




CORNELL UNIVERSITY LIBRARY




3 1924 080 467 131









عدنان الخطيب


حضراتي بلهب العربي

موجز


القانون الجنائي

الكتاب الأول

المبادئ العامة في قانون العقوبات



الدكتور عدنان الخطيب



موجز

# القانون الجنائي

تأليف

عدنان الخطيب

وزير العدل في مجلس الوزراء  
عضو لجنة ادراة كلية القضايا  
أستاذ القانون الجنائي في كلية التربية بجامعة دمشق

الكتاب الأول

المبادئ العامة في قانون العقوبات

KF  
6224  
X 45

## الاهداء


لـ روح أخي :

الخامي محمد نذير الخطيب

الذي حبب اليه دراسة القانون ،  
و شجعني على التعمق فيها ؛ أهدي هذا الكتاب ، في يوم وفاته رحمه الله ،  
اعترافاً بفضله عليه ، وبما أسداه إلي من جليل رعايته .

عدنان

دمشق في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ هـ  
٨ ايلول سنة ١٩٦٣ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم الكتاب

في عام ١٩٤٩ م ، وبعد لاي وطول ترقب من قبل علماء القانون والمشغلين به ، صدر في سوريا قانون العقوبات الجديد ، ثم صدر فيها عام ١٩٥٠ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبصدورهما تخلصت سوريا من أهم القوانين الجزائية العثمانية ، التي ظلت سائدة فيها فترة طويلة ، برم الناس خلافها ، من تشرع ووضع أصله قبل تسعين سنة مضت ، وعدها ، بعد التطور الجنوبي الذي حقق بالتنظيم السياسية وأصحاب الحياة الاجتماعية ، تشييعاً قدعاً في أكثر المحاكم ونظراته ، بعيداً عن مسيرة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الجديدة ، وما زاد في مساره ، كثرة ما أصحاب مواده من تعديل وتذليل ، إضافة إلى أنه كانت تشريعياً أنجحها للسان ، نقله إلى العربية رجال اختلفوا في فهم بعض نصوصه ، وفي الإعراب بما فهموه منها .

وجاءت القوانين السورية الحديثة ، تمتاز بحسن الترتيب والتبويب ، والأخذ بأحدث الأحكام المنشقة من مختلف المذاهب والنظريات الجزائية ، وكان لا بد لحسن تطبيقها ، من أن يتفرغ البعض لدراسةها وشرحها ، وقد ساعدتني المناصب القضائية التي كنت أتولاها ، على تحويل نفسي لهذا العمل ، فأخذت أعمل جاهداً في سبيل وضع شرح قانون العقوبات ، وذلك بالتعليق على مواده مادة مادة ، وقد قدمت للمشتغلين بالقانون الجزء الأول من شرح المواد المتعلقة بالجرائم المثلية بالأدلة

- ح -


العامية سنة ١٩٥٠ م ، وفي سنة ١٩٥٤ قدمت لهم الجزء الثاني من الشرح ، وفي المذكور العام دعى إلى تدريس مادة «القانون الجزائري» في كلية الشريعة ، ومادة «أصول المحاكمات الجزائية» في كلية الحقوق بجامعة دمشق ، فأخرجت لطلاب القانون وجيزاً في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات في جزأين ، صدر ثانيهما سنة ١٩٥٩ م ، وعلى أثر قيام الوحدة بين مصر وسوريا ، كلفت بالإشتراك في لجنة توحيد القانون الجزائري للجمهورية ، فتوقفت عن إكمال شرح القانون السوري ، وأخذت أعمل في شرح مشروع القانون الموحد ، ولما لم يكتب لهذا المشروع أن يرى النور ، اكتفيت من الشرح بجزء واحد صدر عام ١٩٦١ . وفقد طلاب القانون الجزائري الجزء الأول من الوجيز ، وأخذوا يطالعون باعادة طبعه ، ولكنني شعرت بأن المصلحة تقضي بوضع كتاب جديد يكون موجزاً ومبسطاً ، بقدر الامكان ، فيغنى المشتغلين بالقانون عن مراجعة الكتب الطويلة ، وهكذا دفعت إلى المطبعة هذا الموجز ، على أن يكون الكتاب الأول منه خاصاً بشرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، والكتاب الثاني خاصاً بشرح القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية ، وقد رتبته الترتيب الحديث ، الذي أخذ به مشروع القانون الموحد ، ووضعت في عصارة دراسة الجزائية ، وخلاصة خبرة ، دامت أكثر من عشرين سنة ، قضيتها في الدراسة والتدريس والتطبيق العملي .

وها هو ذا الكتاب الأول من الموجز ، وأن أرجو الله أن يوفقني في إخراج الكتاب الثاني ، وأن ينفع به من يقرأه من رجال القانون ، وما يذهب جفاء ما ينفع الناس .

عدنان الخطيب

# القتال في الجنة

تعريفه وتطوره وافساده



# القانون الجزائري

## ١ - نمذج البحث في القانون الجزائري

لا بد قبل الدخول في ايجاد القانون الجزائري ، من التعريف به ، و معرفة أي فرع من فروع القانون هو ، وما هي صلته بالفروع الأخرى ، وكيف نشأ ، ثم كيف تطور حتى وصل اليها بشكله الحديث .

و للإمام بهذه المعرفة نقسم هذا المدخل الى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : معلومات أولية عن القانون الجزائري .

الفصل الثاني : تطور القانون الجزائري .

# الفصل الـ١٠

## معلومات أولية

### ٣ - نعرف القانون الجزائري<sup>(\*)</sup>

القانون الجزائري هو مجموعة القواعد التي تبين أنواع السلوك البشري المضر بصلاحية مجتمع ما ، وتعين العقوبة التي اقر هذا المجتمع انزالتها بن يقترب نوعاً منها ، وهو — في العصر الحاضر — تشريع تصدره الدولة وترسم فيه علاقة الفرد بها من ناحية الأفعال المنهى عنها ، والتي اذا اقدم احد على اقترافها اعتبر خارجاً على القانون مستحقة العقاب المنصوص عليه مسبقاً من اجل فعلته .

اما التعريف الدقيق للقانون الجزائري في الدولة الحديثة فهو :

« مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية ، التي بقتضاهما تعين الدولة الجرائم وتحدد عقوبة كل منها ، والتي تبين طريقة استفصال هذه الجرائم والحكم فيها ، وكيفية تنفيذ العقوبة المحكوم بها » .

(\*) الجزاء لغة المكافأة، ويكون ثواباً « هل جزاء الاحسان الا الاحسان » ويكون عقاباً « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » : وقصر رجال القانون في اكثر البلاد العربية استعمال لفظة « الجزاء » على معن العقاب ، واضاف بعض المشرعين القانون اليها دلالة على « قانون العقوبات » واختيرت هذه الفظة من قبل المختصين لتشمل كل جزاء تامة الدولة على من يقترب سلوكاً مما سواه اكان عقوبة ام اي تدبير آخر يقوم مقامها ، كما اختير وصف « الجزائري » للقانون او التشريع لأنه اكثر دقة وادل على المراد منه من وصف « الجنائي » المستعمل في مصر والثانية في كثير من البلاد العربية .

### ٣ — نصفيف قواعد القانون الجنائي

يتبع من التعريف السابق للقانون الجزائري انه يشمل نوعين من القواعد القانونية هما :

اولاً — القواعد الموضوعية ، وهي القواعد الخاصة بتعيين الجرائم وتحديد عقوبة كل منها ، وبيان شروط المسؤولية الجزائية واحوال استحقاق العقاب وتشديده او تخفيفه او امتناعه ، وينتظم جميع هذه القواعد القانون المسمى « قانون العقوبات » .

ثانياً — القواعد الشكلية ، وهي القواعد المتضمنة بمجموعة الاجراءات التي تراعي في سبيل معرفة الجرم ومحاكمته وتنفيذ العقوبة به ، وتشمل كافة ادوار التحقيق عن الجريمة والسلطات المختصة بذلك ، كما انها تعين المحكمة التي سيمثل أمامها الجرم ، وكيف تجري حكمته والطرق التي يمكن سلوكها للطعن بالحكم بعد صدوره ، واخيراً تتضمن هذه القواعد كيف تنفذ العقوبة وكيف تنقضي ، وكيف يعاد الاعتبار لشخص حكم عليه جريمة ارتكبها ، وينتظم جميع هذه القواعد القانون المسمى « قانون اصول المحاكمات — او الاجراءات — الجزائية » .

### ٤ — القانون الجنائي من فروع القانون العام

القانون بصورة عامة هو « مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتحمي الدولة احترام الناس لها » ، وهو ينقسم الى قسمين اساسيين هما : القانون العام والقانون الخاص ، وضابط التمييز بينهما هو وجود « الدولة » باعتبارها صاحبة السلطان طوفاً في الروابط الاجتماعية التي تنظمها القواعد ، وهذا هو القانون العام ومثله القانون الدستوري او الاداري ، او عدم وجودها في تلك الروابط الى جانب الافراد ، وهذا هو القانون الخاص ومثله القانون المدني او التجاري .

وقد ذهب بعض رجال القانون الى اعتبار القانون الجنائي فرعاً من فروع القانون الخاص ، لأن الجريمة في رأيهم تصب في جل الحالات المصالح الفردية ، وهذا الرأي معتقد لأن ضرر الجريمة ، في الحقيقة ، لا يقتصر على الأفراد بل يمتد إلى الهيئة الاجتماعية كلها إلى جانب الجرائم التي تصيب الدولة نفسها ، كما أن قانون العقوبات يشغل جزءاً كبيراً من نشاط الدولة ، فالدولة تقوم في هذه الناحية بدور يفوق في أهميته ما تقوم به في نطاق القانون الخاص ، فهي تتولى اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها واقامة الدعوى العامة ، وهي التي تنفذ العقوبة المحكوم بها<sup>(١)</sup> .

ومن الأدلة على أن القانون الجنائي هو فرع من فروع القانون العام ، أن الأفراد ليس لهم أن يتصلوا على أحکامه ، بمعنى أن المجنى عليه لا يجوز له أن يصفح عن الجاني ، لأن مثل هذا الصفح من شأن الدولة ، ولا يرد على هذا وجود نصوص تسمح للمجنى عليه بالصفح عن الجاني لا مثل هذه النصوص في القانون استثناءات قليلة العدد .

## ٥ — صور القانون الجنائي بافقونين مختلفين

إذا كان القانون الجنائي من فروع القانون العام ، فهو إلى جانب صلته ببقية فروع هذا القانون ، إذ يجمي النظم الدستورية والإدارية وكثيراً من العلاقات الدولية ، شديد الصلة بفروع القانون الخاص الذي ينظم الروابط الاجتماعية بين الأفراد ، لأن الدولة تستند إلى نصوصه لفرض احترام القواعد القانونية على جميع الناس ، كما يعتمد الأفراد عليه كثيراً كوسيلة أخيرة لحماية حقوقهم العائلية والمدنية والتجارية وتنفيذ الأحكام القضائية المؤيدة لهذه الحقوق<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر علي بدوي « الأحكام العامة في القانون الجنائي » ص آ القاهرة ١٩٣٨ .

(٢) انظر Garraud « الوجيز Précis de droit criminel » ص ٢

## ٦— صنف القانون الجزائري «باري» او محرف

الأخلاق هي مجموعة المبادى التي تحدد الخير وتحدد الشر ، وقد عنيت أغلب الشرائع التي عرفها الإنسان بدعم الفضيلة لأنها من الخير ، وبمكافحة الرذيلة لأنها من الشر ، مستوحية غايتها من قواعد الأخلاق التي يعلوها القانون الطبيعي ، قانون العقل السليم ، ويأمر بها الضمير النقى<sup>(١)</sup> .

والقانون الجزائري شديد الصلة بمبادئ الأخلاق لأن الكثير من حكماته إنما يستند على مفهوم الأخلاق في المجتمع القائم فيه على أن قواعد الأخلاق تظل أوسع مجالاً من نطاق القانون لأن الدولة لا تستطيع أن تولى تنفيذ جميع المبادى الأخلاقية لأسباب منها :

- ١— صعوبة اثبات النيات والأمور النفسية ، التي يتوقف على اثباتها اثبات معظم الأفعال المنافية للأخلاق .
- ٢— لأن في اثبات بعض الجرائم الأخلاقية ما قد يفوق خرره الفائد المرجوة من المعاقبة عليها<sup>(٢)</sup> .

ويشبه بعض علماء القانون الصلة بين القانون الجزائري ومبادئ الأخلاق بتأثيرتين متلاقيتين تشتريكان بقطاع وتنفرد كل واحدة بهلال<sup>(٣)</sup> ، واللاحظ أن المشرعين يتوجهون في العصر الحاضر نحو توسيع نطاق القانون بحيث يشمل قواعد جديدة تأمر بها الأخلاق القوية ، وكما اتسع القطاع المشترك بين القانون والأخلاق في مجتمع ما ، كلما كان قانونه الوضعي أقرب إلى الكمال .

(١) انظر كتابنا «شرح قانون المقوبات الفم الخاص» ج ٣ من ١ دمشق ١٩٥٠ .

(٢) انظر أحد أمين «شرح قانون المقوبات الأهلي» ص ٣٩ ، القاهرة ١٩٢٤ .

(٣) انظر Traité élémentaire Donnedieu de Vabres «المطول» de Droit criminel من ٢ باريس ١٩٤٣ - وعلى الراشد «مبادئ القانون الجنائي»

## الفصل الثاني

### نشأة القانون الجزائري وتطوره

#### ٧ - أدوار المختلفة التي مر بها القانون الجزائري

ان المبادئ التي تسود القوانين الجزائرية في العالم اليوم ، ليست وليدة عصر أو مجتمع معين ، بل هي وليدة القرن البعيدة ، اذ رافقت الانسانية من مهدها وتطورت معها في مختلف المجتمعات حتى وصلت اليها بشكلها الحاضر ، وهي تحاول دوماً ان تلاءم مع الافكار التي تسود العصر .

ودراسة تطور القانون الجزائري عبارة عن دراسة لتطور « حق العقاب » في المجتمعات البشرية المختلفة ، ونحن اذا قلنا ان هذه المجتمعات ، او قلنا ان القانون الجزائري قد مر في ادوار عديدة تختلف باختلاف العصور والازمنة ، فهذا لا يعني ان هذه الادوار كانت متتابعة متتالية ، لأن البشرية في ادوارها وتطورها لا تعرف النظام الآلي ، نظام السنة في اشهرها لا يبدأ شهر مالم ينته الشهر الذي يسبقه ، فأدوارها على الاغلب متداخلة متكاملة ، وتطوراتها على الاكثر تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فنجده اليوم بينما نجد بعض الدول الحديثة اخذت في تشريعها الجزائري باحدث النظريات التي ينادي بها العلماء المعاصرون ، نرى دول اخرى ما زالت تطبق قوانين قديمة بادية الفساد ، او نرى بلاداً وقبائل ، في كثير من ارجاء العالم ، ما زالت تخضع لاعراف وعادات

موروثة عن العصور الغابرة و كثير منها يتنافى مع أبسط المبادئ القانونية ، وبعضها قد يتنافى مع المبادئ الإنسانية و أحكام الأديان السماوية .

غير أن هذا التداخل والتكامل بين أدوار القانون الجزائري ، لا يمنع من القول بوجود هذه الأدوار ، وهي رغم تداخلها متباعدة معايير ، ويمكن لدراستها اتباع الترتيب التالي الذي نفضله على أي ترتيب علمي سواه<sup>(١)</sup> .

## الدور الأول

### ٨ — عصر العنتقام الفردي

ان أول حلقة عرفها الإنسان من حلقات المجتمع هي حلقة الامرة ، فقد وجد نفسه منقاداً إلى شخص أكبر منه سنًا وأقوى بنية وأشد عزيمة ، فكان يتبعه أيها سار هو واقرائه الذين كانوا في مركز كمر كره ويشعرون بذلك شعوره ، وكان كل واحد منهم على ثقة من انه اذا اعتدى على أحد اقرائه فيستهدف لضربات مؤلمة من تلك العصا التي يحملها ذاك الشخص الكبير ، او بما قد تسعفه به يده من حجر أو غيره .

هذا ويرى بعض العلماء ان حلقة القبيلة في المجتمع الانساني كانت سابقة على حلقة الامرة ، وبعدهم يرى ان سلطة الامومة سبقت سلطة الابوة ، ولا تهمنا في هذا البحث مناقشة هذه الآراء ، لانه من الثابت ان هذا الدور من أدوار البشرية ، منها اختلفت اشكاله ، كان اول فترة عرف الإنسان فيها وجود تبعية تتحقق به من الغير جزاء اعماله ، وان هناك من قد يحاسبه على

(١) انظر كتابنا « Les délits et les peines chez les Bedouins »

، ١٩٤٧ باريس Thèse

افعاله، وهو اول فترة شعر الانسان فيها بضرورة مؤازرة اخوته ورد اعتداء الغير عنهم ، ووجوب الانتقام من كل من اعتدى او حاول الاعتداء على أي فرد من افراد اسرته .

ومن اهم ظواهر هذه الفترة من حياة الانسان ما يعرف بالسلطة الابوية تلك السلطة التي ورثتها الاجيال المتأخرة واختلف مداها باختلاف البلاد والشعوب ، وقد بلغت عند بعضها حد البيع والقتل ، كما أنها اثرت في كثير من القوانين القديمة ، فالروماني والجرمان والانجلوسكسون والفراعنة القدماء كلهم عرفوا السلطة الابوية وكلهم احترموا في تقاليده وقوانينه ، وكان من اهم آثارها ما يعرف في التاريخ القديم به عبادة الاجداد .

ومن آثار هذه السلطة ما يعتبر من مكارم الاخلاق التي حثت عليها الاديان السماوية ، وقد تأثر القانون الوضعي بهذا المبدأ الاخلاقي فأخذت به قوانين العقوبات الحديثة ، ومنها قانوننا الجديد فقد اجاز في المادة ١٨٥ منه ضرورة التأديب والتأنيب التي ينزلها بالأولاد اباً لهم بقدر ما يبيحه العرف العام .

واما المرحلة الثانية من مراحل التطور البشري فقد بدأت عندما اخذ الانسان يدرك مركزه في الجماعة التي وجد نفسه محاطاً بها ، واخذ يشعر بالروابط التي تربطه بالعشيرة التي ينتمي اليها ، ويرى في كل اعتداء يقع على أي فرد من افرادها بعض السوء يطاله ، ولو بصورة غير مباشرة ، فكان يحاول الانتقام من كل من يوقع شرآ بأحد افراد عشيرته .

ان شخصية الفرد في هذه المرحلة كانت مندحة في كيان القبيلة تقربياً ، تهب القبيلة كلها لأقل اعتداء يقع على احد افرادها ، لا لتنقم من الجاني نفسه بل لتأثير منه ومن قبيلته بأجمعها ، فكما كان الاعتداء يقع حسب معتقدهم على القبيلة كلها ، فالتبعة في الاعتقاد نفسه يجب ان تتحملها قبيلة الجاني بأسرها .

ولعله لم يكن في ابتداء هذه الفترة من حياة الانسان قانون يجرم التعذيب وبعاقب عليه ، ولكن بمرور الايام وتواتي حوادث الاعتداء ، أخذت تنشأ

عادات وتقالييد كانت تحكم فيها يستجد من الجرائم على ضوء تجارب ما مضى منها ، حتى تكونت اعراف مستقرة خضع لها جميع فراد القبيلة ، وأعراف أخرى كانت تتبع على الغالب فيما بين القبائل المختلفة ومن تلك الاعراف تكون القانون المجزائي الذي وصل اليها بعد ادوار تمذيقية عديدة قانوناً مادونا مجموعاً ، ولا مشاحة بأن التقاليد والعادات التي كانت متتبعة بين القبائل المختلفة هي نواة القانون الدولي العام في العصر الحاضر .

لقد كانت جميع تلك التقاليد والاعراف في بدء نشوئها تستند الى مبدأ الحكم القويم ، ونظرآً خطورة هذا المبدأ وما يجره على بني الانسان ضعيفهم وقوفهم من شرور المنازعات وما يتبعها من ويلات ومصائب ، وبتقديم الزمن وارتقاء التفكير البشري ، بدأت تظهر بين تلك الاعراف والعادات مبادئ تتجه نحو العدالة وتعمل على تخفيف الاندفاع الانقامي غير المنظم ، وهذه المبادئ كثيرة ، ولا يمكن تحديدها وقت ظهورها ولا ترتيبها ترتيباً جازماً ، لان ظهورها واستقرارها تفاوت زمنياً بتفاوت رقي القبائل ومدى الحضارة التي بلغتها ، وخصوصاً وانه كان لكل عرف ارتكاس شأن كل الاتجاهات الاجتماعية ، وأنم هذه المبادئ والاتجاهات مبدأ التخلص عن الجحود لقبيلة المجنى عليه لعدم القدرة على حمايته ، ومبدأ شراء الجاني من قبيلة المجنى عليه او دفع الديمة ثمناً لدم القتيل ، ومبدأ حماية المستجير والتوسط بين قبيلي الجاني والمجنى عليه ، ثم مبدأ التحكيم اي الاجوء الى حكم لفض النزاع ، وأخيراً عرف المجتمع مبدأ المأصلة المعتبر عنه عبادة السن بالسن والعين بالعين <sup>(١)</sup> .

(١) انظر تفصيلاً اولى في كتابنا « الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون المقوبات »

ج ١٦ دمشق ١٩٥٦ .

## الدور الثاني

### ٩ - عصر القانون والابتدائي

عندما أخذ الإنسان يتدرج في الحضارة ، ارتفعت مداركه وخرج من أفق القبيلة إلى أفق الدولة ، وكان ذلك بعد أن قطع مراحل عديدة دامت عصوراً طويلة ، شهد خلالها أنواع الخصومات بين مختلف القبائل ، وأصبح زعيم القبيلة الواحدة لا يرضيه إلا أن يكون أميراً على عدة قبائل أو مجموعة من العشائر ، وهكذا ومع الاستمرار والاستقرار تكونت الملك وقامت الدول .

وكان من أهم صفات هذه الفترة من حياة البشر ، سيطرة الفكر الديني على عقولهم ، مما أدى إلى ظهور طبقة الكهان التي احتكرت لنفسها كثيراً من الميزات والسلطات ، وكان أغلب الملوك يؤيدون هذه الطبقة لينالوا تأييدها في حكم شعوبهم ، وقد بلغ الأمر ببعض الملوك أن ادعى الإلهية أو الحكم باسم الآلة ، بعد أن أوجد حوله حاشية قوية من الكهنة تؤيده وتدعم مركتزه .  
وساد الاعتقاد مع الفكر الديني أن عمل الشر يخالف رغبات الآلة ، وأن المجتمع لكي يجلب لنفسه الخير لا بد له من التكفير عن خطاياه وذنوب أفراده ، وهكذا كانت تطبق أشد العقوبات وأبلغها على المسيئين والمذنبين ، وكانت أقسى العقوبات تطبق في جوامِن إهانة الآلة أو الملوك وأتباعهم ، وانتشرت هذه الفكرة الدينية في جميع المجتمعات الابتدائية ، وبدت في أشكال مختلفة باختلاف الشعوب والبلاد ، فكانت مظاهر الدين وأسماء الآلة عند الأغريق غيرها عند الرومان ، وعند الصينيين غيرها عند المفروود ، وعند الفرس غيرها عند العرب .

وأدى وجود طبقة الكهان ، التي تؤيد الحكم المطلق ، إلى جانب طبقات أخرى نشأت بسبب الوضع الاقتصادي أو السياسي ، إلى نزاع بين هذه

الطبقات ، وما ان اكتشف الانسان حروف الكتابة ، حتى امرع الى تدوين الاعراف والقواعد الواجب اتباعها والتي تعين حقوق الطبقات والافراد واجباتهم تجاه بعضهم البعض ، ونظرأً للفكرة الدينية المتغلبة في النفوس نجد القانون ، المدون في صورته الاولى ، مطبوعاً عند أغلب الامم بطابع الدين . لقد قامت امم كثيرة ، كانت في العصور الغابرة ذات مجده وحضارة ، بتدوين القواعد القانونية فالمملک ( حمورابي ) وضع قانونه المشهور على ما يؤيده علماء الآثار في القرن العشرين قبل الميلاد ، ولقد اشتمل على عقوبات كثيرة لجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، وهنالك قانون ( مانو ) الهندي الذي يعتقد المنود أنه وحي من الإله ( براهما ) وقد دون في القرن الثالث عشر قبل الميلاد وفيه كثير من العقوبات القاسية بحق من يهين الآلة او يفعل ما يغضبها ، وكذلك الاغريق دونوا القواعد القانونية ، وكان اول قانون دونوه على ماوصل اليه قانون ( دواكون ) في اثينا ، الذي يقول العلماء عنه انه كان شديداً في احكامه وقاسياً في عقوباته ، وفي سنة ٥٥٩ قبل الميلاد قدم مصر ( صولون ) الاغريقي فاقتبس من مجموعة ( بوخوري ) ما استحسن ، ولما عاد الى بلاده ، إذ تولى الحكم فيها أصدر قانونه المشهور وفيه عدل احكام القانون السابق ، إذ خفف من سلطتها وألان من قسوتها ، فألغى مثلاً نظام السلطة الابوية الواسعة وحرم استرداد المدين او بيعه بجرد عدم وفاته لدينه ، اما بالنسبة للرومان فان الشعب الروماني أجبر حكامه في القرن الخامس قبل الميلاد على تدوين قانون الاثني عشر لوحـا الشهير .

ان دراسة هذه القوانين جميعها ، من قانون حمورابي الى القوانين الفارسية التي عثر عليها في عهد غير بعيد دراسة ممتعة من اجل معرفة تطور التفكير البشري ، هي من صميم علم تاریخ القانون<sup>(١)</sup> ، وتعنى بها بصورة خاصة المؤلفات التي تبحث في تطور الجريمة والعقاب .

(١) انظر علي بدوي « ابحاث التاريخ العام للقانون » ج ١ القاهرة ١٩٤٧

### الدور الثالث

#### ١٠ — **عصر السرائع السماوية**

كانت الشريعة اليهودية اولى الشرائع السماوية المعروفة ، جاءت والعالم يومئذ ، على ما فيه من أنظمة وقوانين ، يتغبط في ظلمات بعضها فوق بعض ، فكان من البدهي ، ان تنتظم شئ المسائل الدينية والدينوية ، وفي التوراة آيات كثيرة تتعلق بالجريمة والعقاب ، وهي بينة المعانى واضحة القصد ، ولكنها تزوج كثيراً بين الجرائم في مفهومها القانوني الحديث وبين قواعد الاخلاق ، وقد نصت على مبدأ المثلة في اشد صوره المادية ، وكان من المبادئ المأمة التي جاءت بها الشريعة اليهودية مبدأ (شخصية العقاب) ومبدأ (تعدد الشهادة) وفي التوراة عقوبات زاجرة كثيرة ، فعقوبة الرجم مثلاً يقضى بها في ست حالات ، الى جانب عقوبات قاسية اخرى وعقوبات غريبة بالنسبة لمصرنا ، كمعاقبة التور القائل بالرجم والامتناع عن اكل لحمه .

ولما جاء السيد المسيح بشريعته كان العالم مغموراً بظلم الماداة والناس غارقين في الدنيا ولذا ندحها ، فأقى بشريعة روحية فيها دواء للنفوس ، وليس فيها شيء من نظم الدولة ، فلا حدود ولا عقوبات ، اذ هي تركت الدنيا وتدبرير امورها الى من تعنيهم الدنيا ، وهكذا ابقت الديانة المسيحية ، في البلاد التي دخلتها ، على القوانين الوضعية التي وجدتها تنظم امور الدولة .

ولكن هذه الشريعة لم تقف جامدة امام جميع القوانين وفيها من الفساد والظلم والقسوة ما يتنافي ومبادئها في تهذيب النفوس واصلاح الناس ، فقد اثرت في القوانين المختلفة ، وفي مقدمتها القانون الروماني ، وعملت على تعديلها وتحقيق قسوتها بما يتفق ومبادئها ، وكان من آثارها استحداث عقوبة زاجرة جرية الزنا ، ولم تكن من قبل معروفة في القانون الروماني ، كما انها جعلت

الانتخار جريمة بعد ان كان حقاً طبيعياً في عرف ذلك القانون .  
ومن أهم آثار الديانة المسيحية في القانون الجزائري قيام بعض الفلاسفة والمصلحين في أوروبا وكانت غارقة في ظلام الاستبداد ، بالدعوة إلى الرحمة والصلاح مما أدى إلى تكون عصر مستقل من عصور تطور القانون الجزائري .  
وجاء الإسلام أخيراً، بتشريع خالد يحمل العدالة والخلو العاملية مختلف المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، رسم أسسها وخطط حدودها، ثم ترك تفصيل ما أجمله وبيان ما أوجزه مفتوح الباب للرأي والاجتهد ، لتسع شريعته لمجتمع التطورات العقلية والاجتماعية منها تفاوت الأزمنة واختلفت الامكنة .  
ولقد كان للقانون الجزائري مركز عظيم في التشريع الإسلامي يدل على كمال هذا التشريع وصلاحه للتطور بما يناسب الحياة الاجتماعية<sup>(١)</sup> .

## الدور الرابع

### ١١ - عصر الرهاب والانتقام للدولة

أخذت الدولة ، بعد ان تكونت في العصور الغابرة ، تنزع من الأفراد حق العقاب على بعض الجرائم المأمة التي تقع عليهم وتوجه هي على المجرمين ، مستمدفة بذلك قطع دابر الانتقام ومنع الخصومات التي تضعف من كيانها وتهدد أمتها وسلامتها ، وما زالت تدعى بمحقها في العقاب على جريمة تلو جريمة ، إلى ان اعتبرت كل جريمة نفع على ارضها انتقامها مباشرة وقبل المعتمى عليهم ، وان من حقها وحدتها اقامة العدل وتأديب المسيئين الى المجتمع والخارجين عليه ، وعندئذ وبتوالي الايام لم يبق للأفراد في الدول الحديثة اي حق في عقاب المعتمدين

(١) انظر المقارنة بين أحكام القانون الجزائري والشريعة الإسلامية في كتابنا «الوجيز» .

عليهم او الافتراض منهم سوى حقوقهم في التعويض المدني ، وحقهم في بعض جرائم معينة لها ميزات خاصة ، ترك التشريع ، في اكثر الدول المعاصرة ، المعتمد عليهم تحريك الدعوى العامة فيها او العفو عن المجرمين اذا شاؤ ذلك ، كما في جريمة الزنا لانها تمس اهلها قبل المجتمع ، وكما في جريمة السرقة بين الاصول والفروع والازواج حرصاً على كيان الامر وروابط افرادها الاجتماعية .  
وأخذ القانون على الدولة في العصور الماضية يرون في بعض الجرائم والاعمال خطراً يهدد دولتهم ويزعزع عروشهم ، وخفروا تكرر ما يؤذهم ويزعجهم في مرافقهم وحقوقهم ، فعمدوا الى ارهاب الناس بالتنكيل بال مجرمين من جهة وبخاصة منهم من جهة اخرى ، مع تعذيبهم وازالة اقسى العقوبات بهم ، وهكذا دخل القانون الجزائري في مرحلة جديدة من مراحل تطوره ، واستهدف بالعقاب الانتقام للجماعة او للدولة من المكررين لصفوة هدوئها ، بعد ان كان في مرحلة القانون الابتدائي يقصد به التكفير والانتقام للآلهة .

ان هذه الفترة من تاريخ القانون الجزائري عريقة في القدم تتصل بفكرة الدولة وتكونها لدى الشعوب المختلفة ، وهي ما زالت قائمة ، حتى عصرنا الحاضر ، في بعض الدول والمجتمعات ، بينما دخل بعضها الآخر في دور الانتقال ، كما توجد هناك دول بلغت من الحضارة اوجهها وما زال الارهاب موجوداً فيها بعد ان ارتدى ثوباً من اثواب التمدن والنظريات العلمية او الاجتماعية .

ان عصر الارهاب والانتقام للدولة في سبيل حفظ انظمة الحكم القائمة ، يكاد يكون في نظر علماء القانون الجزائري وصفاً للقرون الوسطى ، في تاريخ اوروبا ، التي كان الارهاب فيها ، بالتنكيل والتعذيب ، اعظم وسيلة تستخدمنها الحكومات لثنيتها الاستبدادية والتي انتهت بالثورة الفرنسية ، ولكن الحقيقة هي ان الثورة الفرنسية لم تكن سوى رمز لانهاء تلك القرون ، ولم تكن حد لها حتى في فرنسة نفسها .

## الدور الخامس

### ١٢ - عصر المدحورة الى الرحمه والاصلاح

كان من نتائج الاستبداد ، في القرون الوسطى ووجود السجون الرهيبة التي لا يعرف النور طريقاً إليها ، والتي كانت الدماء تجري فيها ليل نهار ، ويُدفن الناس فيها وهي أحياء ، مجرمين كانوا أو براءاء ، ان قامت حركات اصلاحية ، في أوائل القرن السادس عشر الميلادي ، ارتدت الطابع الديني أو الطابع الفلسفى ، وذلك من خلال المعارك الداممة التي كانت تدور بين مختلف أهل المذاهب المسيحية ، وبدأ كثير من رجال الدين ومن الكتاب وال فلاسفة بالدعوة الى الأخذ بمبادئ الرحمة والتسامح من جهة ، ومبادئ العدل والاصلاح من جهة ثانية .

ومن أوائل الكتاب وال فلاسفة الذين نددوا بالطغيان والارهاب مونتسكيو Voltaire و فولتير Montesquieu ، وروسو Rousseau ، فكان لهم أعمق الأثر في تهيئة نفوس الفرنسيين للقيام بالثورة الكبرى .

ومن أوائل الذين بدأوا تأسيس « العلم الجزائي » العالم الايطالي بكاريا Beccaria او آخر كتابه الشهير في « الجلوام والعقوبات » سنة ١٧٦٤ م ، فكان زعيم مدرسة كبيرة عرفت فيما بعد بـ « المدرسة التقليدية Ecole classique » وأتباعها كانوا ينادون بالاصلاح ، مؤيدین حق المجتمع في فرض العقاب على مجرمين الذين يخلون بأمانه ، على أنه يجب أن لا يتجاوز القدر الضروري لتحقيق « المصلحة الاجتماعية » .

وقد لقيت المدرسة التقليدية التي تستند الى فكرة المصالحة الاجتماعية أو « المتفعة العامة » نقداً قام على اسس من آراء الفيلسوف الالماني كانت Kant

الذى كان يرى وجوب استناد العقاب على فكرة «العدالة المطلقة» مجردة عن فكرة المنفعة، وقد نشأت على تلك الاسس مدرسة تعرف بـ «المدرسة التقليدية الجديدة Ecole néo-classique».

ان هذا العصر امتد خلال قرون طويلة، وقد سجل البروتستانت أول نصر جزئي فيه سنة ١٥٩٥ م، اذ قاموا بإنشاء سجن في امستردام يعتبر أول سجن التزم في بنائه بالقواعد الصحيحة وزود بما يساعد على تهذيب المجرمين واصلاحهم، ثم سجل الفونسيون خلاله نصراً حاسماً على عصر الاستبداد والاستهانة بالحربيات العامة، وذلك بإعلان حقوق الانسان سنة ١٧٨٩ م، ثم سجلوا نصراً جديداً بتعديل قانون العقوبات سنة ١٨٣١ م تعديلاً اتسم بالانسانية والرحمة<sup>(١)</sup>.

## الدور السادس

### ١٣ — عصر النظريات العلمية والفلسفية

أثرت جهود الكتاب والمصلحين في تنمية الذهان وتحريك العواطف الانسانية نحو المجرم بوصفه مخلوقاً نعساناً سيء الحظ يستحق نظرة تقبيل عثرته، كما أثّرت في توجيه المشرعين نحو اصلاح القوانين بما يرفع الحيف عن الناس ويحقق العدالة بينهم، ولكن كل الاصدارات التي قتلت في اوروبا، حتى منتصف القرن التاسع عشر، ما كانت الا لتزيد في نسبة الجرائم وعدد المجرمين، فقام بعض العلامة وال فلاسفة ينادون بضرورة تعديل القوانين، لتنتفق مع الحقائق الواقعية والمبادئ المثلية، وأخذوا يطالبون بازوم دراسة شخص المجرم، بعد أن كان القانون لا يعني بغير الجلوية، الامر الذي كان يدعو الى محاكمة الحيوانات

(١) انظر Cours de Droit Criminel في Vidal et Magnol ج ١٨، وما يليها باريس ١٩٤٩، واطر على الراشد في عرضه المفصل لهذا المهرج ج ١ ص ٣١ وما يليها.

اذا ما اسندت اليها جنائية ما، وإذا كانت الشريعة اليهودية قبل الميلاد بثلاثين سنة تعاقب الثور الذي يقتل انساناً بالرجم ، ف maka تم بعض الولايات المتحدة الاميركية ظلت تحكم الحيوانات على ما ينسب اليها من جنائيات حتى سنة ١٨٦٠ م .

وعلى هذا فلم يبدأ النصف الثاني من القرن التاسع عشر الا وهب كثير من العلماء لدراسة الاجرام ومعرفة بواعته ، دراسة علمية مزوجة بالفلسفة مستندة ، ما أمكن ، على التجارب والمشاهدات ، ونشأت عن هذا مذاهب عديدة ونظريات كثيرة ، وكان اول مافاته به هؤلاء العلماء ان المسائل الاجتماعية تسير وفقاً لقواعد وقوانين اشبه بتلك التي تحكم الظواهر الطبيعية ، وان الفارق بين الميدانين هو ان هناك عوامل كثيرة تتدخل في احداث الظواهر الاجتماعية بحيث يصبح من الصعوبة بمكان تمييز وضبط القوانين التي تحكم هذه الظواهر .

وعلى هذا الاساس ظهر مذهب الوضعيين Les Positivistes او المذهب الواقعي الذي يرى ان الجريمة ليست حدثاً عرضياً يتم باختيار الانسان ، كما يقول انصار المدرسة التقليدية ، بل هو ، على العكس من هذا ، نتيجة عوامل مختلفة اثرت في تكوين عقلية الجرم ونفسيته تأثيراً معيناً دفعه الى ارتكاب الجريمة ، ويترتب على هذا انه من اجل معالجة الاجرام واجتنائه من جذوره ، يجب ان نبحث عن العوامل التي دفعت الجرم الى ارتكاب الجريمة ، اما النظر الى النتيجة فقط - أي الى الجريمة - وجعلها الاساساً لتحديد المسؤولية وتقدير العقاب فهذا أشبه شيء بالمعالجة السطحية ، وقد اختلف انصار هذا المذهب فيما بينهم ، فبعضهم يرى ان الجريمة وليدة التكوين الطبيعي لل مجرم ، وبعضهم يرى انها وليدة الوسط الاجتماعي ، ويرى آخرون انما ترجع الى عوامل الطبيعة ، وقد تشعب الخلاف بين اتباع المذهب المذكور في الامور الدقيقة ، ونحن نوجز فيما يلي اهم الآراء التي يتضمنها مذهبهم ، وقد تكونت منه مدرسة خاصة عرفت

بـ «المدرسة الايطالية»<sup>(١)</sup> Ecole italienne .

١٤ — المدرسة الايطالية

يمكن تلخيص مبادئ هذه المدرسة بالقول بـ ان الاجرام وليد عوامل متعلقة بال مجرم نفسه ، ومع هذا فهي لا تذكر اثر العوامل الخارجية كالبيئة ، والعوامل الطبيعية كالأقليم ، ولكنها تعتبر هذه العوامل واعتبارها ذات ثانوي وهي قد تساعد على الانحدار نحو الجريمة ، إلا أنه لا تؤدي بفردها الى الاجرام ، فلا بد من الاستعداد الطبيعي لكي يرتكب الانسان الجريمة<sup>(٢)</sup> .

فال مجرم — في رأيهم — يولد مجرما لأن تكوينه الطبيعي يدفعه نحو الاجرام ، شأنه شأن من ولد وله حنجرة صالحة للفداء فهو لا بد وأن يغتصب ، وقد حار اتباع هذه المدرسة في تعليل ولادة هؤلاء الاشخاص على مثل هذا التكوين الذي يدفع نحو الاجرام ، ولكن لمبروز Lombroso أول اقطاب هذه المدرسة أراد أن يقدم تعليلاً لذلك فقال إن حالتهم هي ارتداد إلى الحالة الوحشية التي كان عليها الانسان في الزمن القديم ، ثم عاد لقول بأنها ترجع إلى الوراثة . أما غار وفالو Garofalo فقرر بـ ان هذه الحالة الطبيعية الاصيلة بفرد معين ترجع إلى نقص في الشعور والعاطفة ، أما فيروي Ferrri فقد أراح نفسه من عناء التعليل وقال بـ ان مثل هذه الحالة هي حقيقة واقعة .

ويقسم اتباع المدرسة الايطالية الجرميين إلى خمسة أنواع :

النوع الأول — المجرم بالفطرة او المطبوع né le criminel : وهو كما يرى اتباع هذه المدرسة شخص مختلف عن الاشخاص العاديين في تكوين جسمه

(١) سبق كذلك لان انصطابها من الايطاليين رغم أنها تضم اتباعاً كثيرين من غيرهم .

(٢) انظر عوني وفا الدجاني «علم النفس الجنائي» من ٢٣ بغداد ١٩٤٠ .

وعقله ، وقد ادعوا أن له ميزات يعرف بها ، كقصر القامة وضيق الجبهة ، وهو لا يكون الا غائب العينين خيال النظارات ، غير الشعر كثه .

النوع الثاني - المجرم بالعادة او المعتاد le criminel d'habitude شخص مارس الاجرام ، حتى أصبح الاجرام طبيعة فيه ، وهو ولد وسط سيء دفعه للجرائم فامتنه ، ومن هذا النوع جميع الجرائم العائدات او المكررinas .

النوع الثالث - المجرم المجنون او مختلف الشعور le criminel aliéné : وترجع علة الاجرام ، لدى مثل هذا المجرم ، الى اختلال في قواه العقلية ، او الى نقص في الاحساس او الشعور بالواجب الاجتماعي ، وهذا النقص قد يكون نتيجة الوراثة أو المرض أو بسبب الادمان على المسكرات أو المخدرات .

وهذه الأنواع الثلاثة من الجرمين تضم أشد الجرمين خطراً على المجتمع ، لذلك يجب عزل النوع الاول منهم في أماكن بعيدة يستغلون فيها مدى حياتهم ، ويرى ( فيري ) ضرورة اعدامهم ، واقتراح بعض اتباع المدرسة ان يمنع تناقل هؤلاء الجرمين بعمليات جراحية ، لأنهم لن يلدو إلا مجرمين ، أما الجرمين المجنونين فحكمهم حكم المرضى الواجب عزفهم في مصحات خاصة لمعالجتهم ، وأخيراً يقولونت بوجوب نفي الجرمين العائدات الى مزارع بعيدة للعمل فيها حيث يعمل على اصلاحهم .

النوع الرابع - المجرم بالعاطفة او الجمود le criminel par passion : وهذا النوع من الجرمين يتالف من الاشخاص ذوي المزاج الحاد ، الشديدى التأثر ، الذين يندفعون نحو الاجرام بحكم عاطفة جامحة ، من حب أو كره أو حسد أو غيرة أو غضب ، وهم يشعرون غالباً بالندم بعد ارتكاب جرائمهم ، ومنهم من يصل به الندم حد الانتحار .

النوع الخامس - المجرم بالمصادفة او عرضة le criminel d'occasion : وهذا النوع من الجرمين يرتكب الاجرام تحت تأثير ظروف خاصة ، تضعف

معها ارادته ، فقد يكون جائعاً أو مقلداً أو يكون في ظرف غير ذلك من الظروف الطارئة في حياته .

وهذا النوعان من الجرمين أقل خطراً على المجتمع من بقية الانواع ، والأمل في اصلاحهما كبير، لذلك يقترح اتباع المدرسة عدم فرض أي عقاب على الجرم بالعاطفة والاكتفاء بما يدفعه من تعويض مدني للمتضرر من جريمه ، ويكون ، في رأيهم ، ان تفرض عليه عقوبة مقيدة للجريمة لمدة قصيرة ، أو يحكم عليه بعقوبة مع ايقاف تنفيذها أولاً في توبته أو سفاته ، اما الجرم بالاصابة ، فان كان صغيراً سلم لاهله أو الى من يرعاه ويكلف تربيته ، أو وضع في معهد اصلاحي تأديبي ، وان كان كبيراً يميز المحكم عليه بالتعويض المدني مع الابعاد أو بالسجن حيث يستغل ويساعد على اصلاح نفسه ، على ان لا يختلط بجرائم معتاد.

الى جانب هذه العقوبات ، يرى اتباع المدرسة الايطالية ، انه لا بد من اتخاذ تدابير احترازية ، يقصد بها القضاء على اسباب الاجرام الاجتماعية ، كمحاربة المسكرات والبغاء والقهار والامراض الخبيثة ، ومن رأيهم ايضاً تعقيم الجرم حتى لا يتناسلو ، الى غير ذلك من الوسائل الوقائية .

هذا هو موجز المباديء التي قامت عليها المدرسة الايطالية ، والتي كان لها فضل كبير من اجل الاهتمام بال مجرم وانظمة العقاب ، وذلك برغم النقد الشديد الذي وجه اليها واهمه : الغلو في تقدير الجانب الشخصي للجريمة بالنسبة لجانبها المادي ، فشخصية الجرم لها الاعتبار اهاماً ولكن جسامته الجريمة لها قيمتها أيضاً في نظر الهيئة الاجتماعية ، كما ان تشبيه الجرم بالمرض تشبيه غريب ، لأن نتائج الاجرام التي تصيب المجتمع باسره ، وخصوصاً وان الاجرام ، في اغلب حالاته ترافقه ارادة ، لاتفاق المرض ، واما القول بالاستعداد الفطري للاجسام فقول غريب ايضاً لأن الاستعداد الفطري لا يمكن تمييزه بعلامات فارقة لا ينثر عليها في اناس شفاء ، كذلك التفرقة في المعاملة بين اصناف الجرمين لا تستند الى منطق

مقبول، كما ان عدم معاقبة الجرم بالعاطفة فيه كثير من عدم المبالغة بأمن المجتمع وسلامة ابنائه .

وكان من آثار المدرسة الإيطالية ، والنقد الذي وجه إليها ، ان ظهرت آراء كثيرة، اهمها «الاراء او المذاهب الانتقائية *Doctrines électiques*» وفي هذه الآراء اعتدال وتوفيق بين مختلف المذاهب في حقيقة الجريمة وهدف العقوبة ، ويتفق أصحابها ، بالنسبة للجريمة ، على ان المصلحة الاجتماعية تدعو الى عدم الخوض في مسألة الجبر او الاختيار ، وانها تدعوا الى توحيد الجهد والعناء بالطرق العملية التي تكفل منع الاجرام ومكافحته ، وان العقوبة ترمي الى اغراض مختلفة ، فهي تهدف الى اصلاح الجرم ، كما انها تکفیر عن ذنبه وزجر لغيره ، لذلك يجب ان تنوع بما يتناسب مع حال كل مجرم .

## الدور السابع

### ١٥ - عصر العلوم الجزائية

تفضلت الآراء الفلسفية والنظريات العلمية التي ظهرت في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين عن هذا العصر الذي نعيش فيه ، عصر العلوم الجزائية المبنية على التجارب والحقائق ، المؤردة بالأحصاءات الدقيقة ، والتي تهدف كلها الى معالجة الجريمة ، ومكافحة الاجرام بدراسة بواعته والقضاء عليها ، والتي تعنى بالجرم فتدرس شخصيته ومقوماته وطرق اصلاحه .

ان العلوم الجزائية ، اليوم ، أصبحت عديدة وكلها تهدف الى مساعدة القانون الجزائي في مكافحة الجريمة والقضاء على الاجرام وام هذه العلوم هي التالية :

اولا - علم الاجرام *La criminologie* : وهو العلم الذي يبحث عن العوامل المختلفة التي تؤدي الى الجريمة كـ العوامل الطبيعية من جو وتربة ، وكـ العوامل الشخصية من وراثة وعادات وميل وامراض عقلية وجسمية

ونفسية، وكـ العوامل الاجتماعية من ظروف اقتصادية وأسرة وبيئة وثقافة .  
ثانياً - علم العقاب *La science pénitentiaire* : وهو العلم الذي يعني  
بدراسة وظائف العقوبة واساليبها ، وتجهيزها بحيث تكون وسيلة لاصلاح  
ال مجرم ، أو لوقاية المجتمع من شروره ، كما يعني بكيفية تنويع العقوبة باختلاف  
المجرمين وظروفهم ، ويبحث ايضاً في التدابير الاحترازية والاصلاحية وكيفية  
تطبيقها من اجل الوقاية من الاجرام .

ثالثاً - علم التحقيق الفي *La police scientifique* : وهو العلم الذي  
يضع القواعد التي يسترشد بها رجال التحقيق في الكشف عن الجرائم وجمع أدلةها  
ومعرفة مرتكبيها .

وإلى جانب هذه العلوم تقوم علوم أخرى تساعدها على بلوغ غايتها ، كعلم  
النفس الجنائي والطب الشرعي والطب الأدلي وعلم تحقيق الشخصية بواسطة  
الاوصاف الجسمية وعلم الاحصاء الجنائي .

## ١٦ - تقسيم ابحاث « موجز القانون الجزائري »

سبق ان اشرنا عند تصنيف قواعد القانون الجزائري<sup>(١)</sup> الى ان هذا القانون  
يشمل قواعد موضوعية ينظمها قانون العقوبات ، وقواعد شكلية ينظمها قانون  
أصول المحاكمات الجزائية ، وسنستعرض في هذا « الموجز » المبادئ العامة  
التي ينص عليها القانون الاول ، والقواعد الاساسية في القانون الثاني ، وذلك  
ضمن الكتابين التاليين :

الكتاب الاول : المبادئ العامة في قانون العقوبات .

الكتاب الثاني : اصول المحاكمات الجزائية .

---


(١) انظر البند رقم ٣ .

# الكتاب الأول

المبادئ العامة

في

فِي أَنْوَرِ الْعِقُوبَاتِ



## قانون العقوبات

## ١ - لمحات تاريخية عن القانون السوري

— 17 —

لابد لنا قبل البدء في دراسة المبادئ العامة في قانون العقوبات، من ذكر  
لحمة عن تطور النظام العقابي في الجمهورية العربية السورية، وذلك في مختلف العهود حتى  
صدر قانون العقوبات السوري سنة ١٩٤٩ ، ثم بيان مكان المبادئ العامة في  
هذا القانون ، مع عرض مقتضب لما احتواه القانون من نصوص واحكام اخرى .

## ١٨ - النظام العقالي في العهد الاسلامي

كانت سورياً، قبل الفتح الإسلامي سنة ٦٣٤ - ٦٣٦ للميلاد، مهدًّا لحضارات عديدة متنوعة، وقد تقلب عليها الفينيقيون والكلدانيون والاراميون، وأخيراً الروم البيزنطيون الذين خرجوا منها حين دخلها المسلمون، وكانت الأنظمة والقوانين التي تطبق فيها تختلف باختلاف تلك الحضارات والأعراف السائدة في تلك العصور الغابرة، والبحث في تلك القوانين وماهيتها وتطورها وآثارها من اتجاهات « تاريخ القانون<sup>(١)</sup> » لأن الصلة بينها وبين القانون الحديث انقطعت تماماً.

(١) انظر عدنان القوتلي في بحثه عن تاريخ التشريع الوردي « الوجيز في الحقوق المدنية » دمشق ١٩٥٠ .

وعندما فتح العوب المسلمين سورياً بدأ فيهم عهد جديد ، سادت فيه أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف الدول التي قامت بعدها ، وقد طبق النظام العقابي الإسلامي فيها، وهو نظام كامل متكملاً مع النظام السياسي نفسه، وقد أصبح اليوم بعد أن ترك في أكثر البلاد الإسلامية محل دراسات هامة يعكف عليها العلماء الجزائريون في بلاد مختلفة ، لا من الناحية التاريخية فحسب ، بل من الناحية العالمية أيضاً<sup>(١)</sup> وما هو جدير بالذكر أن أكثر الأسس التي قام عليها النظام الإسلامي من الناحية الجزائية تعتبر اليوم من المبادئ التي يقوم عليها التشريع الجزائري الحديث أو يدعو للأخذ بها العلماء الجزائريون المحدثون ، كمبدأ «العدل والمساواة» ومبدأ «المسؤولية الجزائية» ومبدأ «دراً العقوبة بالشبهة» ومبدأ «الإحسان في تنفيذ العقوبة»<sup>(٢)</sup> .

### ١٩ - النظام العقابي في العهد العثماني

في أوائل القرن السادس عشر للميلاد خضعت سورياً للحكم العثماني ، وظلت خاضعة له حتى انتهاء الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٨ م.

وكان نظام الحكم في بدء قيام الدولة العثمانية نظاماً إسلامياً تطبق فيه قواعد الشريعة بنظامها العقابي ، فلما دب الضعف في جهاز الدولة اختلت الإدارة فيها وعمها الفساد والظلم ، وتألبت الدول الغربية عليها طامحة في تقسيمها أو صهاها والسيطرة على مقدراتها ، فقام في الدولة من يدعوا إلى الإصلاح وضبط الأمر ، وكانت أهم أهداف هذه الدعوة مكافحة التفسخ السياسي والعمل على إعادة الهيئة للدولة في نظر الدول الأخرى ، مما جعل المتقذين من أصحاب تلك الدعوة

(١) انظر عبد القادر عودة « التشريع الجنائي الإسلامي » القاهرة ١٩٥٠ - وانظر في « Cours de Droit pénal comparé » Marc Ancel باريس ١٩٥٤ .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٥ .

يتجهون ، شأن كل ضعيف تجاه من هو أقوى منه ، نحو الحضارة الاوروبية ، فاطبعين بذلك صلة الشعب باضيه من ناحية التشريع الجزائري ، وكان من اهم الاصلاحات التي اراد بها تقوية الدولة العثمانية ، في نظر الدول الغربية ، ان نشر في ٢٧ ذي الحجة ١٢٧٤ - ١٨٥٨ م - « قانون الجزاء المهايوي » منقولاً عن القانون الفرنسي الموضوع سنة ١٨١٠ م وذلك بعد محاولتين قام بها بعض رجال القانون العثمانيين اذ سبق نشر هذا القانون ان صدر قانون بتاريخ ١٢٥٦ م ، وهو اول قانون جزائي في الدولة العثمانية ويتألف من ٤٢ مادة ، والمحاولة الثانية كانت قانوناً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني ١٢٦٧ م ولم تكن المحاولة الثانية النجح من الاولى<sup>(١)</sup> .

لقد كان صدور قانون الجزاء المهايوي بهذه الهدى جديداً في تاريخ التشريع الجزائري في البلاد العربية الخاضعة للحكم العثماني ، اذ اصبح مصدره الاول هو القانون الفرنسي ، ولم تترك الشريعة الاسلامية سوى اثار ضئيلة في التشريع الجديد ، وام هذه الآثار الاشارة الى حق اولي الامر في تعين جرائم التعزيز وعقوباتها ، والى الحقوق الشخصية المعينة شرعاً كما ورد في المادة الاولى من القانون ونصها : « كما يرجع للدولة اجراء بجازة الجرائم التي تقع على الحكومة رأساً كذلك ترجع اليها بجازة الجرائم التي تقع على احد بسبب أنها مخلة بالراحة العمومية » ، وعليه كان هذا القانون متكتلاً ومتضمناً مما يعود الى اولي الامر شرعاً من تعين انواع التعزيز واجرائها ، على انه في كل حال لا ينطوي بذلك خلل الى الحقوق الشخصية المعينة شرعاً » .

وكان المشرع العثماني شديد الحرص على التظاهر بتمسكه بالشريعة الاسلامية فكان يؤكّد في المواد المتعلقة بجرائم القتل والجرح ، على ضرورة اداء الحقوق الشخصية المقررة شرعاً ، حتى انه نص في المادة ١٧١ على ان « الحكم القانوني لا يسقط الحقوق الشخصية » ، ولهذا ان كان القتيل ورثة حولت دعواه بالحقوق

(١) انظر نديم الجسر « شرح قانون الجزاء العثماني » م ١ بيروت ١٩٣١ .

الشخصية الى المحاكم الشرعية<sup>(١)</sup> ، وفي المادة ١٨١ الخاصة بجريمة القتل والاجرام مع شن الغارة حرص المشرع على القول «اما القصاص فيجري في المحكם الشرعي منها كان<sup>(٢)</sup> » ، وكذلك في المواد ١٨٢ و ١٨٣ و ١٩٢ من قانون الجزاء المهايوني نص المشرع على وجوب استيفاء الديمة او الارش الشرعي من الجرم .

لقد كان القانون العثماني الذي طبق في جميع البلاد العثمانية - وسوريا ببعض اجزائها - بالنسبة لعصرنا الحديث صورة صادقة للعمد الذي صدر فيه البادي الفساد المزوج برغبات الاصلاح ، رغم انه نقل عن القانون الفرنسي الذي كان في طليعة قوانين ذلك العصر . لقد حوى القانون العثماني عيوباً كثيرة يعود بعضها الى القانون الفرنسي نفسه ، وبعضها الى رغبة المشرع العثماني بمحاباة نفسه ونظامه الاستبدادي ، وهذا كذلك عيوب اخرى سببها ضعف الترجمة وسوء الصياغة ، بما كان يدعو المشرع ، بين الفينة والفينية ، الى تعديل احكام قانونه هذا وتبدلها واتمام نواقصها ، ورغم كل التشريعات التي اصدرها حتى نهاية الحرب العالمية الاولى ، فقد ظل القانون قدماً في نظرياته باليأس في صياغته لا يستطيع ان يجارى التطور العظيم في العلوم والنظريات الجنائية ، وقد تخلصت منه جميع الدول التي كان سائداً فيها ، اذ ألغته بلغاريا سنة ١٨٩٥ م ، والعراق تركه سنة ١٩١٨ م ، وحتى توكيدها نهائياً سنة ١٩٣٦ م .

وفي سنة ١٩٢٨ م تخلصت من القانون العثماني قبرص ، وتبعتها فلسطين ، واستطاع لبنان سنة ١٩٤٤ م ان يستبدل به قانوناً حديثاً وضع بعد دراسات طويلة الامد<sup>(٣)</sup> .

(١) و (٢) انظر شرح هاتين المادتين في خليل رقت «كلمات شرح الجزاء» بيروت ١٨٨٦ م - وفي ابراهيم الهاشمي «شرح قانون الجزاء» مصر ١٣٤٢ .

(٣) انظر تقرير فؤاد عمون رئيس لجنة اصلاح قانون الجزاء بيروت ١٩٣٩ .

## ٢٠ — صدور قانون حدث في عهد الاستعمار

وطلت سوريا تخضع لاحكام قانون الجزاء العثماني ، رغم رغبتها الشديدة في التخلص منه ، حتى سنة ١٩٤٩ م ، اذ استطاع القانون على الحكم في تلك السنة القاءه بوجب احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٢ حزيران ١٩٤٩ م واستبدلوا به « قانون العقوبات » ليطبق اعتباراً من ١ ايلول ١٩٤٩ م<sup>(١)</sup> .

وكان هذا القانون الحديث منقولاً عن القانون اللبناني الصادر سنة ١٩٤٤ م ، لأن المشرع السوري اضطر إلى الامراع بالتخليص من القانون القديم ، آخذناه بعين الاعتبار ما بين سوريا ولبنان من الصلات الاقتصادية والاجتماعية المشتركة التي تجعل منها بلدين في حكم البلد الواحد ، وما بين شعبيهما من وحدة في التقاليد والمقلية والبيئة ، مما يدعو لوحدة التشريع الجزائري ، بل لأن مصلحتهما توجب بان يتتفقا في هذا التشريع الذي يؤلف التضامن الأكبر لحرية الناس واستقرار حياتهم في سلام واطمئنان<sup>(٢)</sup> .

لقد أقر قانون العقوبات السوري كثيراً من النظريات العلمية الحديثة ، وأمتاز بكونه « قانوناً انتقائياً » ، اخذ عن كل مدرسة علمية ، من المدارس الجزائية ، مارآه واضعه صالحًا من مبادئها ومتفقاً وأوضاع البلاد الاجتماعية ، على انه لم يخل من عيوب ايضاً ، والكثير منها يعود إلى سوء الصياغة<sup>(٣)</sup> ، مما اضطر المشرع إلى تعديل بعض احكام هذا القانون التي اظهر التطبيق عيوبها ، كما انه اصلاح بعض مساوئ الصياغة<sup>(٤)</sup> .

(١) وفي سنة ١٩٥١ صدر في المملكة الأردنية الهاشمية قانون عقوبات حدث فكانتالأردن آخر دولة تخلصت من قانون الجزاء العثماني .

(٢) انظر المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات السوري .

(٣) انظر شرحتنا لنفسي القانون العام والخاص .

(٤) عندما اعلنت الوحدة بين سوريا ومصر بادر المسؤولون الى اختيار لجان مشتركةهن =

## ٢- مكان المبادىء العامة في قانون العقوبات

### ٢١- اقسام قانون العقوبات

سبق أن عرّفنا قانون العقوبات بأنه القسم الخاص بـ القواعد الموضوعية من القانون الجزائري<sup>(١)</sup> ، وقانون العقوبات بدوره يشتمل على قواعد واحكام ينتظمها قسمان كبيران اطلق المشرع على كل واحد منها اسم «كتاب» وسنستعرض محتوى كل منها في البنددين التاليين :

### ٢٢- القسم الاول

وهو القسم الذي يطلق عليه شراح القانون عادة اسم «القسم العام» ويحوي «المبادىء العامة في قانون العقوبات» وهذه المبادىء «تشمل القواعد الاساسية في التشريع الجزائري» كقانونية الجريمة والجزاء ، وتطبيق القانون من حيث الزمان ، وتطبيقه من حيث المكان ، كما أنها تشمل بحث «الجريمة» وأركانها القانونية ، وصور واحكام المساعدة فيها ، وبحث «المجرم» ومسؤوليته

= علامة الاقليمين عبد إليها وضع القوانين الموحدة ، وقد رأتلجنة توحيد القانون الجزائري - وكانت مؤلفة من علي بدوي وعزة عبد الحسن وعدنان الخطيب - اتخاذ قانون العقوبات السوري أساساً للقانون الموحد مع استبعاد نواصه في ضوء مشروع القانون المصري مع اختيار اصلاح المصطلحات من الوجهة الفنية والقوية دون التقيد بتشريع معين ، ولكن القانون الموحد ظل مشروعاً ولم يصدر - انظر شرحنا لمبادئه العامة وقد طبع الجزء الاول منه سنة ١٩٦١ .

(١) انظر البند رقم ٣ .

الجزائية وموانعها ، ثم بحث «الجزاء» وانواع العقوبات والتدابير الاحترازية وما يؤثر في العقوبة من اعذار واسباب مخففة واسباب وظروف مشددة ، وحكم اجتماع الجرائم وتعدد الجرائم .

واخيرا يشمل قسم المبادئ العامة في قانون العقوبات اسباب سقوط الاحكام الجزائية بمثل التقادم او العفو او بوقف التنفيذ .

وجميع ابحاث هذا القسم من قانون العقوبات هي موضوع هذا الكتاب من موجز القانون الجزائري .

### ٣٣ — الفصل الثاني

وهو القسم الذي يطلق عليه شراح القانون اسم «القسم الخاص» وهو يبحث في مختلف انواع «الجرائم» واركان كل منها ، ومقدار العقوبة التي رأى المشرع ان مصلحة المجتمع تقتضي بفرضها على من يقترف فعلًا يكون جريمة من تلك الجرائم ، وهذا الجرم على اصناف عديدة ، وردت في ائن عشر بابا حوى كل باب زمرة منها ، فالباب الاول خص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وأمنها الداخلي ، والباب الثاني خص بالجرائم الواقعة على السلامة العامة كحمل الاسلحة والذخائر ، والباب الثالث خص بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة من رشوة واحتلاس واساءة استعمال السلطة وتقدير في اداء واجب الوظيفة ، وكاجرائم الواقعة على السلطة العامة من تزوير وتعديل الموظفين وانتهال الوظائف والالقاب وفك الاختام واحتلاس الوثائق الرسمية واقلاقها ، والباب الرابع خص بالجرائم المخلة بسير العدالة من احتراق الجرائم والافتراء وشهادة الزور واليمين الكاذبة والعبث بعالم الجريمة والتآثير في القضاء والفرار من العدالة واستيفاء الحق تحكمها ، وخص الباب الخامس بالجرائم المخلة بالثقة العامة من تقليل وترويج ، وخص الباب السادس بالجرائم التي تمس الدين والامر من ايزاء للشعور الديني او تعد على حرمة الاموات او اخلال بنظام

الاسرة او الزواج ، وخصص الباب السابع بالجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة من اغتصاب واعتداء على العرض وارتكاب الجرائم بالحياة وفجور وخطف واجهاض ، وخصص الباب الثامن بالجرائم الواقعة على الأشخاص من قتل وايذاء واعتداء على الحرمات والحربيات والكرامة ، وخصص الباب التاسع بالجرائم ذات الخطورة الجماعي من حريق وغرق وكوارث واعتداء على سلامة النقل والمواصلات والنشاط الصناعي واضرار بالصحة ، وخصص الباب العاشر بالجرائم التي يرتكبها اشخاص خطرون بسبب عادات سيئة كالتسول والنشرد والاتجار بالمواد المخدرة او المسكرة وتعاطيها ، وخصص الباب الحادي عشر بالجرائم الواقعة على المال من سرقة واحتياط وخيانته امانة وتبييد ومرابة وتلاعب بالاسعار وافلاس وتخريب وانلاف ونقل حدود ، وأخيراً خص مشروع قانون العقوبات السوري الباب الثاني عشر بالمخالفات ، وهي الجرائم التي تخل بنظام الحياة اليومية ، وقد وضعت لها عقوبات تتناسب مع اهميتها وادارها<sup>(١)</sup> .

## ٢٤ - تقييم ايجاب المبادىء العامة

ان دراسة المبادىء العامة في قانون العقوبات تقتضي تقسيمها الى الموضوعات الاربعة التالية :

- ١ - القواعد الاساسية في التشريع الجنائي .
- ٢ - الجريمة .
- ٣ - الجرم .
- ٤ - الجراء .


وسنخصص لكل موضوع فيما مستقلأ في هذا الكتاب .

(١) استبعد مشروع القانون الموحد من القسم الخاص زمرة المخالفات على ان يختص لها مجموعة ممتدة عن قانون العقوبات - انظر كتابنا « المبادىء العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد » من ٤٠ دمشق ١٩٦١ .

القواعد الأساسية

في

التشريع الجزائي



# الفصل الـ٢٥

## قانونية الجريمة والجزاء

### ٢٥— قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص »

من اهم القواعد الاساسية في القانون الجزائري في العصر الحديث قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص » وتعرف في اللغات الاجنبية بصيغتها اللاتينية « Nullum crimen, nulla poena sine lege » ، وهي القاعدة التي يستند اليها الوجود القانوني للجريمة ، والمسوغ العادل لفرض العقاب ، وهذا ما يسمى بـ قانونية او شرعية الجريمة والجزاء La légalité des délit et des peines<sup>(١)</sup> .

ان قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص » ذات شقين متلازمين هما :  
الشق الاول : « لا جريمة الا بنص » وهو يعني ان جميع الافعال التي تصدر عن الانسان تعتبر مباحة في مفهوم القانون الجزائري ، ولا يمكن ان يوصف

(١) انظر Garraud « المطول Traité théorique et pratique du Droit pénal français » ج ١ ن ١٣٧ باريس ١٩١٣ – وانظر Marc Ancel في بحثه « La règle: Nulla poena sine lege, dans les législations modernes » الكتاب السنوي لمهد القانون المغاربي في جامعة باريس ص ٢٤٥ باريس ١٩٣٦ وانظر المصادر التي اشار اليها .

فعل منها او امتناع عن فعل بأنه « جرية » الا اذا ورد نص يحرمه ويفرض جزاء على مقتوفه .

الشق الثاني : « لا جزاء الا بنص » وهو يعني ان القاضي الذي يحكم بادانة شخص اقترف جريمة ، ليس حررا في اختيار الجزاء الذي يستحقه هذا الشخص ، بل يجب عليه ان يتلزم بـ **الجزاء الذي نص عليه القانون** .

ان هذه القاعدة بشقيها تعتبر بحق اساسا للحرية الفردية ، لأنها تحمي الافراد من تحيق القضاة ، بتقييدهم بنصوص القانون في بيان الجرائم او تحديد الجزاء عليها ، ويجعل هذه القاعدة لا يجوز لاي قاض ان يفرض جزاء على فعل لم ينص القانون على **تجريمه** وفرض جزاء على مرتكبه ، كما لا يجوز له ان يزيد في جزاء قرره القانون جريمة ما ، منها كانت هذه الجريمة ضارة او خطيرة ، وهذه القاعدة تمنع القاضي من اللجوء الى القياس في الحالات التي لا يوجد فيها نص صريح في القانون ، كما أنها تحمي الافراد ايضاً من تعنت المشرع اذا اراد ان يقرر جزاء على افعال سابقة او يشدد جزاء افعال سبق ارتكابها ، لأنها تستتبع بالضرورة انعدام الاثر الوجعي لقوانين المجازية كما سنرى في البحث القادم . واللازم بين سقي قاعدة « لا جرية ولا جزاء الا بنص » يعني ان احد هما لا يعني عن الآخر ، فاذ اختلف واحد منها فلا يستطيع قاض ان يفرض اي جزاء<sup>(١)</sup> .

### ٣٦- نشوء القاعدة في القانون الجزائري وسر برارها في النسرين المقارنة

ان قاعدة « لا جرية ولا جزاء الا بنص » كانت وليدة المبادئ التي نادى بها فلاسفة وكتاب القرن الثامن عشر الميلادي وقادت عليها الثورة الفرنسية الكبرى ، ولما اعلنت الثورة « حقوق الانسان » سنة ١٧٨٩ م قررت

(١) انظر كامل مرسى والمعيد مصطفى المعيد « شرح قانون العقوبات المصري » من ٩٩ القاهرة ١٩٣٧ والمصادر التي اشارا اليها .

القاعدة المذكورة لأول مرة ، ثم اقرتها الدساتير الفرنسية المتعاقبة ، أما قبل ذلك فلم تكن الجرائم مبنية على وجه الحصر ، ولم يكن العقاب عليهم محدوداً بشكل واضح ، وكانت سلطة القضاة سلطة تحكمية واسعة في تقرير الجرائم وتحديد العقاب عليها ، ومنذ عهد الثورة استقرت هذه القاعدة في جميع التشريعات الجزائية الحديثة فنص عليها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ م ، وعنه انتقلت إلى أكثر القوانين الجزائية في العالم حتى أنها عرفت في القوانين الانكليزية التي ترجع إلى العرف القضائي أكثر مما ترجع إلى التشريع المدون .

وتنص دساتير أكثر الدول الحديثة في العالم اليوم على قاعدة لا جوبيّة ولا جزاء إلا بنفس ، ضمن الحقوق العامة التي يضمنها الدستور للمواطنين ، وقد اقرتها هيئة الأمم المتحدة في عهد « حقوق الإنسان » الذي اعلنته سنة ١٩٤٨ م اذ جاء في الفقرة الثامنة من المادة ١٢ منه ما يلي :

« ولا يجوز أن يحكم بادانة أحد لفعل أو لترك لم يكن معاقباً عليها وقت ارتكابها بوجوب القانون الوطني أو الدولي »<sup>(١)</sup> .

## ٢٧ — نظور مفهوم القاعدة

لقد كان مفهوم قاعدة « لا جوبيّة ولا جزاء إلا بنفس » في أول الأمر ، ان تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون محددة بشكل لا يعطي القاضي أي مجال لتبدلها عند الحكم ، كما لا يعطي غير القاضي أي مجال لتغييرها عند التنفيذ ، وهذا يكون يجعل العقوبة ذات حد واحد في كل جريمة من الجرائم ، يحكم به عند الادانة ، ثم لا يملأ أحد بعدئذ تخفيض العقوبة أو العفو عنها ، أما

(١) انظر محمد متذوقي في ترجمته لناريخ اعلان حقوق الإنسان من ١٣١ القاهرة ١٩٥٠.

اذا لم تكن الادلة على اقتراف الجريمة كافية للحكم بالعقوبة ، فلا بد للقاضي من ان يعلن براءة المتهم .

وقد ظهر فساد هذا المفهوم للقاعدة في اوائل عهد تطبيقها ، بما دعا للدول عن مبدأ التضييق على القضاة ، بأن جعل لكل عقوبة حد أعلى وحد أدنى ، يحتم القاضي بعقوبة بينهما قلائم الحالة التي عرضت عليه ، كما وضعت بعض الجرائم عقوبات تخفيضية ، يستطيع القاضي ان يختار منها ما يراه اكثراً ملائمة للمجرم ، ثم أعطى القاضي حق الحكم بعدم تنفيذ العقوبة اذا رأى ذلك أجدى في اصلاح المحكوم عليه بها ، كما ترك للسلطة التنفيذية حق التدخل في تنفيذ العقوبة والتصريف باقراره حقيقة الغاية منها ، فلها حق العفو أو تخفيض العقوبة وحتى وقف تنفيذها وغير ذلك من المباديء التي محل دراستها بحث «الجزاء» .

وهذا الذي أدى الى تطور مفهوم قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص » من ناحية العقوبة ، لا يعتبر اخلاً بقانونية الجزاء ، لأن كل ما يطرأ على العقوبة اليوم من تخفيض وتشديد ووقف تنفيذ وعفو ، اما يتم تنفيذها الا من القانون ، واستعمالاً لسلطة مخولة من قبل المشرع مقدماً<sup>(١)</sup> .

اما فيما يتعلق بـ قانونية الجريمة فمفهوم القاعدة يقتصر على جموده ، من حيث انعدام كل سلطة للقاضي في تقرير الجرائم ، الا ان المشرع بدأ ، في كثير من الدول ، يخفف من هذا الجمود باعطاء بعض الادارات العامة سلطة تعين عقوبات على مخالفة احكام بعض القرارات ، اي ان مثل هذا المشرع يتخل عن سلطاته ويتترك لبعض الادارات العامة سلطة خلق بعض الجرائم ضمن اطار محدود ، ويرى كثيرون من علماء القانون الجزائري ان عمل المشرع هذا لا يعتبر اخلاً بقانونية الجرائم ، لأن وصف مخالفة احكام قانون معين بانها جريمة ، اغاثة بأمر

(١) انظر مرسى والسبيد ص ١٠١ - Garraud «المطول» ج ٢ ن ٤٦٤ وما بعدها .

المشرع نفسه ، غير ان هذا العمل بالحقيقة يخل الى حد ما بفهم قاعدة « لاجرية الا بنص » ويجيب ان لا يسمح به الا عند الضرورة القصوى ، والضرورات اما تقدر بقدرها<sup>(١)</sup> .

## ٢٨ — القاعدة بين نافذتها وموئذنها

كانت قاعدة « لاجرية ولا جزاء الا بنص » تعتبر قاعدة أساسية من قواعد القانون الجزائري لها حرمتها ، فلا يصح لشرع مخالفتها ولا يجوز لعالم مناقشتها ، غير ان بعض الدول خرجت عليها بداع من طبيعة نظام الحكم فيها ، كما فعلت روسية السوفياتية فقد نبذتها في قانونها الصادر سنة ١٩٢٦ م اذ ورد في المادة ١٦ منه : « اذا كان الفعل المقترف ضاراً بالمجتمع ولم ينص عليه هذا القانون ، فتكون مسؤولية الفاعل وحدودها طبقاً لمواد القانون النافذة على الجرائم الأقرب بطبيعتها للجريمة المقترفة » وكذلك فعلت المانيا النازية في قانونها الصادر سنة ١٩٣٥ م اذ ورد في المادة ٢ منه : « يستحق العقاب كل من يقترف فعلًا ينصل القانون على عقابه ، او من يكون مستوجبًا العقاب حسب المبادئ العامة في القانون الجزائري مادام في فعله مساس بصالح المجتمع الألماني » ، فاذا لم يكن من فعل مجرم الفعل ، فالملاضي ان يعتبر الفعل جريمة ويتعاقب معه طبقاً لا يقرب نص على فعل ماثل له بطبيعته » .

وهنالك مثرون خرجوا على القاعدة في حدود معينة كاباحة العقاب بطرق القياس ، مثل المشرع الدانمركي الذي نص في المادة الاولى من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٠ م على عقاب الافعال المذكورة فيه وعلى ما يائتها تماماً entièrement assimilable

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٢٠ .

الإيطالي في قانون سنة ١٩٣٠ م الذي أعطى القاضي سلطة تعديل تنفيذ العقوبة من حيث مدتها وأسلوبها<sup>(١)</sup>.

وهذا الحُرُوج على القاعدة إلى جانب الوسائل الحديثة التي يستخدمها المجرمون، جعل بعض العلماء يهاجمون القاعدة بحجج أنها لا تحمي المجتمع من العابثين بالنظام الذي ارتضاه، خاصة إلى أنها تجعل من القانون الجزائري مجموعة نصوص جامدة لا تقوى على مكافحة الأجرام، ومواجهة جميع حالاته واساليبه التي تتطور مع الزمن من جهة ومع تقدم العلم والفن من جهة ثانية، وقد كان لهذا النقد أثر كبير في الاحترام الذي كان للقاعدة، مما أدى إلى عرض هذا الأمر على المؤتمر الدولي للقانون الجزائري المنعقد في باريس سنة ١٩٣٧ م فقرر المؤتمر: «أن قاعدة قانونية الجريمة والجزاء هي ضمان ضروري لصيانة المدرية الفردية، ويجب أن يكون من نتيجة الأخذ بها استبعاد القياس في تفسير النصوص الجزائية»، ثم أوصى المؤتمر بأنه: «يمسّن أن تكون النصوص التي تعرف الجرائم مجموعه في عبارات شاملة مرنة بحيث تصلح لأن يطبقها القاضي في مختلف الأزمنة دون حاجة إلى التدخل باصدار تشريع جديد»<sup>(٢)</sup>.

كما أن الأمر عرض على المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في لاهاي في سنة ١٩٣٧ نفسها، فكانت نتيجة هذا العرض أيضاً اقراراً لمبدأ احترام قاعدة «لا جريمة ولا جزاء إلا بنص»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر Donnedieu de Vabres ص ٥٣ - انظر وقارن مرسى والسعيد ص ١٠٢ وبندي عبد الملك ج ٥ ص ٥٥٣ - وانظر البحث الخاص بتعریف الجريمة فيما يلي من فصول هذا الكتاب.

(٢) انظر Donnedieu de Vabres ص ٥ - وعمود ابراهيم اساعيل «شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات» ص ١٣٦ القاهرة ١٩٥٩.

(٣) انظر Marc Ancel في مجته وكتابه السابق الإشارة إليها - وانظر السعيد مصطفى السعيد «الاحكام العامة في قانون العقوبات» ص ٨٢ القاهرة ١٩٥٧.

## ٢٩ — القاعدة في التشريع السوري

قاعدة « لاجرية ولاجزاء الا بنص » لم تكن معروفة في سوريا وسائر البلاد الاسلامية قبل نشر القرآن الحديث في البلاد العثمانية ، الا بقدر مفهومها في احكام الشريعة الاسلامية <sup>(١)</sup> ، فاما صدر قانون الجزاء العثماني سنة ١٢٧٤ هـ ( ١٨٥٨ م ) جاءت المادة الخامسة عشرة منه تنص على أنه : « يجري التأديب على الجنایات والجنسح والقباحات ، بقتضى القانون والنظام المروعي في الزمان الذي اظهرته فيه الحكومة او ظهر في مدعها ، ولابرى التأديب عليها بوجب القانون الاخير » ولكن المشرع العثماني الذي أراد على مانعقد بهذا النص تأييد قاعدة « لاجرية ولاجزاء الا بنص » اخطأ في ترجمة النص الفرنسي فجاءت صياغته للقاعدة ركيكة ضعيفة يفهم منها ما يتنافي والقاعدة الاساسية في قانونية الجرية والجزاء .

وقد تنبه المشرع العثماني الى فساد صياغته للمادة المذكورة فنسخها بقانون « نشر النظمات والقوانين » الصادر سنة ١٣٢٩ هـ ( ١٩١١ م ) اذ نص في المادة الرابعة منه على ما يلي : « ان حكم أي نظام أو قانون يكون مراعي الاجراء في جميع جهات المملكة العثمانية اعتباراً من الزمان المتصفح والمعلن به بعد نشره في جريدة تقويم الواقع » ، واذا فرض انه لم يصرح به بوقت معين فيكون مراعي الاجراء في جميع جهات المملكة العثمانية اعتباراً من مرور ستين يوماً على نشره في جريدة تقويم الواقع » .

(١) يرى بعض شراح القانون ان القاعدة المذكورة غير معروفة في احكام الشريعة الاسلامية ، ولكن الشريعة في الحقيقة تقر القاعدة استناداً لقواعدتين اصوليتين هما : « لا حكم لأفعال المقللة قبل ورود النص » و « الاصل في الأشياء الإباحة » انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٣٧ وما بعدها - انظر مع المقارنة عبد القادر عودة « التشريع الجنائي الإسلامي » ج ١ ص ١١٣ وما بعدها .

وظلت هذه النصوص العثمانية هي السائدة في سوريا بعد انفصالها عن الدولة العثمانية ، فلما كانت سنة ١٩٣٠ م ونشر الدستور السوري ، الذي وضعت نصوصه الجمعية التأسيسية سنة ١٩٢٨ م ، كانت المادة التاسعة منه تنص على انه « لاجرم يستوجب الجزاء ولعقوبة يقضى بها الا حسب نصوص القانون ». ولما وضع قانون العقوبات السوري الصادر سنة ١٩٤٩ جاء المشرع فيه بنصوص واضحة مفصلة تحت عنوان « تطبيق القانون الجزائري من حيث الزمان » تؤيد قانونية كل من ابترائهم والعقوبات والتدابير الاحترازية والتدا이بر الاصلاحية ، فنص في المادة الاولى من القانون على أنه « لانفرض عقوبة ولا تدابير احترازي او اصلاحي من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه » تم جاء بعدد من المواد التي تفصل ما يتصل بقاعدة « لاجرية و لاجراء الا بنس » من احكام<sup>(١)</sup> .

وفي سنة ١٩٥٠ صدر الدستور السوري الجديد مؤيداً هذه القاعدة ، فنص في الفقرة العاشرة من المادة العاشرة على انه « لا يحكم على احد بسبب فعل او ترك لم يكن حين اقترافه معاقباً عليه بوجوب القوانين المعمول بها ، ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة أثناء ارتكابه » .

### ٣٠ — أمر الفاعمة في تحديد مصدر القانون الجزائري

يتربّ على قاعدة « لاجرية و لاجراء الا بنس » ان تجريم الافعال ووضع عقاب على مقتفيها ، لا يكون الا من شأن من يملك وضع النصوص القانونية او سن التشريع ، وهذا يعني ان النصوص المكتوبة هي المصدر الوحيد

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٢٧ .

للقانون الجزائري ، فاذا لم يكن هناك نص قانوني فلا توجده جريمة ، و اذا لم يتضمن النص القانوني ذكر عقاب جزائي على الواقعه المعروضة على القاضي ، فعلى هذا القاضي ان يعلن البراءة<sup>(١)</sup> ، وهذا يستتبع بالضرورة ان العرف او العادة او فكرة العدالة او مصلحة الدولة لا يمكن ان تعتبر ، ولا يمكن ان يعتبر احدها ، مصدرآ يستند اليه القاضي الجزائري لتجريم فعل ما او تعين عقوبة له ، وفي هذا يختلف القانون الجزائري عن القانون المدني او التجاري .

ومع هذا فان القانون الجزائري قد يحيل في حالات محدودة على عرف من الاعراف المختلفة ، او على مصدر آخر من مصادر القوانين المدنية او التجارية ، فهو يعاقب مثلا على التعرض للآداب العامة ، ومرجع الآداب العامة هو الاعراف والتقاليد ، كما انه يعاقب على جريمة الغش في نوع البضاعة او مصدرها عندما يكون تعين النوع والمصدر معتبرا بوجوب الاتفاق او العادات السبب الرئيسي للبيع ، ففي مثل هاتين الحالتين يمكن القول بأن احكام القانون الجزائري قد تأثرت بمصادر غير مكتوبة ، ولكن هذا التأثير غير مباشر ، ولا يحيل بقاعدة « لا جواية ولا جزاء الا بنص » .

### ٣١ - اثر الفاعدة على سلطان القضاء في تطبيق النصوص وفسيرها

من المتفق عليه بين علماء القانون الجزائري ، ان عمل القاضي يقتصر على تطبيق النصوص الجزائرية ، وليس له ان يخلق جريمة لانص عليها او يقرر جزاء لم يرد به نص ، ولكنهم اختلفوا حول سلطة القضاء في الامتناع عن تطبيق نص يشوبه

(١) ينص قانون الاجرامات الجزائية عادة على ان كل من علم بجريمة يجوز للنيابة العامة ان ترفع الدعوى فيها بغير شكوى او طلب ، عليه ابلاغ السلطة عن الجريمة ، دون ذكر عقوبة من لا يقوم بالابلاغ عنها ، فاذا استند الى شخص مختلفة هذا النص لا يستطيع القاضي معاقبته إلا إذا كان ما استند اليه ينطبق على مادة أخرى فيها تعين عقوبة له .

غير كأن يخالف أحكام الدستور أو القواعد العامة في القانون الجزائري، وحول مدى سلطته في تفسير النصوص الجزائرية.

ان اغلب الشرائح الفرنسيين تؤيدهم الاجتهادات القضائية الفرنسية، لا يرون اعطاء القضاء سلطة الامتناع عن تطبيق قانون مخالفته أحكام الدستور ، ولكن بعض الشرائح يرون اعطاء القضاء هذه السلطة ، فان وجد القاضي قانوناً يخالف أحكام الدستور رفض تطبيقه ، دون ان يتعرض لالغائه ، اذ من المتفق عليه ان الالقاء ليس من اختصاصه ، ويستند هذا الرأي الى ان القاضي مكلف بتطبيق القوانين ، والدستور على رأسها ، فعندما تتعارض احكام أي قانون مع نص الدستور وجب الامتناع عن تطبيق هذا القانون ابقاء على مسافة احكام الدستور<sup>(١)</sup> ، ويعمل بهذه الرأي في بلاد كثيرة ، ويقول به بعض رجال القانون في مصر وسوريا ونحن منهم<sup>(٢)</sup> ، وتتجه نحو افراط بعض اقضية المحاكم<sup>(٣)</sup> .

اما تفسير النصوص الجزائرية ، فيرى جمهور علماء القانون بان الضرورات العملية الكثيرة الناجمة عن الاساليب التي يتفنن بها الجرمون ، وغموض النصوص الجزائرية احياناً واضطراها ، او تضارب النتائج المنشقة عنها ، يدعوا للقول بأن القاضي ليس آلة صماء تتقييد بالنص وتطبقة تطبيقاً حرفيّاً قد تضيع معه الفائدة التي توخاها المشرع منه ، ولهذا فقد اجمعوا على ان من حق القاضي الجزائري ان

(١) انظر بحثاً وافياً في هذا الموضوع في كتاب عدنان القوتلي « الوجيز في الحقوق المدنية » ص ١١٩ دمشق طبعة ١٩٥٥ وص ١٥٨ طبعة ١٩٥٩ .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٣٠ .

(٣) راجع مرسي والسميد وانظر الاجتهادات المشار إليها في هامش من ١٠٧ - انظر بصورة خاصة قرار مجلس الدولة في ١١ فبراير ١٩٤٥ في مجلة التشريع والقضاء ص ١٨٤ من ١٨٤ مع تعليق عثمان خليل عثمان .

يفسر القانون بالبحث عن قصد المشرع من النص ، ولكنهم اجمعوا ايضاً على ان هذا التفسير يجب أن يكون ضيقاً ما امكن ، حتى لا يؤدي التفسير بالقاضي إلى الاجتهاد او القياس الذين قد يؤديان إلى ايجاد جرائم او عقوبات لم ينص عليها القانون ، بما يتناهى وقاعدة قانونية الجريمة والجزاء .

ورغم اجماع علماء القانون على مبدأ « التفسير الضيق » فهم مختلفون على حدود هذا المبدأ ، الا ان اكثراهم يقر للقاضي الجنائي الحق في العمل على تعرف قصد المشرع من النص ، مستعيناً بجميع الاساليب المؤدية إلى ذلك ، فله الاستعانت بالحجج المنطقية او اللغوية او التاريخية ، وله الاعتداد على ماسبق النص او صيغة من نصوص او اعمال تحضيرية او مذكرات او ضبط اضافية ، وعلى جميع ما يتصل بالنص من وثائق رسمية ، وكذلك يقر الكثير من علماء القانون للقاضي حقه في مقارنة النص المراد تفسيره بالنصوص الأخرى المتصلة به او بالي نقل عنها او ترجم منها ، وحقه في النظر إلى اتجاهات المحاكم واقوال الشرائح على النص الاصلي الذي هو مصدر القانون المراد تفسيره<sup>(١)</sup> .

على ان حق القاضي في تفسير النصوص الجنائية لا يعني انه يستطيع الخروج عن مفهوم النص او الالتجاء إلى تقرير حكم يخالف صراحته ، حتى ولو كانت الاعمال التحضيرية للنص تدل على خلاف الظاهر من صياغته ، اي يجب على القاضي الجنائي ان يبقى مقيداً بالنص القانوني ، ولو كانت صياغته جاءت مخالفة لقصد مشرعه ، مادام المشرع لم يستطع ان يصوغ قصده صياغة سليمة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١٤٦ وهو من الثالثين بان تفسير النصوص الجنائية يجب أن لا يكون واسعاً ، كما يجب أن لا يكون ضيقاً ، ونحن من رأيه .

(٢) في التواريدين المختلفة امثلة كثيرة على مثل هذه الحالة – انظر كتابنا « لغة القانون في الدول العربية » دمشق ١٩٥٠ .

كما يجب على القاضي في كل مرة يشك فيها عند تفسير أي نص جزائي أن يفسره بما هو « أصلح للمتهم ». .

وهذه الميزة التي يمتاز بها القانون الجزائري في تقدير تفسيره بما هو أصلح للمتهم ، إنما هي نتيجة حتمية لقاعدة « لا جرية ولا جراء إلا بنس » ، ولهذا وجب حصرها في النصوص التي توجد الجرائم وتحدد الجراء عليها ، أما غيرها من النصوص ، كتلك التي تقرر وجها للاعفاء من المسؤولية الجزائية أو مانعاً من العقاب ، فيجب أن لا ينقيض القاضي في تفسيرها .

### ٣٢ - النص في مفهوم الفاعدة

إن مفهوم فاعدة « لا جرية ولا جراء إلا بنس » إن قانونية الجريمة والجزاء إنما تقوم على وجود نص قانوني يصف فعلًا أو امتناعًا عن فعل بانه جريمة ، ويحدد عقاباً عليه ، و « النص القانوني » في المفهوم الجزائري الحديث لا يعني وجود « قانون » بالمفهوم الدستوري لهذه الكلمة ، كما كان مفهومها القديم فحسب ، إنما يعني كل نص تشريعى له قوة الالزام وقد أصدرته هيئة او شخص على ذلك اصداره<sup>(١)</sup> .

و « النص القانوني » بالمفهوم المذكور يشمل انواع التشريعات التالية :  
أولاً : كل قانون بالمفهوم الدستوري من التعبير ، وهو التشريع الذي يصدر عن المجلس النيابي ، وفق القواعد الدستورية .

ثانياً : كل مرسوم او قرار ذي صفة تشريعية ولو كان صادرًا عن سلطة غير دستورية اذا اقرته السلطات الدستورية او سكتت عن الغافه .

(١) انظر Logoz P. « شرح قانون المقومات البوسري » ج ١ م ٦ ن ٢  
بوشائل ١٩٤١ .

ثالثاً : كل نظام او قرار صادر عن سلطة تنفيذية او ادارية او بلدية او محلية لتنظيم الشؤون الداخلية في اختصاصها وفق القانون ، ضمن حدود عقوبة المخالفات ، على ما ورد في المادة ٧٥٦ المعدلة من قانون العقوبات .

وابعاً : كل قرار صادر عن سلطة معينة و مفوضة باصداره بوجب قانون ، اذا حدد هذا القانون العقوبة التي تفرض على مخالفة احكام القرار ، او العقوبة التي لا يمكن تجاوزها عند مخالفة احكامه ، فاذا لم يفرض القانون تلك السلطة اعتبار مخالفة قرارها جريمة فلا يعتبر القرار نصاً تولى مخالفته جريمة<sup>(١)</sup> ، واذا فرضها بذلك ولكنه لم يحدد عقوبة من يخالف قرارها ، كانت مخالفته تدخل في عدد « المخالفات » التي يعاقب مقترفوها ضمن الحدود التي نصت عليها المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات المشار اليها في الفقرة السابقة .

\* \* \*

---

(١) انظر قرار محكمة النقض المmerية المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨ - مجموعة التواعد القانونية محمود عمر ج ٧ رقم ٧٥٨ .

## الفصل الثاني

### تطبيق القانون من حيث الزمان

#### ١ - القاعدة العامة في تطبيق النصوص الجزائية

##### ٣٣ — قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية »

من اهم النتائج التي تترتب على مفهوم « قانونية الجريمة والجزاء » ان النص الجزائري الواجب التطبيق يجب ان يكون « نافذاً »، فإذا كان النص نافذ المفعول وجب تطبيقه على الحوادث التي تقع بعد تاريخ نفاذ دون الحوادث التي سبقت نفاذها ، أي ان احكام القوانين الجزائية لا تسري على افعال اقترفت قبل تاريخ نفاذها ، وهذه النتيجة تسمى بـ«أو قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية .

« Non-rétroactivité des lois pénales

وهذه القاعدة تعتبر نتيجة طبيعية ولازمة لقاعدة الاولى في التشريع الجزائري ، قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص » لأن تطبيق النص الجزائري على حوادث سبقت صدوره يعد خرقاً لهذه القاعدة من جهة<sup>(١)</sup> ، ولأن كل فعل يعتبر مباحاً اذا لم يكن القانون يمنعه من جهة ثانية ، ومبادئ القانون الطبيعي ،

(١) انظر Garçon « شرح قانون القويات » م ، ن ٦٦ الطبعة المجددة باريس ١٩٥٢

التي تقرها دساتير جميع الدول الحديثة، لتجيز مطلقاً المساس بجريمة فرد معاقبته على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه<sup>(١)</sup>.

### ٣٤ - الفقاعدة في النسب بين الجزائي المقارن وفي الدستور

عرفت قاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية» في التشريع الجزائري المقارن<sup>(٢)</sup> منذ عهد الثورة الفرنسية وأعلان حقوق الإنسان ، متممة لقاعدة «لا جريمة ولا جزاء الا بنس» التي وردت في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ م ، وعنه نقلت الى القوانين المقتبسة منه ، فتضمنتها احكام قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٨ م المعدل سنة ١٩١١ م.

وفي سنة ١٩٤٩ م صدر قانون العقوبات السوري فنص على قاعدة «لا جريمة ولا جزاء الا بنس» وتنتمي لها قاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية» باحكام مفصلة في عدة مواد كما سبق ان ذكرنا<sup>(٣)</sup>.

(١) يلاحظ ان القانون الذي يصدر تفسيراً لقانون سابق لا يعتبر قانوناً جديداً ، بل يعتبر جزءاً متمماً لقانون السابق ، فيسري على الاقفال التي حدثت قبل صدوره ، ولو كان في التفسير الذي أتى به تشديد على المتهم عن ما كان «ولا» به قبل صدوره ، وذلك على اعتبار ان الرأي الذي كان عليه العمل قبل التفسير لم يكن صابباً وانه أتى على خلاف ارادة المشرع ، الذي اوضح هذه الارادة بالقانون الجديد ، ولكن لا يجوز تحت ستار التفسير الاخلال بقاعدة «لا جريمة ولا جزاء الا بنس» وذلك بالتوسيع في تطبيق قانون سابق بحيث تدخل تحت احكام افعال كانت مباحة في القانون القديم ، انظر المرجع السابق م ٤ ن ٩٧ - ٩٨ وانظر مرسى والسعيد ص ١١٦ .

(٢) عرفت الشريعة الإسلامية مفهوم هذه القاعدة في الاقتصار على معاقبة مفترض الجرائم منذ ورود النص في تحريرها والفنو «عما سلف» - انظر عبد القادر عودة ص ٢٦٢ وانظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ١٦٥ .

(٣) سبق للشرع السوري قبل قانون العقوبات لسنة ١٩٤٩ ان نص على هذه القاعدة صراحة في «قانون نشر وحفظ القوانين» الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ٥ المؤرخ في ١١/٢/١٩٣٦ اذ اورد في الفقرة الأخيرة من المادة ١١ ما يلي: «لا يمكن تطبيق القانون =

وَقَاعِدَةً «عَدْمُ وِجْهِيَّةِ النَّصوصِ الْجَزَائِيَّةِ» لَا تُعْتَبِرُ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْاسَّاسِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْجَزَائِيِّ فَحَسْبٌ، بَلْ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْاسَّاسِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الدُّسْتُورِيِّ أَيْضًا، وَدَسَاطِيرٌ كَثِيرٌ مِنْ دُولِ الْعَالَمِ تَنْصُّ عَلَيْهَا تَبَعَّلَمُهُومُ قَاعِدَةً «لَا جَرِيَّةَ وَلَا جَزَاءَ إِلَّا بِنَصٍّ» كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي دُسْتُورِيِّ سُورِيَّةِ لِسَنَةِ ١٩٣٠ مَ وَلِسَنَةِ ١٩٥٠ مَ، وَفِي عَدْدٍ «حقوقِ الْأَنْسَانِ» الَّذِي أَعْلَنَتْهُ هِيَّةُ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ سَنَةِ ١٩٤٨ مَ وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ تَنْصُّ عَلَيْهَا بَعْضُ الدَّسَاطِيرِ صَرَاحَةً.

### ٣٥— تَعْلِيلُ الْقَاعِدَةِ وَسَلْطَانُهَا الدُّسْتُورِيُّ

اخْتَلَفَ شَرَاحُ الْقَانُونِ الْجَزَائِيِّ فِي تَعْلِيلِ قَاعِدَةِ «عَدْمُ وِجْهِيَّةِ النَّصوصِ الْجَزَائِيَّةِ» فَاعْتَبَرُوهَا بَعْضُهُمْ نَتْيَاجَةً طَبِيعِيَّةً وَلَا زَمْهَةً لِقَاعِدَةِ الْأَوَّلِيِّ فِي التَّشْرِيفِ الْجَزَائِيِّ قَاعِدَةً «لَا جَرِيَّةَ وَلَا جَزَاءَ إِلَّا بِنَصٍّ» كَمَا سَبَقَ بِيَانِ رَأْيِنَا فِي تَأْيِيدِ هَذَا الاعتِبَارِ<sup>(٢)</sup>، وَاعْتَبَرُوهَا آخَرُونَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْمُشَرِّعِ فِي أَنْ يَنْذِرَ النَّاسَ بِالْجَزَاءِ – نَوْعَهُ وَقَدْرَهُ – قَبْلَ أَنْ يَصِيبَ بِهِ أَحَدًا، وَالْأَفْقَادُ الْعَقَابَ مَا يَبْرُرُهُ<sup>(٣)</sup>، وَمِنَ الشَّرَاحِ مَنْ يَرْفَضُ هَذَا التَّعْلِيلَ لَأَنَّ فِي اِنْذَارِ الضَّمِيرِ بِالنَّسْبَةِ لِكُلِّ الْجَرَائِمِ تَبَرِيرًا كَافِيًّا لِلْعَقَابِ الْمُصَدَّرِ بَعْدَ اِرْتِكَابِهَا، إِنَّمَا يَرِيَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِالْقَاعِدَةِ لَأَنَّ فِيهَا ضَمَانًا خَرُورِيًّا لِلْمُحْرِّياتِ الْعَامَةِ فِي الْمُجَمَّعِ، وَبِدُونِهَا يَعْتَوِرُ النُّفُوسُ الْقُلُقُ وَالضَّيقُ، وَيَفْقَدُ الْمُجَمَّعُ صَفَّةَ الْاسْتِقْرَارِ<sup>(٤)</sup>.

— عَلَى الفَضَّالِيِّ السَّابِقِ لِشَرْهِهِ أَنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَدِيرٌ صَرِيحٌ قَاطِعٌ يَبْرُرُ ذَلِكَ، إِمَّا التَّمَدِيلَاتُ الَّتِي تَضْرُأُ عَلَى قَانُونِ الْجَزَاءِ بِقَصْدِ تَخْفِيفِ الْمُقْوَنَاتِ فَإِنَّهَا تَطْبِقُ عَلَى الْخَالِقَاتِ السَّابِقَاتِ الَّتِي لَمْ يُحْكَمْ بِهَا بَعْدَهُ

(١) انظر البند ٢٦.

(٢) انظر البند ٣٣.

(٣) انظر على بدوي من ١١٣ والمصدر الذي اشار اليه.

(٤) انظر Garraud «المطول» ج ١ ن ١٥١.

ومهما اختلف تعليل شراح القانون لقاعدة فها لا شك فيه أنها أصبحت في العصر الحاضر «قاعدة دستورية» لها سلطانها الدستوري وبحرص المشرعون على النص عليها والتقييد بحكمتها.

ومن المجمع عليه بين شراح القانون ان المقصود من النص في الدساتير الحديثة على عدم رجعية النصوص الجزائية ، تأييد قانونية الجريمة والجزاء في النصوص الموضوعية التي تحدد الجريمة وتعين الجفوة عليها<sup>(١)</sup>، ومن المجمع عليه ايضاً ان النص على قاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية» لا ينفي الاستثناءات التي ترد عليها ، على ما سلفه في النبذة التالية .

لهذا السلطان الدستوري أصبح من واجب المشرع التقييد بقاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية» في كل تشريع جزائي يسن ، فإذا تجاوز في يوم من الأيام هذا الواجب ، فاصدر قانوناً موضوعياً يجرم فيه فعل او يحدد عقوبة على اقترافه او يشددها وجعل له اثراً رجعياً ، فإن من حق القضاء ، بل من واجبه ، ان يرفض تطبيق احكامه ذات الاثر الرجعي او يتمنع عن توقيع العقوبة المحددة فيه ، لانه يخالف القاعدة الدستورية المذكورة<sup>(٢)</sup>.

(١) يرى بعض شراح القانون الجزائري ان هذه القاعدة تفقد مكانتها في العصر الحديث نتيجة لاعتراف الملايين والشعوب برجوع الصالح الاجتماعي علىصالح الفردي . فيرى انصار المذهب الوضعي الايطالي ، مع تسليمهم بانعدام الاثر الرجعي في القوانين التي تنشئ جرائم جديدة ، ان يقر هذا الاثر للقوانين التي تنس على عقوبات اشد على افعال كانت من الجرائم قبلها بمجرد ان حق المجتمع يملو فيها على مصلحة الجرم ، ويرى العلماء الانكليز ان الاثر الرجعي للقوانين المشددة المقوية منطقى لانه يتحقق الغاية التي ينشدها المشرع الجزائري ، وهي منع تكرار الجريمة . لذلك عندما صدر في انكلترا قانون ١٣-١٢١٩١٢ باثناء عقوبة الجلد للقوانين والذين يكتبون من سبيل الدعاارة ، طبقت المحاكم الانجليزية هذه العقوبة بدلاً من المقوية القديمة على الذين ارتكبوا جرائم سابقة عليه . انظر على بدوي هامش ص ١٦٦ والمصدر الذي اشار اليه .

(٢) انظر جندي عبد الله «الموسوعة الجنائية » ج ٥ ص ٥٧٠ - و Garraud «المطابق » ج ١ ن ١٥٢ - وعلى بدوي ص ١١٥ - وكتابنا «الوجيز » ج ١ ص ١٤٥ .

### ٣٦ — تاريخ نفاذ النصوص القانونية

سبق ان قلنا بان النص الجزائري الواجب التطبيق يجب ان يكون «نافذاً»، فكيف يكون النص نافذاً، ومن أي تاريخ يبدأ نفاذ النصوص القانونية؟

ان الاجابة على هذا التساؤل تختلف باختلاف القواعد الدستورية والنصوص المتعلقة بنشر ونفاذ القوانين في كل دولة من الدول، ففي سوريا مثلاً، بحسب نصوص دستور سنة ١٩٥٠ يتولى مجلس النواب وحده سلطة التشريع فيه، فاذا اقر المجلس قانوناً وجب اصداره من قبل رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من اقراره، او خلال المدة المعينة فيه في حالة الاستعجال، واذا لم يصدره رئيس الجمهورية ولم يطعن فيه امام المحكمة العليا، توقيع رئيس مجلس النواب نشره بنفسه، ونشر النصوص القانونية في سوريا يتم بادراجها في الجريدة الرسمية للجمهورية، فاذا تم ذلك اعتبرت نافذة من تاريخ النشر ما لم يرد نص في القانون يخالف ذلك، على انه بموجب احكام المرسوم الاستراعي ذي الرقم ٥ المؤرخ في ١١/٢/١٩٥٦ المعدلة، تصبح جميع النصوص التشريعية نافذة بصورة عامة، اجبارياً، في اي محافظة من المحافظات السورية بعد يومين كاملين من استلام ديوانها للعدد المنشور فيه من الجريدة الرسمية.

### ٣٧ — الفاء النصوص الجزائية

اذا نشر نص جزائي واصبح نافذ المفعول، وجب الاستمرار على تطبيق احكامه مالم تلغى بنص جديد، والغاية حكم نص قانوني قد يكون صراحة بنسق قانوني آخر، وقد يكون ضمناً اثر صدور نص آخر تعارض احكامه مع احكام النص القديم، وقد جرت عادة المشرع على النص في القراءين الجديدة على الغاء القوانين القديمة بشكل يعينها صراحة، وقد يكتفي المشرع احياناً بالنص على الغاء

كل نص سابق لا تختلف احكامه مع احكام القانون الجديد .  
و اذا لم بلغ نص جزائي بنص آخر ، صراحة او ضمناً ، لا يفقد النص شيئاً  
من قوته الملزمة فهو لا ينسخ بعدم تطبيق احكامه مدة من الزمن مهاطلات<sup>(١)</sup> ،  
بل يبقى تطبيقه واجباً على كل قاض<sup>(٢)</sup> .

### ٣٨ - تحديد زمن ارتكاب الجريمة

قد لا تظهر النتيجة الضارة في بعض الافعال الا في زمن لاحق لزمن اقتراف  
ال فعل ، فاذا صدر نص قانوني يجرم او يشدد عقوبة مثل هذا الفعل في الفترة  
الزمنية الواقعه بين اقترافه وبين ظهور نتيجته ، فاي نص يطبق عليه ، وهل  
تطبيق النص الجديد على ذلك الفعل بعد مخالفآ لقاعدة « عدم رجعية النصوص  
الجزائية » ؟

لقد اجاب المشرع نفسه على التساؤل في الفقرة الثانية من المادة السادسة  
من قانون العقوبات فنص على انه : « يعد الجرم مقتراضاً عندما تم افعال تنفيذه » ،  
دون النظر الى وقت حصول النتيجة ، وعلى هذا فلا يطبق اي نص على فعل  
اقترف قبل صدوره ، ولو لم تظهر نتيجة هذا الفعل الا بعد نفاذ النص الجديد ،  
لان العنصر المادي في الفعل كان قد تم في ظل النص القديم قبل تجريمه او تشديد  
عقوبته بالنص الجديد ، والعبرة دوماً في تجريم فعل ما او في تحديد عقوبة من  
يقترف لزمن اقتراف العنصر المادي فيه ، ولا علاقة لزمن ظهور نتيجته الضارة ،  
ويتضح عن هذا ان تطبيق نص على فعل اقترف قبل صدوره ، ولو كانت نتيجته

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١٤٩ - ومرسي والسعيد من ١١٥ - ومع

ذلك انظر رأينا فيما يتعلق بالقوانين المؤقتة في البند رقم ٤٤ .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٤٣ .

قد تأخر ظهورها الى ما بعد نفاذ هذا النص ، غير جائز ويعتبر مخالفًا لقاعدة العامة في سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان ، فقاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية» .

والمقصود بـ «الجرعية» في النص المذكور الجريمة الوقتية او الآنية instantanée ، وهي الجريمة التي تم وتنتهي ، من الناحية القانونية ، بمجرد اقتراف الفعل المادي المكون لها ، كـ في جرائم القتل والابياء ، اما حكم الانواع الاخرى من الجرائم واثر النصوص الجديدة بالنسبة لسريانها على الافعال التي بدء باقترافها قبل صدورها ، فستعرض له في النبذة التالية<sup>(١)</sup> .

## ٤٢ — القواعد الاستثنائية الواردة على القاعدة العامة

### ٣٩ — موجبات الاستثناء من قاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية»

ان التعليل الذي ذكرناه لقاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية»<sup>(٢)</sup> لا يكون صحيحاً فيما اذا كان النص الجديد في صالح المتهم ، كأن يحيو عن الفعل المترتب الوصف الجرمي ، او كأن يلغى الجزاء المفروض عليه او يخففه باتفاق مدعنه او ببدل نوعه ، وبصورة عامة اذا كان اصلاح له من النص القديم بتعديلاته في شروط التجريم او بتقييده حق تحريك الدعوى الجزائية .

وكذلك لا يكون ذلك التعليل صحيحاً اذا كان النص الجديد لا يؤثر على مصلحة المتهم ، كأن يقتصر على تعديل القواعد الاصولية او الاجراءات المتعلقة بالتحقيق او المحاكمة ، لكل هذا لا تعتبر قاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية» .

(١) انظر البند رقم ٤٦ .

(٢) انظر البند رقم ٣٥ .

مطلقة بل توجد هنالك استثناءات ترد عليها ، اي توجد حالات يطبق فيها النص الجديد على وقائع سبقت صدوره ، فيكون له اثر رجعي وذلك اما رعاية مصلحة المتهم واما استجابة لمقتضيات المصلحة العامة ، او تأييداً للكشف عن الحقيقة او دعماً لسيادة العدالة ، وقد تكونت من هذه الاستثناءات قواعد اقر علماً القانون الجزائري تقييمها لقاعدة العامة في ميراث النصوص الجزائرية من حيث الزمان .

على ان شرائح القانون الجزائري اختلقوافي ترتيب دراسة ما يرد من استثناءات على قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائرية » فالقسم بعضهم الترتيب الوارد في قانون العقوبات<sup>(١)</sup> وجرى اكثراً على تعداد مختلف الاستثناءات بما فيها المتعلق بالقواعد الشكلية او الاصولية<sup>(٢)</sup> ، ونحن نفضل المذهب الاول تاركين الاستثناءات التي لم يأت قانون العقوبات على ذكرها<sup>(٣)</sup> ، مرتبين مانص عليه القانون بحسب مدى اثرها القانوني .

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ من ١٠٥ .

(٢) انظر علي بدوي من ١١٦ - والسيد مصطفى السيد من ٩٧ - وعمود ابراهيم

اساعيل من ١٥٣ .

(٣) من المتفق عليه ان النصوص المتعلقة بالشكل ، اي قوانين الاصول التي تقرر اجراءات التحقيق والمحاكمة وتحدد السلطات التي تولى كل منها ، وحقوق السلطات وحدودها اثناء اداء وظائفها وازاء التهين والشهود ووسائل الابيات والارافنة واصدار الاحكام وطرق الاطعن فيها وقواعد الاختصاص وتشكيل المحاكم ، تسرى على الافعال التي وقعت قبل صدورها . والحكمة في ذلك هي ان الاجراءات المذكورة لم تشرع في الاصل الا لبيان المادة والمصلحة ذوي العلاقة ، فتطبيق الجديد منها اسلح الوقوف على الحقيقة . وابس للمدعى عليه الا ان يكن من اثبات براته ، اما ازاصول الضامنة لتحقيق ذلك فهي من اختصاص المشرع وحده .

وهذا الاتفاق يكون قاعدة اصولية عامة وهي مطردة في جميع الحالات التي لم يسبق ان رفعت امام المحاكم او ان المحاكم لم تفصل فيها نهائياً - انظر المراجع المشار اليها آنفاً و Garraud « المطول في العقوبات » ج ١ ن ١٦١ والكتاب الثاني من هذا الموجز .

#### ٤— قاعدة رجعية النصوص الاصلح للجرائم

نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات استثناءً من حكم المادة الاولى التي تقرر قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » على أن: « كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعى عليه ، يطبق على الافعال المفترضة قبل نفاذ مالم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم » كا تنص الفقرة الاولى من المادة الرابعة على ان: « كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له ، اذا كانت اكثراً مراعاة للمدعى عليه ». وحكم هاتين المادتين يسجل قاعدة هامة من قواعد القانون الجزائري هي « رجعية النصوص الاصلح للتهم » اي يكون للنص الجزائري اثر رجعي فيطبق على اي جريمة اقترفت قبل نفاذ ما دام القضاء لم يفصل فيها بحكم مبرم ، اذا كان تطبيقه اصلاح للتهم من النص الذي اقترفت الجريمة في ظله ، وعلة هذه القاعدة ان المفروض بالنص الجديد ان يكون اكثر اتفاقاً ومصلحة المجتمع من النص القديم ، وبما انه اكثراً ملائمة منه أيضاً لصالح المتهم فليس من المنطق في شيء تطبيق نص يضر المتهم من جهة ولا يفيد المجتمع من جهة ثانية ، بل ان العدل والمنطق يدعوان لتطبيق النص الجديد « الاصلح للتهم » وعلماء القانون الجزائري مجمعون على الاخذ بالقاعدة المذكورة ، التي يقرها القضاة الفرنسي برغم عدم وجود نص في القانون الفرنسي يقررها صراحة<sup>(١)</sup>.

(١) يرى بعض شراح القانون الفرنسيين ان رجعية النص الاصلح للتهم ليست استثناءً من قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » بل هي نتيجة لقاعدة « لاجرية ولا عزاء الا بتص» باعتبار ان المركز القانوني للتهم يتعدد نهائياً يوم الحكم عليه للجريمة التي اقترفها – انظر السيد من ٩٧ هامش ١ وانظر Vidal et Magnol ج ٢ ن ٩٠٠ – وانظر ايضاً Garraud « المطول » ج ١ ن ١٥٥ – و Garçon م ٤ ن ١٠٠ وما بعدها طبعة جديدة – فارن علي بدوي من ١١٩ و هامش ١ من ١٢٠ وهو يضيف الى تعليل الاستثناء انه مستند من حدود حق المقاوم ذاته .

شروط تطبيق النص الاصلح للمتهم : يشترط لرجوعية النص الاصلح للمتهم اي لتطبيقه على جرائم اقترفت قبل صدوره ، الشرطان التاليان :

١ - ان يكون النص الجديد قد صدر <sup>(١)</sup> قبل الفصل في الدعوى الجزائية بحكم مبرم : والمقصود بالحكم المبرم الحكم الذي يصدر غير قابل للطعن بالنقض او الذي اصبح باتاً لان مواعيد الطعن به قد انتهت ، او لان الطعن بالنقض فيه قد قضى برفضه .

فاما كانت الدعوى الجزائية قد فصل فيها بحكم مبرم فلا يستفيد الحكم على من النص الجديد الاصلح له الا في حالتين منعاً لها في البنددين التاليين .

(١) يدور بحث عريض حول مفهوم عبارة « اذا صدر .. » اذ استقر فضاء محكمة النقض - المصرية - على اعتبار تاريخ نشر القانون هو تاريخ صدوره فيما يتعلق بتطبيقه لنصوصه الاصلحة للمتهم - انظر نقض ٣ يونيو سنة ١٩٥٢ رقم ٣٨٣ ص ١٠٢٦ من مجموعة احكام النقض - وقد كانت هذه المحكمة قد قضت - فيما يتعلق بتطبيق قانون المقوبات المصري - بان ما ورد في الفقرة الاولى من المادة الخامسة من تعديل « القانون المعمول به » وما ورد في الفقرة الثانية من تعديل « اذا صدر قانون .. » لا يصح القول منه بان المشرع لم يقصد التفرقة في الحكم بين المبارتين لان المشرع يجب ان ينزع عن الخطأ والغلو ويعجب اذن اعمال مؤدي المبارات التي يستعملها في تصويم القانون حسب معناها الصحيح ، ولاه ما دامت الملة التي اقتضى حرج من الدستور على عدم اجازة سريان القوانين المقررة لمقويات على ما وقع قبلها من حوادث لا وجود لها بالنسبة الى باقي القوانين فإنه يتبع الرجوع الى الاصل المقرر في الدستور من ان القوانين تكون نافذة بمجرد اصدارها وعلى الاخفى فيما هو اصلح للمتهم - انظر نقض ٧ فبراير ١٩٥٢ رقم ١٨٣ من ٨١ : من مجموعة احكام النقض - وهذا الاجتهاد محل نظر - قارن العيد من ١٠٦ وعلى بدوي و Chéron مهـ ن ١٤ وما بعدها - ومن رأينا ان تعديل ( اذا صدر ) الوارد في صدر الفقرة الثالثة من المادة الخامسة لا علاقة له باصلاح ( الاصدار ) في متناه الدستوري ، ولا يقصد به إلا صدور القانون للناس أي نفاذه عليهم ، وعلى هذا لا يمكن تطبيق اي نص على واقعة حدثت قبل صدوره بمحنة انه اصلح للمتهم إلا اذا كان نافذا عند تطبيقه - انظر تاريخ نفاذ التصويم القانونية البند رقم ٣٦ .

٢- ان يكون النص الجديد اصلاح للمتهم من النص الذي اقترف جرمته في ظله : فان لم يكن النص الجديد اصلاح للمتهم من النص القديم فلا يطبق ، اما يطبق النص الذي اقترف الفعل في ظله ، كما لو كان حكم النصين بالنسبة للمتهم واحدا ، او كان النص الجديد اشد من النص القديم عقوبة ، او كان يجعل للمتهم مرتكزا قانونياً أسوأ من مرتكبه في النص القديم .

هي يكون النص الجديد اصلاح للمتهم : ان الحالات التي يكون النص الجديد فيها اصلاح للمتهم من النص القديم كثيرة ، اهمها الحالات التي يمحو فيها النص الجديد الجريمة <sup>(١)</sup> ، او يلغى الجزاء <sup>(٢)</sup> ، او يخففه عن المتهم <sup>(٣)</sup> ، او يزيد في حصاناته ضد التجريم ؛ كما لو عدل شروط التجريم بزيادة عنصر جديد فيه او باشتراطه الاعتداد ، ومن الحالات التي نص عليها قانون العقوبات السوري <sup>(٤)</sup> حالة تعديل النص الجديد لحق التتبع او الملاحقة تعديلاً ينفع المتهم ، كاشتراطه اذا او شكوى تحريرك الدعوى الجزائية <sup>(٥)</sup> ، او تعديله طرقه تنفيذه

(١) سترتضى هذه الحالة بشيء من التفصيل في البند الثاني .

(٢) المفسود من الغاء الجزاء نوع الجزاء لا اباحة الفعل بعدم الجواز عليه ، وبعض شراح القانون يخلط بين اباحة الفعل اي حسو الجريمة وبين الغاء الجزاء . بينما قانون العقوبات السوري يفرق تماماً بين هاتين الحالتين بتقريره بين « قانونية الجريمة » وبين « قانونية العقوبة » انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) سترى في ابجاث « الجزاء وتعدد الجزاءات » ضوابط التفرقة بين الجزاء الاحسن وبين الجزاء الاشد - انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ٤ وما بعدها - وعلى بدوي ص ١٣٣ .

(٤) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٥٠ وما بعدها .

(٥) جاء في كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٥١ رأي مفاده ان القانون الجديد الذي يكون اقل رعاية للمتهم في شروط الملاحقة لا يكون ذا اثر رجعي ، ورأينا هذا غير مسلم ، ففي مثل الحالة المذكورة يكون للقانون الجديد اثر رجعي لانه يعتبر من قوازين الاجراءات ولا يشتمل حكم المادة ٤ من قانون العقوبات .

الجزاء تعديلاً يغير ماهيته . كما أنه يمكن تصور حالات أخرى يكون النص الجديد فيها أصلح للمتهم من النص القديم ، منها حالة اعطاء النص الجديد للمتهم فرصة للافلات من الجزاء أكثر مما كان في النص القديم ، كما لو أقر النص الجديد مبدأ وقف التنفيذ ، أو سمح باستعمال أسباب الرأفة والتحفيف .

ضابط التمييز بين نصين معرفة أصلحهما للمتهم : من أجل التمييز بين النص القديم وبين النص الجديد لمعرفة أصلحهما للمتهم لا يعتمد بصلة المتهم الشخصية بحسب ما يراه هو بنفسه ، إذ لا اثر لامال الشخصي في هذا الشأن فقد يفضل بعض المتهمين الاعتقال على دفع الغرامة ، ويرى آخرون الحبس أشد من أي غرامة يمكن ان يحكم عليهم بها ، اما ضابط التمييز ضابط يتصل بـ التطبيق القانوني ، والقاضي ، بعد مقارنة النصين بجملها ، هو وحده الحكم الفصل في أي النصين أصلح للمتهم<sup>(١)</sup> .

حالات خاصة في تقدير اصلاح النصين : كثيرةً ما يصدر نص جديد او عدة نصوص متلاحقة ، فيجد القاضي نفسه امام احكام متعددة بعضها اصلاح للمتهم من احكام النص القديم وبعضها الآخر اسوأ منها ، وفي مثل هذه الحالة يجب على القاضي ، اذا وجد ان احكام تلك النصوص يمكن تجزئتها ، فعلية ان يجزئها في التطبيق ويتبع اصلاحها للمتهم<sup>(٢)</sup> ، اما اذا كانت التجزئة غير ممكنة فلا مناص – في رأينا – من تطبيق النصوص النافذة وقت ارتكاب الجريمة .

#### ٤ — قاعدة رسمية النصوص التي فهو الجريمة

من مقتضى قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص » ان اي فعل لا يكون

(١) انظر P. Logoz ٢٠ ن٥ - والسعيد من ٩٩ - ومحمد ابراهيم استاعيل ص

١٥٤ - وعلى بدوي ص ١٣١ .

(٢) انظر علي بدوي ص ١٢٥ - و Vidal et Magnol ج ٢ ن ٩٠٠ -

و Garraud « المطول » ج ١ ن ١٥٥ .

مستوجبًا عقاباً ما لم يكن هناك نص يجرمه ويعاقب من يقترفه ، ولكن قد يصدر نص جديد يلغى نصاً كان يعتبر افعالاً معينة من الجرائم التي تستوجب العقوبة ، فما هو حكم من كان قد اقترف أحد هذه الاعمال في ظل النص الذي كان يعاقب عليها ، بعد أن ثبت بتصور النص الجديد ، ان المجتمع لم يعد يراها تستوجب التجريم او يرى فاعلها يستحق الجزاء ؟

ان العدالة والمنطق يقضيان بان لا تنزل بين سبق ان اقترف احد تلك الاعمال عقوبة ما ، بعد ان أصبحت مباحة بوجوب النص الجديد ، وخير مثل هذه الحالة القانون الصادر في سوريا بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٠ برقم ٢٥٥ والقاضي بالغاء جوازات السفر بين الجمهورية السورية والملكة الاردنية المائية ، مما اضطر النيابة العامة ، تنفيذآ لنص الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون العقوبات ونصها : « لا يقع جرم بعقوبة او تدبير احترازي او اصلاحي اذا اغاه قانون جديد ، ولا يبقى للمحاكم الجزائية التي قضى بها اي مفعول » ، الى حفظ جميع المخادر المنظمة بحق من كان اقترف جريمة اجتياز الحدود ، واطلاق سراح جميع الحكم عليهم المحبسين ، وبنفع تنفيذ اي عقوبة اصلية او فرعية او اي تدبير آخر او يرفعه ان كان قد بدأ به ، وباسقاط اي غرامة حكم بها او اي جزء لم يدفع منها . وادا كانت الدعوى الجزائية في مثل الاعمال التي أصبحت مباحة ترى امام المحكمة فعليها ان تحكم بانقضائها وتأمر باطلاق سراح المتهم الموقوف ، على ان لا تؤثر الاجراءات المشار اليها على حق من يطالب بتعويض مدني اذا وجد .

وفي جميع الحالات لا يبقى للمحاكم الجزائية ، الصادرة من اجل فعل لم يعد محلاً لجزاء بنص جديد ، اي اثر جزائي ، فلا يعتبر بعد ذلك اي حكم منها موجوداً عند تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ او رد الاعتبار او العود او اعتبار الاجرام ، اما اذا وجدت تلك الاحكام آثار مدنية كتعويض الجنى عليه فهي

لتأثير بالنص الجديد<sup>(١)</sup>.

## ٤٤ — فايدة رجعية النصوص التي تلغي الجزاء أو تخفف.

ان النصوص التي تصدر بالغاء جزء معين كعقوبة الاعدام ، او بتخفيفه في جرائم محددة ، تكون ولا شك « اصلاح للمتهم » فعملا بقاعدة « رجعية النصوص الاصلح للمتهم » تطبق النصوص الجديدة على الجرائم المترفة قبل صدورها اذالم يكن قد فصل فيها بحكم مبرم ، وذلك عملا بحكم المادة ٨ من قانون العقوبات .

اما اذا كانت الجريمة المترفة قبل نفاذ النص الجديد المخفف للجزاء قد حدر بها حكم مبرم ، فان هذا الحكم يجب احترامه ، اذا كان تنفيذه ما زال قائما ، كما يجب تنفيذه اذا كان التنفيذ لم يبدأ به ، وذلك خلافاً حالة النص الذي يمحو الجريمة لات الفعل الذي خفف جزاً ما زال يعتبر جرمًا يستوجب مقتوف العقاب<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر « الموسوعة الجنائية » ج ٥ ص ٥٨٠ - وعلي بدوي ص ١٢٩ - وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٤٧ - والمعيد ص ١٠٦٩٧ .

(٢) كان قانون العقوبات اللبناني قبل تعديله سنة ١٩٤٨ ينص على وجوب اعادة المحاكمة لتطبيق المقوبة الجديدة ولكن بعد التعديل أصبح النص الجديد كالنص الذي نقله المشرع السوري ، لانه رؤي ان منافاة المدالة احياناً بتنفيذ الحكم المبرم ، اقل ضرراً بالصلحة العامة من اعادة المحاكمة بعدها ، على انه في الحالات التي يكون فيها الاجحاف بالمحكوم عليهم حسب القانون القديم واضح ، يمكن رفع هذا الاجحاف بغير خاص ، اذا لم ينص القانون الجديد على حكم عام ، كما في حالة الغاء عقوبة الاعدام دون قيام المشرع بالنص على عدم تنفيذها بنسب إن حكموها بها ولم تنفذ لهم قبل نفاذ القانون الجديد .

انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٥٦ - وكتابنا « المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد » ج ١ ص ٧٨ .

### § ٣ - قواعد خاصة بسريان بعض النصوص

#### ٤٣ - موجبات وعوامل خاصة ببعض النصوص

سبق ان ذكرنا (١) ان قاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية» ليست مطلقة ، بل توجد هنالك استثناءات ترد عليها ، وقد عرضنا هذه الاستثناءات في النبذة السابقة ، الا انه توجد حالات خاصة ببعض النصوص لا ترد عليها تلك الاستثناءات ، او يرد عليها استثناء لا اثر لمصلحة المتهم فيه او ان هذه المصلحة غير مشروطة فيه ، او انها مفترضة لا ينظر فيها الى متهم بذاته ، وقد اختلف شراح القانون الجزائري في الكلام على هذه الحالات الخاصة ، فذكرها بعضهم كاستثناء او قيد يرد على استثناءات القاعدة الاصلية في عدم رجعية النصوص الجزائية (٢) ، بينما اعاد شراح آخرون هذه الحالات الى احكام القاعدة الاصلية مباشرة (٣) ، ونحن في هذا «الموجز» نرجح تعدادها كـ «قواعد خاصة بسريان بعض النصوص» في البنود التالية .

#### ٤٤ - عدم تأثير النصوص المؤقتة بقواعد رجعية النصوص الاصلية للمنزه

النصوص القانونية بصورة عامة قواعد تنظيمية دائمة ، لاتلغى ولا تعدل الا تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة ، وذلك عندما يبين فسادها او عدم كفايتها لتأمين الحاجات العامة ، فاذا الغيت او عدلت بعض النصوص الجزائية فتطبق

(١) انظر البند رقم ٣٩ .

(٢) انظر السعيد مصطفى العيد من ١٠٦ - وانظر محمد ابراهيم اساعيل الطبعة الجديدة من ١٦٢ ، وسبق لنا ان فلتنا ذلك تبماً لما ورد في قانون العقوبات اظر «الوجيز»

ج ١٤٧ ص .

(٣) انظر علي بدوي من ١١٨ و ١٣١ .

من حيث صريحتها في الزمان ، القاعدة العامة في تطبيق النصوص من تاريخ نفاذها مع امكان رجعية اثرها طبقاً لقواعد الاستثنائية التي سبق الكلام عنها<sup>(١)</sup> ، ولكن بعض القراءين لها طبيعة مؤقتة او ل النفاذها ز من محمد ينتهي حكمها بانتهاء هذا الزمن ، فهل تطبق القواعد المشار إليها بالنسبة لخالفي احكامها ؟ لقد اجاب المشرع على هذا التساؤل في الفقرة ٢ من المادة ٢ ونصها : « على ان كل جرم اقترف خرقاً لقانون م وقت في خلال مدة تطبيقه لا توقف ملاحقة وقوعه بعد انتهاء هذه المدة » .

ولكن ما هي القوانين المقصدودة بهذا النص<sup>(٢)</sup>؟ إنما القوانين التي تدعى الى اصدارها حالات خاصة مؤقتة من ظروف اقتصادية سيئة ، كوجود نقص في الحبوب او المواريث او اي نوع آخر من المواد الغذائية او غير ذلك من السلع ، او تدعو اليه رغبة عامة في منع انقراض نوع من الحيوانات او الطيور او رغبة في مكافحتها والقضاء عليها ، فإذا ما صدرت نصوص قانونية تحريم مثلاً تصدير نوع من الحبوب او ذبح الماشي في بعض أيام الاسبوع ، او تفرض بيع السلع بأسعار محددة او تمنع بيع بعض السلع بدون اجازة ، او تمنع صيد الطيور او بعض الحيوانات في فترة معينة او في غير مواسم الصيد المعروفة ، او توجب تقديم خدمات معينة لكافحة آفة من الآفات او حشرة من الحشرات ؛ فتعتبر مثل هذه النصوص مؤقتة ينتهي العمل بها بمجرد انتهاء الفترة المحددة فيها ، او بصدور نص جديد يلفيها اذ قدرت السلطة المختصة ان الظروف الخاصة التي دعت الى اصدارها قد زالت او على الاقل أن المصلحة العامة توسم

(١) انظر البند رقم ٤٨-٣٩ .

(٢) يشير مثل هذا التساؤل جدلاً بين شراح القانون المصري ، وقد عرضنا له في كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٤٨ و « المشروع الموحد » ج ١ ص ٨٠ .

بالغائتها ، وقد ينتهي العمل بها بتواخي السلطات في تطبيق احكامها<sup>(١)</sup> لعودة الظروف التي دعت لاصدارها الى حالة طبيعية<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فالذين يرتكبون الافعال التي جرمها القانون المؤقت او ينتفعون عن القيام بالافعال التي اوجب القيد بها ، يجب ان ينزل بهم الجزاء الذي عينه هذا القانون ، وان تنفذ بحقهم الاحكام التي صدرت عليهم مخالفة احكامه ، ولو اصبح بعدها ما اقرفوه او ما امتنعوا عن فعله مباحا لجزاء عليه ، او انه عاد كسابق عهده غير منهي عنه او غير معاقب عليه بنفس الجزاء نوعا او مدة او كمية ، لأن الغاء القانون المؤقت او وقف احكامه او انتهاء المدة المحددة فيه ، انساكاً كان لزوال الظروف او الاطالة او الاعتبار الذي اوجب اصداره ، ولم يكن السبب في ذلك ان المشرع وجد ان احكامه غير متفقة ومصلحة المجتمع ، بالمفهوم الذي تلغى القوانين الداعمة على اساسه ، لكن هذا كان واجب احترام اوامر الدولة التي تصدر لغاية النظام العام والمصالح العامة ، يدعو لازالة الجزاء المقرر مخالفة احكام النصوص المؤقتة بعد انقضاء الزمن المحدد لنفاذها ، وكذلك المثابرة على تنفيذ الاحكام الصادرة في مثل هذه الحالات خلافا لقاعدة « وجعية النصوص الاصلاح للتهم » وهذا متفق عليه بين جمهرة علماء القانون الجزائري<sup>(٣)</sup> .

(١) قارن هذا الرأي الجريء مع ما ذكرناه في البند رقم ٣٧ .

(٢) المفهوم من حكم محكمة النقض المصرية ان القوانين المؤقتة هي التي يحدد المشرع مسبقاً فترة العمل بها ، ويبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة الى صدور قانون بالغائتها ، والواقع العملي لا يؤيد هذا المفهوم ، اثنا يؤيد الحالات التي عدناها ، انظر كتابنا « المشروع الموحد » ج ١ من ٨١ .

(٣) انظر علي بدوي ص ١٣١ - ومرسي والعيد ص ١١٩ - والموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٥٨١ - و محمود ابراهيم اسماعيل ص ١٦٢ - وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٤٨ .

#### ٤٥ — فاہدة رسمية النصوص المنشقة بالتقادم

التقادم في القانون الجزائري هو مرور مدة من الزمن يحددتها القوانين، تعتبر معها الجريمة المقترفة كأنها لم تقترف، او تعتبر معها العقوبة المحكوم بها، اذا كانت لم تنفذ كأنها نفذت، لأن مصلحة المجتمع في الاستقرار تقضي بتنايم الجريمة التي عكست صفوه وباسدال ستار الصفح عن الجرم اذا ما انقضت مدة التقادم على اقترافها، او على غلو المحرم من العتاب الذي استحقه جراء عليها، فإذا ما وجد المشرع يوماً مصلحة المجتمع تقضي بتعديل تلك المدة بتقصير أجلها او بده، واحد نصاً جديداً بذلك، فهل تطبق احكام هذا النص الجديد على الجرائم التي ارتكبت او على العقوبات التي حكم بها قبل صدوره، اذا كانت لم تسقط بالتقادم - اذ من المتفق عليه ان النص الجديد لا تسرى احكامه اذا كانت مدة التقاض قد انتهت فعلاً قبل صدوره<sup>(١)</sup> - او ان النص النافذ وقت ارتكاب الجريمة او وقت الحكم بالعقوبة هو الذي يطبق دوماً ولو الغيت او تعدلت احكامه بنص جديد؟

لقد اختلفت آراء علماء القانون الجزائري في هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>، ويمكن عرض هذه الآراء فيما يلي :

**الرأي الأول :** ان النص النافذ وقت اقتراف الجريمة او وقت الحكم بالعقوبة هو المعتبر في تحديد مدة التقاض عليهما، لانه هو النص الذي كان يمثل

(١) انظر على بدوي ص ١٣٨ - ومجود ابراهيم اساعيل ص ١٧٤ .

(٢) يرجع سبب اختلاف الآراء في هذا الموضوع الى التردد في اعتبار النصوص المنشقة بالتقاض من النصوص الموضوعية او من النصوص الاصولية ، وهي بالحقيقة تتعارق بالموضوع وبالشكل بحسب الزاوية التي ينظر منها الى تلك النصوص . انظر Vidal et Magnol ج ٢ ن ٩٠٣ مكرر - و Donnedieu de Vabres N ١٦٠٣ .

في ذهن المتهم ، او كانت النيابة العامة تعول عليه من أجل رفع الدعوى العامة او تنفيذ العقوبة<sup>(١)</sup> .

ويعبّر على هذا الرأي انه يهمل فكرة «مصلحة المجتمع» في تحديد مدة التقادم وتعلق هذا التحديد بالنظام العام ، يضاف الى هذا ان الاخذ به قد يؤدي الى نتائج غير سليمة ، كما لو كان النص الجديد يقصر مدة التقادم ، فاذا بجريمة تقع او بعقوبة يحكم بها في ظله تسقطان بالتقادم ، بينما تكون جريمة مثلها اقترفت او عقوبة مماثلة قد حكم بها في ظل النص السابق لم تمض عليها بعد مدة التقادم !

**الرأي الثاني :** ان النص الذي يحدد مدة التقادم نص يتعلّق بالنظام العام فيجب ان يطبق فور نفاذة ، حتى على الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي حكم بها قبل نفاذة ، وليس للمتهم او المحكوم عليه حق الاحتجاج ، اذا كان النص الجديد في غير مصلحته ، بوجود حق كان قد اكتسبه من النص القانوني الذي هرب من ابراءاته او تنفيذ احكامه<sup>(٢)</sup> .

ويعبّر على هذا الرأي انه يغفل مصلحة الافراد وهي جزء من المصلحة العامة ، والصلاحية العامة تأبى ان يبقى افراد من الناس ولو كانوا هاربين من العدالة مهددين بـ سيف القانون ، والقانون نص بيد المشرع قد يعدله كل يوم !

**الرأي الثالث:** رأي وياضي يتوسط سابقيه ويقول باحتساب نسبة ما مضى من مدة التقادم في ظل النص القديم الى المدة كالماء ، وطرح مثلاً من المدة التي حددها النص الجديد ، بحيث ان كان مضى من مدة التقادم الاولى نصفها فلا

(١) انظر : Garraud : «المطول» ج ١ ن ١٦٣ - وعلى بدوي ص ١٣٨ -

والسعيد ص ١١٧ .

(٢) من هذا الرأي علي بدوي ص ١٤٠ - والسعيد ص ١١٩ - وعمود ابراهيم

اباعيل ص ١٧٦ .

تسقط الجريمة المقترفة او العقوبة غير المنفذة المحكوم بها الا بعد مضي نصف المدة التي حددتها النص الجديد<sup>(١)</sup>.

ويعبّر على هذا الرأي عزوفه عن تطبيق اي النصوص القديم والجديد ، وخلقه حكماً جديداً لانص عليه ، وهو رأي لا سند له في القانون .

الرأي الرابع : ويقول بوجوب تطبيق قواعد مريان القانون الجزائي من حيث الزمان على النصوص المتعلقة بالتقادم ، وعلى هذا فلا يمكن لهذه النصوص اي اثر رجعي على الجرائم التي اقترفت او العقوبات التي حكم بها قبل نفاذها الا اذا كانت اصلاح للمتهم<sup>(٢)</sup> .

ويعبّر على هذا الرأي اهتمامه بمصلحة المتهم او المحكوم عليه بينما لم يعر فكره النظام العام اي اهتمام ، وهو اذا كان مقبولاً بالنسبة لتقادم الجريمة ، فهو غير مقبول بالنسبة للعقوبة التي يفترض في تقادمها ان يكون قد بدأ منذ صدور حكم مبرم بها في ظل النص القديم ، فكيف يمكن تطبيق النص الجديد اذا كان اصلاح للمحكوم عليه ، وأين احترام الحكم المبرم ؟

الرأي الخامس : ويقول بأن النص الذي يجدد مدة التقادم هو من النصوص الجزائية التي ينبغي ان لا يكون لها اي اثر رجعي على ما اقترف من جرائم او حكم به من عقوبات قبل نفاذها ، ومدة التقادم على الجرائم والعقوبات اما يحددها النص النافذ وقت ارتكابها او الحكم بها ، على ان هذه المدة يجب ان لا تتجاوز المدة التي يحددها اي نص جديد ، لأنها تصبح بنفاذها من النظام العام .

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١٦٣ - والسعيد من ١١٨ - وعلي بدوي ص ١٣٩ والمصدر الذي أشار اليه .

(٢) انظر المراجع السابقة والمصادر التي أشير اليها - وانظر تعليق السيد علي حكم محكمة النقض المختلطة المصرية الصادر في ٢٧-١٢-١٩٣٧ .

وهذا الرأي هو ادق الآراء واصوتها<sup>(١)</sup> ، وبه اخذ قانون العقوبات السوري فنص في المادة ٥ على انه : « اذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم سرى هذا الميعاد وفاصاً للقانون القديم على ان لا يتجاوز مدة الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاده » كما عطف في المادة ١١ على هذه المادة من اجل حساب ميعاد التقادم على العقوبة .

وبهذا النص أمكن التوفيق بين مصلحة المجتمع التي اقتضت تعديل مدة التقادم ، وبين مصلحة المتهم الذي اكتسب شبه حق في العمل بالنظام القديم متى كان في صالحه من جهة ، كما امكن دعم فكرة النظام العام بالنسبة للمدة التي حددها النص الجديد ، مع احترام الحكم الابات بالنسبة للعقوبة التي سبق ان حكم بها .

وعلى هذا تجنب مدة التقادم دوماً تبعاً للنص النافذ وقت اقتراف الجريمة او صدور الحكم بالعقوبة ، على ان لا يتجاوز المدة التي حددها النص الجديد محسوبة من تاريخ نفاده ، فإذا كانت مدة التقادم في النص الجديد اطول من المدة المحددة في النص القديم فلا يضار من طولها اي متهم او محكوم عليه ، لأن حكم التقادم بالنسبة له يكون قد تم ، ولا يكون للنص الجديد أي اثر رجعي طبقاً للقاعدة العامة قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » ، وان كانت مدة التقادم في النص الجديد أقصر من المدة المحددة في النص القديم ، فإن هذه المدة تنتهي بانتهاء المدة التي حددها النص الجديد محسوبة من يوم نفاده، فيما التقادم ، وكان الجريمة قد اقترفت او كان العقوبة قد حكم بها في ذلك اليوم ، وبهذا الشكل تكون نتيجة قاعدة « رجعية النصوص الأصلحة للمتهم » قد سادت أيضاً<sup>(٢)</sup> .

(١) اظر كتابنا « الوجيز » ج ١ من ١٤٧ هامش ١ .

(٢) مما يلحق بحكم النصوص المتعلقة بالتقادم النصوص التي تعديل مدة بقاء حق الشكوى او إقامة الدعوى العامة او المطالبة بحق مدنى ، كما لو كان النص القديم يحدد مدة لاستعمال مثل هذه الحقوق في مثل جرائم الذم والازنا وخيانة الأمانة ، فصدر نص جديد يعدل هذه المدة ، في=

وتطبيقاً حكم المادة ٥ المذكورة نفترض ان النص القديم كان يحدد مدة التقادم بخمس سنوات وبعد مضي سنة على اقتراف الجريمة او على صدور الحكم بالعقوبة على مقتوفها ، صدر نص جديد يجعل مدة التقادم سنتين بدلاً من خمس ، فيكفي لسقوط تلك الجريمة او العقوبة بالتقادم أن تمضي ستة من يوم نفاذ النص الجديد اي بعد مضي ثلاثة سنوات من اقتراف الجريمة او الحكم بالعقوبة ،اما إذا كانت مدة التقادم في النص القديم سنتين فجعلها النص الجديد خمساً ، فان التقادم يتم بمضي سنتين محسوبة من تاريخ الجريمة او الحكم بالعقوبة ولا يكون للنص الجديد اي اثر رجعي على ما ابتدأت مدة تقادمه قبل صدوره .

#### ٤٦ - فاعادة رسمية النصوص المتعلقة بالجرائم المسننة والمعافية

##### وجرائم العادة

تنقسم الجرائم الى انواع مختلفة ، بحسب اختلاف العناصر او الاركان التي تقوم عليها ، كما سرى في ايجات الجريمة ، على انه يمكن عرض بعض تلك الانواع بايالي<sup>(١)</sup> :

اولاً : - تقسم الجريمة بالنسبة لزمن اقترافها الى :

أ - جرائم آنية instantanées : وهي الجرائم التي تم وتنتهي بمجرد اقتراف الفعل المكون لها ، كجريمة القتل والذم .

ب - جرائم مستمرة continues : وهي الجرائم التي تتكون من فعل قابل للتعدد بطبيعته ، ولا تنتهي الا بانتهاء « الحالة الجرمية » المكونة

= تسرى وفق النس الذي وقعت الجريمة في خله على ان لا يتجاوز المدة التي حددها النص الجديد ، وعمل تفصيل ذلك قانون الإجراءات الجزائية - انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ من ١٥٢ وما بعدها .

(١) انظر كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٥٢ ، القاهرة ١٩٥٧ .

من هذا الفعل المتتجدد ، كجريئي حل وسام بدون حق والبناء خلافاً لخطة التنظيم .

ج - جرائم متعاقبة *successives* : وهي جرائم تتكون من افعال منفصلة عن بعضها ، ولكنها ذات هدف واحد ، فتعتبر كجريمة الواحدة ، رغم ان كل فعل منها يعتبر جريمة تامة لوحده ، كمن يسرق منقولات منزل على دفعات متعددة .

ثانياً : تقسيم الجرائم بالنسبة لتكوين الفعل المكون لها الى :

أ - جرائم بسيطة *simples* : وهي جرائم تتكون من فعل واحد كجريئي القتل وخيانة الامانة .

ب - جرائم العادة *d'habitude* : وهي جرائم لا تتكون من فعل واحد ، بل لا بد لتكوينها من تكرار الفعل نفسه اكثر من مرة ، كجريئي اعتياد ممارسة الفجور او اعتياد المراية .

ولقد سبق ان رأينا انه يرجع في تحديد زمن الجريمة الى وقت وقوع الفعل وذلك في الجرائم الآنية والجرائم البسيطة <sup>(١)</sup> ، كما سبق ان رأينا ان النصوص الجديدة لاتطبق على مثل هذه الجرائم اذا كانت مقترفة قبل صدورها ، الا اذا كانت اصلاح للمتهم من النصوص التي اقترفت الجرائم في ظلها ، فهل الحكم كذلك في الانواع الاخرى من الجرائم ؟ وما الحكم اذا صدر نص جديد يعدل او يشدد عقوبة افعال تؤلف احدى الجرائم المستمرة او المتعاقبة او جرائم الاعتياد ، ووجد من كان قد اقترف تلك الافعال قبل صدور النص الجديد وتأثير على اقترافها بعد نفاده ؟

تنص المادة ٧٤ على ان « كل قانون جديد ، ولو كان اشد ، يطبق على

(١) انظر البند رقم ٣٨ .

الجرائم المتداة والمستمرة والمعاقبة او جرائم العادة التي ثور على تنفيذها تحت سلطانه<sup>(١)</sup> .

وهذا الحكم اما يضع قاعدة تنظم و Geeعية النصوص المتعلقة بالجرائم المستمرة والمعاقبة وجرائم العادة ، ولا تعتبر هذه القاعدة استثناء من قاعدة « Geeعية النصوص الاصلاح للمتهم » لأن الجريمة اذا استمرت او تعاقبت او تكررت ، بعد صدور النص الجديد ، فانها تعتبر في حكم جهة جديدة وقعت في ظله ، وهذه القاعدة في الحقيقة اما هي تسجيل لقاعدة الاصلية<sup>(٢)</sup> في مريان النصوص الجزائية على كل ما يقع من جرائم من تاريخ نفاذها<sup>(٣)</sup> .

(١) يلاحظ انا أغلبنا عند تقسيم الجرائم بالنسبة لزمن افتراضها ذكر الجرائم المتداة كما ذكرتها المادة المذكورة ، لأن ما يسمى بالجرائم المستمرة يشملها ، ولا يفوتنا ان نذكر ان المصطلحات العربية التي تطلق على هذه الانواع من الجرائم تختلف باختلاف التشريع من جهة ، وهي تختلف ايضاً لدى بعض شرائح القانون الجنائي عنها لدى البعض الآخر - انظر السعيد ص ٥٦ وما بعدها - وكتابنا « المشروع الموحد » ج ١ من ٨٧ .

(٢) اغلب وقارن علي بدوي ص ١١٨ والمصادر التي أشار اليها .

(٣) في كتابنا « الوجيز » ج ١ من ٥٥ تسامينا عن حكم النص الجديد اذا كان لا يعدل العقوبة تخفيفاً او تشديداً ، بل ينشئ جريمة من الجرائم المذكورة ، هل يطبق النص الجديد ويجعل له اثر رجعي بالنسبة للأفعال التي بدأها بافتراضها قبل نفاذة ؟ ثم أجبنا بأنه اذا كانت الأفعال التي تتكون منها الجريمة ويعاقب عليها النص الجديد مباحة في ظل النص القديم ، فيجب أن لا يدخل ما اقترف منها قبل نفاذ النص الجديد في تكوين الجريمة ، لأن نص المادة ٤٧ اما يعطي اثراً رجعياً للنص الجديد من ناحية العقوبة . أما من ناحية قانونية الجرائم فلا يمكن أن ندخل افالاً كانت مباحة في عدد الأفعال التي تكون جريمة بحسب النص الجديد ونحن هنا نؤكّد رأينا المذكور بأن النص الجديد لا يمكن أن يطبق في جرائم العادة مجرد افتراض الفعل مرة واحدة في ظله ، اذا كان الفعل نفسه سبق افتراضه يوم كان مباحاً في ظل النص القديم ، وكذلك الأمر في حالة الجريمة المترفة استمراً ثابتاً لا دخل لإرادة الفاعل فيه .

#### ٧٤ — فاعلية رميم النصوص المعلنة باجتماع الجرائم او بالتكرار

تضمن موضوعات «الجزاء» في قانون العقوبات البختين التاليين :

أ— اجتماع الجرائم : وفي هذا البحث يضع المشرع حداً أعلى لمجموع الجرائم التي يمكن ان يحكم بها على من يقترف عدداً من الجرائم قبل ان يحكم عليه من أجل احدها ، كما يبين الجرائم التي يمكن ان تعدد وتتفذ جميعها .

ب— التكرار : وفي هذا البحث يحيى المشرع لقاضي ان يحكم ، في حالة عود من سبق الحكم عليه بجزاء الى اقتراف جريمة جديدة ، بأكثر من الحد الاقسى للجزاء المقرر لهذه الجريمة على ان لا يجاوز ضعفه .

ولما كانت أحكام هذين البختين احكاماً تنظيمية تستهدف مصلحة المجتمع وحماية من الاجرام قبل كل شيء ، رغم أنها لانفلت من رعاية حالة الجرم الخاصة والسبيل الى اصلاحه ، فقد سمح القانون لما يمكن أن يصدر منها تعديلاً للاحكم السابقة أن يتاثر بما سبق ان اقترفه المتهם أو أدین به ، ولو كان هذا التأثر في غير صالحه ، فنصلت الفقرة الثانية من المادة ٩٦ ع : « على انه اذا اعدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم او التكرار تؤخذ بعين الاعتبار ، عند قمع فعل تم تحت سلطانه ، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاذه » .

وعلى هذا اذا صدرت نصوص ترفع الحد الأعلى لمجموع الجرائم التي يمكن الحكم بها على من يقترف جرائم متعددة ، او تحيي الحكم بأكثر من ضعف الحد الاقسى للجريمة المقترفة في ظله اذا كان الجرم مكرراً ، فان مثل هذا التشديد في النصوص الجديدة يطبق على المتهمن باقتراف جرائم في ظلها ، ولو كانت حالة اجتماع الجرائم أو التكرار لا توافق الا بالنسبة لجرائم اقترفت او احكام صدرت قبل نفاذ تلك النصوص الجديدة ، وليس للمتهم ان يتمسك بوجوب توافق جميع عناصر اجتماع الجرائم او التكرار في ظل النص

الجديد الذي توخي المشرع من التشديد فيه حماية المجتمع من شرور الاجرام وخطر الجرميين<sup>(١)</sup>.

#### ٤٨ — قاعدة رجعية النصوص المتعلقة بالتدابير الاحترازية او الرصينة

التدابير الاحترازية Les mesures de sûreté هي تدابير وقائية تفرض على الجرميين الحظررين على سلامة المجتمع بقصد علاجهم واستصلاحهم من جهة ، ووقاية المجتمع من شرورهم من جهة ثانية ، أما التدابير الاصلاحية فهي تدابير تفرض على الاحداث من المجرمين بغية اصلاحهم ، وقد نص قانون العقوبات على هذين النوعين من التدابير تمشياً مع المبادئ الجزائية الحديثة ، واذا كانت قاعدة « لاجرية ولاجزاء الا بنص » يفهمها تشمل التدابير المذكورة فان المشرع أراد أن يؤكد هذا المفهوم بنص خاص ، فنص في المادة ١٢ ع على أنه : « لا يقتضي باي تدبير احترازي او اي تدبير اصلاحي الا في الشروط والاحوال التي نص عليها القانون » ، ونظرآ لأن الغاية من التدابير المذكورة هي وقائية تستهدف مصلحة المجتمع قبل كل شيء ، لم يرد المشرع أن تسري على النصوص المتعلقة بها قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » ولا قاعدة « رجعية النصوص الاصلاح للمتهم » فنص في المادة ١٣ ع على أن « كل قانون جديد يضع تدبيراً احترازياً او تدبيراً اصلاحياً يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها آخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الواقع » وعلى هذا اذا وجد المشرع في يوم من الايام أن مكافحة جرية من الجرائم تستلزم ، بصرف النظر عن عقوبتها العادلة ، الحكم على مرتكبيها بنوع من السلوك الاجتماعي او بالدوس على معهد من المعاهد الخاصة مثلاً ، أو باي تدبير احترازي آخر ، فاصدر نصاً بذلك ، فان هذا

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٥٨ وما بعدها .

النص يطبق من يوم نفاذه ، على جميع مقتري تلك الجريمة ، ولو كان اقتصافهم لها سبق تاريخ نفاذ النص المذكور ، وذلك مادام القضاء لم يفصل في جريمتهم بـ حكم مبرم ، وعلى أي محكمة تنظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة أن تحكم على مقتريها بـ التدبير الاحترازي او الاصلاحي الذي جاء به النص الجديد ويكون الامر كذلك اذا كان النص الجديد لا يضع تدبيراً احترازاً او اصلاحياً جديداً اما بعدل تدبيراً موجداً أو يخفف قيوده أو يلغيه تبعاً لحكم الفقرة الاولى المذكورة آنفاً<sup>(١)</sup> .



---

(١) من أجل مختلف الحالات المختلقة بالنسبة لجعية النصوص المتعلقة بالتدابير المذكورة انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ١٦٢ و «المشروع الموحد» ج ١ ص ٩١ وما بعدها .

## الفصل السادس

### تطبيق القانون من حيث المكان

تمهيد

#### ٤٩ — القاعدة العامة في تطبيق القانون الجزائري

يعتبر حق الدولة في معاقبة المجرمين ، الذي يخلون بنظام الامن فيها ويعكرون صفو العلاقات الحسنة بين أفراد المجتمع ، أهم مظاهر السيادة في الدولة الحديثة ، وهذا الحق يستتبع حقها في التشريع الجنائي ، الذي يجب ان يسري وحده على ارضها ، فاذا سري غيره كان ذلك انتقاصاً من سيادتها ، ومثلية لكرامتها ، وسريان التشريع الجنائي لدولة ما وحده على ارضها يعرف في جميع الشرائع الحديثة بقاعدة « اقلية القانون الجنائي » . La territorialité de la loi pénale

على ان قاعدة « اقلية القانون الجنائي » وان كانت في العصر الحاضر القاعدة العامة في تطبيق القانون من حيث المكان ، فانها لم تكن كذلك فيما مضى من الزمن ، حتى انها لم تكن متبعة في كثير من الشرائع القديمة ، اذ كان المبدأ السائد قديماً هو « شخصية القانون » فلا يسري قانون دولة ما الا على رعاياها ، وهو يتبعهم الى خارج حدودها الاقليمية فيطبق عليهم من أجل كل سلوك يقومون به خارج دولتهم .

## ٥٠ — مفهوم فاعلة اقليمية القانون الجنائي وعوامل الارض

ان قاعدة «اقليمية القانون الجنائي»، تعني ان القانون الجنائي في دولة ما يحكم كل ما يقع على اقليم تلك الدولة من الجرائم أياً كانت جنسية مرتكبها، او يعني آخر ان كل دولة تكون وحدتها المختصة او صاحبة الحق في محاكمة من يقترف جريمة داخل حدودها الاقليمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعنى القاعدة المذكورة ان القانون الجنائي لدولة ما لا يمكن ان يتعدى اثره حدودها الاقليمية، فهو لا يسري على ما يقع من الجرائم على اقليم غيرها من الدول، وذلك احتراماً لسيادتها وسيادة قانونها الخاص على تلك الجرائم؛ واحتضان كل دولة في محاكمة كل من يقترف جريمة داخل حدود اقليمها يسمى «الاختصاص الاقليمي» للدولة.

ولقد كان من العوامل التي دعت للأخذ بقاعدة «اقليمية القانون الجنائي» الى جانب حق الدولة في السيادة على اقليمها، متطلبات العدالة، لأن اجراء محاكمة المتهم بجريدة ما في مكان اقترافها او في اقرب مكان اليه،يسهل عمل المحققين فيها، كما يسهل اثباتها والاستئناف الى شهودها وشهود الدفاع فيها، كما ان مصلحة مفترض الجريمة نفسه تؤيد الاخذ بهذه القاعدة، لأن فيها احتراماً ل حرية وارادته الشخصية، ذلك ان المكان الذي اختاره الجرم لاقتراف جريمه، يجب ان يكون هو المكان الذي يحدد القانون او النص الواجب التطبيق على الفعل المفترض فيه، فإذا طبق على المتهم قانون او نص آخر، كان في ذلك تجاوزاً عن الغايات والاهداف المقصودة بقاعدة «لا جوبية ولا جزاء الا بنص»، لأن النص المفروض تطبيقه لاثبات الجريمة ولتحديد الجزاء عليها هو النص النافذ حين ارتكاب تلك الجريمة وفي مكان ارتكابها.

## ٥١ — ضرورات وجود استثناءات على الفاعلية العامة

ان سيادة قاعدة «إقليمية القانون الجزائري» في العصر الحديث ، لم تحل دون قيام ضرورات كثيرة قومية احياناً وسياسية او دولية احياناً أخرى ، تقضي بالغواص عن هذه القاعدة بتقرير العقاب على بعض الجرائم التي تقترب خارج الحدود الإقليمية للدولة من جهة ، وعدم معاقبة بعض الاشخاص الذين قد يرتكبون جرائم داخل اقليم الدولة ، او معاقبة اشخاص على جرائم كانوا اقترفوها في اقليم دولة اجنبية من جهة أخرى .

فضرورات الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها مثلاً تقضي بمعاقبة من يقترف جريمة ماسة بالامن او مخالفة الثقة العامة ، ولو كانت اقترافه لها تم خارج الحدود الإقليمية لثالث الدولة وداخل حدود اقليم دولة ثانية ، ولقد نشأ عن هذه الضرورات القومية حق للدولة في سرمان قانونها على جرائم قد تقع خارج حدودها ، استثناء من قاعدة «إقليمية القانون الجزائري» ويطلق على هذا الحق اصطلاح «الاختصاص العيني» للدولة .

والعلاقات الودية التي يجب ان تسود بين جميع الدول في العالم ، دعماً للسلام العالمي والتعاون الدولي ، اقتضت بأن يوفر لمنتهي كل دولة في الدول الأخرى الاطمئنان الكافي للقيام بهامهم على خير وجه ، باعطائهم حصانات تمنع مقاضاتهم امام محاكم الدول التي يقومون فيها بوظائفهم عن كل ما قد يتم ورث به او يتورطون في اقترافه من سلوك يجرمه القانون ، على ان العدالة تأتي ان يبقى بعض الافراد من ذوي المراكز السياسية المرموقة دون عقاب اذا ما اقترفوا جريمة ما في اقليم دولة اجنبية ، كما ان مصلحة كل دولة وسيادة القانون فيها تقضي بأن يحاسب كل ممثل لها بل كل موظف او مكاف بخدمة عامة عاقد بقتلهه من جريمة خارج حدودها ؟ حتى ان من تلك المصلحة ومن العدالة ان

يجاسب اي مواطن يرتكب وهو في خارج دولته جريمة على شيء من الاممية ، عندما يعود الى دولته ، اذا لم يكن قد نال جزاء ما اقترفه في تلك الدولة ، وهذه المصلحة تبرر لكل دولة حقها في محاكمة مواطنها على ما اقترفوه خارج حدودها ، وبطريق على هذا الحق اصطلاح « الاختصاص الشخصي » للدولة .  
كان ضرورات حفظ الامن والسلام العالمي ، اخذت تهيب بكثير من الدول الى التعاون فيما بينها في مكافحة الجرائم الاممية التي ترتكبها عصابات دولية ، او يقترفها مجرمون خطرون ، وتحت تأثير مصلحة الامن المشترك مع الدول الاجنبية ، بدأت كل دولة تقر حقاً لغيرها في مكافحة تلك الجرائم ولو كانت لم تقترب في حدودها الاقليمية ؟ كأن هناك اتجاهآً حديثآً نحو توحيد قوانين العقوبات في العالم ، حتى تكون كلها قانوناً واحداً دولياً ، فيكون من حق كل دولة ان تعاقب المجرم الذي يوجد في حدود اقليمها عن اي جريمة ارتكبها في اي دولة اخرى اذا كانت هذه الدولة لم تتعاقب عليه جريمة ، وذلك باعتبار ان كل دولة تقتل مجموعة الامم المتحدة في حقها في معاقبة الجحومين ، واستناداً على هذه الضرورات الدولية وعلى هذا الاتجاه الحديث ، رغم انه ما زال في اولى خطواته ، تبرر كل دولة لنفسها حق محاكمة من يوجد في اقليمها على جرائم كانت اقترافها خارج حدودها الاقليمية ، وهذا الحق يسمى بـ « الاختصاص الشامل » للدولة .

## ٥٢ — تنظيم اختصاص الدولة لا بنافي قواعد القانون الدولي العام

ان اختلاف مكان وقوع الجريمة ، واختلاف مصالح اكثر من دولة في تطبيق كل منها قانونها على الجريمة الواحدة ، قد يخلق مجالاً للتنازع على الاختصاص بين الدول ذات العلاقة بالجريمة ، فاذا وقع مثل هذا التنازع فيجب حلـه وفق قواعد القانون الدولي العام ، وبما انه من المتفق عليه في العصر الحديث ان هذه القواعد تسود قواعد القانون الوطني لاي دولة<sup>(١)</sup> ، ذهب بعض شراح

(١) انظر محمد حافظ عاصم « الاصول الجديدة لقانون الدولي العام » ص ٦٠ وما بعدها

القانون الجزائري الى انه لا محل للنـص في قانون العقوبات على اي مـسألة يـنظمها القانون الدولـي ، كـخضـوع سـفن وطـائرـات الدـولة لـقـانـونـها اـيـنا وـجـدت ، وـعدـم سـريـان القـانـون عـلـى الـاـشـخـاص الـمـتـعـمـدـين بـالـحـصـانـة الـدـبـاوـمـاسـية ، وـتنـظـيم تـبـادـل الـجـرـمـين<sup>(11)</sup> ، وـلـكـن الـنـظـرـة الـحـدـيـثـة فـي وـحدـة القـانـون وـطنـيـاً كـان او دـولـيـاً وـعدـم تـدوـين القـانـون الدـولـي كـمـجـمـوـعـة مـتـقـعـدـة فـي تـطـيـقـها فـي مـخـتـلـف الـحوـادـث وـالـظـرـوف ، يـؤـيدـان خـرـرـوـرـة قـيـام القـانـون بـتـنظـيم اـخـتـصـاص الدـولـة مـن جـمـيع نـواـحيـه وـلـو بـلـا حـالـة عـلـى قـوـاعـد القـانـون الدـولـي فـي بـعـض المسـائل ، عـلـى ان تـبـقـي السـيـادـة دـوـمـاً لـهـذـه القـوـاعـد اـذـا مـاتـعـارـضـت مـع القـوـاعـد الـتـي نـظمـها القـانـون الوـطـني .

<sup>٥٣</sup> — ادبيات التي تدور حول تطبيق القانون الجنائي منه حيث المطران

تدور حول تطبيق قاعدة «افليمية القانون الجزائري» والاستثناءات التي تردد عليها ، اتجاهات عديدة من حيث اختصاص الدولة الاقليمي او العيني او الشخصي او الشامل ، ومن حيث الاثار القانونية ، الناجمة عن اقتراف الجريمة خارج الحدود الاقليمية للدولة ، بالنسبة لاختصاصها .

وقد أخذ قانون العقوبات السوري بأحدث تقسم لتلك الابحاث ، وجاء  
بكثير من المبادىء التي ينادي بها علماء القانون الجزائي وعلماء الاجرام ، وسندرس  
المبادىء التي جاء بها هذا القانون بتقسيم هذا الفصل الى الابحاث التالية :

## البحث الاول : الاختصاص الاقليمي

## البحث الثاني : الاختصاص العيني

### **البحث الثالث : الاختصاص الشخصي**

#### البحث الرابع : الاختصاص الشامل

## البحث الخامس : آثار ارتکاب الجریمة

(١) انظر محمود مصطفى والمصدر الذي أشار إليه - مجلة الفاتحون والاقتصاد ١٩٥٣ س. ١٩٥.

## البُحْرَانِ الْأَوْقَلُ

<sup>(\*)</sup>

### الاختصاص الأقليمي

٤٥ — فاعادة «اقليمية القانون الجزائري» في التشريع وحدودها

لقد سجل المشرع السوري القاعدة العامة في سريان احكام القانون الجزائري على جميع الجرائم التي تقرف في اقليم الدولة في الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون العقوبات فنص على انه : « يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقرفة في الارض السورية » .

وت نتيجة لنص الفقرة المذكورة تدخل جميع الجرائم التي تقع ضمن الحدود الأقليمية للجمهورية العربية السورية في الاختصاص الاقليمي compétence territoriale لقضائها ، وتسرى على مقترفيها احكام قانون العقوبات السوري ، بصرف النظر عن جنسياتهم ، ان كانوا من مواطنى الجمهورية او من رعايا اي دولة اخرى عربية او اجنبية ، او كانوا من لا جنسية معينة لهم .

ولكن هل لقاعدة «اقليمية القانون الجزائري» من حدود ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من معرفة مفهوم الأقليم في القانون الجزائري ، ومعرفة متى تعتبر الجريمة مقترفة في اقليم الدولة ، وما يستثنى من القاعدة المذكورة من جرائم او اشخاص على ما سنفصله في البند التالية .

(\*) لا ينوننا ان نذكر ان القانون يطلق اصطلاح (الصلاحية الاقليمية) بالمعنى المقصود في هذا البحث ونخن نفضل استعمال اصطلاح (الاختصاص) المرجع من قبل علماء القانون المختصين بدل الاصطلاح الوارد في القانون السوري .

## ٥٥ — ابو قليم في مفهوم القانون الجنائي

يقصد المشرع من النص على ان احكام القانون تطبق على جميع الجرائم التي تقع في الارض السورية ، الجرائم التي تترافق في اقليم هذه الجمهورية ، او بتعبير آخر الجرائم التي تترافق داخل الحدود الاقليمية للجمهورية .

ولكن ما هو مفهوم الاقليم ، او ما هي الحدود الاقليمية للجمهورية ؟ ان الاقليم ، في مفهوم القانون الجنائي على ما ورد في المواد ١٥-١٧ من

قانون العقوبات ، يشمل مجموع الامكنة المحددة فيما يلي :

اولاً — جميع اراضي الجمهورية العربية السورية ، الدالة في الحدود السياسية لها ، والتي تفصلها عن الدول المجاورة او عن البحر .

ويعتبر في حكم اراضي الجمهورية ، بالنسبة لاختصاصها الاقليمي ، كل مكان يخضع لسيادتها ، كما لو وجد جزء من اراضي فلسطين السلبية بامانتها .

وتشمل اراضي الجمهورية طبقة الهواء التي تعلوها ، اي تشمل ما يسمى به : « الفضاء الجوي » ، كما هو مستقر في القانون الدولي العام ، لأن الفضاء الذي يعلو ارض دولة من الدول يجب ان يكون خاضعاً لسلطانها ، لتؤمن اي خطير يهدد سلامتها عن طريقه ، ورغم ان علماء القانون ، كانوا في القرن الماضي مختلفين في تحديد علو الطبقة المواتية ، التي يجب ان تتبع الارض في سيادة الدولة عليها ، اذ كان بعضهم يرى ان لا تتجاوز سيادة الدولة على الفضاء الذي يعلو اراضيها لتؤمن غوايتها حداً يعادل أعلى بناء اقامة الانسان على وجه الارض ، الا انهم في العصر الحديث ، بعد ما تقدمت وسائل العلم والفن والطيران والقدائف ، أصبحوا متفقين على ان سلطان كل دولة يجب ان يشمل الفضاء الذي يعلو اراضيها الى مالهاية .

ثانياً — المياه الاقليمية ، وهي المياه المجاورة للشواطئ العائدة للدولة<sup>(١)</sup> ،

---

(١) قد تكون للدولة شواطئ نهرية ، والانهار بصورة عامة تعتبر جزءاً من الاقليم البري للدولة الا اذا كانت انهاراً دولية ملاجية . تفصل بين دولتين او تشتراك في مجرها =

ومن المستقر في القانون الدولي العام<sup>(١)</sup> ، ان البحار على نوعين : البحار العامة او العالية غير المملوكة لدولة من الدول ، وهي حرة دوماً امام جميع السفن ؟ وبحار اقليمية وهي الجزء من البحر الذي يتاخم دولة من الدول ويحصل بعد ذلك بالبحر العام ، ويعتبر ملكاً للدولة التي يتاخماها وخاصة لسلطانها .

وكانت الاعراف الدولية ، منذ القرن الثامن عشر ، تحدد البحار الاقليمية ب المسافة التي يمكن لكل دولة ان تحديها من شواطئها ، وقد قدرت بمile من المدفع يوم كان مرماه ثلاثة أميال بحرية اي ما يعادل خمسة كيلو متراً ونصف غير ان تطور آلات الحرب وبعد مرور المدفع الحديثة ، وضرورات الامن في كل دولة ، دفع كثيراً من الدول للإعلان عن زيادة عرض مياها الاقليمية من تلقاء نفسها ، وقد اختلفت الدول في تحديد مياهاها الاقليمية اذ يعتبرها البعض اربعة أميال ، وبعض آخر ستة او تسعة او اثنى عشر ميلاً ، وقد حدد قانون العقوبات السوري المياه الاقليمية بمسافة عشرين كيلو متراً من ادنى مستوى ينخفض اليه ماء البحر في حالة الجزر .

وبرغم ان اكثراً من الدول اصبحت منذ عام ١٩٢٨ تحدد ان تحديد المياه الاقليمية بثلاثة أميال لا يتحقق مع احتياجاتهما ومصالحها وأمنها ، فان اتفاقاً عاماً لم يتم حتى اليوم ليضع حدآً ترتبيه جميع الدول ، وما زالت بعض الدول تجد في حدود مياهاها الاقليمية ، ثم لاتقي من بعض الدول الاخرى الا اعتراض وعدم الاعتراف بأي حد يزيد على ثلاثة أميال ، ومنذ سنوات واحدى المجان المبنية عن هيئة الامم المتحدة تعمل جاهدة للوصول الى مثل هذا الاتفاق دون نتيجة حاسمة .

---

دولتان او اكثر ، فالاختلاف الاقليمي بالنسبة لمجرى وشواطئ هذه الامeras تحدد بمادتيه القانون الدولي العام او الاتفاقيات الدولية .

(١) انظر في تفصيل هذا الموضوع مؤلفات القانون الدولي العام : ومنها محمود سامي جنينة - القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية مصر ١٩٣٨ و محمد حافظ غانم - الاصول الجديدة لقانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة مصر ١٩٥٠ - و فؤاد شباط - الحقوق الدولية العامة ، الطبعة الثانية دمشق ١٩٥٩ .

وسيادة الدولة على مياهها الاقليمية، بمحدها الادنى المعترف به، او بالتحديد الذي ارادته بنفسها ، او بحسب ما ستتفق عليه مختلف الدول او تقره هيئة الامم المتحدة ، اغا يستتبع السيادة على الفضاء الجوي الذي يعلو هذه المياه الى مالا نهاية .

ثالثاً — الأراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش ، وذلك بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه ، ومن مباديء القانون الدولي العام ان الاراضي التي يحتلها جيش دولة اخرى ، قبل تقرير صيرها ، تبقى خاضعة للقوانين والأنظمة المحلية المطبقة فيها ، الا فيما يتعلق بحفظ الأمن والنظام فالمحتل ، كما تنص على ذلك اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ ، ان يتخذ كل التدابير الفرورية لاستباب الامن والنظام واعادة الحياة العادلة ، وله ان يصدر الاوامر المناسبة ويحدث المحاكم الفرورية لتطبيق هذه الاوامر ، على ان يحترم على قدر الامكان التشريع المعمول به في الارض المحتلة<sup>(١)</sup>.

وقانون العقوبات اخذ مباديء القانون الدولي العام في هذا المجال دون ان يفرق بين نوعين من الاحتلال العسكري ، الاحتلال الذي يكون نتيجة حرب ، او الذي قد يكون نتيجة اتفاق دولي ، غير انه اشترط بشمول الاختصاص الاقليمي للدولة الاراضي المحتلة ان تكون الجرائم المقترفة في هذه الاراضي تمس سلامة الجيش او مصالحه .

وما لا شك فيه ان الاراضي التي يحتلها الجيش تستتبع حتى الفضاء الجوي الذي يعلوها والمياه الاقليمية التي تناحها ، فيتمتد الاختصاص الاقليمي اليها ، في كل ما يمس سلامة الجيش او مصالحه .

رابعاً — السفن والطائرات التابعة للجمهورية ، لأن السفن والطائرات تعتبر جزءاً من الدولة التي تنسب اليها اینا وجدت ، غير ان مباديء القانون

(١) انظر محمد حافظ غانم المرجع السابق من ٥٦٦ وما بعدها — وكتابنا « الوجيز »

الدولي العام تفرق بين السفن والطائرات الحربية ، التي تمثل سيادة الدولة التابعة لها وتعتبر جزءاً من إقليمها بينما وبدت ، وبين السفن والطائرات التجارية او سفن النزهة التي لا تعتبر كذلك الا في بحار دولتها الاقليمية او عندما تكون في عرض البحار العامة فقط ،اما عندما تكون هذه السفن او الطائرات في البحر او الجو الاقليمي لدولة ثانية فتخضع لاختصاص هذه الدولة الاقليمي ، على انه جرى العرف الدولي على ان لا تتمسك الدولة مباشرة جميع مظاهر اختصاصها الاقليمي على السفن والطائرات الموجودة في اقليمها ، على اعتبار ان وجود هذه السفن والطائرات مؤقت ، وعلى ان حرية التجارة الدولية<sup>(١)</sup> والماعلة بالمثل توجبان مثل هذا التساهل ، لهذا فقانون العقوبات السوري اعتبر السفن والطائرات التابعة للجمهورية على انواعها خاضعة لاختصاص الدولة الاقليمي حتى ولو كانت في الموانئ والبحار او المطارات والاجواء الاقليمية الاجنبية .

والمفهوم من لفظة السفن انها تشمل جميع انواع ما يبحر في البحر او يغوص فيه على اختلاف انواعه وسمياته والغرض منه ، وكذلك فان الطائرات او المركبات المائية كما ورد في القانون تشمل جميع انواع ما يستخدمه الانسان للارتفاع في الجو من طائرات ومناطيد وصواريخ على اختلاف انواعها واسمائها والغرض منها ، كما انه من المفهوم ان عبارة السفن والطائرات تشمل ما هو مملوك للدولة ، حربياً كان او تجاريأ او مخصصاً لاستعمال موظفيها ، وما هو مملوك للشركات المسجلة في الجمهورية او للأفراد من مواطنها<sup>(٢)</sup> .

(١) المرجع السابق من ٢٧٩ .

(٢) انظر الفرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الامن والنظام والتأديب في سفن الجمهورية وتنص المادة ٢٥ من هذا القانون على ان « الجنرال الذي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر انها ارتكبت في اراضيها » بينما تنص المادة ٢٦ منه على ان « تختص المحاكم التي يقع في دائرة البناء المسجلة فيه السفينة بنظر الجնيات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون » .

## ٥٦ — مني تعبر الجريمة مقتولة في سوريا

تعتبر الجريمة إنها وقعت في الحدود الإقليمية السورية ، اذا ارتكب الفعل المعقاب عليه في مكان من الامكنته التي عدناها في البند السابق ، ويكون تعين هذا المكان سهلاً ، اذا كانت الجريمة آنية وقعت في مكان واحد فانتهت حيث بدأت الافعال المكونة لها ، كمن يقتل شخصاً بطلاقة نارية في حلب ، او يشعل حريقاً في ملك عدو له بدمشق ، او يعتدي على آخر بالايداء او القذف وهو في طائرة او على ظهر سفينة سورية ، فجميع هذه الجرائم تكون قد وقعت في سوريا ، طبقاً للقواعد التي ذكرناها ، وكذلك تكون الجريمة وقعت فيها اذا كانت جريمة امتناع وكان العمل الذي يفرذه القانون يجب ان يتم في مكان ما داخل الارض السورية .

على ان الامر لا يكون دوماً بهذه السهولة ، اذ قد تبدأ الجريمة في مكان وتنتهي في مكان آخر ، ولا يؤثر ذلك على الاختصاص الاقليمي للدولة اذا كان المكانان داخل حدود الجمهورية ،اما اذا كان احد المكانين في دولة اخرى ، كاللو ارسل شخص من ايطالية اسلحة ممنوعة الى شخص في اللادقية ، او سحب شخص في باريس شيئاً بدون مقابل وفاء على مصرف في دمشق ، فهل تعتبر الجريمة مقتولة في سوريا ، وتتدخل في اختصاصها الاقليمي ؟

لقد تكفل المشرع في المادة ١٥ من قانون العقوبات بالاجابة على هذا التساؤل ، ونص على اعتبار الجريمة مقتولة في سوريا ، اضافة الى حالة وقوع الفعل المعقاب عليه فيها ، اذا وقعت على صورة من الصور التالية :

اولاً — اذا تم على الارض السورية احد العناصر المؤلفة لاجوية تتكون الجريمة ، عادة ، سواء كانت ايجابية باقتراف فعل ام جريمة امتناع عن فعل ، من عناصر متعددة ، فاحدى صور جريمة الاحتيال مثلاً تكون من الاستعانة بوسيلة خداع للاستيلاء على مال منقول بدون حق ، فاذا وقع اي عنصر من عناصر الاحتيال ، في سوريا تكون الجريمة قد وقعت فيها .

ثانياً - اذا تم على الارض السورية فعل من افعال جريمة غير متجرذة بعض الجرائم تكون من افعال متعددة ، ومن هذه الجرائم ما لا يمكن تجذرتها منها تعدد افعالها ، لأن في التجذر تغيير ماهية الجريمة ، كما في جريمة الحطف مثلاً ، فالركن المادي فيها يتكون من فعلين ايجابيين متلاحقين هما : انتزاع المخطوف من محل وجوده ، واحفاؤه في مكان آخر ، ففي مثل هذه الجرائم تعتبر الجريمة مقتولة في سوريا اذا ما تم على ارضها ولو فعل واحد من الافعال المكونة لها .

ومن الجرائم التي تتكون من افعال متعددة الجرائم المتعاقبة <sup>(١)</sup> ، فإذا تم فعل من افعالها على ارض سوريا تعتبر الجريمة مقتولة فيها ، اما في جرائم العادة فالاصل فيها ان لا عبرة لما يقع خارج البلاد من الافعال المكونة لها <sup>(٢)</sup> ، الا انه - في رأينا - يجوز للقاضي ، اذا تحقق من ان صفة العادة قد توافرت في المتهم من الافعال التي اقترفها في الخارج او الاحكام الاجنبية التي صدرت عليه <sup>(٣)</sup> ، ان يحكم على المتهم بالجريمة المسندة اليه ، ولو كان ما اقترفه في الارض السورية لا يعدو الفعل الواحد <sup>(٤)</sup> .

اما ما يقع خارج ارض الدولة من ظروف مشددة للجزاء او مبدلة لوصف الجريمة ، فلا تأثير له على ما يقع داخلها من جرائم ، مادامت تلك الظروف مستقلة عن الجريمة في ذاتها <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر بند رقم ٤٦ .

(٢) انظر Garraud « المأمول » ج ١ ن ١٧١ - والمعيد من ١٣ - وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٧٥ .

(٣) انظر البحث الخاص بأثار ارتكاب الجريمة في الخارج على تطبيق القانون .

(٤) انظر وقارن Garraud « المأمول » ج ٢ ن ٦٥١ - والموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٤ وما بعدها - وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٧٧ - وكتابنا « شرح قانون العقوبات السوري القسم الخاص » ج ٣ ص ٥٠٩ .

(٥) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٧٦ والمصادر التي اشرنا اليها .

### ثالثاً : اذا حصلت نتيجة الجريمة في ارض سوريا

ت تكون الجريمة عادة - كما سبق ان ذكرنا - من عناصر يقصد من اجتماعها حصول نتيجة ضارة ، فاذا تم وقوع العناصر المكونة لجريمة من الجرائم ، خارج الحدود الاقليمية لسوريا ، فيكفي الدخول هذه الجريمة في اختصاصها الاقليمي مجرد تحقق نتيجتها فيها ، فاذا اطلق شخص سلاحاً نارياً ، وهو خارج حدود الجمهورية ، على شخص كان داخلها فقتله او جرمه ، فالجريمة وقد تحققت نتيجة في ارض الجمهورية تدخل في اختصاصها الاقليمي ، وكذلك الامر في جريمة من يرسل من الخارج قبلة في طرد بريدي ليقتل شخصاً في ارض سوريا اذا ما انفجرت قبلة بعد وصولها اليه .

ولكن هل يتشرط لقيام الاختصاص الاقليمي للجمهورية السورية في جريمة من الجرائم ، بتحقق نتيجتها في سوريا ، ان يكون هذا التحقق مقصوداً من الجرم ، ام يكفي مجرد حصوله ؟

ان صياغة الفقرة ب من المادة ١٤ ق.ع. تدل على ان مجرد حصول نتيجة الجريمة في سوريا كاف لقيام اختصاصها الاقليمي ، ولو لم يكن الجرم قد قصده ابداً من ان يكون تتحقق نتيجة الجريمة قد تم مباشرة في ارض سوريا دون تدخل قوة منفصلة عن ارادة الجرم ، فاذا اطلق شخص النار على آخر وهم خارج الارض السورية ، فلابد الجني عليه اليها او دخلها او نقل اليها بقصد الاستشفاء مثلاً فما تتحقق نتيجتها فقد تم في سوريا عرضاً وبتدخل اراده منفصلة عن ارادة الجرم .

رابعاً - اذا كان متوقعاً حصول نتيجة الجريمة في ارض سوريا قد لا تتحقق نتيجة الجريمة داخل الحدود الاقليمية لسوريا ، ولكن الجرم كان يوحي ان تتحقق فيها ، كما لو ارسل من الخارج قبلة في طرد بريدي بقصد

قتل شخص داخل سوريا ، ولكن القنبلة خبيطت قبل وصولها الى الارض السورية او اكتشاف امرها بعد وصولها فتحيل دون انفجارها ، وكذلك الشأن في حال تهريب المخدرات اذا ضبطت في الخارج ، وكان يراد اخادها الى الارض السورية ، ففي مثل هذه الحالات يتتحقق الاختصاص الاقليمي للقضاء السوري في جريمة الشروع في القتل وتهريب المخدرات .

وكذلك يعتبر سحب شيك بدون رصيد من بلد اجنبي على مصرف في سوريا جريمة تدخل في الاختصاص الاقليمي لها ويطبق عليها قانون العقوبات<sup>(١)</sup> .

#### خامساً - اذا تم على الارض السورية فعل اشتراك اصلي او فرعوي في الجريمة

الجريمة ، كما سمعى في ابجاث مقبلة ، فقد يقترفها انسان بفرده فيكون «فاعلاً لجريمة» وقد يساهم اكثر من واحد في تنفيذها مباشرة ، فيسمى كل واحد من هؤلاء «شريكـاً في الجريمة» وقد يكتفى انسان من الجريمة بالتجريـض عليها فيسمى «محرضاً» وقد يتدخل انسان في جريمة بالمساعدة على اقترافها او اخفاء معالمها او تحذية المشترـكـين فيها ، فيسمى عندئذ «متدخلاً في الجريمة» والاختصاص الاقليمي لا يتأثر بختلف صور المساهمة او الاشتراك المذكورة ، فتعد الجريمة مقترفة في الارض السورية كلما تم عليها فعل اشتراك اصلي او فرعوي في الجريمة<sup>(٢)</sup> .

#### ٥٧ - الجرائم التي تفترف في اقليم الدولة وتنصـتـى من تطبيقها

##### القانون السوري عليهـا

سبق أن رأينا كيف يعتبر القانون الفضاء الجوي والمياه الاقليمية جزءاً

(١) انظر Garraud «المطول» ج ١ ن ١٧١ - ومرسي والسبـد من ١٤٦ - وكتابنا «الوجـيز» ج ١ من ١٧٨ .

(٢) انظر تفصيلاً وافياً لهذا البحث مع نقد لصياغة القانون في كتابنا «الوجـيز»

من الارض السورية ، ثم رأينا كيف اخذ القانون بمبادئه القانون الدولي العام واحضع السفن والطائرات التابعة لسوريا لاختصاص الدولة الاقليمي ايما وجدت اي ولو كانت في موانئ او مطارات او مياه او اجزاء اقليمية اجنبية ، بما يستتبع النظر الى السفن والطائرات الاجنبية نظره مائلة ، تبعاً للاعراف الدولية ومبداً المعاملة بالمثل ، وعلى هذا يقر القانون خضوع السفن والطائرات الاجنبية لاختصاص الاقليمي للدولة التي تتبعها ايما وجدت ، اي ولو كانت في الموانئ او المطارات او المياه او الاجواء الاقليمية للجمهورية العربية السورية ، فاداً ارتكبت عليها جريمة من الجرائم فلا تخضع لاختصاص سوريا الاقليمي مادام لصالح لها في العقاب عليها ، كان لانفس صالح احد السوريين او نفس الامن او النظام العام السوري ، وعلى هذا نفس المشرع في مادة ١٨ ع على انه لا يطبق القانون السوري في الحالتين التاليتين :

اولاً : في الاقليم الجوي السوري على الجرائم المترفة على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة سفير المركبة .

على ان مثل هذه الجرائم تخضع للقانون السوري ، ولم تتجاوز سفير المركبة ، اذا كان الفاعل او البخني عليه سوريا ، او اذا حطت المركبة الهوائية في سوريا بعد اقتراف الجريمة .

ثانياً : في البحر الاقليمي السوري او في المدى الجوي الذي يغطيه على الجرائم المترفة على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية ، اذا لم تتجاوز الجريمة سفير السفينة او المركبة الهوائية <sup>(١)</sup> .

(١) انظر توسيعاً في هذا الموضوع في كتابنا « الوجيز » ج ١ من ١٧٨ وما بعدها .

## ٥٨ — ارشاداً الى المعاشرة في اقليم الدولة ويسقطون

### عن تطبيق القانون السوري على افراد

من مقتضى قاعدة «اقليمية القانون الجزائري» كما سبق ان ذكرنا ، تطبق القانون على جميع الاشخاص الذين يقرفون على الارض السورية جريمة ما ، ولكن توجد اعراف دولية او احكام دستورية او نصوص قانونية ، تعفي اشخاصاً معيناً من تطبيق احكام القانون الجزائري او بعض احكامه او اجراءاته او انها تخضعهم لقواعد جزائية اخرى ، وذلك تقييداً بمبادئ القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل ، او بسبب ناشئ عن صفاتهم او عن المراكز التي يشغلونها ، ويمكن تصنيف هؤلاء الاشخاص ضمن الفئتين التاليتين :

#### الفئة الاولى : الاجانب المغفون من تطبيق القانون الجزائري

تنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات على انه : « لا يطبق القانون السوري في الارض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ماقتها بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي » والمراد بموظفي السلك الخارجي كل الاشخاص الدبلوماسيين<sup>(١)</sup> الذين يتمتعون بموجب قوانين بلادهم او بموجب الاعراف والاتفاقات الدولية<sup>(٢)</sup> بسلطة تمثيل حكومتهم او

(١) ان تعبير «شخص دبلوماسي» تشمل المعتمدين السياسيين وحواشيم ووزراء الخارجية ورؤساء الدول الأجنبية وموظفي الامم المتحدة وافراد القوات الحربية التابعة لها وموظفي جامعة الدول العربية ، وافراد القوات الحربية الاجنبية - انظر كتاب القانون الدولي العام - وكتابنا «الوجيز» ج ١ ص ١٩٣ - وما بعدها .

(٢) امثلة للاتفاقيات الدولية كثيرة اهمها واحداثها اتفاقية مزايا وخصائص هيئة الامم المتحدة الصادر بها قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٣ - ٢ - ١٩٤٦ .

المنظفات الدولية لدى دولة أجنبية او التفاوض معها<sup>(١)</sup>.

كما انه بوجب الاعراف الدولية تتمتع القوات الحربية الأجنبية المرابطة في ارض دولة أجنبية بأذن منها ، بالحصانة من تطبيق القانون الجزائري ايضاً .

الفئة الثانية : السوريون المتمتعون باعفاء جزئي من تطبيق احكام

### القانون الجزائري

تفصي القواعد الدستورية وبعض النصوص الخاصة بتمتع بعض ذوي المراسيم المعينة باعفاء من تطبيق بعض احكام القانون الجزائري ، كرئيس الجمهورية الذي لا يحكم على ما يرتكبه من جرائم الا ضمن الحدود التي يرسمها القانون لحكمه ومحكمة الوزراء ، وكذلك النواب المتمتعين بمحصانة ضد الملاحقة الجزائية بسبب الآراء التي يبدونها في اجتماعات المجلس الشعبي ، وكذلك القضاة ومقتنشى الدولة الذين يتمتعون بمحصانة جزئية تدعى اليها مناصبهم الهامة

\* \*

(١) يرجع الى كتب القانون الدولي العام لمعرفة حدود ومدى هذه الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيون ، هذا ومن المتفق عليه انه لا يجوز توقيف او القاء القبض على الشخص الدبلوماسي ولا حجز حريته لاي سبب كان ، ولا محامته عن الجنایات او الجنح التي يرتكبها . حتى ولا الحكم عليه بغرامة من اجل خالفة ارتكبها ولا تحصيلها منه ، كما لا يجوز القيام بأي تبعات قضائية بحقه ، ولو كان متهماً بالاشتراك بمؤامرة ضد سلامة الدولة ، وقد جرت العادة في الجرائم الهامة ان تأمر الحكومة الشخص الدبلوماسي بمقادرة بلاده ، وقد تقوم احياناً بطرده بالقوة عند الاقتضاء ، انظر تفصيلات اخرى في هذا الموضوع لدى محمود سامي جنينة ص ٣٤٩ وما بعدها - و محمد حافظ غانم ص ١٠٦ وما بعدها - وفي كتابنا « الوجيز »

## البِحَارِيُّ

### الاختصاص العيني

#### ٥٩ — تطبيق القانون على بعض الجرائم التي تقع خارج سرية وسوغاته

سبق ان ذكرنا ان ضرورات الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها تدعوا للخروج على قاعدة «إقليمية القانون الجزائي» وتطبيق القانون الوطني على الجرائم المأمة التي تمس امن الدولة او تخيل بالثقة العامة فيها ، ولو كان اقترافها تم خارج الحدود الاقليمية للدولة<sup>(١)</sup> .

ان جريمة المؤامرة على نظام الحكم او جريمة تزيف النقد الوطني مثلاً، من الجرائم التي تمس كيان ومصالح سوريا اكثر من اي دولة اخرى ، بل ربما لا تمس امن ومصلحة اي دولة غيرها حتى التي وقعت في اقليمها ، لهذا كان من حق الجمهورية العربية السورية ان تطبق قانونها على اي جريمة تأثر بالجريمين المذكورتين ، ايها وقعت وبصرف النظر عن جنسية مقتفيها ومدى استراحتها ، وهذا الحق المسمى بـ «بالاختصاص العيني *La compétence réelle*» بالنسبة لاي دولة ، لا ينزع عنها فيه احد كحقها الطبيعي في تطبيق قانونها على الجرائم التي تقع في اقليمها ، لانه من المتفق عليه من مباديء القانون الدولي العام ان جميع المسائل التي تصل بكبيان الدولة وبامنهما تبقى في النطاق المحفوظ لكل دولة من الدول .

---

(١) انظر البند رقم ٥١ .

## ٦٠ — الجرائم التي يطبق عليها القانون السوري حكم الاختصاص العيني

تنص المادة ١٩ ع على انه يطبق القانون السوري على كل سوري او اجنبي فاعلا كان او محراً او متدخلاً ، اقدم خارج الارض السورية على ارتكاب احدى الجرائم الآتية :

اولاً : — جنائية او جنحة مخلة بامن الدولة ؟

ثانياً : — تقليد خاتم الدولة ؟

ثالثاً : — تقليد أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية او الأجنبية المتداولة شرعاً او عرفاً في سوريا<sup>(١)</sup> .

## ٦١ — حد تطبيق الاختصاص العيني

لما كان تطبيق القانون السوري على الجرائم المترفة خارج الارض السورية يعتبر استثناء من قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » كان من الواجب مراعاة قواعد قانون الدولي العام قبل تطبيقه على شخص اجنبي فقد يكون عمله مباحاً بالنسبة له هذه القواعد وتطبيق القانون السوري عليه قد يثير مشكلة دولية او يسيء الى علاقات سوريا بالدول الأجنبية ، لهذا نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١٩ ع على احكام الاختصاص العيني « لا تطبق على الاجنبي الذي لا يكون عمله مخالفأ لقواعد القانون الدولي » .

وعلى هذا فالاجنبي الذي يقاد في خارج سوريا ، ولو بالاشراك مع بعض رعاياها ، على المتاجرة مع من يعتبر عدوأ لها ، لا يعتبر مقتوفاً لجريمة تدخل في

(١) انظر « الوجيز » ج ١ ص ٢١١ وما بعدها.

الأشخاص العيني للقضاء السوري ، وكذلك تحرير المواطنين على الثورة من قبل اجنبي في الخارج بين دولته وسوريا حالة حرب .

على ان القانون لا يشترط لمعاقبة الاجنبي الذي يقترف جريمة تدخل في اختصاص سورية العيني ، ان تكون هذه الجريمة معاقبها عليها في بلاده او في البلاد التي ارتكبت فيها ، اذا كانت قواعد القانون الدولي العام لا تبيحها ، كما لا يشترط النص ان يكون بين الجريمة التي اقترفت في الخارج اي اتصال بأي فعل او حادث او اثر وقع في سوريا .

كما ان القانون لا يشترط لتطبيق احكامه ، ان يحضر او يعود الجرم الى سورية ، او ان يلقي القبض عليه ، بل تصح محكمة غيابيا ، كاتصح محكمة ولو كان من الثابت ان المحاكم الاجنبية قد يرأته بما اسند اليه او حكمت عليه حكماً نهائياً واستوفى جزاءه او كان الجزء قد سقط بالقادم او بالعفو ، الا اذا كان حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات السورية على ما سنفصله في البحث الخامس من هذا الفصل .

## البحث الثالث

### الاختصاص الشخصي

٦٢ — تطبيق القانون على انتهاك بركوبون مجرم خارج سورة ومسوغاته

ان مفهوم قاعدة «إقليمية القانون الجزائري» يدعو الى قصر تطبيق قانون اي دولة على الجرائم التي تقترف داخل حدود اقليمها ، ولكن كثيرا مازى رعانيا دولة من الدول المقيمين في دولة اجنبية اقامة دائمة او مؤقتة ، يقترفون بعض الجرائم ثم يهربون من العدالة فلا يطبق عليهم قانون الدولة التي اقترفوا الجريمة في اقليمها ، فاذا عادوا الى بلادهم كانوا في ذمة دولتهم لا يجوز لها ان تسلّمهم الى تلك الدولة الاجنبية اذا طلبتهم ، كما لا يجوز ان يبقوا في مناجاة من العقاب على ما اقترفت ايديهم من جرائم ، لأن ذلك يتنافى ومبادئ العدالة من جهة ، والتعاون الدولي في مكافحة الاجرام من جهة ثانية .

والى جانب المواطنين العاديين ، نرى الدولة نفسها ترسل الى الدولة الاجنبية بعض موظفيها ليقوموا فيها بتمثيل دولتهم او بالخدمات العامة التي تكلفهم بها ، واحتلال اقدام بعض هؤلاء الموظفين على ارتكاب بعض الجرائم ، يوجب على هذه الدولة حفاظاً على سمعتها وسمعة الوظيفة العامة فيها ، كما سبقت الاشارة الى ذلك ، محاسبة او لائحة الموظفين على ما اقترفوه خارج اقليم دولتهم ، اذا ما عادوا اليه بارادتهم او مطرودين ، وخاصة وان كثيرا منهم قد يكونون ، بحكم مراكزهم السياسية معفيين من تطبيق قانون الدولة التي اقترفوا الجرائم فيها بحسب الاتفاقيات الدولية او احكام القانون الدولي العام ، ومبادئ العدالة تأبى ان يبقى مجرمون من هؤلاء الموظفين دون عقاب .

وفيما لا ينطبق قانونها على هاتين الطائفتين من رعاياها لا يقتصر افهام الجرائم  
خارج اقليمها باسم «الاختصاص الشخصي» la compétence personnelle  
انما يتم ضمن الحدود والشروط التي سندكرها في البند التالي .

٦٣ — لا ينطبق القانون على جرائم المفترض خارج سوريا  
او جبت المادتان ٢١ و ٢٠ من قانون العقوبات تطبيق القانون السوري على  
طائفتين من السوريين الذين يقترفون جرائم خارج الارض السورية وهم :  
اولاً :— السوريون بصورة عامة  
يطبق قانون العقوبات على السوريين بحكم الاختصاص الشخصي اذا توافرت  
الشروط الثلاثة التالية :

١ — ان يكون مرتكب الفعل المعقاب عليه سوريا ؟ ويقصد بـ « سوريا »  
كما ورد في المادة ٢٠ ع . كل من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية .  
ولقد حل المشرع مسألة كانت موضع خلاف كبير بين شراح القانون  
الجزائري وقد تبادرت فيها آراء ، اذا نص صراحة في المادة المذكورة على  
تطبيقات القانون على اي سوري ارتكب جريمة خارج الارض السورية حتى  
 ولو فقد الجنسية السورية او كان اكتسابه لها بعد ارتكاب الجريمة ،  
وذلك حتى تتحقق الغاية من الاختصاص الشخصي بالنسبة لجميع من يحمل جنسية  
الجمهورية العربية السورية من جهة ، وحتى يشمل هذا الاختصاص الجرم الذي  
اصبح اجنبياً بعد ارتكاب الجريمة وقبل حكمه ، اذ الغالب في ذلك ان يسعى  
المجرم الى جنسية أجنبية هرباً من العقاب .

وما كانت ولاية القانون السوري هنا بمعناها الاختصاص الشخصي بوصف  
مفترض الجريمة سوريا ، يتوجب اثبات هذه الصفة كشرط أساسى ، ويقع عبء  
هذا الاثبات على النيابة العامة فهي الملزمة بجمع المعلومات التي من شأنها اثبات  
اختصاص القضاء السوري بمحاكمة المتهم ، وادا دفع المتهم بأنه غير سوري ،

فيعتبر هذا الدفع مسألة عارضة يجب ان تفصل فيها المحكمة المختصة او لا<sup>(١)</sup>.

٢ - ان يقدم السوري خارج الارض السورية على ارتكاب فعل يعد معه فاعلاً بجريدة او محضرًا او متذللاً فيها، على ما ستفصل له فيما بعد في بحث المساعدة في الجريمة.

٣ - ان تكون الجريمة التي اقترفها السوري خارج الارض السورية موصوفة بالنسبة للقانون السوري باحد الاوصاف التالية: جنائية، او جنحة يعاقب عليها القانون السوري بعقوبة حبس تبلغ ثلاث سنوات، فإذا كانت جنحة يعاقب عليها القانون السوري بعقوبة حبس لا تبلغ ثلاث سنوات فيشترط ان يكون قانون الدولة التي اقترفت في ارضها يعاقب عليها، بجزاء ولا يهم نوعه ولا ماهيته (م٢٤ ق.ع) ويقع على النيابة العامة عبء اثبات ان الجريمة التي اقترفها المتهم معاقب عليها بقانون الدولة التي اقترفت في ارضها. أما المخالفات فلم يجد المشرع موجباً لتطبيق القانون السوري على مقتفيها خارج الارض السورية لتفه شأنها<sup>(٢)</sup>.

فإذا تختلف شرط من هذه الشروط الثلاثة ، فلا تصح محاكمة الشخص الذي يسند اليه ارتكاب جريمة خارج سوريا استناداً الى مبدأ «الاختصاص الشخصي» ، هذا ولم يشترط القانون عودة السوري الى بلاده ، او القاء القبض عليه فيها ، من أجل ملاحقته ، فتصبح محكمته والحكم عليه غایيّاً ، سواء كان في سوريا ام كان في الدولة التي اقترف جريمته في ارضها ، او كان قد فر الى غيرها من الدول<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «الموسوعة الجنائية» ج ٥ ص ٦٠٩ - وكتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢١٧.

(٢) وعلى هذا ينجو المواطن من المحاكمة في سوريا اذا عاد او جآ اليها بعد اقترافه مخالفة في دولة أجنبية ، كما يتبع تسليمها اليها اذا طلبته - على ان هذا لا يمنع الدولة من تنفيذ المقوبة او الفرامة المحكوم بها في تلك الدولة ، اذا وجد نص او اتفاق دولي يقضي بذلك - انظر بحث تسليم المجرمين في قانون الاجرامات الجزائية ، وانظر كتابنا «الوجيز»

ج ١ ص ٢١٥ .

(٣) كان الرأي السائد بين شراح القانون الجزائري ان عودة المجرم الى بلاده يجب ان تكون باختياره ، ولكن الاجتهدات الفئامية والقوانين الحديثة لا تشترط ذلك. فنصح =

### ثانياً : الموظفون السوريون

يطبق قانون العقوبات بحكم الاختصاص الشخصي على الجرائم المفترفة خارج الأرض السورية من قبل :

١ - الموظفين السوريين الذين اقترفووا جريمة أثناء ممارستهم وظائفهم أو  
بنفسهم لها .

والمقصود من تعبير «موظف» جميع عمال الدولة سواء كانوا يقوّمون بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد اشخاص القانون العام فيها، او كانوا من المستخدمين المعينين لوظائف او أعمال مؤقتة ، ماداموا يقرّمون بالعمل المعهود اليهم القيام به خارج سوريا ، ولا يهم ان كانوا يبحسب قواعد القانون الدولي او الاتفاقيات الدولية يتمتعون بحكم وظائفهم بالحصانة الدبلوماسية في الدولة التي اقترفووا الجريمة فيها ، او لا يتمتعون بها . واذا كان الاصل في الموظف ان يكون من رعاياها الدولة ، فان القانون لم يشترط ذلك هنا ، لأن الدولة كثيراً ما تستخدم اشخاصاً او خبراء وهم لا يتمتعون بجنسيتها . هذا ويشترط في جريمة الموظف ان تكون قد اقترفت في أثناء ممارسته وظيفته او بنفسه لها ، فاذا لم تكن قد اقترفت اثناء ذلك ، فلا يطبق القانون السوري الا في حدود تطبيقه على السوريين اذا كان الموظف يحمل الجنسية السورية<sup>(١)</sup> .

٢ - موظفي السلك الخارجي والقنصل السوريين ما تعمدوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .

والمقصود بهذه المسمىين السياسيين الذين يتمتعون بالحصانة بوجوب القوانين والاعراف والاتفاقيات الدولية<sup>(٢)</sup> .

محاكمة المواطن مجرم ولو عاد الى بلاده مكرهاً من قبل الدولة التي كان فيها او من قبل دولة اخرى او بفعل الطبيعة ، انظر Garaaud «المطول» ج ١٩٢ ن ١٩٢ - ومرعي والسميد ص ١٩١ - وكتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢١٧ .

(١) انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢١٧ وما بعدها و «المشرع» ج ١ ص ١١٧ .

(٢) انظر البند رقم ٨ وانظر «الوجيز» ج ١ ص ٢١٨ .

## البـحـث الـرـابـع

### الاختصاص الشامل

٦٤ — سریان القانون السوري على الأرجاء الـذـيـن يـفـزـفـونـ  
الـجـرـائـمـ خـارـجـ الـدـرـضـ السـورـيـ وـصـوـغـاتـ

من اهم الاتجاهات الحـديـةـ فيـ القـانـونـ الـجـزـائـيـ ، حـماـيةـ الـأـنـسـانـيـةـ منـ خطـرـ  
الـجـرـيـةـ ، وـقـدـ قـامـ عـلـمـاءـ جـزـائـيـونـ كـثـيرـونـ ، وـكـانـ فيـ مـقـدـمـتـهـ بـعـضـ العـلـمـاءـ  
الـإـيطـالـيـينـ ، يـنـادـونـ بـضـرـورـةـ اـخـرـوجـ عـنـ قـاعـدـةـ اـقـلـيمـيـةـ القـانـونـ الـجـزـائـيـ  
وـمـعـاقـبـةـ الـجـرـمـ مـنـ قـبـلـ ايـ دـوـلـةـ تـضـبـطـهـ فـيـ اـقـلـيمـهـاـ ، اـذـ كـانـ الدـوـلـةـ  
الـتـيـ اـقـتـرـفـ الـجـرـيـةـ فـيـهـاـ لـمـ تـعـاـقـبـهـ ، اـهـمـاـ مـنـهـاـ اوـ عـجـزـآـ عـنـ ذـلـكـ ، اوـ  
لـاـنـ مـحـلـ اـقـتـرـافـ الـجـرـيـةـ غـيـرـ مـعـرـوـفـ عـلـىـ وـجـهـ صـحـيـحـ ، كـاـلـوـ كـانـ اـقـتـرـفـتـ  
فـيـ قـطـارـ دـوـلـيـ دـوـنـ تـحـدـيـدـ سـاعـةـ حدـوثـهـاـ لـمـرـفـةـ الدـوـلـةـ الـتـيـ كـانـ القـطـارـ يـرـ  
عـبـرـ اـرـضـيـهـاـ<sup>(١)</sup> .

وـبـمـاـ اـيدـ الدـعـوـةـ إـلـىـ حـماـيةـ الـأـنـسـانـيـةـ مـنـ خـطـرـ الـجـرـيـةـ ، اـزـدـيـادـ نـسـبةـ الـجـرـائـمـ

(١) كان ممـدـ القـانـونـ الدـولـيـ فـيـ مـيـونـيـنـ أـصـدـرـ سـنـةـ ١٨٨٣ـ مـ فـرـارـاـ ، يـتـبـرـ أـقـدـمـ توـصـيـةـ  
دـولـيـةـ مـنـ أـجـلـ قـبـولـ مـبـداـ الـاخـتـصـاصـ الشـامـلـ ، هـذـاـ نـصـهـ : «ـ كـلـ دـوـلـةـ مـسيـحـيـةـ ، اوـ مـيـنةـ  
بـيـادـيـ حـقـوقـ الـدـوـلـةـ الـمـسـيـحـيـةـ ، تـسـتـعـلـيـعـ مـحاـكـمـةـ الـجـرـمـ الـذـيـ يـقـعـ فـيـ قـبـضـتـهـ وـمـعـاقـبـتـهـ ، اـذـ لـمـ  
تـكـنـ مـرـفـةـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـرـتكـبـ فـيـهـ جـرمـ ، اوـ اـذـ عـرـفـ هـذـاـ الـمـكـانـ وـلـكـنـ طـلـبـ تـسـيـمـهـ  
لـمـ يـقـبـلـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـخـاـكـمـ يـوـجـبـ القـانـونـ الـأـرـجـمـ لـهـ ». .

التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها أو على امنها او مصالحها وعلى اشخاص من رعاياها فقط ، بل يتعداها إلى عدة دول ، وقد يتعدى مجموعة من الدول إلى « النظام الاجتماعي » الذي ارتضته غالبية الأمم في العصور الحديثة ، وخاصة بعد تقدم وسائل المواصلات وسرعة التنقل من دولة إلى دولة حتى أصبح العالم وكأنه دولة واحدة من دول القرون الفايزة ، مما جعل الجرميين يستغلون ذلك فيعمدون إلى تأليف عصابات تباشر نشاطها الاجرامي بين عدة دول ، مستفيدين من اختلاف النظم الجزائية فيما بينها لمحاولة الافلات من العقاب ، وبالفعل توجد في أنحاء كثيرة من العالم اليوم عصابات دولية خطيرة تقوم بتزيف النقود أو تزوير جوازات السفر أو تهريب المخدرات أو ترتكب اعمال القرصنة في البحار العامة أو تتجبر بالرقيق أو بالنساء .

وكان من نتائج تلك الدعوة والشعور بخطر ازدياد الجرائم الدولية<sup>(١)</sup> قيام فكرة الاختصاص العالمي لكل دولة او ما يسمى بـ الاختصاص الشامل غایتها سريان قانون اي دولة على الجرائم التي يقبض على مقرفيها في اقليم هذه الدولة بصرف النظر عن جنسية الجرم ومكان وقوع الجريمة<sup>(٢)</sup> .

(١) قام كثيرون من علماء الجزائريين بجود تدعم الدعوة المشار إليها ، ومنهم من عمل على تكوين هيئة دولية تعرف باسم « Bureau international pour l'unification du droit pénal » غایتها « توحيد قانون العقوبات في العالم » وقد عقدت هذه الهيئة مؤتمرات دولية في فارسو في سنة ١٩٢٧ ، وروما سنة ١٩٢٨ ، وبروكسل ١٩٣٠ ، وباريس سنة ١٩٣١ ، ومدريد سنة ١٩٣٣ ، وكوبنهagen سنة ١٩٣٥ ، والقاهرة سنة ١٩٣٨ ، وبروكسل سنة ١٩٤٧ – انظر من أجل كل مؤتمر الكتاب الخاص به – وانظر تقريرنا الخامس عن مؤتمر بروكسل سنة ١٩٤٧ .

(٢) انظر « Encyclopédie Dalloz , Droit criminel » مادة Compétence internationale ن ٤ – وانظر Donnedieu de Vares Les principes dans le droit pénal international Modernes du droit pénal international من ١٣٥ وما بعدها – وانظر على راشد « مبادئ القانون الجنائي » طبعة ١٩٥٠ من ١٠٨ .

وقد استجابت للدعوة المذكورة دول كثيرة وعقدت اتفاقيات دولية لكافحة بعض الجرائم الخطيرة كالقرصنة والاتجار بالرق، ولم يلبيت مشروع قوانين العقوبات في كثير من الدول حتى بدأوا يأخذون بفكرة الاختصاص الشامل ضمن حدود متفاوضة باختلاف الدول وتفاوت الزمن، ومن أحدث القوانين التي أخذت بهذه الفكرة القانون الإيطالي لسنة ١٩٣٠، والبلجيكي لسنة ١٩٣٢، واللبناني لسنة ١٩٤٣، وأخيراً القانون السوري لسنة ١٩٤٩.<sup>(١)</sup>

## ٦٥ - شروط سريان القانون السوري على الأجانب الذين يغزون

### المجرائم خارج سوريا

تنص المادة ٢٣ من قانون العقوبات على ما يسميه القانون بـ «الصلاحية الشاملة» ومقتضى أحكام هذه المادة والمواءات التالية لها أن القانون السوري يطبق على كل أجنبي ارتكب جريمة في الخارج إذا توافرت الشروطخمسة التالية :

- أولاً : - ان لا يكون الفعل المنسد إلى المتهم من الأفعال التي يسري القانون السوري عليها بحكم الاختصاص العيني او الشخصي<sup>(٢)</sup> ، لات هذين الاختصاصين مقدمان على الاختصاص الشامل .
- ثانياً : - ان يكون الفعل المرتكب يؤلف جنائية او جنحة تبلغ عقوبتها الحبس لمدة ثلاثة سنوات بحسب وصف القانون السوري لها ، فإذا لم تبلغ عقوبتها

(١) اظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢٢٠ وما بعدها .

(٢) يبدو لأول وهلة ان استثناء المشرع لاختصاص الشخصي تزيد لا ضرورة له ، لأن المفترض في المتهم ان يكون أجنبياً والاختصاص الشخصي لا يشمل إلا الموظفين والمواطين ، ولكن المشرع ذكر هذا الاختصاص ترجحياً له على الاختصاص الشامل وتأييده له في الحالات التي يكون المتهم الأجنبي مكافأة بمقدمة عامة ، او تكون فيها جنسيته محل نزاع بالنسبة للدولة صاحبة الاختصاص الأصلي : اظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢٢٢ .

الثلاث سنوات ، فيجب ان يكون قانون الدولة التي اقترفت في ارضها يعاقب عليها بجزاء ما ، والا فلا يطبق القانون السوري عليها شأنه شأن الافعال التي لا تؤلف سوى مخالفات .

ثالثاً : - ان يكون المتهم قد وجد على الارض السورية بعد ارتكابه الجريمة<sup>(١)</sup> .

رابعاً : - ان لا تكون الدولة صاحبة الاختصاص الاقليمي او العيني او الشخصي قد طلبت استرداده من سوريا ، او ان سوريا قبلت تسليمه ، اذ ينبغي عليها في الحالة الثانية ان تقوم بذلك وفق الاحكام الخاصة بتسلیم المجرمين<sup>(٢)</sup> .

خامساً : - ان لا يكون المتهم سبق ان برأته المحاكم الاجنبية بما اسند اليه او حكمت عليه نهائياً واستوفى جزاءه او كان الجزاء المحكوم به عليه قد سقط بالتقادم او بالعفو ، على ما ورد في المادة ٢٧ ع . فاذا لم تثبت احدى هذه الحالات ، يحاكم الاجنبي امام المحاكم السورية بعد اقامة الدعوى الجزائية عليه من قبل النيابة العامة ، ويحجب عند الحكم عليه من اخلاق قانون مكان الجريمة مع القانون السوري لصالحته ، على ما ورد في المادة ٢٥ ع . بما سنفصله في البحث القادم .

\* \* \*

(١) وردت في نص المادة ٤٣ ع جملة « كل اجنبي مقيد على الارض السورية » وقد ذكرنا في كتابنا « الوجيز » ان المشرع لم يقصد بجملته سوى « كل اجنبي وجد في سوريا » .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٢ وما بعدها من اجل الخلاف على معنى النص في القانون السوري وما يستتبع ذلك من تأثير .

## البُحْرَانِ الْخَامِسُ

آثار ارتكاب الجريمة في الخارج أو من أجنبى

على تطبيق القانون السوري

وأثر الأحكام الأجنبية في سورية

٦٦ — مسوغات وجود آثار لقانون الرجبي عند تطبيق القانون السوري

إذا كانت قاعدة «إقليمية القانون المجزاني» تقضي بأن يطبق هذا القانون وحده على أرض الدولة، دون أي منازعة من قانون أجنبى، فإن الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة العامة، والتي سبق شرح مسوغاتها في الإيجاث الماضية، توجبأخذ قانون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها بعين الاعتبار عند حاكمة شخص في سورية عن جريمة اقترفها خارج إقليمها، فنحن وقد قبلنا مبدأ «الاختصاص العيني»، بمعنى تطبيق القانون السوري على بعض الجرائم الفادحة التي تقع خارج الأرض السورية، فليس من العدالة أو المنطق أن نحكم على الجرم بالعقوبة التي ينص عليها القانون وتنفيذه دون النظر إلى ما تحمله المحكوم عليه من عقوبة أو حبس اختياري في الخارج من أجل نفس الجريمة.

ونحن إذا قبلنا مبدأ «الاختصاص الشخصي» بمعنى تطبيق القانون السوري على المواطنين أو الموظفين الذين يقترفون جريمة في الخارج عندما يعودون إلى

بلادهم ، فليس من العدالة او المنطق ايضاً معاقبة احدهم بوجوب القانون السوري دون النظر الى ما فعلته سلطات الدولة التي وقع الجرم فيها ، وما اذا كانت محاكها قد برأته ، او انها حكمت عليه بجزاء وكانت قد استوفاه او سقط عنه بالتقادم .

واما قبلنا كذلك مبدأ «الاختصاص الشامل» يعني تطبيق القانون السوري على شخص وجد في سوريا بعد اقترافه جنائية او جنحة في الخارج ، فليس من العدالة او المنطق في شيء ايضاً ان تهب سوريا الى معاقبة هذا الشخص دون النظر الى حكم قانون الدولة صاحبة الاختصاص الاقليمي ان كان يفرض عقوبة اشد او اخف من العقوبة التي ينص عليها القانون السوري .

كل هذا يدعو للقول بأن العدالة والمنطق يوجبان اخذ احكام القانون الاجنبي بعين الاعتبار عند تطبيق القانون السوري على شخص اقترف جريمة في الدولة الاجنبية التي يسودها ذلك القانون ، وبتعبير آخر ان للقانون الاجنبي «عند تطبيق القانون السوري على جريمة ارتكبت خارج الارض السورية ، اثر آضمن حدود ضيقة نص عليها قانون العقوبات ، وقد اخذت الدول المختلفة في العصر الحاضر تكثر من الاتفاقيات القضائية التي تزيد في التعاون القضائي فيما بينها بتبادل تنفيذ الاحكام الصادرة عن السلطات القضائية ، وتسهيل تسليم المجرمين ودعم النازر في مكافحة الاجرام وحماية مصالح رعايا كل منها<sup>(١)</sup>» .

وسنبين في البنود التالية القواعد التي اوجب قانون العقوبات التقيد به عند تطبيق القانون على شخص ارتكب جريمة خارج سوريا<sup>(٢)</sup> ، ومدى تأثير القانون

(١) من اهم الاتفاقيات القضائية بالنسبة للجمهورية العربية السورية الاتفاقيات التي اقرها مجلس جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٢ - والاتفاقيات القضائية المعقودتان فيما بين سوريا وكل من الجمهورية اللبنانية سنة ١٩٥١ والمملكة الاردنية الهاشمية سنة ١٩٥٣ - انظر تفصيلاً وافية عن هذه الاتفاقيات في كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) بالرغم من ان بعض هذه القواعد من قواعد الاجراءات فإن المشرع ذكرها في قانون العقوبات حرصاً على كمال التشريع .

الاجنبي والاحكام الاجنبية على تطبيق القانون السوري .

## ٦٧ — مراعاة القانون الاجنبي اذا ظهر اصلاح للกฎหมาย

ليس للقانون الجزائري الاجنبي من اثر مباشر في الجمهورية العربية السورية ، اي انه لا يمكن تطبيقه في اي دعوى تقام امام القضاء السوري<sup>(١)</sup> ، والقاضي لا يلتزم الابتطريق القانون الجزائري السوري وما يقرره من عقوبات واجراءات ، حتى عندما يحاكم اجنبياً اقترف في اقليم دولة اجنبية جريمة تدخل في اختصاص القضاء السوري ، غير ان مشرع قانون العقوبات نص في المادة ٢٥ على امكان مراعاة القانون الاجنبي اذا اختلف حكمه عن حكم القانون السوري وكان اصلاح لهم من هذا القانون ، وذلك في الحالتين التاليتين :

اولاً : عند الحكم على مواطن ارتكب في الخارج عملاً يجعله فاعلاً او محراضاً او متدخلاً في جنائية او جنحة استناداً الى الاختصاص الشخصي المنصوص عليه في المادة ٢٠ ع .

ثانياً : عند الحكم على أي اجنبي وجد في سوريا و كان اقدم في الخارج على ارتكاب جنائية او جنحة استناداً الى الاختصاص الشامل المنصوص عليه في المادة ٢٣ ع .

في هاتين الحالتين يسري فيها القانون السوري على الجرائم المترفة في الخارج ، على القاضي ان ينظر في قانون الدولة التي وقع الجرم في اقليمها ،

(١) هذا المبدأ يعتبر قاعدة عامة في القانون الجزائري . والامر مختلف في غيره من القوانين وخاصة القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية ، ولعمارة مدى اثر هذه القوانين امام قضاء دولة اجنبية يرجع الى احكام « القانون الدولي الخاص » فإذا اثيرت امام القاضي الجزائري مسائل تخص قانون مدنى اجنبي او قانون للأحوال الشخصية ، باعتبارها اموراً عارضة كالأهلية وصحة الزواج ، كان لا بد من حل تلك المسائل في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص قبل البت في الدعوى الجزائية .

فإذا وجدت يختلف القانون السوري ، وكانت أحكام القانون الاجنبي أصلح لهم ، فله مراعاة هذا الاختلاف لمصلحته ، اي انه لا يطبق القانون الا بحيث لا يجاوز الحد الذي يلتقي فيه القانون فلا يحكم باشد مما ورد في القانون الاجنبي اذا كان القانون السوري يسمح بالتشديد او يوجبه<sup>(١)</sup> ، وإذا كان القانون قد ترك الخيار للقاضي في مراعاة القانون الاجنبي او عدم مراعاته ، تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وال مجرم ، الا اننا نعتقد انه يتوجب على القاضي ، رغم نص المادة ٢٥ التي تترك له الخيار ، مراعاة القانون الاجنبي اذا كان اصلح لهم تقييداً بالقواعد العامة في القانون الجزائري<sup>(٢)</sup> .

هذا وقد استثنى المشرع ، من الحق الذي الزم القاضي به ، في مراعاة القانون الاجنبي لمصلحة المتهم ، التدابير الاحترازية فقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق التي يجب على القاضي ان يحكم بها كاو رد النص عليها في القانون السوري ، دون نظر الى قانون مكان الجريمة ان كان اصلح لهم او كان لا يعرف مثل هذه التدابير والاحكام ، لان الغاية منها وقائية تدعو اليها مصلحة المجتمع دون نظر الى مصلحة المتهم<sup>(٣)</sup> .

(١) من رأي بعض شراح القانون السوري ان المادة ٤ تسمح للقاضي السوري «أن يقارن القانون السوري والاجنبي ويطبق الأرحم منها على الفاعل اذا شاء» وهو قول لا يتفق مع صياغة المادة المذكورة ولا مع مصد المشرع منها ، والرأي الصحيح ما ذكرناه في المتن ، فإذا فرضنا ان عقوبة الجرم المعروض على القاضي ليس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات في القانون السوري ومن ستة اشهر الى سنتين في القانون الاجنبي ، فهو يطبق القانون السوري على ان لا يجاوز في حكمه السنتين ، وإذا كان تقادم الجريمة يتم بثلاث سنوات في القانون السوري وبمرور سنتين في القانون الاجنبي ، فالقاضي لا يطبق القانون الاجنبي مباشرة ، اذا كان قد مر على الجريمة سنتان لانه أرحم ، ولكنه يطبق القانون السوري الذي يسقط الدعوى الجزائية بالتقادم ، فيحكم بعقوطها مشيراً الى ان مرور سنتين على الجريمة كاف حسب احكام قانون المكان الذي وقعت فيه الجريمة - انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢٢٨ - وقارن عبد الوهاب حومد «الحقوق الجزائية» ص ٢٧٧ دمشق ١٩٥٦ .

(٢) انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢٢٨ .

(٣) انظر البند ذا الرقم ٤٨ .

## ٦٨ — مراجعة القانون الشخصي للمتهم

قانون الاحوال الشخصية هو القانون الذي ينظم الروابط الخاصة التي تربط الانسان باسرته ، من زواج وطلاق ونسب وولاية واهلية وابتهاها ، وما يتربى على ذلك من التزامات ادبية او مالية او اجتماعية ، وهذا القانون يختلف من شخص الى شخص باختلاف جنسيته ودينه وباختلاف مذهبة في بعض الاحيان .

وقانون العقوبات يستهدف في بعض نصوصه حماية تلك الالتزامات الناشئة عن قانون الاحوال الشخصية ، او ضمان تنفيذها بالنص على عقوبة من ينتهك حرمانها او يضرر في ادائها او لا يكتفى بها ، ولهذا كانت في قانون العقوبات جرائم تعتمد في تكوينها على مخالفة حكم خاص بالاحوال الشخصية ، او ان العقوبة التي تفرض على الجرم فيها اتفاً مختلف باختلاف اهلية او صفة في اسرته ؟ فاذا وقف امام القضاء السوري متهم بجريمة من هذه الجرائم التي تعتمد على قانون الاحوال الشخصية في تكوينها او تحديد العقوبة فيها ، كان من العدالة ان لا يغفل القاضي اثر القانون الشخصي للمتهم في تحديد مسؤوليته وعقوبته .

وعلى هذا اوجب قانون العقوبات في المادة ٢٦ على القاضي ان يراعي القانون الشخصي للمتهم الاجنبي <sup>(١)</sup> عند حماسته عن جريمة اقترفها في سوريا ، او في اطار ارج بحكم اي نوع من انواع الاختصاص وذلك في الحالتين التاليتين :  
اولاً : عندما يكون احد العناصر المكونة للجريمة خاضعاً لقانون خاص بالاحوال الشخصية او بالأهلية .

(١) هذا هو المقصود في نص المادة ٢٦ . وان لم ترد في صياغتها لفظة « اجني » لان هذه المادة واردة في بذلة « مفعول القانون الاجنبي » ، ولأنه من الطبيعي وجوب مراعاة القانون الشخصي بالنسبة للمواطنين ايضاً ، بوصف قوانينهم الشخصية اذا اختلفت اديانهم ، منقوانين السورية الواجبة الاتباع بدون نص خاص .

والجرائم التي قد يخضع أحد العناصر المكونة لها، لقانون خاص بالاحوال الشخصية ، ليست كثيرة في قانون العقوبات ، وأغلبها إنما يكون من الجرائم المتعلقة بالزواج ، أو الجرائم المخلة بآداب الأسرة ، أو الجرائم المتعلقة بالبنوة او كفالة القاصر ، أو جرائم نبذ الأطفال والعجزة ، أو هجر العائلة، او الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة ، والمثل الواضح لجريمة يخضع أحد عناصرها إلى قانون خاص بالاحوال الشخصية هو جريمة الزواج الباطل بسبب زواج سابق ؟ فالرابطة الزوجية السابقة التي تبطل زواجاً جديداً وتجعل منه جريمة معاقباً عليها ، إنما يحددها قانون المتهم الشخصي<sup>(١)</sup> فإذا تزوج رجل يمنع قانونه الشخصي الزواج بأكثر من واحدة ، زوجة ثانية ، يعاقب بوجوب النص الوارد في قانون العقوبات ، بينما لا يعاقب من يتزوج رابعة ، مثلاً ، اذا كان قانونه الشخصي يسمح له بذلك<sup>(٢)</sup> في حين يجد ان اي امرأة متزوجة تعاقب اذا تزوجت من آخر وهي على عصمة زوجها الاول ، مادام لا يوجد قانون شخصي يسمح للمرأة الزواج بأكثر من رجل واحد<sup>(٣)</sup> . وهكذا يراعى دائمًا القانون الشخصي

---

(١) يحرم قانون الاحوال الشخصية في سوريا على الرجل المسلم الزواج من خامسة ، حتى يطلق احدى زوجاته الأربع وتنفعى عدتها : كما يحرم التزوج من زوجة آخر او معتدته ، بينما يحرم على غير المسلم الزواج من ثانية ماءمات الاولى على عصمتها .

(٢) يحدر بنا التساؤل عن المسلم الاجنبي اذا تزوج في سوريا بثانية وكان قانونه الشخصي يحرم عليه ذلك كالتركي ، هل يعاقب ام لا ؟ من رأى البعض انه لا يعاقب مادام النظام العام في سوريا يسمح له بذلك – ولكن من رأينا ووجب معاقبته مادام قانونه الشخصي – رغم انه مسلم – لا يسمح له بذلك – انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٢٩ .

(٣) ان الطلاق كالزواج ، في خضوعه لقانون الاحوال الشخصية ، اذا اثير امام القاضي الجزائري ومن الامثلة التاريخية في هذا الموضوع ان المانيا تزوج في اسبانيا من اسبانية ثم طلقها في بلاده وتزوج من غيرها ، فاذا به يلاحق في اسبانيا بجريمة تعدد الزوجات لأن القانون الاسpanي لا يبيح الطلاق ، وقد برأتة محكمة مدريد في ٤ - ١٩١٥ معتبرة ان جرم تعدد الزوجات يختص في تحدide لقانون الشخصي للمتهم .

للمتهم عندما يكون أحد عناصر الجريمة المتم به يخضع له .  
ثانياً : عندما يكون أحد أسباب التشديد أو الاعدار القانونية ماعدا  
القصر الجزائي ناشئاً عن قانون خاص بالاحوال الشخصية او بالأهلية .  
وأسباب التشديد ظروف مادية ترافق الجريمة ، او شخصية ترافق المجرم ،  
فتنقل الجريمة الى وصف جديد يجعل منها جريمة مفلظة ذات عقوبة خاصة في  
القانون ، اما الاعدار القانونية فهي ايضاً ظروف ، قد تكون مادية وقد تكون  
شخصية ، تجعل مقتوف الجريمة معفياً من العقاب او انها تخفف عنه .  
فالسلطة الابوية او الولاية الشرعية على القاصرين تعتبر من اسباب التشديد  
في كثير من مواد قانون العقوبات ، اذا ارتكب الاب او الولي جريمة ضد  
الولد او القاصر ؛ كا في جريمة السفاح او الاغتصاب ، كا ان قرابة النسب او  
الزواج تعتبر في بعض الجرائم من الاعدار المغفية من العقوبة او المخففة لها ، كا  
في جريمة اجهاص الحامل سفاحاً او قتل الزاني او السرقة ، وفي جميع الحالات  
التي تكون اسباب تشديد العقوبة او الاعفاء منها او تخفيتها ناشئة عن صفة  
محكمها قانون الاحوال الشخصية يجب على القاضي ان يراعي القانون الشخصي  
للمتهم قبل تجريمه او الحكم عليه .

غير ان المشرع استثنى من وجوب مراعاة القانون الشخصي للمتهم حالة  
القصر الجزائي إذا كانت من اسباب تشديد العقوبة او من الاعدار التي تعنى  
من العقوبة او تخفيتها ، وحالة القصر هذه يبيحها « قانون الاحداث البالغين »  
وهذا القانون يقضي مثلاً بان لا يسأل جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين  
ارتكاب الامر المعقاب عليه في القانون ، كا يقضي بعدم معاقبة الحدث الذي لم  
 يتم الخامسة عشرة بل يفرض عليه احد التدابير الاصطلاحية المنصوص عليها في  
القانون ، بينما يقضي بتخفيف عقوبة الحدث الذي اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة  
عشرة حين ارتكاب الجريمة . فهذه الاحكام تعتبر في سوريا من النظام العام  
الذي لا قيمة معه للقانون الشخصي للمتهم ، فلو ارتكب اجنبي جريمة تدخل في

اختصاص القضاة السوري ، وكان القانون الشخصي لهذا الاجنبي يختلف عن القانون السوري في تحديد من المسؤولية الجزائية المعدومة او الناقصة او الكاملة ، فلا يلتقي به ، ان كان اصلاح لهم او اشد ، بل يطبق « قانون الاحداث الجاخين السوري »<sup>(١)</sup> .

## ٦٩ — قبود اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة في الخارج

نصت المادة ٢٧ من قانون العقوبات على قيد من اجل اقامة الدعوى الجزائية على من يرتكب جريمة في خارج سوريا ، عندما يراد محكمة على فعلته امام المحاكم السورية بحكم اختصاصها الشخصي او الشامل<sup>(٢)</sup> ، اذ منعت ملاحقة اي سوري او اجنبي اقترف جريمة خارج الارض السورية في الحالتين التاليتين :

**الحالة الاولى :** اذا كان من الثابت ان المحاكم الاجنبية قد برأت المتهم مما اسند اليه ؛ ولا قيمة للأسباب التي استند اليها في حكم البراءة ، اغا المفترض في هذا الحكم ان يكون نهائياً بالنسبة لقانون الدولة التي صدر فيها .

**الحالة الثانية :** اذا كان من الثابت ان المحاكم الاجنبية حكمت على المتهم نهائياً ، واستوفى جزاءه ، او كان الجزاء قد سقط بالتقادم او بالغفو .

فإذا ثبت ان حكماً كان صدر عن محكمة اجنبية يدين المتهم بالجريمة المسندة اليه نفسها ، وبأنه قد استوفى جزاءه ، فلا يجوز اقامة الدعوى الجزائية عليه في سوريا ، لأن في تكرار الجزاء على فعل واحد مخالفة للعدالة وللقواعد العامة في القانون الجزائري ، فإذا كان المتهم لم يحاكم امام قضاء اجنبي او انه

(١) انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢٣١ .

(٢) ان الحكم الاجنبي اذا لم يستوف الحكم عليه مضمونه لا يبقى له اي اثر في سوريا ويعود الى القضاء تقدير ما اشتمل عليه من وقائع وادلة واسباب .

حوكِم ولكن محاكمته لم تنته، او انه حكم عليه حكمًا لم يصبح نهائياً، او أصبح نهائياً ولكن لم يستوف الجزاء المحكوم به هرمه، سواء أكان التنفيذ بدئ به فهرب قبل استيفائه ام لم يبدأ به، فتصبح اقامة الدعوى الجزائية وتطبيق القانون السوري على المتهم .

وقد اعتبر القانون الجزاء الساقط بالتقادم او بالعفو في حكم الجراء المنفذ، فلا يجوز اقامة الدعوى الجزائية في سوريا اذا ثبت ان الجزاء الذي حكم به على المتهم من المحكمة الاجنبية قد سقط بالتقادم او بالعفو وفق احكام القانون الذي صدر في ظله ، فليس من المطلق ان يحاكم المتهم في سوريا لتوقيع جزاء عليه ، والقانون التي وقعت الجريمة في ظله يعتبر جزاءه عن هذه الجريمة اصبح في حكم المنفذ<sup>(١)</sup> .

## ٧٠- آثار و مطامم و اجراءات الوجوبية على التقويم المراد الحكم بها في سوريا

رأينا في البند السابق كيف وضع المشرع قيوداً على ملاحقة اي جرم سبقت حاكمته نهائياً في دولة اجنبية ، مستثنياً من القيود التي وضعتها الجرائم المفترضة في سوريا والجرائم المترفة خارجها وتدخل في الاختصاص العيني لقضاءها ، وفي المادة ٢٨ ع نص المشرع صراحة على ان الاحكام الصادرة في الخارج لا تحول

(١) ان عدم جواز اقامة الدعوى الجزائية على المتهم قاصر على سقوط الجزاء المحكوم به عليه بالتقادم او بالعفو ،اما في حالة سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم ، في قانون الدولة التي وقعت الجريمة في اقليمها ، فنرى انه يجب التفريق بين جرائم الموظفين والمكافئين بخدمة عامة التي يجوز اقامة الدعوى الجزائية فيها اذا كانت هذه الدعوى لم تسقط بالتقادم بالنسبة للقانون السوري . اما جرائم المواطنين النصوص عليها في المادة ٢٠ ع فلا يجوز اقامة الدعوى الجزائية فيها مادامت قد أصبحت غير معاقب عليها بقتضي قانون البلد الذي وقعت فيه ، وكذلك الامر في جرائم الاختصاص الشامل مادام هذا الاختصاص ثابوبا ، فيجب ان لا يتمسك به اذا كانت الدعوى الجزائية قد سقطت في الدولة صاحبة الاختصاص الاصلي ولو كانت لم تسقط بعد بالنسبة لقانون السوري .

دون ملاحقة اي جريمة في سوريا نصت عليها المادة ١٩ او اقتربت في الارض السورية ، الا في حالة واحدة ، رأى المشرع ان العدالة وتبادل الثقة في القضاء بين سورية وبين الدول الاجنبية بوجباتها<sup>(١)</sup> ، وهي حالة : « ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار وسمى من السلطات السورية » .

على ان المشرع لم ينس ان اعتبار الاحكام الاجنبية في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٨ ع لا تحول دون اقامة الدعوى الجزائية في سوريا ، قد يؤدي الى تحمل المجرم عقوبتي عن فعل واحد ، وهذا ينافي العدالة ويخالف القواعد العامة في القانون الجنائي ، لذلك وفق المشرع بين مصلحة الدولة في حفظها بتطبيق قانونها في الحالات المذكورة وبين مقتضيات العدالة فاوجب في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ مايلي : « ان العقوبة والتوفيق الاحتياطي للذين نفذوا في الخارج يسمان بالقدر الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضى بها » .

## ٧١ - آثار ارظام الاجنبية في سوريا وامام فضالها

القاعدة العامة في الاحكام الجزائية انها كالقوانين الجنائية ، آثارها لاتتعذر الدولة التي صدرت فيها ، ولكن الاستثناءات من قاعدة « اقلية القانونية الجنائي » ومقتضيات العدالة ، كثيرة ما توجب اخذ الاحكام الاجنبية عند تطبيق القانون الوطني بعين الاعتبار ، كما ان الرغبة المشتركة بين مختلف الدول في التعاون على مكافحة الاجرام ، دفع الكثير منها الى عقد اتفاقيات فيما بينها - كما سبقت الاشارة الى ذلك - ترمي الى التآزر في ملاحقة الجرمين وتبادل تسليمهم مع تنفيذ الاحكام الجنائية الصادرة في اي دولة في الدولة الأخرى . ولقد خطا المشرع السوري خطوات واسعة في الاتجاه المذكور ، فالي جانب سلسلة من الاتفاقيات القضائية مع الدول العربية وغيرها اقر في قانون العقوبات ، بالنسبة للاحكم القضائية الاجنبية الآثار التالية :

(١) انظر « الوجيز » ج ١ ص ٢٣٤ وما يليها .

### اولاً - الآثار الاجبائية للأحكام الأجنبية

الآثار الاجبائية للحكم القضائية هي الآثار المباشرة لتنفيذ نص الحكم النهائي القاضي بجزاء من حبس او غرامة او مصادرة ، وفي حالة البراءة تنفيذ ما ينبع عنها من افراج عن المحبس او وقف للتداعيات الفضائية .

وإذا كان الاصل في الاحكام الجزائية ان لا تنتفع اثاراً ايجابياً في غير الدولة التي صدرت عن قضاها ، فان المشرع ، بداعم من المصلحة العامة<sup>(١)</sup> ، اقر امكان تنفيذ بعض الآثار الاجبائية وذلك في الفقرة الاولى من المادة ٢٩ ع . ونصها : «ان الاحكم الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشأن افعال يصفها القانون السوري بالجنایات او الجنح يمكن الاستناد اليها : لاجل تنفيذ ما ينبع عنها من تدابير الاحتواف ومن فقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق مادامت متفقة والقانون السوري وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى » .

(١) من الحالات التي كان المشرع السوري قد خطط لها في سبيل توحيد القوازين في البلاد العربية وزيادة التعاون العربي في مختلف النواحي ، الاتفاقية القضائية مع لبنان لسنة ١٩٥١ ، والمادة ٨ منها تنص على انه : « تنفذ كل من الدولتين للدولة الأخرى الاحكم القضائية بعقوبة الحبس أقل من شهرين او بعقوبة القرامة وبالرسوم والنفقات القضائية . - اما الاحكم المقررة لمقويات اشد فيجوز تنفيذها في الدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم وموافقة الدولة الثانية » . وكذلك فقد نصت المادة ١٧ من الاتفاقية القضائية مع المملكة الاردنية على انه : « تنفذ كل من الدولتين في ارضها للدولة الأخرى الأحكام المكتسبة الدرجة القضائية الصادرة عن المحکم الجزائية اذا كانت تتضمن عقوبة الحبس أقل من ثلاثة اشهر او عقوبة القرامة او الحكم بالرسوم او النفقات . - وتنفذ كل من الدولتين على الصورة نفسها تدابير الاحتواف والحد والحرمان من الحقوق المدنية اذا كان متفقاً وقانون البلدين ويجوز بطلب من الدولة مصدرة الحكم تنفيذ العقوبة التي تجاوز الحبس ثلاثة اشهر في الدولة الثانية بموافقتها » . اما اتفاقية تنفيذ الاحکام بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ فلم تتضمن - مع الاسف - سوى امكان تبادل تنفيذ الاحکام النهائية الفاضية بتعويض من المحکم الجزائية - انظر «الوجيز» ج ١ من ٢٣٦ وما بعدها .

رهذا النص جاء بصيغة الجواز لا بصيغة الازام ، لأن المشرع رأى ترك الامر لنقدير القاضي<sup>(١)</sup> ، وكل ما اوجبه من أجل الاستناد الى الاحكام الجزائية الاجنبية ان تكون التدابير الاحترازية وغيرها من العقوبات الفرعية المراد تنفيذها في سوريا متفقة مع احكام القانون السوري .

على ان المشرع في نهاية المادة المذكورة ذكر القاضي السوري بان من واجبه في هذه الحالة ان يتثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والاساس ، وذلك برجوعه الى وثائق القضية » .

### ثانياً : الآثار السلبية للاحكم الاجنبية

الآثار السلبية للاحكم القضائية هي تمنع تلك الاحكام بقوة الامر المفدي التي تمنع اعادة المحاكمة من اجل نفس الفعل الذي صدر الحكم فيه ، سواء كان حكما بالبراءة او بالإدانة ، وقد رأينا في البند ذي الرم ٦٩ كيف ان المشرع اعطى للاحكم الاجنبية الصادرة في الجرائم التي تدخل في الاختصاص الشخصي او الشامل للقضاء السوري قوة الامر المفدي ، اذ منع ملاحقة اي سوري او اجنبي اذا كان قد حكم نهائياً في الخارج ، وفي حالة الحكم عليه اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بالتقادم او بالعفو ، اما في الحالات الأخرى وفي الجرائم التي تدخل في الاختصاص الاقليمي او العيني للقضاء السوري فليس للاحكم الصادرة فيها عن المحاكم الاجنبية من اثر يمنع محكمة المتهم امام القضاء السوري ، الا ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات السورية ، على ان العقوبة والتوفيق الاحتياطي اللذين نفذوا في الخارج بمحضمان

(١) على انه قد وردت في قانون العقوبات السوري المادة ٨٨؛ وفيها ان الحكم الصادر عن محكمة اجنبية المفترض بالصيغة التنفيذية في سوريا يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري في حالة الازام بالنفقة – انظر «الوحيز» من ٢٣٨ .

بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضى بها ، على ما قفت به المادة ٢٨ ع وسبق ان اشرنا اليه .

### ثالثاً : الآثار التبعية للاحكام الاجنبية

الآثار التبعية للاحكام القضائية تشمل كل ما يلحق العقوبة الاصلية من عقوبات فرعية ، كالتجريد المدني وفقدان الاهلية او المنع من بعض الحقوق ، او ما قد ينبعها من تدابير احترازية ، كمحظ ارتكاد الحاتات او وجوب الكفالة الاحتياطية او اغلاق المحل ، او ما قد ينبع عنها من اسباب مشددة للعقوبة ، كحالة التكرار او اعتياد الاجرام ، او من آثار تتعلق باجتماع الجرائم او وقف تنفيذ العقوبة<sup>(١)</sup> ، ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار ، وقد نص المشرع في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩ ع على انه يمكن الاستناد الى احكام الجزئية الاجنبية بشأن افعال يصفها القانون السوري بالجنایات او الجماع من اجل :

- ١ - الحكم بما ينص عليه القانون السوري من تدابير احترازية وفقدان الاهلية واسقاط حقوق ، او الحكم بالرد والتعويض وغير ذلك من الآثار المدنية.
- ٢ - تطبيق احكام القانون السوري فيما يختص بالتكرار واعتياد الاجرام واجتماع الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار .

وقد اشار المشرع في نهاية المادة المذكورة الى واجب القاضي قبل الاستناد الى حكم اجنبي ، التثبت من كونه منطبقاً على القانون من حيث الشكل والاساس ، وذلك برجوعه الى وثائق القضية .

### ٧٣ — تسلیم المجرمین رمسوغان

ان مفهوم قاعدة «اقليمية القانون الجنائي» يقضي — كما سبق ان

(١) انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢٣٨ .

رأينا (١) – بان لا يطبق قانون أي دولة الا ضمن حدودها الاقليمية ، فلو أخذ بهذه القاعدة على اطلاقها ، لأدى الامر الى محاولة كل مجرم الفرار من الدولة التي اقترف جريعته فيها الى دولة اخرى لينجو من الجزاء ، وبذلك تصبح كل دولة في العالم ملجأً للفارين من وجه العدالة في الدول الاخرى ، كما ان مفهوم القاعدة المذكورة ، لو أخذ بها على اطلاقها ، يقضي بان من يقترف جريمة تهدىء أمن او سلامه دولة ما في اقليم دولة اخرى يستطيع البقاء في هذه الدولة متادياً في جرينته لاتطاله بد العدالة ، هذا الى جانب ازدياد الاجرام الدولي ، الذي اشترى اليه عند الكلام على ضرورات وجود استثناءات على تلك القاعدة مما دعا مختلف الدول للتعاون في مكافحة الاجرام وملaque المجرمين وعدم حمايتهم اذا فروا من وجه العدالة .

وكان من صور التعاون الدولي في مكافحة الاجرام وملaque المجرمين قبول الدولة التخلي عن شخص موجود في اقليمها لدولة اخرى ، تطلبه لتتولى محاكمته عن فعل معاقب عليه بوجوب قانونها الجزائري ، او لتنفيذ فيه حكماً صادراً عن احدى محاكمها (٢) . ويطلق على هذه الصورة من صور التعاون الدولي اصطلاح « تسليم المجرمين » Extradition (٣) .

ان تاريخ العالم عرف منذ اقدم العصور تبادل تسليم المجرمين بين الدول المجاورة والصديقة ، وبتولي الازمة واستقرار الدول وازدياد ضرورات

(١) اظر البند رقم ٥٠ .

(٢) اظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١١ - و « الموسوعة الجنائية » ج ٢ ص ٥٩٠ - و كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) ان الباعث الاول على نشوء مبدأ التسلیم . هو فرار شخص من دولة بعد اقترافه جريمة فيها والتجاوہ الى دولة ثانية ، فإذا بالدولة الاولى تطلب رده اليها او هي تطلب استرداده ومن هذه الصورة ترجمت لنفلة extradition الفرنسية بـ « الاسترداد » فإذا بهذا التعبر يدخل في التشريع الجزائري لكنه من البلاد العربية كالتشريع اللبناني والصوري ، وقد غلب الآن استعمال اصطلاح « تسليم المجرمين » لدقته في الدلالة على المقصود منه .

التعاون فيما بينها ، نشأت حول « تسليم المجرمين » اعراف وتقالييد تدخل في دراسة « القانون الدولي العام »<sup>(١)</sup> ومنذ اوائل القرن التاسع عشر الميلادي بدأت تتكون من هذه الاعراف والتقالييد مبادئ عامة تقر بها اليوم كافة الدول ، اما بقي بعض الخلاف على شروط التسلیم والاحوال التي يتم او يرفض فيها<sup>(٢)</sup> ، وهذا عمد بعض المشرعین الى النص على شروط تسليم المجرمين في القوانین الجنائية نفسها ، كما اخذت معظم الدول في تنظیم اصول التسلیم وشروطه في قوانین خاصة ، وتنادی الى عقد اتفاقيات فيما بينها لتسهیل تبادل المجرمين وزیادة التعاون في مكافحة الجرائم والمجرمين<sup>(٣)</sup> .

واهمية تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة واستباب الامن والنظام في العالم ، دعت بعض رجال القانون للقول بان التسلیم واجب دولي مفروض على حکومة اي بلد يلتجأ مجرم اليه ، ولو لم تكن هنالك اتفاقية توجب ذلك<sup>(٤)</sup> ، لات التسلیم التزام ضني يفرضه التضامن الدولي وتلزم به العدالة المبردة . اما المعمول عليه في القانون الدولي العام ان التسلیم لا يكون اجباريا ، الا اذا كانت حکومة البلد الذي جا اليه المجرم متعددة بقاضی اتفاقية دولية باجابة طلبات التسلیم ،اما في الحالات التي لا يوجد فيها اتفاقية ما ، او التي تخرج عن نصوص الاتفاقية اذا وجدت ، فالرأي مختلف فيها اذا تعتبر بعض الدول اتفاقيات محددة لاحوال التسلیم ، فهي لاتقبل الا اذا كان اساسه رابطة تعاقدية ، وهذا هو مذهب الولايات المتحدة الامريكية وانكلترة ، وترى دول اخرى ان للحكومة الحق في اجابة طلب التسلیم في غير حدود الاتفاقيات بشرط التزام الحدود التي يفرضها

(١) انظر محمود سامي جنبة « القانون الدولي العام » ص ٣١٨ .

(٢) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٢٠٣ - وانظر « الموسوعة الجنائية »

ج ٢ ص ٥٩٢ .

(٣) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٤٤ .

(٤) انظر « الموسوعة الجنائية » ج ٢ ص ٥٩٢ والمصادر التي اشارت اليها .

القانون عليها ، وهذا هو المذهب الفرنسي<sup>(١)</sup> .

ومن رأى بعض شراح القانون الدولي العام ان كل دولة تستطيع استناداً الى حق السيادة ورفض طلب التسليم ، في اي وقت لاترغبه فيه ، وهذا هو الرأي الذي يتفق مع الوضع الراهن في العلاقات الدولية<sup>(٢)</sup> .

### ٧٣ — المهام القانونية لمَسوِّعية التسليم في العصر الحاضر

ان تبادل تسليم الجرمين بين مختلف الدول يتم في العصر الحديث استناداً الى احد المصادر الثلاثة التالية :

اولاً : — الاتفاقيات الدولية وهي التي تعدد بين دولتين فأكثري ، وتحصل التسليم اجبارياً في الحالات المنصوص عليها فيها<sup>(٣)</sup> .

ثانياً — القانون ، وقد اخذت اكثير الدول تصدر القوانين التي تبين فيها الجرائم التي يمكن ان يتم التسليم فيها والأشخاص والجرائم التي لا يمكن قبول التسليم فيها ، واصول التسليم وشروطه وآثاره<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٢١٤ — و « الموسوعة الجنائية » ج ٢

ص ٥٩٣ - ٥٩٤ .

(٢) انظر محمد حافظ عامر ص ٣٤٦ — وانظر كتابنا « الوجيز » ج ١ من ٢٤٦ .

(٣) من امثلة الاتفاقيات الدولية اتفاقية تسليم الجرمين لسنة ١٩٤٨ المقودة بين دول الجامعة العربية ، وقد وقعتها كل من الاردن وسوريا والعراق والبرية السعودية ولبنان ومصر واليمن ، والاتفاقية بين مصر والسودان لسنة ١٩٠٢ وبينها وبين العراق لسنة ١٩٣٢ . والاتفاقية بين سوريا ولبنان لسنة ١٩٥١ وبينها وبين الاردن لسنة ١٩٥٣ .

انظر تفصيل ذلك في « الوجيز » ج ١ من ٢٧٠ وما بعدها — وانظر السعيد من ١٤٦ .

(٤) كانت سورية من الدول التي ظلم القانون فيها شروط التسليم واصوله تنظيناً كاملاً ، اذ صدر فيها بالإضافة الى الاحكام التي نص عليها قانون العقوبات ، القانون ذو الرقم ٥٣ المؤرخ في ٤-٥-١٩٥٥ بشأن « اصول تسليم الجرمين العاديين واللاحدين قضائياً بجرائم عادية » انظر المرجعين السابق الاشارة اليهما .

ثالثاً : - الأعراف الدولية ، وتنبعها الدول غير المرتبطة باتفاقيات دولية ، والتي ليس فيها قوانين تنظم أصول التسليم وشروطه ، وتختلف هذه الأعراف احياناً باختلاف الدول وال العلاقات الدولية .<sup>(١)</sup>

#### ٧٤ - اعظم تسلیم الجرمین في قانون العقوبات

نصت المادة ٣٠ من قانون العقوبات على انه : « لا يسلم احد الى دولة اجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها احكام هذا القانون ، الا ان يكون ذلك تعبيقاً لاعادة لها قوة القانون » .

وفي المواد ٣٦ - ٣٧ من المشرع الحالات التي يباح فيها تسليم الجرمین ، والحالات التي لا يباح فيها التسليم او يرفض ، كما نص على بعض الضمانات المنوحة لمن تسلمه سوريه لحاكمته على جريمة اقترفها ، ولقد اتم المشرع السوري هذه الاحكام وبين اصول التسليم واجراءاته وآثاره في « قانون اصول تسليم الجرمین العاديين واللاحقين قضائياً بجرائم عادية » الصادر سنة ١٩٥٥<sup>(٢)</sup> على ان اهم احكام التسليم التي نص عليها قانون العقوبات هي التالية :

اولاً - الجرائم التي يباح فيها التسليم : يبيح القانون السوري تسليم الجرمین الى دولة اجنبية اذا كانت جرائمهم مقتوفة في ارضها او تزال من امته ومكانتها المالية ، او كانوا من رعاياها .

ثانياً - الجرائم التي لا يباح فيها التسليم : لا يبيح القانون السوري تسليم الجرمین الى دولة اجنبية اذا كانت الجرائم التي طلب التسليم من اجلها تدخل في اختصاص القضاء السوري الاقليمي او العيني او الشخصي .

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١، ن ٢١ - وانظر « الموسوعة الجنائية »

ج ٢ ص ٥٩٣ .

(٢) انظر تفصيلاً وافياً عن قواعد التسليم واجراءاته واحكام الاتفاقيات الفضائية التي عقدتها سورية مع غيرها في « الوجيز » ص ٢٦٣ وما بعدها .

ثالثاً - الجرائم التي يجب رفض التسليم فيها : اوجب القانون السوري رفض التسليم في الحالات الآتية :

أ - اذا كانت الجرائم المطلوب التسليم من اجلها لا يعاقب عليها القانون السوري بعقوبة جنائية او جنحية ، الا اذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجريمة لا يمكن توافرها في سوريا لسبب وضعها الجغرافي .

ب - اذا كانت عقوبة الحبس في الجريمة او الجرائم المطلوب التسليم من اجلها لا تبلغ السنة في قانون الدولة طالبة التسليم او الدولة التي اقترفت الجريمة في ارضها ، وفي حالة الحكم النهائي اذا كانت مدة عقوبة الحبس المقضى بها تقل عن الشهرين .

ج - اذا كان القضاء السوري قد حكم نهائياً في الجريمة المطلوب التسليم من اجلها ، او كانت دعوى الحق العام او العقوبة قد سقطتا وفاقت لقانون السوري او قانون الدولة طالبة التسليم او قانون الدولة التي اقترفت الجريمة في ارضها .

د - اذا كان طلب الاسترداد ناشئاً عن جوبيه ذات طابع سيامي او ظهر انه لفرض سيامي .


ه - اذا كان المتهم قد استرق في ارض الدولة طالبة التسليم .

و - اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة طالبة الاسترداد مخالفة للنظام الاجتماعي في سوريا .

ز - اذا رأى القاضي السوري ان الشروط القانونية للتسليم غير متوافرة ، او ان التهمة غير ثابتة على المطلوب تسليمه ثبوتاً وافياً ، الا اذا رضي المتهم بان يسلم فيصبح للحكومة الخيار في تسليمه او رفض ذلك .

رابعاً - الضمانات المنوحة لمن جرى تسلمه : لا يمكن ملاحقة من جرى تسليمه من دولة اجنبية وجهاً ولا انفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه الى دولة ثالثة من اجل اي جريمة سابقة للتسليم غير الجريمة التي كانت سبباً له ، الا ان توافق على ذلك الدولة التي طلب منها تسليمه ، ضمن الشروط المشار إليها في المادة ٣٦ من قانون العقوبات .

الجَهِيْة



# النظريّة العامّة لِلْجَرْمِيَّة

(٤) ..  
كميل

## ٧٥ — الجرميّة والانسان

منذ اليوم الذي عرف الانسان فيه التملك والاختصاص شعر أخوه بالاطمع  
بلا قلبه ويفسد عليه عيشه ، وما نفوق إنسان في عمل أو درج في موهبة ، إلا  
وأحسن آخر له بالحسد يغلي في عروقه ، ويرغبات السوء تصرع في نفسه ، والإنسان  
ال مجرم هو من لم يستطع كبت حسده أو السيطرة على مطامعه ، وليس كل إنسان  
يعجز عن ذلك ولو أراد .

وقد روت لنا الكتب المقدسة قصة أول جوبيه ارتكتبت على هذه الأرض ،  
جريدة قايل بن آدم ، الإنسان الأول .

وهكذا نجد ان الجريمة عاصرت الإنسانية من المهد ، وهي تعيش مع  
الإنسان حتى يوارى المهد ، لأنّه وقد خلق مفظوراً على حب الذات ، فهو  
يعيش ومطامعه لاحد فما ، ولا يموت إلا ويكون الحرص مبعث أكثر تصرفاً ،  
وكل إنسان يرخي العنان لنفسه ، فيجري وراء مطامعه ، لابد من أن تسيطر  
عليه النوازع إلى الشر ، وتتوّل قدمه في حماة الخطية . فإذا تردى في مهابي  
الجريمة قد يصبح بين عيشة وضياعها من أكابر المجرمين .

(٤) انظر كتابنا «النظريّة العامّة لِلْجَرْمِيَّة» محاضرات القيت في مهد الدراسات العربيّة  
العالية - القاهرة - ١٩٥٧ .

## ٧٦ - الجريمة والمعنى

عندما خم مجتمع إنساني عدة أفراد من بني الإنسان ، وجدت فيه قواعد تعارف الجميع عليها وأذروا أنفسهم باحترامها ، فإذا شد فرد منهم وانتهك حرمة قاعدة من هذه القواعد كان خارجاً على الجماعة ، واعتبر بالنسبة للمجتمع الذي يعيش فيه « مجموعاً » وأطلق على سلوكه الشاذ اسم « الجريمة » .

ومع تكوين المجتمعات وجد فيها من يشذ عن الجماعة ويخرج عنها تعارف عليه من نظم اجتماعية مختلفة ، لهذا كانت الجريمة « ظاهرة اجتماعية » تشمل كل انحراف عن قواعد السلوك التي رسماها المجتمع لـ« أفراده » ، والجريمة بهذا التعريف مسألة اعتبارية تختلف باختلاف المجتمعات زماناً ومكاناً ، وكل مجتمع هو الذي يعين لنفسه أنواع السلوك الضار بصلحته وفق القيم الاجتماعية التي يقدّرها ، وهو الذي يحدد العقاب المناسب لكل سلوك منحرف ، والكافيل بمحو أثره البيئي ، ولهذا يجد أن الفعل الواحد الذي يعتبره مجتمع ما جريمة ، قد لا ينظر إليه مجتمع آخر إلا كفعل عادي مباح كوأد البنات ، وتعدد الزوجات ، وشرب الخمر ، والاستيلاء على ماء الغير ، وقد يُعَلَّم ، الفضيلة عند قوم قد تكون رذيلة عند آخرين .

لقد نظر علماء الاجتماع إلى الجريمة ، كل واحد منهم نظر إليها من زاوية خاصة ، فاختلف تعريفهم لها باختلاف نظرائهم ، فيرى صاحب « نظرية العقد » الذي ارتضاه كل فرد من أفراد المجتمع أن الجريمة نقض للعاهدة الاجتماعية ، وهي تشمل كل فعل مبني للارادة العامة الناتجة عن تلك المعاهدة ، أو هي كل فعل من شأنه فصم عرى « العقد الاجتماعي » ويكتفي آخرون بالقول بأن « الجريمة هي كل فعل يبحوح الشعور العام » .

وعرف بعض الفلاسفة الجريمة بأنها « كل فعل تدفع إلى ارتكابه القوى العضوية للطبيعة البشرية ، إذا أثار في أي زمان أو مكان ، بسبب معارضته

للحياة الاجتماعية ، استنكاراً وشعوراً بالامتعاض من جميع الناس ، .  
ويرى بعض علماء الأخلاق بأن الجريمة تشمل « كل فعل مخالف للأخلاق  
والعدالة » .

### ٧٧ — الجرائم والعلوم المختلفة

إذا كان علماء الاجتماع يعتبرون الجريمة « ظاهرة اجتماعية » تتل الشذوذ  
على قواعد السلوك المتعارف عليها ، فإن الفلسفة تعتبرونها « مفهوماً فلسفياً »  
يشمل الأعمال المنافية للسلوك الفاصل القوي ، بينما علماء النفس يعتبرونها  
« عروضاً من اعراض النفس غير السوية » ينشأ عن عوامل مختلفة في نفس الجرم  
وفي بيئته ، وينظر علماء الطب العقلي إلى الجريمة بوصفها « مشكلة موضوعية »  
تهدد المجتمع وكيانه .

أما علماء القانون فأنهم يعتبرون الجريمة « فكررة قانونية » لها صفة الاعاث  
او المسوغ الشرعي لاستعمال الدولة حقها في بحازة المسيئين الى المجتمع <sup>(١)</sup> .

### ٧٨ — الكلام عن الجرائم

إن الكلام عن الجريمة من حيث كونها فكررة قانونية تستوجب فرض  
الجزاء على من يقدم على اقترافها ، ذو اتجاه متشعب تدور حول ماهيتها  
وتعريفها وأنواعها <sup>(٢)</sup> والعناصر التي تتكون منها ، وقد جرى علماء القانون

(١) انظر حول مفهوم الجريمة المصادر التي أشرنا إليها في كتابنا « النظرية العامة  
للجريمة » ص ١٠ .

(٢) الجرائم على أنواع كثيرة ويختلف تصنيفها باختلاف وجهة النظر إليها ، وشرح  
القانون الجزائري غير متفقين في طريقة عرضهم لأنواع الجرائم ، فالكثير منهم يجعل من تقسيم  
الجرائم بعدها مستقلاً يعرض فيه جميع أنواع الجرائم المختلفة . وبعضهم يصنفها بحسب موضوعها =

المحدثون على تسمية هذه الابحاث باسم « النظرية العامة للجريمة »  
Théorie générale de l'infraction .

ونحن سنتكلم عن « الجريمة » في الابواب التالية :

الباب الاول : في « تعريف الجريمة » .

الباب الثاني : في « أركان الجريمة » .

الباب الثالث : في « المساهمة في الجريمة » .

\* \* \*

---

= او بحسب اختلاف كل ركن من أركانها . ويقود سبب هذا الاختلاف بين الشرائح الى أن المشرعين لا ينصون عادة على تقسيم الجرائم الى أنواع من جهة ، والى الطريقة التي يراها كل شارح اوفي بالقصد من التقسيم وأدنى الى الوضوح من جهة ثانية .

غير ان الاتجاهات الحديثة في التثريع دفعت بعض المشرعين الى تقسيم قانون المقوبات وترتيبه بحيث تبرز معلم تقسيم الجرائم الى أنواعها المتعددة من خلال الأحكام الخاصة بكل ركن من أركانها ، وهذا ما فعله المشرع في قانون المقوبات السوري - اذ اقر مذاهب مختلف الشرائح في كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢١ .

# الباب الأول

## تعريف الجريمة

### ٧٩—المشرعون وتعريف الجريمة

انقسم المشرعون الجزائيون ، في العالم الى فئتين ، فئة تضم الجمهرة الغالبة منهم وقد رأت أن لا فائدة من تعريف « الجريمة » في قانون العقوبات ؛ لأن القانون وقد حدد الافعال التي يعتبرها من الجرائم ، أغني عن كل نص في تعريفها فإذا عرفها أحد المشرعين فقد زاد مادة الى مواد القانون ولم يزيد او ينقص بذلك اي جريمة ، وفي مقدمة هؤلاء المشرعين المشرعان الفرنسي<sup>(١)</sup> والابطالي ، وقد تابعهما في رأيهما المشرع في كل من لبنان ومصر وسوريا .

أما الفئة الثانية من المشرعين ، وهي فلة بينهم ، فقد عرفت الجريمة في قانون العقوبات ، ومن هؤلاء مشرعون قدامى ومشرعون محدثون ، فالشرع الإسباني

(١) لا يوجد في قانون العقوبات الفرنسي النافذ ولا في المشروع الفرنسي الجديد أي تعريف للجريمة ، ولكن المشرع في فرنسة سبق له أن عرفها في المادة الأولى من قانون ١٢ برومبر من السنة الرابعة عقب الثورة الفرنسية بانها: « عمل ما تنسى عنه او الإمتثال عن عمل ما تأمر به التوانين التي ترمي الى المخالفة على النظام الاجتماعي والأمن العام » - انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٩٩ - وانظر « الموسوعة الجنائية » ج ٣ ص ٣٠

مثلاً نص في المادة ٢٦ من قانون سنة ١٩٢٨ على أن الجريمة هي : « الفعل أو الترك الارادي الذي يعاقب عليه القانون » ، والشرع المكسيكي نص في المادة السابعة من القانون الصادر سنة ١٩٣١ على أن الجريمة : « هي العمل أو الامتناع المقرر له عقاب في القوانين الجزائية ». أما الشرع البولوني فقد عرف الجريمة بطريقة غير مباشرة عندما نص في المادة الأولى من القانون الصادر سنة ١٩٣٢ على : « أن المسؤولية الجزائية تقع على من يرتكب فعلًا محظوظًا يقوّه القانون النافذ وقت ارتكابه »<sup>(١)</sup> .

وهناك بعض المشرعين في الدول التي تقوم فيها أنظمة سياسية أو اجتماعية خاصة وضعوا للجريمة تعريفات اقتضتها طبيعة النظام القائم في الدولة والرغبة في حمايته ، كالمشرع السوفيتي الذي نص في المادة السادسة من قانون سنة ١٩٣٥ على أنه : « يعتبر خطأً من الوجهة الاجتماعية ، كل فعل أو امتناع عن فعل موجه ضد النظام السوفيتي أو منتهك حرمة النظام القانوني الذي أقامته سلطة العمال وال فلاحين في مرحلة الانتقال إلى النظام الشيوعي »<sup>(٢)</sup> .

## ٨٠ -- العلماء الجزائريون وتعريف الجريمة

إذا كانت أكثر قوانين العقوبات في العصر الحاضر لم تعرف الجريمة ، وكانت التعريفات الواردة في بعض القوانين لم تخال من نقد شراح القانون الجزائري ،

(١) من أجل مقارنة الصياغة العربية لهذه التعريفات وتعريفات أخرى انظر المصادر العربية التي سبقت الاشارة إليها وخاصة على بدوي ص ٧٩ - وعمود ابراهيم اسماعيل ص ٤٥ - وانظر على راشد ص ١٤٦ .

(٢) انظر هذه المادة والتعاريف عليها مترجمة من قبل J. Patouillet باريس ١٩٣٥ - ومن أجل دراسة مختلف الاتجاهات في صياغة قوانين العقوبات في العصر الحديث انظر « Cours de droit pénal comparé » M. Ancel في عاصفاته في مهد العلوم الجزائرية باريس ١٩٥٤ .

فإن العلماء الجزايين حاولوا إيجاد تعريف لها ، ولكنهم لم يتفقوا على تعريف واحد ، بل اختلفوا باختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم ، فلسفية كانت أو اجتماعية أو سياسية ، وقد اختار كل واحد منهم تعريفاً خاصاً ، ولكن لا يسلم الكثير منها من النقد ، وأكثر هذه التعريفات تدور حول صياغة مفهوم الجريمة كعمل أو نشاط يحرمه القانون ، أو امتناع عن عمل أو نشاط يقضى القانون القيام به تحت طائلة العقاب<sup>(١)</sup>، أما نحن فنفضل التعريف المدرسي التالي :

«الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل صدر عن انسان اذا كان القانون يقرر له عقاباً جزائياً»<sup>(٢)</sup>.

#### ٨) - المناصر المتفق عليهما في تعريف الجريمة

إن التعريف الذي اخترناه يجمع الاسس المتفق عليها بين جمهرة شراح القانون الجزائري وهي ثلاثة التالية :

أولاً – أن الجريمة تتكون من فعل او امتناع عن فعل . فلا تدخل في مفهوم الجريمة مجرد الحواظر او الافكار .

ثانياً – أن الجريمة لا تصدر الا عن انسان<sup>(٣)</sup> . وبهذا تخرج جميع الافعال التي تصدر عن غير الإنسان ، فأفعال الحيوانات مثلاً لا يمكن اعتبارها من الجرائم .

ثالثاً – ان الجريمة هي التي يقرر لها القانون عقاباً جزائياً . فلا يمكن ان

(١) انظر Garraud «الموجز» ص ٧٧ - و Donnedieu de Vabres ص ٤٩ - وقارن على بدوي من ٣٩ .

(٢) انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٤٥ .

(٣) يستعمل بعض المشرعين لفظة «شخص» «أصلالح» بصرف النظر عن مذهوبها القوي ، كي تشمل «الأشخاص الاعتبارية» في الحدود التي نص عليها قانون العقوبات ، كما فعل المشرع السوري .

يعتبر اي فعل او امتناع عن فعل جريمة اذا لم ينص القانون على عقاب عليه ، على ان يكون هذا العقاب عقاباً جزاً ، اي من الجزاءات المنصوص عليها في القانون الذي يحمل اسم « قانون العقوبات » ولا تأثير لاختلاف الهيئة التي اوكل القانون اليها توقيع العقاب الجزائي على تكوين الجريمة ، فقد تكون هذه الهيئة محكمة جزائية او محكمة مدنية او لجنة ادارية .

## ٨٢ - الجرائم الجزائية والجرائم التأديبية

هناك افعال او محظورات يقتضي القانون بعقوبة على مقتوفيها ، ولكنها رغم ذلك لا تكون « جريمة » بالمعنى الذي نتكلم عنه ، كإهمال الموظف عمله او ارتکابه فعلًا مخلًا بكرامة الوظيفة التي يشغلها مما يعرضه لعقوبات مسلكية يفرضها عليه رئيسه او مجلس الناديب او اي هيئة مختصة ، وكالأفعال التي يقوم بها حام او طبيب او مهندس او صحافي فيتعرض معها لعقوبات تفرضها عليه النقابة التي ينتمي اليها .

فجميع هذه الافعال التي يقرر القانون لها او على مقتوفيها عقوبات مسلكية معينة تسمى « جرائم » ويعتبرها الشراح عن الجرائم العادية بوصفها « جرائم تأديبية *Infractions disciplinaires* » .

والفارق بين الجرائم العادية او الجزائية والجرائم التأديبية ، ان هذه ليست واردة على سبيل الحصر ، كاجرائم الاولى ، كما ان العقوبات التأديبية كالتوقيع وكف اليد وقطع الراتب والفصل عن الوظيفة وسحب الاجازة ، ليست من العقوبات الجزائية المبينة في قانون العقوبات .

هذا وقد تكون في وقت واحد من الفعل الواحد ، جريمة تأديبية وجريمة جزائية ، كالموظف اذا ارتشى ، ففعله يكون الجريمتين معاً ، ويبقى معرضاً للدعويين ، دعوى جزائية تراها المحاكم العادية ، ودعوى تأديبية يفصل فيها المرجع المختص ، وهكذا شأن الحامي والصيادي والطبيب والصحافي .

### ٨٣ - الجريمة الجزائية والجريمة المدنية

إلى جانب الجريمة التأديبية توجد « جويعة مدنية Délit civil »، يعتبرها القانون مصدراً من مصادر « الالتزامات » ويطلق عليها لفظة « خطأ »، وهي عبارة عن تعبير يشمل كل عمل أو تصرف يعتبره القانون غير مشروع وينشأ عنه ضرر للغير، ولمثل هذا العمل أو التصرف صور كثيرة لا سبيل إلى حصرها بنصوص خاصة بكل منها، كما في الجرائم الجزائية، وأقصى ما يستطيعه المشرع هو تحديد نص عام يشمل تلك الصور بأجمعها، وهذا ما فعله المشرع في المادة ١٦٤ من القانون المدني إذ نص فيها على أن « كل خطأ سبب ضررآ للغير يلزم من مرتكبه بالتعويض ».

والجريمة المدنية تستتبع إصلاح الضرر، تحقيقاً لمصلحة المتضرر الفردية، وهذا المعنى بعيد كل البعد عن فكرة العقاب الجزائي.

هذا والأفعال الضارة في كثير من الحالات تكون الجريمتين معاً، الجزائية والمدنية، كالقتل الذي هو جريمة جزائية لها عقابها، وهو أيضاً جريمة مدنية تستتبع حتى الحكم بالتعويض الذي لحق الأفراد المعتدى عليهم، وكالخلاف مال الغير من منقول وغيره، فإن الفاعل يلتزم بأداء قيمة ماأتلفه إلى جانب عقاب جزائي في كثير من الحالات، وهناك حالات يكون الفعل فيها جريمة جزائية دون أن يترتب عليه أي ضرر مادي للآخرين، كجريمة حمل السلاح بدون اجازة، وجريمة النشرد وبعض الجرائم الأخرى.

وأخيراً توجد حالات يكون فيها الفعل الضار جريمة مدنية فحسب، فلا يعاقب مرتكبه بعقوبة جزائية ولا يسمى الفعل جريمة جزائية، كالأفعال التي يشملها تعبير « التعسف في استعمال الحق » وقد بين القانون المدني في مادته السادسة كيف يكون استعمال الحق غير مشروع، فمن ينشئه في ملك له

حاجزاً بقصد منع النور أو الهواء عن منزل جاره ، يكون متعسفاً في استعمال حقه ، وبالتالي يكون قد ارتكب « جوادة مدنية » .

وإذا كانت الجريمة الجزائية تختلف عن الجريمة المدنية ، فالدعوى الناشئة عن كل منها تختلف عن الأخرى . فالجريدة الجزائية تنتج عنها دعوى يقييمها النائب العام باسم الهيئة الاجتماعية أمام المحاكم الجزائية وتنهي بعقوبة جزائي ، وهي تسمى « الدعوى الجزائية » أو دعوى الحق العام ، بينما الجريمة المدنية تنتج عنها دعوى يقييمها أو يجر كها المتضرر لصالح الشخصي أمام المحاكم المختصة من أجل أن يحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحق به وهي تسمى « الدعوى المدنية » أو دعوى الحق الشخصي .

\* \* \*

# الباب الثاني

## arkan al-jariyya

### ٨٤ - العناصر التي تتكون منها الجريمة

لابد ان يوصف فعل او امتناع عن فعل بأنه جويبة ، الا اذا توافرت له عناصر معينة تسمى بـ اركان الجريمة<sup>(١)</sup> . ولكل جريمة من الجرائم نوعان من الاركان هما :

#### اولاً : - الاركان العامة

الاركان العامة للجريمة هي العناصر التي يجب توافرها في كل جريمة من اي نوع كانت ، بحيث اذا انعدم ركن منها انعدمت الجريمة قانوناً ، وهي الاركان الثلاثة التالية :

١ - الركن القانوني : وهذا الركن يعني وجود نص قانوني يحروم فعلاً من الافعال او امتناعاً عن فعل ويعاقب من يقترفه بجزاء منصوص عليه في قانون العقوبات ، وبعض الشرح يسميه « الركن الشرعي »<sup>(٢)</sup> .

(١) يطلق القانون السوري اصطلاح « عناصر الجريمة » على اركانها .

(٢) انظر علي بدوي ص ١٠١ - والعيد ص ٧٨ - وعلي الراشد ص ١٥٣ .

٢ - الركن المعنوي : وهذا الركن يعني وجود ارادة آلة لدى مقترف الفعل او الامتناع المحرم ، تجعله مسؤولا او أهلا لتحمل تبعه ما اقترفه ، وبعض الشرح يسميه « الركن الأدبي »<sup>(١)</sup> .

٣ - الركن المادي : وهذا الركن يعني وقوع الفعل او الامتناع عن الفعل الذي حرم القانون ، مما يجعل الجريمة به تبرز الى الوجود ، نامة كانت او ناقصة ، وبعض الشرح يسميه « الركن الموضوعي »<sup>(٢)</sup> .  
و سنفرد للكلام على كل ركن من هذه الاركان العامة الثلاثة<sup>(٣)</sup> فصلا خاصاً.

### ثانياً : - الاركان اخلاصه

الى جانب الاركان العامة الواجب توافرها في اي جريمة ، توجد اركان خاصة بكل جريمة لوحدها يستلزمها القانون في نصوصه الخاصة بها ، وبها تميز كل جريمة عن غيرها من الجرائم ، وهذه الاركان متفرعة عن بعض الاركان

(١) انظر علي بدوي ص ٣٢٩ - و محمود اسماعيل ص ٣٦٨ .

(٢) انظر Cheron و بدوي « Nouveau code pénal égyptien annoté »

ص ٥ القاهرة ١٩٣٩ .

(٣) أضاف بعض شراح القانون الجزائري إلى هذه الاركان الثلاثة ركناً رابعاً أطلقوا عليه اسم ركن اللغى - انظر Garraud « المطابق » ج ١ ص ١٣٤ وأحمد صفوت « القانون الجنائي » ص ٦٠ القاهرة ١٩٣٣ - والموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٨٥ - ولكن هذا الركن في نظر جهود الشرح الجزائرين يدخل في دائرة « الركن المعنوي » التي تتناول مسؤولية الفاعل عن الفعل المستند اليه ، لذلك فأكثراهم يعلمونه من أبحاث الركن المذكور ، بينما يعتبره الشرح الجديد من أبحاث « المسؤولية الجزائية » بعد أن أصبحت نظرية فائمة بذلك انتفاء مصلحة عن أبحاث الركن المعنوي - انظر Hugueney في مذكراته Cours de droit criminel باريس ١٩٤٧ - وقارن بين ترتيب محمود مصطفى وترتيب علي احمد راشد - هذا وإن الاتجاه الحديث في التشريع الجزائري يميل صفة اللغى في الجريمة من أبحاث الركن القانوني وبهذا الاتجاه سار المشرع السوري .

العامة ؟ وهي تختلف بين جريمة وآخرى باختلاف ماهية الفعل او الامتناع عن الفعل الذى ينص عليه القانون ، فال فعل الذى يكون جريمة الاحتيال مثلاً مختلف عن الفعل الذى يكون جريمة اساءة الأمانة ، وكذلك جريمة الامتناع عن تسليم طفل لوليه تختلف عن جريمة الامتناع عن اغاثة ملهوف .  
و هذه الارکات الخاصة تدرس مع كل جريمة على حدة في القسم الخاص من قانون العقوبات .



# الفصل الـ١٠

## الركن القانوني

### ٨٥ — ماهية الركن القانوني وأدبيات المتضمن به

الاصل في افعال الانسان انما مباحة ، ولا يمكن ان يوصف سلوك قام به انسان بأنه جويبة اذا لم يكن هنالك نص في القانون يحرمه بفرض عقوبة على من يقترفه ، وهذا النص ، بالنسبة للجريمة ، هو المخور القانوني لوجودها ، بما جعل شراح القانون الجزائي في كل من فرنسي ومصر وسوريا يحملونه باسم « الركن القانوني للجويبة » جميع او اكثر الابحاث المتعلقة بقانونية الجريمة والجزاء ، وبتطبيق القانون من حيث الزمان وبتطبيقه من حيث المكان<sup>(١)</sup> ، وهي الابحاث التي سبق ان فصلنا الكلام عنها في القسم الاول من هذا الكتاب . وقام فريق من علماء القانون الجزائي المحدثين ، وقد قبلوا النظرية التقليدية بأن الجريمة لا تتكون الا بتوافر ثلاثة اركان اولها الركن القانوني ، بتحرير

(١) انظر وقارن Garraud « المطول » ج ١ ن ١٣٦ وما بعدها - و Troité théorique et pratique de droit pénal Donnedieu de Vabres ص ٤٩ - و Bouzat في « de droit pénal » ص ٦١ باريس ١٩٥١ - و مرسى والسعيد ص ٩٨ - وعلى بدوي ص ١٠١ - و محمود اسماعيل ص ١٣٤ - والسعيد ص ٧٨ - و عبد الوهاب حومد ص ١٩٠ - و كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٢٠ .

هذا الركن من الابحاث التي لا تدخل في تكوين الجريمة اذ هي «القواعد الاساسية في التشريع الجنائي» التي يجب البدء بدراستها قبل دراسة الجريمة واركانها ، وأخذ الشرح من هؤلاء يقترون بآبحاث الركن القانوني للجريمة على الموضوعات المتصلة بالنص القانوني من حيث توضيحه أثر الجرائم المفروض انزاله بقتوف السلوك المحرم على الوصف القانوني لهذا السلوك ، والحالات التي تجعل منه سلوكاً مباحاً جزاء عليه ، أو بتغيير آخر ان البحث في الركن القانوني للجريمة هو دراسة الوصف الذي يضفيه النص القانوني على سلوك انساني معين فيجعل منه جريمة معاقباً عليها او فعلاً مباحاً لمن قام به<sup>(١)</sup> .

اما المشرعون الجدد فقد وجد بينهم من سار في الاتجاه المذكور نفسه ، وحصر الركن القانوني للجريمة بـ الوصف القانوني ، المبني على جسامته العقوبة المقررة لها ، وبالأسباب التي تبرر احياناً الفعل المادي المكون للجريمة وتجعل منه سلوكاً مباحاً ، وكانت من هؤلاء المشرعين كل من المشرع السوري والبناني والاردني .

وبعدها لما فعله المشرع السوري سنحصر كلامنا عن الركن القانوني للجريمة بالابحاث الثلاثة التالية :

البحث الاول : الوصف القانوني للجريمة

البحث الثاني : تعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد

البحث الثالث : اسباب التبرير .

(١) انظر وقارن Hugueney في مذكرة التي سبقت الاشارة اليها ص ٤٥ - وعلى الراشد «مبادئ القانون الجنائي» ص ١٥٣ القاهرة ١٩٥٠ - وكتابنا «النظرية العامة للجريمة» ص ٢٧ - وانظر محمود مصطفى «شرح قانون العقوبات - القسم العام» القاهرة ١٩٥٠ ص ١٤١ الذي لم يجد لزوماً لاي بحث في الركن القانوني للجريمة بعد ان تعرض للابحاث المذكورة كمبادئ عامة في القانون الجنائي ; وانظر دفاعه عن ضرورة استبعاد الركن القانوني للجريمة ، بحجة أن النص يخلق الجريمة ، ولا يمكن للخالق ان يدخل في تكوين ما يخلق ، وذلك في نقده الم مشروع الموحد الذي سبقت الاشارة اليه .

## البِحْرَ الْأَوَّلُ

### الوصف القانوني للجريمة

المبني على جسامته العقوبة المقررة لها

#### ٨٦— افتراض الوصف القانوني للجريمة باعتماد عقوبتها

اذا كان مشروع قانون العقوبات السوري اختار ، كما سبق ان ذكرنا ،  
مذهب عدم النص على تعريف الجريمة في القانون ، فإنه قد اختار مذهب تقسيم  
الجرائم الى ثلاثة انواع تبعاً لجسامته العقوبة المقررة لها ، وذلك بعد ان جعل  
العقوبات على ثلاثة انواع ايضاً من حيث شدتها ، تملوها شدة العقوبة الجنائية  
ثم تليها العقوبة الجنائية فالعقوبة تكديدية .

ان الجريمة ، بحسب هذا التقسيم ، تسمى جنائية اذا كانت العقوبة المقررة لها  
جنائية كعقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة ، أو هي جنحة اذا كانت العقوبة  
المقررة لها جنحية كعقوبة الحبس ، وهي مخالفة اذا كانت تعاقب بعقوبة تكديدية  
كالغرامة التي لا تتجاوز عشر ليرات<sup>(١)</sup> .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٧٨ ع . فائلاً : « تكون

(١) تفصيل انواع العقوبات محله الفصل الخامس بالجزء .

الجرية جنائية أو جنحة أو مخالفة حسباً يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكميلية .

### ٨٧ - التقسيم التلاري للجرائم وضابط التمييز فيه

ان تقسيم الجرائم الى ثلاثة انواع : جنائية وجنحة ومخالفة ، يسمى لدى علماء القانون الجزائري بـ « التقسيم الثلاثي la division tripartite » وهو اهم تقسيم لأنواع الجرائم ، وخاصة من الناحية العملية ، ولذلك أخذت به أكثر قوانين العقوبات في العالم .

وضابط التمييز بين انواع الجرائم في التقسيم الثلاثي ، بسيط للغاية ، وهو الرجوع الى نوع العقوبة المقررة للجريمة ، فيكون نوعها من نوع العقوبة المقررة لها ،اما اذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة تردد بين نوعين مختلفين من العقوبات كالأشغال الشاقة او الحبس ، فيتعدد نوع الجريمة ، على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ ع بـ « نوع العقوبة الاشد »، واذا كان للعقوبة التي قررها القانون للجريمة حدان ، ف تكون العبرة في تحديد نوع الجريمة بـ « الأشد الاعلى ».

ولا تأثير على الضابط المذكور للتمييز بين انواع الجرائم ، التسمية التي قد يطلقها القانون على الفعل ، ولو أطلق أحد القوانين على فعل من الاعمال اسم « مخالفة » ثم عاقب عليها بالحبس مدة سنة مثلاً ، فالفعل هو « جنحة » رغم الاسم الذي ذكره القانون ، وكذلك لا أهمية للجهة المختصة بتتوقيع العقوبة ، فقد ينص القانون على ان جرائم معينة من نوع الجنايات يراها أو يحكم بها قاض منفرد مثلاً ، أو محكمة خاصة غير محكمة الجنايات ، أو ينص على أن جرائم خاصة من نوع الجنحة ، تفصل فيها لجنة أو هيئة ادارية ، فمثل هذين النصين لا يؤثران على الوصف القانوني للفعل .

## ٨٨ - نقد التقسيم الجنائي

لقد واجه التقسيم الثلاثي المذكور نقداً شديداً في أوائل القرن التاسع عشر، واهم الانتقادات التي وجهت إليه هي :

أولاً : انه تقسيم لا يقوم على جوهر الفعل الذي قد يكون جنائياً أو جنحة تبعاً للعقوبة المفروضة عليه ، بينما التقسيم المنطقي للأشياء هو ما قائم على طبيعة هذه الأشياء .

ثانياً : انه تقسيم يجعل جسامنة الجريمة تترتب على جسامنة عقوبتها ، مع ان المنطق يدعو لقول بان جسامنة العقوبة ، اما يجب ان تترتب على جسامنة الفعل الذي استوجبها .

ثالثاً : انه تقسيم يجمع بين افعال تختلف في طبيعتها اختلافاً بينما فالمخالفات افعال تختلف في جوهرها كثيراً عن الجنائيات والجنح ، وهذا الجمليس من منطق الأشياء في شيء .

وهذا النقد دفع بعض المشرعين للعدول عن الانحد بالتقسيم الثلاثي ، كما فعل المشرع الايطالي ، فقد عزف في القانون الصادر سنة ١٨٨٩ عن التقسيم الثلاثي<sup>(١)</sup> وجعل الجرائم على نوعين : جنح ومخالفات ، كما ان قانون العقوبات الايطالي الصادر سنة ١٩٣٠ ، وهو من احدث القوانين في العالم ، نقل عن القانون السابق تقسيم الجرائم الى الفئتين التاليتين :

أولاً : جنح ، وهي تشمل كافة الجرائم التي ترتكب بقصد جرمي ، وتمس حقوق الافراد او تضر بالمجتمع .

ثانياً : مخالفات وهي التي تقع غالباً عن غير قصد ، ولا تعقب عادة ضرراً

(١) لمعرفة تاريخ فكرة هذا التقسيم وتطورها انظر محاضرات Marc Ancel في مهد العلوم الجنائية في باريس وقد سبقت الاشارة اليها .

للفير ، أما الاستناد الى اعتبارها من الجرائم فيعود الى الرغبة في الواقية من اضرار مستقبلة قد تلحق بالجماعة والافراد من تكرارها .

ومن هذا يتضح ان خابط التفريق في التقسيم الثنائي الذي اخذ به القانون الايطالي ليس العقاب على الفعل كما في التقسيم الثلاثي ، الذي تأخذ به اسكتندر القوانين القديمة والحديثة ، بل هو عنصر النية الجرمومية <sup>(١)</sup> .

### ٨٩ — الرفاع عن التقسيم الثنائي وفوائده

مع كل النقد الذي وجه الى التقسيم الثلاثي ظل انصاره يؤمرون بقادته العملية وسهولته في اقامة العدالة ، ويهدون على خصومه ردآ مقنعا يتأخص بما يلي :

اولا : ان المشرع لم يصنف الجرائم على حسب العقوبات المفروضة عليها ، اما صنف الاعمال حسب جسامتها واثرها في المجتمع ، ثم قرر لكل نوع منه انواعا من العقوبات يتناسب مع جسامنة الجريمة ، ثم اعطى كل جريمة وصفا نسبه الى نوع العقوبة المقررة لها ، وليس في هذا ما يخالف اي منطق سليم .

ثانيا : ان التقسيم الثنائي ، الذي ينادي به خصوم التقسيم الثلاثي ، لا يغنى ابدا ، لأن المشرع الذي اخذ به ، عاد فاضطر الى تقسيم الجنح الى جنح بسيطة وجنح خطيرة ، وفي هذا التقسيم الاخير في عودة الى التقسيم الثلاثي بصورة ضئيلة .

ثالثا : ان التقسيم الثلاثي للجرائم ، تقسيم بسيط وعملي ، اذ يقابل به تقسيم مثله للعقوبات وللمحاكم المختصة ، وقد بنيت عليه كثيرون من مبادئه قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية ، فقد اوجب المشرع مثلا التحقيق في الجنايات كافة ، لتطوره

(١) من اجل التوسيع في فكرة التقسيم الثنائي انظر علي راشد ص ١٧١ وما بعدها والمصادر التي اشار اليها .

هذا النوع من الجرائم ، بينما التحقيق غير ضروري الا في الجنح الهمامة ، وكذلك جعل مدة التقادم وهو سقوط الدعوى العامة او سقوط تنفيذ العقوبة بمضي زمن عليها ، يختلف باختلاف نوع الجريمة ، فالتقادم في الجنایات اطول من التقادم في الجنح والمخالفات<sup>(١)</sup> .

## ٩٠ - آثر تخفيف العقوبة على الوصف القانوني للجريمة

يترك المشرعون عادة للقضاء حق تقدير وجود أسباب تستدعي تخفيف عقوبة من اقترف جريمة ، أو عدم وجودها ، فإن قضاوا بوجود أسباب تستدعي الرأفة بالمتهم وجب عليهم تخفيف عقوبة الجريمة التي اقترفها على النحو الذي نص عليه القانون في المواد ٢٤٣ - ٢٤٦ ع . أو على النحو الذي يعينه النص في الحالات الخاصة ، وهذا التخفيف قد لا يتبدل معه نوع العقوبة ، وقد يؤدي الى تبدل نوعها من جنائية الى جنحية ، او من جنحية الى تكديمية ، على انه في جميع الحالات التي تخفف فيها العقوبة المنصوص عليها في القانون لوجود سبب مخفف ، لا يكون لهذا التخفيف اي اثر على الوصف القانوني للجريمة<sup>(٢)</sup> ، وذلك بالنص الصريح الذي جاء به المشرع السوري ، وقضى به على اختلاف الشراح في هذا الموضوع اذ نص في المادة ١٧٩ ع . على انه : « لا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة اخف عند الأخذ بالأسباب المخففة » .

(١) انظر تفصيلاً اوف فيما يتعلق بفوائد التقسيم الثلاثي بالنسبة للقانون السوري في كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٥ ، وبالنسبة للقانون المصري « الموسوعة الجنائية » ج ٣ ص ١٤ .

(٢) هنالك حالات اخرى تغنى من العقوبة او تخففها او تشددتها سندرسها في الفهم الخاص بها من هذا الكتاب ، كما سندرس اثرها على الوصف القانوني للجريمة - انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٣ وما بعدها .

# البُحَّالَانِي

## تعدد الاوصاف القانونية

### لل فعل الواحد

٩١ — مفهوم تعدد الاوصاف والاصفات المرجع الذي يطلق القانون عليه

سبق ان ذكرنا ان الوصف القانوني لا ي سلوك حرم كالقتل مثلا ، لابد لاحله من الرجوع الى نص القانون و معرفة نوع العقوبة المقررة له ، فاذا كانت هذه العقوبة جنائية في نوعها الاشد او في حدتها الاقوى ، عرفنا ان الفعل المذكور هو جنائية ، غير ان كثيراً من الاعمال قد ينطوي على اكثر من جريمة واحدة ، عقوباتها من نوع واحد او من انواع مختلفة ، وذلك إما بالنسبة للغایة التي توخاها الجرم ، كالتزوير يقترفه موظف من اجل اختلاس اموال من الدولة ، وإما بالنسبة لما أدى اليه الفعل ، كمن يعطي امرأة حبلى ما : سامة بقصد قتلها فلا يؤدي فعله الا الى اجهضها ، وإما بالنسبة لاختلاف زاوية النظر الى الفعل نفسه ، كمن يكره قاصراً على ارتكاب الفحشاء في محل عام ، وإما بالنسبة لما ينتج عن الفعل من آثار جرمية ، كمن يلقي قنبلة بقصد الارهال بالامن ، فاذا بها تهدم بناء وتتلف اموالاً وتزهق ارواحاً وتصيب اشخاصاً كثيرين بعاهات وجروح ، كما ان الفعل الواحد قد يعاقب عليه المشرع بعدة نصوص قانونية ، كالرعي في ارض الغير

ع . خ . القانون الجنائي ( ١٠ )

اذا كان كل من قانون العقوبات وقانون الجرائم وقانون تجريم اقتناه الماعز يعاقب عليه في آن واحد ، سواء بعقوبات من نوع واحد او بعقوبات مختلفة النوع ، واخيرا قد يتطور الفعل الواحد المكون لجريمة معينة مع الزمن بحيث تتكون مع تطوره جرائم جديدة ، كالجرح الذي يؤدي بعد زمن الى عاهة دائمة ، او يؤدي الى وفاة اطبريج ، ففي جميع هذه الامثلة لا يمكن ان يقال ان اجرام الفاعل يعادل مجموع ما نتج عن فعله من آثار جرمية ، كما لو اقترفها بافعال متعددة او كما لو كانت جرائم مستقلة تعدد فاعلوها ، لأن تعدد الجرائم في هاتين الحالتين كان حقيقة واقعة ببعد مقتفيها او ببعد الفعل المادي الذي قام به الفاعل الواحد ، بينما في الامثلة السابقة كان الفعل واحدا ، ولكن نتائجه او آثاره او جوانبه كانت متعددة ، او بعبارة ثانية ان الاوصاف التي يمكن ان تعطي له كانت عديدة ، مما يتوجب معه تسمية حالة الجرائم المذكورة بـ « حالة تعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد » ، غير انه لما كان كل وصف يشكل جردا جريمة قائمة وزاتها ، اطلق قانون العقوبات السوري على جميع الحالات المذكورة اسم « اجتماع الجرائم المعنوي »<sup>(١)</sup> تميزا لها عن حالات اجتماع الجرائم الحقيقي المشار اليها ، والتي سنعرض لها باسم « اجتماع الجرائم المادي » .

ان البحث في حالة اجتماع الجرائم المعنوي ، ليس من الابحاث القديمة في القانون الجزائري<sup>(٢)</sup> ، ولم يحور القانون الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ اي نص

(١) ويسمى بعض الشرائح في البلاد العربية حالة « تعدد الجرائم الصوري » او « التعدد الاعتباري » او « الشكلي » .

(٢) عندما كان القضاء الفرنسي النديم يعرض لمثل هذه الحالة كان يسمىها « الفعل الواحد المؤلف لعدة جرائم » واؤل ذقيه بحث في الحال المذكورة كنظريه مستقلة ، هو الملاحة الالماني « سافيتي » اذ تقدم برسالة امام جامعة مالبورغ في بروسيا عام ١٨٠٠ وعنوانها باسم « تعدد الجرائم الصوري » ثم اقتني اثره في البحث الفقيه الجزائري البلجيكي « هوس » وعنها نقل الشرائح الفرنسيون البحث وعالجوه معاجلة دقيقة .

يتعلق بها<sup>(١)</sup>، ولهذا لم يكن ليعرفها قانوننا العثماني القديم وجميع القوانين التي نقلت عن القانون الفرنسي، أما القانون المصري الحديث لسنة ١٩٣٧ فقد جاء بتعريف لها ولكنه تعريف غير دقيق بالنسبة لما ورد في بعض القوانين الحديثة، التي نصت عليها، وفي طبيعة هذه القوانين القانون الإيطالي لسنة ١٩٣٠، وقد جاء على أثره القانون اللبناني والصوري باحكام مفصلة تتعلق بهذه الحالة كما سنرى في البنود التالية.

## ٩٢ — نظر اوصاف في قانونه المقوبات الصوري

نصت المادة ١٨٠ في فقرتها الأولى على انه: « اذا كان الفعل عدة اوصاف ذكرت جميعاً في الحكم على ان يحكم القاضي بالعقوبة الاشد » . ومن هذا النص ، الذي يوجب على القاضي ان يحكم بعقوبة الوصف الاشد اذا كان للسلوك الاجرامي المروض عليه عدة اوصاف على ان يثبت جميع هذه الاوصاف في حكمه ، تستنتج ان المشرع بشرط ، لقيام ما يسمى بحالة اجتماع الجرائم المعنوي الشرطين التاليين :

### اولاً : — وحدة الفعل

وحدة الفعل هنا تعني وحدة السلوك الاجرامي ، سواء كان هذا السلوك مؤلفاً من نشاط جساني واحد ، او من فعل او امتناع عن فعل مادي واحد معاقب عليه بنص القانون ، كاطلاق رصاصة او القاء قنبلة او امتناع عن فتح مبدل السكة الحديدية او امتناع عن تسليم قاصر الى وليه ، او كان السلوك المذكور مؤلفاً من عدة افعال مادية تعتبر مكونة لجريمة واحدة ، كجريمة الخطف

(١) مازال القانون الفرنسي خلواً من نص هذه الحالة ، ولكن المشروع الفرنسي لعام ١٩٣٤ وضع تصوياً تأييد التقادم العلني في فرنسا .

او كجرية السرقة التي ارتكبت على دفعات متواالية .  
ووحدة الفعل لا يؤثر عليها تعدد الافعال التحضيرية للجريدة ، مادام الفعل التنفيذي واحدا ، فمن قام ، بدفع القضاء على عدة اشخاص ، بكتابه رسالة الى كل واحد منهم يطلب اليه الحضور الى مكان معين في زمان معين ، ثم قام بنفس البناء الذي اجتمعوا فيه فقتلهم جميعا او قتل بعضهم ، فيجريه هذا الشخص تعتبر جريمة واحدة مقتربة بحاله اجتماع جرائم « معنوي »، لأن الفعل التنفيذي كان واحدا<sup>(١)</sup> .

### ثانياً - تعدد اوصاف الفعل الواحد

ان حالة اجتماع الجرائم المعنوي تقوم اذا تعددت اوصاف الفعل الواحد ، واصاف الفعل الواحد تتعدد اذا انطبقت عليه عدة نصوص مختلفة ، سواء كانت في قانون واحد او في عدة قوانين ، كفعل من يطلق عيارا ناريا على شخص معين بقصد قتلها فيجرحه جرحأ يقعده عن عمله مدة شهر فقط ، فهذا السلوك الاجرامي يشكل جنحة الایذاء المعاقب عليها في المادة ٥٤٢ ع بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات من جهة ، ومن جهة ثانية يشكل جنحة الشروع في القتل المعاقب عليها بالمادة ٣٣٥ بدلاة المادة ١٩٩ ع بالاسغال الشاقة المؤقتة ، او كفعل من يوجه ، في محل عام ، كلاما مخللا بالخشمة الى فتاة او امرأة او قاصر ، فهو يرتكب جنحة التهكك المعاقب عليها بالمادة ٥٠٦ ع بالحبس التكميدي او بالغرامة ، وجنحة التعرض للأخلاق العامة المعاقب عليها بالمادة ٥١٨ ع بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة ، او كفعل سائق المركبة الذي لا يوقف مرركبته ، اذا سبب ضررا لشخص اثناء سيرها المعاقب عليه ، بالحبس التكميدي وبغرامة لا تجاوز الخمسين ليرة بوجب احكام المادة ٥٥٢ ع ، وبالحبس حتى ثلاثة اشهر

(١) اظر تفصيلا او في وبعض الامثلة الدقيقة في « الوجيز » ج ٢ ص ٣٠ وما بعدها .

وبالفرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين بوجب احكام المادة ١٤٤ من قانون السير .

هذه امثلة للحالات التي تتعدد فيها اوصاف الفعل الواحد فنكون امام حالة اجتماع الجرائم المعنوي ، وقد وصف الاجتماع بأنه معنوي لانه في الواقع صوري لا حقيقي ما دام الفاعل لم يقترف الا سلوكاً او فعل واحداً<sup>(١)</sup> .

### ٩٣ — عقاب الفاعل في حالة تعدد الاوصاف

لقد اختلفت آراء علماء القانون الحزائي في العقاب الذي يجب ان يفرض على مرتكب الجريمة المتعددة الاوصاف ، فبعضهم ينظر الى هذه الحالة نظرته الى حالة الاجتماع الحقيقي للجرائم ، ويرى ضرورة جمع عقوبات الاوصاف المتعددة وازهاها بال مجرم ، ويغالي بعض هؤلاء الى حد يرى معه وجوب اعتبار التعدد الناشيء عن فعل واحد ظرفاً مشدداً للعقوبات المجموعة<sup>(٢)</sup> ، لأن هذا التعدد يدل على ان الفاعل ذو نفسية مجرمة اشد خطورة مما يدل عليه ارتکاب نفس الجرائم بافعال متعددة ، ولأن المجتمع تروعه الجريمة الواحدة ذات الاوصاف المتعددة أكثر ماتروعه الجرائم المتعددة ذاتات الوصف الواحد .

ويكتفي علماء آخرون بالقول بان في الاجتماع المعنوي ما يشير الى ان الفاعل أشد اجراماً من مقترف السلوك ذي الوصف الواحد ، ويستحسن

(١) في بعض انواع الجرائم، بسبب تعدد النشاط الاجرامي فيها، تبدو بعض الصعوبة في التفريق بين الجريمة الواحدة واجتماع الجرائم . وقد عرضنا لهذه الصعوبة في كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٣٥ .

(٢) انظر R.Lucien Du concours ideal d' infractions, في اطروحته « thése , Dijon 1901 » من ٣ ص ٤ وما بعدها – عن علي حسين الخلف في اطروحته « تعدد الجرائم وأثره في العقاب » مصر ١٩٥٤ .

هؤلاء ان ينص المشرع على جعل اجتماع الجرائم المعنوي من الظروف القانونية التي توجب تشديد العقوبة التي تنزل بالفاعل<sup>(١)</sup>.

والرأي الذي يقول به أكثر العلماء الجزائرين هو ان حالة الاجتماع المعنوي لا تدل على أكثر من رغبة المتهم في ارتكاب الجرائم الأشد عقوبة، مما يوجب الحكم عليه بعقوبة الوصف الأشد فقط، اي يجب ان يحكم على المتهمين في الامثلة التي سبق ان ذكرناها في البند السابق، بعقوبة الشروع في القتل في المثل الاول وبعقوبة التعرض للأخلاق العامة في المثل الثاني، وبالعقوبة المنصوص عليها في قانون السير في المثل الثالث.

على أن هذا الرأي الذي اخذت به أكثر القوانيين الجزائريين في العصر الحديث<sup>(٢)</sup>، اصبح ايضاً موضع نقد بعض العلماء، لانه يؤدي في بعض الحالات المفترضة الى نتائج غير عادلة، كما لو فرضنا ان شخصاً رشا موظفاً مكافأة مجرامة محكوم عليه بالاعدام، ليسمى لهذا الفرار، فهذا السلوك يشكل جريمة الرشوة وتسهيل فرار محكوم عليه، و اذا فرضنا ان القاضي حكم بعقوبة تسهيل الفرار لانها أشد من عقوبة الرشوة، ثم صدر عفو عام يشمل جريمة تسهيل الفرار دون جريمة الرشوة، فالمحكوم عليه المذكور يستفيد من العفو العام بالنسبة للجريمة التي حكم عليه من اجلها، بينما لو كان سلوكه مقتصراً على جريمة الرشوة لم يستفد من ذلك العفو، ويرى هؤلاء الشرائح بأنه يحسن بالمشروع ان يوجب على القاضي ان يحكم بعقوبة لكل وصف على حدة ثم يقضى بتنفيذ العقوبة الأشد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر Garraud «المطول» ج ٣ ن ٩٨٥، ولقد اخذ كثير من المشرعين بهذا الرأي في جرائم معينة - انظر «الوجيز» ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) تنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري مثلاً على انه : « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بموجبها دون غيرها » .

(٣) انظر علي بدوي و Chéron في كتابهما « Nouveau code pénal égyptien annoté » م ٣٢ ص ١٦٦ القاهرة ١٩٣٩ ، وانظر الامثلة التي اشار اليها

كل هذا جعل المشرع السوري يقتفي اثر المشرعين الذين يرون بان مرتكب السلوك الاجرامي الواحد يستحق عقوبة الوصف الاشد ، كلما كان لسلوكه اكثر وصف واحد ، ولكنهم لا يرون بان فاعل السلوك المذكور لم يقصد ان يرتكب سوى جريمة واحدة هي الجريمة الاشد عقوبتها ، ولهذا نصوا على انه اذا كان للفعل عدة اوصاف وجب ذكرها جميعها في الحكم ، على ان لا تنفذ بالمحكوم عليه الا العقوبة الاشد <sup>(١)</sup> ، كما هو مفهوم نص الفقرة الاولى من المادة ١٨٠ من القانون السوري السابق ذكرها .

### ٩— تنازع النصوص بالنسبة للفعل الواحد

يسمي كثيرون من شراح القانون الجزائري حالة اجتماع الجرائم المعنوي التي اطلقنا عليها اسم حالة «تعدد الاوصاف» بحالة «تنازع النصوص او القوانين المختلفة» <sup>(٢)</sup> ويسمىها بعضهم بحالة «تناقض القوانين او تعارضها» <sup>(٣)</sup> ، وفي جميع هذه الحالات ، تشتراك عدة نصوص نافذة المفعول في تحريم نوع من انواع السلوك ، وتبعاً لهذا التحريم يجد القاضي نفسه تجاه اكثر من نص يعاقب على وصف ينطبق

---

= وبرغم وجاهة تقدّمها الذي لخصناه ، فإنه كان محل هجوم من بعض الشرائح المصريين بمحاجة حالة الاجتماع المعنوي هي حالة جريمة واحدة . فلا يمكن ان يصدر فيها الا حكم واحد بعقوبة واحدة ، واصحاب هذا الرأي يقلون عن الشرائح الفرنسيين عند بعثهم حالة اجتماع الجرائم المادي – انظر على حين الخلاف في رسالته السابقة الاشارة اليها من <sup>١٤١</sup> .

(١) من اجل معرفة المقوية الاشدو الاطلاع على بعض التطبيقات العملية في القانون السوري وبعض الحالات الخاصة انظر كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) انظر Bouzat في : «Traité théorique et pratique de droit

pénal ص ٩٥ ; باريس ١٩٥٦

(٣) انظر عدنان القوتلي «الوجيز في الحقوق المدنية» من ٤ طبعة ثانية دمشق ١٩٥٤ .

وسليمان مرقس «المدخل للعلوم القانونية» من ١٩٤٢ طبعة ثانية مصر ١٩٥٢ .

على السلوك المعروض عليه ، وقد بحثنا في البنود السابقة هذا النوع من تنازع النصوص في حالة «تعدد الاوصاف القانونية لفعل الواحد» ، غير انه يوجد نوع آخر من حالات تنازع القوانين ، ويكون في حالة تنازع نصوص مختلفة بالنسبة لفعل واحد ، وهي حالة قانونية هامة يبحثها كثير من الشرائح عند الكلام على القواعد العامة في تفسير القوانين ، وهذا التنازع يحصل احياناً بالنسبة لقانون واحد ، وفي احياناً كثيرة يحصل بين قوانين مختلفة ، فاذا وجد القاضي نفسه ، في الجريمة المعروضة عليه ، امام عدة نصوص نافذة المفعول وكل منها يعاقب على تلك الجريمة نفسها ، او ينص على حكم يتعلق بها ، دون اعطائها وصفاً مختلفاً عن الوصف الذي يعطيه لها النص الآخر ، وجب عليه ان يعتمد النص الاقوى هو تامة ، اذا كان التنازع بين نصوص مختلفة من حيث قوة التشريع ، فالقانون مثلاً يتقدم ما هو اضعف منه مرتبة كالأنظمة والتعليمات التي تصدر برسوم او بقرار او ما شابه ذلك ، لانه من القواعد القانونية المتفق عليها ان التشريع الفرعى يخضع للتشريع الرئيسي خضوع هذا للتشريع الامامي اي الدستورى ، اذ لا يجوز ان يصطدم التشريع الفرعى مع التشريع الرئيسي والا كان باطلأ<sup>(١)</sup> ، اي كلما تعارض تشريعان مختلفان مرتبة وجب الاخذ بالاقوى وترك الضعف منها .

اما اذا كان النصان في مرتبة واحدة من حيث قوة التشريع ، فيجب تطبيق النص المتأخر منها باعتبار انه اكثر افصاحاً عن ارادة المشرع من النص السابق عليه ، فان كانت ارادة المشرع غير واضحة من هذه الناحية ، وجب تطبيق النص الاصد عقوبة<sup>(٢)</sup> ، باعتبار ان من تكب السلوك الاجرامي انت

(١) انظر الشهوري وابو سعيد «اعول القانون» ص ١٥٥ القاهرة ١٩٣٨.

(٢) يلجن المشرع في كثير من القوانين الى النص على هذه القاعدة كاورد في المادة ١٤٦ من قانون السير المؤرخ في ١٦/٩/١٩٥٣ ونصها : «اذا نص قانون آخر على عقوبة احد

قصد انتهاء حرمة النص الاشد ، طبقاً لقواعد العامة التي اوضحتها في البند السابق . هذا اذا لم يكن احد النصين المختلفين في الحكم والمت Jennings في الموقعة التشريعية ، عاماً والآخر خاصاً ، اذ يجب في هذه الحالة تقديم النص اخذاً على النص العام ، ولا عبرة عند ذلك لاختلاف التاريخ او تفاوت العقوبة<sup>(١)</sup> .

وأكثر ما يكون التنازع بين النص الخاص والنص العام ، في الحالات التي تتعاقب فيها قوانين خاصة على افعال يعاقب عليها قانون العقوبات ايضاً ، كأكثر الافعال المعقاب عليها في قوانين العمل والحراج والسير ، وقد يكون التنازع بين احكام القانون الواحد ، ففي قانون العقوبات نجد احكاماً عامة توجب مثلًا تشديد العقوبة في حالة التكرار او تخفيفها في حالة العذر ، ثم نجد في القسم الخاص منه نصوصاً تعالج حالة التكرار ، او تعالج حالة وجود عذر مخفف ، وهذه النصوص الخاصة تأتي بحكم جديد مختلف عن الحكم العام الوارد في القسم الاول من القانون ، وقد يوجد حكم خاص وحكم عام في الفصل الواحد من فصول القانون او في المادة الواحدة من مواده ، ففي جميع هذه الحالات يقدم الحكم الخاص على الحكم العام ايضاً ، سواء كانت عقوبة الحكم الخاص أشد من عقوبة الحكم العام او اخفف منها .

وهذا ما نص المشرع عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٨٠ ع اذ جاء فيها : « على انه اذا اطبق على الفعل نص عام ونص خاص اخذ بالنص الخاص » .

---

= الأفعال المأمور بها بهذا القانون بعقوبة اشد من العقوبة المفروضة فيه فيجب تطبيق القانون الاشد».

(١) انظر Bouzat المرجع السابق ص ٧٥ ؛ نقلًا عن تعليق Roux في مجلة ١٩٢٣ Sirey .

## ٩٥ — الفعل الواحد لا يلزمونه اولاً صرفاً واحدة

من القواعد الاصولية في القانون الجزائري ان دعوى الحق العام لا تحرك الا خد مقترف السلوكي الاجرامي شخصياً<sup>(١)</sup> ، فإذا حركت خده لا يملك أحد بعد ذلك تركها او وقفها او تعطيل سيرها حتى تقترب بنتيجة حاسمة ، وذلك ضمن شروط وحدود ينظمها جميعها قانون اصول المحاكمات الجزائرية ، فإذا اقتربت الدعوى العامة بنتيجة قطعية اعتبرت هذه النتيجة مانعة من تحريك دعوى جديدة على الشخص نفسه ومن اجل الفعل نفسه<sup>(٢)</sup> ، حتى انه لا يقبل من اي شخص سبق الحكم عليه في جريمة ان يدخل في دعوى جديدة ترفع بعد ذلك على شخص آخر بسبب تلك الجريمة بحجة اثبات براءته ، ويعبر عن هذا المنع الناتج عن الحكم القطعي بقوة الحكم النهائي او الامر الم قضى<sup>(٣)</sup> .

وتسمى الاعمال او المتابعة التي يقوم بها النائب العام ضد من يرتكب جريمة ما حتى صدور حكم نهائي « الملاحقة » La poursuite ، وهذه المفظة تشمل مجموعة الاجراءات القضائية التي تقوم بها النيابة العامة في جريمة من الجرائم للوصول الى قرار قضائي وتنفيذه<sup>(٤)</sup> ، ويرغم ان احكام « الملاحقة » وادوارها ونتائجها وآثارها من ايجابيات الاصول الجزائرية ، الا ان مشرع قانون العقوبات وجد عند مجئه حالة احتقان الجرائم المعنوي اني في طبيعة بعض الجرائم امكانية تبدل وصفها

(١) انظر على ذكرى العرادي «المبادي الاساسية لاجراءات الجنائية» ج ١ ن ٦ الطبعية الثانية القاهرة ١٩٥١ .

(٢) و(٣) المرجع السابق ج ٢ ن ٧٥٠ وما يليها .

(٤) انظر Vocabulaire juridique من ٣٨١ Henri Capitant .

القانوني مع الزمن ، فإن كانت ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم قد تمت ، ثم تطورت نتائج افعالهم بعدها ، فليس من العدالة احترام قوة الحكم النهائي ، بل أنها تدعوا إلى وجوب جواز « ملاحقة جديدة » بالوصف الجديد<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا جاء المشرع بنص يبيح إعادة الملاحقة القضائية ، كما سنشرحه في البند التالي .

على أن أكثر الأفعال التي يعاقب القانون على اقترافها ، تم نتائجها الجرمية بمجرد ارتكابها ، أي أنها تميز بكون نتائجها قطعية غير متبدلة أو « غير متغيرة » كما يستنتج من وصف المشرع في المادة ١٨١ ع للفعل ذاتي النتائج المتبدلة ، وبتعبير آخر أن الغلب للجرائم يعرف وصفها القانوني بمجرد قيام ركنها المادي ، كجرائم القتل والذم والسرقة والتزوير والاغتصاب والاتفاق الجنائي والتحرش ورفض قبول النقد الوطني بالقيمة المحددة له ، فمثل هذه الجرائم إذا أُسندت إلى شخص ما تتمكن السلطة المختصة من ملاحقتة بالوصف الذي يعطيها إياه القانون بالنسبة إلى جسامته العقوبة المفروضة عليها ، جنائياً كان الوصف أو جنحيأً أو تكميرياً ، وذلك ضمن القواعد التي عينها قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ بين أساليب الملاحقة القضائية وكيفية إقامة الدعوى العامة و مباشرتها حتى صدور حكم نهائي فيها وكيفية تنفيذه ، كما بين الحالات التي تسقط فيها الدعوى العامة وتنتهي عنها أي ملاحقة قضائية .

ومن القواعد الاصولية أن الملاحقة التي تبدأ بها أحدى السلطات القضائية في الدولة ، من أجل جريمة من الجرائم ، تتبع بقية السلطات من مباشرةً أي ملاحقة جديدة ضد الشخص المتهم من أجل الفعل نفسه المسند إليه ولو بوصف آخر ،

(١) هذا الرأي غير متفق عليه وسنعرض له في كتاب الأصول الجزائية - انظر موجزاً

للآراء المختلفة في « الوجيز » ج ٢ ص ٦٢ .

اما يجب ان تتبع الطرق القانونية للتوصل الى ادخال الوصف الجديد في الدعوى العامة الناشئة عن الملاحة الاولى .

ومن تلك القواعد ايضا ، ان الملاحة عندما يفصل فيها بحكم النهائي بالادانة كان او بالبراءة ، فإن هذا الحكم يكون مانعا من اعادة الملاحة مرة ثانية ، وهذه القاعدة ينص المشرعون عليها غالبا في قوانين الاصول ، ولكن المشرع السوري نظر الى هذه القاعدة من الناحية القانونية الحالية ، فوجد انها تتعدي آثار الحكم النهائي الى طبيعة الملاحة نفسها التي يجب ان لا تكون سلاحا يهدد الناس به بعد ان فصل فيها القضاء ، اي انه وجد لها قاعدة قانونية تتصل بالموضوع قبل ان تتصل بالشكل ، فنص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٨١ من قانون العقوبات فقال :

« لا يلحق الفعل الواحد الا مرة واحدة ».

على ان امتناع القيام باللاحقة جديدة لفعل سبق ملاحته ، تطبيقا لحكم الفقرة المذكورة ، لا بد له من توافر شروط عديدة في الملاحة الاولى تستطيع ان تعددتها فيما يلي :

- ١ - كون الملاحة جزائية .
- ٢ - كون الملاحة من سلطة مختصة .
- ٣ - كون الملاحة بسبب الفعل نفسه .
- ٤ - كون الملاحة ضد من تراد ملاحته نفسه .

٥ - كون الملاحة لم تنته بنتيجة يسمح القانون معها بتجديدها<sup>(١)</sup> .  
فإذا توافرت هذه الشروط الخمسة في ملاحة فعل ما ، يتحقق القيام باللاحقة الجديدة لل فعل نفسه لاي سبب كان ، حتى ولو اكتشفت ادلة جديدة لم تكن معروفة وكان من شأنها اثبات ادانة الشخص الذي حكم بالبراءة لعدم كفاية الادلة ،

(١) انظر كتاب الاصول لتفصيل ما اجلناه ، وخاصة ما اعتقدناه في « الوجيز » ج ٢ ص ١٥ وما بعدها .

او ثبت وجود ملابسات او ظروف لم تعرض على القضاء اثناء الملاحقة الاولى و كان من شأنها تشديد العقوبة او تخفيضها ، فإذا حكم مثلاً على شخص لاقرافه جريمة القتل خطأ ، امتنع ملاحقة بمحضها اذا اكتشفت ادلة ثبت ان القتل كان قصداً .

وعلى هذا تكون الملاحقة الثانية اذا بدأ بها وبجميع الاجراءات المتخذة باطلة ، وهذا البطلان يعتبر من النظام العام ، فيجوز لجميع الخصوم التمسك به في اي مرحلة وصلت اليها الملاحقة الثانية ، ولو رفعت الى محكمة النقض ، بل ان على اي محكمة تجري امامها الملاحقة الثانية ان تحكم ببطلانها من تلقاء نفسها ، ولو لم يتمسك بالبطلان احد الخصوم ، وحتى ولو تنازلوا عنه .

## ٩٦ -- جواز الملاحقة الجديدة في القانون السوري عند تفاقم النتائج

نص الفقرة الثانية من المادة ١٨١ ع ، استثناء من حكم الفقرة الاولى ، على : « غير انه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية L'aggravation des conséquences بعد الملاحقة الاولى فاصبح قابلًا لوصف اشد ، لو حق بهذا الوصف وانهزمت العقوبة الاشد دون سواها ، فإذا كانت العقوبة المقضى بها سابقا قد انفذت اسقطت من العقوبة الجديدة » .

ونحن ، من استقراء جميع الافعال التي عددها القانون كجرائم معاقب عليها ، نجد ان الافعال التي يمكن تتفاقم نتائجها الجرمية بمضي زمن على اقراها ، هي الافعال التي تقع على حياة الانسان وسلامته ، واهم هذه الافعال هي الجرائم المذكورة في الفصل الاول من الباب الثامن من قانون العقوبات ، لأن الجسم الحي هو وحده الذي يمكن ان تتفاقم الافعال التي تناوله بأذى .

والإيذاء الذي يصيب جسم الانسان قد يكون واضح النتائج ب مجرد حدوثه ، سواء أكان من النوع الذي لا يغطى الجني عليه عن العمل ، او كان

من الاراء الذي بلغ منتهى باحداث الوفاة ، اي انه من الافعال التي لا يمكن ان تتفاقم نتائجها ، وقد سبق لنا بيان حكمها في البند السابق ، وقد يكون غامض النتائج ، كالأفات الرضية التي تصيب جسم الانسان و يتوقف شفاؤها على حيوية الجسم من جهة ، وعلى بعد عن الاختلالات او التطورات المفاجئة من جهة ثانية ، اذ كثيراً ما تنتفع عن الجروح او الكسور او الرضوض اورام او التهابات تؤثر على الجرح او الكسر او على ناحية اخرى من الجسم ، وتؤدي بالنتيجة الى التحاصم معيب او عاهة دائمة او تعطيل عضو ، وقد يؤدي احياناً الى الوفاة .

ففي مثل هذه الحالات التي يكون معها للإذاء ، الذي اصاب المجنى عليه ، نتائج بعيدة ، لم يقدرها الطبيب سابقاً ، ولم تكن موضع بحث او مناقشة في الملاحة القضائية الاولى ، وكان من شأنها ان يجعل الجريمة قابلة لوصف قانوني اشد عقوبة ، اجاز المشرع ملاحقة الفعل بحداً .  
ولكن ما هو مدى هذا التفاقم في النتائج الجرمية الذي يحيى المشرع معه ملاحقة الفعل بحداً ؟

ان بيان التفاقم الذي قصده المشرع في المادة المذكورة ، يدعونا لتحديد بوضع شروط نرى انه لا بد من توافرها ، لاجازة الملاحة الثانية ، اما الشروط فهي :

- ١ - حالة تفاقم : فقم الامر وتفاقم عظم ولم يجر على استواء ، اي تبدل حالة فازداد سعة وسوءاً ، فلا بد لجواز الملاحة الجديدة ، من وقوع حالة تفاقم او تطور سيء لم يكن موجوداً عندما قال القضاء كلنته في الملاحة الاولى .
- ٢ - حمل التفاقم : لا بد من ان يكون التفاقم حاصلاً في النتائج الجرمية التي خلفها الفعل الذي سبقت ملاحقة ، اما اذا كان التفاقم واقعاً في حالة مرضية منفصلة عن اثر ذلك الفعل ، فلا تجوز معه الملاحة الجديدة ، سواء أكانت هذه الحالة المرضية قدية او جديدة .

٣ - وحدة الفعل : لا بد من ان تكون حالة تفاصيل النتائج الجرمية منبعة من الفعل نفسه الذي كان موضع الملاحقة الاولى ، اما اذا كان التفاصيل بسبب افعال او مؤثر جديد ، فلا تخوز اي ملاحقة جديدة .

٤ - وصف اشد : لا بد من ان تكون الجريمة التي تفاصلت نتائجها بعد الملاحقة الاولى قد اصبحت ذات وصف اشد عقوبة من الوصف الذي قال القضاء كل منه فيه في الملاحقة الاولى ، اما اذا ظهر وصف الجريمة القانوني رغم تفاصيل النتائج الجرمية بعد الملاحقة الاولى نفسه ، فلا تخوز الملاحقة الجديدة . هذا ويجيب التفريق بين التفاصيل الذي يشكل مجرد ظرف مشدد للعقوبة وبين التفاصيل الذي تصبح معه الجريمة قابلة لوصف اشد ، اذ لا تخوز الملاحقة الجديدة الا في الحالة الثانية .

٥ - فائدة الملاحقة : لا بد بلوغ الملاحقة الجديدة من كونها ذات نتيجة بالنسبة للغاية منها ، فلا يجوز مثلاً تجديد ملاحقة من حكم ببراءته او عدم مسؤوليته في الملاحقة الاولى ولو تفاصلت النتائج الجرمية للفعل .

فاما توافرت هذه الشروط ، بعد ملاحقة قضائية انتهت الى حكم نهائي ، لا يمكن معه تغيير الوصف القانوني للفعل الذي تفاصلت نتائجه الجرمية ، امكن القيام بلاحقة الفعل نفسه مجددًا لغاية فرض عقوبة على مقتول الفعل اشد من العقوبة المفروضة عليه في الملاحقة الاولى .

هذا وتجري الملاحقة الجديدة بالوصف الجديد كما لو لم تكن هنالك ملاحقة سابقة ، على ان تراعي الواقع الثابتة فيها ، ويستند الى ادلة الحكم السابق من اجل الوصول الى الحكم بالوصف الجديد الاشد عقوبة . وعند حدوث هذا الحكم ، افترض المشرع احدى الحالتين التاليتين :

اولاً : - العقوبة المحكوم بها في الملاحقة الاولى لم تنفذ ، ففي هذه الحالة يجب اهمال الحكم الاول تماماً وتنفيذ الحكم الجديد ، والفرض في هذا

الحكم ان تكون العقوبة المحكوم بها اشد من عقوبة الحكم الاول ، والشرع  
انما يأمر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها .

ثانياً : - العقوبة المحكوم بها اولاً قد نفذت او نفذ بعضها ، ففي هذه  
الحالة تنفذ العقوبة الجديدة الاشد على ان تسقط منها العقوبة القديمة او ما نفذ  
منها حين البدء بتنفيذ العقوبة الجديدة ، اذا كان ذلك يمكننا ، اما اذا لم يكن  
ذلك فلا بد من تنفيذ العقوبة الاشد ، كالم لو لوحظ شخص بجناية الحريق  
العبد لا بنية آهله بالسكان وعوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ( م ٥٧٣ ع ) ثم  
تبين انه نجم عن الحريق وفاة انسان ، فيلتحق المجرم بمجدداً ، فاذا حكم عليه  
بالاعدام ( م ٥٧٧ ع ) نفذت هذه العقوبة لعدم امكان اسقاط شيء منها .



## البُحْرَانِ

أسباب التبرير

### ٩٧ — نعرف أسباب التبرير وأثارها وأنواعها

أسباب التبرير Causes de justification ، كما يدل عليها اسمها ، تبرير اقرار فعل معين ، لولا وجودها معه لكان معاقباً عليه ، فهي ترفع عنه صفة الاجرام ، وتجعله مباحاً بالنسبة لفاعله ، اي أنها تجعل الوكمن القانوني في الجريمة معدوماً فلما تكون معاقبة من يقوم بذلك الفعل ، لأنه فعل مشروع ، او غير محظوظ . وهذا ما دفع المشرع السوري تبعاً للاتجاه الحديث في تقسيم القانون ، الى النص على أسباب التبرير في المواد ١٨٣ - ١٨٦ ع ضمن اجراءات عنصر الجريمة القانوني .

آثار التبرير : عندما يرتكب شخص من الناس فعلًا ، في احدى الحالات التي سندرسها باسم أسباب التبرير ، لا تترتب عليه من جراء فعله اي مسؤولية جزائية حتى ولا اي مسؤولية مدنية ، فكما انه لا يلاحق جزائياً فانه لا

(١) يطلق القانون المغربي والشراحي في أكثر البلاد الغربية على أسباب التبرير اصطلاح أسباب الاباحة ، وكلا الاصطلاحين واضح في الدلالات على المقصود منه ولكننا نفضل الاسم الذي جاء به قانون المقوبات السوري ، لأنه أكثر دقة في بيان المقصود منه لأن تلك الأسباب تبرر فعل الفاعل أكثر من إباحتها له - وفي اللغة، أبْرَ الله حجه: قبله ، وبر عمله : زَكَاه وذكر من الأسباب ما يبيحه - محدثة - انظر المجمع الوسيط لجمع اللغة العربية .

يسأل عن اي ضرر يكون قد لحق بالغير مدنياً، وذلك لأنه إنما قام بهذا الفعل في حدود حقوقه التي اعترف القانون لها بها، او اجازها له او الزمه بمارستها.

واسباب التبرير اسباب عينية او مادية تتعلق بالفعل نفسه، ومن اجل ذلك تمتد اباحة الفعل الى جميع من يسامح فيه، كأن يكون شريكاً للفاعل او محظياً له او مساعدأ اياه او مسهلاً له الفعل الذي قام به، فلا مسؤولية جزائية او مدنية على جميع هؤلاء شأنهم في ذلك شأن الفاعل الاصلي.

ومن ناحية الاجراءات التي يمكن ان تتخذ بحق مرتكبي الجرائم، نرى ان اسباب التبرير اذا رافقت احد اهاله وجوب عقلي النية العامة، ان كان الامر قد رفع اليها، ان تأمر بحفظ الشكوى او الاخبار اذا وجد شيء من هذا، واذا سبق ان كانت الدعوى العامة قد رفعت على الفاعل ووجب على قاضي التحقيق، ان كانت الدعوى لديه، ان يقرر صنع المعاشرة، وان كانت لدى المحكمة وجبت عليها تبرئة المدعى عليه، دون ان تلزمه بشيء من نفقات الدعوى<sup>(١)</sup>.

**أنواع اسباب التبرير:** ان اسباب التبرير التي عدها القانون السوري تشمل

الأنواع الاربعة التالية :

١ - ممارسة حق .

٢ - القيام بواجب قانوني .

٣ - اجازة القانون .

٤ - الرضاء .

وسنبحث كل نوع منها في فرع مستقل<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مصطفى القلي «المؤولة الجنائية» من ٢٣٨ القاهرة ١٩٤٨ - والسعيد من ١٥١ - ومحمود ابراهيم اصحاب من ٣٧ - و Donnedieu de Vabres من ١٩٧ . و «الوجيز» ج ٢ من ١٢٤ .

(٢) في «الوجيز» بحث خاص عن اسباب تبرير وردت في بعض القوانين الخامسة

ج ٢ من ١٦٩ .

## الفرع الأول

### ممارسة حق

٩٨— مفهوم ممارسة الحق وشروطها والحقوق التي يعترف بها القانون

تنص المادة ١٨٢ ع على ان : « الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة » وهذا النص صريح في رفع صفة الاجرام عن كل فعل يرتكب في ممارسة حق exercice d'un droit وذلك اذا توافرت الشروط التالية :

اولاً: وجود حق مقرر في القانون ، والقانون هنا لا يعني قانون العقوبات ، بل هو القانون بمختلف فروعه ، فالدستور مثلا يقر للمواطنين حقوقهم في التعبير عن آرائهم<sup>(١)</sup> ، وحقهم في حرية الاعتقاد ، وحقهم في الاجتماع ، وحقهم في الدفاع أمام القضاء ، كما يقر للمرشح حقه في مراقبة الانتخابات وللناخب حقه في ابداء رأيه في جلسات المجلس النبائي ، والقانون المدني يقر لمالك الشيء الذي لم يتصل به حق لآخر ، حقه في استرداده بدون استعمال القوة ، ويقر للدائن حق تهديد مدنه بالاحتجاز على منقولاته وفاء لدينه ، وقانون الاحوال الشخصية يقر للزوج المسلم حق الطلاق كايقر للولي حق التأديب ، وقانون الاصول الجزائية يقر لرجال الضابطة حق دخول بيت المتهم في حالة الجرم المشهود لتفتيشه ، وقانون العقوبات يقر لالفراد بعض الحقوق ، وفي رأس هذه الحقوق ما يسمى بـ حق الدفاع المشروع ،

(١) و (٢) انظر « الوجيز » ج ٢ ص ٦٤١ وما بعدها .

وسلبيين في البنود التالية الاساس القانوني الذي بني عليه هذا الحق وشروطه وحدوده .  
ويجب ان يكون الحق الذي يقره القانون خالصاً لصاحبها ، وغير منازع  
فيه ، فإذا كان الحق موزعاً بين عدة اشخاص ، او منازعاً فيه ، فلا بد لاجل  
استعماله من التقييد بما يوجبه القانون في هذا الشأن .

ثانياً : ان يكون الفعل قد ارتكب لممارسة الحق ، فلا يكفي لتبrier  
الفعل وجود الحق ، بل لا بد لذلك من ان يكون ارتكاب الفعل لازماً لممارسة  
الحق ، ويبني على هذا ان ممارسة الحق لا يملكها الا صاحب الحق نفسه .  
ثالثاً : ان يرتكب الفعل في المدحود المقوية لممارسة الحق دون اساءة  
استعماله ، اي يجب ان تكون ممارسة الحق بنية حسنة بعيدة عن اي قصد مبيء ،  
ومسألة اساءة استعمال الحق مسألة موضوعية تفصل فيها حكمه الموضوع .

## ٩٩ — ممارسة الحق في الدفاع المشروع

من اهم الحقوق التي يقرها القانون للانسان « حق الدفاع المشروع Droit de la légitime défense اللازمة لمنع وقوعه ، ولو بافعال يعتبرها القانون » في غير حالة الدفاع .  
جريدة معاقباً عليها ، ولقد اعترف قانون العقوبات بهذا الحق وبين شروطه  
وحده في المادة ١٨٣ التي نصت على انه : « بعد ممارسة الحق كل فعل قفت  
به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار ، عن النفس او الملك او  
نفس الغير او ملكه » .

## ١٠٠ — الاساس القانوني لتسويه من الدفاع المشروع

الدفاع المشروع حق مقرر لكل انسان في جميع القوانين الحدية ، وكان  
كذلك في اغلب الشرائع القدية ، اما الاساس الذي بني عليه هذا الحق ، فقد  
اختلف العلماء فيه ، وفيما يلي اهم الآراء في ذلك :

١ - يرى بعض العلماء ان « القانون الطبيعي » هو مصدر الحق المذكور ، لأن الحبارة حق طبيعي لكل إنسان ، فمن حق هذا الإنسان ان يلجأ للدفاع عن حياته حينا لا يستطيع ان يلتجأ حماية الدولة .

وفي هذا الرأي بعض الأحقيقة إذ يمكن معه تبرير الدفاع عن النفس ، ولكنه لا يبرر لنا الصور الأخرى من الدفاع المشروع ، كالدفاع عن الملك أو نفس الغير وملكه .

٢ - ويرى آخرون متابعين في رأيهم « نظرية العقد الاجتماعي » أن الإنسان عندما انتظم في المجتمع وقبل الخضوع لسلطانه ، تنازل عن حق الدفاع عن نفسه للدولة ، فإذا حل به خطر مفاجئ ، فمن حقه أن يعود سيرته الأولى وينتقم لنفسه . وهذا الرأي بكل تأكيد شديد إذ يعزز النظرية التي بني عليها المستند التاريخي ، تلك النظرية التي قد نفسر استئثار الدولة بحق العقاب على الجرائم التي يرتكبها الأفراد ، ولكنها لا تأتي بدليل يؤيد أن حق العقاب هو نفسه حق الإنسان في رد الاعتداء عن نفسه قبل وقوع الجريمة .

٣ - ويرى بعض من العلماء الآخرين بأن حق الدفاع المشروع مبني على وجوب فعل الشرعي عند الضرورة ، أو مجازة الشعوب بالشجر وذلك بدافع العدالة المطلقة . ويريد على هذا الرأي بأن الاعتداء إذا كان شرعاً ليس الدفاع شرعاً مثله ، كما أن هذه النظرية تخلط بين حق العقاب وحق الدفاع ، ولا تبرر حالة الدفاع الذي لا يتناسب مع التهديد بالجريمة .

٤ - ويرى فريق آخر من العلماء أن حق الدفاع المشروع بني على وجود من يفاجأ بالاعتداء في حالة اكراه معنوي contrainte morale يفقد ارادته واختياراته ، وبسوطه مكرها نحو الجريمة دفاعاً عن نفسه بحكم غريزة البقاء . إن هذا الرأي غير سليم أيضاً ، إذ ليس كل من يدافع عن نفسه يفقد اختياره أو ارادته ، وإن فقد بعضـا ، كما أنه لا يفسر حالة الدفاع عن نفس الغير أو ملكه ، يضاف إلى هذا كله بأن النتيجة المنطقية لهذا الرأي هو اباحة الدفاع عن النفس حتى ضد الأفعال المشروعة .

٥ - ويرى علماء آخرون بأن الدفاع المشروع هو رد على الاعتداء أو انكار له ، والاعتداء في أصله استئثار بالقانون أو انكار له ، وانكار الانكار يعتبر تأييداً للقانون وابطالاً للبغى nulité de l'injustice

وهذا الرأي يجعل من كل فرد مثلاً للسلطة العامة وحارساً للقانون ، الامر الذي يشكل بنتائجها خطرًا يهدد المجتمع ويخل بالنظام العام فيه .

### حق الدفاع المشروع تدبير احترازي

ان محصلة جميع الآراء التي دارت حول الاساس الذي بنيت عليه فكرة حق الدفاع المشروع ، هي ان هذا الدفاع ، الذي استخدمه الانسان في جميع المجتمعات واقرته عليه أكثر القوانين في العالم ، ليس عقاباً على جريمة اقترفت إذ لا يكون العقاب إلا بعد وقوع الجريمة ، ولكنه محاولة يقصد منها منع وقوع الجريمة ، يقوم بها الانسان مردداً إياها بدافع من غريزته في الدفاع عن حقه الطبيعي في الحياة وعن حقه في التملك وحق الآخرين في انتصاره لدفع الماء وانعهم . والشرع الذي أقرت للانسان حقه في الدفاع عن نفسه وما له ، إنما أقرت تدبيراً خاصاً تدعو إليه ضرورة اجتماعية غايتها ضمان حريات الناس ، وحقوقهم الطبيعية في الحياة والملك .

وإذا كانت القوانين الحديثة أقرت كلها تقريباً حق الدولة في فرض ما يسمى بـ التدابير الاحترازية على اي فرد يعتبر خطرًا على أمن المجتمع ، وإذا كانت هذه التدابير لأنفرض على من يرتكب الجرائم فقط ، بل أنها قد تفرض على من يثبت أنه خطر على السلام العام قبل أن يرتكب أي جريمة ، كما فعل القانون السوري في المادة ٢١٠ ع . فنحن نرى بأن هذه القوانين مع الشرائع القديمة التي أقرت حق الدفاع المشروع إنما أقرت هذا الحق بدافع المصلحة الاجتماعية كتدبير احترازي Mésure de Sécurité في ساحة تنفيذها ، سلطة القوام بهذا التدبير ضمن حدود لا يستطيع تجاوزها دون مسؤولية جزائية ، وكأنها بهذه جعلت كل فرد في المجتمع حارساً

على نفسه وماله ونفس الغير وماله بالشروط التي سند كرها في البند التالي . وبإقرار القانون لهذا التدبير الاحترازي الخاص ، أصبح مفروضاً في كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة ما ، العلم بأنه سيجد من يمنعه من ارتكاب جريمة دفاعاً عن نفسه او ماله او نفس الغير او ماله وذلك بإجازة صريحة من القانون ، وحيل ما قاله ايبرنج *Ihreing* « ان مقاييس شعور الناس بحقهم وبحرمته القانونية يتوقف على مقدار ثورتهم المزود عن حقهم إذا ما اعتدى عليه معتمد » <sup>(١)</sup> .

### ١٠١ — شروط الدفاع المشروع

من نص المادة ١٨٣ ع نستنتج ان درء الخطر الذي يداهم الانسان بالقوة الازمة لمنع وقوعه ، لا يكون دفاعاً مشروعاماً الا اذا توافر معه نوعان من الشروط ، شروط في الاعتداء المراد دفعه بالقوة الازمة ، وشروط في الفعل المراد دفع الاعتداء به ، وسنعالج هذين النوعين من الشروط في البنددين التاليين .

### ١٠٢ — شروط الاعتداء في الدفاع المشروع

يشترط في الاعتداء المراد دفعه بالقوة ليكون الدفاع مشروعاماً، الشروط التالية:

أولاًـ أن يكون الاعتداء موجهاً ضد النفس أو الملك .

إن هذا الشرط يبيح لكل انسان أن يدفع أي اعتداء موجه ضده شخصياً او ضد ملكه ، وكذلك يبيح له أن يدفع أي اعتداء موجه ضد « الغير » او ضد ملكه هذا « الغير » وتعبر « الغير » بشمل كل انسان قريباً كان للمدافع او صديقاً ، او كان غريباً عنه لا يعرف من أمره شيئاً <sup>(٢)</sup> . ويستوى في هذه

(١) انظر وقارن : القللي من ٣٠٨ - محمود إبراهيم اساعيل من ٤٦٥ -

و Garçon في مقدمة شرحه للمادة ٣٢٨ - والوجيز ج ٢ من ١٢٩ .

(٢) انظر القللي من ٣١٣ .

الخاتمة الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري (م ٢/١٨٣ ع) فالإنسان كما يستطيع ان يدافع عن نفسه وملكه أو عن نفس الغير وملكه ، يستطيع أن يدافع عن أي هيئة اعتبارية يملكها أو ينتمي إليها ، أو يملكها أو ينتمي إليها غيره ، كما انه يستطيع ان يدافع عن كرامة اي هيئة اعتبارية او اموالها<sup>(١)</sup> .

وتعبير « الملك Les biens »<sup>(٢)</sup> يعني الاموال المنقول منها وغير المنقول ، كما يشمل كل حق يدخل في الذمة المالية ، كالاراضي والبيوت والمتاجر والمنقولات على اختلاف انواعها ، وجميع الحقوق التي يحميها القانون كحق الانتفاع وحق الاختراع وحق التأليف .

اما تعبير « الاعتداء » فهو منه يشمل كل خطر على حق يحميه القانون ، ويمكن تفصيل هذا المفهوم بما يلي :

أ— الاعتداء ضد النفس : — وهو يشمل جميع الافعال التي تقع على حياة الانسان وسلامته كالقتل والابداع بالضرب والجرح والتهديد بها<sup>(٣)</sup> ، وكالاجهاض وطرح او تسبيب الطفل الذي لم يتم السابعة من عمره او اي شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية او نفسية (م ٤٨٤ ع)<sup>(٤)</sup> .

(١) ان النص الذي يوحي بين الشخص الطبيعي وبين الشخص الاعتباري في الخاتمة ، نص جديد جاء به القانون السوري بجراحته للمبادئ الحديثة ، وهو غير موجود في اغلب قوانين القوانيت . لذلك لم تبحث فيه جهزة شراح القانون الجزائري .

(٢) انظر في تعريف هذه الكلمة Capitan في « Vocabulaire juridique »

ص ٨٦ باريس ١٩٣٦ .

(٣) يرى بعض الشرائح الفرنسيين ان الدفاع المشرع لا يتم إلا اذا كان الاعتداء على شيء من الجسام ، ولكن النص في القانون السوري لا يدعو لاشترط مثل هذا الشرط . انظر الفليلي ص ١٣٣ والمصادر التي أشار إليها .

(٤) يتسمى كثير من الشرائح عمما إذا كان الاعتداء على النفس يشمل جرائم التسبب بالقتل أو الابداع بالاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين ، ويصررون مثل ماقيل السيارة الذي يقود سيارته وهو ثمل بشكل اعتقد معه الركاب أن حياتهم باتت مهددة بخطر =

ويشمل الاعتداء على النفس أيضاً افعال الاعتداء على العرض وجمع الافعال المخلة بالأخلاق والآداب العامة ، فإذا حاول رجل التحرش بفتاة مثلاً ، أو حاول تقييدها أو لمس خدها ؛ فশتمته أو دفعه بعنف أو اوقفته أرضاً أو ضربته بظلة كانت تحملها ، فانها تعد في حالة دفاع مشروع<sup>(١)</sup> .

ويشمل الاعتداء على النفس كذلك الافعال التي تقع على حرية الانسان كالحبس والخطف وما شابه ذلك.

اما الافعال التي تناول الانسان في شرفه كالتحقير والذم والقدح ، فيرى الشرح عدم جواز الموجوه فيها الى الدفاع الشرعي<sup>(٢)</sup> ؛ لمسؤولية مراجعة القضاء

= جسيم ، فهل يباح لأحد الركاب أن يقوم باحتلال مكان السائق بضربه أو ايازه إذا لم يجد وسيلة أخرى لتفادي الخطأ ؟

يمight بعض الشرح على هذا التناول بتمويل الاعتداء على النفس بجرائم النسب للقتل أو الاعتداء ، أي يجزئون لاركاب استعمال العنف مع السائق التمل لتفادي الخطأ الذي يتهددهم . انظر الفليلي من ٣١٤ وما بعدها . وقارن رأيه والأسباب التي دعنه ببحث هذا الموضوع ضمن حالات الدفاع المشروع ، والتي تفادها المشرع السوري عند نصه على حالة الفرورة في المادة ٢٢٨ ع ، لأن الموضوع المذكور من أبحاث حالة الفرورة المألنة من المقام لامن أبحاث الدفاع المشروع .

(١) اظر Garçon م ٣٢٧ ن ٣٩ - هذا وان المثل المذكور واضح لأن الاعتداء يستدفج الجرم مباشرة ؛ أما في الأفعال التي تؤدي الشعور العام ، كما لو كشف شخص عن سوائه أمام الناس ؛ أو أنى افعالاً مخلة بالآداب مع شخص آخر علانية ؛ فلا يمكن القول بأن ازالته هذا المذكر تعتبر دفاعاً عن النفس في مفهوم رجال القانون ؛ وان كانت تعتبر فضيلة في مفهوم رجال الأخلاق ؛ لأن من يتأذى من تلك الافعال يستطيع اخبار السلطة الختصة بلاحقة مرتكبي هذه الجرائم . او هو يستطيع ان يغض طرفه وبطبيه في طريقةه . إذ قد يؤدي تدخله الى تماطله في صالح المجتمع ؛ هذا بحسب رأيي رجال القانون ؛ أما نحن فلا نرى مانعاً من اعتبار هذه الحالات دفاعاً مشروعاً وخصوصاً وان القانون السوري يسوى في الحماية بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري ؛ على انه يجب على المحاكم ان تقتصد في اباحة هذا الحق منعاً للإخلال بالأمن العام . انظر وقارن رأينا مع الفليلي من ٣١٧ .

(٢) اظر Garraud ج ٢ ن ٤٥٤ - والفليلي من ٣١٧ .

طلبًا لانزال العقاب بالمعتدي والحكم عليه بالتعويض المدني ، على ان المشرع السوري جعل رد الاعتداء بالذم او القدح او التحقير باعتداء منه من اسباب الاعفاء من العقوبة ( م ٥٧١ ع ) ، كما انه جعل من يقدم على جريمة بسورة غصب شديد فاتح عن عمل غير حرق وعلى جانب الخطورة اثار الجني عليه يستفيد من عذر مخفف ( م ٢٤٢ ع ) .

ب - الاعتداء ضد الملك : - وهو يشمل جميع افعال الاعتداء على الاموال ، المنقول منها وغير المنقول ، كالسرقة والنهب<sup>(١)</sup> ، وكالاغتصاب والاحراق والهدم والتخييب والاتفاق ونزع التخوم ، وكانهاك حرمة المنزل<sup>(٢)</sup> ، والمعتدي على المزروعات او الحيوانات او الالات الصناعية والزراعية وكذلك التعدي على وسائل المواصلات .

اما افعال الاحتيال واساءة الامانة واستعمال الملك للغير بدون حق ، وماجرى بجرى الاحتيال والغش في المعاملات وعرقلة حرية البيوع والمضاربات غير المشروعة والافلات وجميع ضروب الغش المدنية ، فلا تدخل وامثلها في مفهوم الدفاع المشروع ، لإمكان مراجعة السلطات فيها .

(١) اورد المشرع السوري بالفقرة هاتين الجريتين فرينة على الدفاع المشروع وذلك في المادة ٩٦٥ ع إذ نص فيها على انه تعد من قبيل الدفاع عن النفس الافعال الآتية : « فعل من يدافع عن نفسه او عن امواله او عن نفس الغير او عن امواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة او النهب » ومع هذه الفرينة لا يتطلب في هاتين الجريتين توافر بقية شروط الدفاع المشروع .

(٢) نص المشرع ايضاً على فرينة لدفاع المشروع في حالة انتهاك حرمة المنازل ، اذ نص في المادة ٩٦٤ ع المشار إليها في الامثل السابق على انه تعد من قبيل الدفاع المشروع الافعال الآتية : « الفعل المفترض عند دفع شخص دخل او حاول الدخول ليلاً الى منزل آهل او الى ملحقاته الملائقة بتسلق السياجات او الجدران او المداخل او تقليبا او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلدة او ادوات خاصة » - انظر تفصيلاً عن زوال هذه الفرينة في « الوجيز »

والنص في بعض قوانين العقوبات صريح بعدم تبرير الدفاع في افعال التعدي على الاملاك او الاموال او المصالح العامة ، ولا في افعال التعدي على امن الدولة الداخلي او الخارجي ، اما القانون السوري فليس فيه نص صريح ، والامر متوكٍ لتقدير القضاة<sup>(١)</sup> .

### ثانياً - ان يكون خطر الاعتداء معدقاً

اي يجب ان يكون الاعتداء قد احاط بالشخص المدافع حتى يمكن تبرير دفاعه ، او انه اصبح تجاه ضرورة حالية nécessité actuelle ، فإذا لم يكن الاعتداء قد ابتدأ او شرع فيه ، فلا بد لتبرير الدفاع من ان يكون الاعتداء سبق لاحالة اذ لم يدرك المعرض له بفعل منه .

اما اذا كان خطر الاعتداء قد انقضى فلا يمكن تبرير الدفاع ، كما لو رجع المعتدي عن اعتدائه ، او تم تنفيذه وزال امكان التهادي فيه ، او القى القبض على المعتدي او جرد من سلاحه ، او فر او القى هارقاً وولى الأدبار ، ففي جميع هذه الحالات يكون خطر الاعتداء قد زال ، وكل ما يصيب المعتدي من ايذاء فيها يعتبر انتقاماً لا يبرره القانون .

هذا ويبقى حق المعتدي عليه في الدفاع المشروع قائماً مادام الاعتداء مستمراً ، سواء كانت الجريمة آنية كالتضرب ، او مستمرة كالحبس غير المشروع او متابعة كالسرقة على عدة دفعات .

(١) يرى بعض علماء القانون وجوب اتئام نفس التشريع باباحة الدفاع المشروع في الجرائم الخلية بأمن الدولة الداخلي او الخارجي مثل اتلاف المنشآت الحربية وادوات الدفاع وغير ذلك من افعال الجاسوسية والخيانة العظمى - انظر الفلكي من ٣١٩ والمصدر الذي اشار اليه - ونحن نرى في النص السوري ، الذي وضع قاعدة عامة وترك تقدير الامر للقضاء ، كفارة في هذا الموضوع لشدة خطورته وصعوبة حصره .

ولكن متى يعتبر الاعتداء قد انتهى ؟ ان الاجابة على هذا التساؤل محل بحث بالنسبة لختلف الجرائم<sup>(١)</sup> ، والاطلاع في ذلك ، ان الدفاع يظل مبرراً مادام الاعتداء المشهود ما زال في مرحلة التنفيذ ، ودرء الاذى بالدفاع ممكنا . فمن قتل لاصا يفر بالمتاع المسروق فهو في حالة دفاع مشروع . اما من شاهد شخصا يفر بعد ان اضرم حريقا فاطلق عليه عياراً نارياً اودى بحياته فلا يكون في حالة دفاع مشروع<sup>(٢)</sup> ، وكذلك من رأى شخصا قد فرغ من قتل اخر فليس له ان يبادر الى قتله ، ولكنه اذا حاول في هذين المثلين القاء القبض على الجرم فهذا بالقتل فيكون في حالة دفاع مشروع اذا اقدم على قتله .

اما اذا انتهت مرحلة التنفيذ في الجريمة ، فدورها من قبل المعتدى عليه يصبح غير مشروع ، ولو كانت هناك حالة جرمية ثابتة ؟ فمن سرق ماله لا يستطيع استرداد المسروقات بنفسه ، اذا ما انتهت افعال السرقة وابتدأت جريمة اخلاق المسروق المستمرة ، بل لا بد له في هذه الحالة من اتباع الطرق القانونية العادلة لاسترداد المسروق .

ولا يعتبر الدفاع كذلك مشروعا ، اذا كان الاعتداء لم يحصل ، وان كان من المؤكد انه سيقع في المستقبل ، لأن بالامكان في مثل هذه الحالة المتجودة الى جهة السلطة العامة ، على انه ليس من الضروري ان يكون الخطر الذي يدور الدفاع المشروع حقيقة ، بل يكفي ان يكون الخطر قد احده بالمدافع بالنسبة لاعتقاده ، والقضاء هو الذي يقدر الظروف التي تبرر الاعتقاد بوجود خطر محدق او لا تبرره ، فمن كان يسير في الظلام فهاجمه شخص ملثم شاهر اسلاماً ، فأسرع الى اطلاق النار عليه فاصيب المهاجم ، فهو في حالة دفاع مشروع ولو تبين ان المهاجم كان من

(١) انظر امثلة عن وقائع مختلفة حالات الدفاع المشروع في القلي من ٣٢٠ وما بعدها .

(٢) انظر نقش مصرية ٢ مارس ١٩٤٢ بمجموعة القوانين من ١١ : .

اصدقاء المدافع وقد اراد مجرد المزاح مع صديقه<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - ان يكون الاعتداء غير محق

توجب الفقرة الاولى من المادة ١٨٣ ع ان يكون الاعتداء غير محق ولا مثار aggression injuste et non provoquée ، فلا يجوز الدفاع عن النفس او الملك او عن نفس الغير او ملكه ضد من يستعمل حقاً خطأ له بوجب احكام القانون ، فلا يجوز ابداً الدفاع ضد اي موظف يعمل على تطبيق القوانين والأنظمة او جباية الرسوم والضرائب او تنفيذ اي قرار قضائي او مذكرة قضائية او اي امر صادر عن سلطة ذات اختصاص (انظر م ٣٦٩ ع) . كما لا يجوز الدفاع ضد من كان في حالة فاع مشروع ، فإذا هم شخص بضرب لص يسرق مالاً له ، فلا يتحقق للص ان يقابل صاحب المال بحق الدفاع المشروع<sup>(٢)</sup> .

اما اذا تجاوز المدافع حقه في الدفاع المشروع ، كما لو فرضنا ان زيداً من الناس كان يضرب شخصاً بعضاً فأشهر المضروب مسدساً في وجه زيد ، فهل يتحقق لزيد ان يدافع عن نفسه ؟ يعطي بعض الشرائح زيداً حق الدفاع المشروع عن نفسه ، لأن من كان يعتدي عليه قد تجاوز حقه في الدفاع ضد الضرب بالعصا فأشهر مسدسه ، ويختلفون عن آخرين ، قياساً على ما يسمى بحالة الضرورة التي تستوجب بحسب نص القانون ان لا يكون المضطط لدفع اعتداء قد تسبب هو فيه ، ويعتبر بعض الشرائح المصريون الرأي الاول هو الرأي السليم<sup>(٣)</sup> . اما

(١) انظر الفليلي ص ٣٢٤ - وقارن Garraud «المطول» ج ٢ ن ٤٤٦ وهو يرى

في مثل هذه الحالة انعدام المسؤولية على اساس حالة الاكراه .

(٢) انظر النقض المصرية ٢٧ نوفمبر ١٩٣٠ بمجموعة القواعد ج ٢ ص ١٣٢ .

(٣) انظر الفليلي ص ٣٢٧ - وقارن Garçon M ٣٢٨ N ١١ - ١٣ - ٩٠ - و

وانظر Garraud «المطول» ج ٢ ن ٤٤٧ .

القانون السوري فقد جاء ينص حامم فاشترط في الدفاع المشروع ان لا يكون الاعتداء مثاراً من قبل من يريد الدفاع ، وماذهب اليه القانون السوري هو الرأي السليم .

ويتساءل بعض شراح القانون الجزائري عن حالة الموظف الذي يتجاوز حدود القانون في معاملة الناس ، كالتشرطي الذي يحاول القبض على شخص لم يرتكب جرماً او غير مطلوب من قبل سلطة مختصة ؟ او يحاول تفتيش منزل بدون امر قضائي او يشهر مسدسه على جماعة من الناس ، فهل يباح للمعتدي عليه ان يدرأ الاعتداء عن نفسه بحق الدفاع المشروع ؟ .

كان هذا التساؤل محل بحث طويل واختلاف في الرأي بين العلماء<sup>(١)</sup> ، أما قانون العقوبات السوري ، فلم يتعرض لهذا الموضوع كغيره من القوانين ، تاركاً الامر لتقدير القضاة . لهذا نحن نرى ان حق الدفاع المشروع ضد الموظفين غير منعدم في الحالات التي يقومون فيها باعمال غير مشروعة ولا يقرها القانون ، كاضرب والجرح ، او عندما يقومون باعمال لا تدخل في اختصاصهم ، كتفتيش المنازل بدون امر قضائي لأن القانون اذ يعاقب على مقاومة رجال السلطة العامة يشترط ان يكون هؤلاء الرجال يعملون على « تطبيق القوانين » او تنفيذ امر صادر عن « سلطة ذات اختصاص » او يقومون بد « عمل مشروع » .

اما الموظف الذي لا يستعمل العنف وهو يقوم بعمل من اعمال وظيفته ، او ينفذ امراً يدخل في اختصاصه ، ولو كان متتجاوزاً حدود وظيفته القانونية ، فلا تجوز مقاومته سلبياً او ايجابياً ، كما تجب اطاعته في كل ما يأمر به وتركه ينفذ ما يريد على مسؤوليته الشخصية ، اذ ان المفروض في كل موظف ان

(١) انظر الفلكي ص ٣٢٩ وما بعدها ... و Garçon م ٣٢٨ ن ٦٨ وما يليها --

و Garraud « المطول » ج ٢ ن ٤٤٧ - وانظر « الوجيز » ج ٢ ص ١٣٨ .

يكون حسن النية ويعرف حدود واجباته وحدود وظيفته ، وان القانون يفرض عليه عقوبات شديدة اذا تجاوز احكامه .

فاما كان الاعتداء غير محق ولا مثار من المعتدى عليه ، فالدفاع عن النفس او الملك بعد مشروع ، ولا تأثير على مشروعية الدفاع كون المعتدى ناقص المسؤولية او معذومها او في حالة من حالات مواطن العقاب <sup>(١)</sup> .

### ١٠٣ — شروط رد الاعتداء في الدفاع المشروع

يشترط في رد الاعتداء ليصبح دفاعاً مشروعـاً الشرطان التاليان :

اولاً — ان يكون الدفاع ضرورياً

من نص الفقرة الاولى من المادة ١٨٣ يتبين أنه لا يعد ممارسة للحق إلا الفعل الذي قتضت به ضرورة حالية ؛ فادا لم يكن الدفاع ضرورياً فلا يعتبر ممارسة حق وبالتالي لا يكون مشروعـاً ، وعلى هذا فاستعمال العنف مع المعتدى لا يكون دفاعـاً مشروعـاً ، عندما يكون المعتدى عليه قادرـاً على درء الاعتداء بالقبض على المعتدى ، أو بمحجزـه في مكان مغلق ، أو بعرقلـة اعتدائه بوسيلة من الوسائل ، أو بالاستنجاد برجـال السلطة العامة .

ويختلف الشرح في اعطاء صفة الدفاع المشروع لفعل ارتكب درءاً لاعتداء يمكن التخلص منه بالهرب ؟ فقال كثيرون بان الفعل لا يكون دفاعـاً مشروعـاً

(١) يرى بعض الملايين وخصوصاً الامان منهم وجوب اعتبار حالة الدفاع عن نفسه تجاه معتد غير مسؤول كالجنون والطفل الصغير من حالات الضرورة لا من حالات الدفاع المشروع ؛ ونحن نرجـح هذا الرأي لأن حالة الدفاع المشروع تتشرط الحظر المدق دون وصف نوع الحظر ، كما ان الهرب من المعتدى لا يعتبر واجباً فيها ، اما في حالة الضرورة فالقانون وخاصة قانون العقوبات السوري ، يوجب ان يكون الحظر المدق جسياً . والخطر في هذه الحالة لا يكون جسياً اذا كان الهرب منه ممكناً ، مما يوجب الفرار من وجه الجنون والطفل ما امكن ذلك . انظر الفليل هامش من ٣٢٨ - و « الوجيز » ج ٢ ص ١٣٩ .

اذا كان المُهرب من وجه المعتدي ممكناً<sup>(١)</sup> ؛ ولكن الرأي السائد بين الشرائح في العصر الحديث هو ان الدفاع عن النفس أو الملك حق ، ولا يليق بالقانون أن يجبر الإنسان على أن يكون جباناً يفر أمام المخاطر ولا يدافع عن نفسه تجاه العدوان ، على أن المُهرب في بعض الحالات يعتبر أفضل من رد الاعتداء ، كالولد الذي يتلقى ضربات من أبيه<sup>(٢)</sup> .

هذا وليس في القانون ما يقيّد فعل الدفاع بصورة من الصور ، فالدفاع المشروع يشمل جميع الصور التي يمكن أن يكون عليها الإيذاء ، كالقتل بصورة المختلفة<sup>(٣)</sup> ، ومادون القتل من إيذاء ينال الجسم كالضرب والجرح على اختلاف درجاته<sup>(٤)</sup> ، ويشمل أيضاً ما ينال الحرية من قيد وحبس وما ينال الاعتبار كالتحقيق والقدح<sup>(٥)</sup> ، كما يشمل كل فعل يصيب المال كالتلف السلاح أو كسر

(١) كان الشرائح الفرنسيون يفرقون بين طبقات الشعب فيقولون بوجوب فرار من كان من العامة . أما من كان من البلاط فلا يلزم بالفرار لا بمحابة المار ودفعه يعتبر مشروعـا . اظر الفيلي ص ٣٣ عن Vidal & Magnol هامش ص ٣١٩ – انظر ايضاً Donnedieu de Vabres ن ٤٠٢ .

(٢) انظر وقارن الفيلي ص ٣٣٣ – و Garçon م ٣٢٨ ن ٢١ – و Garraud « المطول » ج ٤٤٦ ل ٤٤٦ .

(٣) جميع أنواع القتل متصرّفة في الدفاع المشروع حتى العمد مع التزهد متصرّفـاً لو كان الاعتداء معلقاً على شرط . أما القتل بالسم فختلف على إمكان تصوره – انظر Garçon م ٣٢٨ ن ٩٧ ، ويتصوره بعض الشرائح بشخص انتزـ فرصة اختلاـه بفتـة وارادـ الاعـتدـاء على عرضـها ولم تجدـ وسـيـلة لـردـ اـعـتـدـاهـ إلاـ بـدسـ السـمـ لهـ فيـ شـرابـ اوـ طـبـامـ – انظر الفيلي ص ٣٣٦ .

(٤) من الامثلـةـ التيـ تـفـرـبـ فيـ هـذـاـ المـوـطـنـ مـثـلـ شـخـصـ رـأـيـ رـاحـانـ يـتـشـاجـرـانـ وـيـنـهـالـانـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ بـالـضـربـ ، وـلـمـ يـجـدـ وـسـيـلةـ لـتـخـلـيـصـهـاـ إـلـاـ بـأـنـ يـضـرـهـاـ بـعـضـهـاـ ، فـيمـكـنـ اـعـتـدـاهـ فيـ حـالـةـ دـفـاعـ شـرـعيـ معـ كـلـ مـنـهـاـ دـرـهـاـ لـاعـتـدـاهـ الآـخـرـ . انـظـرـ الفـيلـيـ هـامـشـ صـ ٣٣٦ .

(٥) من صور الدفاع المشروع افعال مختلفة بالآداب العامة كالموڑت امرأة ملابسـ اـخـرىـ تـعـتـدـيـ عـلـىـهـاـ بـالـضـربـ فـكـشـفـتـ عـنـ عـورـتـهاـ وـأـهـمـهـاـ بـذـلـكـ عـنـ موـاصـلـةـ الـاعـتـدـاءـ – انـظـرـ الفـيلـيـ صـ ٣٣٧ـ .

الباب او قتل الحيوان او احراق السجن ، وهذا ما يتفق عليه جميع الشرائح  
الجزائريين على اختلاف وضوح ما لديهم من نصوص قانونية<sup>(١)</sup> .

ولا تأثير على صفة الدفاع المشروع تجاه المعتدي ، اذا رافقت فعل الدفاع جرائم  
خارجية عن نطاقه ، كمن يطلق عياراً نارياً على شخص حاول الاعتداء عليه فادا  
به بصيب شخصاً ثالثاً لا دخل له بالامر ، فان كان قتل المعتدي يدخل في حدود  
الدفاع المشروع ، فاصابة الشخص الثالث توجب مسؤولية المدافع بحسب الوصف  
القانوني للفعل ، ان كان خطأ او مقصوداً .

واخيراً يجب ان يكون فعل الدفاع موجهاً ضد المعتدي او ماهه ، فإن كان  
من ضرورات الدفاع اى ذاء من لا دخل له بالاعتداء في نفسه او ماهه ، فينطر  
إلى مسؤولية المدافع بنظر حالة الضرورة او الاكراء المعنوي لا بنظر  
الدفاع المشروع .

### ثانياً - عدم تجاوز القدر اللازم للدفاع

لم يذكر القانون السوري هذا الشرط صراحة ولكنه يستنتج من نص  
الفقرة الثالثة من المادة ١٨٣ ع التي بحثت عن حكم التجاوز في الدفاع ، على  
ما سنتصرفه في البند التالي .

فالمفروض فيمن يريد ان يدفع عن نفسه او ملكه او نفس الغير او ملكه  
اعتداء غير محق ولا مثاراً من قبله ، ان لا يدفع هذا الاعتداء الا بالقدر اللازم لذلك .  
والقدر اللازم لدفع الاعتداء ، اما هو امر تقدير يعود الى قضاة الموضوع ،  
يقدروننه بحسب ظروف كل جريمة ، وبحسب كل معتدى عليه وائر الاعتداء  
في نفسه ، وكل ما يتطلب في فعل المدافع ان يكون متناسباً مع الاعتداء

(١) انظر Garçon م ٣٢٨ ن ٩١ - و Garraud ج ٢ ن ٥٤؛ وما يليها .  
والقليل من ٣٣٤ وما يليها .

نفسه<sup>(١)</sup> ، فالصلف باليد لا يستوجب الطعن بالسكين او القتل ، فات قام المدافع بفعل كهذا كان متباوزاً حق الدفاع الذي اباحه له القانون<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - تجاوز حق الدفاع المشروع

عندما تتوفر شروط الدفاع المشروع ، يكون الفعل الذي قام به المعتدى عليه درءاً للاعتداء مبرراً بنظر القانون اي انه لا يعد جريمة ، ولا تنتفع عنه اي مسؤولية جزائية او مدنية ، كما سبق ان ذكرنا . ولكن قد يحدث كثيراً ان يتعرض شخص لاعتداء غير حرق فيدافع عن نفسه او ماله بفعل لا يتناسب مع الاعتداء من حيث الجسامنة ، فما هو الحكم في ذلك؟

ان الفقرة الثالثة من المادة ١٨٣ ع تنص على انه : « اذا وقع تجاوز في الدفاع امكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة ٢٢٧ » ، ومن الرجوع الى المادة ٢٢٧ ع نجد انها تنص في الفقرة الثانية على ما يلي : « على انه اذا افروط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لايعقب اذا اقدم على الفعل في سورة افعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته » .

وعلى ضوء هذين النصين نستطيع القول بأن المدافع الذي يقوم بفعل لا يستوجب

(١) انظر حكم النقض المصرية ٦ يناير ١٩٤١ بموجة القواعد ج ٥ ص ٣٤٢ .

(٢) انظر Garçon M ن ٣٢٨٠ م ٥٣٥ و ٥٤٥ و ٥٤٦ ... و Garraud « المطول » ج ٤٤٦ ن ٢ . والقليل من ٣٤٢ وما بعدها . ومن الحالات الدقيقة التي يبحثها الشرح في هذا الموضوع حالة الخناز وسائل حماية آلية من شأنها احداث اصابات بين يريد الاعتداء على المال الذي استخدمت الآلة لحمايته ؛ كمن يضع جهازاً آلياً على الابواب او الخزان يطلق قذائف فارقة على من يحاول فتحها ؛ او كمن ينصب اسلاماً كمكربلة سياجاً على ملكه له يصعب من يحاول اختراقه ؛ وقد اختلفت الاراء في امثال هذه الحالات . والرأي السليم ان المالك حر في الخناز الوسائل المؤدية لحماية امواله ؛ وهو يعتبر في حالة دفاع مشروع ما دام التناقض بين الاصابة الخادنة والخطر الذي يراد دفعه موجوداً .

الدفاع المشروع لدرء الاعتداء ، أي إذا لم يكن هناك من تناسب بين الاعتداء والدفاع ، يكون في إحدى هاتين الحالتين :

**الحالة الأولى :** إذا ثبت للقاضي أن المعتدى عليه كان بنتيجة الاعتداء ، في في سورة افعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته ، فعليه ان يسقط من مجموعة الافعال التي قام بها المدافع الجزء اللازم لدرء الاعتداء ، لانه لا يشكل جريمة ، ثم ينظر في الافعال الباقية ويعطيها الوصف القانوني الذي تستحقه دون ان يوقع اي عقاب على الفاعل باعتباره في حالة اكراه معنوي تمنع عنه العقاب .

**الحالة الثانية :** اما اذا كانت ظروف الاعتداء لا تستدعي درءه بمثل الافعال التي قام بها المدافع ، ولم يثبت انه كان بسبب الاعتداء في سورة افعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته ، فيعود الى القاضي تقدير المدى الذي كان على المدافع ان يقف فيه لدرء الاعتداء ، فيسقطه من حساب افعال الدفاع لانه لا يبعد جريمة ، ثم يعتبر كل تجاوز عليه جريمة متكاملة بنفسها ويقضى بالعقوبة التي تستوجها .

وفي الحالات التي لا يمكن معها تجزئة الافعال التي ارتكبها المدافع ، يعودامر تقدير عقوبة ما تجاوزه من حق الدفاع المشروع ، الى القاضي ، ففي مثل القتل ردأ على الضرب بعضا او الشتم ، للقاضي ان يمنع من كان معتدى عليه فقد امتدت العذر الخفيف المنصوص عليه في المادة ٢٤٢ ، او ينحوه الاسباب الخففة التقديمية .

وفي جميع حالات تجاوز حق الدفاع المشروع يمكن الحكم على المدافع الى جانب العقوبة بالتعويض المدني المناسب مع جريمه ، كما يمكن الحكم عليه بالتدابير الاحترازية التي تستوجها هذه الجريمة .

## ١٠٥ — ابتدأ حالة الدفاع المُسْرُوع

ان قيام حالة الدفاع المُشروع من المسائل الموضوعية التي تبحثها محاكم الموضوع وله الرأي الفصل فيها ، افما يجب ان يشمل الحكم بيان الواقع التي استنجهت منها المحكمة حالة الدفاع المُشروع ، حتى تستطيع محكمة النقض التأكيد من توافر الشروط القانونية ، ومن حسن تطبيق القانون<sup>(١)</sup> .

وما يتوجب على محكمة الموضوع ان تفصل في كل دفع يثار امامها بوجود حالة دفاع مُشروع سلباً او ايجاباً ، ويرى بعض علماء القانون ان انكار المدعى عليه التهمة الموجهة اليه لا يحرمه من التمسك بحق الدفاع المُشروع ، ومهمة المحكمة ان تستخلص الحقيقة من الواقع المفترضة عليها بصرف النظر عن اعتراف المدعى عليه او انكاره ، حتى ان عليها ان تقضي بقيام حالة الدفاع المُشروع متى ثبتت لديها ولو لم يتمسك بها المدعى عليه ، لأن الدفاع المُشروع من اسباب التبرير التي ترفع صفة الجريمة عن الفعل ، مما يجب عند ثبوته الحكم بعدم المسؤولية او بالبراءة ، واذا كانت حالة الدفاع المُشروع مسألة موضوعية لا تثار امام محكمة النقض لاول مرة ، فان لهذه المحكمة ان تبحث فيها من تلقاء نفسها ، اذا كانت الواقع الثابتة تدل على توافر شروط الدفاع المُشروع كا نص عليها القانون .

وكما ان موضوع الدفاع المُشروع مسألة موضوعية ، فان اساءة استعمال هذا الحق من المسائل الموضوعية ايضاً التي يجب ان تبحث فيها محكمة الموضوع ، وتفصل في الدفوع المتعلقة بها .

(١) اظر الفلكي والاحكام التي اشار اليها من ٣٤٧ وما بعدها .

## الفرع الثاني

### القيام بواجب قانوني

#### ١٠٦ — تبرير الدفعات الواجبة قانوناً

تنص المادة ١٨٤ ع على ان : « الفعل المولى اتفاداً لنص قانوني او لأمر مشروع صادر عن السلطة لا يعد جريمة ». وهذا النص يبرر فعلين واجبين قانوناً ، وهما :

#### اولاً — اتفاد نص قانوني

ان الموظف او اي مواطن يقوم بتنفيذ أمر نص عليه القانون او اوجبه عليه ، لا يكون قد ارتكب جريمة ، منها أحدث فعله من ضرر الآخرين<sup>(١)</sup> ، وهذا هو المبدأ العام الذي اخذ به القانون السوري ، كما اخذت به اكثريات القوانين الحديثة ، وما زال القانون الفرنسي خلواً منه ، الا من حكم خاص في جريمة القتل والجرح<sup>(٢)</sup> .

(١) المفهوم من هذا ان فعل الموظف او غيره يجب ان يبقى ضمن حدود النص القانوني، فاذا تجاوز الفاعل النص او خالقه او اسماء استعماله، فلا يعفى من تبعه عمله. انظر « الوجيز » ج ٢ من ١٥٣ .

(٢) انظر Garçon م ٣٢٧ ن ٥١ وما بعدها ، و « الوجيز » ج ٢ من ١٥٢ .

وعلى هذا فلا يعد اي فعل يرتكبه شخص انفاذًا لنص في القانون جريمة ، ولانقوم بتجاهه اي مسؤولية جزائية او مدنية ، فالنائب العام الذي ينفذ الاحكام القضائية بواسطة مرؤوسه بما فيها الاعدام ، ومامورو السجن الذين يحبذون حرفيات المساجين ، وموظفو الضابطة الذين يتبعون المنازل ويفتشونها في حالة الجرم المشهود ، كل هؤلاء ينفذون القانون ولا يقترون اي جريمة بحق المحكومين والمسجوبين والمتهمين .

ومثل هؤلاء الموظفين ، كمثل اي فرد من الناس يلقي القبض على مرتكب جنحة مشهودة ليس له سلطة المختصة تنفيذًا لنص المادة ١١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية<sup>(١)</sup> ، اذ لا يعد عمله ايضاً جريمة ولو ادى الى حصول ايذاء للمجرم بسبب المقاومة وضرورة استعمال العنف للقبض عليه .

### ثانياً — انفاذ امر مشروع

ان الشخص الذي ينفذ امراً مشرعًا صادرًا عن السلطة ، لا يعتبر مرتكباً لجريمة ، مهما كان في تنفيذ هذا الامر من ضرر للآخرين ، ولكي يكون تنفيذ الامر مبرراً ، يجب ان يتواافق فيه الشرطان التاليان :

١ - ان يكون الامر مشرعًا ، اي متفقاً مع احكام القانون وفي

(١) تنص المادة ١١٢ من قانون الاصول على : « من وجد في حال الجرم المشهود او ما هو بحكم الجرم المشهود وكان الفعل جنائية فلا يحتاج القبض عليه الى مذكرة احضار ، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس أيا كان أن يقبض عليه وأن يحضره امام النائب العام » ، ورغم ان المادة ٣٧ من قانون الاجرام الجنائية المصري تحوي نصاً مائلاً لهذا النص من بعض الوجوه فان اكثيرية الشرائح المصريين لا يذكرون هذا المثل مع اسباب الاباحة بسبب المادة ٦٣ ع التي حضرت حق انتهاز القانون بالمخلفين ، وتخالفهم بعض الاجتهادات الجنائية — انظر قرار الاستئناف ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ وقد اشار إليه مرسى والسعيد هامش من ٤٥٢ — فارن علي زكي العراقي ج ١ ص ٢٧١ — وانظر علي احمد راشد ج ١ من ٤٥٠ .

الحدود التي نص عليها ، فالموظف الذي ينفذ امراً مشروعاً لا يعتبر فعله جريمة ، ومثله مأمور الضابطة العدلية الذي يتلقى امراً بالقبض على شخص ما ، لا يعتبر انه ارتكب جريمة التوقيف غير المشرع .

اما اذا كان الامر غير مشروع ، فالقانون فرق بين حالتين :

أ - اذا كان القانون لا يجيز للأمّور انت يتحقق شرعية الامر ، كأفراد القوى المسلحة ، جاز تبرير فعل الفاعل ( م ١٨٤ ع ف ١ ) ، ومرد الفصل في هذا فاضي الموضوع .

ب - اذا كان القانون يجيز للأمّور ان يتحقق من شرعية الامر الصادر اليه او عدم شرعنته ، فضلاً عما اذا كان القانون يفرض عليه ذلك ، كما في اغلب حالات تنفيذ اوامر الرؤساء ، فتقوم عندئذ المسؤولية الجزائية بنتيجة تنفيذ ذلك الامر .

٢ - ان يكون الامر صادراً عن سلطة مختصة ، فالموظف الذي يتلقى امراً من رئيسه بتقديمه احد المنازعات ، وكان هذا الرئيس غير مختص باعطاء مثل هذا الامر ، فلا يجوز عمل الأمّور اذا نفذ الامر ، وتقوم بالنسبة اليه المسؤولية الجزائية الى جانب مسؤولية الرئيس ان وجدت ، هذا بصرف النظر عن حالة خاصة مانعة من العقاب نص عليها المشرع السوري في المادة ٢٢٥ ع ، وهي حالة الموظف الذي يعتقد لسبب غلط مادي انه يطيع امر رؤسائه المشرع في امور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيه .

## الفرع السادس

### اجازة القانون

#### ١٠٧ — الافعال التي يحيزها القانون

الاصل في كل فعل مقصود يرتكبه انسان ، فينتفع عنه ايذاء لامان آخر ، انه جويبة معاقب عليها بوجوب نصوص قانون العقوبات ، ولكن القانون الذي نص على تبرير الفعل في حالة الدفاع المشروع ، وحالة القيام بواجب قانوني ، اجاز للناس افعالاً اخرى مبرراً لهم الاقدام عليها فاصاً في المادة ١٨٥ ع على انه : « لا يعد الفعل الذي يحيزه القانون جويبة » وعلى هذا فأجازة القانون - أي نص قانوني - تجعل الفعل - اي فعل - مباحاً ، ولقد خص المشرع في قانون العقوبات بعض الافعال بجازة عامة اذ عد في المادة المذكورة الافعال التي يحيزها ، وهي :

- ١ - تأديب الارواح .
  - ٢ - العمليات الجراحية .
  - ٣ - الالعاب الرياضية .
- وستتكلم عن كل فعل منها في بند مستقل .

#### ١٠٨ — تأديب الارواح

تنص الفقرة أ من المادة ١٨٥ ع على ان القانون يحيز : « ضروب التأديب التي ينزلها بالارواح آباءهم واساتذتهم على ما يبيحه العرف العام ». والمقصود بالارواح في نص القانون ، ما جرى عليه العرف العام الذي يخضع

الولد لسلطان أبيه ، ويرى بعض الشرائح أن ظاهر النص يحمل على الآخر بتعریف قانون الأحداث الجنائي للأولاد، وهم من أقواها السابعة ولم يتموا الثانية عشرة، ولكنه يحيى للمحاكم أن توسيع في التطبيق لعدم وجود القصد الجرمي<sup>(١)</sup> والحقيقة أن لفظة الولد enfant ، كما وردت في المادة ١٨٥ ع لمعنى سوى ما يقصد باللفظة عرفاً من شوها كل شخص ما زال حجر والده ، ويغلب أن يكون هؤلاء لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم<sup>(٢)</sup> .

والمقصود بالأباء الأصول ، آباء كانوا أو أمهات أو أجداداً ، وهذا هو المستفاد من مدلول اللفظة العربية ومن اللفظة الفرنسية parents التي استعملها واضح القانون اللبناني ، وفي رأينا أنه يلحق بالأباء من كان في حكمهم من الأولياء على النفس كالأخ الكبير والعم إذا كانوا يتوليان رعاية الولد وتربيته . ويقصد بـ الأساتذة المعلمين maîtres ، سواء كانوا معلمي حرفة أو مخدومين أو مدرسين<sup>(٣)</sup> .

ويقصد بـ ضروب التأديب الضرب والإيذاء الحفيظ وحجز الحرية أو التضييق عليها والتوبیخ ، وما شاكل ذلك من الوسائل التي يبيحها العرف العام . وبشرط في الأفعال التي يحيىها القانون في تأديب الأطفال ما يلي :  
أولاً – أن تكون بقصد التأديب ، وهذا القصد يشمل الرغبة في التنبية والابعاد عن الرذائل ، والتحث على الفضائل و فعل الحسن ، فإذا انتهى قصد التأديب ، كان تكون الأفعال تكريلاً بالأولاد ، كما تفعل أحياناً زوجات الآباء أو كما يفعل بعض الآباء أرضاء هن ، أو تكون ارغاماً على فعل لا يطيقونه ، أو لا يبيحه القانون أو

(١) انظر جوهرد من ٤٣١ .

(٢) هذا الرأي يؤيده النص الفرنسي للقانون اللبناني .

(٣) قارن الفالي ص ٢٥٠ - وانظر محمود استاعيل ص ٤٧ - والموسوعة الجنائية جه ٨٣١ . على أنه يجب أن نلاحظ أن اتفاقية التعليم تمنع المقويات البدنية في المدارس فلا يجوز للعلم ضرب تلامذته ولو تأديبهم اعتداءً على النفس الوارد في قانون المقويات ، لأن النص الخامس جاء ممعطلاً لحكم النص العام .

يتنافى والأخلاق الفاضلة ، او تكون دفعاً بهم الى التسول ؟ ففي امثال هذه الحالات تكون الاعمال معاقباً عليها بحسب النتيجة التي ادت اليها .

ثانياً - يجب ان تكون ضروب التأديب على اختلاف وسائلها، من ضروب الابذاء الحنفية بحسب ما يبيحه العرف العام ، والعرف العام لا يبيح الضرب الذي يترك رضوضاً او جروحاً او نزفاً او كسرآ او تزيقاً للجلد<sup>(١)</sup> ؛ فاذا تجاوز التأديب حدوده ، فيسأل الفاعل عن النتيجة التي ادت اليها افعاله . وقاضي الموضوع هو مرد التقدير والفصل في جميع الحالات .

### ١٠٩ — العمليات الجراحية

تنص الفقرة ب من المادة ١٨٥ ع على ان القانون يجيز : « العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنبطة على اصول الفن شرط ان تجري برضى العليل او رضى مثيليه الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة » .

كانت شرعية الاعمال التي يقوم بها الاطباء ، مثل اجراء العمليات الجراحية واعطاء العلاجات المختلفة ؛ تستند في الزمن القديم على اساس من رضاء المريض بها رغبة في الشفاء ، ثم اصبحت تستند على ترخيص القانون للاطباء بمارسة مهنتهم ، وبهذا الحق تعتبر العمليات الجراحية في كثير من البلاد من الاعمال المباحة للاطباء ، ويشار اليها ضمن الحقوق المقررة شرعاً والتي تباح ممارستها<sup>(٢)</sup> ؛ غير ان المشرعين الجدد اخذوا ينصون على اباحة العمليات الطبية بنص صريح مع اسباب التبرير باسم « اجازة القانون » ، وهذا ما فعله القانون السوري . ان القانون السوري اجاز العمليات الجراحية والعلاجات الطبية ، ولفظة

(١) انظر محمود اسماعيل من ٤٤٦ و الاحكام التي اشار اليها .

(٢) انظر الفلكي من ١٤٦ - وانظر في تاريخ مسؤولية الاطباء رسالة فائق الجوهري من ٣٤١ وما بعدها . القاهرة ١٩٥١ .

العمليات تشمل كل فعل يستعمل الطبيب فيه مبضعه ، كما تشمل العلاجات كل دواء داخلياً كان او خارجياً ، وكل وسيلة تستهدف الشفاء او مكافحة المرض ، كاستخدام الكهرباء والاشعاع وما شابه ذلك ، على ان القانون يشترط لاجازته كل هذه الوسائل الشرطين التاليين :

اولاً : - ان تكون العمليات الجراحية والعلاجات الطبية منطبقة على اصول الفن ، التي تقرها العلوم الطبية الحديثة او على الاقل لم تثبت فسادها او خطورها ، اما اذا كانت العمليات والعلاجات تتنافى وما يقرره او يقبل به العلم والفن ؟ فانها لاتعفي الطبيب من المسؤولية الجزائية عن نتائج ما قام به من اعمال .

ثانياً : - اجراء تلك العمليات والعلاجات برضا المريض نفسه ، ويمكن ان يقوم مقام هذا الرضا ، رضاولي المريض او المسؤول عنه ، اذا كان غير اهل للرضا ، او في حالة تجعل رضاه غير صحيح .

ولايمنع عدم توافر شرط الرضا ، من اجراء العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المستحبجة اذا وجدت ضرورة ملحة لإجرائها ، كافي حالة الاصابات المفاجئة وضرورات الاسعاف السريع ، اذا كان المريض في حالة لا يستطيع اظهار رضاه وليس حوله احد من اهله او ممثليه الشرعيين ؟ وفي مثل هذه الحالة او عند تردد اهل المريض ، يترك الامر الى وجدان الطبيب وتقديره لحالة المريض .

اما اذا لم يتوافق الرضا ؟ ولم يكن من ضرورة ملحة لسرعة ؟ فتمكن مؤاخذة الطبيب عن نتائج اعماله بوصفها جوانب غير مقصودة<sup>(١)</sup> ، ويمكن ايضاً ان يوآخذ طبيب بنتيجة فعله كقتوف جويبة مقصودة ، اذا لم تكن غايته شفاء المريض ، كما لو حقن طبيب شخصاً بفضل لغاية الدراسة ومراقبة مفعول المصل ، او قام باي عمل مع شخص بغاية البحث مجرد<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر بحث الخطأ الطبي ج ١ ص ٣٤٢ وما بعدها من كتابنا « الوجيز » .

(٢) ان هذه القواعد تنطبق على ما يسمى اليوم ببراحة التجميل ، فاكان فيها من =

١١٠ — اولئك الرياحنة

تنص الفقرة ج من المادة ١٨٥ ع على ان القانون يحظر : « اعمال العنف التي تقع أثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب » .

تعتبر الالعاب الرياضية من اهم وسائل التربية في العصر الحديث ، وهي متنوعة ومختلفة ، ومن انواعها ما لا يمارس الا من قبل جماعة او فئة من الافراد يتنافسون فيها ويتبارون رغبة في الفوز والتغلب على الخصوم ، مما ادى الى قيام قواعد واعراف وانظمة للمنافسة والمبرأة ، وبعض هذه الانظمة اصبح دولياً متبعاً في جميع البلاد ، وقد بحث علماء القانون حالة ما قد ينجم عن الالعاب الرياضية من افعال عنف تعدد من الجرائم في الظروف العادية ، وتوصوا الى اعتبار الالعاب التي لا تستدعي عنفاً مباحة ، ولا يسأل اللاعب فيها عمما ينبع بسبها من ايذاء الآخرين ، الا ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ، اما الالعاب التي تستوجب بعض العنف ، فقد اختلف العلماء حول شرعيتها ، حتى ان بعض الشرائع منعت ممارسة بعض انواع الالعاب الرياضية<sup>(١)</sup> ، وقال كثير من العلماء بأن وضوء اللاعب هو سبب اباحتها وحلمه ، ثم وجد ان الرضا قد تشوبه عيوب كثيرة ، فقال البعض ان عدم المسؤولية فيها ينبع عن الالعاب الرياضية من عنف ، مرده الى ان القصد الجرمي غير متوافق في الافعال المؤذنة ، وقد لا في هذا الرأي نقداً قوياً ايضاً، لانه لا يفرق بين القصد الجرمي والاعتدال على الفعل ،

الاساليب التي يقرها المعلم فلا تترتب معه أي مسؤولية جزائية عند توافر الارضاء، وإنما يلقي العقوبة على المعلم في هذه الحالة.

<sup>(١)</sup> انظر الفلكي ص ٢٥٣ والمصادر التي اشار اليها .

ثم رأى علماء محدثون ان الرأي السليم في انعدام المسؤولية الجزائية يرجع الى ان اللاعب اذ يقوم بفعل مباح ، اذ هو يمارس حقا من حقوقه ، وقد سلم بهذا الرأي بعض الشرائح الفرنسية برغم عدم وجود نص في القانون الفرنسي يقرر مبدأ انعدام المسؤولية في استعمال الحق المباح<sup>(١)</sup> . لهذا اخذ المشرعون الجدد ينصون في قانون العقوبات على اجازة الالعاب الرياضية وما ينبع عنها من عنف ، اذا روعيت فيها القواعد والأنظمة الخاصة بها . وهذا ما اخذ به المشرع السوري بالنص المذكور فاصبح معه اللاعبون غير مسؤولين عن اي عنف يحصل أثناء الالعاب الرياضية ويسبب ايذاء للآخرين ، لأن القانون اجاز هذه الالعاب وما تحتاجه من عنف ، كما في الملاكمة والمصارعة ولعبة كرة القدم وجميع العاب الفروسية المختلفة والمسابقات الآلية .

وتشترط الفقرة ج من المادة ١٨٥ لجازة اعمال العنف في الالعاب الرياضية الشرطين التاليين :

اولاً : - وقوع العنف او الاصابات أثناء اللعب ، ولتحديد وقت اللعب يرجع الى انظمة كل لعبة من الالعاب المختلفة ، فإذا وقعت اعمال العنف قبل بدء اللعب او بعدهائه ، فيسأل كل فرد عن الاصابات التي اوقتها بغيره بحسب القواعد العامة لمسؤولية الجزائية ، وعلى هذا فمن يقذف مثلاً بالكرة بعد اعطاء الحكم اشارة ايقاف اللعب فيصيب آخر ويؤديه ، يواخذ بنتيجة عمله ويلقي جزاءه .

ثانياً : - مراعاة قواعد اللعب ؟ وهي القواعد التي تقرها الانظمة المدونة او المعترف عليها بين جمهرة اللاعبين ؟ فلا يجوز مثلاً وضع قطعة من الحديد في قفاز الملاكم او وضع مسمار يؤدي النظر على ما يتلقفه اللاعب الآخر ؟

(١) انظر Donnedieu de Vabres من ٢٠٤ وقد بحث هذا الموضوع في فصل « رضاء المبنى عليه » .

وابيات هذه الانظمة والاعراف ؟ كابيات استعمال الحدعة والغش ؟ من المسائل التي تفصل فيها محكمة الموضوع .

فإذا توافر هذان الشرطان ولم يسم اللاعب استعمال حقه ؟ فلا مسؤولية جزائية او مدنية عليه بسبب العنف الذي استوجبته او سببته الالعاب التي اشتراك بها ؟ اما اذا تجاوز اللاعب الحدود التي توجها الانظمة الخاصة باللعبة المشتركة بها أو تعمد العنف، فإنه يسأل عن الاحداث التي يوقعها بغيره بحسب وصفها القانوني ؟ سواء كانت خطأ منه بعدم انتباذه او عدم مراعاته للنظام، أو كانت مقصودة وقد توخاها بفعله .



## الفرع الرابع

### رضاء المجنى عليه

#### ١١١ — تأثير الرضا بالفعل في تكوين بعض الجرائم

ان تأثير رضا شخص بتحمل افعال يعتبرها القانون سلوكاً محراً ، في مسؤولية الفاعل الجزائية ، من الابحاث المأمة التي شغلت علماء القانون زمناً طويلاً<sup>(١)</sup> ، وكان من اهم العوامل في اثارة هذا البحث ، الوصف القانوني لفعل القتل الحالى نتيجة للمبارزة وكانت شائعة في الازمنة الغابرة ، وكذلك بالنسبة لفعل الاجهاض الرضائى ، ولمساعدة على الانتحار ، ولقتل بدافع الشفقة او بناء على رغبة المقتول ، وللزنا الذي يتم برحمة الزوج ، وأخيراً بالنسبة لافعال العنف التي تنشأ عن الاستئثار بالألعاب الرياضية .

ومن محل الابحاث التي دارت حول تأثير رضا المجنى عليه على مسؤولية الجاني ، نستطيع ان نقسم الجرائم ، بصورة عامة ومن حيث اثر رضا المجنى عليه ، الى القسمين التاليين :

(١) انظر وقارن السيد والمصادر التي أشار اليها ص ٢١٨ - و محمود ابراهيم اسماعيل ص ٤٩٣ - و Donnedieu de Vabres من ٢٠١ و Bouzat من ٢٢٧ وما بعدها - و Garraud « المطول » ج ٢ ١٧١١ - و « الوجيز » ج ٢ ص ١٦٢ .

اولاً - افعال لا يهم القانون فيها براءة الجنى عليه من أجل اعتبارها من الجرائم المعقاب عليها ، لأنها تهدد الهيئة الاجتماعية باصرها مباشرة ، كالترويج والرشوة ، حتى ان القانون يعتبر قتل فرد من الافراد من اهم الجرائم التي ينص على عقابها ، لأن حياة الانسان تم مصلحة المجتمع قبل كل شيء ، والقانون يحمي الانسان مذ يكون جنيناً في بطن امه فيعاقب على جريمة الاجهاض ولو تم براءة ام الجنين وأبيه ، كما انه يعاقب على القتل حتى ولو تم براءة القتيل ، ويتجه المشرعون الجدد نحو توسيع حماية القانون للحياة الإنسانية ، فأكثر القوانين الحديثة تحمي الانسان حتى من فعل نفسه ، وهي لاتسمح لاحد بمساعدة آخر أو تحرضه على الانتحار ، وكذلك فانها تعتبر المبارزة من الجرائم المعقاب عليها ، وهذا ما فعله المشرع السوري في المادتين ٥٣٩ و ٤٢٢ ع .

ثانياً - افعال لا يعتبرها القانون جرائم معاقباً عليها الا اذا وقعت كرها على الجنى عليه ، فالقانون اغا يحمي فيها حقاً شخصياً يستطيع الانسان التصرف به بعلمه حريته ، دون ان يؤثر ذلك على مصلحة الهيئة الاجتماعية ، فأخذ المال مثلاً لا يسميه القانون جريمة سرقة الا اذا تم دون رضا صاحبه ، والقانون في مثل هذا النوع من الجرائم كثيراً مايشترط وقوعها رغم ارادة الجنى عليه صراحة ، فهو مثلاً لا يعتبر أخذ جنة ميت لتشريحها الفرض عالمي جريمة الا اذا كان الأخذ بدون موافقة من له الحق ( م ٤٦٦ ع ) ، كما أنه لا يعتبر ترويج فاقد لم يتم الثامنة عشرة من عمره جريمة الا اذا تم العقد دون تدوين رضا من له حق الولاية عليه ( م ٤٦٩ ع ) ، وفي جريمة الاغتصاب يعتبر اكراء الجنى عليها الركنا الاول في قيام الجريمة ( م ٤٨٩ ع ) ، وفي جريمة دخول منزل او مسكن آخر لا يعتبر مجرد الدخول جريمة الا اذا حصل خلافاً لإرادة من له الحق في عدم السماح له به ( م ٥٥٧ ع ) ، واخيراً قد تكون موافقة الدولة هي التي ترفع صفة الجريمة عن بعض الاعمال ، كحمل السلاح ( م ٣١٤ ع ) او بيع اوراق اليانصيب ( م ٧٤٦ ع ) .

## ١١٢ — الرضا بالجريمة وأثره في عقوبتها

اذا كان القانون لا يهم برضاء المجنى عليه ، من اجل اعتبار الفعل جريمة ، بالنسبة لالفعال التي اشرنا اليها في البند السابق ، فان هذا لا يعني ان رضاء المجنى عليه لا يؤثر على عقوبة ذلك الفعل ؟ اذ ليس من المنطق ان تكون عقوبة القتل قصداً كعقوبة القتل شفقة ، ولا عقوبة تحرير شخص تجاوز الثامنة عشرة من عمره على الانتحار كعقوبة التحرير على القتل العادي .

وهذا ما جعل أكثر الشراح الجزائريين في فرنسة يبحثون عن اثر رضاء المجنى عليه ، كسبب من اسباب التبرير ، في مثل العمليات الجراحية والعنف الناتج عن الالعاب الرياضية ، وذلك لعدم وجود نص خاص باحاجزة مثل هذه الافعال في القانون الفرنسي <sup>(١)</sup> ، اما حيث يعتبر القانون هذه الافعال ممارسة للحق ، فان العلماء الجزائريين لا يذكرون الرضا كسبب من اسباب التبرير <sup>(٢)</sup> ، اغای بعضهم يبحث عن اثر الرخاء في مثل اصابة الشخص نفسه <sup>(٣)</sup> ، او في الانتحار والمساعدة عليه ، والانتحار لا يعتبر جريمة يعاقب على الشروع فيها في كل من القانون المصري والسوسي والفرنسي وفي أكثر قوانين المقوبات في العالم ؛ خلافاً لبعض القوانين الأخرى كالقانونين الانكليزي والسوداني <sup>(٤)</sup> ، اما المساعدة على الانتحار فلا تعتبر جريمة في القانون المصري والفرنسي <sup>(٥)</sup> ، خلافاً لقوانين الحديثة كالقانون الايطالي والسويسري والسوسي .

(١) انظر Donnedieu de Vabres ص ٢١٤ .

(٢) انظر القالبي ص ٢٤٣ وما بعدها .

(٣) الاصل في ايذاء الانسان نفسه انه غير معاقب عليه إلا في نصوص خاصة ، كما في قانون المقوبات العسكري بالنسبة للجنود والجندين والمطلوبين للخدمة العسكرية .

(٤) انظر السيد ص ٢٢٣ والمأمور رقم (١) .

(٥) انظر المرجع السابق و Donnedieu de Vabres ص ٢١٤ .

أما بالنسبة لأثر الرضاة في مثل جرائم القتل شفقة أو في المبارزة ، والذي كان الاجتئاد القضائي مختلفاً في تقدير قيمته ، فإن الاتجاه الشرعي الحديث ، هو ايجاد نصوص واضحة مثل هذه الجرائم ، فالقانون السوري مثلاً ينص على عقوبة الاعتقال عشر سنوات على الأكثري في جريمة القتل بعامل الشفقة والالحاد (م ٥٣٩) كما انه ينص على عقوبات معينة لجريمة المبارزة والدعوة إليها والقتل الحالى بنتيجتها (م ٤٢٢ و ما بعدها) .

وفيما يتعلق بالافعال التي يشترط القانون ، لا اعتبارها من الجرائم العاقب عليها ، حصولها كروا عن المجنى عليه ، فإن الرضاة فيها يحول دون توافر الأكراه وهو عنصر من عناصر الجريمة ، وبالتالي يزول وصف الجريمة عن الفعل ، ويبحث الشرح الجزائيون عادةً أثر الرضاة في هذه الجرائم مع العناصر المكونة لكل جريمة على حدة . ويتجه المشرعون في العصر الحديث إلى النص على مبدأ عام يبين أثر رضاة المجنى عليه في وصف الفعل من الناحية القانونية ، وهذا ما أخذ به القانون السوري فجاء بنص على هذا المبدأ مع اسباب التبرير ، اذ نص في المادة ١٨٦ ع على : « ان الفعل الذي يعاقب عليه لتعورضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذ افترف برضاء من الغير قبل وقوع الفعل او اثناء وقوعه » .

### ١١٣ — اجرفمال التي يبرر الرضاة افتراضها وشروطه

يمكن تصنيف اهم الافعال التي لا تعتبر من الجرائم ، اذا وقعت برضاة المجنى عليه بالزمر التالية :

اولاًً — الافعال التي تقع ضد الاموال ، كالاخذ والاتلاف واستيقاء الحق والحرق والتنقيب ، فمن سمح لآخر باخذ ماله او باتلافه او بالتنقيب في ارضه ، او رضي بذلك ، فلا تكون هذه الافعال جريمة مرفقة او جريمة اتلاف او غصب او جريمة حفر اراضي الغير والتنقيب فيها .

ثانياً - الافعال التي تقع ضد حرية الانسان ، كخطف واحتجز الحرية وخرق حرمة المنزل ، فمن رضي برفقة شخص آخر ، او وافق على حجز حريته ، او ممك بدخول منزله او المكتوته فيه ، فلا تكون مثل هذه الافعال جرائم الخطف او حجز الحرية او خرق حرمة المنزل .

ثالثاً - الافعال الأخلاقية او المنافية للحسنة ، اذا كان الفعل فيها لا يؤلف جريمة معاقباً عليها بمنص خاص ولو وقعت بالرضا ( كالذفاف والفحشاء والسفاح والاغواء والتهميش والتعرض للآداب العامة والدعارة السرية المعقاب عليها رغم الرضا بها ) ، فلا يعتبر الفعل منها جريمة في نظر القانون اذا تم افتراضه برضا من وقعت عليه . على انه لا بد لتبير الافعال المذكورة اذا اقترفت برضا من وقعت عليه ، من توافر الشروط التالية :

اولاً : - ان يكون العقاب على الفعل المقترف انما فرضه القانون بسبب تعرضه لارادة الغير ، كما في الافعال التي سبق ان اشرنا اليها ، فان كان الفعل معاقباً عليه ، حتى ولو وقع بالرضا كما في المبارزة او السفاح ، فهو جريمة .

ثانياً : - ان تكون اهلية الرضا متوافرة لدى المجنى عليه ، واهلية الرغاء بالنسبة لقانون العقوبات السوري ، تختلف في بعض الجرائم عنها في الجرائم الأخرى ، فهي جرائم الاعتداء على العرض او الخطف مثلاً ، لا قيمة لرضا من كان دون الخامسة عشرة من عمره اطلاقاً ، وفي الجرائم نفسها اذا كان المجنى عليه تحت السلطة الشرعية او الفعلية للمجاني ، لا عبرة لرضا من كان دون الثامنة عشرة البتة ، وفي جريمة الحض على الفجور ، لا عبرة لرضا من كان دون الخامسة والعشرين من العمر ، اما في الجرائم المتعلقة بالاموال ، فلا بد من النظر الى الاحكام المدنية الخاصة بالأهلية ، من اجل القول بصحة الرضا او عدم صحته ، فمن استوى مثلاً على مال بدون حق ولو برضا من كان ناقصاً اهلية ففعله يؤلف جريمة معاقباً عليها .

ثالثاً :— ان يكون الرضا حقيقةً وحرأً، اي غير مشوب بعش او اكراء،  
فان ثاب الرضا اكراء او اي عيب آخر فقد انعدم ، فمن يستولي على مال  
آخر بعد ان يستعمل اي وسيلة من وسائل الخداع ، فقد ارتكب جريمة  
الاحتيال ولا قيمة لرضا صاحب المال ، وكذلك لا قيمة لرضا الفتاة \_البكر\_  
على قيام جريمة الاغواء وبعد الزواج .

رابعاً :— حصول الرضا قبل وقوع الفعل او على الاقل اثناء وقوعه ،  
وتقدير زمن حصول الرضا من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها القضاء ، فاذا  
وقع الفعل كرهاً فقد تمت الجريمة ، ولو حصل رضا بها بعد قامها <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انظر Donnedieu de Vabres من ٢١٧ - و «الوجيز» ج ٢ من ١٦٨ هذا و يجب أن نلاحظ ان الرضا المتأخر عن الجريمة قد يعطي حكم الصفع الذي يؤثر على تنفيذ المقويات في بعض الجرائم بالنسبة لاحكام القانون السوري وفي بعض جرائم معينة قد يكون للرضا اثر خاص : كرضاء الزوج المانع من سماع دعوى الزنا على زوجه ؛ او المسقط للعقوبة المحكوم بها او كرضاء المرأة الزواج من المتدي عليها وهو موقف لللاحقة والمقوية خلال فترة محددة من الزمن .

## الفصل الثاني

### الركن المعنوي

١٤ - ماهية الركن المعنوي وابحاث المتصلة به

لا يمكن ان يوصف اي سلوك ب مجرمه القانون بأنه « جويبة » مجرد وقوعه ، بل لا بد لذلك من كون هذا السلوك وقع نتيجة لاثم couple يمكن اسناد اقترافه الى انسان ؛ وهذا الاثم قد يتراافق مع قصد فاعل السلوك ، فتكون الجريمة نتيجة ارادة آثمة volonté coupable وتسمي « جويبة مقصودة » ، وقد يكون الاثم غير مقصود من فاعل السلوك المحرم ، اما الجريمة كانت نتيجة خطأ faute صدر عنه ، فتسمي « جريمة غير مقصودة » . واستناد الاثم الى فاعل ، سواء اكان نتيجة ارادة آثمة او خطأ هو الوكن المعنوي الواجب توافره في اي سلوك محرك ليوصف بأنه جويبة<sup>(١)</sup> .

والى جانب الارادة الآثمة كعنصر من العناصر المكونة للجريمة ، يوجد غالباً لدى كل مجرم باعث motif يحمله على اقتراف السلوك المحرم ، او يوجد عنده غاية but يستهدفها او يتتوخى تحقيقها ، ويطلق على كل من الбаعث والغاية: الدافع الى الجريمة le mobile .

(١) انظر البند رقم ٨٤ .

ولم يكن الدافع الى الجريمة يلقى من علماء القانون الجزائري القدامى ، عناية خاصة تدفع المشرعين للاهتمام به وخصوصه بأي نص ضمن المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وذلك لانه ليس الدافع ، بالنسبة للفكرة التي كانت سائدة لديهم ، اي اثر في تكوين الجريمة ، ولكن الاتجاه التشريعى الحديث قاتر بالعلماء الجزائريين الجدد ، الذين اخذوا يحملون الدافع محله من البحث والدراسة ، وهذا ما دفع المشرع السوري الى تشمل ابحاث الركن المعنوي في الجريمة لاحكام الدافع اليها ، للارتباط الوثيق بين الارادة الآتية في الجرائم المقصودة والدافع اليها في كثير من الحالات ، حتى انها ليندرجان في بعض الاحيان .

وبالناءً للنحوj الحديث في الكلام عن الركن المعنوي سنقسم هذا الفصل الى الابحاث الثلاثة التالية :

البحث الاول : في القصد الاجرامي ، والجرائم المقصودة ؟

البحث الثاني : في اثليطاً ، والجرائم غير المقصودة ؟

البحث الثالث : في الدافع ، واهم الجرائم التي تتميز بالدافع اليها .

## البُحْرَانِيُّ الْأَوَّلُ

### القصد الاجرامي

#### والجرائم المقصودة

#### ١١٥ — ماهية الفحص الاجرامي وتعريف القانوني

اذا امكن تعريف الارادة بأنها : تسلیط النشاط الذهني نحو تحقيق فعل معین ، فيتمكن تعريف « القصد الاجرامي » intention criminelle بأنه : صورة الارادة الآمنة في عزم المجرم على تحقيق الفعل الذي حرمه القانون ، ولقد استعمل المشرع السوري في قانون العقوبات لفظة « النية<sup>(١)</sup> » بدل لفظة القصد ، ولتكننا رجحنا المصطلح الثاني لانه اكثـر شيوعاً عند العلماء الجزائـرين في مختلف البلاد العربية ، ولأن القانون نفسه وصف الجرائم المنسوبة الى القصد بالمقصودة.

(١) يطلق بعض التراجم الاصطلاح القديم « التدليس le dol » للدلالة على القصد الاجرامي - انظر حومد ص ١٦٢ - ولكن هذا الاصطلاح يستعمل في القانون المدني للتعبير عن الغش ، مما يفضل معه تجنب استعماله في القانون الجزائري ، وهذا ما يعتقد اكثـر الشرائح في البلاد العربية - انظر الفلكي ص ٨٢ ، ومحمد إبراهيم اسحاقيل ص ٣٧٩ . هذا وإن الشرائح في مصر يصفون القصد في هذا المقام بالجنائي نسبة إلى « جنائية » ، وفي سوريا ولبنان يوصـف القصد بالجريمي نسبة إلى « جرم » اما المشرع الليبي لسنة ١٩٥٤ فقد وصف القصد بالاجرامي نسبة إلى « اجرام » وهذا ما اقرـته لجنة التوحيد الخاتمة سنة ١٩٦٠ .

لقد عنى علماء القانوني الجزائري كثيراً في كل من المانية وسويسرا وإيطالية، ببحث موضوع «القصد» والتعقق في دراسته، أما في فرنسة فلم ينل هذا البحث عناية كبيرة حتى الرابع الأخير من القرن الماضي، أي حتى هزت العالم الجزائرية المبادئ التي نادى بها أصحاب المذهب الوضعي<sup>(١)</sup>، والتي تتلخص بوجوب الاهتمام بشخص المجرم قبل الاهتمام بالجريمة نفسها، وتحديد قصد المجرم أو نيته الإجرامية هو من أهم ما يتميز به هذا المذهب عن مسبقه من مبادئ ونظريات. وكذلك المشرعون لم يهتموا بتعريف القصد الاجرامي، وما زالت اغلب قوانين العقوبات حتى اليوم، لا تعرفه رغم التطور الكبير الذي ساد الأحكام العامة فيها، ومع هذا فإننا نجد كثيراً من مشرعى القوانين الحديثة أخذوا يعنون بتعريف القصد، كأفعال المشرع الإيطالي والسويسري واللبناني والصوري. ونظراً لاغفال أكثر المشرعين التعريف بالقصد الاجرامي، فقد حاول علماء القانون الجزائري القدامى الاتفاق دون جدوى على تعريف دقيق له، فقد ذهب بعضهم إلى أن القصد الاجرامي يتوافر متى كان المجرم مدركاً للفعل الذي اتاه والذي يعاقب عليه القانون، ف مجرد اقتراف الإنسان الفعل المادي بارادته المميزة تكون الجريمة المقصودة، ويضربون على ذلك مثل حل الاوسمة بدون حق، اذ يكفي لتكوين هذه الجريمة مجرد حل المجرم للأوسمة وهو مدرك ما يحمل.

ولكن تعريفهم هذا غامض وفاقد، فليست هناك جريمة مقصودة يكفي فيها ارتكاب الفعل المادي حتماً وداعماً لقيام القصد فيها، وإذا كان في مثل حل الاوسمة بدون حق يكفي ذلك للقول بوجود القصد، فالحقيقة ان القصد قد ينعدم حتى في المثل نفسه، فقد يظن من يحمل الاوسمة خطأً، وبناء على اسباب معقولة، ان له الحق في حملها، فعندئذ ينعدم القصد الاجرامي برغم

(١) انظر البندين ١٣ و ١٤.

وقوع الفعل المادي ، كما لو اوصى محتال شخصاً ساذجاً بنجنه وساماً وقلده اياه فحمله هذا ، فلا مسؤولية عليه لانعدام القصد الاجرامي .

لهذا اخذ العلماء يتبعون نحو تعريف القصد بأنه توجيه الارادة نحو ارتكاب سلوك مكون جريمة ينص عليها القانون ، وهذا التعريف يقتضي ان صاحب ارادة وقت ارتكاب الجريمة الى ان السلوك المقدم عليه يحرمه القانون ويعاقب عليه ، وخصوصاً بعد ان اخذ المشرعون ينصون على ان العلم بالقانون الجزائي مفترض في كل انسان<sup>(١)</sup> .

وبهذا التعريف للقصد الاجرامي ، المقبول لدى جمهرة العلماء وشرح القانون الجزائري في العصر الحديث<sup>(٢)</sup> ، اخذ قانون العقوبات السوري ، اذ نص في المادة ١٨٧ على ان : « النية اراده ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون » .

## ١١٦ — شروط توافر القصد الاجرامي

ان تعريف القصد الاجرامي ، المذكور في البند السابق ، يفترض قيام ملحة الارادة عند فاعل السلوك المحرم<sup>(٣)</sup> ، على ان قيام ملحة الارادة لدى الفاعل لا يكفي لتوافر القصد الاجرامي إلا بتحقق الشرطين التاليين :

الشرط الاول : — ثبوت توجيه الفاعل ارادته الى اقتراف فعل مادي يحدث نتيجة معينة تكون جريمة ، ومعنى هذا ثبوت كون الفاعل عالماً بأنه يقترف فعل يؤدي الى النتيجة التي يحرمها القانون ، او يؤدي الى الاعتداء على الحق

(١) انظر « الوجيز » ج ١ ص ٣٢١ .

(٢) انظر وقارن علي بدوي ص ٣٤٥ - وعمود اسماعيل ص ٣٨١ - والسعيد ص ٣٦١ والقللي ص ٨٢ - و Garçon م ١ ن ٧٧ - و Garraud « المطرول » ج ١ ن ٢٨٧ .

(٣) أما اثر العيوب التي تكتفى الارادة فمن ابحاث « المسؤولية الجزائية » .

الذي يحميه القانون ، فإذا كان الفعل أزهاق روح ، فيجب أن يكون الفاعل عالماً بأنه يقتل إنساناً لا صدراً ليتوافر القصد الاجرامي في جريمة القتل ، وإذا كان الفعل اشعال نار ، فيجب أن يكون الفاعل عالماً بأنه يحرق مالاً بملوكاً لغير ليتوافر القصد الاجرامي في جريمة اضرام حريق ، وإذا كان الفعل أخذ مال من قبل موظف ، فيجب أن يكون الفاعل عالماً أن الغرض من اعطائه المال اداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه ليتوافر القصد الاجرامي في جريمة الرشوة<sup>(١)</sup> .

فإذا كان الثابت أن ارادة الفاعل اتجهت إلى تحقيق الفعل المادي دون النتيجة التي يحررها القانون ، كمن يطلق النار على صيد فإذا به يقتل إنساناً ، فإن القصد الاجرامي ينفي عن الفاعل ، على أن فعله هذا قد يشكل جريمة غير مقصودة ، إذا توافت أركانها على ماسنفصله في البحث القادم .

الشرط الثاني : - إن يكون الفاعل عالماً بأن نتيجة الفعل الذي سيقدم على اقترافه يحررها القانون ، أو لا يسمح بها ولا يبررها ، وفي الحالات التي تكون فيها الوسيلة التي استخدمها الجرم ، أو يكون الزمن أو المكان الذي اقترف فيها جريمه ، من عناصر التجريم أو من شروطه بحسب النص القانوني يجب ، لتوافر القصد الاجرامي ، أن يثبت أن علم الفاعل كان يشمل هذا العنصر أو الشرط .

على أن العلم بالقانون الجنائي مفترض عند كل فرد بحسب مانص القانون عليه في المادة ٢٢٢ ع ، ولا يصح لأحد أن يتحجج بجهله القانون الجنائي أو تأويلاً مغلوطاً ، إلا في حالات نادرة سمع تعرض لها عند الكلام على حالي الغلط القانوني والغلط المادي وهو من ابجاث موائع العقاب<sup>(٢)</sup>

(١) انظر وقارن على بدوي ص ٣٤٥ - وعمود اسماعيل ص ٣٨١ .

(٢) انظر « الوجيز » ج ٢ ص ١٧٢ .

و اذا فقد هذان الشرطان او فقد احدهما ، حسنة نية الفاعل ، وانتفى عنه القصد الاجرامي<sup>(١)</sup> .

## ١١٧ - انواع الفحص الاجرامي

من استقراء النصوص القانونية التي تحدد مختلف الجرائم المقصودة وتعاقب عليها ، نرى أن القصد الاجرامي المطلوب توافره فيها مختلف وصفه باختلاف النص الذي يتطلبه ، ولقد جرى شراح القانون الجزائري على تقسيم اوصاف القصد الاجرامي الى الانواع التالية :

### ١ - القصد العام والقصد الخاص

القصد الاجرامي العام int. générale هو القصد العادي المطلوب في اغلب الجرائم المقصودة ، وهو ارادة ارتكاب الجريمة على معرفتها القانون ، كما في جرائم القتل والضرب والرشوة وشهادة الزور ، أما القصد الاجرامي الخاص int. spéciale فهذا ما يتطلبه القانون في بعض الجرائم من انصراف نية الفاعل الى غاية معينة ؛ او هو الدافع الذي يدفعه الى ارتكاب الجريمة اذا كان المشرع يعتبره من شروط التجريم ؛ وقد يذكر المشرع ذلك صراحة ، وقد يفهم ذلك من سياق النصوص ومن طبيعة الجريمة ، فالخطف بالخداع او بالعنف - وهو من الجرائم المقصودة - يعاقب عليه بعقوبة جنحية (م ٥٠٠ ع) اذا كان بقصد الزواج ، وبعقوبة جنائية (م ٥٠١ ع) اذا كان بقصد ارتكاب الفجور ، على ان القصد الخاص في حقيقته يكوت في اغلب الحالات ما يسمى في القانون السوري بـ « الدافع » الى الجريمة وهو موضوع بحث مقبل .

### ٢ - القصد المحدد والقصد غير المحدد

القصد الاجرامي المحدد int. déterminée هو ارادة المجرم نتيجة معينة

(١) انظر علي بدوي من ٣٤٦ .

من سلوك الاجرامي ، كقتل زيد من الناس او مرفه مال معين ، اما القصد الاجرامي غير المحدد *int. indéterminée* فانه يكون عندما تتجه اراده الجرم نحو سلوك اجرامي معين ، وقد ترتب عليه عدة نتائج اجرامية مختلفة كانت الجرم توقيها وقبل ما يتحقق منها ، كمن يلقي قنبلة في جم من الناس بقصد تفريغه او احداث ذعر بينهم ، وهو يعلم بأن قنبلته قد تقتل او تؤذى عدة اشخاص ، فلا يبالي باى نتيجة قد تحدث ويرتكب جريمته . واذا كان يقصد من بين هذه النتائج المتوقع حدوثها من إلقاء القنبلة نتيجة معينة ، كقتل شخص بذاته ، فقصد الفاعل الاجرامي يكون محدداً بالنسبة لهذا الشخص ، وغير محدد بالنسبة لغيره من اصحابه او قتلهم .

وليس من اختلاف في مسؤولية الجرم الجزائية ، بين قصده المحدد وقصده غير المحدد ، فهو يسأل عن جميع النتائج التي سببها سلوك الاجرامي كجرائم مقصودة ، او شروع فيها <sup>(١)</sup> .

### ٣ - القصد المباشر والقصد غير المباشر

القصد الاجرامي المباشر *int. directe* هو القصد الذي انصرف فيه اراده الجرم الى النتيجة التي حدثت ، وكانت متوقعة وقد قبلها قبل اقتراف سلوك الجرم سواء كانت محددة في ارادته او غير محددة . اما القصد غير المباشر *int. indirecte* فهو القصد الذي يعتبر قائمًا اذا تجاوزت نتائج السلوك الجرم الذي اقترفه الفاعل النتيجة الاجرامية التي قصدها . وقد اطلق على مثل هذه الحالة امم القصد الاحتياطي وسنخصص البند التالي لدراسة احكامه .

(١) يرى Garraud « العول » ج ١ ن ٢٣٣ و ٢٩١ بأن صاحب القصد غير المحدد يسأل فقط عن النتائج التي حدثت ولا يسأل عن الشروع في الجرائم التي لم يتبين أنه قصدها بالفعل ، وقد جازاه في رأيه بعض الشرح الجزائريين - انظر هلي بدوي ص ٣٥٥ .

## ١١٨ - القصد الاحتمالي

القصد الاحتمالي int. éventuelle وهو وصف للقصد الاجرامي في حالة تجاوز النتائج الاجرامية قصد الفاعل من السلوك المادي الذي افترفه، ويتساءل العلامة الجزائريون عن هذه النتائج هل تدخل في إطار القصد الاجرامي للفاعل، وهل يتحمل تبعتها كا يتتحمل تبعه النتائج التي قصدها ؟

سبق ان اشرنا<sup>(١)</sup> الى ان ابحاث القصد الاجرامي في فرنسة كانت متباينة عن نظائرها في البلاد الأخرى، ومرد ذلك الى ان القانون الفرنسي الموضوع سنة ١٨١٠ لم يقدم اي نظرية عامة تتعلق بالقصد الاجرامي ، حتى انه لم يشر ابداً الى القصد الاحتمالي . ولا يجد لهذا القصد في القانون الا تطبيقات قليلة العدد ، وهذا ما جعل ابحاث العلامة الجزائريين في فرنسة تدور حول المفهوم الموضوعي للقصد الاحتمالي دون الالتفات الى المعيار الشخصي ، الذي تدعو الى الاخذ به جميع المذاهب الجزائية الحديثة ، فكان من رأي بعض او لئن العلامة انه : « يجب اعتبار الفاعل مسؤولاً عن جميع نتائج فعله الاجرامي ، التي تكون ضمن الحدود الطبيعية والمعادة للفعل ، والتي يمكنه بالتالي او يجب عليه توقعها »<sup>(٢)</sup> ، وليس في هذا التعريف للقصد الاحتمالي أي اثر للمعيار الشخصي ، فهو لا يفرق بين الفاعل الحصيف الذي يتوقع ببصيرته نتيجة فعله ويثير على افترافه ، وبين الفاعل الذي لم يتوقع ما نتج عن فعله بسبب جهله او عدم تبصره ، مع انه كان عليه ان يتوقع مثل النتائج التي حدثت لأنها كانت في الحدود الطبيعية والمعادة مثل فعله ، وعندما تقدمت الابحاث القانونية حول القصد الاحتمالي ،

(١) انظر البند رقم ١١٥ .

(٢) انظر فؤاد عمون في تقريره عن مشروع القانون اللبناني ثلا عن Garçon س ١٦ بيروت ١٩٤١ .

لم يتقدم رأي العلماء الفرنسيين الا قليلاً اذا كان من رأيهم : ان النتيجة اذا كانت ضرورة حتمية للفعل ، فان الفاعل يتحمل تبعتها كاملاً كاً لو كان قد ارادها ، وكذلك يسأل عنها اذا كانت تلك النتيجة عادبة ، لانه كان بامكانه او من واجبه توقعها ، اي انه في مثل هاتين الحالتين لا يتوجب التحرير في قراره نفس الفاعل ، والتساؤل عما اذا كان قد وضع او لم يضع نصب عينيه امكان حصول تلك النتيجة الضارة ، بل يكفي ان تكون النتيجة حتمية او معتادة للفعل الذي اقترفه حتى يسأل عنها<sup>(١)</sup> .

اما المشرع السوري فقد اتبع ، عند وضعه قانون العقوبات ، خطوات المشرع اللبناني الذي اقتى اثر القوانين الحديثة في الاخذ بـ المعيار الشخصي في القصد الاحتياطي ، مخالفًا بذلك مفهوم هذا القصد لدى علماء القانون الجزائري في فرنسة ، معتبراً ان الجريمة تكون مقصودة ، لا عندما يقدر الفاعل نتائجها الاجرامية ويسعى لتحقيقها فحسب ، بل عندما يتوقع امكان حصولها ، ويقبل بالمخاطرة ، وقد نص على هذا الحكم في المادة ١٨٨ ع فقال : « تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة » .

وعلى هذا فان بجهز الباحرة ، الذي يضع فيها متفجرات بقصد اغراقها وقبض بدل التأمين الذي تعهدت بدفعه شركة الضمان ، لا يمكن ان يتم اذا ما حدث الانفجار وأودى بحياة بعض من كان على ظهر الباحرة ، بأنه قصد هذه النتيجة ، ولكننا نستطيع النأكيد بأنه كان قد وضع نصب عينيه امكان حدوث النتيجة المذكورة ، دون ان يرتدع عن تنفيذ خطته الاجرامية ، لذلك تعتبر جريمته بانتاج عنها من اضرار وقتل أو شروع فيه ، جريمة مقصودة ، يتحمل كامل تبعاتها .  
اما في الحالات التي يكون الفاعل فيها لم يتوقع نتائجة فعله المحتمل حدوثها ،

(١) المرجع السابق والرأي نقلًا عن Garraud .

او كان قد توقفها فحسب ان بامكانه اجتنابها ، فلا يسأل الا عن نبعة جريمة غير مقصودة كما ورد في حكم المادة ١٩٠ ع على ما سنعرضه في البحث القادم .

### ١١٩ - عامل التفكير وأثره في القصد الاجرامي

من المتفق عليه بين علماء القانون الجزائري ، أن القصد الاجرامي يجب ان يكون معاصرأً للفعل او الامتناع عن الفعل ، وبغير تفرقة بين ما يبعد منه سلوكاً اجرامياً وما يهدى نتيجة ضارة ، ولا صعوبة في الامر حتى توافق القصد في المرحلتين معاً ، ولكن قد يتصور توافق الارادة في احدى المرحلتين دون الثانية ، فاذاعتار الارادة مرحلة السلوك نفسه كان هذا كافياً لتكوين «الجريمة المقصودة» كما لو فرضنا ان شخصاً اطلق عياراً نارياً على آخر بقصد قتله فلما جرمه ندم على فعلته وحاول اسعافه ، ولكنه مات من جراحه ، فهذا الشخص يسأل عن جريمة القتل قصداً ، كما انه قد يتصور عكس هذا المثل بتصديقه اخطأ في ترتيب وصفة طيبة ، ثم انتبه الى خطئه بعد ذلك فلم يجد المريض من استعمال الدواء رغبة في القضاء عليه ، فمات المريض بسبب تناول الدواء ، ففي هذه الحال يعتبر القصد الاجرامي متوازراً اذا كان في قدرة الصيدلي منع وقوع النتيجة ، اما رضاوه بها مع عدم قدرته على منع وقوعها فلا يجعل من جريمته سوى جريمة غير مقصودة .

على ان وصف القصد الاجرامي قد يختلف باختلاف ما اذا كان هذا القصد قد تكون لدى الجرم قبل اقترافه السلوك الذي حرمه القانون ، او تكون بعد تروّ وتفكير ، فاذا كان القصد الاجرامي تكون لدى الجرم في الزمن الذي بدأ فيه بتنفيذ الجريمة ، اي كان القصد معاصرأً للتنفيذ ، وصف بأنه «قصد عادي »<sup>(١)</sup> .

(١) يعبر عن القصد بهذا الوصف في القانون المصري بلغة «المد» والمد عند فقهاء الشرعية ضد الخطأ .

اما اذا استقر القصد الاجرامي في نفس الجرم مدة من الزمن نتيجة تروّيه واعمال فكره وتدبر امر الجريمة بدهوه ، كان القصد غير عادي ، والقانون يصفه بـ « العمد<sup>(١)</sup> » او يضيفه الى سبق الاصرار ؛ او يعبر عنه بـ القصد مع سبق التصور والتصميم .

ان كلاما من اصطلاح « سبق الاصرار » او « سبق التصور والتصميم » ترجمة غير دقيقة لكلمة *préméditation* الفرنسية ، وال المراد بها سبق التفكير والتأمل ، لذلك فضل المشرع السوري الاكتفاء بلفظة « العمد » بينما فسر بعض المشرعين في البلاد العربية بأحد المصطلحين المذكورين المقصود من العمد ، فــا هو العمد في مفهوم المشرع السوري ؟

### العمد

العمد ظرف مشدد للعقوبة في جرائم القتل والایذاء ، نصت عليه اغلب قوانین العقوبات في العالم ، وشدّ عنها القانون الانكليزي فلم يجعل للعمد اي اثر على العقوبة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) العمد لغة القصد ويقال : فعله على عمد أي بجد ويقين ، ومن هذا المعنى أخذ المشرع السوري وغيره من مشرعى البلاد العربية اصطلاح العمد . وفي التنزيل ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ) .

(٢) اشتدى بين علماء القانون الجزائري الجدل حول تشديد العقاب اذا ما قام العمد لدى القاتل ، فكثيرون منهم يرون ان العمد لا يصلح ان يكون سبباً للتشديد ، لأنه مقاييس غير صحيح للدلالة على حالة اجرامية خطيرة ، إذ ليس من تلحّقه اهانة في شرفه فيصر على ان يثار لكرامته ويتحدين الفرسان بذلك ، باكثر اجراماً من قاطع طريق يحاول سلب شخص ويقتله اذا امتنع عليه ، نسمى الاول قاتلاً عمدآً ونسمى الآخر قاتلاً قصدآً ! وبعض هؤلاء العلماء يغالى في هذه ولا يكتفى بالقول أن العمد لا يصلح سبباً للتشديد القوية ، بل يدعى أن المقول ان يكون العمد سبباً لخفيف العقوبة ، لأن الشخص الذي تعميه عاطفة الانتقام وتملك نفسه فكرة الجريمة فلا يستطيع مقابلتها والخلاص منها ، جدير بالرأفة لابنشديد عقوبته . انظر الفالي من ٢٠٠ .

وهذاك مشرعون عرّفوا العمد في قانون العقوبات<sup>(١)</sup> ، بينما اكتفى آخرون بالإشارة إليه ، تاركين لتقدير القضاة القول الفصل بوجوده أو انتفاءه ، بحسب الواقع المعروفة عليهم .

ومن هؤلاء المشرعين المشرع السوري ، الذي أشار إلى العمد في بعض مواد قانون العقوبات ، كأفي المادة ٥٣٥ التي عدّت العمد ضمن الظروف المشددة التي ترفع عقوبة القتل من الأشغال الشاقة إلى الاعدام ، على أننا في ضوء التعريفات التي جاء بها بعض المشرعين ، وأراءاء علماء القانون الجزائري والاجتهادات القضائية ، نستطيع القول بأن العمد يتكون من العنصرتين التاليتين :

اولاً — عنصر الوجه : من مقتضى قيام العمد في ارتكاب جريمة ما ، ان تكون اراده ارتكابها قد سبقت حصول الفعل بزمن متزوك لتقدير القضاة ، فلا بد من ان يكون لدى الجرم من الوقت ما يسمح له بالتروي فيما تحدثه به نفسه من سلوك اجرامي ، ولا ان يحكم عقله فيما تتجه نحوه ارادته ، والعبرة ليست لمضي الزمن لذاته ، بل العبرة لما يقع فيه من تفكير واعداد ، لأن الناس مختلفون في بقائهم تحت المؤثرات والتزوّدات العاطفية ، فإذا كان شخص في سورة غضب شديد إثر مشاجرة وقعت بينه وبين آخر ، ولم يقدم على القتل فوراً بل ذهب يفترش عن سلاح ، ثم عاد وقتل خصمه ، فلا يمكن وصف القتل بأنه كان عمداً مجرماً مرور فترة من الزمن بين المشاجرة والقتل ، الا اذا ثبت انه خلال تلك الفترة هدأت نفس القاتل وزالت عنه نزوة الغضب .

(١) عرف المشرع المصري العمد في المادة ٢٣١ ع فقال : « الاصرار السابق هوقصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جنابة يكون غرض المصر منها إذاء شخص معين او اي شخص غير معين وجده او صادفة سوا ، كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر او موقوفاً على شرط » وهذا التعريف منقول عن التعريف الوارد في القانون الفرنسي في مادة ٤٩٧ ع ، وكان القانون الثاني يعترف العمد في المادة ١٦٩ ع بالشكل التالي : « القتل عمداً ، هو تصور المرء في ذهنه فعل القتل وتصميمه عليه قبل ايقاعه » .

ثانياً - عنصر التفكير : لا يقوم العمد لدى فاعل الجريمة ، الا اذا كان الجرم خلال الفترة التي قرر فيها ارتكاب الجريمة هادئاً ، بعيداً عن الاضطراب النفسي يفكر في الجريمة ، وبعد العدة لها او يتربّب الفرصة للقيام بها . وهذا العنصر في الحقيقة هو السبب الرئيسي في كون العمد سبباً لتشديد العقوبة ، فال مجرم الذي يفكر بهدوء في الجريمة ويقدر كل الاحتمالات والنتائج الناجمة عنها ، وما قد يتعرض له من عقاب ، ثم لا يردعه عقله ، ولا يثنّيه عن تنفيذ ما صمم عليه شبح العقاب ، هو بلا شك اخطر من سواه من الجرمين نفساً ، ومن الصواب تشديد عقوبته<sup>(١)</sup> ، وبهذا الاتجاه سارت اكثرب القوانين الجزائية في العالم .

هذا ويتوافر العمد في القتل ، ولو لم يكن المجنى عليه معروفاً او معيناً بذاته عند القاتل ، فقد يتعمد شخص ان يثار لنفسه او لشريكه او لخزبه ، من اي فرد من جماعة او عشيرة او حزب آخر ، فاذا قتل اي فرد اعتبر قاتلاً متعدياً ، وكذلك شأن الفوضوي الذي يصمم على قتل اي فرد يصادفه ، او على القاء قبلة في حشد من الناس ليقتل من بينهم من يقتل ، على انه اذا صمم شخص على قتل شخص معين ، واثناء حماولته القتل تدخل شخص ثالث لينقذه ، فما كان من الاول الا ان قتل المتتدخل ، فلا يعتبر هذا القتل عمداً<sup>(٢)</sup> بل هو مجرد قتل مقصود .

## ١٢٠ - ايات الفهد الوجه اصي

ان استخلاص العمد من شؤون محكمة الموضوع ، ولما عليهم ان تبينه في

(١) انظر الفلي ص ٢٠١ - وعمود مصطفى ص ٢١٥ .

(٢) انظر Garçon م ٢٩٦ ن ٤٥ - وانظر حالات خاصة أخرى في بحث اجتماع الجرائم المادي وفي « النظرية العامة للجريمة » ص ١٦٦ و ٢٩٣ .

حكمها لما يبني عليه من تشديد العقاب ، ومنى قالت بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ، الا اذا كان ما ساقته محكمة الموضوع من وقائع وقرائن دليلا على العمد لا يصلح قانونا او عقلا لاستنتاجه<sup>(١)</sup> . ومن احكام القضاء ان العمد في جريمة القتل من المسائل المعنوية التي لا تقع تحت الحواس ولا تعرف الا بظاهرها الخارجيه ، وهي الافعال المادية التي تقع من الجرم والتي تدل على ما كان قد صم عليه قبل اقتراف الجريمة ، فخلو الحكم من ذكر الواقعه التي استدل بها على العمد يجعله ناقصا ، ويخلع من هذه الجهة لرقابة محكمة النقض<sup>(٢)</sup> . وكما ان العمد من المسائل الموضوعية فالقصد الاجرامي بصورة عامة أمر باطن يتصل بذهن الجرم وتكميره ، ولا يستطيع معرفته الا بالظاهر الخارجيه التي من شأنها ان تكشفه او تظهره ، ومن هذا يصبح اثبات القصد ايضا مسألة موضوعية ، يبحثها قاضي الموضوع في ضوء الادلة التي ثبتت لديه ، ومن قرر ثبوت القصد في حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، الا اذا كان هذا التبرير استنتاجا لا يتفق والمنطق او النصوص القانونية .

## ١٢١ — الجرائم المقصورة

عندما كانت الجريمة خطا يهدد أمن الدولة القديمة ، بنظر القاعدين عليها ، لم يكن ينظر اليها الا من حيث فعلها المادى و نتيجتها الضارة ، بما جعل العقوبة تتسم بالارهاب حفاظا على النظام القائم في تلك الدولة ، دون اي اعتداء بقصد الفاعل او بالبواعث التي دفعته الى اقتراف الفعل<sup>(٣)</sup> ؛ ولما تجلت للناس فكرة الاثم بدأوا يقدرون مسؤولية فاعل الجريمة ، بقدر درجة الاثم المنسوب اليه ، وميزوا بين الاثم الذي يترافق مع اراده الفاعل ، وبين الاثم الذي

(١) انظر محمود مصطفى ص ٢١٦ والاحكام القضائية التي اشار اليها .

(٢) انظر التالي ص ٢٠٣ والاحكام القضائية التي اشار اليها .

(٣) انظر البند رقم ١١ .

هو بغير دخط أصدر عنه، وهكذا كانت عقوبات الجرائم المقصودة شديدة تتناسب مع اثرها في المجتمع من جهة ، ومع مقدار تبعه الفاعل عنها واجرامه فيما من جهة ثانية<sup>(١)</sup>، وبالتالي كانت من الجرائم المقصودة جميع الجرائم كالقتل والاغتصاب، وأغلب الجماع كالسرقة الاحتيال ، وبعض المخالفات كما في افلات الراحة العامة واساءة معاملة الحيوان .

وإذا كانت الجرائم المقصودة – وهي الجرائم التي يتوافق القصد الاجرامي لدى فاعلها<sup>(٢)</sup> – تغيب عن الجرائم غير المقصودة بشدة عقوبتها ، فإن من أهم الآثار القانونية لهذا التمييز ، ان تبعه المجرم في الجرائم المقصودة تبدأ منذ خروج انتقامه الإنم إلى حيز التنفيذ ، فيعاقب على شروعه في الجريمة ولو لم تتم ، او لم تحدث النتيجة التي قصدها ، على ما سبقه في بحث « الشروع » ، وذلك بخلاف الجرائم غير المقصودة .



(١) انظر البند رقم ٨٩ .

(٢) انظر البند رقم ١١٤ .

## البَحْثُ التَّانِي

### الخطأ

والجرائم غير المقصودة

#### ١٢٢ — ماهية الخطأ، وكيف ينشأ ، ومصادره الفانونية

الخطأ هو احدى صور في الركن المعنوي الذي لا تقوم اي جريمة إلا بتوافره ، او هو تعبير يتضمن حقيقة الاتم الممكن اسناده الى فاعل سلوك محروم في الجرائم غير المقصودة<sup>(١)</sup> .

وإذا كان العقاب في الجرائم المقصودة يقوم على أساس وجود اراده آئمه لدى مقترف الجريمة ، فإن العقاب في الجرائم غير المقصودة إنما يقوم على أساس وجود خطأ في سلوك فاعل الجريمة .

والخطأ إنما ينشأ اذا تصرف الانسان تصرفاً لا يتفق والبيئة التي تقضي بها الحياة الاجتماعية ، او كما قيل قدماً ، اذا لم يتصرر الانسان في الامر تبصر الرجل الحريص ، ومقدار التبصر او البيئة المطلوبين من الانسان مختلف باختلاف هذا الانسان ، وبيئته وثقافته وصناعته ، فالطبيب يتطلب منه درجة معينة من البيئة تناسب والمعلومات الطبية التي لا يصح ان يجهلها ، ومثله

(١) انظر البند رقم ١١٤ .

المهندس في فنه ، وسائق السيارة في عمله . ولهذا يجب عند اثبات ارتكاب شخص ما خطأ ، ان يتمثل اخريص من الناس المماثلين لهذا الشخص من حيث يليئه وثقافته وصناعته <sup>(١)</sup> .

و اذا كان الخطأ يصدر عن الانسان - بصورة عامة - نتيجة عدم الحيطة في تصرفاته ، فان عدم الحيطة ليس السبب الوحيد لخطأ الانسان ، اغا للخطأ اسباب عديدة ، وصور كثيرة ، وقد يتداخل بعضها ، حتى يصعب وضع حد يفصل بين ما تداخل منها بدقة <sup>(٢)</sup> على ان المشرع السوري جاري اكثر المشرعين ، في تعينه مصادر الخطأ ، اذ حددتها بثلاثة مصادر في المادة ١٨٩ ع التي نصت على : « يكون الخطأ اذا نجم الفعل عن : الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مواعاة الشرائع <sup>(٣)</sup> والأنظمة » <sup>(٤)</sup> . وستتكلم عن كل مصدر من هذه المصادر في بند مستقل .

## ١٢٣ — الاهمال

الاهمال la négligence هو ترك امر واجب او الامتناع عن فعل يجبر

(١) انظر الفالي من ٢١١ - و «الوجيز» ج ١ ص ٣٣٥ .

(٢) انظر المرجع السابق - و محمود مصطفى من ٢١٨ - و Donnedieu de Vabres من ٩٠١ - و «الوجيز» ج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) المراد بالشائع القوانين ، وقد سما المشرع السوري في المادة المذكورة عن استعمال لفظة «قوانين» كما فعل في مواد اخرى - انظر «الوجيز» ج ١ من ٣٣٧ .

(٤) يضيف بعض المشرعين مصادر اخر لخطأ كالعنق والتغريب وعدم الانتباه والعمايش وعدم الدراسة ، ومفهوم جميع هذه الالفاظ يدخل في مفهوم المصادر التي عددها القانون السوري ، كما ان بعض المشرعين يلجاج في القوانين المختلفة الى استعمال مترادات كبيرة للدلالة على معنى واحد ، كقولهم دون قصد او دون احتياط او عن غفلة ، والحقيقة ان جميع هذه المصطلحات لا تخرج عن كونها تفسيرا لكلمة «خطأ» .

ان يتم ، او هو الوقوف موقفاً سلبياً ازاء ما يستوجب العمل او الحذر او التقييد بالنظام ، ولهذا كانت كلامة الامال قد تنسع لجميع صور الخطأ ، والقانون يعاقب على الامال ، لما يسببه من ضرر للغير ، كمن يتسبب باهماله حريق شيء يملكه الغير ، او كمن يتسبب باهماله موت شخص <sup>(١)</sup> .

وقد يعاقب القانون ، لدواع اجتماعية او انسانية ، على الامال ، ولو كان الضرر الناتج عنه لا يؤذ غير صاحبه ، كمن يهمل اهمالاً شديداً حيواناً داجناً يملكه ، او كمن يتسبب باهماله انتشار سواف <sup>(٢)</sup> بين الدواجن ، او جرثومة خطيرة على المزروعات او الغابات <sup>(٣)</sup> .

وكتيراً ما يعاقب القانون على الامال مجردة وقوفه ، ولو لم تحدث بسيبه اي نتيجة خارة ، كمن يهمل التنبية نهاراً والتنوير ليلاً امام الحرفيات وغيرها من الاشغال المأذون له بوضعها في الساحات والطرق العامة ، او كمن يهمل اوامر السلطة الادارية باصلاح او هدم الابنية المتداعية ، او كمن يهمل من اصحاب الفنادق والخانات والبيوت المفروضة المعدة للإيجار مسك دفتر حسب الاصول يدون فيه بالمسلسل وبدون بياض اسم كل شخص نام او قضى الليل عنده <sup>(٤)</sup> . وفي بعض الحالات ينص القانون على تشديد عقوبة الامال اذا نتج عنه ضرر ، كل موظف يعاقب بالغرامة اذا اهمل القيام بوظيفته ، اما اذا نجم عن اهماله ضرر بصالح الدولة عوقب بالحبس حتى السنة <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المادتين ٥٧٩ و ٥٥٠ من قانون المقوبات .

(٢) السواف مرض الماشي والحيوانات الداجنة .

(٣) انظر المادتين ٧٤٨ و ٦٩١ من قانون المقوبات .

(٤) انظر المواد ٧٣٧ و ٧٥٠ و ٧٤٠ من قانون المقوبات .

(٥) انظر المادة ٣٦٣ من قانون المقوبات .

## ١٢٤ — فر: الاحتراز

قلة الاحتراز *l'imprudence*<sup>(١)</sup> هي عدم التوفيق من الخطأ ، او عدم الاحتياط للنتيجة او عدم التبصر في العاقبة ، رغم ادراك طبيعة العمل او الفعل وما قد يتربّب عليه من نتائج ، فيمضي الفاعل فيه دون مبالاة بما يتربّب عليه ، كمن يسلم حيواناً لصغير لا يقوى على كبحه اذا هاج فيؤذى الآخرين ، وكمن يسمح بزيادة عدد ركاب زورقة فيفرق ، او كسائق السيارة يطفئ انوارها ليتمتع بضوء القمر فيصدم طفلًا<sup>(٢)</sup> ، واذا كان القانون يعاقب في مثل هذه الافعال لقلة الاحتراز الفاعل وقد سبب عمله ضرراً مباشرة للآخرين ، فإنه يعاقب احياناً على الضرر غير المباشر كمن يسبب بقلة احترازه انتشار مرض سار من امراض الانسان<sup>(٣)</sup> ، وقد يعاقب القانون على قلة الاحتراز ولو لم ينفع عنها الا العمل المادي نفسه ، كمن يتسبّب في تعطيل آلات او اشارات منع طوارئ العمل<sup>(٤)</sup> .

ويدخل تحت تعبير قلة الاحتراز ما يبيحه عامة القانون الجزائي باسم «الوعونة *maladresse* » ويراد به عدم الحذر والدرية ، او عدم اعطاء الامرقدر من الاهتمام ، او عدم التزام المرء حدود ما يحسن ، و اكثر ما يوصف بها الخطأ الذي يقع من رجال الفن كالاطباء والمهندسين والصادلة والقابلات ، ويشمل قيادة السيارة قبل انقاضها ، او فعل الحطاب الذي يقطع شجرة فيصيب مساعدة او شخصاً كان يقف الى جانبه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المادة ٢٠٠ من قانون المقوبات.

(٢) انظر المادة ٥٩٠ من قانون المقوبات.

(٣) انظر المادة ٥٨٨ من قانون المقوبات.

(٤) انظر الفالي ص ٢١٢ — ومحمود اسماعيل ص ٤٠٧.

## ١٢٥ — عدم مراعاة القوانين والأنظمة

إن المقصود بعدم مراعاة القوانين او الانظمة l'inobservation des lois ou réglements مخالفة ما توجبه احكام القوانين المختلفة ، او ما تلزم به الانظمة والقرارات الصادرة من الجهات الادارية المختصة وفق القانون ، في أي شأن من شؤون الصحة او الاٌمن او تنظيم المهن او الصناعات وما ماثل ذلك .

مخالفة القوانين والأنظمة تعتبر سبباً قائماً بناته تترتب عليه المسؤولية ، ولو لم يثبت ان الفاعل قد ارتكب اي نوع من انواع الخطأ<sup>(١)</sup> ، اذ ان مجرد وقوع المخالفة ، هو الخطأ الذي يعاقب عليه القانون ، سواء كانت المخالفة تتضمن حدوث ضرر مباشر للغير ، كمن يسبب بعدم مراعاته القوانين او الانظمة احتراق شيء يملكه الغير<sup>(٢)</sup> ، او كانت المخالفة تتضمن حدوث ضرر غير مباشر ، كمن لا يراعي الانظمة الخاصة بكافة الاوبيثة والسواف وامر اصن النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة<sup>(٣)</sup> ، او كان الفعل معاقبا عليه لذاته ، كمن يسبب بعدم مراعاته القوانين او الانظمة تعطيل آلة او اشارة موضوعة لمنع طوارئ العمل<sup>(٤)</sup> .

اما اذا نتج عن مخالفة القوانين والأنظمة ، العاقب عليها لذاتها ، ضرر الآخرين ، فلا بد من الرجوع الى نص القانون لمعرفة حكمه في هذه الحالة ، اذ كثيراً ما ينص القانون على تشديد عقوبة الفاعل اذا نتج عن فعله ضرر للآخرين ، فاذا لم نجد نصاً خاصاً ، فلا يمكن القول بأن مجرد مخالفة القوانين او الانظمة

(١) انظر الفيلي ص ٢١٣ - وعمود اسماعيل من ٤٠٩.

(٢) انظر المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

(٣) انظر المادة ٥٩٢ من قانون العقوبات .

(٤) انظر المادة ٥٨٨ من قانون العقوبات

توجب مسؤولية الفاعل عن نتائجها بل يجب ان تكون النتيجة متساوية عن المخالفة شأنها في ذلك شأن كل خطأ<sup>(١)</sup> ، فاذا كانت النتيجة تمت بسبب المخالفة فنكون أمام حالة من حالات تعدد اوصاف الفعل الواحد ، ويقتضي الرجوع الى الاحكام الخاصة باحتقان البرائم المعنوي<sup>(٢)</sup> . اما اذا لم تكن من صلبيين المخالفة والنتيجة الضارة فلا يسأل الفاعل عنها .

و اذا ما توفرت صورة من صور الخطأ ، كفى بذلك لتحميل الفاعل المسؤولية ، ولو كان قد قام بجميع ماتوجبه عليه القوانين او الانظمة<sup>(٣)</sup> .

### ١٣٦ - درجة الخطأ المستوجب للمسؤولية

تنص المادة ١٦٤ من القانون المدني على المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ بقولها : « كل خطأ سبب ضررآ للغير يلزم من ارتكابه بالتعويض » وسبق أن عدنا صور الخطأ التي تستوجب المسؤولية الجزائية ، بحسب احكام قانون العقوبات ، ويهم علماء القانون الجزائري بالبحث عن طبيعة هذين الخطأين ، وهل كل خطأ مدني يستوجب المسؤولية الجزائية ؟ أو بتعبير آخر هل درجة المطلأ التي تتطلب في كل من القانون المدني وقانون العقوبات واحدة ، أم تختلف في كل منها عن الآخر ؟ ويبني على نتيجة هذا التساؤل أن الخطأ المدني إذا كان مختلف عن الجزائري فان المحكمة المدنية لا تقييد بمحكم المحكمة الجزائية ، أما إذا قبل بوحدة الخطأين ، فالحكم الصادر عن محكمة جزائية بالبراءة مثلا يقيد المحكمة المدنية فلا تستطيع أن تقضي بأي تعويض .

إن بعض علماء القانون يفرقون بين الخطأين ، ويقولون بأن الخطأ الذي تترتب

(١) انظر العميد من ٣٩٨ .

(٢) انظر البندين رقم ٩٣٢ و ٩٣٥ و « الوجيز » ج ١ ص ٣٣٨ وج ٢ ص ٣٣ .

(٣) انظر العميد من ٣٩٨ .

عليه المسؤولية المدنية، هو أي خطأ ولو كان يسيراً، أما الخطأ الذي تترتب عليه المسؤولية الجزائية فلا بد من أن يكون جسرياً إلى حد ما، ولو أراد المشرع الجزائري غير ذلك لاكتفى بذكر لفظة «خطأ» كما جاء في القانون المدني، ولكن تعداده صور الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية على سبيل المحرر يتضمن كون الخطأ على شيء من الجسامه<sup>(١)</sup>.

أما الرأي الثاني، فهو أن الخطأ المدني لا يختلف عن الخطأ الجزائري، وأن أي خطأ تترتب عليه مسؤولية مدنية تترتب عليه بنفس الوقت المسؤولية الجزائية، وليس في القانون الجزائري ما يشير صراحة أو ضمناً إلى وجوب كون الخطأ على درجة معينة من الجسام، وتعداد صور الخطأ وإن كان يفيد الحصر فإن هذه الصور تسع لجميع أنواعه ودرجاته، وعلى هذا فإن الخطأ منها كان يسير أي كفي لتحقيق المسؤولية الجزائية، وينبني على هذه النتيجة أن براءة المدعى عليه في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت خطئه، يوجب حماه رفض الدعوى المدنية عليه إذا كانت مبنية على الخطأ ذاته<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الرأي الراجح عند جمهرة العلماء الجزائريين، والذي يأخذ القضاة به<sup>(٣)</sup>.

(١) يؤيد هذا الرأي أحد أمين - شرح القسم الخاص - من ٣٧، وعلى بدوي و Chéron من ٧٠ - و Garçon من ٣٢٠ - ٣١٩ وغيرهم.

(٢) جرت المحاكم على الحكم بالتعويض المدني رغم براءة المدعى عليه جزائياً إذا كانت الواقعة التي تبني عليها المسؤولية المدنية مختلفة عن الواقعية الجزائية؛ فإذا حكم ببراءة سائق القطار من حادث اصطدامه عند أحد المرات لأندام الخطأ من جانبه، فإنه يمكن الحكم بمسؤولية شركة السكة الحديدية على أساس إهال وضع الاشارات اللازمة للتنبيه عند المرات، كما يمكن الحكم بالتعويض على أساس مسؤولية الشخص عما نتج اشرافه من أشياء، كما في طواريء العمل وحوادث السيارات. انظر تفصيلاً وأفيا عن هذا الموضوع في الفلكي ص ٢٤٦ - ٢٦١ وانظر البند رقم ١٢٩.

(٣) يؤيد هذا الرأي الفلكي من ٢١٩، ومهود محمود مصطفى من ٢٢٦، و Garraud «المطول»، ج ٢٥٦، وجندى عبد الملك ج ٤٧، ص ٨٤٧، وكثيرون غيرهم.

وغي عن البيان ان الخلاف المذكور لا مجال له مع الخطأ الذي يقوم على «مخالفة القرآن والأنظمة» لأن هذا الخطأ لا يمكن ان يتحمل درجتين اذا واقع ، وبالتالي لا يمكن ان يعتبر شخص مخالفًا للقانون مدنياً ، وغير مخالف جزائياً<sup>(١)</sup> .

### ١٢٧ - تعدد الخطأ بتعذر المقطعين

اذا كان الضرر في الجرائم غير المقصودة ، التي يعاقب القانون عليها لما تسببه من ضرر للآخرين ، قد حصل بسبب خطأ شخص واحد ، فعليه وحده نقع المسؤولية الجزائية للجريدة ، أما إذا كان الضرر حصل بسبب خطأ وقع من شخصين أو أكثر ، فيعد كل من ساهم بخطئه في النتيجة مسؤولاً عنها ، ويسأل كل منهم كفاعل أصلي في الجريمة ، حتى ولو كان من الثابت أنحدث النتيجة هو شخص واحد ، إذ أن الاشتراك غير متصور في مثل هذه الجرائم ، فإذا أمر سيد سائق سيارته بالسراع امراعاً زائداً عما يبيحه القانون ، وأسرع السائق فدعس شخصاً ، فإن الخطأ مشترك بين السيد والسائق ، والنتيجة كانت بسبب خطئها فيجب أن يسأل عنها كل من السيد والسائق ، وإلى هذا الرأي يميل بعض علماء القانون الجزائري<sup>(٢)</sup> ، وبه اخذت بعض الاجتهدات القضائية ، وهو رأي سليم بشرط إثبات العلاقة السببية بين فعل السيد والنتيجة الضارة . وقد يساهم المجنى عليه بخطئه في النتيجة الضارة ، ومن المتفق عليه بين علماء القانون الجزائري ، وفي الاجتهدات القضائية بأن هذا الخطأ لا يجب خطأ المتهم ، فإذا ثبت أن سائقاً قاد سيارته وهو سكران ، وأسرع بها امراعاً خطرا دون أن يضي النور ، فاصطدمت سيارته بعربة نقل فاصيب ركاب السيارة من جراء

(١) انظر السيد من ٤٠١ .

(٢) انظر الفلكي من ٢٢٦ والمصادر التي اشار اليها.

هذا الحادث، فإن السائق يسأل عن جريته غير المقصودة؟ ولا يؤثر على مسؤوليته أن يثبت أن سائق العربة كان أيضاً مخالفًا لـ«نقطة السير بعدم إضاءته النور»، مما ساعده على وقوف الحادثة<sup>(١)</sup>.

على أنه إذا كان إشتراك المجنى عليه بالخطأ شديداً، فمن المسلم به أيضاً أن هذا لا يخلو المتهم من المسؤولية الجزائية، وإنما يكون محل اعتبار عند تقدير العقوبة، أما إذا كان خطأ المجنى عليه هو السبب في حدوث النتيجة، فإن علاوة السببية تقطع، ولا يسأل المتهم عن النتيجة ولو ثبت ارتكابه خطأ ما، فإذا قاد شخص سيارة بدون إجازة وكان يحسن القيادة متقيداً بأنظمة السير، وإذا بشخص آخر أو بطفل يندفع أمامه بخطئه فيصاب، فإن السائق لا يسأل عن الحادث<sup>(٢)</sup>. إنما يكتفي بسؤاله عن الخطأ الذي ارتكبه بمخالفة القانون وفيادة السيارة بدون إجازة.

## ١٢٨ - الخطأ العاري والخطأ الفني

ما يتصل بالكلام عن الخطأ ونتائجها من حيث المسؤولية الجزائية، التساؤل عما إذا كان من تفريق في هذه المسؤولية بين أن يكون الخططي، شخصاً عادياً ارتكب الخطأ في شأن من شؤون الحياة العادية، وبين أن يكون شخصاً فنياً يمارس عملاته مكانة خاصة في المجتمع؟ وهل يعتبر الطبيب أو المهندس أو المحامي مثلاً، كل في مهنته، كسائق السيارة، إذا ارتكب الواحد منهم خطأ ما في ممارسة مهنته؟

إن ما نقوم به كل من مهنة الطب والمهندسة والمحاماة في العصر الحاضر من خدمات هامة في المجتمع، وما يتمتع به كل من يمارس هذه المهن من مكانة مرموقة، يستوجب أن نحيط على التساؤل المذكور بما يلي من تفصيل:

(١) انظر «الوجيز» ج ١ ص ٣٣٩.

(٢) انظر الفالي ص ٢٢٣.

### اولاً — خطأ الطبيب

سبق ان ذكرنا عند البحث في اسباب التبرير ، ان ما يحييذه قانون العقوبات السوري العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شرط ان تجري برضاء المريض ، او رضا ممثليه الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة ، وقلنا بأن هذه الاجازة مشروطة ، فاذا لم تتوافق شروطها ، امكن مؤاخذة الطبيب بنتائج اعماله بوصفها جرائم غير مقصودة<sup>(١)</sup> .

على ان مؤاخذة الطبيب بخطئه كانت وما زالت محل جدل كبير بين الاطباء ورجال القانون ، اذ يغالي بعض الاطباء وينادون بضرورة حمايتهم من القانون الجزائي ، وذلك بعدم حاسبيتهم على اخطائهم الفنية ، لأن منه الطب لارتفاعه وتقدم ، إلا إذا رفعنا سيف المسؤولية الجزائية عن عاتق الطبيب ، وأسلينا المريض إلى خبرته ووجданه تسللها غير مقيد بشرط ، وللمريض من رفقة الرأي العام على الاطباء خير حكم على اخطائهم غير المقصودة ، وخير من يؤاخذهم بها ، ويدعى اطباء آخرون بأن الطبيب يجب ان يعامل معاملة القاضي ، وكما ان القاضي لا يمكن ان يسأل إلا عن ظلم او تحيز متعمدين ، كذلك الطبيب يجب ان لا يسأل عن مجرد خطأ او فلة احتراز<sup>(٢)</sup> .

ولقد وجدت صيغات الاطباء هذه ، ورجعاً لدى القضاة من حيث تقدير المسؤولية ، وإن لم تجده قبولاً لدى جميع رجال القانون من حيث الاعفاء من المسؤولية<sup>(٣)</sup> ، إذ من المتفق عليه ان الطبيب يسأل عن اهالاته ، والراجح من الآراء أنه لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم ، ومعنى ذلك أن الطبيب لا يسأل جزائياً ، إلا إذا خرج عن القواعد الفنية العامة بخرجاً معيباً ، أي أن أعمالاً

(١) انظر البند رقم ١٠٩.

(٢) انظر القللي من ٢٢٧ والمصادر التي اشار اليها — Garraud «المطهول» ج ٦ هامش ص ٤٢ — ورسالة الجوهري السابق ذكرها ص ٣٤.

(٣) انظر «الوجيز» ج ١ ص ٣٤٢.

تدل على جهل أو إهمال فاضحين لا يصح أن يصدر عن طبيب ، فعدم المهارة مثلاً ، أو الجهل بالطرق الحديثة ، أو عدم الاستعداد الكامل لتفقير للطبيب ، كذلك لا يؤخذ الطبيب بنتيجة عمله إذا كانت الطريقة التي اتبعها في علاج المريض محل خلاف من الوجهة العلمية ، ولكن لا يغفر له الإهمال المفرط كاستعمال أسلحة غير طبية أو غير معقمة – بدون ضرورة – أو الامتناع عن الاستمرار في معالجة المريض الذي تعهد بمعالجته ، أو إجرائه عملية في حالة سكر ، أو عدم إتخاذ الاحتياطات الأولية وإبقاء الفحص الذي لا بد منه قبل العملية<sup>(١)</sup> .

ويرى بعض العلامة وتأخذ برأيهم كثير من المحاكم ، بأن مسؤولية الطبيب تتضمن للقواعد العامة ، حتى تتحقق وجود خطأ منه منها كان نوعه ، سواء أكان خطأ فنياً أم غير فني ، جسرياً أم بسيرياً ، ولا يتمتع الطبيب بأي استثناء ، إنما يجب على القضاء أن يتثبت من وجود الخطأ ، وله أن يستعين بذلك برأي الخبراء<sup>(٢)</sup> .

ونحن نرى في الرأي الأول ، مع جمهرة رجال القانون ، ضماناً يجب أن يعطى للأطباء فيطمئنون معه عند تأدية خدماتهم الإنسانية ، ويتشجعون به على ممارسة نشاطهم وتقديمهم العلمي . وهذا ما قبله المشرع السوري فهو وإن لم يفرق بين مسؤولية الطبيب وغيره من الناس إذا أخطأ ، إنما خص الأطباء بإجازة لا يسألون معها يعقومون به من عمليات جراحية وعلاجات طبية إذا ما انطبقت على أصول الفن .

### ثانياً — خطأ المهندس

تكثر أحياناً حوادث إنجاز الابنية أو سقوط المنشآت الحديثة ، مما يؤدي إلى إصابات بين العمال أو الجوار أو عابري السبيل ، ولذلك يكثر البحث حول مسؤولية المالك أو المهندس أو المعهد من الوجهتين الجزائية والمدنية ،

(١) انظر المرجعين المذكورين آنفاً .

(٢) انظر محمود مصطفى من ٢٢٩ .

ولكن هذا البحث ينتهي عادة إلى ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الضارة ، وعلى صاحب الخطأ تقع المسؤولية الجزائية ، فإذا كان المالك هو الذي أشرف على التصميم أو البناء ، وكانت النتيجة الضارة بسبب خطئه ، أو إذا أهمل في إجراء الإصلاحات الالزامية لمنع الانهيار ، فتقع عليه المسؤولية الجزائية ، ويسأل المهندس إذا كانت النتيجة الضارة بسبب خطئه في التصميم أو في تقدير المقاومة من الوجهة الفنية ، كما يسأل المعهد إذا كانت النتيجة بسبب غشة في البناء أو اهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة<sup>(١)</sup> .

ومن الاجتهادات القضائية : إن المعهد الذي لا يعمل تحت إشراف مهندس ، يكون مسؤولاً جزائياً ومدنياً عن الإصابات التي تحدث بسبب الخلل في الأعمال التي قام بها بنفسه أو بواسطة عماله ، أو لرداة الأدوات التي استعملها ، وأن المالك العقار تنتفي عنه المسؤولية إذا كان العمل فيه بيد معهد ، وإنما يكون مسؤولاً إذا تولى الادارة ، أو تدخل في العمل أو اختار معهدآ تقصصه التجربة أو مشهوراً بعدم الكفاءة<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً - خطأ المحامي

لم يتعرض علماء القانون الجزائري إلى بحث الأخطاء التي يرتكبها المحامون بوصفهم أصحاب مهنة حرة ؟ أو بوصف المحاماة فناً يجب فيمن يزاوله صفات معينة ويحمله واجبات يسأل عنها ، إذا سبب الإخلال بها ضرراً للغير ، وذلك بسبب كون قانون العقوبات لم ينص على جرائم غير مقصودة يمكن أن تصدر عن المحامين ، على أنه من الثابت أن المحامي ، كغيره من رجال المهن الحرة ، يسأل عن نتيجة أخطائه ، التي تسبب ضرراً للغير إذا وجد نص على ذلك ، وقد اعترف

(١) انظر القليلي من ٢٣٠ والاحكام والامثلة التي اشار اليها

(٢) انظر عمود اسماعيل من ٤١٥ والاحكام التي اشار اليها .

قانون مزاولة مهنة المحاماة في سوريا<sup>(١)</sup> ، في المادة ٢٦ بأن كل إهمال أو جهل فاضح يصدر عن حام ويسبب لهوكه ضررا يعتبر زلة مسلكية توجب تضمينه أضرار الموكل ، وهذا النص يقرر المسئولية التأديبية إلى جانب المسئولية المدنية دون غيرها .

ومن المتفق عليه أن المحامي لا يأخذ بتبعة الآراء التي يديها في المسائل الحقوقية والاستشارات القانونية<sup>(٢)</sup> ، وإن ظل مسؤولا عنها اديباً .

## ١٣٩ - اثبات الخطأ

قيام الخطأ هو الركن المعنوي في أي جريمة غير مقصودة ، لهذا كان لابد من إثبات توفره لقيام المسئولية الجزائية ومؤاخذة فاعل السلوك المحرّم بها ، وهذه المسئولية لا تترتب عادة إلا نتيجة « الخطأ الشخصي » . فلا يسأل شخص عن عمل غيره ، كما هو الحال في القانون المدني ، إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ شخصياً سبب النتيجة الضارة موضوع الدعوى ، فلا يسأل مثلاً شخص عن أذى أصاب الغير بفعل حيوان مملوك له مجرد ثبوت الملكية ، فلا يكفي هذا الثبوت سبباً للمسئولية الجزائية وإن كفى سبباً للمسئولية المدنية<sup>(٣)</sup> ، إنما لابد من إثبات نوع من أنواع الخطأ على هذا المالك في الحفاظ على الحيوان ومنع إذاه عن الغير ، وفي هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ في الحكم ووجه نسبته إلى المالك الحيوان بالذات .

(١) الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٥١ المؤرخ في ١١٣٠ آب ١٩٥٢ .

(٢) انظر قرار نقابة المحامين في Bruxelles الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٦ - مجلة المحاماة المصرية س ٧ من ٤٣١ .

(٣) لهذا ليس تنافضاً قانونياً وجود حالات يمكن فيها المتضرر ، إذا برأت المحكمة الجزائية المدعى عليه ، أن يقيم الدعوى عليه أمام المحاكم المدنية مطالبًا الحكم عليه بالتمويض وفق أحكام القانون المدني ، على ما أشرنا إليه في هامش الصفحة ٢١٩ البند رقم ١٢٦ .

وعلى هذا يتوجب على قاضي الموضوع أن يبين الواقع الذي يبني عليه وجود الخطأ من جانب المدعى عليه ، ومتى ثبت القاضي توافقه الخطأ فلا رقابة لمحكمة النقض على هذه المسألة الموضوعية ، مالم يكن تكليفها من الوجهة القانونية غير صحيح ، فإذا لم يثبت توافق خطأ من قبل المدعى عليه فلا يرقى أي مجال لترتب المسئولية الجزائية عليه ، وتعتبر الحادثة التي أدت إلى النتيجة الضارة مجرد قضاء وقدر .

### ١٣٠ — الخطأ المفترض

القاعدة العامة في القانون الجنائي ، أن لا كون المعنوي لا يتوافق في الجريمة الابقيام القصد الإجرامي لدى فاعل السلوك المحرم أو باستادخطاً إليه ، ولكن في أحوال خاصة نرى المشرع يشذ عن هذه القاعدة ، لصلحة ياهاضورية ، فيترتب المسئولية الجزائية على شخص معين مفترضاً وجود خطأ منه افتراضياً ويواخذه به ، كما فعل بعض المشرعین في بجازة الآباء عن جرائم يقترفها أبناؤهم مفترضاً خطأ أولئك بعدم مرافقة هؤلاء وإحسان تربيتهم ، وكانت عاقبة بعض القوانين أصحاب المخلات العامة على مخالفات ترتكب في محلاتهم ولو كانوا غائبين عنها بافتراض إهمالهم إليها ، ولقد مثل أخذ المشرع السوري بهذا النوع من المسئولية في جرائم محدودة ، وأهم مثل لذلك مسؤولية مدير النشر أو المحرر أو رئيس التحرير بالنسبة للجرائم التي تقرف بواسطة الجريدة التي يشرف عليها ، فالمشرع يفترض في هذا النص أن واجب مدير النشر أو المحرر أو رئيس التحرير الإشراف الفعلي على محتويات الجريدة ومنع نشر ما يشكل جريمة ، فإذا تم نشر شيء فيها يكون جريمة ، فيعتبر شريكاً في الجريمة ويعاقب عقوبة الفاعل الأصلي لها ، وهذه المسئولية مبنية على افتراض قانوني بأن مدير النشر أو المحرر أو رئيس التحرير قد اطلع على كل مانشر في الجريدة ، وأنه قادر المسئولية التي قد تنجم عن النشر

فأمر به ، ولو أنه لم يطلع على ما نشر فعلاً<sup>(١)</sup> .

على أن هذه المسؤلية التي بناها المشرع على افتراض وجود قصد اجرامي او وجود خطأ لدى الناشر ، يمكن دفعها إذا أثبت مدير النشر أو المحرر أو رئيس التحرير أن النشر قد تم وهو في حالة من الحالات المانعة للعقاب ، كالغلط والقوة القاهرة والضرورة على ماسترفله فيها بعد<sup>(٢)</sup> .

### ١٣١ — الجرائم غير المقصودة

الجرائم غير المقصودة : هي الجرائم التي لا يتوافر فيها القصد الاجرامي ، مباشرةً كان او احتيالياً<sup>(٣)</sup> اما يتمثل ركتها المعنوي بـ خطأ يسند الى فاعل سلوك معين ، ونحن اذا رجعنا الى مختلف الجرائم التي نص عليها القانون ، وفي ضوء المعيار الشيفي للقصد الاجرامي الذي اخذ المشرع السوري به ، في المادة ١٨٨ بالنسبة للجرائم المقصودة السابق ذكرها ، وفي المادة ١٩٠ ع بالنسبة للجرائم غير المقصودة ونصها : « تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله الخطئين وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعها ، سواء توقفها فحسب ان بإمكانه اجتنابها » نستطيع تصنيف الجرائم غير المقصودة في الانواع التالية :

النوع الاول : الجرائم التي تكون من مجرد فعل او امتناع عن فعل خطيء ، ولا يستلزم القانون ان يكون لها اي نتيجة ضارة ، فهو اما يعاقب عليها كاحتياط توجيه مصلحة المجتمع خشية حدوث ضرر من تكرار الفعل او الامتناع عنه ؟ او من تطور الفعل بالعوامل المختلفة ، ف مجرد قيادة سيارة او اي عربة ، اذا ابتدأ الليل بالمبوط بدون نور ، تعتبر جريمة معاقباً عليها ، ولا

(١) انظر المادتين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات .

(٢) انظر « الوجيز » ج ١ ص ٣٤٧ .

(٣) انظر البند رقم ١١٨ وتقرير فؤاد عمون السابق الاشارة اليه .

يتوارد ذلك على حدوث أي نتيجة خارة ، كأنه لا أهمية لكون السائق قد قصد السير مطفئاً الأنوار ، أم أنه لم ينتبه إلى ذلك فهو مسؤول عن مخالفته القانون<sup>(١)</sup> .

وكذلك يعاقب القانون على مجرد اقتناه عيارات أو مكاييل أو غيرها من أدوات الوزن أو الكيل مختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون ، وذلك في الحالات المعدة للتجارة ولم تستعمل<sup>(٢)</sup> .

وفي القانون نجد أحياناً نصوصاً تتعاقب على الخطأ لذاته بعقوبة معينة ، فإذا نشأ عنها ضرر شددت العقوبة تشديداً معيناً بالنص نفسه ، كجريمة الموظف الذي يرتكب اهالاً في وظيفته أو في تنفيذ أوامر رئيسه ، إذ يعاقب بالغرامة ، أما إذا لم ينجم عن اهماله ضرر بصالح الدولة شددت عقوبته إلى الحبس حتى سنة<sup>(٣)</sup> .

النوع الثاني : الجرائم التي تتكون من فعل أو امتناع عن فعل مخطئين ، دون أن يقصد الفاعل أي نتيجة خارة ، ولكن كان في استطاعته أو من واجبه توقع النتيجة التي حصلت ، فمن يوقف سيارته في الطريق العام ، ثم يعمد إلى تسخيرها إلى خلف فيدعى طفلاً وقف وراءها ، ومن يحفر حفرة في الطريق العام ، ثم لا يتقيد بما يوجبه القانون من تنبية المارة إليها فيسقط فيها شخص ويموت ، وكذلك جميع الحوادث التي يتسبب فيها الفاعل بفعله أو امتناعه عن الفعل بذاته أو إيهام الآخرين ، تعتبر جرائم هؤلاء غير مقصودة ، ويسألون عن نتائجها باهملهم أو فلة احترازهم أو بعدم مراعاتهم للقوانين<sup>(٤)</sup> .

ولقد جاء المشرع السوري في قانون العقوبات بمثل على هذا النوع من الجرائم

(١) انظر المادة ١٤٤ من قانون السير رقم ٧١ المؤرخ في ٢٦/٩/١٩٥٣ .

(٢) انظر المادة ٦٦٣ من قانون العقوبات .

(٣) انظر المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات .

(٤) انظر المادتين ٥٥٥ و ٥٥٦ من قانون العقوبات .

اذ عاقب في المادة ٤٨٤ من طرح او سبب ولدا او شخصا عاجزا ، ثم شدد العقوبة اذا كان الطرح او التسبيب جرى في مكان قفر ، ثم قضى في المادة ٤٨٥ بـ «أخذة الفاعل» بنتيجة عمله اذا سبب للمجنى عليه مرض او اذى او افضى به الى الموت ، لـ «فراقة جريمة غير مقصودة» مادام لم يتوقع تلك النتيجة ، ولكن كان من واجبه ان يتوقفها .

على ان المشرع في بعض الجرائم المأمة ، لم يقتيد بالمعايير الشخصية للقصد الاختيالي الذي الزم نفسه به في المبادئ العامة ، فوضع عقوبات شديدة تتناسب مع خطورة النتائج غير المقصودة من الفاعل ، فنص في المادة ٥٣٩ ع على عقوبة الاغفال الشاقة لمدة عشر سنوات على الاقل ، اذا ادت حماولة اجهض حامل الى وفاتها ، ونص في المادة ٤٩٨ ع على عقوبة الاغفال الشاقة لمدة لا تقص عن اثنتي عشرة سنة اذا ادى فعل الاغتصاب او الفحشاء الى موت المعتدى عليها ، كما نص في المادة ٥٧٧ ع على عقوبة نصل الى الاعدام اذا ادى اضرار النار قصدا في الابنية او المصانع او البواخر او الطائرات الى وفاة انسان .

النوع الثالث : الجرائم التي تتكون من فعل او امتناع عن فعل مخطئين اذا توقع الفاعل النتيجة الضارة التي حصلت فيحسب ان بإمكانه اجتنابها ، كـ «اصطدام السيارة التي يقودها بسرعة» ، يحسب نفسه ماهرا الدرجة يتمكّن منها من تجنب اي حادث فإذا به يدعس شخصا او يصطدم بسيارة اخرى ، وكالذي يسدد بندقيته الى كرة على رأس شخص ويطلق النار عليها اثباتا لمهاراته فإذا به يصيب حامل الكرة نفسه ، او كمن يحمل سفينه في البحر اكثر من حمولتها معتمدا على القدر وحظ من فيها ، فتفرق بين فيها ، كل هؤلاء يأخذون بنتيجة اهمالهم او قلة احترازهم او خالفتهم القانون ، عن النتائج التي حصلت بفعلهم وتعتبر جرائمهم غير مقصودة .

وقد نص المشرع في قانون العقوبات على مثل هذا النوع من الجرائم ، هو المثل الذي ذكرناه في النوع الثاني من الجرائم غير المقصودة ، اذ عاقب في المادة ٤٨٥ ع

على نتيجة جريمة تسييب او طرح الولد او العاجز اذا انت الى ايذاء المجنى عليه او موته باعتبارها جريمة غير مقصودة، مادام الفاعل قد توقع النتيجة التي حصلت واعتقد ان في امكانه اجتنابها.

هذه هي الجرائم غير المقصودة ، كما عرفها القانون السوري معتمدا ، في تقدير المسؤولية الجزئية ، على حالة المخطئ النفسية و موقفه الذهني ، فاذا حصلت من فعل من الافعال نتائج خارة لم يتوقعها الفاعل ولم يكن من واجبه او باستطاعته توقعها فلا يؤخذ بها ، فمن يجهز باخرة للسفر وهي بحالة سليمة ولكن العواصف تتغلب عليها فتتغير قوتها بين فيها ، او من يقود سيارة وهي بحالة جيدة فيحدث معه اصطدام بخطأ غيره ويموت من جراحته بعض الناس ، او كساعي البريد الذي تعطيه الادارة رزمة ليسامها الشخص مرسلة اليه فاذا سلمه ايها انفجرت عليه قبلة كانت فيها فقتله ، كل هؤلاء لا يسألون عن مثل هذه النتائج التي لم يتوقعوها ولا كان من واجباتهم او باستطاعتهم توقعها . وتطبيقاً لهذا حكم القضاء بأنه اذا ثبت من التحقيقات ان المدعى عليه اجرى ما يجب عليه بحسب طاقته وقوته الجسمانية لمنع حدوث المصادمة من سرعة سير الحصان الناشطة عن سبب خارج عن ارادته ، فلا يكون هنالك اهمال ولا فلة احتراز من المدعى عليه تجعله مسؤولاً قانوناً عن صدم الحصان للمجنى عليه والتسبيب لقتله على الاثر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر امثلة عديدة في مصادر اشار اليها القلبي في هامش من ٢٢٢ .

## البحث الثالث

### الدافع

وأهتم الجرائم التي تميز بالدافع البراء

#### ٤٦— الدافع إلى الجريمة

#### ١٣٣— ماهية الدافع إلى الجريمة وتعريفه القانوني

كثيراً ما تسبق ارادة ارتكاب أي سلوك اجرامي، وحلة نفسانية يمر فيها مقترف السلوك، وينتزع عنها اندفاعه بارادته نحو الفعل المعقّب عليه في القانون، والعامل النفسي في هذه المرحلة يسمى «الباعث le motif». فالباعث إذن هو العامل الذي يحمل الإنسان على فعل نوع معين من السلوك، وهو أشبه بالقوة التي تحرك الارادة للنشاط في سبيل تحقيق فعل ذي مظهر مادي.

والباعث على الجريمة لا تدخل تحت حصر ، نتيجة اختلاف الناس من حيث الجنس والسن والثقافة والتفكير والعواطف والزمان والمكان ، فالجوع الذي يدفع للسرقة هو الباعث عليها ، وحب الانتقام الذي يدفع للقتل هو الباعث عليه. وإلى جانب الباعث على الجريمة يوجد هدف يرمي إليه مقترف السلوك الاجرامي ، وهذا الهدف هو النتيجة التي يريد حدوثها ، وإذا كان الباعث على الجريمة هو أول نقطة في حياة السلوك الاجرامي ، فالغاية هي نهايته ، وكل

ما سيتهدى فاعل السلوك الاجرامي ، او كل ما يسعى للحصول عليه باقتراحه السلوك ، تشمله الكلمة « الغاية le but » .

والغاية من الجرائم تختلف باختلاف طبيعة كل منها ، وباختلاف الجرائم وبواعتهم على الاجرام ، فقد تكون الغاية الحصول على المال في جريمة السرقة والاحتيال ، وقد تكون الغاية من جريمة المؤامرة على الحكومة الاستيلاء على الحكم ، وقد تكون مجرد التأثير او لاشباع شهوة من الشهوات .

وإذا كان مهلا في بعض الجرائم التفريق بين الباعث عليها والغاية منها ، فهناك كثير منها يصعب فيه هذا التفريق ، كما في جريمة اغتصاب الزوج<sup>(١)</sup> ، فان قصد الزواج فيها يعتبر باعثاً وغاية ، فهو باعث من حيث الرغبة في حصوله ، وهو غاية من حيث السعي لتحقيقه ، لهذا يعمد علماء القانون الجزائري الى استعمال لفظة « الدافع le mobile » لتشمل كلاما من الباعث والغاية .

ولم يكن الدافع فيها مضى اي اثر على قيام الجريمة او على توقيع العقاب ، ولكن الجزائريين الایطاليين اخذوا ، بعد ان تأثروا بالمذهب الوضعي<sup>(٢)</sup> ، ينادون بضرورة اخذ الدافع بعين الاعتبار عند دراسة شخصية الجرم ، وتأثر المشرع الایطالي بآرائهم فكان القانون الایطالي فتحاً جديداً في عالم التشريع الجزائري ، وقد اخذ عنه القانون السوري نقلاب عن القانون اللبناني في الكثير من المباديء الحديثة ومنها مبدأ النص على « الدافع » وقد عرفته المادة ١٩١ ع بايلي : « الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوجهها » .

### ١٣٣ — اثر الدافع في تكوين الجريمة

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٩١ ع على انه : « لا يكون الدافع عنصراً

(١) انظر المادة ٥٠٠ من قانون المقوبات وشرحنا لها .

(٢) انظر البند رقم ١٣ .

من عناصر التحريم الا في الاحوال التي عينها القانون ، ومن مقتضى هذا النص أن لا يكون للدافع أي أثر على وصف سلوك ما بأنه جريمة ، إلا إذا كان القانون يقيم للدافع وزناً فيجعل السلوك المذكور جريمة بسببه ، فلا يمكن ان يقال عن تأليف جماعية أو عقد اتفاق بين شخصين أو أكثر انه يشكل جريمة اذا لم ينص القانون على هذا ، والقانون يبيح تأليف الجماعات وعقد الاتفاقيات لغايات اجتماعية او اقتصادية او سياسية ، وقد يشجع ذلك كما تشجع الاخلاق كل اتفاق او تعاون للقيام بعمل خيري او انساني ، ولكن القانون يجعل من تأليف جماعية او من عقد اتفاق جريمة معاقباً عليها بالاشفاف الشاقة ، عندما يكون ذلك بهدف صدارته كتاب الجنایات ضد الناس او الاموال ، أو إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير <sup>(١)</sup> .

والقانون في جرائم كثيرة ، لا فائدة من حصرها <sup>(٢)</sup> ، ينص على الدافع فيجعله عنصراً من عناصر التحريم ، اي لا يمكن وصف الفعل المفترض بأنه جريمة الا اذا كان الدافع اليه هو الدافع الذي ينبع عليه القانون ، والشرع يستعمل الفاظاً عديدة للدلالة على الدافع ، فيقول مثلاً : ليدفعها الى مباشرة العدوان ( م ٢٩٥ ع ) ، او يقول : بقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص ( م ٣٢٦ ع ) وقارأة يقول : اذا كان غرضها منافيًّا للقانون ( م ٣٢٧ ع ) ، او يقول : صيانة لشرفها او ابقاء للعار ( م ٤٨٦ و ٥٣٧ ع ) ، واحياناً يقول : بسبب سافل ( م ٥٣٤ ع ) او بعامل الاشفاف ( م ٥٣٨ ع ) او لغاية غير تجارية ( م ٦٤٧ ع ) الى ما هنالك من التعبيرات التي يستهدف بها جعل الدافع عنصراً من عناصر التحريم .

وعندما يجعل القانون الدافع عنصراً من عناصر التحريم ، قد يجعل منه عنصراً رئيسياً في بعض الجرائم ، فمن مستلزمات النظام الديمقراطي مثلاً

(١) انظر المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات .

(٢) انظر « النظرية العامة للجريمة » من ١٩٤ .

الدعائية في الانتخابات العامة ، ومن ثأرت الدعاية التأثير في آراء الناخبين ، والى هنا لا دخل للقانون الجزائي في الامر ، ولكن اذا كان هذا التأثير او تلك الدعاية بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام فالامر يصبح جريمة منصوصاً عليها في المادة ٣٢١ ع ، وفي جرائم كثيرة نرى الدافع يغير طبيعة الجريمة فالخطف بالخداع او بالعنف جريمة تستوجب العقاب ، ولكنها جريمة جنحية اذا كان بقصد الزواج ( م ٥٠٠ ع ) وتصبح جريمة جنائية اذا كان الخطف بقصد ارتكاب الفجور ( م ٥٠١ ع ) .

على ان الدافع يصبح ، في بعض الجرائم ، عذراً مخففاً كما في جريمة الاجهاض ، اذ تستفيد المرأة منه اذا كان اجهاضها نفسها حافظة على شرفها ( م ٥٣١ ع ) ، وقد يكون الدافع سبباً لتشديد العقوبة ، كما في جريمة القتل قصداً التي عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة ، اذ تصبح العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكب القتل لسبب سالف ( م ٥٣٤ ع ) .

### ١٣٤ - تصنيف الدوافع الى الجريمة وأثرها في مدددة العقوبة

يختلف الدافع في كل جريمة ، كما أشرنا الى ذلك آنفاً ، باختلاف طبيعة الجريمة ، وباختلاف الباشرت عليها إن كان خيراً أو شريراً ، أو كان صادرأ عن حب أو بغض أو عن حاجة مادية أو عن حسد ، وكذلك يختلف باختلاف الغاية التي تؤخها الجرم ان كانت شريفة او سافلة ، وأخيراً يختلف الدافع باختلاف الجرم وما اذا كان الإجرام أصيلاً في نفسه أو طارئاً عليه ، مما يجعل حصر انواع الدوافع غير ممكن ، ولكن العلماء الإيطاليين جروا على تصنيف الدوافع من حيث طبيعتها إلى دوافع اجتماعية ودوافع غير اجتماعية ، وإلى دوافع شريفة ودوافع دينية ، وإلى دوافع سياسية ودوافع عادلة ، كما أنهم جروا على تصنيف الدوافع من حيث كميتها إلى دوافع متناسبة مع السلوك الإجرامي ، ودوافع غير متناسبة معه .

وجميع هؤلاء العلماء متفقون على أن الأصناف الأولى من الدوافع المذكورة يجب أن تكون من عوامل الرأفة وتحقيق العقوبة ، بينما الأصناف الثانية يجب أن تكون سبباً لأخذ الجرائم بالشدة ، وقد أثرت هذه الآراء على بعض المشرعين ، وفي مقدمتهم المشرع الإيطالي ، وبه تأثر المشرع اللبناني الذي أخذ عنه المشرع السوري هذا الاتجاه الحديث في التشريع الجزائري .

وعندما يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم يمكن للمشرع قد نص بنفسه على العقوبة الواجبة التطبيق ، وفي جرائم كثيرة ، كما سبق أن ذكرنا ، يجعل المشرع الدافع سبباً مشدداً أو سبباً مخففاً للعقوبة ، ولكن في بعض الحالات يبدو للقاضي ، وقد سكت المشرع ، أن العقوبة المفروضة في جريمة من الجرائم يجب أن تتأثر بالدافع إلى الجريمة المعروضة عليه ، لتتلاءم مع حالة الجرم الخاصة ، وهذه الملازمة تعتبر من أهم الأهداف التي يجب توخيها عند فرض العقوبة<sup>(١)</sup> ، وهذا حنف قانون العقوبات السوري الدافع إلى أصناف بالنسبة لأثرها في ملازمة العقوبة ، ونص على ما يتوجب على القاضي عمله في كل حالة ، تاركاً له تقدير طبيعة الدافع في حالة عدم النص عليه في القانون .

وإذا كان الكلام عن مفعول الدافع عند توقيع العقوبة من اتجاه قسم «الجزاء» فإننا نستطيع توزيع الدافع التي أشار إليها قانون العقوبات السوري على النوعين التاليين<sup>(٢)</sup> :

### اولاً : الدافع المخففة للعقوبة

ان الدافع التي توجب تحريف العقوبة هي : الدافع الشريف ، والدافع السياسي ، ودافع الضرورة لرد خطر جسم ، ودافع الغضب الحق .

(١) انظر البند رقم ٢٧ .

(٢) انظر «النظرية العامة للجريمة» ص ٢٠٨ .

### ثانياً : الدافع المشددة للعقوبة

ان الدافع التي توجب تشديد العقوبة هي : الدافع الشان ، ودافع الكسب ، والدافع الاناني الديني .

### ١٣٥ - تقسيم الجرائم بحسب الدافع البراء

تقسم الجرائم من حيث الدافع الى افترافها ، او بحسب طبيعتها ، الى انواع عديدة ، فيها المتناقض ، وفيها المتقابل ، وفيها المتداخل ، وأهم هذه الانواع هي :

١ - جرائم ضد المصلحة العامة Inf. contre la chose publique : وهي الجرائم التي تستهدف الاعتداء على مصلحة الدولة او المجتمع ، كجرائم الواقعة على امن الدولة من تخمين ومؤامرات او جرائم الخلة بواجبات الوظيفة كالرشوة والاختلاس ، او جرائم الخلة بسير القضاء او بالثقة العامة ، كشهادة الزور او التزوير ، او الجرائم التي تمس الاسرة او الاخلاق والآداب العامة ، وفي العصر الحديث تكاد تعتبر اكثر الجرائم واهماً موجهاً ضد المجتمع ، على ان قوانين العقوبات ما زالت محظوظة ب التقسيم التقليدي ، ونخص الابواب الاولى من القسم الخاص بهذا النوع من الجرائم .

٢ - جرائم ضد الافراد Inf. contre les particuliers : وهي جرائم التي تستهدف بالاعتداء حقاً شخصياً لاحد افراد الناس ، كالقتل والسرقة والاحتيال والذم والقبح ، وقد ياماً كانت لهذا النوع من الجرائم احكام خاصة من ناحية الاجراءات والاختصاص ، وقد زالت هذه الاحكام ، وإن بقيت آثار منها في جرائم محدودة كالزنا واساءة الامانة .

٣ - جرائم عادية Inf. de droit commun : وهي جرائم التي ترتكب بـ دافع افاني او شخصي بارادة آئمة او نتيجة خطأ ، سواء كانت موجهة ضد مصلحة عامة او ضد حق فرد من الناس .

٤ - جرائم سياسية *Inf. politiques* : وهي الجرائم التي تقترب بـ دافع سياسي ، وتستهدف تبديل او تعديل نظام الحكم او جهازه ، وتشمل جميع الأفعال التي يقوم بها اعداء النظام السياسي للدولة ، سواء من ناحية كيانها الخارجي كالاعتداء على استقلالها او سعادتها او سلامة اراضيها ، او من جهة نظام الحكم الداخلي فيها كالعمل على تبديل دستورها او شكل حكومتها او نظام سلطاتها العامة او حقوق افرادها السياسية .

ونظرآ لما هذا النوع من الجرائم من اهمية قانونية كبيرة ، فقد خصصنا النبذة التالية من هذا البحث ، للكلام عنها بشيء من التفصيل .

٥ - جرائم الاجتماعية *Inf. sociales* : وهي الجرائم التي يكون الاعتداء فيها يستهدف النظام الاجتماعي او الاقتصادي ، ويغلب في هذا النوع من الجرائم ان لا يكون موجهاً إلى نظام دولة معينة او شكل حكومة بالذات ، بل أصبح في هذا العصر يوجه إلى الأوضاع الاجتماعية او النظم الاقتصادية في العالم بأسره ، وتنتظر الدول المختلفة إلى مثل هذه الجرائم نظرات مختلفة بحسب نظامها السياسي والاقتصادي ، ويغلب الرأي الذي يعتبر هذه الجرائم نوعاً من الجرائم السياسية .

٦ - جرائم الفوضوية *Inf. anarchiques* : وهي الجرائم التي يرتكبها أشخاص لا مثل عليا لهم ، غير هدم الأسس الاجتماعية في العالم ، ومحاربة النظم القائمة على اختلافها ، وجل ما يهدفون إليه القضاء على فكر الدولة واسكاث حكومات العالم تعمل على مكافحة هذا النوع من الجرائم بشدة ، وأكثر علماء القانون متقدون على اخراجهم من عداد الجرائم السياسية .

٧ - جرائم الحرب *Inf. de la guerre* : وكان الظافرون في الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ - ١٩٤٤ قاموا بمحاكمة أعدائهم باسم « مجرمي الحرب » على أفعالهم العدوائية التي كانوا يستهدفون من ورائها الفلبية في الحرب ، ويرغم أن الأفعال التي أسندت إلى كبار هؤلاء مجرمي الحرب من كانت تعتبر إلى ما قبل الحرب المذكورة من الجرائم السياسية ، فإن الأحكام التي أصدرتها

محاكم الحلفاء ، بدأت توجه علماء القانون الجزائري نحو دراسة هذا النوع من الجرائم دراسة واقعية تاريخية<sup>(١)</sup> .

٨ - جرائم ضد الإنسانية Inf. contre l'humanité : وكان من نتائج الحرب العالمية الثانية أيضاً ، ومحاكمة كبار قادة الدول التي خسرت الحرب عن جرائم القتل الجماعي وإعدام الأمري والرهائن ، وما شابه هذه الأعمال التي سميت بجرائم الحرب ، أن قام بعض علماء القانون الجزائري يدعون إلى ابتكاد نصوص في قانون كل دولة تعاقب بالموت على افعال اتهمها جرائم ضد الإنسانية ، وتشمل هذه الجرائم جميع افعال القتل والتعذيب المؤدي بطبيعته إلى الموت ، سواء ارتكبت أيام السلم او زمن الحرب ، وسواء أوقعت على افراد او جماعة معينة من الناس ، وذلك بـ دافع الحقد والرغبة في القضاء عليهم بسبب آرائهم او معتقداتهم او أعرافهم او قومياتهم او دياناتهم .

## § ٢ — الجرائم السياسية

### ١٣٦ - افتلاف الرأي في الجريمة السياسية ونلوره

كانت الجريمة السياسية في العهد الغابر من اشد الجرائم خطورة ، وكان العقاب عليها شديداً قاسياً ، قد يصيب الجرم في شخصه وماليه واسره ،

(١) انظر Donnedieu de Vabres في مقاله المنشور في مجلة العلوم الجنائية عدد ١٠

سنة ١٩٤٧ بروكلن تحت عنوان Le jugement de Nuremberg ، وفي محاضراته عن حاكمة نورمبرغ Cours de doctorat باريس ١٩٤٧-١٩٤٦ .

ولكن بتقدم الافكار الحرة ، وحدوث الكثير من الانقلابات السياسية والاجتماعية ، أخذ المجتمع ينظر الى الجرم السياسي نظرة مختلفة عن تلك التي كانت تعتبره خارجاً على المجتمع ، خطراً يستحق اقصى العقوبات<sup>(١)</sup> .

وفي الحقيقة ، ان الجرم السياسي لا يرتكب الجريمة مدفوعاً بالرغبة في تحقيق مصلحة ذاتية ، وإنما هو شخص مغامر بدفعه تعصبه الشديد لعقيدته وأيمانه القوي بها ، ورغبته في تحقيق المثل العليا التي يتصورها ، بحسب تفكيره ، الى ارتكاب الاعمال التي يرى انها الوسيلة الصالحة ، للوصول الى خير يأمل تحقيقه من اجل حقوق الجماعة السياسية او من اجل تغيير نظام الحكم القائم في بلده ، وهذا كله كان الحكم على الاجرام السياسي مختلف باختلاف النتيجة التي تتبثق عنه ، فالشخص الناجح في تحقيق غرضه يعتبره الناس منقذاً أو بطلاً يستحق التقدير والتجليل ، واما من يتحقق فيه فهو الجرم الخارج على الجماعة ، العاشر بأمنها وسلامتها المستحق اشد العقوبات الرادعة .

على ان الجريمة السياسية ، مازال النظر اليها حتى اليوم مختلف باختلاف التشريع في الدول المتباينة في نظام الحكم القائم فيها ، فالجرائم السياسية يتمتع بعطف كبير في الدول الديموقراطية ، لا يتمتع به في الدول ذات النظام الديكتاتوري وينبني على هذا اختلاف قوانين العقوبات في العالم اختلافاً كبيراً في احكامها بحسب حداثتها من جهة ، وبحسب نظام الحكم في الدولة من جهة ثانية .

### ١٣٧ - "التمييز بين الجرائم العادلة وبين السياسية منها

كان من اثار المذهب الوضعي<sup>(٢)</sup> التمييز بين الجرم العادي الذي يقتوف

(١) انظر Donnedieu de Vabres ص ١٠١ - وعلى راشد ص ١٧٤ -

وعلي بدوي ص ٧٦ .

(٢) انظر البند رقم ١٣ .

الجريدة بداع من غرائزه الانانية ، وبين المجرم السياسي الذي يقترف الجريمة بداع من مثل عليا يؤمن بها بطبيعة خيرة ، الى جانب التمييز بين الاجرام الوراثي وبين الاجرام المنبعث من تطور النظم السياسية ، مما جعل المؤمنين بهذا التمييز يدعون الى وجوب التفريق بين معاملة المجرمين السياسيين وبين معاملة المجرمين العاديين ، وقد اثرت هذه الدعوة بوضع انظمة تلزم بحسن معاملة المجرمين السياسيين في كثير من الدول المتقدمة ، غير ان طبيعة النظم الاستبدادية السائدة في دول اخرى ، او التي آلت اليها امر الحكم في بعض تلك الدول نفسها ، كانت تدعو الى تشديد العقوبات التي تفرض على المجرمين السياسيين ، والى مكافحة الجرائم السياسية بالقسوة والارهاب ، مما كان يدعو الى تحديد البحث حول الجرائم السياسية وتحديدها ، فيما بين العلامة وفي المؤشرات الدولية القانونية المختلفة ، وخصوصاً بعد ان اعادت بعض الدول النظر في موقفها من الجرائم السياسية واخذت تضيق مفهومها ، لتواجه بالالتزام الشدة الجرام التي تهدد الدولة في أمها الخارجي ، والتي يرتكبها الارهابيون والفووضيون واعداء النظم الاجتماعية على اختلاف دوافعهم اليها<sup>(١)</sup> .

ان اهم الابحاث في الجريمة السياسية تدور حول تحديد مفهومها والتمييز بين انواعها الثلاثة التالية<sup>(٢)</sup> :

١ - **الجرائم السياسية البختة** délit purement politique : وهي تشمل جميع الافعال التي توجه نحو كيان الدولة الاسامي او سلطاتها الدستورية

(١) انظر Lombroso et Laschi في كتابهما « الجريمة السياسية والثورات » ترجمة باريس ١٨٩٢ - و Rodière في « الجريمة السياسية » - اطروحة باريس ١٩٣١ و M. Ancel في مقالة عن الجريمة السياسية والقانون المبزاني في القرن العشرين . المنشور في مجلة التاريخ السياسي والدستوري باريس ١٩٣٨ .

(٢) انظر « النظرية العامة في الجريمة » ص ٢٠٠ .

أو نظام الحكم السياسي القائم فيها ، لتفويضه أو تعديله أو الإخلال به ، كالتآمر على قلب الحكومة أو تغيير الدستور أو تعديله ، كما تشمل الأفعال التي تمس حقوق السياسية للجماعات أو الأفراد ، كبعض جرائم الانتخابات والصحافة والتكتلات الحزبية .

٢ - الجرائم المركبة *delits complexes* ويسمىها بعض علماء القانون الجرائم المختلطة ، وهي الأفعال التي ترتكب بداعي سياسي فتضر بحق شخصي ، وتشمل جميع صور الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي ، كالاعتداء الذي يقع على رئيس الدولة أو أحد وزرائها أو رجال السياسة فيها لغاية سياسية ، وكالسرقة ترتكب للمحصول على وثائق تتعلق بالنظام السياسي للدولة .

٣ - الجرائم المرتبطة *delits connexes* وهي جرائم عادية تلازم جرائم سياسية ، كالأفعال الجرمية التي تقترف في أثناء حركات ذات طابع سياسي ، كجريمة نهب محل الأسلحة لاستعماله في أغراض سياسية ، أو كجريمة إشعال حريق من أجل إضرام ثورة سياسية ، أو كسرقة مصرف لتغذية منظمات سياسية .

### ١٣٨ - النظريات المختلفة للتغيير بين أنواع الجرائم

رأى علماء القانون الجزائري في تحديد الجريمة السياسية مختلفاً جداً ، وقد نشأت عن اختلاف الرأي مذاهب ونظريات عديدة ، بعضها يأخذ نبأ الفاعل أو الدافع له معياراً لوصف الجريمة بأنها سياسية أو غير سياسية ، وبعضها تتخذ هذا المعيار من طبيعة الحق المعتمد عليه أو من موضوع الجريمة ، وثمة مذاهب توافق بين المعايير وتأخذ بمعيار يجمع بين معاينتها ، ويذكرنا إيجاز جميع الآراء والمذاهب المختلفة ، بحسب المعيار الذي تأخذ به ، إلى هاتين الطائفتين من النظريات :

## ١ - طائفة النظريات ذات المعيار الشخصي

يرى أنصار المعيار الشخصي critérium subjectif ان الجريمة تعتبر سياسية او عادلة حسب الباعث او الدافع لدى الفاعل<sup>(١)</sup>، فهي سياسية إن كان الباعث او الدافع سياسياً ، وإلا فهي جريمة عادلة ، وبحسب هذا الرأي يمكن ان تعتبر جميع جرائم الاغتيال السياسي من قتل ملك او وزير او أي خصم سياسية ما . ام الدافع اليها سياسياً ، أما اذا كان الجرم قد انتهز فرصة قيام ثورة سياسية فاقدم على النهب او السرقة بداعي الكسب فجرئته جريمة عادلة .

وام نقد وجه الى اصحاب هذا المعيار هو ان الباعث او الدافع ، اذا صح ان يراعى عند تقدير العقوبة ، فلا يصح ان يجعل منه المعيار الوحيد لتحديد طبيعة الجريمة المقترفة ، هذا من جهة ومن جهة اخرى ، فان الاخذ بالمعيار المذكور يوسع مفهوم الجريمة السياسية حتى يمكن ان تدرج فيه اكثر جرائم العادلة ، فيكفي اي مجرم التذرع بالدافع السياسي حتى تصبح جرئته سياسية ، وخاصة وان الدافع من الامور الحفيدة التي يتغدر معرفة حقيقتها احياناً ، او يتغدر تمييزها اذا ما اختلطت بواعتها وتعددت احياناً اخرى ، وقد يؤدي الامر الى اعتبار الجرائم العادلة كلها جرائم سياسية ، وهذه نتيجة غير منطقية ولا يمكن قبولها .

## ٢ - طائفة النظريات ذات المعيار الموضوعي

يرى أنصار المعيار الموضوعي critérium objectif ان موضوع الجريمة او طبيعة الحق المعتمد عليه هو الذي يبين صفتها<sup>(٢)</sup> فما دامت الجريمة موجهة

(١) يعتمد بعض انصار هذه النظرية الباعث ومضمه يعتمد الغاية وآخرون يتولون بالداعم معياراً للتفريق ، وقد عرف Rodière الجريمة السياسية في كتابه «ابن الاشارة اليه بانها: «الجريمة التي تدفع الفاعل الى ارتقاها اشكاله السياسية» .

(٢) جاء في كتاب لوهبروزو ولاسكي عن الجريمة السياسية السابق ذكره ٢ ج =

ضد النظام السياسي للدولة بقصد تعديله أو تغييره ، أو مادام الاعتداء موجهاً ضد الدولة بوصفها سلطة عامة تكون الجريمة سياسية ، ولا يمكن أن تعتبر جريمة سياسية الأفعال الموجهة ضد فرد من الأفراد ، مهما كانت صفتة ، والغالبية من أصحاب هذه النظرية ، وإن لم يهموا الدافع إلى الجريمة قاماً ، الا انهم يؤكدون على ان الصفة السياسية تنتج من الفعل نفسه لأن الدافع إليه ، فجريمة السرقة تعد جريمة عادية ، مهما كان الدافع إليها ، وكذلك تبقى جريمة القتل ولو كان الدافع إليها تحقيق غرض سياسي .

وأنهم نقد يوجه إلى المعيار الموضوعي ، إغفاله الناحية المعنوية في الفعل ، فهو لا يعبأ بتبني الدافع أو شرف الغاية التي تواхها الفاعل ، وكما تكون نتيجة الأخذ بهذا المعيار وحده غريبة ، إذ يعتبر كل اغتيال سياسي مجرد جريمة قتل عادية في خوده المعيار . كور ، بينما قد تصبح أكثر الجرائم الخلة باسم الدولة الخارججي ، كالتجسس والاتصال بالعدو ، ما أمت موجهة ضد سلامة الدولة و كيانها مجرأة سياسية !

### ١٣٩ - الرموز السائدة في العصر الحديث

ان الأخذ بالمعيار الشخصي يتفق و مبادئ المذهب الوظيفي ، كما مبقى ان ذكرنا ، وإليه ينبع كثير من العياء الجزائريين ، و تؤيده اجهاثهم في المؤشرات الدولية للقانون الجزائري<sup>(١)</sup> ، إلا أن الأخذ بالمعيار الموضوعي تدعوه ضرورة التضييق من نطاق الجرائم السياسية ، حفاظاً على كيان الدولة القائم واستقرار نظام الحكم فيها .

= من ٦٠ التعريف الآتي : « الجريمة السياسية هي كل اعتداء ينبع على الحقوق التي وضعتها الأكثريية من أجل حماية واحترام النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ارتضتها » .

(١) انظر اعمال المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاجن سنة ١٩٣٥ .

طبعة Pedone باريس ١٩٣٨ .

وإذا كانت الجرائم السياسية البحتة لا تثير في وصفها ، لا من حيث الدافع إليها ولا من حيث موضوعها ، أي اختلاف عند الاخذ بأحد معياري التفريق بين الجرائم العادلة والجرائم السياسية ، فإن الجرائم المركبة لا تثير أيضاً اختلافاً كبيراً ، اذ هي جرائم عادلة عند من لا يقيم للدافع اي وزن ، وهي سياسية مادام الدافع إليها سياسياً عند انصاره ، أما الجرائم المرتبطة فإنها تثير اشد الخلاف في اعتبارها سياسية او عادلة ، لا بين انصار المعيارين فحسب ، بل بين انصار المعيار الموضوعي انفسهم<sup>(١)</sup> .

هذا وتسود اليوم النظرية الموضعية ، بالنسبة للجرائم المركبة ، في أحكام القضاء الفرنسي ، وفي معاهدات تسليم الجرائم بين أكثر الدول ، إذ ينص فيها عادة على مبدأ التسلیم في جرائم الاعتداء على رئيس الدولة ، أو على أحد أفراد أسرته إن كان ملكاً ، ويسمى هذا النص بـ «الشرط البلجيكي Clause belge»<sup>(٢)</sup> . على ان بعض العلماء حاول ان يجمع بين المعيارين المتعارضين فيما يتعلق بالجرائم المركبة ، وقد اطلق على هذه المحاولة اسم «نظورية الوجحان» ويتلخص الرأي فيها بان الدافع السياسي في مثل الجرائم المذكورة لا يمكن ان يحيو عن الفعل حفة الجريمة العادلة ، غير انه يمكن القول بان الدافع يعدل طبيعة الجريمة ، بعض التعديل ، وذلك باضافة اللون السياسي إليها ، مما ينبغي معه ترجيح اي الوصفين السياسي او العادي اصبح انساب او وجح لتلك الجريمة . وقد اخذ المشرع السويسري بهذه النظرية في قانون تسليم الجرائم الصادر سنة ١٨٩٢ ، تاركاً للقضاء حق الترجيح ، وهذه النظرية منتقدة لعدم وضعها قاعدة عامة وتركها الامر الى السلطة القضائية ، مما يزج بهذه السلطة ، عند تقدير موقف الدولة السياسي ، في

(١) انظر العيد من ٧٤ - و Garraud «المطول» ج ١ ن ١٢٤ .

(٢) سي كذلك لانه وضع لأول مرة في المعايدة التي عقدت بين بلجيكا وفرنسا سنة ١٨٥٦ ، وقد افتقسته أكثر المعاهدات بعدئذ .

شُوون من السياسية يجب أن تظل بعيدة عنها<sup>(١)</sup>.

واليوم يكاد يكون مبدأً متفقًا عليه، المبدأ الذي اقره المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد سنة ١٩٣٥ في كوبنهاغن وهو: « لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي لم يقدم عليها فاعلها الا تحت تأثير دافع اثني ديني »<sup>(٢)</sup>.

أما الجرائم المرتبطة ، فميل علماء القانون الجزائري واضح في اعتبارها في حكم الجرائم السياسية التي ارتبطت بها ، غير ان هؤلاء العلماء متذمرون على قبول المبدأ الذي وضعه مؤتمر القانون الدولي المنعقد في أكسفورد سنة ١٨٨٠ ، وأيدوه في اجتماع جنيف سنة ١٨٩٢ ، وهو ينص على ان صفة الجرائم التي ترتكب في خلال ثورة أو حرب أهلية تتوقف على اباختها في تقاليد الحروب ، فإذا وقعت من أي الفريقين على الآخر في المعركة وفي سبيل قضيته ، فهي جرائم سياسية ، الا اذا كانت اعمالاً وحشية ، أو تخريبًا عابثًا تحرمه قوانين الحرب ، كقتل الامری واعدام الرهائن وتخريب الشوارع<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فالجرائم المرتبطة تعتبر من الجرائم السياسية ، الا اذا كانت افعالاً وحشية او تخريبية ، وفي هذا الاعتبار مزدوج من المعيارين الشخصي وال موضوعي<sup>(٤)</sup>.

وفي سنة ١٩٣٠ صدر قانون العقوبات الإيطالي فإذا به يأخذ بالنظريات الشخصية في تحديد الجرائم السياسية ، إذ نص على أن الجريمة السياسية هي كل

(١) انظر Cours de droit criminel في ج ١ ن ٧٦

ص ١١٧ .

(٢) انظر كتاب المؤتمر السابق ذكره ص ٤١٧ - وكانت من توصيات المؤتمر ايضاً:

« لا تعتبر سياسة الجرائم التي تشكل خطراً عاماً او حالة ارهابية ». .

(٣) انظر نص قرارات المؤتمر في Vidal et Magnol ج ١ ن ٧٦ ، وهي تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم المرتكبة او الملازمة لجرائم سياسية لم تكن من اشد الجرائم خطورة من حيث الاخلاق والحق العام كقتل ، والاجرام والنف و المرفات الجسيمة ، وخاصة ما ارتكب منها العنف الخ ...

(٤) انظر علي بدوي ص ٨٤ .

«جريدة نفس المصالح السياسية للدولة، أو تشكل اعتداء على حقوق الفرد السياسي»، ويعتبر الجريمة العادلة سياسية أيضاً إذا دفعت اليه اكلياً - أو جزئياً «دفاعاً سياسية» وليس لما أخذ به القانون الإيطالي من أهمية عملية كبيرة إلا في مربان القانون الجزائري الإيطالي على الجرائم السياسية التي يرتكبها الإيطاليون أو الأجانب ضد الدولة الإيطالية خارج أراضيها ، وفي تسامي الجرائم، أما فيما عدا ذلك فإن القانون الإيطالي لا يفرق كثيراً في العقوبات أو الأصول الجزائية ، بين الجرائم السياسية والعادلة بل أنه يقرر عقوبة الإعدام لبعض جرائم الاعتداء على نظام الدولة الخارجي أو الداخلي<sup>(١)</sup>. وبهذا يبقى القانون الإيطالي مثالاً من الوجهة النظرية فقط، إلى جانب تشدد في حماية الدولة ونظامها من الوجهة العملية.

ومما يجدر الإشارة إليه ، الاتجاه الجديد في الاجتهد التشريع الجزائريين، نحو استبعاد جرائم الاعتداء على نظام الدولة أطلق على حماية الدولة ونظامها من الوجهة العملية، وذلك لما فيها من أعمال احتيال والغدر التي يرتكبها الجرم ، والتي لا تتفق وما ينتفع به من المميزات في المعاملة وفي العقوبة ، فهي في أكثر الأحيان جرائم ترتكب ضد الوطن لا ضد الحكومة القاعدة فقط ، ولهذا فإن الاجتهد الحديث ينفر من اعتبارها جرائم سياسية ، كما أن التشريع يتوجه أيضاً نحو اعتبارها من جرائم العادلة الخاتمة التي يعاقب على بعضها بالإعدام ، مثل جريمة حمل السلاح في صفوف العدو ، ودس الدسائس لديه .

#### ١٤ - الجرائم السياسية في القانون السوري

يعتبر قانون العقوبات السوري من القوانين التي أخذت ، فيما يتعلق بالجريمة السياسية ، بأخذ الآراء المتفق عليها بين علماء القانون الجزائري ، والأحكام التي

(١) راجع المادة ٨ من القانون الإيطالي المذكور وتسلسلات Casabianca ، وكذلك الماد ٢٤١ وما بعدها و ٢٨٤ وما بعدها - انظر على بدوى ص ٨٦

جاء بها أحكام منتقاة من مختلف النظريات الشخصية وال موضوعية ، مع مراعاة التوصيات الهامة التي أقرتها المؤتمرات الدولية .

أما الأسس التي يقوم التشريع السوري عليها فهي :

أولاً - أخذ المشرع السوري بما أخذ به القانون الإيطالي في تعريف الجريمة السياسية البجتة ، إذ نص في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على ما يلي :

١ - الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بداعم سياسي .

٢ - وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ، مالم يكن الفاعل قد اقاد لداعم اثني دنيء .

وبهذا التعريف للجريمة السياسية يكون المشرع قد أخذ بالمعايير الشخصية من جهة ، وال موضوعي من جهة ثانية ، ثم قيد ذلك بما أوحى به مؤتمر كوبنهاغن ، فاستثنى من الجرائم السياسية الجرائم التي يكون الفاعل فيها قد اقاد لداعم اثني دنيء .

ثانياً - أخذ المشرع السوري في المادة ١٩٦ ع ، فيما يتعلق بالجرائم المركبة والجرائم المرتبطة ، بالاحكام التالية :

١ - تعدد جرائم سياسية ، الجرائم المركبة او الملازمة لجرائم سياسية ، مالم تكون من أشد الجرائم خطورة من حيث الأخلاق واسمح العام ، كقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الاملاك احرافا او نسفا او اغراقا ، والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف ، وكذلك الشروع في تلك الجرائم .

٢ - أما في الحرب الاهلية او العصيان ، فلا تعدد الجرائم المركبة او المتلازمة سياسية ، الا اذا كانت عادات الحرب لانفعها ولم تكن من اعمال البربرية او التغريب .

وبهذه الاحكام يكون المشرع السوري قد اعتبر الجرائم المركبة والمرتبطة ،

تبعاً للمعيار الشخصي ، من الجرائم السياسية ، غير انه في ذلك بشرط موضوعية ، فنفي الصفة السياسية عن كل جريمة من نوع الجنایات ، اذا كانت خطيرة من حيث الاخلاق والحق العام apposé de vue de la morale et du droit commun أما الجنح ولو كانت على شيء من الجسمانة ، فهي اذا رافقت او لازمت جريمة سياسية ، فلا تخرّبها من الصفة السياسية .

وهذا الذي أخذ به المشرع السوري من المعايير الشخصي والموضوعي افضل ما يؤخذ به ، لبعده عن الغلو من جهة ، ومحاباة الاخلاق والسلامة العامة من جهة ثانية ، وهو ما أوحى به مؤتمر القانون الدولي المنعقد في جنيف سنة ١٨٩٢ ، وقد سبقت الاشارة اليه<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : - أخذ المشرع السوري في المادتين ٣٨ و ٤٠ من قانون العقوبات بنظام العقوبات المتوازية او المقابلة<sup>(٢)</sup> Système de peines parallèles تميزاً بين الجرائم العادية والجرائم السياسية ، جاءاً لـ هذه الجرائم عقوبات خاصة تقابل عقوبات الجرائم العادية تنسجم مع نيل الدافع السياسي والمستوى الخلقي لل مجرميين السياسيين ، وقد اوجب المشرع في المادة ١٩٧ ع على القاضي بالحكم به العقوبات السياسية كلما تحقق لديه ان للجريمة طابعاً سياسياً<sup>(٣)</sup> .

رابعاً : - أخذ المشرع السوري ، حماية كيان الدولة واستقلالها ، بعين الاعتبار في الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ ع ، فمنع القاضي من ابدال العقوبات السياسية بالعقوبات العادية في الجرائم الواقعة على أمن الدولة اخراجي ، كجرائم التجسس ، والصلات غير المشروعة بالعدو ، والجرائم الماسة بالقانون الدولي ، او الرامية الى النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ، او جرائم المتعهددين في زمن الحرب او عند توقيع نشوئها ، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٦٣ - ٢٩٠ من قانون العقوبات .

(١) انظر البند السابق - و Vidal et Magnol ج ١ ن ٧٦ / ٤ .

(٢) سنذكر المقصود من هذا النظام في القسم الخامس بـ «الجزء» .

(٣) انظر تفصيلاً او في «الوجيز» ج ١ ص ٩٩ .

خامساً : - اخذ المشرع السوري ، في المادة ١٩٨ ع ، ببدأ الربط بين الجرائم السياسية والمفهوم الانلأقي الاجتماعي فارجع على القاضي ان يحكم بالعقوبات العادلة بدلًا من العقوبات السياسية المقابلة في أي جريمة سياسية ، كلما تحقق أنها ارتكبت بداعف نافي دنيء ، وذلك تنفيذًا لوصية مؤتمر كوبنهاغن السابق الاشارة إليها .

سادسًا : - حمى الشرع السوري ، اللاجئين إلى سوريا ، بسبب مبادئهم السياسية او بسبب دفاعهم عن الطوية ، فمنع من تسليمهم إلى دولة ثانية ، وذلك في المادة العشرين من الدستور ، كما انه اقر ببدأ رفض تسلیم اي مجرم موجود في سوريا الى دولة اخري اذا كانت جريمه ذات طابع سياسي ، او ظهر ان طلب تسلمه كان لغرض سياسي ، وذلك في المادة ٣٤ من قانون العقوبات<sup>(١)</sup> ، وقد دعم هذا المبدأ في جميع الاتفاقيات القضائية التي عقدتها سوريا مع الدول العربية والاجنبية<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر البند رقم ٧٤ .

(٢) في بعض الاتفاقيات المشار إليها قيد خاصة من أجل اعتبار الجريمة جريمة سياسية - انظر « الوجيز » ج ١ من ١٠٣ - وانظر الهام من نصوص تلك الاتفاقيات في من ٢٧٠ من الجزء نفسه .

## الفصل السادس

### الركن المادي

١٤١ — ماهية الركن المادي وأوجهاته المترتبة به

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي ، أو هو السلوك الذي نص عليه القانون فيجعل منه جريمة معاقباً عليها ، اي هو ما يحرم القانون افتراضه ، والاقتراف لغة ، الفعل والاكتساب والارتكاب ، وكلها الفاظ تدل على نوع من النشاط المادي او « السلوك » ذي المظهر الخارجي ، وعلى هذا فالتجريم لا يتحقق الا عملاً مادياً او سلوكاً ذا مظهر خارجي ، سواء أكان ذلك بصورة إيجابية كالقيام بفعل او بحركة او بلفظ ينفي عنه القانون ، او كان بصورة سلبية كترك فعل او الامتناع عن عمل أمر به القانون .

ومن نتائج هذا التعريف للركن المادي ، ان القانون الجزائي لاسلطان له على مافي خواص الناس من نوايا عدوائية ، او على مافي مخيلتهم من صور اجرامية او على مافي نفوسهم من اهواء شريرة ، الا اذا اخذت ، أي تلك النوايا والصور وهذه الاهواء ، مظهراً خارجياً يمكن لمسه او تحديده ، وبهذا يظهر جلياً اختلاف احكام القانون عن قواعد الاخلاق ، تلك التي تنفذ الى الفكر والضمير ، فتحاسب صاحبها على مافيها من شر وسوء .

لا بل ان دساتير اغلب الدول في العصر الحديث تكفل للناس حرية الرأي ،

وتعطى كل فرد الحق في أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائل وسائل التعبير ، ولكنها جميعها تقيد هذا الحق ، بان لا يتتجاوز الحدود التي يعيدها القانون ، والقانون لا يجعل من حرية الرأي جريمة معاقباً عليها، الا اذا اخذت مظهرا خارجيا واصبحت «ساوكا» يخل بالقيم الاخلاقية التي ارضاها المجتمع لنفسه ، او يمس الحقوق العامة او الاخلاص التي تقرها القوانين السائدة في الدولة وتحميها بعقوبة ما .

ويختلف علماء القانون الجزائري وشراحه في منزج مجدهم عن الركن المادي تبعاً للترقيب الذي أذموا أنفسهم به من جهة ، وتبعاً للنصوص القانونية التي يدورون في ذلك الكلام عنهم من جهة ثانية ، فبعضهم يقصر مجده في الركن المذكور على موضوع الشروع في الجريمة والاسترالك فيها<sup>(١)</sup> ، وبعضهم لا يبحث الا في طبيعة الركن المادي ومظاهره الابجدي والسلبي<sup>(٢)</sup> ، بينما يكتفي شراح آخرون بالبحث عن الفعل المادي نفسه واحد الادنى له<sup>(٣)</sup> ، وقد يكتفى البعض ببحث عناصر الركن المادي وشروطه<sup>(٤)</sup> ، جاعلين من موضوع الشروع والاسترالك مجدين قائمين بذاتهما ، وهناك شراح ي Miz جون بين بعض هذه الابحاث وبعضاً الآخر<sup>(٥)</sup> .

اما المشرعون الجزائريون فكانوا في ترتيبهم القديم لقوانين العقوبات ، لا يهتمون بعناصر الجريمة إهتماما متسلسلاً ، اما المشرعون الجدد فأخذوا يظهر ون اهتمامهم بعناصر الجريمة وبيان الاحكام المتعلقة بكل عنصر متسلسلة مرتبة ، وهذا ما اتباهه المشرع في سوريا ، فبحث في الفصل الذي خصه بالركن المادي : عن الشروع في الجريمة المستحبة ، وعن الصلة السببية

(١) انظر مرسى والعيد ص ٢١٦ ومحود ابراهيم ا匡اعيل ص ٢٢٥ .

(٢) انظر Donnedieu de Vabres ص ٢١٢ .

(٣) انظر احمد الراشد ص ١٥٩ .

(٤) انظر محمد مصطفى ص ١٦٣ .

(٥) انظر وقارن Garraud «الوجيز» س ١٩٠ والمصادر الاخرى المشار اليها سابقاً .

وأجتماع الأسباب ، وعن اجتماع الجرائم المادي ، وأخيراً عن وسائل العلانية .  
وتبعاً للترتيب الحديث الذي أخذ به قانون العقوبات السوري ، سنقسم  
هذا الفصل إلى الابحاث التالية <sup>(١)</sup> :

البحث الأول : الشروع في الجريمة .

البحث الثاني : الصلة السببية وأجتماع الأسباب .

البحث الثالث : اجتماع الجرائم المادي .

البحث الرابع : وسائل العلانية .

وستنكلم في بحث خامس عن: أنواع الجرائم بالنسبة إلى الركن المادي .

## البَحْثُ الْأَوَّلُ

### الشروع في الجريمة

#### ١٤٣ — مراحل تفتيذ الجريمة

ان المظهر المادي للجريمة ، او السلوكي الاجرامي المعاقب عليه ، لا ي تكون  
 الا بعد خطوات يخطوها الجرم تم بعدها الجريمة ، فيستحقق عندئذ العقاب الذي  
 فرضه القانون ، أما الخطوات الاولى فلا عقاب عليها ، كما ان الخطوة الأخيرة  
 قد يراها تتحقق النتيجة التي يحررها القانون وتكون الجريمة تامة ويستحقق الفاعل  
 عقاباً كاملاً ، وقد تم الخطوة دون ان تتحقق النتيجة المذكورة ، وفي هذه الحالة  
 تعتبر الجريمة مشروعاً فيها فقط ، ويستحقق الفاعل عقاباً حددته القانون بالشروط التي

(١) انظر « الوجيز » ج ١ ص ٢٨٥ وج ٢ ص ٤٢٤ - وانظر « النظرية المame

لجريمة » ص ٤٢٣ .

منذ ذكرها فيما بعد ، أما خطوات الجرم تلك فتتمثل في المراحل الثلاث التي تمر فيها الجريمة ، وهي التالية :

### ١٤٣ — المرحلة الاولى : التصميم

في كثير من الحالات تراود الانسان نفسه في ارتكاب سلوك اجرامي معين ، وكنيرا ما يستعرض في ذهنه الوسائل التي يمكنه من اقتراف هذا السلوك ، وقد يوازن بين الدوافع التي تحمله على اقتراف الجريمة والغاية التي يتوجهها منها ، وبين النتائج التي قد يحصل عليها ، وفي بعض الاحيان يطول تفكير الانسان في هذا اياً او شهوراً او سنوات عديدة ، ويطلق بعض العلماء على هذه المرحلة من مراحل الجريمة اسم « المرحلة النفسانية » لأن الجريمة تبقى مدة من الزمن في تفكير صاحبها او في ضميره ونفسه ، دون أن يدل عليها أي أثر خارجي ، وقد يتحقق بهذه المرحلة قراءة كتاب يبحث في خواص السوم مثلاً ، او في كيفية استعمال الاسلحة المختلفة ، او حضور الاشتهرة السينائية التي تصور اساليب الجرميين في اقتراف الجرائم ، وقد يدون الشخص عزمه او ما يخالج نفسه في مذكرة ، او يبوج به لصديق دون ان يبلغ حد الاتفاق معه<sup>(١)</sup> ، وقد يبدو عزمه من خلال حديث له دون ان يبلغ مبلغ التهديد المعقاب عليه.

ان القانون لا سلطان له على هذه المرحلة التي تمر فيها الجريمة في نفس صاحبها ، فالقانون لا يعاقب الانسان على ما يدور في خلده وتفكيره ، بل هو متروك فيها الى ضميره ووجوداته ، وينص بعض المشرعین على رفع سلطان القانون عن هذه المرحلة نصاً صريحاً ،اما المشرع السوري فلم يذكر مثل هذا النص ، غير ان حكمه مستفاد من النصوص الخاصة بالشرع فهو في المادة ١٩٩ ع يعاقب فقط على « كل محاولة لارتكاب جنحة بدأت بافعال ترمي مباشرة الى اقترافها ... »

(١) انظر Garçon م ٣ ن ٣٢ .

ومن مراحل التصميم تسبق مرحلة البدء بالافعال المشار اليها فهي غير معاقب عليها. ولا يفوتنا أن نشير الى أن مرحلة التصميم تصبح في بعض الجرائم بعد اقترافها ظرفاً مشدداً لعقوبتها ، كما في القتل العمد<sup>(١)</sup>.

#### ١٤٤ — المراحل الثانية : التحضير

بعد ان تختبر الجريمة في نفس صاحبها ويقرر اقترافها ، كثيراً ما يبدأ بافعال تحضيرية في سبيل اقام جريمته ، فهو يشتري مثلاً سلاحاً او يتمرن على استعماله او هو يشتري مما وقد يعطي بعضه حيواناً ليتأكد من مفعوله ، وقد يذهب الى منزل عدوه او ارضه او الاماكن التي يتزدّد عليها ليراقبه او ليتعرف على الركن الذي يجلس فيه او ليسأل عن مواعيد غدوه ورواحه ، فكل هذه الافعال وامثلها تعتبر افعالاً تحضيرية لا يعاقب القانون عليها مادامت لاترمي مباشرة الى اقتراف الجريمة ، وهذا مستفاد من نص المادة ١٩٩ ع السابق ذكرها ، على أن بعض المشرعين الجرائم ينص صراحة على عدم معاقبة القانون على مثل هذه الافعال التحضيرية .

غير أن الافعال التحضيرية قد يعاقب القانون عليها ، اذا كانت في حد ذاتها تعد من الجرائم المعقاب عليها كحيازة السلاح او اطلاق العبارات النازية بدون داع .

#### ١٤٥ — المراحل الثالثة : التنفيذ

بعد مرحلة التحضيرية التي قد تمر الجريمة فيها ، يبدأ الانسان باقتراف السلوك الاجرامي المعقاب عليه ، أي يبدأ بالافعال التي ترمي مباشرة الى تنفيذ الجريمة ، فهو مثلاً يحمل سلاحه محشو بالرصاص ويأخذ بترصد عدوه ، فاذا

(١) انظر البند رقم ١١٩ .

مر امامه اطلق عليه النار ، فان ارداه قتيلا فقد تم ارتكاب الجريمة ، وهذه الافعال التي قام بها الجرم انتهت بما يسمى « الجريمة التامة » التي سبق ان اشرنا اليها آنفا ، ولكن الجرم قد يصيب عدوه اصابة غير قاتلة فإذا اسعف نجا من الموت ، وقد يطلق النار عليه فلا يصبه لانه لم يحكم الرماية ، وقد يضبط من قبل الجنى عليه او من قبل غيره قبل اطلاق الرصاص او اثناءه ، وقد يرجع الجرم عن اقام تنفيذ جريمته مختارا بعد ان يطلق عيارا واحدا فلا يطلق غيره وهو قادر على ذلك ، او قبل ان يطلق اي عيار ، وقد يندم بعد اطلاق النار ورؤيته عدوه مضرجا بدمائه فلا يجهز عليه بل يقوم باسعافه وينقذه من الموت ، وقد يهم باطلاق النار فإذا ضغط زناد السلاح لم يسعفه السلاح لاطلاق طاريء او لأن شخصا سبق أن رفع منه الذخيرة ، او لأن السلاح لا يصلح للاستعمال ، كل هذه الصور تعتبر سلوكاً اجرامياً معاقباً عليه ، على ان الصور المذكورة تختلف في الحكم باختلاف طبيعتها ، ويقتضي الكلام عنها تقسيم الموضوع الى الفروع التالية .

## الفرع الأول

### ماهية الشروع وعناصره

١٤٦ — لمح نار بخطبة صفارنة

لم يكن الشروع في الجريمة معروفاً في نصوص القوانين القدمة ، فالقانون الروماني مثلاً كان يقسم الجرائم الى الانواع التالية :

أ - الجرائم الخلاصة وهي التي تستهدف الاعتداء على حق فردي ، ومن الضرر الذي ينال الافراد منها كان ينشأ حق الادعاء على الجرم طليباً للتعويض ، وحيث لا يوجد ضرر لا ينشأ حق الادعاء عدا ، ولهذا لم يكن ينشأ عن الشروع في

الجريدة اي حق في الادعاء اذا لم ينبع خررآ نال المجنى عليه .

ب - الجرائم العامة وهي التي تستهدف الاعتداء على مصلحة عامة ، فكان ينشأ عنها لكل مواطن حق في الادعاء على الجرم ، وكان يعاقب على بعض الافعال التي ترمي لاقتراف الجريمة لا باعتبارها شروعاً ، بل باعتبارها جريمة فائقة بنفسها .

ج - الجرائم غير الاعتبادية ، وهي الجنايات التي كان القضاة يعاقبون على الشروع فيها بعقوبة اخف من عقوبتها ان كانت ثامة ، لا استناداً الى نص قانوني بل اجتهاداً من القاضي يطبقه في أي جنائية شاء بناء على حقه المطلق في التقدير حسب ظروف كل جنائية تعرض عليه .

وفي القانون الجنائي القديم كان مفهوم الشروع بجهولاً ، وكان العقاب على بعض الافعال التي تعتبر شرعاً في المفهوم القانوني الحديث ، يتم باعتبارها جرائم مستقلة . وفي القانون الفرنسي القديم كان يفرق بين الجرائم العادية التي لا يعاقب عليها الا اذا كانت بصورة عامة ثامة كما يعرفها القانون ، وبين الجرائم الوحشية وتشمل القتل العمد والقتل بالسم ، وكان كل فعل تنفيذياً يرمي الى مباشرة اقتراف احدى هاتين الجرائمتين يعتبر كالجرائم نفسه ، هذا الى جانب الجرائم التي تستهدف الملك فكان يعاقب على مجرد العزم او التفكير فيها .

فاما قامت الثورة الفرنسية ، اراد المشرع رفع استبداد القضاة فنص في قانون ١٧٩١ على عدم المعاقبة على الشروع في الجرائم باستثناء جريمة القتل العمد وبالسم ، ثم اخطر المشرع في السنة الرابعة للثورة للنص على معاقبة الشروع في بعض الشروع في جميع الجنايات ، وفي السنة الثامنة نص على معاقبة الشروع في بعض الجناح أيضاً . ثم نقلت هذه النصوص فيما بعد الى قانون العقوبات لسنة ١٨١٠ فنص المشرع في المادة الثانية منه على معاقبة الشروع في جميع الجنايات ونص في المادة الثالثة على معاقبة الشروع في الجناح في الحالات التي ينص عليها القانون بنص خاص ، وفي سنة ١٨٣٢ عدل المشرع الفرنسي صياغة المادة الثانية من قانون العقوبات فاصبحت

تنص، على أن كل شروع في جنائية بدأ بفعال تنفيذية، بعد كاجنائية نفسها، إذا كان التوقف عن إتمامها أو عدم حدوث نتيجتها، ناتجاً عن ظروف مستقلة عن إرادة الفاعل.

أما المشرع العثماني فلم يتعرض لحكم الشروع عندما نقل في سنة ١٨٥٨ م قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠، ولكنه اضطر في سنة ١٩١١ م إلى تعديل القانون فنص في المادة ٤٦ من قانون الجزاء على سلم لعقوبات الشروع في الجنائيات، مع بيان حكم ما يسمى بالجرم المادي والجرم المادي المثلثة، وقد استوحى نصوصه من أحكام المادتين ٦١ و٦٢ من قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٨٨٩ م، غير أنه لم يتعرض لحكم ما يسمى بالجرم المستحبطة.

وفي سنة ١٩٤٩ استبدل المشرع السوري بقانون الجزاء العثماني قانون العقوبات ناصاً فيه عند بحث عنصر الجريمة المادي على أحكام الشروع في المواد ١٩٩ - ٢٠٢ ، وفي سنة ١٩٥٣ عدل المشرع بعض هذه المواد من ناحية العقوبات المفروضة على الشروع، وتنص المادة ١٩٩ على أن: «كل محاولة لارتكاب جنائية بدأت بفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كاجنائية نفسها إذا لم يحصل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل»، والمادة منقولة عن المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات اللبناني وهذه مستوحة من المادة ٢٣ من القانون البولنوي لسنة ١٩٣٢ التي تنص على أنه: «يسأل عن المحاولة من أقدم»،قصد اقتراف جريمة، على عمل يرمي مباشرة إلى تحقيق ذلك القصد، دون أن ينجز الجريمة المشرع فيها<sup>(١)</sup>.

## ١٤٧ — تعريف الشروع وعناصره

لم يعرف المشرع السوري الشروع مباشرة كما فعل بعض المشرعين، ولكن

(١) انظر «الوجيز» ج ٢ ص ٤٢٧ .

ع . خ. القانون الجزائري (١٧)

من الأحكام التي جاء بها في المادة ١٩٩ ع وما بعدها ، يمكن استخلاص التعريف التالي :

« الشروع في جريمة هو البدء بافعال ترمي مباشرة إلى اقترافها اذا لم يخل دون اقامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل ». .

ومن هذا التعريف يمكن القول بأن للشرع ثلاثة عناصر هي :

١ - البدء بافعال ترمي مباشرة إلى اقتراف الجريمة ،

٢ - قصد ارتكاب الجريمة ،

٣ - عدم قام الجريمة لظروف خارجة عن ارادة الفاعل .

وستتكلم عن كل عنصر في نبذة مستقلة .

#### ٤٦ - البدء بافعال ترمي مباشرة إلى اقتراف الجريمة

#### ٤٧ - ضابط التمييز بين ادوار فاعل التحضيرية وادوار فاعل التنفيذية

رأينا كيف تمر الجريمة في ثلاث مراحل<sup>(١)</sup> ، لا يعاقب القانون الفاعل فيها الا بعد ان يحيط بالمرحلة الثانية ، وهي مرحلة التحضير ، الى مرحلة البدء بافعال ترمي مباشرة إلى إقتراف الجريمة ، لأن الارادة الآتية لا تبدأ بالظهور واضحة محددة ، يتهدد معها أمن المجتمع وسلامة افراده الا في هذه المرحلة ، ويطلق شراح القانون عليها اسم مرحلة التنفيذ .

ولكن ما هي الحدود التي يقال عندها أن الافعال التي بدأ بها ترمي مباشرة إلى إقتراف الجريمة ، أي متى يحيط فاعل الجريمة مرحلة التحضير ، غير العاقب عليها ، الى مرحلة التنفيذ ، أي متى يصبح في حالة شروع في الجريمة ، الحالة التي يعاقبه القانون عليها ؟

(١) انظر البند رقم ١ : ٢ وما يليه .

كثيراً ما تدل الافعال نفسها التي يقترفها الجرم على المرحلة التي تنتمي اليها، فإذا ضبط شخص يشتري سلاحاً ، أو يجوزه في بيته ، فهذه افعال لاصوبية في نسبتها الى الاعمال التحضيرية بجريمة قتل ، وهي غير ماقب عليها بهذه الصفة ، وكذلك لو ضبط شخص وهو بهم باطلاق النار على شخص آخر من مسدس محسوس بالرصاص ، فهذا فعل لا شك في انه من الافعال التنفيذية ، لانه يرمي مباشرة الى اقتراف الجريمة ، فقتله يعتبر شارعاً في القتل والقانون يعاقبه على فعله .

ولكن بين هاتين الصورتين من الافعال ، أفعالاً كثيرة ليس من السهل نسبتها الى الافعال التحضيرية او إلى الافعال التنفيذية ، فإذا ضبط شخص ليلاً وهو يحمل سلاحاً في بستان عدو له ، أو إذا ضبط شخص نصب سلماً على جدار منزل وابتداً يرقة ، فهل يعتبر الشخص الاول في حالة شروع في جريمة القتل ، وهل يعتبر الثاني في حالة شروع بالسرقة ، أم أن افعالهما من الاعمال التحضيرية؟ لعله القانون الجزائري مذهبان في التفريق بين الاعمال التحضيرية ، والاعمال التنفيذية وهم<sup>(١)</sup> :

المذهب المادي la thèse objective : يعرف رجال هذا المذهب الفعل التحضيري بأنه الفعل الذي لا يدخل في التعريف القانوني للجريمة ، أما الفعل التنفيذي فهو الفعل الذي يعتبره القانون عنصراً من عناصر الجريمة كوضع اليد على المال المراد سرقته ، أو هو الذي يعتبره القانون ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة المراد اقترافها ، كمعاجلة قفل منزل لفتحه أو كسره لدخول المنزل وسرقة محتوياته ، أو ككسر جدار المكان المراد سرقته .

من أنصار هذا المذهب يحصرون مفهوم الشروع في مقاييس موضوعي ضيق ، ولكن مقاييس واضح فيه ضمان كبير للمتهمين إذ تخرج فيه جميع الافعال التي

(١) انظر Donnedieu de Vabres ن ٢٢٩ وما بعدها - وعمود ابراهيم استعمال م ٢٣٢ - و Garçon ن ٤ وما بعدها - و Vidal et Magnol ج ١ ص ١٤٩ وما بعدها .

لا تعتبر عنصراً من عناصر الجريمة أو ظروفها المشددة، من عدد الأفعال التنفيذية المعقاب عليها.

غير أن تطبيق هذا المذهب قد يؤدي إلى افلات كثير من المجرمين من العقاب، رغم نوادرتهم الجرمية المؤكدة، مادامت الأفعال التي اقترفوها لا تعتبر من عناصر الجريمة أو ظروفها المشددة كما نص عليها القانون، كما أن الظروف المشددة لجريمة ما لا تصلح كلها مقياساً للقول بوجود فعل تنفيذي، كما في حالة تعدد السارقين أو حمل السلاح أو ظرف الليل أو كون السارق خادماً عند المراد سرقته.

لهذه الأسباب ولعدم كفاية المذهب المادي لتأمين ما يسمى بالدفاع الاجتماعي في حالات كثيرة، يميل علماء القانون في العصر الحديث إلى المذهب الشخصي، من أجل التفريق بين نوعي الأفعال التحضيرية والتنفيذية.

المذهب الشخصي *la thèse subjective* : يرى أنصاره هذا المذهب وجوب أخذ شخص المتهم وإراداته بعين الاعتبار عند التفريق بين الفعل التحضيري والفعل التنفيذي، فنعتبر الفعل بدءاً في تنفيذ الجريمة كلما دل إداته على نية المجرم وإرادته الآتة في ارتكاب هذه الجريمة، وهذا لا يعني أن أنصار هذا المذهب لا يهتمون بالأفعال المادية في تحديد معنى البدء في التنفيذ، لأنه لابد في كل حال من أن يكون الفاعل قد أدى فعلاً مادياً ملماوساً.

وقد اختلف علماء القانون في كيفية تحديد الإرادة الآتة، ومن تظهر نية المجرم واضحة للدلالة على رغبته في اقتراف الجريمة وهي من الأمور الباطنية، فقال بعضهم : إن بدء التنفيذ يكون في الحالة التي تدل على أن المجرم يستسلم لمحاضر الجريمة وقطع على نفسه طرق الهرب منها<sup>(١)</sup>، وقال آخر : إن بدء التنفيذ يتواافق كلما أعلن الفعل إرادة فاعله الآتة وأكدها، حتى لم يبق بين ما قام به

(١) انظر Vidal et Magnol ج ١ من ١٥٠ والمصدر الذي أشار إليه.

ويبين الغاية التي يسعى لتحقيقها سوى مسافة قصيرة ، لترك وستانه لقطعها حتماً<sup>(١)</sup> .  
 وقال آخرون : إن تنفيذ الجريمة يبدأ عندما يقدم الفاعل على أفعال ، يجب  
 بحسب تفكيره ، أن تؤدي مباشرة إلى إثبات الجريمة<sup>(٢)</sup> ، ويضع بعض العلماء قاعدة  
 في هذا الموضوع مآها : إن تنفيذ الجريمة يعتبر قد بدأ ، فيه إذا كان الجرائم قد  
 اقترف أفعالاً ترمي مباشرة وحالاً إلى تحقيق الجريمة<sup>(٣)</sup> ، وقد أخذت المحكمة  
 الفرنسية بهذه القاعدة رغم أن ظاهر النص في القانون الفرنسي يشترط في الشروع  
 بهذه التنفيذ ، كما أخذ بها القانون البولوني ، ومشروع تعديل قانون العقوبات  
 الفرنسي ، وكل من القانون السوري واللبناني ، وكذلك هجر المشرع الإيطالي  
 في قانون سنة ١٩٣٠ عبارة « بهذه التنفيذ » واستعاض عنها بجملة الأفعال الملازمة  
 لاقتراف الجريمة .

والمقصود بهذه القاعدة التي أخذ بها القانون السوري ، أن الفعل المادي يكون  
 من قبيل البدء في التنفيذ كلما كان قريباً من النتيجة التي يتواхها الجرم ، بحيث  
 يمكن التأكيد بأنها ستقع ، أو أن وقوعها كان خطوة تالية و مباشرة للفعل الذي  
 وقف المتهم عنده بدون إرادته ، وقد فالفاعل هو الذي يهيمن على هذا التقدير .

#### ٤٩ — صابط التمييز في ابتداءات الفحاء

كان الاجتهد الفرنسي القديم يتمشى مع المذهب المادي ويعتبر الأفعال  
 التي لها علاقة مباشرة بأحد عناصر الجريمة هي التي تشكل بداءً في التنفيذ ، فالدخول  
 إلى منزل بالتسليق على جداره أو بخلع بابه هو شروع في جريمة سرقة هذا المنزل ،

(١) انظر Donnedieu de Vabres ن ٢٣١ والمصدر الذي أشار إليه .

(٢) انظر Garçon م ٣٣ ن ٤٩ .

(٣) انظر Garraud «المطول» ج ١ ن ٢٣٢ من ٤٩٤ .

والحضور أمام الموظف المختص مع الشهود لإجراء عقد زواج ، هو شروع في جريمة تعدد الزوجات إذا سبق أن كان الرجل متزوجاً ، بينما يعتبر دس جيب أحد المارة وشراء المادة السامة ، من الأفعال التحضيرية غير المعقاب عليها ، غير أن القضاء الفرنسي في اتجهاداته الحديثة أخذ بالذهب الشخصي فأصبح في أحكام عديدة له بعطي قصد الفاعل الأهمية الأولى من أجل القول بأن فعله كان تحضيراً أو تنفيذياً<sup>(١)</sup> ، فاعتبر مثلاً ذهب طيب ليت امرأة حامل وهو مزود بالآدوات الالزمة للاجهاض شرعاً في إرتكاب هذه الجريمة ، وكذلك وضع مفتاح مقلد في قفل غرفة فارغة ، بقصد السرقة ، شرعاً في الجريمة .

وفي مصر أخذ الاجتهاد قدماً في بعض أحكامه بالذهب المادي<sup>(٢)</sup> ، ولكنه في الاجتهادات الحديثة يستقر على الأخذ بالذهب الشخصي ، وقد جاء في حكم حديث لمحكمة النقض : « أنه لا يشترط لتحقيق الشرع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة » ، بل يكفي لاعتبار أنه شرع في إرتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي ومؤدي إليه حتى ، أو بعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في إرتكاب الجريمة ، وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً و مباشرة إلى إرتكابها ، ما دام قصد المجرم من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً<sup>(٣)</sup> .

أما في سوريا فالاجتهاد أصبح يأخذ بالذهب الشخصي ، بعد صدور قانون العقوبات وتطبيقاً لاحكامه ، ففي حكم لمحكمة النقض أن : « الشروع المعقاب عليه هو البدء في بفاعل ترمي مباشرة في اقتراف الجرم الذي حال دون إتمامه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ، لا الذي رجع عنه المحاول مختاراً ، أما دراسة الموضع وإمكان التنفيذ فلا

(١) انظر الأحكام التي ذكرها Garçon وتعليقاته عليها في شرحه للمادتين ٢ و ٣ نـ ٥٢ .

(٢) انظر الأحكام التي أشار إليها عمود ابراهيم اسماعيل من ٢٣٦ .

(٣) حكم تقضي مصري في ١٠/٢٩/١٩٣٤ انظر مجموعة القواعد القانونية رقم ٣٢٨ .

تعتبر من مراحل التنفيذ بالنسبة للمحاول أو المتدخل ، ولذا فلا يعتبر هذا الفعل جرماً معاقباً عليه حتى بفرض ثبوت النية الجرمية<sup>(١)</sup> وجاء في حكم آخر: «إن البدء بالمحاولة بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها ، يجعلها محاولة ناقصة وإنما جميع الأفعال يجعل هذه المحاولة تامة . وعليه فإن لمس الشيء المراد سرقته أو تحريكه وهو في موضعه هو محاولة ناقصة<sup>(٢)</sup> » ، وفي حكم ثالث: «تعتبر في درجة الشروع السرقة التي لم يستول فيها السارق على المسرور لسبب خارج عن إرادته ، كأن يلقي بالشيء المسرور خارج جدار الدار ثم يهرب بعد أن ينتبه صاحب الدار<sup>(٣)</sup> » ، وجاء في حكم حدث: «إن دخول الدار بقصد السرقة هو من الأعمال الرامية إلى إقتراف هذه الجريمة ، ولكنه ليس من الأعمال المتممة لها ولا يعتبر الشروع تماماً ما دام ألقى القبض على الفاعل في الدار نفسها وقبل أن يأخذ منها شيئاً<sup>(٤)</sup> ».

## ١٥٠ — رقابة محكمة النقض

كان الاجتهد الفرنسي ينظر إلى أن التمييز بين الأفعال التحضيرية والأفعال التنفيذية مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ولكن الاجتهد مستقر الآن في كل من فرنسا ومصر وسوريا على أن الفصل في هذا الأمر هو فصل في أمر قانوني يتصل بتطبيق النص وغرض المشرع من وضعيه ، طالما أنه لم يفرق بنفسه بين الأفعال التحضيرية والأفعال التنفيذية ، لذلك فهو ينبع لرقابة محكمة النقض<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر نقض في ٣/٤/١٩٥١ رقم ٢٤٨ وج خاص.

(٢) انظر نقض في ٢/١٦/١٩٥٣ مجلـة القانون سنة ٤ ص ٣٩٨

(٣) انظر نقض في ١٢/٢٢/١٩٥٤ مجلـة القانون سنة ٥ ص ٢٠٠

(٤) انظر نقض في ٦/٩/١٩٥٥ مجلـة القانون سنة ٥ ص ٩٦٥

(٥) انظر Chéron de vabres Donnedieu — ٢٢٨ وبدوي م ٤٥

رقم ٢٢ من ٢٢٥ والمراجع التي أشارا إليها .

## ٦٢ — قصد ارتكاب الجريمة المنشورة فيها

### ١٥١ — سرط الفصر الوجهامي

لإيكون أن يتكون الشروع في جريمة معينة إلا بتوافر القصد الاجرامي<sup>(١)</sup> لدى من بدأ بأفعال ترمي مباشرة إلى اقتراف الجريمة نفسها ، إذا لم يحل دون إقامها سوى ظروف خارجة عن إرادته ، وهذا التعريف ، المستمد من نص المادة ١٩٩ ع ، واضح في اشتراط كون الأفعال التي بدأ الفاعل بها موجهة بإرادته نحو الجريمة المقصودة ، فمن يشرع فيأخذ مال للغير لا ي يكون شارعاً في جريمة السرقة ما لم تكن إرادته متوجهة إلى ذلك الشيء الذي حاول أخذذه ، فلو كانت إرادته متوجهة نحو معاینة الشيء أو رؤيته أو استعارته فقط ، لم يتوافر الشروع في السرقة في عمله ، وكذلك لو كان الشروع فيأخذ المال اعتقاداً منه أنه شيء مباح أو شيء متrocك<sup>(٢)</sup> .

والقصد في الشروع يجب أن يكون متوجهـاً نحو ارتكاب الجريمة التامة ، إذ لا يتصور أن يكون القصد هو مجرد الشروع في الجريمة فقط ، ومثل هذا القصد إذا وجد يكون في الحقيقة قصدـاً في جريمة ثانية ، فمن يشهر مسدسه في وجه آخر لا يكون شارعاً في جريمة القتل إذا لم يثبت أنه قصد القتل ، فإذا ثبت أنه كان يقصد مجرد شهر السلاح للاخافة ، فيكون قد اقترف جريمة التهديد باشهار السلاح لجريمة الشروع في القتل ، ولهذا فإن القانون لا يعاقب على الشروع لأن الأفعال التي يتكون منها جسيمة بذاتها ، بل يعاقب عليه لأنه حماولة لاقتراف

(١) انظر البند رقم ١١٥ .

(٢) انظر محمود ابراهيم اسماعيل ص ٢٤٠ .

جريدة جسيمة ، وعندما تكون أفعال الشروع على شيء من الجسامه بذاتها ، نجد المشرع كثيراً ما يجعل منها جريمة مستقلة ، كا في أكثر الأفعال التي ترمي إلى جريمة الإغتصاب ، فإنها تؤلف جريمة الفحشاء وهي جريمة تامة ( م ٤٩٢ ع ) .

### ١٥٣ — الشروع غير منصوص عليه في الجرائم المقصودة

إشتراط القصد الإجرامي في الشروع يجعل غير متصرور إلا في الجرائم المقصودة ، فلا يمكن أن تنسب مثلاً إلى سائق سيارة ، جريمة الشروع في التسبب للموت ، إذا كان ان يدعس شخصاً بسيارته ولكنه نجى من الموت ، وإذا أصيب هذا الشخص بأذى فكل ما يناسب إلى السائق هو جريمة التسبب للإيذاء ، وكذلك لا يمكن أن يناسب إلى شخص جريمة الشروع في قتل آخر اذا أصابه بطريق ثارى بهمه أو عدم احترازه فيجرحه ، وكل ما يناسب إليه جرم التسبب للجرح والإيذاء . على أن المشرع قد يعطي في بعض الأحيان فعلاً معيناً وصف جريمة تامة ، مستمدأً هذا الوصف من نتيجة الفعل غير المقصودة ، إذا كان الفاعل قد توقعها وقبل بالمخاطر ، كا في حالة طرح او تسبيب العاجز عن حماية نفسه ، إذا أصيب بأذى أو مرض أو أفضى الأمر به إلى الموت ، فالفاعل يؤخذ بالنتيجة كما لو كانت مقصودة ( م ٤٨٥ ع ) .

### ١٥٤ — الجرائم المقصودة ذات النتائج الروحانية

توجد في القانون جرائم مقصودة ، نتائجها ذات طبيعة احتالية ، وقد صنفها المشرع بحسب نتائجها ووضع لها عقوبات تتناسب مع هذه النتائج ، كالإيذاء الناتج عن الضرب المقصود فقد يكون بسيطاً ، وقد يؤدي إلى قطع أو بتر عضو أو تشويه جسم أو عاهة دائمة وقد يفضي إلى الموت ، أو كالحريق المقصود

قد ينتهي ضرراً مادياً وقد ينجم عنه ايذاء شخص بعاهة دائمة وقد يفضي الى وفاة انسان ، ففي هذين الفعلين وأمثالهما يعاقب الفاعل بعقوبة الجريمة الناتجة عن فعله ، ولا يسند اليه الشروع في الجريمة ذات النتائج الاشد من النتيجة التي حصلت فعلاً<sup>(١)</sup> .

اما اذا ثبتت أن الفاعل كان يقصد النتيجة الاشد بفعله ، فإنه يمكن أن تُسند اليه جريمة الشروع في الجريمة الاشد ، كمن يحاول أن يقطع يد خصمه فلا يؤدي جرمه الا الى ايذاء بسيط ، فإنه يعاقب بعقوبة الشروع في جنائية قطع أحد الاطراف لعقوبة الايذاء البسيط<sup>(٢)</sup> .

#### ١٥٤ — اثبات القصد الاجرامي

اثبات القصد الاجرامي يكون بالتحري عنه في طبيعة الفعل وفي الظروف التي أحاطت به ، وفي شخصية الفاعل وسوابقه ، وفي نوع الوسائل التي استعملها وغير ذلك من طرق الإثبات ، والقرائن التي تفصح عن نية المتهم .

وعلى هذا قررت محكمة النقض : « إن التسلّح ببنادقية صيد وهي من الأسلحة القاتلة واطلاق الرصاص منها واصابة المدف مع تكرر الاستعمال ، إنما يفسر وجود قصد القتل ، خصوصاً إذا كان انصراف الفاعل حدث عندما رأى المعتدى عليه قد سقط على الأرض ، بدليل أنه لو أراد غير القتل لاستعمل سلاحه القاتل على وجه آخر يجعل حصول القتل بعيد الاحتمال »<sup>(٣)</sup> .

على أنه لا يمكن الاعتماد دوماً على طبيعة الفعل ووسائله للقول بتوافق قصد

(١) انظر المواد ٤٤ - ٥٤٣ و ٥٣٦ و ٥٧٧ من قانون العقوبات.

(٢) انظر العيد ص ٢٤١ - وعلى بدوي ص ٢٢٨ هامش رقم ١.

(٣) انظر تقض في ٣٠/٤/١٩٥١ جنائية رقم ٢٤٨ مع خاصة .

الشروع في جريمة شديدة إذا كانت أفعال الشروع تؤلف جريمة أخف ، ويمكن حمل القصد عليها ، كما في حالة شهر السلاح وإصابة المعندي عليه به ، أو لقول بنفي قصد ارتكاب الجريمة الأشد ، أكتفاء بقصد الجريمة الأخف ، إلا إذا وجدنا من ظروف الحادث ولملابساته ما يدعم ترجيح أحد القولين على الآخر ، وفي هذا تقول محكمة النقض : « لا يكفي لنفي نية القتل الاستناد إلى بساطة الحادث ، لأن كثيراً من الحوادث لا تتعدي حدود البساطة بينما تظهر رغبة الفاعل في تنفيذ القتل لوم تعقه عوائق مادية ، لم تكن في حسبانه ، عن تحقيق مرآمه » ، ويتجلى هذا القصد في صورة العمل والآلة المستعملة ، وعليه يتوافر قصد القتل عند الفاعل رغم اكتفائه بضرر واحدة واستطاعته تكرار الضرب ، إذا كانت الضربة الواقعة بقوة وبآلة فاتحة على مكان خطر <sup>(١)</sup> .

أما إذا لم يعرف قصد الفاعل على وجه بين ، فلا يمكن وصف فعله بأنه شروع في جريمة معينة ، بل لابد من النظر إليه كفعل مستقل ، فإن كان كان القانون يعاقب عليه فهو جريمة مستقلة ، وعليه عقوبتها ، فمن وجد في منزل خلافاً لارادة صاحبه ولم يثبت أن دخوله كان بقصد السرقة ، فلا يمكن أن ينسب إليه الشروع في هذه الجريمة ، بل كل ما يمكن أن ينسب إليه هو جرم خرق حرمة المنزل ( م ٥٥٧ ) .

والآن في إثبات القصد أنه من الأمور التي يفصل فيها قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ، ولكن محكمة النقض استمرت على مراقبة إثبات القصد الإجرامي كلما رأت أنه بني على استنتاج خاطيء أو على سوء تطبيق للنصوص القانونية <sup>(٢)</sup> ، كما رأينا في الحكمين الذين سبقت الإشارة إليهما .

(١) انظر قض في ٧/٢/١٩٥٢ جنائية رقم ١٩٥٢ مج خاصة .

(٢) انظر « الوجيز » ج ١ ص ٣٣٣ وج ٢ ص ٤٣٨ .

### § ٣ — عدم تمام الجريمة

#### ١٥٥ — عدم تمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل

العنصر الثالث الذي يتكون الشرع به ، هو عدم تمام الجريمة التي قصد الفاعل إيقترافها عندما بدأ بأفعال ترمي مباشرة لوقوعها ، إذا كان ذلك لظروف خارجة عن إرادته ، لأن عدم تمام الجريمة متصور في إحدى حالات أربع ، هي :

- ـ أن يكون عدم تمامها لظروف خارجة عن إرادة الفاعل ، والجريمة في هذه الحالة تسمى الجريمة الموقوفة *infractione suspendue* أو الجريمة المنسحبة *inf. tantée* وهي الحالة الامامية من الحالات التي نبحثها .

بـ . أن يكون عدم تمامها بسبب رجوع الفاعل عنها مختاراً ، وتسمى هذه الحالة العدول الطوعي عن الجريمة ، أو الجريمة الموقوفة اختيارياً *inf. suspendue volontairement* ، والقانون في هذه الحالة لا يعاقب على ما تم من إفعال إلا إذا كانت بمحض ذاتها تؤلف جرائم معاقباً عليها .

جـ . إذا كانت جميع الأفعال الرامية إليها متـ ، ولكنها لم تفض إلى الغاية المقصودة منها بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل ، والجريمة في هذه الحالة تسمى الجريمة الخالية أو الناقصة *inf. manquée* ، ويلحق بهذه الحالة ، الجريمة التي يحول الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله ، بعد أن يكون قد أتم جميع الأفعال الرامية إلى إيقتراف الجريمة .

دـ . إذا لم يكن في الإمكان حصول الجريمة بسبب ظرف مادي يجهـ له الفاعل ، والجريمة في هذه الحالة تسمى الجريمة المستحيلة *inf. impossible*

وستنكم في البنود التالية عن الصور الثلاث الاولى ، اما الجريمة المستحبة فالكلام عنها سيكون في الفرع الثاني من هذا البحث .

## ١٥٦ — الجريمة الموقوفة

تكون الجريمة مشروعاً أو موقوفة ، اذا بدأ الجرم بأفعال ترمي مباشرة الى اقترافها ، ولكن هذه الاعمال وقفت قبل قيام الجريمة المقصودة اظروف خارجة عن ارادة الفاعل ، كأن يسد شخص مسدسه المحسوب بالرصاص نحو خصم يريد قتله ، وما يكاد يهم بتحريك الزناد ، الا ويدر كه شخص ثالث فينقض عليه ويمسك بيده لينزع السلاح منها ، او كان ية فه المجنى عليه مجرر او بشيء يسقط المسدس من بيده ، وتسمى محاولة الجرم هذه ، الشروع الناقص او غير التام *tentative inachevée*

إن الشرط الاسامي في هذا النوع من الشروع أن يكون عدم قيام الجريمة راجعاً الى سبب لا دخل لارادة الجرم فيه ، وهذا السبب الخارج عن إرادة الجرم ، قد يكون مادياً كا لو رأى الجرم شرعاً يقترب منه وهو يهم باطلاق النار فامتنع عن الاطلاق ، وقد يكون معنوياً كا لو خيّل اليه أنه سمع صوتاً وهو يحاول السرقة ، فخاف وولى هارباً .

إن المشرع رأى في الشروع الناقص جريمة قد لا تقل عن الجريمة المقصودة نفسها جسامه ، فاعتبره مثلها يوجب العقاب ، ولكنه سمح بتحفيض العقوبات المعينة في القانون بنسب سذكرةها فيما بعد .

وتقدير نوع الاسباب التي حالت دون إقام الجريمة ، وما إذا كانت ارادية او خارجة عن إرادة الجرم ، من الامور التي يفصل فيها قاضي الموضوع ، على أن الحكم يجب ان يستعمل على ذكر كون السبب الذي حال دون إقام الجريمة خارجاً عن إرادة الفاعل ، إلا إذا كانت وقائع الجريمة تفيد ذلك صراحة .

## ١٥٧ — الجريمة الموقوفة اختيارياً

يحدث أحياناً كثيرة أن يبدأ شخص بفعل ترمي مباشرة إلى إقتراف جريمة يقصدها ، ولكن يبدو له الرجوع عن قصده فيعدل مختاراً عن إقحام ما بدأه ، وقد وجد المشرع أن من حسن السياسة الجزائية تشجيع من يهم باقتراح جريمة للعدول عن إقحامها ، فنص في الفقرة الثالثة من المادة ١٩٩ ع على أنه: من شرع من فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي إقترفها إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم . وعلى هذا فمن أراد قتل خصم له، وعندما تكن منه عفى عنه وأطلق سراحه فلا عقاب عليه ، إلا إذا كان قد ضربه أو حبسه فيعاقب على الضرب أو الحبس لا على الشروع في القتل ، وكذلك من اردا مرقة منزل ، فلما دخله بدا له العدول عن السرقة فعاد أدراجه فلا عقاب عليه ، إلا إذا كان دخول دار الغير بقصد ارتكاب جريمة مستقلة معاقباً عليها لذاتها .

والشرط الأساسي لعدم معاقبة من يشرع في جريمة ولا يتمها ، أن يكون قد عدل عن إقامتها اختيارياً ، ولا قيمة للإبادت أو الدوافع التي أدت به إلى هذا العدول ، فقد يكون الدافع شريفاً كالندم أو الشفقة أو الاستهجان ، وقد يكون الدافع هو الخوف من المسؤولية أو العقوبة أو احتقار الناس ، أما إذا كان العدول بسبب خارجي لا يبعض إرادة الفاعل فلا يعتد به ، سواء أكان هذا السبب مادياً كإطفاء النار أو نفسانياً كاحترف ، وعلى هذا فالسارق الذي توقف عن متابعة السرقة عندما فاجأه الحراس لا يكون توقفه هذا اختيارياً ، وكذلك المجرم الذي توقف عن محاولة الزنا لمانعة المجنى عليها ، ومثله الطبيب الذي عدل عن متابعة محاولة الإجهاض بسبب مانعة المرأة الحامل<sup>(١)</sup> أو معارضه زوجها .

---

(١) انظر حكم النقض الفرنسية في ١٩٤٥/١٩٤٥ Sirey .

على أن الفرق بين العدول التلقائي أو الاختياري ، والعدول بسبب خارجي عن إرادة الفاعل ، قد يصعب في بعض الحالات ، كاً لو توهم من كان يسد مسده نحو خصمه ليقتله أن شخصاً يقترب منه ، فخفف أن يعنيه أو يشي به أو يلقي القبض عليه متلبساً بجريمه فتوقف عن إقامها ، ولم يكن في الحقيقة هنالك أي شخص يقترب منه ، وقد اختلف الشرح في اعتبار مثل هذا العدول اختيارياً أو إضطرارياً ، إذ يرى بعضهم اعتباره اختيارياً لأن الخوف عامل داخلي ولم يكن هنالك أي ظرف خارجي يمنع إقامة الجريمة<sup>(١)</sup> ، ويرى آخرون وجوب الموازنة في كل حالة بين قدر الإرادة أو الاختيار وقدر المصادفة أو القوة القاهرة ، وفي حالة الشك يجب اعتبار العدول اختيارياً ، لأن كل شك يجب أن يأول لصلاحية المتهم<sup>(٢)</sup> .

والرأي الراجح هو ترك الأمر لتقدير القضاء الذي عليه أن ينظر أي العاملين أقوى في العدول ، أعمال الإرادة لدى الفاعل أم عامل السبب الخارجي ، مسترشداً بظروف الجريمة ورغبة الجرم في إقامها وأن السبب الخارجي في عدوله ، والاجتهاد القضائي في كل من فرنطة ومصر وسوريا يميل إلى عدم اعتبار العدول اختيارياً عند وجود أي مؤثر خارجي ولو كان موهوماً .

ولا بد في العدول الاختياري من حصوله قبل إقامة جميع الأفعال الرامية إلى اقتراف الجريمة ، فلو تمت هذه الأفعال ، فلا قيمة للعدول بعدئذ ، إذا لم تفض الأفعال إلى حصول الجريمة المقصودة ، فالعدول لا يكون إلا في الجريمة الموقعة ، أما في الجريمة الخاطئة فلا يتصور العدول فيها حتى ولو ندم الفاعل على ما قام به أو توقف عن إعادة المكورة في سبيل حصول الجريمة ، أو سعي بمحض إرادته دون حصول النتيجة التي كان يقصدها ، كاً لو أطلق شخص النار على خصم له

(١) انظر Garraud «المطول» ج ١ ن ٤٣٤ .

(٢) انظر Bouzat ن ١٩ ص ١٦٨ .

فاصدا قته فأصابه إصابة غير مميتة فلم يجهز عليه، أو همل على إسعافه حتى لا يموت،  
ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة خائبة، ويمكن للقاضي تحفيض عقوبة الفاعل بنسبية  
معينة على ما سيفعله فيما بعد.

### ١٨٥ — الجريمة الناقصة أو الخائبة

تكون الجريمة ناقصة أو خائبة إذا كانت جميع الأفعال الرامية إلى اقترافها قد ثبتت، غير أنها لم تفض إلى النتيجة التي أرادها الفاعل بسبب ظروف لاتعلق  
بأرادته، رغم أنه فعل كل ما يمكنه فعله لحصول هذه النتيجة، كما لو اطلق  
ال مجرم الرصاص من مسدسه على خصمه بقصد قتله فأخطأه أو أصابه في غير مقتل،  
او دس له في طعامه مادة سامة فتناولها المجنى عليه فلم تقتله أو تغلب على مفعولها،  
فنجا من الموت، أو كان لو اسعف بدواء مضاد لسم.

ويطلق على محاولة الجريمة في مثل الحالات المذكورة اسم الشروع التام  
*tentative achevée*، و كثير من المشرعين يسرون بينه وبين الشروع الناقص في حالة  
الجريمة الموقوفة، ولكن المشرع السوري في المادة ٢٠٠ عرف الحد الأدنى للعقوبة في  
حالة الشروع التام عن مثيله في حالة الشروع الناقص، وذلك عندما يجب تحفيض عقوبة  
المجرم في الشروع عن عقوبته في الجريمة الأصلية، وهذا من ميزات القانون السوري.  
وسنرى في بحث قادم أن الجرائم تقسم بنسبية تتحقق نتائجها أو عدمه، إلى  
نوعين : جرائم مادية وجرائم شكلية فابلوان المادية هي الجرائم التي يشترط  
القانون لثباتها نتيجة معينة سعي إليها المجرم ، كجريمة القتل التي لا تكون تامة  
إلا بإزهاق الروح ، فإذا لم تفض الأفعال الرامية إلى هذه النتيجة ، بقيت  
الجريمة شروعاً في القتل ، أما الجرائم الشكلية ، فهي الجرائم التي تم ويعاقب  
القانون عليها بعقوبة الجريمة التامة ولو لم تتحقق الغاية التي قصدتها المجرم ، كجريمة  
تقليد خاتم الدولة التي تم قبل استعماله، و كجريمة استعمال وسائل أو مواد محظوظة  
فتهم الجريمة ولو لم يتم الإجهاص ، لابل أن المشرع يعاقب على هذا الفعل ولو لم

تكون المرأة التي أعطيت لها المواد المذكورة حاملاً، وعلى هذا فالشرع التام أو الجريمة الخائبة لا يمكن تصورها إلا في النوع الأول وهو الجرائم المادية، أما الجرائم الشكلية فلا يتصور فيها ما يسمى بالشرع التام أي لا يمكن أن تكون جريمة خائبة، فهي دوماً إما موقوفة أو تامة.

### ١٥٩ - انتزاع المجرم بعد افتراف الجريمة

يحدث كثيراً أن يشعر من قام بجميع الأفعال الرامية إلى افتراف جريمة ما، بندم على ما فرطت يداه، فيحاول أن يصلح ما أفسده بعمل إيجابي، وقد يتمكن من الحيلولة دون إحداث الضرر الناجم عن أفعاله أو دون تفاقم نتائجه، كالورد السارق ماسره، أو كالو أسعف القاتل ضحيته فدفع عنها الموت، والرأي في مثل هاتين الحالتين مختلف فيه، إذ كان القدامي من رجال القانون يرون عدم معاقبة الفاعل الناهم الذي حال بفعله دون النتيجة التي سبق أن أرادها، وقد أخذ بعض المشرعين بهذا الرأي فكان القانون الألماني الصادر سنة ١٨٧١ م مثلاً ينص في المادة ٤٦ على أنه: لا يعاقب على الشرع في جريمة إذا قام المجرم بأفعال مضادة تجنب بها حصول نتيجة سلوكه الإجرامي قبل اكتشافه، وكذلك نص القانون الدانوري لسنة ١٩٣٠ م في المادة ٢٢ ع على إعفاء من شرع في جريمة من العقاب، إذا قام ببعض إرادته بأعمال تمنع قام جريمته، حتى ولو لم ينجح فيها لظروف خارجة عن إرادته إذا كان من شأنها أن تؤدي للغاية التي أرادها.

على أن مساوى هذا الرأي تفوق ما فيه من مزايا، فإذا دعا للعدول عنه والإكتفاء بتخفيف عقوبة الجرم الناهم الذي حال دون قام جريمته، وقد أخذ المشرعون المحدثون بالرأي الأخير، فنص القانون الإيطالي لسنة ١٩٣٠ م في المادة ٥٦ ع على منع من يحاول منع النتيجة الإجرامية لما فعله عذرأً قانونياً مخالفاً، وكذلك فعل المشرع السويسري في قانونه الصادر سنة ١٩٣٧ م إذ نص في المادة

٢٢ ع على أن القاضي أن يخفف عقاب من يمنع بإرادته حصول نتيجة أفعاله أو يساعد على عدم حصولها ، وبهذا الرأي أخذ المشرع السوري فنص في نهاية المادة ٢٠٠ ع على أنه : يمكن تخفيض عقوبة الجرم حتى الثنين إذا حال بمحض إرادته دون نتيجة فعله .

هذا بالإضافة إلى نصوص خاصة<sup>(١)</sup> منع المشرع بوجبهما الجرمين عذراً مخففاً للعقوبة ، كاً في حالة إزالة الضرر في جرائم الإعتداء على المال ، أو كاً في حالة إعادة المخطوف ، أو منحهم عذراً مخلاً من العقوبة كاً لو أتلف من قلد خاتم الدولة ما صنعه ، قبل أي إستعمال أو ملاحقة (م ٤٢٩ ع ) أو كاً لو تفرق المتظاهرون بقصد تعكير صفو الأمن إمثالاً لإندار مثل السلطة (م ٣٣٧ ع ) .  
ويعود إلى قاضي الموضوع تقدير ما إذا كان عمل الجرم هو الذي حال دون نتيجة فعله ، أو أنها ظرف خارج عن إرادته تلك التي حالت دون النتيجة المقصودة ، إذ يجب أن يكون عمل الجرم في منع النتيجة عملاً اختيارياً ، كأن يقوم بنفسه بإنشال من حاول قتل بالفأنه في الماء أو مساعدته على ذلك ، أو كأن يبادر إلى إسعاف من حاول قتل بالسم أو بالجرح بإعطائه مادة تبطل مفعول السم أو بنع التزيف وتضميد الجرح ، أو يقوم بنفسه بنقل الجنى عليه إلى المستشفي في الوقت المناسب لإنقاذه ، ولا يكفي في هذه الحالات من أجل تخفيض عقوبة الجرم عملاً بالمادة ٢٠٠ ع المذكورة أن يمنع عن عمل كان يؤدي إلى النتيجة التي ارادها بفعله الأول ، كأن لا يمنع الغريق من التعلق بما ينجهيه ، أو كأن لا يعيده إطلاق النار عليه ثانية ، أو كأن لا يمنع الجنى عليه من الاستغاثة وطلب النجدة ، وإن كانت مثل هذه المواقف قد تصلح سبيلاً لتخفيف العقوبة عند تقديرها من قبل قاضي الموضوع .

(١) انظر «الوجيز» ج ٢ ص ٢٥٤ وما بعدها .

## الفرع الثاني

### الجريدة المستحيلة

#### ١٦٠ - المقصود بالجريدة المستحيلة وتطور الرأي فيها

الجريدة المستحيلة هي الجريدة التي تلت جميع الأفعال الرامية إلى تنفيذها ، ولكنها لم تفض إلى النتيجة التي قصدها الفاعل لأنها لم يكن في الامكان بأوسع هذه النتيجة ، بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل ، أي أن الجريدة التي يقصدها الفاعل مستحيلة الواقع بسبب لم يكن يعرفه أو أخطأ في تقديره ، كجريدة من سدد مسدسه نحو شخص قاصدا قتله فلما خطط على زناه لم يستجب له الرصاص لأنها كان تزعز من المسدس بدون عالمه ، أو كجريدة من يطلق النار على خصم له وهو في فرآسها بقصد قتلها ، ثم يتبين أنه كان وقت ذلك سبق أن فارقتها الروح ، أو كجريدة من يضع مادة سامة في طعام شخص بقصد إماتته ، ثم يظهر أن تلك المادة لم تكون سامة ، أو كجريدة من يسرق مالا بقصد قتله ، ثم يتضح أن ما سرقه كان بملوكه .

والفرق بين الجريدة المستحيلة والجريدة الخائبة ، أن عدم حصول النتيجة المقصودة في الجريدة الثانية كان بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل ، ولو لا هذه الظروف لكان وقوع النتيجة ممكنا ، أما النتيجة المقصودة في الجريدة المستحيلة فلا يمكن وقوعها أبدا بسبب انعدام موضوع الجريدة ، كما في حالة كون المراد قتله ميتا ، أو بسبب عدم كفاية أو عدم صلاحية الوسائل المؤدية

الجريدة ، كما في حالة المادة السامة التي لا تكفي للامانة ، او كما في حالة المدس غير صالح للاستعمال .

والشرط الأساسي في الجريمة المستجيبة كون الطرف المادي ، الذي جعل بلوغ المدف من الجريمة مستجيناً ، بجهولاً من الفاعل ، فإن كان معلوماً منه فلا جريمة هناك ولا شروعاً في جريمة ، إلا إذا كانت الأفعال التي تمت تزلف بحد ذاتها جريمة ، كمن يشهر على آخر مسدساً فارغاً أو غير صالح للاستعمال وهو يعلم هذا ، فلا مجال للقول بوجود جريمة في فعله لانتفاء قصد القتل ، وهذا الفعل هو مجرد عبث لا عقاب عليه ، إلا إذا كان إشهار المدس بقصد الإخافة فالفعل عندئذ يكون جويبة التهديد .

وإستخدمالة وقوع الجريمة كانت محل أبحاث ومناقشات واختلاف في الرأي بين علماء القانون الجزائري ، اذ تطور الرأي فيها بتطور القانون الجزائري ، واختلفت آراء رجال القانون فيها بحسب المذاهب التي كانوا ينتمون من خلال نوافذهما إلى المسائل الجزائية ، وقد سبق ان ذكرنا اختلاف أنصار المذهبين الموضوعي والشخصي في مسألة الشروع ، وهذا الاختلاف يستتبع اختلاف الرأي في حكم الجريمة المستجيبة<sup>(١)</sup> .

لقد كان الرأي القديم بين رجال القانون يقول ، تبعاً للمذهب المادي ، إن المشرع إنما ينص في القانون على معاقبة من يشرع في ارتكاب جريمة ، والشرع في جريمة هو بدء في أفعال ترمي مباشرةً إلى وقوعها ، فإذا كانت الجريمة المقصودة مستجيبة للوقوع ، لا يمكن أن يكون هناك فعل يعتبر شرعاً فيها ، إذ لا ينتهي عن العدم إلا العدم ، وينتهي عن هذا الرأي عدم إمكان معاقبة من يرتكب أفعالاً تستهدف جريمة معينة ، إذا كانت الجريمة التي يقصد بها مستجيبة للوقوع ، وقد أخذ

(١) انظر البند رقم ١٤٨

القضاء بهذا الرأي في كثير من الدول الاوروبية ، ودافع عنه بعض اساطين القانون الجزائري<sup>(١)</sup> ، وتطبيقاً له كان الاجتهد الفرنسي لا يعاقب على محاولة القتل بالسم ، اذا كانت المادة المستعملة بقصد التسميم غير قاتلة ، وكذلك لا يعاقب على محاولة اجهاص امرأة لم تكن حبل ، او محاولة سرقة مكان لم يكن فيه ماتكون سرقته .

والاخذ بهذا المذهب أدى الى نتائج غريبة أفلت معها كثير من المجرمين من العقاب على جسامته أفعالهم ، باجعله هدفاً للنقد والتسفيه ، فقام بعض العلماء ورجال القانون بمحفون من غالواه بالتفريق بين مختلف صور الاستحالة ، ويقولون بامكان العاقبة على بعض هذه الصور ، دون بعضها الآخر ، على مانوجزه في البندين التاليين .

## ١٦١ - الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة

الاستحالة النسبية impossibilité relative هي الحال التي يكون فيها موضوع الجريمة l'objet ليس موجوداً في محل ارتكابها كائن المجرم ، او كما لو اعتقاد خطئاً وجوده فيه ، كمن يطلق الرصاص على فراش شخص يقصد قتله ، معتقداً وجوده في فراشه ثم يتبين عدم وجود أحد في الفراش ، وكذلك الشحال الذي يدخل يده في جيب شخص بقصد سرقة ما يحمله من نقود ، وكان ما يحمله في جيب آخر .  
وتكون الاستحالة نسبية أيضاً في الحالات التي تكون فيها وسائل الجريمة لا يمكن أن تؤدي اليها ، بسبب جهل الفاعل لها او سوء تقديره او عدم مهارته فيها ، او بسبب خاص لم يدخله الفاعل في حسابه ، كمن يحاول القاء قنبلة فلا يعرف كيف يشغل فتيلاها ، او كمن يضع كمية من السم فإذا بها

(١) انظر مثلاً Garraud « الم Laurel » في الطبعة الثالثة هامش ن ٢٢٩ - تقل عن

الطبعة القدمة .

لأنكفي لقتل خصمه ، أو كمن يحاول اطلاق الرصاص من مسدس دون الانتباه إلى رفع سهام الامان ، وأخيراً كمن يطلق النار على سيارة لا يخترق الرصاص زجاجها .

ويرى كثير من أنصار المذهب المادي ضرورة المعاقبة على جميع صور الاستحالة النسبية باعتبارها شرعاً في الجريمة التي اراد الفاعل اقترافها .

اما الاستحالة المطلقة *impossibilité absolue* فتكون أيضاً في موضوع الجريمة إذا كان معدوماً أو ينقضه عنصر أساسي لتحقيق النتيجة التي ارادها الفاعل ، كمن يحاول قتل إنسان سبق أن مات ، فكان جنة عندما طعنه المجرم أو أطلق عليه النار ، أو كمن يحاول إجهاض إمرأة ثبت أنها لم تكون حاملاً ، كما تكون الاستحالة المطلقة بسبب الوسيلة ، كما لو استعمل المجرم سلاحاً فارغاً وهو يعتقد أنه يخشوا بالرصاص ، أو كما لو استخدم مادة معتقداً أنها مم قاتل فإذا بها مادة غير مضررة .

ويرى أنصار المذهب المادي أن محاولة إقتراف جريمة مستحيلة من هذا النوع لا تؤلف شرعاً ، لعدم إمكان تحقيق الجريمة بأي شكل من الأشكال ، مما يقضي بعلم معاقبة فاعل السلوك الإجرامي في جميع صور الاستحالة المطلقة .

وقد أخذ القضاء الفرنسي في بعض احكامه بهذه التفرقة بين الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة ، فما عاقب شخصاً أطلق عياراً نارياً على نافذة كان يعتقد أن من يريد قتله خلفها ولكنه لم يكن في الحقيقة موجوداً ، كما عاقب لصاً أدخل يده إلى جيب خاوية ، في حين أنه برأ كثيراً من المتهمين في حالات الاستحالة المطلقة<sup>(١)</sup> . على أن التفرقة بين هذين النوعين من الاستحالة تقويق تحكمي غير مبني على أسس عادلة ، وكثيراً ما أدى إلى إفلات بعض المجرمين العتابة من العقاب ،

(١) انظر Donnedieu de Vabres ن ٢٤٩ والمصادر التي أشار إليها .

وليس من منطق العدالة ولا من مصلحة أمن المجتمع، أن نرى في فعل من يطلق الرصاص على شخص بقصد قتله فإذا به ميت قبل ذلك، فعلاً غير معاقب عليه، بينما نرى فعل من يطلق الرصاص على شخص غير موجود في مكان اعتقاده فيه، جريمة معاقباً عليها، وكلا الفعلين يدلان على نفسية مجرمة يجب أن ينزل بصاحبها العقاب الذي يستحقه، وهذا ما دعى بعض علماء القانون الجزائري إلى الاخذ بنوع آخر من التفرقة<sup>(١)</sup>.

## ٦٣ — الاستحالة المادية واستحالة القانونية

الاستحالة المادية *impossibilité de fait* هي الاستحالة التي تنشأ عن ظروف مادية لاتتدخل في عناصر الجريمة كما نص عليها القانون وهي تشمل بهذا التعريف جميع صور الاستحالة النسبية والمطلقة من ناحية وسائل الجريمة، وصور الاستحالة النسبية من ناحية موضوع الجريمة، كاطلاق النار على شخص غير موجود في المكان الذي اعتاد الوجود فيه، أو فتح السارق خزانة فارغة، أو اطلاق الرصاص على سيارة لا ينفذ فيها الرصاص، ويرى أصحاب هذا الرأي وجوب معاقبة الجرمين في جميع صور هذه الاستحالة المادية<sup>(٢)</sup>.

اما الاستحالة القانونية *impossibilité de droit* فهي التي تنشأ من انعدام أحد عناصر الجريمة وبذلك ينبع وصف الفعل بأنه جريمة ويكتفى بالتالي العقاب عليها، ومثالها محاولة قتل إنسان سبق أن مات، او سرقة مال ظهر أنه يعود للسارق نفسه، أو محاولة إجهاض إمرأة لم تكن حبلى.

(١) انظر Garraud «المطول» ج ١ ن ٢٤٢ و «الوجيز» ن ٨٢.

(٢) استثنى Garraud في المرجع السابق ذكره، حالة واحدة من حالات الاستحالة المطلقة في وسائل الجريمة، وهي حالة استعمال مادة غير سامة قصد قتل شخص، لأن من ارتكان جريمة القتل بالسم في القانون الفرنسي إستعمال مواد سامة من شأنها احداث الموت، لذلك جعلها من حالات الاستحالة القانونية غير العاقب عليها.

ولم يسلم هذا التقسيم من النقد أيضاً، فهو كالقسم الأول، التفرقة فيه بين نوعي الاستئحالة تحكمية لاختابطها، بالرغم من أن التقسيم الثاني يميز بالتوسيع في مبدأ العقاب في جميع صور الاستئحالة النسبية، يضاف إلى هذا أن الاستئحالة المادية كثيراً ما تكون إستئحالة قانونية بالوقت نفسه، فالشخص الذي يضع يده في جيب آخر بقصد سرقة ما فيه فلا يجدر فيه شيئاً، يكون في فعله استئحالة قانونية، لأن أخذ مال الغير هو العنصر الأول من العناصر القانونية لجريمة السرقة، فكيف نعاقبه كما تقضي بذلك التفرقة بين الاستئحالة المادية والاستئحالة القانونية، ولانعاقب من يسرق مالاً ثم يتبيّن أن ما أخذه كان مالاً ملوكاً !

كل هذا النقد الذي وجه إلى آراء أنصار المذهب المادي، جعل رجال القانون يتوجهون للأخذ بالمذهب الشخصي، مذهب من يرى وجوب أخذ شخص المتهم واراداته بعين الاعتبار عند وصف الواقع الصادر عنه، وتبعاً لهذا الرأي تجب معاقبة كل من بدأ بأفعال تنم عن ارادة آثمة، كلما كانت هذه الأفعال ترمي مباشرة إلى اقرار جريمة حال دون إغاءه باطرف خارج عن ارادة الفاعل، حتى ولو كانت الجريمة التي قصدتها مستحبة الوقع .

وأكثر علماء القانون الجزائري اليوم أنصار المذهب الشخصي فيما يتعلق بالجريمة المستحبة كما تتجه للأخذ به الاجتهادات القضائية في البلاد ذات التشريع القديم كفرنسا ومصر، وقد قضت محكمة النقض في فرنسا به أن إستعمال وسائل الاجهاض لامرأة غير ثابت حملها يؤلف شروعاً في جريمة الاجهاض<sup>(١)</sup>، كذلك قضت محكمة النقض في مصر بأنه « إذا كان المتهم تعمد قتل الجنين عليها مستعملاً لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقتذوفها ، فإذا بها في غفلة

(١) انظر حكم ١٢/٥/١٩٣٤ في Sirey ، وانظر بعض الاخدم الآخرى والتعليقات عليها في المراجع السابقة وفي Vidal et Magnol ج ١ ص ١٦٢ وما بعدها .

منه أصبحت غير صالحة لإخراج ذلك المأذوف . فإن الحادثة تكون شروعاً في قتل<sup>(١)</sup> . على أن الأخذ بالذهب الشخصي على علاقته فيه غلوٌ كبيرٌ و يؤدي إلى فسدة قد تجافي العدالة وتتبؤ عن الم نطاق القانوني ، إذا ما حاسبنا كل شخص على ارادته الآثمة ، دونما نظر إلى افعاله نفسها والنتائج التي يمكن أن تنتهي عنها ومدى بحد ذاتها أو بالنسبة لل المجتمع ، لهذا فالمشرعون الجدد مختلفون في مدى الأخذ بمبادئي ، كل من المذهبين الشخصي والموضوعي ، كما سنرى في البند التالي .

### ١٦٣ — الجريمة المسخية في الرجاهات الحديثة للأسرى في المقارن

عيل المشرعون الجدد إلى الأخذ بالذهب الشخصي في النص على معاقبة كل من يقوم بأفعال ترمي إلى افتراق جريمة ولو كانت مستحبة الوقع ، على أنهم مختلفون على كيفية الحد من غلو هذا المذهب ، وهل يترك الامر في معاملة هذا الغلو إلى قاضي الموضوع ، أم يعفون من العقاب بعض صور الجريمة المستحبة أخذًا برأي أنصار المذهب المادي ؟

المشرع العراقي لسنة ١٩١٨ مثلاً أخذ بالذهب الشخصي على علاقته ، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون العقوبات البغدادي على أنه : « يعتبر شروعًا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جنحة أو جنحة مستحبة التنفيذ إما بالنظر للكيفية التي قصد بها ارتكاب الفعل أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه » .

والمشرع الإيطالي لسنة ١٩٣٠ م أخذ بالذهب الموضوعي مبدئياً ، وتفادي مساوئه بمعاقبة بعض صور الاستحالة ، وبالمعاقبة على الافعال المترفة نفسها ، وبتمكن القاضي من فرض التدابير الاحترازية ، في بعض الحالات ، فنص في المادة ٤٩ على

(١) حكم ١٦/٥/١٩٣٢ انظر مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٤٧ . وانظر بعض الأحكام الأخرى والتعليقات عليها في السعيد ص ٢٥ وما بعدها .

مالي: ١- لاعقاب على من يرتكب فعلًا يؤلف جريمة إذا اظن خطأ أنه يكون جريمة .  
٢- كذلك لا يعاقب الفاعل إذا كان مستحيلاً وقع النتيجة الضارة بسبب كون الفعل لا يعد جرماً، أو لعدم وجود موضوع الجريمة . ٣- في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يعاقب الفاعل على الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم معاقباً عليها . ٤- في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن للقاضي أن يفرض على الفاعل أحد التدابير الاحترازية .

وأخذ المشرع البولوني لسنة ١٩٣٢ م بالمذهب الشخصي مع بعض القيد المخففة ، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ ع على: «أن الشروع يكون أيضًا في الحالة التي يجهل الفاعل فيها أن إقام الجريمة مستحيل ، سواء كان الموضوع ينبع عنصر لتحقق الجريمة المشروع فيها ، أو كانت الوسائل المستعملة غير صالحة لاحداث النتيجة المقصودة » ثم أضاف في الفقرة الثالثة قائلًا : «إذا لا يسأل عن الشروع من لم يكن معتقداً بجدوى شروعه إلا بسبب وهي أو بسبب الجهل المطبق » .

وأخذ المشرع الصيني لسنة ١٩٣٥ م بالمذهب الشخصي مع تركه للقاضي منح عذر مخفف للعقوبة أو تحمل منها في بعض الحالات ، فنص في المادة ٢٦ ع على أنه: «إذا لم يكن من شأن الفعل أن يحدث نتائج الجريمة ، ولم يكن يمثل أي خطر فإن عقوبة الفاعل تخفف أو يحمل منها» .

وأخذ المشرع السويسري لسنة ١٩٣٧ م بالمذهب الشخصي وترك للقاضي تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في بعض الحالات ، فنص في المادة ٢٣ ع على أن: «للقاضي أن يخفف بطلق جريمه ، وفقاً للمادة ٦٦ ، عقوبة من حاول إقتراف جناية أو جنحة بوسيلة أو ضد موضوع بطيئتها يجعلان وقوع الجريمة مستحيلاً بصورة مطلقة ، وللقاضي إعفاء المتهم من العقوبة إذا كان قد أقدم على فعله عن عدم فهم» .  
وأخذ كذلك المشرع اليوغوسлавي لسنة ١٩٤٧ م بالمذهب الشخصي ، ثم ترك للقاضي تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها ، فنص في المادة ١٧ ع على أنه: «إذا كانت

الوسيلة التي يستعملها الفاعل أو موضوع الجريمة التي شرع في إقrafها لا يؤديان في أي حال من الأحوال إلى وقوع الجريمة نظراً لطبيعة تلك الوسيلة أو ذلك الموضوع ، فلما حكمة ان تخفف عقوبة الفاعل ؛ دون أن تكون مقيدة في ذلك بنوع العقوبة أو مقدارها المنصوص عليها في القانون لاجل المعاقبة على تلك الجريمة ، ولها أيضاً أن تعفي الفاعل من كل عقوبة » .

وأخيراً جاء المشرع الليبي سنة ١٩٥٤م في بين حكم استحالة الجريمة في المادة ٥٦ فنص على أنه : « لاجريمة إذا استحال حدوث الضرر أو وقوع الخطر لعدم جدوى الفعل أو لعدم وجود موضوعه ». ومع ذلك يعاقب على الافعال التي ارتكبت إذا كانت هذه الافعال بذاتها جريمة أخرى » .

ولى جانب هذه النصوص في القسم العام من قانون العقوبات ، أخذ بعض المشرعين ينصون على عقاب بعض الجرائم المستحبطة الخاصة ، كافعل المشرع الألماني في قانون ١٩٣٥/٩ إذ عاقب كل ألماني يقدم على إنشاء علاقة جنسية مع شخص يهودي أو يظنه يهودياً ، كما عاقب المشرع الفرنسي في قانون ١٩٣٩/٧/٢٩ المعدل المادة ٣١٧ من قانون العقوبات كل من يجهمض أو يحاول إجهاض إمرأة حبلى أو يعتقد أنها حبلى (١) .

## ١٦٤ - الجريمة المستحبطة في قانون العقوبات السوري

نص المشرع السوري نقاً عن زميله اللبناني في المادة ٢٠٢ ع على ما يلي :

(١) مازال القانون الفرنسي ، من ناحية الجريمة المستحبطة ، على نصوصه القديمة ، ولكن مشروع القانون الجديد لسنة ١٩٣٣ ينص في المادة ١٠٨ على أن الشروع يكون مملاً بالعقوبة ، ولو كانت النتيجة التي قصد الفاعل تحقيقها لم تقع ، بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل . ويرى الشرح الفرنسيون في هذا النص كفاية للعقابة على الجريمة المستحبطة بالشروط التي استقرت الرأي في فرنسا على الاخذ بها . إنظر Vidal et Magnol ج ١ ص ١٦٤ .

« ١- يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الامكان بلوغ المدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل .

٢- على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتي الفعل عن غير فهم .  
٣- وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلًا وظن خطأ أنه يكون جريمة .  
ومن هذا النص نجد المشرع السوري قد أخذ بالمبادئ ، والاستثناءات التالية :  
أولاً : إنعد المشرع بـ ارادـة المـجـرم فيـ الـحـكـم علىـ أـفـعـالـهـعـنـدـمـاـيـكـونـفيـ الـامـكـانـبلـوـغـالمـدـفـ بـسـبـبـ ظـرـفـ مـادـيـيـجـهـلـهـ . وـقـدـ تـأـثـرـ فيـ هـذـاـ الـحـكـمـ  
بـالـمـذـهـبـ الشـخـصـيـ منـ جـهـةـ وـبـرأـيـ منـ يـفـرقـ بـيـنـ الـاستـحـالـةـ القـانـونـيـةـ وـالـاستـحـالـةـ  
المـادـيـةـ ،ـ فـهـوـ يـعـاقـبـ عـلـىـ الـجـرـيـةـ الـمـسـتـحـيـلةـ كـشـرـوعـ فـيـ الـجـرـيـةـ الـمـصـودـةـ فـيـ جـمـيعـ  
صـورـ الـاسـتـحـالـةـ المـادـيـةـ ؟ـ كـالـوـ قـصـدـ سـخـصـ قـتـلـ آـخـرـ فـاطـلـقـ النـارـ عـلـىـ مـحـلـ وـجـوـدـهـ ،ـ  
جـاهـلاـ أـنـ لـيـسـ فـيـ مـكـانـهـ ،ـ أـوـ قـصـدـ مـرـقـةـ مـالـ مـنـ مـكـانـ فـلـمـ دـخـلـ لـمـ يـجـدـ مـاـيـسـرـهـ ،ـ  
وـكـذـلـكـ كـالـوـ هـمـ باـطـلـاقـ الرـاصـصـ عـلـىـ خـصـمـهـ بـقـصـدـ قـتـلـهـ فـاـذـاـ بـالـمـسـدـسـ قـدـتـزـعـتـ  
بـنـاءـقـةـ فـيـ غـفـلـةـ مـنـهـ ،ـ فـفـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الـحـالـاتـ ،ـ وـأـمـثـالـهـ مـنـ حـالـاتـ الـاسـتـحـالـةـ  
المـادـيـةـ ،ـ تـعـتـرـ الـافـعـالـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـ الشـخـصـ شـرـوعـاـ فـيـ الـجـوـيـةـ الـمـصـودـةـ  
يـسـتوـجـبـ الـعـقـابـ .ـ

ثـانـيـاـ -ـ إـسـتـنـىـ الـمـشـرـعـ مـنـ الـعـقـابـ فـيـ مـثـلـ حـالـاتـ الـاسـتـحـالـةـ المـادـيـةـ المـذـكـورـةـ  
مـنـ يـقـرـفـ الـأـفـعـالـ عـنـ غـيرـ فـهـمـ par défaut d'intelligence ،ـ كـمـنـ يـجـاـولـ  
قتـلـ آـخـرـ بـمـارـسـةـ أـعـمـالـ الشـعـوـذـةـ وـالـسـحـرـ ،ـ أـوـ كـمـنـ يـجـاـولـ تـسـيمـ آـخـرـ بـنـقـوـعـ  
الـزـجاجـ الـمـسـحـوقـ أـوـ الـاظـفـارـ وـماـ شـابـهـ ذـلـكـ ،ـ لـاـنـ فـعـلـ مـثـلـ هـذـاـ الشـخـصـ يـدـلـ  
عـلـىـ الـبـساطـةـ أـوـ الـبـلاـهـ أـكـثـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـبـ للـإـجـرـامـ ،ـ وـمـاـ يـلـاحـظـ إـخـلـافـ  
فـعـلـ مـنـ يـجـاـولـ تـسـيمـ آـخـرـ بـالـسـكـرـ أـوـ الصـمـغـ مـعـتـقـدـاـ إـمـكـانـ ذـلـكـ ،ـ عـنـ فـعـلـ  
مـنـ يـظـنـ خـطـأـ أـنـ السـكـرـ أـوـ الصـمـغـ الـذـيـ اـسـتـعـمـلـهـ هـوـ مـادـةـ سـامـةـ ،ـ إـذـ يـعـاقـبـ  
الـفـاعـلـ فـيـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ دـوـنـ الـأـوـلـيـ(١)ـ .ـ

(١) اـنـظـرـ Logoz «ـ شـرـحـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ السـوـيـسـيـ »ـ جـ ١ـ صـ ٩٢ـ ٢٣ـ مـ .ـ

ثالثاً : أخذ المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٢ المذكورة بنظرية الاستحالة القانونية ، متأثراً برأي بعض أنصار المذهب الموضوعي في عدم معاقبة الفاعل إذا كانت الجريمة مستحيلة لأنعدام أحد العناصر القانونية في الفعل المقترف من أجل تكوين الجريمة .

وعلى هذا فلا يعاقب من يقترف افعالاً ترمي مباشرة إلى اقتفاف جريمة من الجرائم إذا كان وقوع مثل هذه الجريمة مستحيلة قانوناً ، كما لو اطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتل ظناً منه أنه حي ، ثم تبين أنه كان مفارقَاً للحياة ، فهو لا يعاقب لأن جريمة القتل لا تكون إلا بازهاق الروح وازهاق الروح غير متصور بعد الموت ، وكذلك سرقة المال لا تكون إلا إذا كان المسروق مالاً لغيره ، فمن ظن خطأ أنه يسرق مالاً لغيره ، ثم تبين أن ماله هو ملك له فلا عقاب عليه ، وهكذا حال من يتزوج بخاتمة أو بثانية إن كان مسلماً أو مسيحيًا ظاناً أنه يرتكب جريمة تعدد الزوجات لا يعاقب ، إذا تبين أن أحدي زوجاته الأربع أو زوجته الأولى كانت قد توفيت قبل زواجه الأخير .

وهذا الحكم الذي أخذ به المشرع السوري في حالة الاستحالة القانونية ينسجم مع رأيه في حالة الغلط المادي ، إذ لم يعاقب في المادة ٢٢٣ من يقترف جريمة إذا كان اقتفاه لها وقع بعامل غلط مادي على أحد العناصر المكونة للجريمة<sup>(١)</sup> .  
ويرى بعض الشرح أن ما أخذ به القانون السوري أو اللبناني يمكن أن ينقد ، إذ قد يؤدي لعدم الاقتراض من بعض الجرائم العاتين رغم جسامتها أفعالهم ، وهذا الرأي غير سليم ، لأن أفعال هؤلاء معاقب عليهم إذا كانت تؤلف جرائم بحد ذاتها طبقاً للقاعدة العامة ، والمشرع قدر بنفسه جسامته الافعال في بعض الجرائم فعاقب عليها بعقوبة شديدة ، رغم وجود استحالة قانونية تمنع بلوغ النتيجة المقصودة ، كافئ في المادة ٥٣٠ ع اذ نص على معاقبة جرائم الاجهاض او الشروع فيها ولو كانت المرأة غير حامل<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر بحث المسؤولية الجزائية .

(٢) انظر كتابها «الوحيد» ج ٢ ص ٤٥٧ .

## الفرع السادس

### الجرائم المعقاب على الشروع فيها

#### ١٦٥ — العقاب على الشروع في الفاسدون المفاسدين

المشروعون الجزائريون في العالم يجمعون على ضرورة المعاقبة على الشروع في الجرائم الهمامة دون غيرها ، وهم متتفقون على عدم معاقبة الشروع في المخالفات ، لأن المخالفات بطبيعتها تافهة بسيطة لا يشكل الشروع فيها خطراً إجتماعياً يوجب الاحتراز منه بالعقواب عليه ، غير أن المشرعين مختلفون في كيفية الإفصاح عن رأيهما في تحديد الجرائم التي يجب العقاب على الشروع فيها ، على أن أكثر القوانين تنص على وجوب العقاب على الشروع في الجنایات بصورة عامة — إلا في الحالات التي يمكن أن يستثنى منها المشروع بنص خاص — أما في الجنح فتكتفى هذه القوانين بالعقاب على الشروع في بعضها ، البعض الذي يقدر المشروع بنفسه جسامته الجرئية عند النص عليها فينص على معاقبة الشروع فيها أيضاً ، ومن هذه القوانين : الفرنسي والالماني والهنغاري والبرتغالي والبلجيكي والمصري .

وهناك مشروعون جدد نصوا في قوانينهم على وجوب معاقبة الشروع في الجنایات والجنح بصورة عامة ، إلا ما يستثنى بنص خاص ، ومن هؤلاء المشرعين الإيطالي والإسباني والعربي .

أما القانون السوري فلم يأخذ ، كالقانون اللبناني ، بمذهب القوانين الحديثة بالنص على عقاب الشروع في الجنایات والجنح بصورة عامة ، بل أخذ بالمذهب

التقليدي، فنص كالقانون الفرنسي على عقاب الشروع في الجنيات، وعدم المعاقبة في الجنج إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة<sup>(١)</sup>.

### ١٦٦ - الجرائم المغافل عن الشروع فيها في القانون السوري

إن الجرائم المغافل عن الشروع فيها، في القانون السوري، هي التالية:  
أولاً: - جميع الجنسيات

تنص المادة ١٩٩ ع على معاقبة كل محاولة لاقتراف جنائية، وعلى هذا فكل جنائية لم تتم أو لم تفض إلى مفعول أو لم يكن في الإمكان بنوع المدف فيها، على ماسبق تفصيله، تعدد شروعاً أو هي توصف بأنها: جنائية الشروع في الجريمة التي كان الفاعل يقصد اقترافها.

على أنه يمكن تصور جنائيات لا يتحقق الشروع فيها، لأن محاولة اقترافها إما أن تكون جنائيات تامة، أو تكون جرائم أخرى غير الشروع في الجنائية المقصودة، وذلك في مثل الجرائم المقصودة ذات النتائج الاحتالية، بالشروط التي سبق أن أشرنا إليها<sup>(٢)</sup>.

و كذلك لا يتصور الشروع في الجرائم الشكلية délit formels<sup>(٣)</sup> التي

(١) لم يكتف المشرع السوري باتباع الأسلوب التقليدي في النص على عدم معاقبة الشروع في الجنج إلا عندما ينص القانون صراحة على ذلك، بل انه قاتم المشرع الفرنسي ايضاً في عدم بيان أركان الشروع في الجنج التي ينص على عقاب الشروع فيها، وإذا كان التاريخ التشريعي للقانون الفرنسي يبرر للشرع الفرنسي أسلوبه، فتقليده من قبل كل من المشرعين السوري والبناني في هذه الناحية يعتبر تقاصاً مخلاً، على أن هذا التقاص لا يعني إلا أن المشرع اكتفى ببيان أركان الشروع في الجنائيات، وعندما يعاهد على الشروع في الجنج فهو يتطلب توافر الأركان نفسها.

(٢) انظر البند رقم ١٥٣.

(٣) انظر البحث الخامس من هذا الفصل في أوضاع الجرائم بالنسبة إلى المادي.

لا يشترط لنكرؤتها حصول نتيجة ضارة ، بل هي تتكون تامة ب مجرد القيام بأفعال معينة ، كجريمة تزييف المسوκات ، فمثيل هذه الجرائم لا يتصور الشروع فيها فهي أما أن تكون تامة وأما أن تكون أفعالاً أخرى غير الجريمة المقصودة . ويرى بعض شراح القانون الجزائري أن الشروع غير متصور أيضاً في الجرائم السلبية<sup>(١)</sup> ، كامتناع القاضي عن الفصل في الدعوى التي ترفع اليه ، لأن هذه الجرائم تبدأ وتنتهي دون أن يحتاج الفاعل إلى القيام بنشاط للوصول إلى الغاية التي يقصدها ، مما يتعدى معه تفاصيل اللحظة التي يعتبر فيها ملء الفاعل بدءاً في تنفيذ الجريمة المقصودة ، فالجريمة أما أن تقع تامة أو لا تبدأ ، وليس لهذا الرأي أهمية عملية لأن الجرائم السلبية قليلة العدد وأكثرها من الجماع والمخالفات غير الجسيمة ، على أن الشروع متصور في بعضها كمحاولة رفض قبول النقد الوطني وفاء الدين ، والامر متترك لنقدير قاضي الموضوع ، فإذا كان القانون يعاقب على الشروع في مثل هذه الجرائم ، على أن أكثر القوانين لا تعاقب على ذلك .

ويرى شراح آخرون أن الشروع لا يتصور أيضاً في الجرائم الاجرامية بطريق الامتناع<sup>(٢)</sup> ، والرأي السليم هو أن الشروع متصور في مثل هذه الجرائم ، كالمكلف بجرائم أو سوق سجين من أجل جنائية إذا تغافل عن الحراسة تسهيلاً لهرب السجين فالقى القبض عليه من قبل حارس آخر ، وكاللام الذي تحاول قتل ولیدها بعدم ربط الحبل السري أو بعدم إرضاعه ، إذا انقذه شخص غيرها<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً : - الجنج المنصوص عليها في القانون

تنص المادة ٢٠١ ع على أنه: «لا يعاقب على الشروع في الجنحة ، وعلى الجنحة الناقصة - أي اخلاله manquée - إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة» .

(١) انظر Garraud «المطول» ج ١ ٢٤٦ - ٢٥٧ . والبعيدس ٢٥٧ . وعلى بدوي والمصادر التي اشار اليها من ٢٣٨ .

(٢) انظر البحث الخامس من هذا الفصل .

(٣) انظر علي بدوي ص ٢٣٩ .

وينبني على هذا أن من شرع في ارتكاب جنحة في الحال دون إقامها ظروف خارجة عن إرادته ، أو أنها لم تفض إلى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادته ، لا يمكن أن ينزل به عقاب ما ، إلا إذا كان القانون ينص على معاقبة الشروع في تلك الجنحة عندما نص على عقابها كجنيحة تامة ، فمن يشرع في تروير ورقة خاصة ، الجنحة المنصوص عليها في المادة ٤٦٠ ع لاتكون معاقبته ، وكذلك من يشرع في ارتكاب جريمة حلف اليمين الكاذبة المعقاب عليها في المادة ٤٠٥ ع ، وهذا الخلاف من شروع في سرقة منها كانت ، فهو يعاقب على هذا الشروع ، لأن القانون نص صراحة في المادة ٦٣٨ ع على معاقبة محاولة ارتكاب جميع الجنح المنصوص عليها في الفصل الخاص بأخذ مال الغير .

والقانون السوري يعاقب على الشروع في جنح كثيرة منها محاولة ارتكاب

الجنح التالية<sup>(١)</sup> :

١ - محاولة خطف فتاة او امرأة بالخداع او بالعنف بقصد الزواج منها (م ٥٠٠ ع المعدلة) .

٢ - محاولة ، الحض على الفجور او تعاطي الدعاارة السرية ، او محاولة اغواه او اجتذاب او ابعاد امرأة او فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو يرضاهما او امرأة او فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع او العنف او التهديد او صرف النفوذ او غير ذلك من وسائل الاكراه . وكذلك محاولة استبقاء شخص رغمًا منه ، ولو بسبب دين عليه ، في بيت الفجور او اكراته على تعاطي الدعاارة (م ٥١٤ ع) .

٣ - محاولة اجهاض امرأة يرضاها (م ٥٢٨ ع) .

٤ - محاولة الحريق بقصد الاحراق ضرر مادي بالغير او جر مفتن غير مشروع للفاعل او الآخرين (م ٥٧٦ ع) .

(١) انظر « الوجيز » ج ٢ ص ٦٦ .

- ٥ - محاولة الحصول على مواد مخدورة بصفات طبية صورية (م ٦١٦ ع).
- ٦ - محاولة السرقة أو الاغتصاب أو التهويل أو استعمال أشياء الغير بدون حق (٦٣٨).
- ٧ - محاولة الاحتيال (م ٦٤١ ع).

## الفرع الرابع

### العقاب على الشروع في ارتكاب الجرائم

#### ١٦٧ - انتزف القسر بمعنون المقارن في تحديد العقاب على الشروع

يختلف المشرعون في تحديد العقاب على الشروع، فمنهم من يوجب إنزال عقوبة الجريمة التامة فيمن يشرع في ارتكابها، كالمشرع الفرنسي لعام ١٨١٠م، ومنهم من يعاقب على الشروع بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة بنسبة معينة، كالمشرع البلجيكي لعام ١٨٦٧م وكالعربي لعام ١٩١٨م، والإيطالي لعام ١٩٣٠م، ومنهم من ذهب مذهب القانون الفرنسي مع بعض الاستثناءات، كالمشرع البولوني لعام ١٩٣٢م الذي مكن القاضي من تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها في الجريمة المستحيلة، ومنهم من ذهب مذهب القانون البلجيكي مع بعض الاستثناءات أيضاً، كالمشرع الألماني لعام ١٩٣٩م الذي عاقب على الشروع في جرائم العنف بعقوبة الجرائم التامة.

ومن المشرعين من ساوي في تحديد العقاب بين الجريمة التامة وبين الشروع، ثم اوجب أخذ الدرجة التي وصل إليها السلوك الاجرامي وحالة الجرم بعين الاعتبار، كقانون السوفيتي لعام ١٩٢٦م والتشيكوسلوفاكي لعام ١٩٥٠م، ومنهم من ترك للقاضي حرية تخفيف عقوبة الشروع أو عدم تخفيفها بحسب

نقدره ، كالقانون الدافري لعام ١٩٣٠ م والسويسري لعام ١٩٣٧ م واللبناني لعام ١٩٤٣ م ، وتابع هؤلاء المشرع السوري لعام ١٩٤٩ م ، مع تقسيم الشروع انواع مختلفة كما سبق أن رأينا .

### ١٦٨ - العقاب على الشروع بارتكاب جنائية في القانون السوري

يفرق القانون في العقاب على الشروع بارتكاب الجنائيات بين الشروع الناقص وبين الشروع التام ، بالتفصيل التالي :

#### اولا : الشروع الناقص

في حالة الشروع الناقص ، وهي الحالة التي تسمى بالجريمة الموقوفة التي لم يجل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل<sup>(١)</sup> ، اعتبر المشرع السوري كل محاولة لارتكاب جنائية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها كالمجنيحة نفسها ، وذلك في المادة ١٩٩ من المعدلة ، على انه سمح للقاضي بتخفيف العقوبات المعيينة للجريمة التامة ، اذا رأى ذلك ، على الوجه الآتي :

١ - يمكن ان تستبدل بعقوبة الاعدام ، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة .

٢ - يمكن أن تستبدل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ، عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة لسبعين سنة على الاقل .

٣ - يمكن ان تستبدل بعقوبة الاعتقال المؤبد ، عقوبة الاعتقال المؤقت لسبعين سنة على الاقل .

٤ - يمكن ان يحيط من أي عقوبة اخرى من نصفها الى ثلثتها .

٥ - أما من شرع في فعل ورجح عنه مختاراً فلا يعاقب إلا على الاعمال التي اقترفها إذا كانت تشكل ، بحد ذاتها ، جرائم معاقباً عليها على ما سبق بيانه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر البند رقم ١٥٥ و ١٥٦ .

(٢) انظر البند رقم ١٥٧ .

## ثانياً : الشروع النام

في حالة الشروع النام ، هي الحالة التي تسمى بـ الجريمة الناقصة او الخاتمة ، الجريمة التي لم تفض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بوارادة الفاعل<sup>(١)</sup> ، سمح القانون للقاضي في المادة ٢٠٠ ع المعدلة من قانون العقوبات ، بتخفيف العقوبات المعينة في القانون للجريمة التامة ، اذا رأى ذلك ، على الوجه الآتي :

١ - يمكن أن تستبدل بعقوبة الاعدام ، عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من اثنين عشرة سنة الى عشرين سنة .

٢ - يمكن أن تستبدل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ، عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة .

٣ - يمكن أن تستبدل بعقوبة الاعتقال المؤبد ، عقوبة الاعتقال المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

٤ - يمكن أن يحيط من أي عقوبة اخرى حتى نصفها .

٥ - أما إذا حال الفاعل بمحض ارادته دون نتيجة فعله ، أو يمكن تخفيض العقوبات المذكورة في الفقرات الاربع السابقة حتى الثلثين<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر البند رقم ١٥٨ .

(٢) لاحظنا في كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٦٥ ، أن التخفيف المقصود بهذه الفقرة ، إنما يلحق العقوبات المذكورة في الفقرات الأربع السابقة عليها ، بد تخفيفها عن العقوبات المنبنة في القانون للجرائم التامة بسبب عدم افضائها الى غايتها ، وتطبيقاً لهذه الملاحظة يمكن تخفيض العقوبة في الحالة الاولى إلى ما لا يقل عن ثانية سنوات ، وفي حالة العقوبات المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة يمكن تخفيض عقوبة الجريمة إلى ما لا يقل عن ثلث عقوبة الجريمة التامة . انظر أيضاً فؤاد رزق «الم حقوق الجزائية» ص ٧٠ بيروت ١٩٥٥ .

## ١٦٩ - العقاب على الشروع بارتكاب جنحة القانون السوري

سبق أن ذكرنا أن القانون السوري نص على عدم العقاب على الشروع في ارتكاب جنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة<sup>(١)</sup> ، فإذا نص القانون على عقاب الشروع في أحدي الجنح ، فإن مقتضى الشروع يعاقب بعقوبة الجريمة التامة ، على أن القانون سمح للقاضي ، في المادة ٢٠١ ع ، بتخفيف هذه العقوبة على الوجه الآتي :

- ١ - في حالة الشروع الناقص التي تسمى بـ الجريمة الموقوفة او المشروع فيها ، يمكن تخفيض العقوبة المعيينة للجنحة التامة حتى النصف .
- ٢ - في حالة الشروع التام التي تسمى بـ الجريمة الناقصة او اخلائية ، يمكن تخفيض العقوبة المعيينة للجنحة التامة حتى الثالث .
- ٣ - أما في حالة الجنحة التي يحول مقتضها دون نتيجة فعله بمحض إرادته ، فلم يبين القانون حكمها يقضي بتخفيف خاص ، مما يجعل حكمها حكم الجريمة اخلائية يمكن تخفيض العقوبة فيها حتى الثالث .

## البحث الثاني

### الصلة السببية واجتماع الاسباب

#### ١٧٠ — محل الصلة السببية في أحكام الركن المادي

سبق أن عرّفنا الركن المادي للجريدة ، بأنه مظهرها الخارجي ، أو هو السلوك الذي حرم القانون افتراقه<sup>(١)</sup> ، وهذا السلوك ، بالنسبة إلى « الجريمة التامة » لا يتحقق معه ركناً المادي ، الا بتوافر الشروط الثلاثة التالية :

الاول — سلوك إجرامي معين .

الثاني — نتيجة إجرامية .

الثالث — صلة سببية بين كل من السلوك والنتيجة المذكورين .

وماذا كان القانون لم ينص على وجوب توافر الشروط الثلاثة المذكورة في الركن المادي ، واقتصر ببيان احكام الصلة السببية وإجتماع الاسباب ، فان منطق بحث الصلة السببية ، يوجب توافر الشروط المذكورة ، بما يقتضينا الكلام عن كل شرط منها في فرع مستقل .

---

(١) انظر البند رقم ١٤١ .

## الفرع الأول

### السلوك الاجرامي

١٧١ — مظاهر السلوك الاجرامي وضرورة توافره في كل جريمة

للسلاوك الاجرامي مظاهر عديدة تختلف باختلاف الجرائم ، ويغلب في النصوص الجزائية أن لا تعتبر أي نشاط يقوم به شخص ، سلوكاً إجرامياً إلا إذا كان هذا النشاط يدخل في الاعمال التنفيذية المكونة للجريمة ، ففي جريمة القتل مثلاً ، لا يتوافر السلوك المعقّب عليه إلا إذا تجاوز الفاعل مرحلة التصميم والتحضير إلى مرحلة التنفيذ ، بمعنى أن انعقاد النية على القتل ، وتحضير وسائل التنفيذ لا يعتبران سلوكاً اجرامياً ، لأن المشرع لم يجد في هذا النشاط خطراً يدعوه لتجريمه ، وذلك لبعد مثل هذا النشاط عن النتيجة الإجرامية الضارة من جهة ، ولإحتلال عدول الفاعل عن تحقيق ماصمم عليه وهيأ له .

على أن بعض المظاهر للسلوك الاجرامي ، برغم أنها تعتبر من مراحل التصميم والتحضير ، فالمشرع وقد رأى فيها خطراً على سلامه المجتمع وأمنه ، إعتبرها جوائز معاقباً عليها ، فإتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية مثلاً يعتبره المشرع سلوكاً إجرامياً يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة ، بينما هذا الاتفاق لا يرقى عادة إلى مرحلة تنفيذ الجريمة ، بل هو من مراحل التصميم عليها ، وكذلك من حل شخصاً آخر او حاول ان يحمله باى وسيلة كانت على

ارتكاب جريمة ، يعتبره المشرع قد سلك سلوكاً مجراماً معاقباً عليه بعقوبة الجريمة المراد اقترافها ، بينما التحرير لا يدخل عادة في مرحلة تنفيذ الجريمة .

كما أن القانون يرى في بعض أنواع السلوك ، رغم أنها تعتبر من الأعمال التحضيرية ، خطرآً يهدد الأمن فيعاقب عليها ، كحمل سلاح من نوع خارج المنزل دون سبب مشروع ، لابل إنه يمكنني احياناً باعتبار مجرد حيازة شيء سلوكاً مجراماً معاقباً عليه ، فضرورات الامن مثلاً، تدعوا لإعتبار كل حيازة سلاح دون إجازة جريمة ، وضرورات حفظ الصحة ، تدعوا لإعتبار إقتناء مواد غذائية مغشوشة أو فاسدة بذنب سبب مشروع جريمة ، بينما ضرورات تتعلق بكافة الدولة المالية ، اخظرت المشرع لاعتبار مجرد رفض قبول النقود الوطنية لقيمة المحددة لها سلوكاً مجراماً معاقباً عليه .

والسلوك الإجرامي شرط لازم من أجل أن ينسب إلى شخص ما بأنه اقترف جريمة ، فلا يمكن تصور جريمة من الجرائم دون أن تكون نتيجة سلوك إجرامي معين ، وهذا السلوك إنما يعينه المشرع بحسب ما يراه لازماً لسلامة المجتمع وحفظ الأمن فيه ، وكل سلوك لم يفرض المشرع عليه عقوبة يبقى الناس احراراً في القيام به أو الامتناع عنه .

ومن مقتضيات السلوك الإجرامي أن يكون ذاته خارجي يتجاوز ذات الإنسان ، فالإنسان حر في أن يفكر فيما يشاء ، وإن يصم على ارتكاب أي سلوك يشاء ، ولا يكون بهذا التفكير أو التصميم قد ارتكب سلوكاً مجراماً يردع القانون عنه بعقوبة ما ، ولكنه قد يفعل ذلك باخر اتجاه الفكر أو التصميم إلى حيز الوجود ، بأن يتفق مع شخص آخر على ارتكاب جريمة أو يعرضه عليها أو يقوم هو بنفسه بتنفيذها ، من تكيناً فعلاً أو ممتنعاً عن فعل معين ، وعندئذ يكون قد ارتكب سلوكاً جرمياً معاقباً عليه .

## ١٧٣ - ف Zimmerman في افتراض اسلوب الاجرامي

يت السلوك الاجرامي بوسائل مختلفة ، فالقتل مثلاً قد يتم طعناً بسكين ؛ او جرحاً بطلق ناري ، او خنقاً بالماء او بالغاز وما الى ذلك من الوسائل ، والقانون لا يهم عادة بالوسائل المتبعة في السلوك الاجرامي للوصول الى النتيجة المعقاب عليها ؛ فالقانون عندما يتكلم عن القتل مثلاً، يتكلم عن السلوك المؤدي الى موت الضحية، غيره من بتنوع السلوك ولا بوسيلته ؛ اذ يستوي في حدوث الموت مثلاً ان يكون باستعمال آلة حادة او بالرصاص او بالامتناع عن تقديم الطعام أو بعدم ربط الحبل السري ؟ فجميع انواع وسائل هذا السلوك ادت الى الموت وهو المعقاب عليه ؛ الا ان بعض المشرعین يهم احياناً بالنص على وسيلة السلوك الاجرامي كظرف مشدد للعقوبة ، كما في جريمة القتل إذا حصل بالسم .

ويبدو عدم اهتمام المشرع بالوسيلة التي يستخدمها الجرم في كثير من النصوص ، فهو ينص مثلاً على عقاب من يحرم شخصاً آخر حرمه بأي وسيلة كانت ، و كذلك ينص الشرع السوري على عقاب من يحمل انساناً آخر بأي وسيلة كانت على الانتحار ، كما انه يعاقب من يقوم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة ، أو محاولة إجهاضها برضاهـا . إلا أن المشرع قد يعطي الوسيلة المستعملة في السلوك الاجرامي أهمية خاصة ، بالنسبة لطبيعة الفعل الذي ينص عليه ، كما في جمل استخدام العربات او الدواب لنقل المزروعات المسروقة من أسباب تشديد العقوبة ، و احياناً يجعل المشرع الوسيلة عنصراً من عناصر وصف الجريمة كالسرقة التي تصبح جنائية ، إذا كانت بواسطة الخلع او التسلق او باستعمال المفاتيح المصنعة ، وفي جرائم أخرى قد يجعل المشرع الوسيلة أحد العناصر المكونة للجريمة ، كما في الجرائم التي تم بواسطـلـلـلـإـلـاعـامـ ، على ماسترـلـلـلـفـصـلـلـلـفـيـ بـحـثـلـلـ«ـالـعـلـانـيـةـ»ـ .

وهناك جرائم معينة يجعل المشرع من الوسيلة التي يلتجأ اليها الفاعل ، العنصر الرئيسي للجريمة ، كمن يرتدي بدون حق زيارة مهنية او ثوباً يخصه القانون بفئة من الناس ، او كمن يحمل وساماً غير منوح له .

### ١٧٣ — مطان وزعنف هدوت السلوك الاجرامي وأثرهما في الجريمة

لا يهم القانون أيضاً ، على العموم ، بمكان حدوث اسلوب الاجرامي ، فجريمة القتل مثلاً يمكن حدوثها في أي مكان كان ، وقد ينص المشرع أحياناً في بعض الجرائم على أنه يمكن أن تحدث في أي مكان كان ، كالزوج الذي يتخذ له خليلة جهازاً في أي مكان كان . ولكن المشرع قد يجعل المكان سبباً لتشديد العقاب في بعض الجرائم ، كجريمة السرقة إذا وقعت على الطريق العام أو في القطار ، وكجريمة طرح ولد دون السابعة من عمره أو أي شخص عاجز عن حماية نفسه في مكان قفر . وفي جرائم أخرى يستلزم القانون لقيام الجريمة أن تكون قد ارتكبت في مكان عام أو في مكان مباح للجمهور أو معرض لانتظار من لا دخل له بالفعل ، كجرائم التعرض للأداب العامة ، وأحياناً يحدد القانون المكان بوصفه خاص كجريمة الرجل الذي يتنكر بزي امرأة ويدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوظاً دخوله وقت الفعل لغير النساء ، وفي بعض الجرائم يبين القانون مكاناً خاصاً فيجعله وكتنا في الجريمة ، كالزوج الذي يرتكب الزنا في بيت الزوجية .

كذلك لا يهم القانون بوقت حصول السلوكي الاجرامي ، إلا في بعض الجرائم ، فالليل مثلاً يصبح من العناصر المكونة لجريمة السرقة الجنائية ، أو من عناصر جريمة السرقة الجنائية ، وكذلك جريمة إهال التنبيه نهاراً أو التنوير ليلاً أمام الحفيات وغيرها من الأشغال المأذون بها في الساحات والطرق العامة ، وقد يبين المشرع زمناً غير محدد فيجعله وكتنا من أو كان الجريمة كز من الحرب مثلاً ، فكل من يقدم على أعمال عدوانية ضد دولته زمن الحرب يرتكب جنائية عقوبتها الأشغال الشاقة ، وكذلك من يقوم في زمن الحرب أو عند توقيع نشوئها بدعاية ترمي إلى اضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النّورات العنصرية أو المذهبية .

## ١٧٤ - صور السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي يكون عادة على احدى الصورتين التاليتين :

اولاً - سلوك ايجابي : وهو يتكون من نشاط جسماني يستخدمه الفاعل في ارتكاب الجريمة ، كافيه جرائم القتل والسرقة ، والتزوير ، وقد يتمثل هذا النشاط في مجرد الكلام ، كافيه جرائم الدم والتعذير وإفشاء الأمرار ، والتحرىض على ارتكاب الجرائم ، وأغلب الجرائم التي تنص عليها قوانين العقوبات في العالم هي من هذا النوع من السلوك .

ثانياً - سلوك سلي : وهو يتكون من الامتناع عن عمل يفرضه القانون ، وأغلب الجرائم السلبية هي من نوع المخالفات ، كجرائم عدم تسجيل الزواج او عدم التبليغ عن الولادة او الوفاة ، او كجريمة عدم قبول النقد الوطني بالقيمة المحددة له ، وبعضاً من نوع الجمبح كجريمة الامتناع عن تلبية دعوة قاض لاداء شهادة في دعوى جزائية ، وهناك جرائم جنائية قليلة تحصل من سلوك سلي ، كسلوك الموظف المولوح بجراسة او سوق سجين حكوم بعقوبة جنائية اذا امتنع عن حراسته ، او اهل اتخاذ التدابير لمنعه من الفرار بقصد اتاحة ذلك له .

## ١٧٥ - صفات كل من فاعل السلوك الاجرامي والجنبي عليه وأنزها في الجريمة

اذا كان المشرع يهم كثيراً بشخص فاعل السلوك الاجرامي من اجل تعين مسؤوليته ، وهذا الاهتمام موضوع بحث خاص يؤلف « النظريه العامة للمسؤولية الجنائية » ، فان صفة الفاعل لا اثر لها على سلوكه الاجرامي في كثير من الجرائم ،اما في بعضها فقد تكون صفة الفاعل من اسباب تخفيف العقوبه عنه ، كالم الذي يخوض نفسها لمحافظة على شرفها ، وقد تكون من

أسباب تشديد العقوبة ، كالطبيب اذا ارتكب جريمة الاجهاض ، بينما جعل المشرع صفة مرتكب السلوك الاجرامي عنصرا من عناصر الجريمة في حالات معينة ، كالأب او الام الذين يتakan ولدهما الصغير في حالة احتياج ، وفي بعض الاحيان نرى المشرع يحصر ارتكاب نوع من السلوك الاجرامي بفئة معينة من الناس ، كالموظفين بالنسبة لجريمة الاختلاس والرشوة ، واحيانا اخرى يحصر المشرع ارتكاب نوع من السلوك بالسوريين بصفة عامة دون غيرهم ، كما في جريمة السوري الذي عالم بجنائية على امن الدولة ولم يبني بها السلطة العامة في الحال .

اما بالنسبة لصفة المجنى عليه فـإن القانون وضع في الاصل لحماية جميع افراد المجتمع على السواء ، لذلك لا يتم بصفة المجنى عليه ، غير ان المشرع اضطر في حالات كثيرة لأخذ صفة المجنى عليه بعين الاعتبار ففتح افراداً معينين او طبقة محدودة من الناس ، حماية خاصة لظروف قد تدعوا اليها مصلحة المجتمع ، فهو قد حمى مثل الاعداء الذين لا تتجاوز اعمارهم الثانية عشرة او الخامسة عشرة واحيانا الحادية والعشرين ، وذلك بعاقبة من يعتدي عليهم بتشديد عقوبته ، وهو يحمي الموظفين ورجال السلطة العامة من جرائم الاعتداء والذم والتحقير بتشديد عقوباتها اذا وقعت عليهم ، عن مثيلاتها اذا كان المجنى عليه شخصا عاديا .

وفي بعض الجرائم تكون صفة المجنى عليه سبباً مخففاً للعقوبة ، كحالة الام التي تقتل ولدتها الذي حملت به سفاحا انقاء للعار ، او قد تكون صفة المجنى عليه عذرأً مخلا من العقوبة كحالة من يفاجأ زوجه او احد اصوله او فروعه في جرم الزنا المشهود فيقتله .

## الفرع الثاني

### النتيجة الإجرامية

#### ١٧٦ — تعریف النتيجة الإجرامية وما هي

من دراسة مختلف حالات السلوك الذي جرمه المشرع وعاقب عليه ، نستطيع أن نحكم بأن الدافع لتجريم أكثرها ، هو النتائج الضارة التي تقضي إليها تلك الحالات ، وتبدو هذه الحقيقة ظاهرة في كثير من الجرائم ، فجريمة القتل مثلاً تبيّنها وفاة المجني عليه ، وهذه النتيجة يخشىها المشرع لأنها سلب حقوق المجني عليه في الحياة من جهة ، ولأنها ذات أثر سيء بالنسبة للمجتمع بأمره من جهة ثانية .

ومن هذا نستطيع أن نعرف النتيجة الإجرامية بأنها: الأثر الضار الناتج عن السلوك الاجرامي الذي يعاقب عليه القانون .

على أن النتيجة الإجرامية إذا كانت تبدو في كثير من الجرائم ظاهرة الضرر ، كالمرض أو التعطيل عن العمل في جريمة الإيذاء ، وفقدان المال في جريمة السرقة<sup>(١)</sup> ، فإن المشرع كثيراً ما يجرم سلوكاً لم يتم ، أو دون أن يكون قد أدى إلى ضرر ما ، كما في حالة الشروع في ارتكاب جريمة ، أو كما في حالة التحرير من ارتكاب جريمة دون أن يفضي التحرير إلى افتراضها .

(١) تتفق النتيجة الإجرامية في نطاق القانون الجزء الذي عند هذا الخد ، أما ما يتباع ذلك من نتائج فلا أهمية له في نظر هذا القانون ، وإنما يدخل في حساب الجريمة المدنية . ومثال ذلك ما يترتب على القتل من أضرار مادية أو معنوية بالنسبة للأحياء ، فهذه نتائج الجريمة المدنية التي نشأت عن جريمة القتل ، وهي تصلح سبيلاً للطالب بالتمويض — انظر كتابنا «الوجيز»

كما أنتا في بعض أنواع السلوك الإجرامي لانستطيع التمييز بين السلوك نفسه وبين نتائجه ، كا في جريمة حل السلاح بدون اجازة ، بينما في أنواع أخرى من السلوك الإجرامي لاظهر نتائجه الإجرامية واضحة الضرر ، كا في جريمة الامتناع عن تسجيل ولادة طفل ، ولكن الحقيقة هي ان المشرع وجد في جميع حالات السلوك التي جرها نتائج اجرامية ضارة تؤدي المجتمع في أمنه أو في أي مصلحة من مصالحة العامة أو الخاصة ، ضرر بعضا ملحوظ كما ذكرنا ، وضرر بعضا الآخرين محتمل أو مفترض ، لكن هذا يجب علينا ان نفهم النتيجة الإجرامية على أنها « فكرة قانونية » تتميز عن الضرر المادي الذي قد يحصل من السلوك الإجرامي ، متمثلا بضرر معنوي يؤدي حقاً للمجتمع بمحمي القانون .

### ١٧٧ — النتيجة او هر اعبء شرط في كل جرم

النتيجة الإجرامية كفكرة قانونية يجب توافرها في كل سلوك معاقب عليه ، وإلا لما كان من منطق أو مصلحة في تدخل المشرع وفرضه عقابا على مقتوف ذلك السلوك ، غير أن ضرر النتيجة الإجرامية قد يكون ذاتا مظهرا ماديا ملحوظاً عن السلوك الإجرامي نفسه ، كا في جريمة القتل التي تصيب فردا معيناً في حياته وتصيب المجتمع في حقه بالأمن والهدوء، وقد تكون النتيجة الإجرامية غير متميزة عن السلوك الإجرامي نفسه ، كا في جريمة حل السلاح وصنع المتفجرات ، وخطر هذه الجريمة على الأمن محتمل ، لذلك يحاط المشرع بتجريم هذا النوع من السلاح ، وهذا ما جعل بعض علماء القانون يسمون النتيجة الإجرامية بـ« النتيجة الضارة »<sup>(١)</sup> ، ويكتفي آخرون بـ« التغليط »<sup>(٢)</sup> .

(١) إن المشرع السوري قد استعمل لفظة « خطر » في بعض الجرائم الخاصة ، كا فعل في المادة ٥٧١ ع عندما عاقب على تخريب طريق عام إذا سبب الفعل خطرآ على صلاة البر .

(٢) انظر محمود محمود مصطفى من ١٧٨ - وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٦٢٩ .

وأخيراً قد يكون ضرر النتيجة الإجرامية مفترضاً ، كاً في جريمة عدم تسجيل ولادة طفل ، وخطر هذه النتيجة هو الضرر الذي يصيب المجتمع في حقه بمعرفة حقيقة عمر كل فرد من أفراده .

ومما تجدر ملاحظته أن واقعة ما قد تكون نتيجة لسلوك إجرامي معين ، بينما تعتبر في ذات الوقت جزءاً من سلوك إجرامي آخر ، مثل قيادة سيارة بسرعة زائدة إذ هي نتيجة لسلوك إجرامي يشكل مخالفة لـ«أنظمة السير» ، بينما تصبح في الوقت نفسه جزءاً من السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى جريمة القسبب في موت أحد المارة ، والنتيجة الإجرامية في السلوك الأول هي نتيجة ذات خطر محتمل ، بينما النتيجة الإجرامية في السلوك الثاني هي نتيجة ذات خطر مأمور ، فإذا أضفنا إلى ذلك كون سائق السيارة لا يحمل أجازة ، وهو سلوك إجرامي مستقل وخطره مفترض ، يصبح بإضافته إلى السلوك السابق جزءاً من سلوك إجرامي جديد يدعو لتشديد العقوبة عليه .

## الفرع السادس

### الصلة السببية وأجمع الأسباب

#### ١٧٨ — ماهية الصلة السببية وكيفية اجتماع الأسباب

عند وقوع سلوك إجرامي من شخص معين ، كفعل إطلاق عيار ناري بقصد القتل ، وحصول نتيجة إجرامية ضارة كموت إنسان مصاب بعيار ناري ، لا يمكن أن يقال بأن «الركن المادي» في جريمة القتل قد تحقق من قبل الشخص المذكور ، مالم يكن بالمكان نسبة النتيجة الضارة التي حصلت ، إلى ذلك السلوك الإجرامي ، أي ان تكون

وفاة المجنى عليه حصلت بسبب إصابته بالعيار الناري الذي أطلقه ذلك الشخص ، وهذا ما يعبر عنه بـ « الصلة السببية » .

ان الصلة السببية توجب ان تكون النتيجة الاجرامية لجريمة ما ، فامثلة عن سلوك اجرامي اقترفه شخص ، سواء كان فاعلاً اصلياً او شريكياً او متدخلاً في ذلك السلوك ، فلما يسأل شخص عن جريمة قتل ، وقعت فعلًا ، لا يكفي ان يثبت صدور سلوك اجرامي عن هذا الشخص ، بل يجب ان يثبت ان القتل وقع بسبب سلوك المذكور ، او ان يثبت ان موت المجنى عليه حصل بسبب يمتد بصلة الى السلوك الصادر عن الشخص المتهم ، فاذاطعن شخص آخر بسكين بقصد قتله فقضى عليه ، او أصابه بضرر عاص على عينه ففاته ، او قاد سيارة بسرعة زائدة فدعس شخصاً وقتلها فلا صعوبة في جميع هذه الامثلة وما شاهدتها في إسناد النتيجة إلى السلوك الاجرامي ، والقول بأنه كان سبباً لها ، فطعنة السكين هي سبب الموت ، وضرر العصا هي سبب فقد العين ، وعدم الحذر عند قيادة السيارة هو سبب الدعس<sup>(١)</sup> .

ولو كانت انواع السلوك الاجرامي كلها كهذه الامثلة ، لكان البحث في الصلة السببية سهلاً وآهلاً ، ولكن في كثير من الجرائم تتدخل عوامل مختلفة تجعل بحث السببية بحثاً شائكاً ، كما لو طعن شخص آخر بسكين وفر هارباً ، فجاء ثالث وطعنه طعنة أجهزت عليه ، أو كما لو نقل الجريح بعد الطعنة الاولى الى عيادة طبيب فأجرى له عملية جراحية غير فنية لانه كان في حالة سكر شديد ، فمات الجريح ، أو كما لو مشى الجريح الى داره مهملاً معالجة نفسه

(١) أخذ بعض المشرعين الجدد يتصون صراحة على وجوب توافر شرط الصلة السببية ، ومنهم المشرع الليبي الذي نص في المادة ٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٥٤ على أنه : لا يماثل أحد على فعل يعتبر جريمة فانو إذا كان الفرر أو الخطأ الذي يترب عليه وجود الجريمة لم ينشأ عن عمله أو تصديره . انظر كتابنا « النظرية الداعمة للجريمة » ص ٢٣٥ وما بعدها .

فات ، أو كاً لو استعان بشخص رابع فضد له جراحته بعصابة ملوثة ، فقسم دمه وأدى الامر الى موته ، أو كاً لو فرضاً ان الطعنة كانت جرحاً بسيطاً ، ولكن المطعون كان مصاباً برض السكر أو بضعف القلب أو بتضخم الطحال ، فأدت تلك الطعنة إلى موت المريض ، وأخيراً كاً لو فرضاً ان الجريح نقل الى المستشفى حيث ضم جرحه ، ولكن حريقاً شُب في المستشفى فالتهمة النازن فيه وهكذا مات المطعون حرقاً .

نحن نرى في جميع الامثلة المذكورة عوامل مختلفة ، بعضها من فعل الجرم ، وبعضها من اهمال المجنى عليه نفسه ، وآخرى من فعل او اهمال غيرهما ، او من فعل ظروف معينة ، كما اذنا نرى ان بعض هذه العوامل سبق في وجوده السلوك الاجرامي ، وبعضاً لاحق له ، كما توجد عوامل تنشأ مع حدوث السلوك الاجرامي ، فهل العوامل المذكورة التي توسطت بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة ، تقطع الصلة بينهما ام لا ؟ أو بعبير آخر ، هل يعتبر الطاعن الاول في الامثلة المفترضة مسؤولاً عن جريمة القتل فيعاقب بعقوبته ، او يكتفى بعاقبته على جريمة التسبب للموت ، او يعتبر انه غير مسؤول الا عن جريمة الابذاء فقط ؟ .

هذا التساؤل هو موضوع « الصلة السببية واجتماع الاسباب » الذي يعالجه علماء القانون الجزائري ، وآرائهم فيه متقدة حيناً ومتباينة احياناً كثيرة ، وسنوجز في النبذتين التاليتين اهم تلك الآراء ، وما جاء به القانون السوري من أحكام في هذا الموضوع .

## ٤١ - الصلة السببية واجتئاع الاسباب

في القانون المقارن

### ١٧٩ - طبيعة الصلة السببية ومحل احتمالها

سبق أن رأينا عند الكلام على الركن المعنوي للجريمة ، مدى تبعية الفاعل عن جريمتة ، اذا تجاوزت النتيجة الاجرامية قصده ، سواء اكان قد توقع حصولها أم لم يتوقع ، وسواء اكان في استطاعته أو من واجبه توقعها ، أو أنه توقعها وحسب أن بإمكانه اجتنابها<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا فإن الصلة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة التي حصلت اذا نظر اليها من هذه الناحية ، تأتي توقيع فاعل السلوك الاجرامي هذه النتيجة او عدم توقعه لها ، ففي من مباحث الركن المعنوي ، غير ان الصلة السببية ، عندما ينظر اليها من ناحية إمكانات حصول النتيجة ذاتها او عدم إمكان ذلك بنسبة لطبيعة الفعل المادي المترافق ، يصرف النظر عما إذا كان فاعل السلوك قد توقع النتيجة او لم يتوقعها ، تصبح صلة مادية لأنها ترجع في الواقع الى تتابع الحوادث المادي ، والى مبلغ تأثير بعضها بالبعض الآخر ، كما ترجع الى ارتباط حادث لاحق بمحادث سابق ارتباط النتيجة بالسبب ، وهو ارتباط محسوس إذ يصل في قوله الى درجة القول بأنه لو لا قيام الحادث الذي نعتبره سبباً لما وجد الحادث الذي نعتبره نتائجه . وعلى هذا فإن الصلة السببية تدخل بين عناصر الركن المادي في الجريمة<sup>(٢)</sup> ، بمعنى ان اي حادث اجرامي

(١) انظر البند رقم ١١٨ .

(٢) انظر علي بدوي من ٤٢١ .

لا يمكن ان يسند الى شخص من الاشخاص ، الا اذا كان وقوعه نتيجة لسلوك المادي ، وبهذه الوجهة أخذ العلماء الإيطاليون وتبعهم في ذلك المشرع الإيطالي ، إذ جعل أحكام الصلة السببية من ايجات الركن المادي في الجريمة .

ويرغم أن وجهة النظر هذه تتفق مع المبادئ القانونية السليمة ومع إتجاه التشرع في الحديث <sup>(١)</sup> ، فإن أحكام القضاء في كل من فرنسا ومصر مازالت تأخذ بوجهة النظر الأخرى ، ويدعمها كثير من علماء القانون الجزائري <sup>(٢)</sup> فيها .

### ١٨٠ — بحث الصلة السببية في فرنسا

لم يلق بحث « الصلة السببية » بين علماء القانون الفرنسيين ، عناية فائقة يمكن وصفه معه بالبحث العميق الوافي حتى ان بعض هؤلاء العلماء يزعم بأنه من العبث حماولة وضع خابط للسببية ، فهي متروكة إلى الشعور والإحساس ، على أنه من تتبع أحكام القضاء الفرنسي ، نرى أنها لا تتعرض إلى تحديد مفهوم الصلة السببية ، وإنما تقول بتوافرها او عدم توافرها ، حسب ما يبذلو للقضاء من وجوب القول بقيام المسؤولية او بانعدامها ، والحاكم في هـ اتفاقاً نقاوناً كبيراً في احكامها تشديداً او تسهيلاً ، وعلى الاخص في جرائم القتل او الجرح الخطأ ، وهي الجرائم التي ينور بشأنها بحث الصلة السببية غالباً .

وإذا رجعنا الى رجال القانون نراهم لا يعنون بالكلام عن الصلة السببية عند شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات <sup>(٣)</sup> ، وإنما يعرضون لها عند الكلام على جرائم القتل والجرح وعندئذ يرون بها صراعاً <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المرجع السابق - والقللي ص ٢٨ - ومحود مصطفى ص ١٨٤ .

(٢) انظر محمود ابراهيم اسماعيل ص ٤٢٤ - و Garraud « عقوبات مطلول » ج ١ ن ٢٩٧ .

(٣) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٢٩٧ - و Donnedieu de Vabres من ٧٣ ل ١٣٢ .

(٤) انظر القللي ص ٤٠ وما بعدها .

على أنه من المنفق عليه في هذه الجرائم على اختلاف أنواعها، ضرورة قيام الصلة السببية بين سلوك المجرم وبين النتيجة إذا كانت درجتها ، ويقولون بأنه لا تقام هذه الصلة عادة إلا إذا كان سلوك الفاعل من الوجهة المادية هو السبب الأساسي ، أي القاطع ، في حدوث النتيجة ، كذلك من الوجهة المعنوية ، يجب أن تكون هذه النتيجة متوقعة ومحتملة بطبيعتها، فكما يجب على الفاعل أن يتوقعها، إما أن لم يكن قد توقعها بالفعل.

وعند تطبيق هذا الرأي يفرق علماء القانون بين جرائم القتل والجرح بحسب جسامتها، ونوجز فيما يلي آثار هذا التفريق :

١ - في جرائم القتل قصداً يتشدد العلماء في اشتراط الصلة السببية المباشرة فيجب أن يكون فعل المجرم هو السبب المباشر في حدوث الوفاة ، فلا تتوسط بينه وبين الوفاة عوامل تقوم بالدور الأول فيها . وعلى هذا فرض المجنى عليه سواء كان سابقاً أو لاحقاً ، وكذلك اهماله أو اهمال الطبيب المعالج ، كل هذه العوامل إذا عرضاً وانتهت بالوفاة قطعت الصلة السببية ، وبقى فعل المجرم مجرد ظرف رافق حدوث الوفاة لا سيماً في حدوثها<sup>(١)</sup> ، فلا يعاقب الفاعل على جريمة القتل ، بل على جريمة الشرد فيه .

٢ - وأما في جرائم الضرب أو الجروح قصداً على اختلاف درجاتها، فإن الصلة السببية قتراضي ، ويعتبر سلوك الفاعل هو السبب ، ولو تدخلت عوامل أخرى ، بشرط أن لا يكون دورها الذي قام به خطيراً . وعلى هذا يسأل الضارب عن النتيجة ، الوفاة أو العاهة ، ولو ساعد عليها خطف صحة المعتدى عليه أو أصابته برض من قبل ، أو أسباب أخرى نشأت عن الجرح وكان لها أثر في الوفاة ، وبكفي أن تكون النتيجة محتملة أو متوقعة . أما إذا نشأت النتيجة عن اهمال جسيم من جانب المصاب أو الطبيب أو لاصابة المجنى عليه

---

(١) انظر Garçon م ٢٩٥ ن ٧٥-٨ و «المطول» ج ٥ ن ١٨٥٧.

عرض لاحق غير ناشئ عن اصابته ، ففي هذه الحالة تقطع الصلة  
السببية<sup>(١)</sup> .

٣ — واما في جرائم التسبب للقتل او الجرح ، فتتجه احكام المحاكم في  
فرنسا وآراء العلماء فيها نحو التوسيع في تقدير الصلة السippية ، ويكتفي غالباً بـ  
«السببية غير المباشرة» يغايرها العلماء بوجوب عدم التغالي في هذا التوسيع الى حد  
بعيد<sup>(٢)</sup> ، ويقولون بأن عبارة القانون الفرنسي تدل على ذلك<sup>(٣)</sup> .

## ١٨١ — بحث الصلة السippية في ألمانيا

لقي بحث السippية بين الشرائح الالمانية عنابة فائقة ؟ اذ صاغوا عدة نظريات  
هامة في هذا الموضوع ، وان كان كثير منها مطبوعاً بطابع فلسفى قد يزيد  
الامر تعقيداً في بعض الاحيان ؛ واهم هذه النظريات هي :

(١) انظر Garraud «عقوبات الماطول» ج ٥ ن ١٩٩٥ .

(٢) انظر Garçon م ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ و Garraud «عقوبات الماطول»

ج ٥ ن ٢٠٥٨ .

(٣) من الأمثلة على توسيع المحاكم الفرنسية في تقدير الصلة السippية في جرائم التسبب ما يلى :  
ا — انهار بناء أثناء العمل فأراد أحد العمال ، وكان قد نجا ، أن ينقذ جريحاً أصيب  
في الحادث فطافوه من تلقاء نفسه وعارض نفسه الخطر فأصيب وقتل ، فقضت محكمة النقض  
مسؤولية المتهد جزائياً عن وفاة هذا العامل . أي اعتبرت أن الوفاة ناشئة عن اهال المتهد ،  
وهذا يعني ان الصلة السippية ظلت قائمة رغم تدخل اراده المتهد من تلقاء نفسه - ١٨٩٠ .  
ب — كان عاملان يشتغلان في بناء على «الاسقالة» لم يحكم المتهد مسهماً ، وحدث ان اهتزت  
الاسقالة أثناء وقوف العاملين عليها ونشاعن ذلك صوت أخاف العاملين وظننا أن الاسقالة سقطت ،  
ففروا الى الأرض فجرح أحدهما ومات الآخر ، وقد تبين أن الاسقالة لم تسقط ، وقد حكم ببراءة  
المتهد في الدرجة الاولى ، أما محكمة الاستئناف فقضت بادانة المتهد وقررت بأنه وان لم يكن  
السبب المباشر والأساسي ، الا أنه هو المامل الذي ساق الحادث حتى - موبلية ١٩٢٩ معايرن  
انظر القليلي من ٤٢ .

١ - نظرية السبب الأقوى : وتنلخص بأن أي سلوك اجرامي لا يعد سبباً لنتيجة اجرامية الا اذا كان هو السبب الأقوى في حدوثها ، اي السبب الاساسي الذي قام بالدور الاول في حدوث تلك النتيجة ، وفي هذه الحالة تعتبر بقية العوامل الأخرى مجرد ظروف ساعدت أو هيأت الجرائم لحصول النتيجة . اما اذا كان الذي قام بالدور الاول عامل آخر سابق او لاحق لفعل الجرم ، فإن هذا العامل يعتبر السبب الاساسي ، ولا يعد فعل الجرم الا مجرد ظرف لا يلقي عليه عبء النتيجة ، وإنما يعاقب عليه ، اذا كان القانون يعاقب عليه لذاته .

ويعبّر على أصحاب هذه النظرية عدم وضعهم ضابطاً عامياً لمشكلة السبيبة ، لأن ما وضعوه يعتبر عامضاً يحتاج إلى ايضاح وتحديد ، اذ متى يعتبر سلوك اجرامي معيناً انه هو العامل الأقوى ؟ ان أصحاب النظرية المذكورة يتذكرون الامر لتقدير القضاة ، مما يجعل البت فيه تحكيمياً ليس له ضابط معين<sup>(١)</sup> .

٢ - نظرية التعادل : وتنلخص بأن جميع العوامل التي تتدخل في حصول النتيجة ، كلها لازمة لحدوثها بالشكل الذي ثبت فيه ، وإنها كلها ظروف لاغنة عنها ، وسيان في ذلك سلوك الفاعل وامال الجني عليه او اهال شخوص آخر او الحادث العارض ، وهي كلها في مستوى واحد مادام كل منها حلقة في سلسلة واحدة من الحوادث تتابعت إثر بعضها .

اما العامل الاول الذي يجعل الامور تجري في هذا الجرى وتنتمي الى

(١) وجّه اتفاقات كثيرة الى هذه النظرية ومنها الاعتراض التالي : لنفرض ان شخصاً مصاباً بمرض عضال سبئدي حنماً الى وفاته ، ولكن الطبيب أراد أن يخلصه من الآلام فأعطاه مادة ، تؤدي للوفاة بالنسبة لحالة المرض هذه ، فات المريض . ان هذا المريض كان صائراً حنماً إلى الوفاة بحكم المرض ، قبل يقال بأن مرضاً هو السبب الاساسي ، وإن فعل الطبيب مجرد شرط لانه لم يترتب عليه الا تعجيل النتيجة ؟ انظر تفصيلاً أوفي عن النظرية وما وجّه إليها من نقد في الفلكي من ٣٣ - ٣٤ .

ما انتهت إليه هو السلوك الإجرامي ، الذي يعتبر الجسر الأول في بناء النتيجة ، ولو انعدم لما حدث شيء ما جرى ، وصاحب هذا السلوك هو الذي يجب أن يسأل عن النتيجة التي انتهت إليها مجموعة العوامل المختلفة .

وتطبيق هذه النظرية يؤدي إلى مسؤولية فاعل السلوك الإجرامي الأول أيًا كانت العوامل التي تدخلت قبل حصول النتيجة ، سواءً كانت هذه العوامل عادلة أو نادرة الحصول ، وسواءً كانت من فعل الطبيعة أو صادرة عن المعتمد عليه نفسه أو عن أي شخص آخر ، فلا يقطع الصلة السببية ضعف صحة المعتمد عليه أو اهال الطبيب المعالج ، حتى حصول حريق في المستشفى الذي نقل إليه المصاب فمات فيه حرقاً ، إذ لو لا الاصابة الأولى ما تسلست الحوادث على هذا الوجه ، ولا كانت النتيجة . وعلى هذافلا تقطع الصلة السببية إلا إذا كانت النتيجة راجعة لحاجتها ، وبغض النظر عن السلوك الإجرامي الذي يدور البحث حوله ، أي إذا كان انعدام فعل الجرم لا يؤثر في شيء على حدوث النتيجة التي وقعت ؟ وهذا لا يمكن إلا إذا كانت النتيجة نهاية مجرى أسباب أخرى لا شأن لفعل الجاني بها <sup>(١)</sup> .

ويوغم كون أنصار هذه النظرية من كبار الشرائح وعلماء القانون الجزائري ، ويوغم ان احكام القضاء الالماني تأخذ بما ، فقد استهدفت لنقد شديدة بسبب غلوها وتوسيعها في إثبات الصلة السببية إلى حد بعيد ، ولأنما تناقض نفسها في بعض الاحيان ولا تستقيم مع الحطة التي يجري عليها التشريع في العصر الحديث ، ومن الامثلة التي وجدها نقداً إلى هذه النظرية المثلان التاليان :

(١) من الامثلة التي تضرب تطبيقاً لهذا النظرية : إن شخصاً ضرب سفاناً بفرمة حميدة بقصد قتلها ، ثم غرفت السفينة هبوط عاصفة ومات المجنى عليه غرفاً ، فلا يسأل ذلك الشخص إلا عن التروع في جريمة القتل فقط حتى ثبت انه كان من المؤكد ان العاصفة ستفرق المركب ومهما المجنى عليه ولو كان غير مصاب ، والمكس اذا ثبت ان الاصابة اعجزت المجنى عليه عن القيام بعمله فلم يستطع ادارة حركة السفينة لتقاديه خطر العاصفة ، فيعتبر المعتمد هو السبب في وفاة المجنى عليه غرفاً ولو ان العاصفة تدخلت في حدوث النتيجة . انظر الفليلي ص ٣٦ .

أ – إذا طعن شخص آخر طعنة بقصد قتله وتركه وانصرف ظاناً خطأً بأنه مات ، ففر ثالث فوجده ملقى على هذه الحال فانتهز الفرصة وضربه حتى أجهز عليه ، ففي هذا المثل لو لا فعل الشخص الأول لما حدثت النتيجة النهاية بالشكل الذي وقع ، فهو سبب للنتيجة وإن يكن سبباً غير مباشر ، لأن فعل الشخص الثالث هو السبب المباشر ؟ فما حكم هذه الحالة ؟ يقول أنصار النظرية المذكورة أن فعل الشخص الثالث بدأ سلسلة حوادث أخرى فالواجب أن يسأل كإسأل الشخص الأول عن وفاة المجنى عليه ، بما يجب معه اعتبار كل واحد منها فاعلاً للجريمة . ولكن هذا الحل لا يتتفق مع ما جرى عليه المشرعون في أحكام الإشتراك ، فالفاعل للجريمة هو الذي يبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلفها أو يسامح مباشرة في تنفيذها مع شركائه ، والجريمة المذكورة لم تم بفعل الشخص الأول ، ولم يكن من مساعدة يبنه وبين الشخص الثالث على تنفيذها أو إقامها لعدم التقاء إرادتها بها ، فتطبيق أحكام القانون يوجب مسؤولية الشخص الثالث عن جريمة القتل وحده ، أما طعنة الشخص الأول فتشكل جريمة مستقلة هي جنائية الشروع في القتل .

ب - إذا فرخنا أن شخصاً أحدث باخر إصابة قاتلة سبب لجريح آلاماً شديدة آثر معها الموت على معاناة الألم فانتهار ، فطبقاً للنظرية المذكورة يعتبر الشخص الأول هو السبب الأول في الموت ، إذ لو لا سلوكه الاجرامي لما حدثت الآلام وكان الانتحار ، فيجب أن يسأل عن جريمة القتل ، ولكن أحكام القانون تصف النتيجة بأنها انتحار ، ونقضي بأن الشخص الأول لا يسأل إلا عن جريمة الشروع في القتل .

٣- نظرية السبب الملائم او الكافي cause adéquate : ومقتضى هذه النظرية أنه إذا كان سلوك الفاعل الاجرامي يصلح أن يكون سبباً ملائماً أو كافياً لحصول النتيجة التي حدثت ، بحكم المشاهد ما تجري عليه فوائين الحياة ، فإن عبء النتيجة يلقي على عاتق الفاعل ، ويعتبر هو السبب فيها ، والاساس الذي تبني

عليه النظرية هو كون حصول النتيجة ممكناً عادياً مع مراعاة الظروف والعوامل التي حدثت ، فإذا كانت العوامل التي تدخلت شاذة ، فالصلة السلبية تقطع ، والفاعل لا يسأل عن النتيجة ، وعلى هذا فالحريق في المستشفى الذي نقل إليه المصاب يعتبر عادةً شاذة فهو ليس بالغير العادي للحياة ، ولذا فهو يقطع الصلة السلبية.

وبرغم أن نظرية السبب الملازم تعتبر من أصلح النظريات في موضوع الصلة السلبية وأكثرها بجاحاً في المانع وخارجها ، فإنه ما يعاد عليهما ، أنها لانفع للصلة السلبية مقاييساً دقيقاً وتنتمي به أيضاً إلى حل لا يخلو من الراجم . فكون النتيجة ممكنة أو ليست ممكنة ، مع مراعاة الظروف التي حدثت فيها ، مسألة تقديرية مختلف فيها تقدير الناس ، ولا يصح أن تبني أحكام القانون الجزائي على أسس تحكمية كهذه ، ثم أنه في حالة وجود سبب شاذ ، كيف يقال بأن النتيجة غير ممكنة وقد حدثت بالفعل !

ولكن مع كل النقد الموجه لهذه النظرية ، تظل أقرب من سواها إلى الأمر الواقع الممكن الوصول إليه ، وكون النتيجة قد وقعت بالفعل لا يعني أن حدوثها شيء عادي تجري به سنت الحياة كل يوم ، فالحريق الذي التهم المستشفى بالمصاب ، يبقى حادثاً استثنائياً أو شاذًا ، وليس أمرًا عادياً جری وفق سنت الحياة المعتادة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر محمود ابراهيم إ باعتيل من ١٨ : - والقللي من ٣٩ .

## ٢- الصلة السببية واجتماع الاسباب في القانون السوري

### والقوانين الجنائية

#### ٤- ضابط الصلة السببية في القوانين الجنائية

اذا كانت اكثرب قوانين العقوبات في العالم تتعرض لتحديد ضابط الصلة السببية تاركة الأمر للقضاء وأبحاث الشرائح ، فإن المشرعين الجدد أخذوا بالتعريض لهذه المشكلة صراحة عند بيان أحكام الركن المادي في الجريمة وكان في مقدورهم المشرع الإيطالي الذي نص في الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٠ م صراحة على ما يفيد أنه لا يعاقب الشخص على الجريمة إلا إذا كانت النتيجة الضارة ، التي ينوقض عليها قيام الجريمة ، حصلت بسبب فعله أو امتناعه عن الفعل ، كما انه تعرض في المادة ٤١ ع حالة اشتراك عوامل أخرى مع فعل المجرم في إحداث النتيجة ، فنص على ما يفيد أن الأصل هو أن الصلة السببية بين فعل المجرم والنتيجة لاتنقطع بتدخل أسباب أخرى ، سواء وكانت سابقة أو معاصرة أو تالية لفعله حتى ولو كانت مستقلة عنه ، وسيان أن كانت هذه الأسباب من فعل إنسان آخر أو من فعل غير الإنسان ، إنما إذا كانت الأسباب التالية تكفي وحدتها لإحداث النتيجة ، ففي هذه الحالة تنقطع الصلة السببية بينها وبين الفعل ، وتوقف مسؤولية الفاعل عند تدخل الأسباب الجديدة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الفليلي من ٣٢ .

هذا هو ضابط الصلة السببية الذي أخذته عن القانون الإيطالي<sup>(١)</sup> ، أكثر القوانين الحديثة ومنها قانون العقوبات السوري .

### ١٨٣ - حكم الصلة السببية في القانون السوري وتطبيقات عملية عليه

خص قانون العقوبات السوري ، عند بحثه عنصر الجريمة المادي ، الصلة السببية بنية تحت عنوان « اجتماع الأسباب » فنص في المادة ٢٠٣ على ما يلي :

١ - أن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة ، وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية ، لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة ، سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله .

٢ - ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لاحادث النتيجة الجرمية .

ولايكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه .

وتطبيقاً لهذا الحكم نذكر التطبيقات العملية التالية :

١ - إذا احدث شخص بأخر جرحاً يقصد قتله ، وكان المعتدى عليه مصاباً بمرض السكر او بتضخم الطحال فمات بسبب علته ، فالصلة السببية بين فعل الجارح والموت الذي أصاب المجرح لم تقطع ، فيسأل الفاعل عن نتيجة سلوكه الاجرامي .

(١) ان هذا الضابط مبني في الأصل على تفريقي الماء الإيطاليين بين النتيجة المتوقعة probable وبين النتيجة الممكنة possible فالاول تترتب على سلوك الفاعل في الغالب من الأمور ، ولذلك فهي تعتبر مسببة عن سلوكيه ، أما الثانية فيمكن إسنادها إلى ذلك السلوك ، ولكن في النادر من الأمور ، ولذلك لا تكون ثمة من صلة سببية ، فتلبيك تصور احداث القتل بالادلة الخبر مفزع على إنسان ، إذا كان لا يقوى بسبب حالته الصحية على تحمل صدمة الخبر المؤلم ، ولكن وقوع هذا الأمر من الندرة بحيث لا يسمح بالقول ان الموت كان نتيجة القاء الخبر - انظر محمود مصطفى س ١٨٥ والمصدر الذي أشار اليه - وكتابنا « النظرية العامة للجريمة » من ٤٥

٢ - إذا طعن شخص آخر بقصد قتله فجرحه فضد الجريح نفسه بعصابة وزارة سميت دمه فمات ، فلا تقطع الصلة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة الإجرامية فيسأل عنها .

٣ - إذا أدت الطعنة بالجريح إلى المعالجة فمات من سوتها ، فلا تقطع صلة السببية بين فعل الطاعن وموت المطعون : فيسأل عن هذه النتيجة الإجرامية .

٤ - إذا حدث للمجنى عليه المطعون بسكين أثناء نقله إلى المستشفى ، إن هاجمه شخص ثالث فطعنه طعنة ثانية حتى أجهز عليه ، فــ السبب اللاحق يعتبر مستقلاً عن حادثة الطعن الأولى وكافياً لاحادات الموت لذلك تنتفي صلة السببية بين جريمة القتل الأولى والموت الذي أصاب المعتدي عليه ، فلا يسأل الطاعن الأول عن جريمة القتل بل يسأل عنها الطاعن الثاني ، أما الأول فيسأل عن جريمة الشروع في القتل .

٥ - إذا حدث أن احترق المستشفى أثناء وجود المعتدي عليه فيه فمات حرقاً ، فلا يسأل الطاعن إلا عن جريمة الشروع في القتل .

هذا وفي جميع الأمثلة التي ذكرناها افترضنا أن الطعن كان بقصد القتل ، فإذا انتفى القصد ، فلا يسأل المعتدي ، في حالة انقطاع الصلة السببية ، إلا عن الفعل الذي ارتكبه وهو فعل الجرح أو الإيذاء حسب وصفه المأذوب عليه ، وفي حالة عدم انقطاع الصلة السببية فلا يسأل عن جريمة القتل قصداً ، بل عن جريمة التسبب للموت قصداً .

على أن المشرع السوري بعد أن أقر الضابط المذكور في حالات اجتئاع الأسباب ، عاد ووضع حكماً جديداً يتعلق بهذه الحالات وذلك في القسم الخاص بجرائم القتل والإيذاء ، إذ نص في المادة ٤٥٤ على أنه : « إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جملها الغاءــل ، وكانت مستقلة عن فعله أمكن تحفيض العقوبة بالقدر المبين في المادة ٤٩٩ ، ومن هذا النص نرى أن المشرع السوري ترك للقاضي اختيار في توقيع عقوبة

الجريمة ثامة ، أو في توقيع عقوبة الشروع في الجريمة ، وذلك إذا أدت إلى النتيجة الاجرامية عدة اسباب وتوافق هذان الشرطان :

١ - أن يكون الفاعل جاهلاً تلك الاسباب .

٢ - أن تكون هذه الاسباب مستقلة عن فعل الفاعل .

وتطبيقاً لهذه النص نورد التطبيقات العملية التالية :

١" - إذا جرح شخص آخر بقصد قتله وكان مصاباً برض السكر أو بتضخم الطحال والمعتدى يجهل ذلك ، فهات الجريح فهو يسأل عن النتيجة ، ويعاقب بعقوبة جريمة القتل ، ولكن القاضي يستطيع تخفيف هذه العقوبة كإذا كانت الجريمة شرعاً في القتل .

٢" - إذا عالج الجريح طبيب فأهمل علاجه ؛ أو كانت معالجته سليمة فمات من ذلك ؛ فيسأل المأذون عن هذه النتيجة ، ولكن للقاضي الخيار بين أن يوقع عقوبة الجريمة ثامة او عقوبة الشروع فيها ، لأن السبب الجديد مستقل عن الفعل الأول .

٣" - إذا طعن شخص آخر بقصد قتله فجرحه ؛ فضد الجريح نفسه بهصابة قذرة سمت دمه فمات ، فيسأل المعتدى عن نتائجه فعله ولا خيار القاضي ، لأن السبب الجديد أثر غير مستقل عن الفعل الأول .

وما تجدر ملاحظته ، أن المشرع لم يفرق بين الجرائم القصدية او الجرائم غير القصدية ، عندما نص على خابط الصلة السلبية اذا اجتمعت عدة اسباب ، كما انه لم يهم بالزمن الفاصل بين حدوث الأسباب والنتيجة الضارة ، فلا تأثير للزمن طال او قصر ، ما دامت النتائج حصلت بفعل تلك الاسباب .

## ١٨٤ - ضرورة ذكر الصلة السلبية في الحكم

رأينا فيما نقدم أن الصلة السلبية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة ، هي شرط من شروط توافر الوكين المادي في الجريمة ، وعلى هذا فيتوجب على

محكمة الموضوع ، عند بيان الواقعه أو السلوك الإجرامي المعقاب عليه ، أن تذكر في حكمها ، تحت طائلة النقض ، توافر العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجه الضارة التي حصلت بسبه .

وعلى هذا أيضاً تصبح الصلة السببية من الامور الموضوعية التي يجب على قاضي الموضوع تقديرها ، حسب ما يثبت لدبه من الواقع ، فإذا لم يتعرض لهذه الناحية كان حكمه مستوجبـاً النقض<sup>(١)</sup> .

فإذا فصل قاضي الموضوع بالصلة السببية إثباتاً أو نفيـاً ، فلا رقابة لمحكمة النقض على حكمـه ، إلا من حيث الفصل في أن امرأً معيناً يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتيجه معينة أو لا يصلح<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الفليلي ص ٦ و الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية المشار إليها .

(٢) انظر كتابنا « النظرية العامة للجريمة » من ٢٤٨ .

## البُحْرَانِ السَّالِت

### اجتِمَاعُ الجَرَائِمِ المَادِيِّ

١٨٥ — ماهية اجتماع الجرائم المادي و محل عقده

يطلق اصطلاح اجتماع الجرائم المادي *concours matériel d'infractions* وصفاً لحالة تجتمع فيها جرائم او عدة جرائم او تكتبهما شخص واحد قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها ، سواءً كان هذا الشخص هدفاً ملاحتة قضائية من أجل الجرائم التي اقترفها أو بعضاً دون أن تنتهي ملاحتته بحكم مبرم ، أو كان يترتب عليه تلك الجرائم قبل أي ملاحة من أجل أحدها ، أما إذا كان الشخص المذكور قد حكم عليه بحكم مبرم من أجل أحدي جرائمها ، فليس من اجتماع مادي بدميا<sup>(١)</sup> .

ولقد اختلف مشردو القوانين الجزائية في العالم في نظرهم إلى حالة اجتماع الجرائم المادي ، فمنهم من أشار إليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لبيان الإجراءات الواجبة فيها ، كالمشرع الفرنسي في المادة ٣٥١ من قانون تحقيق الجنایات ، والمشرع العماني في المادة ٢٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ومنهم من نص على حكمها في قانون العقوبات نفسه ، كما كثيرون من شرعي القوانين

(١) انظر كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٧٦ .

ال الحديثة ، غير أن هؤلاء اختلوا في موضع هذا النص ، إذ نص بعضهم على حكم اجتماع الجرائم المادي مع ابجات « الجراء » ترجيحاً لأثر هذه الحالة على ماهيتها ، كالمشرع السويسري في المادة ٦٨ ع ، والمشرع المصري في المادة ٣٦ ع ، والمشرع العراقي في المادة ٣٤ ع ، بينما نص البعض الآخر على حكم الحالة المذكورة مع ابجات « الجريمة » ترجيحاً ل Maherها ، كالمشرع الصيني في المادة ٦٩ ع ، والمشرع الإيطالي في المادة ٧١ ع .

هذا وقد جأ البعض من المشرعين إلى ذكر ماهية اجتماع الجرائم المادي بنص خاص ، ثم إلى بيان آثار هذا الاجتماع من ناحية العقوبة بنص آخر ، كما فعل المشرع الصيني في المادتين ٦٩ و ٧٠ ع ، بينما جاء مشرعون آخرون بنص واحد يبين ماهية و آثار اجتماع الجرائم المادي ، كما فعل المشرع المصري في المادة ٣٦ ع ، والمشرع العراقي في المادة ٣٤ ع ، وهناك مشرعون أكثروا بيان آثار اجتماع الجرائم دون التعرض ل Maherها ، كالمشرع الفرنسي في المادة ٣٥١ من قانون تحقيق الجنایات .

ويكاد يجمع علماء القانون الجزائري المعاصرون على أن بحث اجتماع الجرائم المادي من الأبحاث المتعلقة بالموضوع لا من الأبحاث المتعلقة بالشكل ، أي أنها من ابجات قانون العقوبات لا من ابجات الأصول الجزائية ، وعلى هذا فيجب على المشرعين بحثها في القسم العام من قانون العقوبات .

ويرى بعض هؤلاء العلماء أن البحث المذكور هو من ابجات الوركين المادي للجريمه ، وأن محل الطبيعي له يكون عند الكلام على هذا الوركن ، ويستحسن بعضهم أن يبين النص القانوني ماهية اجتماع الجرائم المادي أو لا ، ثم يبيان آثاره . وقد جارى المشرع السوري ، الاتجاه الحديث في هذا الموضوع ، فنص على اجتماع الجرائم المادي في القسم العام من قانون العقوبات عند الكلام على الوركن المادي للجريمة ، ولكنه لم يجد ضرورة لبيان ماهية اجتماع الجرائم المادي أو تعریفه ، تاركاً ذلك لشرح القانون ، مكتفياً

بذكر أثر هذا الاجتماع على العقوبة التي يجب الحكم بها ، غير أنه أضاف إلى النص نصاً جديداً خاصاً بحالة هامة هي حالة تجاوز التأثير الاجرامية إلى غير المقصود من الجريمة .

و سنقسم بحثنا في حالة اجتماع الجرائم المادي إلى ثلاثة فروع نتكلّم فيها عن :

- ١ - شروط اجتماع الجرائم المادي .
- ٢ - أثر اجتماع الجرائم المادي في عقوبة الجرم .
- ٣ - حالات خاصة لاجتماع الجرائم المادي .

## الفرع الأول

### شروط اجتماع الجرائم المادي

#### ١٨٦ - شرطاً قيام حالة اجتماع الجرائم المادي

إذا كان المشرع السوري لم يورد في قانون العقوبات تعريفاً لحالة اجتماع الجرائم المادي ولم يحدد شروطها ، مكتفياً بذلك بذكر أثر هذا الاجتماع في عقوبة الجرم ، وذلك بنبيذة خاصة عند بحثه عنصر الجريمة المادي ، فإن الأحكام التي أوردها تكفي للقول بأنه يشترط ، لقيام حالة اجتماع الجرائم المادي ، توافر الشرطين التاليين :

أولاً : - اجتماع جريمتين فأكثر ارتكبها شخص واحد .

ثانياً : - عدم وجود حكم مبروم في واحدة من الجريمتين أو الجرائم المجنحة ، و سنتكلّم عن كل شرط منها في بند مستقل .

## ١٨٧ — الشرط الاول : اجتماع عدة جرائم

تنص المادة ٢٠٤ ع ، وهي اولى المواد التي خصها المشرع ببحث اجتماع الجرائم المادي ، على انه : « اذا ثبتت عدة جنابات او جنح قضي .. » وتعبير « عدة جنابات او جنح » يفيد لغة واصطلاحاً « اجتماع جريئتين فأكثر من نوع الجنائية او المجنحة » والشرع السوري في نص المادة المذكورة حصر حالة اجتماع الجرائم في الجنابات والجنح ، خلافاً لكثير من المشرعين ، على انه خص المادة ٢٠٦ بحكم اجتماع الحالات على ما سنبينه فيما بعد .

ولكي يقال بأن الاعمال التي ارتكبها شخص تؤلف جريئتين او أكثر ، لا بد من النظر الى هذه الاعمال في خواص الاحكام التي مرت معنا عند دراسة اركان الجريمة ، فإذا استبعينا حالة تعدد الاوصاف القانونية لفعل الواحد<sup>(١)</sup> ، والحالات الخاصة التي يتعدد فيها السلوك الاجرامي وتظل الجريمة واحدة في بعض انواع الجرائم التي سبق ان اشرنا اليها<sup>(٢)</sup> ، او سنشير اليها في البحث الخامس من هذا الفصل ، فإن الاعمال المسند اقترافها الى شخص ما تؤلف عدداً من الجرائم مساوياً لعدد الاعمال التي يكون كل منها وكتأنا مادياً بجريمة مستقلة يعاقب القانون على اقترافها ، وكلما تعددت هذه الاعمال المستقلة تكونت حالة اجتماع الجرائم المادي<sup>(٣)</sup> .

وتتحقق حالة اجتماع الجرائم المادي على صور عديدة ، فقد تكون الجرائم متلازمة مع بعضها او مترابطة ببعضها ترابطاً مادياً ، كالقتل الذي يتم بسلاح

(١) انظر البند رقم ٩١ .

(٢) انظر البند رقم ٤٦ .

(٣) انظر كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٧١ .

منوع حمله او حيازته ، او ترابطاً معنوياً ، كالجرائم التي يرتكب بعضها توطة للبعض الآخر او تمهيداً لوقوعه او اكاله او لتأمين بقائه دون عقاب ، وقد يكون ترابطها ترابطاً زمنياً ، كالقتل الخطأ بالدعس بسيارة يقودها شخص يحسن القيادة ولكنه لا يحمل اجازة تجوله ذلك .

وقد تكون الجرائم المجتمعية مستقلة عن بعضها استقلالاً تاماً ، كجريمة سرقة تعقبها جريمة احتيال ارتكبها شخص يحوز مخدرات ، وامثال هذه الصورة هي ابرز صور اجتماع الجرائم المادي<sup>(١)</sup> .

### ١٨٨ — السرط الثاني : جرائم غير محكوم في امرها

لا بد للقول بوجود اجتماع جرائم مادي ، عند ثبوت ارتكاب شخص واحد بجريتين او اكثر ، أي عند تحقق الشرط الذي تكلمنا عنه في البند السابق ، من أن تكون الجرائم لم يسبق للقضاء أن فصل في أحدهما بحكم نهائي ، وبتحقق هذا الشرط الاخير تقوم حالة اجتماع الجرائم المادي ، ولو لا هذا الشرط لاصبحت حالة اجتماع الجرائم لا تختلف عن حالة التكرار ، الذي يعني عودة المحكوم عليه في جريمة ما الى ارتكاب جريمة ثانية في فترة معينة من الزمن ، وهذه حالة نص المشرع عليها في المواد ٢٤٨ - ٢٥١ ع ، كأسباب مشددة لعقرية الجريمة الثانية ، ولهذا السبب نفسه لم يجد المشرع السوري حاجة للنص على الشرط المذكور في متن المادة ٢٠٤ ع كأنص عليه بعض المشرعين ، وعدم النص على هذا الشرط ، في رأينا ، لا يترك مجالاً للشك في وجوبه ، اذ بدون تتحققه تصبح حالات اجتماع الجرائم المادي والنكرار حالة واحدة ، لا يحتاج المشرع للتفريق بين احكامها ، ويرغم أن بعض علماء الاجرام لا يرون

(١) انظر Garraud «المطول» ج ٣ ن ٩٧٩ - الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٢٠٢

موجباً للتمييز بين الحالتين المذكورتين<sup>(١)</sup> ، فإن أكثر عما القانون يؤيدهم المشروعون الجرائم يفرقون بين هاتين الحالتين ويعتبرون حالة التكرار أشد خطراً على المجتمع من الحالة الأخرى ، مما يتوجب معه تشديد العقوبة فيها ، بينما يعتبرون اجتماع الجرائم المادي أقرب إلى حالة الجريمة الواحدة ذات الأوصاف القانونية المتعددة . هذا وقد تجتمع هاتان الحالتان معاً ، كاً لواحد من شخص ، بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة من الجرائم وفي خلال الفترة الزمنية التي حددتها القانون حالة التكرار ، على ارتكاب عدة جرائم مجتمعة ، مما يتوجب تطبيق أحكام التكرار أولاً ، ثم تطبيق أحكام اجتماع الجرائم المادي<sup>(٢)</sup> .

### ١٨٩ — كفارة الشرطين لتحقق اجتماع الجرائم المادي

إذا تحقق الشرطان المذكوران في البندين السابقين ، فإن حالة الاجتماع المادي للجرائم تكون قد وجدت ، ولا عبرة عند تذكر من الفاصل بين اقتراف الجرائم المجتمعة ، إذا لم يتجاوز مدة التقادم ، كاً لا عبرة لوجود ملاحة أو حكم في أحدي الجرائم ، إذا لم يكن الحكم نهائياً أي مكتسباً قوة الامر الم قضي ، وسواء إن كان قد نفذ أو بدأ بتنفيذها أو لم يبدأ ، ولا عبرة أيضاً لاختلاف المبني عليه ولا لمكان وقوع الجرائم حتى ولو كان بعضها خارج الدولة .

(١) انظر Garofalo في كتابه « Criminologie » من ٣٥٠ عن Bouzat

ص ٤٦٥ .

(٢) انظر Garraud في المطول « ج ٣ ن ٩٧٨ - الموسوعة الجنائية ج ٥ من ٢٠١ .

## الفرع الثاني

### اثر اجتماع الجرائم المادي في عقوبة المجرم

#### ١٩٠ — النظريات المختلفة في اثر اجتماع الجرائم المادي

إن المسألة المأمة في اجتماع الجرائم المادي هي العقوبة التي يجب ان تفرض على المجرم ، وهل يجب ان يكتفى بفرض عقوبة واحدة ، أو يجب أن تتعدد العقوبات التي تفرض عليه بتنوع الجرائم التي اقترفها ؟ إن هذه المسألة كانت محل بحث ونقاش بين علماء الاجرام وعلماء القانون الجزائري منذ أمد طويل ، وكان نتاج ذلك آراء مختلفة ونظريات متباعدة ؛ وقد أخذ كل مشرع بما استصوبه من تلك الآراء والنظريات ، وهذا سنعرض في البنود التالية بجمل مافي هذا الموضوع ، من نظريات ثم نبين الاحكام التي جاء بها قانون العقوبات السودي .

#### ١٩١ — النظرية الاولى — جمع العقوبات

يرى القانون بنظرية جمع العقوبات أو نظرية التعدد المادي للعقوبات او الحقيقية بين عقوبات الجرائم المترفة ، لأن القانون وضع عقوبة معينة لكل جريمة ، تتناسب وأهميتها وأثراها في المجتمع ، وهي تفرض على كل من يقترف تلك الجريمة ، فإذا اقترف شخص جريمتين ، فالمفترض يوجب أن

تفرض عليه عقوباتاً هاتين الجرمتين تقيداً بالنصوص التي تتعاقب عليهما ، وهكذا يجب أن تنزل بأي فرد العقوبات التي ينص القانون عليها عندما يقترف عدة أفعال معاقب عليها ، وقد كانت أكثر القوانين القدية تأخذ بهذه النظرية وما زالت هي النظرية السائدة في القوانين الانكليزية<sup>(١)</sup> .

وقد لقيت نظرية جمع العقوبات ، رغم ما يبدو فيها من عدالة وسهولة ، نقداً شديداً وهجوماً عنيفاً ، لأن في جمع بعض أنواع العقوبات استحالة مادية حيناً ، وفيه منافاة للإنسانية حيناً آخر ، كأن في الجمع تجاوزاً للغاية من العقاب وهي الردع والصلاح أحياناً كثيرة ، وذلك كما في جمع العقوبات المؤبدة مع بعضها أو عقوبة الاعدام مع غيرها ، أو كما في جمع العقوبات المؤقتة المانعة للحرية حتى تصبح في حكم العقوبة المؤبدة ، أو كما في جمع العقوبات المالية حتى تستغرق كل أموال الحكم عليه ، إذ تكون عندئذ بذابة المصادر العامة المتنوعة بوجوب أحكام صريحة في أكثر دساتير الأمم المتدينة .

وهذا إلى جانب كون حالات اجتماع الجرائم المادي تنتج في كثير من الأحيان بسبب إهمال القائمين على مصالح الهيئة الاجتماعية في ملاحقة الجرمين أو القاء القبض عليهم ، مما يستوجب لا يتتحمل هؤلاء نتائج إهمال الحكم وقد يكون إصلاحهم ممكناً لو أثems لوحقاً من قبل السلطات المختصة عند ارتقاء بهم جرائمهم الأولى<sup>(٢)</sup> .

## ١٩٣ — النظرية الثانية : عدم نمود العقوبات

والمقصود بهذه النظرية non-cumul des peines عدم جمع العقوبات ،

(١) اظر Chéron وبدوي ص ١٦٣ - والموسوعة الخنائية ج ٥ من ٢٠٣

(٢) انظر المرجعين السابقين Garraud «المطول» ج ٣ ن ٩٨٠

بل الاكتفاء بعقوبة الجريمة الاشد ، فإذا اوقعت على مرتكب عدة جرائم العقوبة الاشد حجبت هذه العقوبة مادونها من عقوبات ، وهذا تسمى هذه النظرية أيضاً بنظرية جب العقوبات ، او نظرية تداخل العقوبات l'absorption des peines .

وقد أيد هذه النظرية كثير من علماء القانون الجزائري منذ القرن السادس عشر ، ثم تبنّتها الثورة الفرنسية في تشريعها ، وقد أخذ بها كثير من المشرعين كبداً عام وعلى رأسهم المشرع الفرنسي سنة ١٨٠٨م ، وقد نص عليها في المادة ٣٦٥ من قانون تحقيق الجنایات <sup>(١)</sup> ، وعنه نقلها المشرع المغربي في المادة ٢٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحجّة القائلين بهذه النظرية أنها أكثر انسجاماً مع فكرة العقاب وإصلاح الجرم من نظرية جمع العقوبات <sup>(٢)</sup> ، ويرى مؤيدوها أن الأخذ بها قد يكون عاملاً يدفع الجرم لإصلاح نفسه نتيجة لتسامح معه والرأفة به .

ولم تخل نظرية الجب هذه من نقده شديد ، إذ يرى ناقدوها بأنها لا تؤدي بالواقع إلى ردع الجرمين عند أخذهم بجريدة إحدى جرائمهم فقط ، وبالتالي فإنهم يرون بأنها تشجع على الإجرام وعدم الالكتراش بالقوانين ، هذا بالإضافة إلى أنها تنافي العدالة عند عدم التفريق بين من يرتكب جريمة واحدة وبين من يرتكب عدة جرائم ، كما أنها تنافي المنطق التشعّعي ، الذي جعل من تكرار ارتكاب الجرائم

(١) ان النص الفرنسي الذي ما زال قائماً حتى اليوم «م ٣٥١ جديدة» ، ناقص وسيء ، ولكن ايجاث الطاء بمعونة القضاة الفرنسي كونت في فرنسة نظرية كاملة حول فكرة عدم تعدد العقوبات . وقد عمد المشرع في فرنسة إلى تعديل النص في مشروعه الجديد . انظر ايجاث قيمة في هذا الموضوع في Garraud «المطول» ج ٩٩٧ وما بعدها . و Donnedieu de Vabres من ١١٤ وما بعدها .

(٢) انظر المراجع السابقة و Chéron و بدوي من ١٦٢ وما بعدها .

ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة الأخيرة ، عندما تعطي عدة جرائم حكم الجريمة الواحدة من ناحية العقوبة .

وقد أدى هذا النقد إلى إيجاد حل وسط يتمثل في نظرية جديدة ، هي النظرية المختلطة .

### ١٩٣ — النظرية الثالثة : النظرية المختلطة

أدت الإنتقادات التي وجهت إلى النظريتين السابقتين ، إلى قيام بعض علماء القانون الجزائري بالدعوة إلى انتهاج طريقة تقادى معها عيوب تينك النظريتين ، فت تكونت من هذه الدعوة نظرية مختلطة théorie mixte تمزج بين مخاسن النظريتين<sup>(١)</sup> ، وبدأ المشرعون يأخذون بالنظرية الحديثة ، إنما اختلفت أساليبهم في الوصول إليها ، وهذه هي السبل التي سلكت للوصول إلى ما يعتقد كل مشرع بأنه أقرب للعدالة :

الطريقة الأولى : — وتتلخص بالأخذ بنظرية جمع العقوبات كمبدأ عام ، ثم تقيد القاضي بمحد معين ليس له ان يتعداه ، وقد أطلق على هذه الطريقة إسم اسلوب الجمع القانوني système du cumul juridique ، وقد أخذ بهذا الأسلوب مشرعون كثيرون ، منهم المشرع العراقي لسنة ١٩١٨ م والصيني لسنة ١٩٢٨ م والإيطالي لسنة ١٩٣٠ م والمصري لسنة ١٩٣٧ م .

الطريقة الثانية : — وتتلخص بالأخذ بنظرية عدم تعدد العقوبات كمبدأ عام ، ثم السماح للقاضي بتشديد عقوبة الجريمة الا شد عقوبة إلى حد معين ، أي اعتبار اجتماع الجرائم ظرفاً فانونياً مشدداً ، وقد أطلق على هذه الطريقة إسم

(١) انظر المراجع المشار إليها آنفًا — واطروحة علي حسين الخلف « تمدد الجرائم واثره في المقام » ص ٢٨٦ وما بعدها .

اسلوب التشديد القانوني système de l'aggravation légale ، وقد أخذ بهذا الاسلوب مشرعون متعددون، منهم المشرع الإيطالي لسنة ١٨٨٩م والمشرع السويسري لسنة ١٩٣٧م .

الطريقة الثالثة : - وشاء بعض المشرعین أن يجمع بين الطريقتين المشار  
إليهما دون التقيد بواحداهما، توصلًا إلى ما وجد أنه يحقق العدالة المنشودة، ونستطيع  
أن نطلق على هذه الطريقة اسم الاسلوب الانتقائي système électique ، ومن  
هؤلاء المشرع الأرجنتيني لعام ١٩١٤م والمشرع اللبناني لعام ١٩٤٤م  
والسوري لعام ١٩٤٩م والأردني لعام ١٩٥١م .

#### ١٩٤ - اجتماع الجرائم المادي في قانون العقوبات السوري

أخذ المشرع السوري في حالة اجتماع الجرائم المادي بالاسلوب الانتقائي،  
إذ نص على تطبيق نظرية عدم تعدد العقوبات، أي نظرية جب العقوبات، كبداً  
عام ، ثم نص على إمكان جمع العقوبات بشروط محددة ، أو على وجوب هذا  
ال الجمع في بعض الحالات ، وذلك في المواد ٢٠٤ - ٢٠٧ ع ، على ما سنفصله  
فيما يلي من بنود .

#### ١٩٥ - المبدأ العام في القانون السوري : عدم تعدد العقوبات

نص المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ ع على أنه : « اذا ثبتت عدة جنابات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها » ، وهذا يعني أن المبدأ العام الذي أقره المشرع هو نظرية عدم تعدد العقوبات في حالة اجتماع الجرائم المادي ، ولكنه لم يخضع جميع أنواع الجرائم لهذه النظرية ، بل قصر الأخذ بها على الجنابات والجنح دون الحالات ،

فنظريّة عدم تعدد العقوبات تطبق في حالة ارتكاب المتهم عدة جنایات أو عدة جنح، أو جنایة وجنحة، أو أكثر من ذلك.

وهذا المبدأ العام الذي نص عليه قانون العقوبات يطبق في جميع الجرائم، سواء أنص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا لم يكن فيه نص يخالف ذلك، مع ملاحظة القيود والاستثناءات التي سنشير إليها في البند التالية.

## ١٩٦— ضرورة الحكم بعقوبة لكل جريمة على أن تنفذ أورس

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ في حالة ثبوت عدة جنایات أو جنح، أن يقضي بعقوبة لكل جريمة على أن تنفذ العقوبة الأشد دون سواها. وعلى هذا يجب على القاضي الذي يحاكم شخصاً متهمًا بعدة جنایات أو جنح، أن يبحث في كل جريمة من هذه الجرائم على حدة، وعند الانتهاء من البحث يحكم ببراءة المتهם من الجريمة التي لم تتوافر فيها أدلة تدينه بها، أو يحكم بالعقوبة التي نص القانون عليها في حالة ثبوت الجريمة، فإذا ثبت له ارتكاب المتهם لعدة جرائم، فبعد أن يحكم عليه بعقوبة لكل جريمة يأمر بتنفيذ العقوبة الأشد<sup>(١)</sup> دون غيرها.

ومن النتائج الهامة للحكم بعقوبة لكل جريمة، ثم تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد، فك ارتباط العقوبات المحكوم بها في بعض الحالات، كما لو سقطت العقوبة الأشد قبل تنفيذها بسبب من أسباب السقوط، مما يوجب العودة لتنفيذ عقوبة الجريمة التي تلي هذه شدة، إذا لم تكن قد سقطت أيضًا معها، وهذا الأمر محتمل الوقوع كثيراً في حالات العفو العام.

وفي العقوبات المانعة للجريمة إذا كانت عقوبة الجريمة الأشد قد بدأ بتنفيذها ثم سقطت، فينظر إلى الجزء الذي نفذ فإن كان يزيد عن عقوبة الجريمة التي تلي

(١) من أجل معرفة العقوبة الأشد انظر قسم «الجزاء» وكتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٣٩.

الجريمة الساقطة عقوبته أشد أو يساويها، فلا مجال لتنفيذ أي عقوبة عندئذ، وإن كان ما نفذ دون العقوبة التالية مدة، فلا بد من تنفيذ الفرق بين عقوبة الجريمة التالية في الشدة وبين الجزء المنفذ من العقوبة الساقطة.

## ١٩٧ — صياغة جمع العقوبات في القانون السوري

بعد أن أخذ المشرع السوري من نظره عدم تعدد العقوبات مبدأ عاماً في حالة اجتماع الجرائم المادي، نص على مبدأ جمع العقوبات تاركاً للقاضي الخيار في تطبيق أحد المبداءين حينما، وملزماً إياه بتطبيق مبدأ الجمع أحياناً أخرى، وذلك بحسب نوع العقوبات الواجب تطبيقها على الوجه التالي:

أولاً — العقوبات الأصلية: وهي العقوبات التي نصت عليها المواد ٣٧-٤٤، وقد أوجب المشرع في المادة ٢٠٤، كما سبق أن رأينا، ان تنفذ العقوبة الأشد منها في حالة اجتماع الجرائم المادي، أي أوجب دعم العقوبات الحكم بها بالعقوبة الأشد، سواء كانت عقوبة مانعة للجريمة كلا شغاف الشاقة، او مقيدة لها كإيقامة الجبرية، او كانت عقوبة مالية كالغرامة، او كانت عقوبة مانعة للحقوق كالتجريد المدني.

وبعد أن أقر المشرع دعم العقوبات بعقوبة الجريمة الأشد، نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ المذكورة، على إمكان جمع العقوبات الحكم بها، أي توكل للقاضي الخيار في دعم العقوبات أو جمجمها، بحسب ما يراه من كفاية العقوبة الأشد أو عدم كفايتها، تبعاً لحالة الجرم وظروف الجرائم التي اقترفها.

والقاضي الذي رأى أن يجمع العقوبات التي حكم بها، له أن يكتفي بجمع عقوبيتين منها كله ان يجمع أكثر من عقوبيتين، على أن يدغم بقية العقوبات، اذا وجدت، بما جمعه، بشرط أن لا يتتجاوز مجموع العقوبات المؤقتة، التي يريد أن يأمر بتنفيذها، الحد الأقصى للعقوبة المعينة للجريمة الأشد لا بقدار

نصفها ، كل ذلك اذا كانت طبيعتها تقبل مثل هذه الزيادة ، كان تكون مانعة للجريمة لمدة مؤقتة ، أما العقوبات المؤبدة فـأي واحدة منها تجحب مادونها شدّة<sup>(١)</sup> .

ثانياً — العقوبات الفرعية او الاضافية<sup>(٢)</sup> : وهي العقوبات التي نصت عليها المادة ٤٢ ع . كعقوبة المنع من ممارسة الحقوق المدنية او مصادرة الاشياء الناتجة عن الجريمة ، وقد أفرد المشرع السوري لهذه العقوبات حكمها خاصاً في المادة ٢٠٧ ع ، إذ أوجب في حالة اجتماع الجرائم المادي ، بنص صريح في المادة ٢٠٧ ع ، جمع العقوبات الاضافية ولو ادغت العقوبات الاصلية ، اي أوجب تنفيذ جميع العقوبات الفرعية ولو حكم القاضي في حالة اجتماع الجرائم المادي بتنفيذ العقوبة الأصلية الاشد دون سواها ، على ان المشرع ترك للقاضي ان يحكم بخلاف ذلك ، أي سمح له بالظروف التي يقدرها عندهما يكتفي بتنفيذ العقوبة الأصلية الاشد ، ان يكتفي بتنفيذ العقوبات الفرعية التابعة لهذه العقوبة اي ان يعفي الحكم عليه من العقوبات الفرعية التابعة لعقوبات الجرائم الاخف التي امر بادغامها بالعقوبة الاشد ، او أن يعفيه من بعضها دون بعضها الآخر .

أما في الحالة التي يقرر القاضي فيها جمع العقوبات الاصلية وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٠٤ ع فـان العقوبات الاضافية والفرعية تجتمع حكماً .

ثالثاً — التدابير الاحترازية : وهي التدابير التي نصت عليها المواد ٧٣-٧٠ ع ، كالاحتجز في مأوى ، او منع الإقامة ، او المنع من حمل السلاح ، وقد أعطاها المشرع السوري ، في حالة اجتماع الجرائم المادي ، حكم العقوبات الفرعية او

(١) انظر تطبيقات عملية على كيفية جمع العقوبات المختلفة في كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٨٣ وما بعدها .

(٢) ردد المشرع في المادة ٢٠٧ ع بين لفظي فرعية واضافية بحرف «او» اما في المادة ٢٠٧ فاستعمل كل لفظة لوحدها في فقرة ، وبالرغم ان هذا من نقاط التشريع فالملاحظ ان كل لفظة تتبّع عن الاخر في هذا الموضع . انظر قسم «الجزاء» وكتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٨٢ .

الإضافية ، فأوجب جمعها ولو ادغمت العقوبات الأصلية ، إلا إذا رأى القاضي غير ذلك وحكم به ، أما في حالة جمع العقوبات الأصلية فلم تنص المادة ٢٠٧ في فقرتها الثانية على جمع التدابير الاحترازية ، حكماً كالعقوبات الفرعية ، بل ترك ذلك الحكم الفقرة السابقة التي توجب الجمع في هذه الحالة ، ما لم يحکم القاضي بخلاف ذلك .

وابعاً – العقوبات التكديريّة : وهي عقوبات جرائم المخالفات وتشمل الحبس التكديري والغرامة ، وقد نصت عليهما المادة ٤١ ع ، والشرع السوري الذي أقر مبدأ عدم تعدد العقوبات في الجرائم من نوع الجنابة أو الجنحة ، استثنى المخالفات ، كما سبق ان ذكرنا<sup>(١)</sup> ، وقد جاري بذلك المشرع الفرنسي ، الذي لم ينص على حكم العقوبات التكديريّة عند نصه على عدم تعدد العقوبات في حالة اجتماع الجرائم المادي ، مما يجعل هذه العقوبات موضع خلاف وتردد بالنسبة لآراء علماء القانون الفرنسيين واجتهادات المحاكم في فرنسا حتى سنة ١٨٤٢ م ، حيث استقر القضاء الفرنسي على استثناء المخالفات من تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات<sup>(٢)</sup> ، وكان الدافع إلى هذا الاجتهاد اعتبار المبدأ المذكور إلماً شرعاً ابتعاداً عن القسوة التي تنتهي عن جمع العقوبات ، وليس في جمع العقوبات التكديريّة ، وهي عقوبات خفيفة ، قسوة توجب الابتعاد عنه ، هذا من جهة ، يضاف إليه أن الحضارة الحديثة التي بلغها العالم قضت باستخدام الآلة في الصناعة وفي النقل ، والجرائم التي تقترف بسبب استعمال الآلات وأكثرها من نوع المخالفات ، عديدة توجب المصالحة العامة مكافحتها ، فتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم يؤدي إلى تادي المخالفين في اorts كابها ،

(١) انظر البند رقم ١٩٥ .

(٢) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية في ٧ حزيران ١٨٤٢ م Garraud «المطول»

ج ٣ ن ٩٩٢ .

ما داموا يعلمون بأنهم سوف لا يعاقبون في كل مرة إلا عن جريمة واحدة ، وفي هذا انحراف عن الغاية من تطبيق القوانين والأنظمة .

وقد تبني المشرع السوري هذه الأسباب فاستثنى المخالفات من مبدأ عدم تعدد العقوبات ، ولكنها لم يترك ذلك إلى آراء الشرح أو اجتهاد القضاء ، بل نص صراحة في المادة ٢٠٦ ع على أن العقوبات التكديدية تجمع حتاً ، وعلى هذا إذا ارتكب شخص عدة مخالفات فإن عقوباتها تجمع ، وكذلك إذا ارتكب مخالفة أو عدة مخالفات إلى جانب جرائم من نوع الجناية أو الجنحة ، فعقوبة المخالفة أو المخالفات تضاف إلى العقوبة المحكوم بتتنفيذها من أجل الجرائم الأخرى ، سواء أخذ القاضي عند الحكم بها مبدأ عدم تعدد العقوبات بالنسبة للجنایات والجنح ، أو أخذ مبدأ جمع العقوبات بحيث لا يزيد مجموعها على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بقدر نصفها . على أنه من الملاحظ بأن بعض أنواع العقوبات يجب بطبيعته مادونه على عقوبات أخرى مانعة للحرية ، كعقوبة الاعدام والعقوبات المؤبدة كالأستغال الشاقة .

## ١٩٨ — الرؤسول الواب اتباعها بطبع العقوبات أو دفعها

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ ع ، كما سبق وذكرنا ، الحكم بعقوبة خاصة لكل جريمة إذا ثبتت على المدعى عليه عدة جنایات أو جنح ، ومن مقتضى هذا النص أن تكون المحكمة التي تنظر في حالة اجتماع الجرائم المادي قد وضعت يدها على جميع الجنایات والجنح وحتى المخالفات إذا وجدت ، بصورة قانونية ، أي لابد من أن تكون المدروى العامة قد رفعت من أجل كل جريمة من تلك الجرائم ، وأن تكون الجنح والمخالفات منها قد أحيلت على المحكمة أو وضعت يدها عليها بصورة قانونية ، كما يجب أن تكون الجنایات قد أحيلت إليها بقرار اتهام من قاضي الإحالة ، ولا يتم بعد هذا إن كانت الدعوى العامة قد رفعت

مستقلة في كل جريدة على حدة ثم توحدت ضمن القواعد التي نص عليها قانون  
أصول المحاكمات الجزائية ، أو كانت الدعوى العامة الواحدة تشمل عدة أفعال  
كل واحد منها يشكل جريدة مستقلة .

وعلى هذا إذا ثبتت لقاض عدة جنابات أو جنح معروضة عليه ارتكبها  
شخص واحد ، وجب عليه أن يقضي بعقوبة لكل جريدة ثم يأمر بتنفيذ العقوبة  
الأشد دون سواها ، أو يجمع بين العقوبات التي حكم بها بحيث لا يزيد بمجموع  
العقوبات المؤثقة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بقدر نصفها كامسق  
أن ذكرنا الكلام عنه ، ولكن ما العمل عندما تكون الجرائم المسندة إلى  
المدعى عليه قد فصل فيها دون أن يأمر القاضي في حكمه أو في أحکامه بتنفيذ  
العقوبة الأشد أو بجمع العقوبات المحكوم بها ؟ وأكثر ما تحدث هذه الحالة عندما  
تكون الأحكام قد صدرت في فترات زمنية متباينة ، أو عندما تكون قد  
صدرت عن محاكم مختلفة بالنسبة لاختصاصها النوعي أو الموضوعي أو المكاني .  
لقد تنبه المشرع السوري إلى وجوبه في النص على ما يجب عمله في الحالة  
المذكورة فخصص لها الفقرة الثالثة من المادة ٤٢٠٤ ونصها : « اذا لم يكن قد  
قضى بادغام العقوبات المحكوم بها او بجمعها أحيل الامر على القاضي لفصله » ،  
ولتطبيق أحكام هذا النص يجب أن نلاحظ الامور التالية :

اولا : - لا بد من تحقق وجود اجتماع الجرائم المادي ، أي لا بد من أن  
تكون الجرائم المحكوم بها قد ثبت ارتكابها من قبل الشخص ذاته وأنه ارتكبها  
قبل أن تصبح احدى العقوبات المحكوم بها عليه مبرمة ، وأنه من نوع الجنابات  
أو الجنح ، فإن لم يكن المحكوم عليه في جميع الجرائم موضوع البحث هو نفسه ،  
أو كانت إحدى الجرائم مفصولا فيها محكم مبرم قبل أن ترتكب الجريمة التي  
تليها زمانا ، فليس بين هاتين الجريمتين أو تلك الجرائم اجتماع مادي يستتبع العمل  
على دعم العقوبات أو جمعها ، ولا بد من تنفيذها جميعها وفق القواعد التي سبق أن

اشرنا اليها<sup>(١)</sup> ، وكذلك لو كانت تلك الجرائم عبارة عن مخالفات عديدة، او مخالفات الى جانب جنحة او جنائية فلا بد من تنفيذها جميعها من قبل النائب العام بدون حاجة لعرض الامر على المحكمة .

ثانياً : - اذا ثبت للقاضي اثناء حاكمته شخصاً ما ان الجريمة التي يلاحق المدعى عليها من اجلها، اما ارتکبها قبل اكتساب عقوبة اخرى، كان قد حكم بها من اي محكمة كانت، قوة الامر المضيق<sup>(٢)</sup>، فعلى القاضي بعد ان يحكم بعقوبة الجريمة المروفة اليه، ان يأمر بادغام هذه العقوبة بالعقوبة السابقة وتنفيذ اشدتها ، او يأمر بجمعها وفقاً لـ حكم المادة ٢٠٤ ع ، وبذلك القاضي هذا الحق سواء ا كانت العقوبة المحكوم بها سابقاً قد نفذت او لم تنفذ .

ثالثاً : - إذا ثبت ان شخصاً يلاحق من اجل جريمتين مستقلتين امام محاكمتين مختلفتين ، وكانتا من نوع الجنحة او الجنحة، فيحسن ان تتحملي محكمة الجرم الاخف عن الدعوى المروفة اليها محكمة الجرم الاشد لفصل في الجريمتين معاً ولتأمر بدمغ العقوبات او جمعها<sup>(٣)</sup> ، واذا كانت عقوبة الجريمتين من نوع واحد

(١) انظر البند رقم ٩٦ .

(٢) ان قواعد اجتماع الجرائم المادي تطبق لها كان نوع المقوبة المحكوم بها سابقاً ، وتشمل هذه القواعد حتى الاحكام الصادرة عن قضاء اجنبي عملاً بنص المادة ٢٩ ع - انظر البند رقم ٧١ .

(٣) لا توجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام توجب توحيد محكمة الشخص الواحد اذا كان ملحوظاً بعده جرائم الا ما كان منها متلازمـة كالجنس المترافق مع الجنسيات المفصلة حالاتها في المادة ١٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية . غير ان القضاء السوري جرى في عهد القانون المتباع على اجتيازه يقبل معه توحيد محكمة الشخص الواحد المدعى جرائم غير متلازمة مع بضها ولا تتصادم فيها اختلف، وذلك بتتحملي محكمة الجرم الاخف عن الدعوى المحكمة الجرم الاشد ، او بتتحملي محكمة الدعوى الفيامية عن الدعوى المحكمة التي تحاكم المدعى عليه وجاهياً او موقوفاً . وفي بعض الاحيان كانت بعض المحاكم تؤخر الفصل في الدعوى انتظاراً لنتيجة دعوى اخرى اقيمت على الشخص نفسه في محكمة اخرى اذا لم يكن من مجال توحيدهما ، ونحن من رأينا الاستمرار على هذا الاجتياز في ظل القانون الجديد لأن فيه تحقيقاً للمدالة =

نختلف عن الدعوى محكمة الابرية التي لا يؤثر التخلف فيها على سير العدالة أو على حق المُصوم ، فتتخلى مثلاً المحكمة التي ترى الدعوى غيابياً للمحكمة التي تناهى المدعى عليه وجاهياً ، أو تتخلى محكمة دعوى المدعى عليه غير الموقف إلى المحكمة التي تناهى المدعى عليه موقوفاً ، ثم تقوم المحكمة المتخلف عنها باقامة المحاكمتين وتوقيع عقوبة الجرائم التي ثبتت على المدعى عليه ، ثم تأمر بدفع العقوبات أو جمعها ، كل هذا اذا لم تكن في القواعد الاصولية نصوص صريحة تمنع هذا التخلف .

رابعاً : - اذا وجد حكمان مبرمان في جريمتين مختلفتين من نوع الجنائية او الجنحة والمحكوم فيها شخص واحد ، وكان من الثابت ان هاتين الجريمتين ، او الجرائم ان وجد اكثراً من جريمتين ، قد ارتكبنا في فترة من الزمن لم يكن الحكم من اجل احدهما مبرماً ، وكان الحكم المتأخر منها لم يفصل في قضية دفع العقوبات المحكوم بها او جمعها ، فيجب احالة الامر الى القاضي الذي فصل في آخر حكم اصبح مبرماً ليحصل في هذا الامر ، لأن قاضي الحكم المتأخر هو صاحب الاختصاص في ذلك لو كان اجتماع الجرائم قد ثبت قبل ان يصبح حكمه مبرماً .

وما يؤيد هذا الرأي الذي يتفق والمنطق القانوني ، ان المشرع نص على مثل هذا النوع من الاختصاص في المادة ٤٨ من قانون العقوبات العسكري ، اذ ورد فيها : « تقضي بجمع او بادغام العقوبات ضمن حدود القوانين العامة ، المحكمة الناظرة في الجرم الذي يحاكم عليه اخيراً » وذلك في معرض بيان حكم

= ومصلحة للمدعى عليه ، وسندنا في جوازه نص المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات المنشورة اعلاه ، انظر ايضاً حاضر اتنا في الاصول الجزائية - وانظر سليم رستم باز في شرح قانون المحاكمات الجزائية م ٢٠٨ بـ ١٩٠٥ - وانظر رأي عبد الوهاب حومد المنفق مع رأينا في كتابه « الحقائق الجزائية » من ١٦٥ - راجع ايضاً حول هذا الموضوع زكي علي المرادي « المبادئ الاساسية في الاجرام الجنائية » ج ١ ن ٨٢٣ وما بعدها .

ملحقة الشخص الواحد في الآن الواحد بغير مبن أحد هم من اختصاص المحكمة العسكرية والآخر من اختصاص المحاكم العادلة، حيث أوجب القانون أن يحال هذا الشخص أولاً أمام المحكمة الصالحة لرؤية الجرم الأشد عقاباً، وإذا كان الجرم مانعأ على بعقوبة واحدة فما يوجب أن يحاكم المدعى عليه من أجل الجرم الذي هو من اختصاص المحكمة العسكرية أولاً.

خامساً : إن الأحكام التي تفصل في حالة اجتماع الجرائم المادي ، من ناحية دفع العقوبات أو جمعها، أحكام موضوعية تتعلق بتنفيذ العقوبة ، فهي بهذا الوصف تكون قطعية ولا تخضع لطرق الطعن القانونية .

## الفرع الثالث

### أهم الحالات الخاصة لاجتماع الجرائم المادي

#### ١٩٩ - الخطأ في المبني عليه في الجرائم المقصودة

سبق لنا ، عند الكلام عن القصد الاحتمالي<sup>(١)</sup> ، أن رأينا كيف اعتبر المشرع الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الاجرامية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالخطارة ، وما يذهب إلى هذا أن لا يكون للخطأ في محل النتيجة الاجرامية أي أثر على توافر الإرادة الآتية إذا حدثت نتيجة اجرامية بمقتضى ما قصده الفاعل ، فمن أراد قتل شخص فأخذ بأهله

(١) انظر البند رقم ١١٨ .

وأصاب آخر فأرداه، فإنه يسأل عن جريمة القتل قصداً، ما دامت النتيجة التي ثبتت كانت متوقعة<sup>(١)</sup>، وهذا حكم الخطأ في محل النتيجة الاجرامية منظوراً إليه من ناحية الركن المعنوي، غير أن المشرع رأى أن يؤكّد على الحكم نفسه من ناحية الركن المادي أيضاً لتفادي البحث فيما إذا كانت النتيجة التي حصلت متوقعة من قبل الفاعل أو غير متوقعة، فنص في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ ع على أنه: «إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بمحض من كان يقصد».

ولكن عندما يخطئ فاعل الجريمة فيصيب إلى جانب المقصود بهما شخصاً آخر غير مقصود، تكون أمام حالة من حالات اجتماع الجرائم المادي التي توجب الأحكام العامة التي أشرنا إليها أن يقضي بعقوبة لكل واحد منها ثم بدمغ هذه العقوبات أو بجمعها، على مانعنت عليه المادة ٤٢٠٤ ع، غير أن المشرع وجد في هذه الحالة مثلاً يستحق أن يختص بنص يسمح فيه بتنشيد عقوبة الجريمة المقصودة حتى نصف حدتها الأعلى، أي ضمن حدود مبدأ جمع العقوبات فنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ ع على أنه: «إذا أصيب كلاهما امكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة»، أي يتمكن القاضي من الحكم بعقوبة الجريمة المقصودة، إذا كانت مؤقتة، متبعاً حداً اقلها الأقصى حتى نصف هذا الحد.

(١) انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ من ٣٢٥ - وفي حكم محكمة النقض السورية: «يعتبر القصد الجنائي متواصلاً ولو كان المصاب غير الشخص المقصود، كأن يمس شخص بيد المتدي القافية على آلة جارحة فيجرح - حكم ١٨/١٢/١٩٥٤ - عulle القانون ص ٢٠٦/١٩٥٥» وجاء في حكم محكمة النقض المصرية المثل التالي: «إذا كان المتهم لم يقصد بالفترات التي اوقعتها الا اصابة زوجته، ولكن بعضها اصاب ابنته التي كانت تحملها فتوقفت بسبب ذلك. فإن هذا لا ينفي عنه وصف القصد في الفترات التي اصابتها، ولو لم تكن هي المقصودة» انظر مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص ٥٦٧ .

### ٣٠٠ — ماروت القتل المقترن بجريمة اخرى

ووجد المشرع ضرورة للنص على عقوبات خاصة ، في حالة اجتماع الجرائم المادي المكون من جنائية القتل المقترن بجريمة اخرى ، كي تكون العقوبة أكثر ملاءمة مع أثر هذه الجرائم في المجتمع من العقوبة التي يمكن الحكم بها بتطبيق القواعد العامة في اجتماع الجرائم المادي ، وذلك على التفصيل التالي :

أ — القتل المقترن بجنحة : نصت المادة ٥٣٣ ع على معاقبة مرتكب القتل قصداً بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة ، بينما نصت المادة ٥٣٤ ع على معاقبة من يقتل شخصاً تميذاً جنحة او تسهيلاً او تفريضاً لها او تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة او فاعليها أو المتدخلين فيها أو للجيولة بينهم وبين العقاب **بالأشغال الشاقة المؤبدة** ، ولو لا هذا النص الأخير لكان العقاب على القتل في الحالة المذكورة ، اذا اراد جمع العقوبات ، لا يتجاوز الاشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنـة .

ب — القتل المقترن بتعدد الجني عليه : نصت المادة ٥٣٤ ع أيضاً على عقوبة **الأشغال الشاقة المؤبدة** لمن يرتكب جريمة القتل قصداً على شخصين او أكثر ، ولو لا هذا النص لما تجاوز مجموع عقوبات هذه الجرائم مدة الثلاثين سنـة .

ج — القتل المقترن بجنائية : نصت المادة ٥٣٦ ع على عقوبة الاعدام لمن يرتكب جريمة القتل قصداً تميذاً جنائية او تسهيلاً او تفريضاً لها او تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنائية او فاعليها او المتدخلين فيها أو للجيولة بينهم وبين العقاب ، ولو لا هذا النص لما تجاوز عقاب الجرم في اغلب الحالات ، اذا اراد القاضي جمع العقوبات ، مدة ثلاثة سنـة في **الأشغال الشاقة** .

## ٢٠١ .. الجرائم التي يقتصر فيها العقوبات

ان التدابير الاصلاحية التي تضمنها قانون الاحداث الجانحين ، بالنسبة للاحداث الذين لم يتتجاوزوا الخامسة عشرة من اعمرهم ، والتي تشمل ما يسمى بتدابير الحماية وتدابير التأديب ، تفرض على الاحداث الجانحين ضمن حدود نص عليها القانون ولو كانوا قد اقترفوا عدة جرائم ، فالتدابير الاصلاحية لا يمكن جمعها وان كان من الممكن تعديلها ، وقد نصت المادة ٨ من قانون الاحداث الجانحين على ان الحد الادنى لمدة التدبير الاصلاحي هو تسعة اشهر والحد الاعلى لهذه المدة ينتهي حتها باقامة الحدث السنة الثامنة عشرة من عمره <sup>(١)</sup> .



---

(١) هذا الحكم يقابل حكم المادة ٢٣٧ من قانون المقويات المفادة بقانون الاحداث الجانحين المؤرخ في ١٧/٩/١٩٥٣ .

## البـحـث الـرـابـع

### وسائل العلانية

٢٠٢ - ماهية العلانية ومفهومها الجزاـيـي<sup>(١)</sup>

علن الامر لغة ظهر وانتشر ، وعلانية امر ذيوعه وانتشاره والجهـرـ به ، وكـلمـةـ العـلـانـيـةـ تـقـيـدـ الـاعـلـانـ اوـ الـاعـرـابـ عنـ ماـ فـيـ النـفـسـ لـشـخـصـ اوـ اـكـثـرـ ، وـالـعـلـانـيـةـ فـيـ الـمـفـهـومـ الـقـانـونـيـ تـقـيـدـ اـيـصالـ عـلـمـ وـاقـعـةـ مـحـدـدـةـ اوـ تـصـرـفـ مـعـينـ الـىـ بـحـمـوـعـةـ مـنـ الـأـفـرـادـ غـيرـ مـحـدـدـةـ اوـ الـنـاسـ كـافـةـ ، اـيـصالـ حـقـيقـاـ اوـ مـفـتـرـضاـ ، وـفـيـ اـصـطـلاحـ عـلـامـ الـقـانـونـ الـجـزـائـيـ : العـلـانـيـةـ ظـرفـ مـادـيـ يـلـبـسـ سـلـوـ كـامـعـيـنـاـ فـيـ حـوـهـ الـقـانـونـ ، اوـ يـرـافقـ سـلـوـ كـمـ حـرـماـ فـيـسـتـتـبـعـ تـشـدـيدـ الـعـقـوبـةـ الـمـفـروـضـةـ عـلـيـهـ . وـقـدـ يـقـيـدـ كـانـتـ الـعـقـوبـاتـ تـنـفـذـ ، لـدـىـ مـخـتـلـفـ الشـعـوبـ عـلـنـاـ اـمـامـ الـجـاهـيرـ ، وـقـدـ يـكـتـفـيـ اـحـيـاناـ بـتـشـهـيرـ المـذـنبـ اـمـامـ النـاسـ عـقـوبـةـ عـلـىـ ذـنـبـهـ ، وـفـيـ قـوـانـينـ الـعـقـوبـاتـ الـحـدـيـثـةـ تـعـتـبـرـ عـلـانـيـةـ بـعـضـ الـعـقـوبـاتـ اوـ نـشـرـهـ عـلـىـ النـاسـ جـزـءـاـ مـتـمـمـاـ هـاـ ، كـمـ كـافـيـ وـجـوـبـ نـشـرـ كـلـ حـكـمـ يـتـضـمـنـ عـقـوبـةـ جـنـائـيـةـ فـيـ الصـحـفـ اوـ فـيـ اـمـكـنـةـ مـعـيـنـةـ ، وـهـذـهـ الـعـلـانـيـةـ تـسـمـيـ «ـعـقـوبـةـ فـرـعـيـةـ اوـ تـكـمـيـلـيـةـ»ـ وـقـدـ

(١) انظر كتابنا «النظرية العامة للجريمة» من ٢٩٧ .

تكون علانية العقوبة «عقوبة اضافية» واجبة في بعض النصوص، وجوازية في نصوص أخرى.

وتتصنف أغلب القوانين الجزائية في العصر الحاضر على معاقبة أنواع من السلوك اذا اقترفت علينا ، ومن مقتضى مثل هذا النص ان لا تقوم الجريمة اذا اقترف الفعل المادي فيها علينا فالعلانية فيها عنصر من عناصر الجريمة ؟ او هي جزء من وكمها الادي واكثر الجرائم التي تعتبر العلانية عنصرا من العناصر المكونة لها ، هي جرائم التعرض للآداب العامة او الأخلاق العامة .

وقد يرى المشرع الجزائري في انواع اخرى من السلوك الذي يعاقب عليه، ازيد باد خطره او اثره السيء على المجتمع او المبني عليه عندما يقترف علينا؛ ففيتصنف على تشديد عقوبة هذا النوع من السلوك اذا اقترف علانية ؟ ومن اهم الأمثلة على الجرائم التي تعتبر العلانية ظرفاً مشدداً للعقوبة فيها ، جرائم التحقيق والذم والقذح في نصوص بعض القوانين .

وفي كثير من الحالات يفترض القانون تحقق العلانية ب مجرد اقتراف الفعل على حورة نص على اعتبارها من وسائل العلانية ، كما لو جرى السلوك المعقاب عليه في طريق عام او نشر الكلام المعقاب عليه في صحيفة، وهذه العلانية تسمى «علانية قانونية» .

وهناك «علانية فعلية» عندما يعاقب القانون على فعل اذا ارتكب علينا دون ان يحدد الوسيلة التي تنشأ عنها صفة العلانية ، قارئاً تقديرها للقضاء ، كما لو نص على معاقبة من يحمل وساماً بدون حق علينا ، دون ان يسبق له تحديد وسائل العلانية .

### ٢٠٣ — اسباب بحث العلانية في الفصل الرابع المقارب

ليس في قانون العقوبات الفرنسي ، وهو قانون قديم صدر سنة ١٨١٠ م ، نص يبحث احكام «العلانية» . اما بحث المشرع الفرنسي العلانية في قانون

٢٩ - ٧ - ١٨٨١ م المتعلق بقانون العقوبات والجرائم بجرائم الصحافة، وقد عدد المشرع، وسائل العلانية في المادتين ٢٣ و٢٨ منه، على وجه الخصر في أو جرح الآراء، مما يؤدي في الجرائم التي جعل المشرع العلانية جزءاً من ركيزها المادي إلى أن لا يقوم عنصر العلانية إلا بتوافر أحدى الوسائل المنصوص عليها في تينك المادتين، ولهذا كانت العلانية التي أخذ بها القانون الفرنسي، في اغلب احكامه، علانية قانونية.

اما قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٠ م وهو من احدث القوانين الجزائية في العالم، فقد بين وسائل العلانية على سبيل المحصر، واعتبر الجريمة التي ترتكب بأحدى هذه الوسائل، قد توافرت فيها العلانية، وبهذا يكون القانون الإيطالي قد أخذ أيضاً بالعلانية القانونية.

والقانون السويسري الصادر سنة ١٩٣٧ م، وهو أيضاً من احدث القوانين الجزائية، لم يبين وسائل العلانية مكتفياً باشتراطه العلانية لتحقق الجريمة، فالعلانية التي أخذ بها علانية فعلية.

اما القانون البلجيكي فقد اتبع نهجاً مشتركاً، ففي بعض الجرائم جعل العلانية من عناصر تكوينها، دون أن يحدد وسيلة هذه العلانية، بينما في جرائم أخرى حدد المشرع بنفسه وسيلة العلانية، فهو بهذا اقر مبدأ العلانية القانونية، إلى جانب أخذها بالعلانية الفعلية<sup>(١)</sup>.

ولما وضع المشرع السوري قانون العقوبات أخذ ببدأ العلانية القانونية، وذلك بمصره وسائلها عند كلامه على الـ<sup>و</sup>كن المادي للجريدة، على ما صنفته بالبند التالي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر وقارن محمد عبد الله «في جرائم النشر» من ١٩٨ الفا ١٩٥١ - وانظر رسالة محمد سعيد الدين عوض «العلانية في قانون العقوبات» من ١٠٠ الفا ١٩٥٥ .

(٢) من أجل «معرفة الاساليب التي اتبها مشروع القوانين العربية المختلفة انظر كتابنا «النظرية العامة للجريدة» من ٣٠٠ .

#### ٤٠٤ - وسائل العبرنية في القانون السوري

أخذ المشرع السوري بالأسلوب حصر وسائل العلانية ، وذلك في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، اذ نص على أنه : « تعد وسائل للعلانية :

- ١ - الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل .
- ٢ - الكلام او الصراخ سواء جهوا بها او نفلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كل الحالين من لا دخل له بالفعل .

٣ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمية والاقلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على شخص او اكثرا . ومن هذا التعداد لوسائل العلانية ، نجد أن العلانية افادتهم بأحد المظاهر

الثلاثة التالية :

- ١ - الاعمال او الحركات .
- ٢ - الكلام او الصراخ .
- ٣ - الكتابة او الرسوم او ما في حكمها .

وستنكلم عن كل منها وعن الطريقة التي تم معها العلانية في نبذة مستقلة .

## ٥١- الاعمال والحركات

### ٣٠٥- مفهوم الاعمال والحركات

أن المفهوم القانوني لتعبير الاعمال les actes هو كل فعل يصدر عن الانسان باذلاً فيه جهداً عضلياً أو مولهاً فيه وضعاً جديداً لم يكن قبله ، فمثلاً المشي والاكل والشرب والوقوف والجلوس والاضطجاع والنوم والضحك والصفير والبصاق والتبول وتغزيف ورقة وطرح شيء على الارض واللهاق بشخص آخر ، واخيراً يدخل في مفهوم الاعمال كل فعل ارادي له مظاهر يمكن ان يرى او صوت يمكن ان يسمع ، او رائحة يمكن ان تفوح<sup>(١)</sup> .

اما المفهوم القانوني لتعبير الحركات les gestes فيشمل كل اشارة او ايماءة ، كتحريك الرأس او الاجفان او اخراج اللسان او هز البطن او الارداد او اسبال اليد او رفع الذراع او تحريك الاصبع او مد الرجل ، الى غير ذلك من الحركات التي ترى بالعين المجردة والتي عرفت او اشتهرت للدلالة على قصد معين مثل الاستهزاء او الاحتقار او الاستنكار او المقت او التحبيذ او الحض او الرفض او التهديد او الاعجاب او التهسيج ، وما شابه ذلك من اشارات واضحة المعنى وغالبة من الاهام<sup>(٢)</sup> .

(١) قارن هذا الرأي بقرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٨٧٩/٥/١٥ -

واظظر كتابنا « شرح القسم الخاص من قانون القويات » م ٥١٧ دمشق ١٩٥٤ .

(٢) انظر محمد عبد الله المرجع السابق ذكره من ١٩٢ القاهرة ١٩٥١ .

## ٢٠٦ — الطريقة التي تسمى بـ العلانية الـ اعمال والـ حرّات

لا يمكن ان تعتبر الاعمال او الحركات التي بيننا مفهومها القانوني ، من وسائل العلانية الا اذا قت في احد الامكنته او على احدى الصور الاربعة التالية التي سند ذكر كل منها في بند مستقل .

## ٢٠٧ — اورد في محل عام

إن محل العام <sup>ا</sup> كـ عـ روـ طـ public endroit كـ عـ روـ طـ هو المحل الذي يباح لـ اي انسان الـ وـ جـ وـ دـ فيه بـ جـ اـ نـ اـ ، او مـ قـ اـ بـ اـ جـ ، او بـ شـ روـ طـ معـ يـ نـ ؛ وقد جـ رـ يـ شـ رـ اـ جـ القـ اـ نـ وـ جـ اـ رـ اـ هـ فيـ ذـ اـ لـكـ الـ اـ جـ تـ هـ اـ دـ القـ اـ ضـ اـ ؛ على تـ قـ سـ يـمـ المـ حـ لـاتـ العـ اـ مـ اـ ةـ الىـ الـ اـ قـ سـ اـ مـ الـ ثـ لـ اـ ثـ اـ ةـ (١) :

١ — محل العام بطبيعته : وهو المـ كانـ المـ فـ توـحـ دـ وـ مـ ، او الذي يـ رـ تـ اـ دـ الناسـ فيـ ايـ وقتـ شـ اـءـ وـ اـ شـ اـ ةـ كالـ طـ رـ قـ العـ اـ مـ وـ شـ اـ وـ اـ رـ وـ المـ يـ اـ دـ وـ المـ تـ زـ هـ اـ ةـ المـ فـ توـحـةـ للـ نـ اـ سـ وـ الـ طـ رـ قـ الزـ رـ اـ ةـ ، فـ اـذـ حـ صـ لـ الـ اـ عـ اـ مـ اوـ الـ حـ رـ كـ اـ ةـ فيـ اـ حـ دـ هذهـ الـ اـ مـ كـ نـ ةـ اوـ ماـ شـ اـ بـ هـ ماـ يـ عـ تـ بـ هـ فيـ عـ رـ فـ النـ اـ سـ مـ حـ لـ ا~ عـ ا~ م~ ، فـ انـ العـ لـ ا~ ن~ ؛ تـ عـ تـ بـ هـ مـ تـ وـ اـ فـ رـ ةـ بـ جـ وـ دـ حـ صـ وـ لـ تـ لـكـ الـ اـ عـ اـ مـ اوـ الـ حـ رـ كـ اـ ةـ ، وـ لوـ كـ انـ الـ وـ قـ تـ لـ يـ لـ اـ اوـ مـ ظـ لـ اـ ةـ اوـ فيـ رـ كـ نـ منـ زـ لـ عـ ا~ م~ عنـ المـ ا~ ر~ ، حتىـ وـ لوـ كـ انـ المـ كـ انـ خـ ا~ ل~ ا~ يـ منـ

(١) انظر المـ وـ سـ وـ عـ اـ جـ اـ ةـ جـ هـ صـ ٤ـ — واحدـ اـ مـ يـ «ـ شـ رـ حـ قـ اـ نـ المـ قـ وـ بـ اـ تـ الـ اـ هـ اـ لـ يـ »

الطبـعةـ الـ اـ لـ اـ ئـ منـ ٨ـ ٩ـ وـ المـ صـ اـ دـ اـ رـ اـ تـ اـ شـ اـ رـ اـ يـ وـ قـ دـ نـ قـ لـ مـ نـ لـ هـ اـ تـ اـ تـ اـ ئـ Chassan .

فيه من قبل احد<sup>(١)</sup>.

٢ - المُحَلُّ العام بالتفصيص : وهو كل مَكَانٍ معد لاستقبال الناس في اوقات معينة او معروفة من اجل غاية محدودة او غرض يقصد المُحَلُّ من اجله ، كالمساجد والكنائس والبيع والمسارح ودور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحدائق العامة والمتاحف والمكتبات العامة ومحطات السكك الحديدية والمطارات وقاعات المحاكم ودوائر الحكومة المفتوحة للمرأجعين .

فكل واحد من هذه الامكنة وما شابها يعتبر مَحَلًا عَامًّا بالمعنى المقصود في قانون العقوبات في الاوقات التي يسمح للناس فيها بالدخول اليه ، وفي الاقسام التي يسمح لهم بالوجود فيها ، اما في غير تلك الاوقات وفيما عدا تلك الاجزاء ، فإن المكان يخرج عن كونه مَحَلًا عَامًّا بالمعنى المقصود من هذا الوصف في القانون ، ولا يمكن ان يدخل في حكم المُحَلُّ العام بالتفصيص ، ما يتحقق بتلك الامكنة التي عدتها من غرف خاصة باصحابها او بالموظفين فيها او بذريتها او يستخدمها ، ولا غرف القضاة او الموظفين التي لا يسمح بدخولها الا بعد الاستئذان من اصحابها ، وكذلك لا تعتبر محلات عامة غرف المثلثين ، ولا الغرف الم gioz في المقاهي ولا الاجزاء الم gioz عن الانظار في المطاعم ولا المطابخ في هذه المطاعم او تلك المقاهي<sup>(٢)</sup> .

فإذا حصلت الاعمال او الحركات في مثل هذه الامكنة ، وجب اثبات ان تلك الاعمال والحركات قد وقعت في الوقت الذي كان المكان مفتوحاً للناس ، وفي القسم غير الم gioz لأحد منهم ، ومن ثبت ذلك كانت العلانية متوافقة ولو لم يشاهد تلك الاعمال او الحركات احد من الناس ، وذهب بعض

(١) انظر Garçon م ٣٣٠ ن ١؛ «طبعة جديدة» - و Garraud «المطر» ج ٥ ن

٤٠٦ - والموسوعة ج ٥ من ٢٠٧٨

(٢) انظر امين المرجع السابق ذكره ص ٩٠ والمصادر التي اشار اليها .

العلماء الجزائريين الى القول بضرورة مشاهدتها من قبل فرد واحد من الناس على الاقل ، ولكن الرأي الراجح ، والذى عليه اكثربالعلماء ، هو ان العلانية توافر ب مجرد حصول الفعل ، ولو كان المخل وقئذ خالياً من الناس ، لأن احتفال رؤيته من قبل الغير كاف لتحقيقها ومعاقبة الفاعل<sup>(١)</sup> .

٣ - المخل العام بالصادفة : وهو كل مكان خاص في الاصل ، والوجود فيه قاصر على اسرة بذاتها او على فئة من الناس محدودة او على طائفة منهم معينة ، ولكنه يكتسب صفة المخل العام من وجود عدد من الناس اجتمعوا فيه بطريق الصادفة او الانفاق او الضرورة ، كما هو حال المدارس والمستشفيات والنوابدي والمخازن والحوانيت والسبجون والبواخر وعربات السلك الحديدية ، وما شابه ذلك من الاماكن التي تصبح كال محلات العامة عندما يجتهد فيها عدد من الناس غير اصحابها او مدريتها او المشتركون فيها بسبب من الاسباب ، كحصول حريق او اي كارثة او مشاجرة او جريمة او مزايدة علنية او تصفية اعمال ، او غير ذلك مما يجعل الناس يجتمعون بداعي التجدة او رغبة في البيع او الشراء او لمجرد حب الاطلاع ، او يجتمعون فيه بحكم القانون ، كما هو الحال في السجن ، او يتلاقون فيه بقصد الركوب والانتقال ، الى غير ذلك من البواعث .

وقد يصبح المنزل الخاص او الحديقة الخاصة وما شابه ذلك ، من الامكنته الخاصة مثل البساتين والمزارع الخاصة والطرق المملوكة للافراد مثلاً عاماً بالصادفة ، اذا ما اجتمع فيه عدد من الافراد بدعاوة عامة او لحدث هام وقع فيه دخله الناس .

فإذا حصلت الاعمال او الحركات في مثل هذه الامكنته فلا توافر العلانية فيها الا اذا وقع الفعل في حال وجود جمهور من الناس وقئذ ، لأن المكان لم يكتسب صفة المخل العام الا من وجود الجمود فيه .

(١) انظر المرجع السابق والمصادر التي اشار اليها .

فالمستشفى مثلاً ليس محلاً عاماً بطبعته أذ لا يباح الدخول إليه لأي كان، ومع ذلك فإنه يعتبر محلاً عاماً بالمصادفة بالنسبة للمرضى والموظفين والمستخدمين الموجودين فيه<sup>(١)</sup>.

اما الدكاكين والمخازن فتصبح محلات عامة بالمصادفة اذا اجتمع فيها جمهور من الناس ، وحيثند توافر في الاعمال والحركات المترفة فيها العلانية اطلاقاً، اي سواء اشاهد الفعل أحد من الناس أو لم يشاهده احد ، وتتوافر العلانية ايضاً في هذه الاماكن ما دام باستطاعة الناس الدخول إليها بلا استئذان ، لانه يجوز ان يفاجأ مرتکب الفعل من قبل أي شخص يدخل المكان ، ولكن الامر يكون بخلاف ذلك فيما اذا كان مقتوف الفعل قد اخزن احتياطاً كافياً للتسős ، كأن يكون احکم قفل الباب بفتحه ، واسدل عليه الستائر .

هذا ويبحث علماء القانون عن صفة عربات السكك الحديدية ويتسائلون هل تعتبر تلك العربات من المحلات العامة؟ ومن الواضح ان العلانية توافر في اي فعل يرتكب في هذه العربات على مشهد من ركاب آخرين ، ولكن اذا لم يكن ثمة من شهود فهل يعتبر الفعل مع ذلك قد وقع علانية؟ ان العلانية توافر ايضاً اذا ارتكب الفعل اثناء وقوف القطار في الحطات الرسمية ، لأن العربات تكون في هذه الحالة معرضة لأنظار الجمهور ، ولكن صعوبة الإجابة تكون اذا ارتكب الفعل اثناء سير القطار ودون ان يشاهده أحد من الركاب او الموظفين ، والآراء في ذلك متعددة واصحها : ان عربات السكك الحديدية أصبحت في العصر الحديث مهيئة بحيث يستطيع الركاب رؤية بعضهم البعض بواسطة المرايات المشتركة والمتاحة للجميع ، مما يوجب اعتبار هذه العربات من المحلات العامة<sup>(٢)</sup>. وكذلك العربات والسيارات العمومية والحافلات الكهربائية التي تسير في الطرق العامة ، وهي مفتوحة للجمهور تنقل الركاب منهم بالأجرة ،

(١) انظر المرجع السابق - وكتابنا «النظرية العامة للجريمة» ص ٣٠٦ .

(٢) انظر الموسوعة الجينائية ج ٤ ص ٠٨ ; وما بعدها .

فإنها تحمل صفة المخل العام ، والفعل الذي يرتكب في إحداها توافق فيه العلانية المطلوبة .

اما العربات والسيارات الخاصة وما تشبهها من وسائل الركوب فـ ~~هي~~ حكم الأمانة الخاصة ، فإذا كانت تسير في الطريق العام ، يجب البحث فيها اذا كانت معرضة للانظار ام لا ، على ما سبقه في بند قال .

## ٢٠٨ - ثانياً : في محل صباح للجمهور

ان المكان المباح للجمهور endroit ouvert au public قد يكون من المحلات العامة ، التي سبق الكلام عنها ، وقد يكون محلاً خاصاً ~~لما~~ أليس للجمهور الدخول إليه لمناسبة من المناسبات كإقامة احتفال بزواج أو طهور أو مأتم أو مزايدة أو سوق للبيع والشراء او مباراة في الالعاب الرياضية او عرض لأنواع منها أو لسماع إنشاد أو عزف أو غناء ، إلى ما هنالك من مناسبات تجعل حشدآ من الناس يدخلون محلاً لم يدعوا إليه بصفة خاصة تمنع على غيرهم ؟ ولو كانوا توافدوا إليه لغابة واحدة أو مشتركة أو بسابق دعوة عامة ، أو كانوا دخلوه عرضاً او بسائق المناسبة او بداعي حب الاستطلاع ، فإن كل ما يرتكب فيه من حركة او عمل تتوافق فيه العلانية ، ولو لم يره أحد إذا كان ارتکابه وقت إياحته للجمهور ، فإن كان ارتکابه خارج هذا الوقت ، أو كانت منه صلات تجمع بين المحتشدين كالقرابة أو الصداقة أو المعرفة الشخصية أو الزمالقة في المهنة أو الاشتراك في النادي أو الملعب ، أو كان الاجتماع بدعوة موجهة إلى كل فرد منهم يتمنع على غير مدعو حضوره ، كان يكون اجتماع التلاميذ في باحثة المدرسة ، أو اجتماع المساهمين في مركز الشركة بناء على دعوة مديرها<sup>(١)</sup> ، فالمكان في مثل هذه الحالات لا يعتبر محلاً مباحاً للجمهور ، وبالتالي

(١) انظر كتابنا «شرح قانون المقوبات - القسم الخاص » م ٥١٧ .

لاتتوافر العلانية فيما يرتكب فيه من حركات وأعمال ، اذا لم يرها من لا دخل له بها .

### ٣٠٩ — نائماً : في مطان معرض لآخر نظار

إن الأعمال والحركات قد ترتكب في امكانة خاصة غير مباحة للجمهور ، او في امكانة مباحة للجمهور ولكن في غير اوقات مباحثتها له ، فإن كانت هذه الامكانة معرضة لأنظار الناس الموجودين في محل عام ، كطريق او ميدان او حدائق او ما شابه ذلك ، سواء كانوا سائرين او واقفين أو قاعدين ، أو لأنظار من هم في محل خاص آخر ، فالعلانية متوافرة بالنسبة لمن يقترب الأعمال والحركات فيها .

والأمكانة المعرضة لأنظار endroit exposé au public قد تكون خارجية ، كالشرفات في المنازل والمعماريات ، وكالغرف ذات النوافذ غير المستورة أو الأبواب المفتوحة وقت ارتكاب الفعل ، وكالحدائق الخاصة غير المسورة بما يحجب نظر الغير ، وكذلك الاقسام الخارجية من المخازن والدكاكين ولو كانت موصدة الأبواب اذا كان المارون في الطريق يرون ما يجري فيها ، وقد تكون داخلية كالحدائق والمرات والمقاعد والسلام ، وكل مكان آخر مشترك بين افراد عديدين ، مالكين له أو مستأجرين فيه ، أو أي مكان مجاور له مدام محتملاً أن يطرقه أو يستخدمه وقت ارتكاب الفعل من لا دخل له به من أصحاب الحق فيه أو من زوارهم أو الأجانب عنهم .

أما حكم العربات والسيارات الخاصة التي تقف أو تسير في الطريق العام ، فهو حكم الاماكن الخاصة ، فإذا ارتكب فيها فعل ، فالعلانية لاتتوافر فيه إلا إذا كانت تلك المركبات مفتوحة بحيث يمكن للأشخاص المارين في الطريق العام ان يشاهدو ما يرتكب داخلها ، بل تعتبر العلانية متوافرة ولو كانت الاستار

مسدلة اذا تمكن المارون من مشاهدته .

ويظهر من بعض الاحكام الصادرة عن القضاء السوري انه اعتبر العلانية متوافرة في فعل ارتكب في سيارة خاصة بمجرد كونها على الطريق العام واحتمال روئيتها من المارين<sup>(١)</sup> ، وهذا الرأي صحيح الى حد كبير ، ولكنه غير واضح في بيان مصدر العلانية ، اما نحن ، وقد قلنا بأن المركبات الخاصة في حكم الاماكن الخاصة ، فالافعال المرتكبة فيها اذا كانت روئتها غير مكنة الا عن طريق التجسس او التخمين او الشك ، بسبب الظلام او احتياط الفاعل احتياطاً كافياً او لغير ذلك من الاسباب فان العلانية لا تتوافر حينئذ<sup>(٢)</sup> .

#### ٢١٠ — ربما : اذا شاهرها من لا دخل له بها

عد المشرع السوري الاعمال والحركات من وسائل العلانية اذا شاهدتها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل ، وينبني على هذا أن من يقوم بعمل او فعل داخل داره او ضمن غرفته او فراشه ، وكان لغيره من الناس مطل عليه من باب مفتوح او نافذة مكشوفة او غير ذلك من منافذ النظر ، فلم يغلق الباب او يسدل ستائر او يعمل ما يتنبع معه على الغير روئته ، فقد توافرات في عمله العلانية التي نص عليها القانون .

ويتحقق ركن العلانية في الظروف المتقدم ذكرها ، حتى ولو كان الفاعل قد احتياط بعض الاحتياط لاخفاء فعلته عن نظر الناس ، من تبين أن هذا الاحتياط غير كاف ، كأن يكون قد أغلق الباب ولكن لم يحكم افاله فدخل عليه من شاهده ، او ان يكون قد اسدل ستائر ولكنها لم تكون لتجمب

(١) لقضية سورية في ٢٨ نisan ١٩٥٣ .

(٢) انظر شرحنا لقانون العقوبات م ١٧ ص ٣١٨ .

ما يجري عن الانظار ، غير أنه من شروط توافر العلانية أن لا يكون أحد من الناس قد أحدث تغييراً مادياً في حالة الامكنته التي تجري عليها أو ترى منها الأفعال أو الحركات أدى إلى رؤيتها<sup>(١)</sup>، فعلى هذا يجب أن تكون مشاهدة الغير لفعل كانت بسبب خطأ الفاعل وعدم احتياطه وبالعين المجردة وبلا تكاف او عناء او تلصص ، فمن يطفي النور عليه او يسد ستائر النراذ ، وبرغم ذلك يشاهده بجراه على ضوء وقع عليه مصادفة<sup>(٢)</sup> ، او شاهده من خلال ستائر او بواسطة عين مكبورة او بعد الارتفاع او الصعود على مقعد او حاجز او ما شابه ذلك ، فلا توافر العلانية في مثل هذه الحالات ، التي تم روئية الأفعال أو الحركات فيها من جراء حادث عرضي او عن طريق التجسس وحب الاستطلاع . وكذلك من يرتكب فعله في الحقول او الغابات لا يعتبر ارتكابه لفعل تم علانية ، اذا كان لا يستطيع احد من الناس الذين يرون في الطرق العامة مشاهدته بسبب بعد تلك الاماكن او وضعها الجغرافي او الطبيعي<sup>(٣)</sup> .

و لكن هل توافر العلانية اذا ارتكب الفعل في مكان خاص غير معرض للانظار ، اغا بحضور شخص او عدة اشخاص لم يشاهدو الفعل رغم نكفهم من ذلك ، او انهم شاهدوه ولكن بقامت رضائم وارادتهم ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي شيئاً من البحث والتفصيل على الوجه التالي:

١ - ان المشرع اعتبر الفعل الذي يرتكب في مكان خاص غير معرض لانظار الآخرين مرتكباً علانية ، وهو لم يشترط ان يكون هؤلاء الآخرون في مكان عام او مباح للجمهور ، لذلك فالرأي الذي يتفق مع نص القانون السوري هو

(١) انظر Garraud «المطول» جه ن ٢٠٧٨ - والموسوعة جه ص ١١ : والاحكام التي اشارت اليها .

(٢) انظر Garçon م ٣٣٠ ن ٦٧ طبعة ١٩٥٦ .

(٣) قارن الموسوعة الجنائية جه ص ١١ : والمسادر التي اشارت اليها .

توافر العلانية في كل فعل ارتكب في مكان خاص بحضور اشخاص كان في امكانيهم رؤيتها، وان لم يرده بالواضع .

وهذا الرأي يتفق مع الاجتهاد الفرنسي الذي قضى بوجود العلانية في فعل شخص ارتكب فعلين في مكان خاص الاول بحضور ستة شهود رأوه وكانت رؤيتهم له مكنته ، والثاني بحضور شاهد واحد وان لم يكن قد رأه إلا انه احسن به وتحقق منه <sup>(١)</sup> .

٢ - اما اذا شاهد الفعل شخص او اشخاص برضائهم ، فيجب ان نبحث عن أثر هذا الرضا في توافر العلانية في حالتين :

الاولى : اذا كان الرضا صحيحاً يعتد به لتجاوز صاحبه السن القانونية ، كمن يرتكب عملاً ، مع شخصين او عدة اشخاص معاً او على التوالي بمحض اختيارهم ، وكذلك اذا حضر اشخاص بعض رغبتهم لمشاهدة فعل يرتكب في مكان خاص مغلق ، فان العلانية غير متوفرة في ارتكاب ذلك الفعل ، حتى ولو لم يشترك او لئن الأشخاص به بأنفسهم ، لأن من يسمى لمشاهدة فعل على إرادة يكون قد اشتراك فيه الى حد ما ، ولو لم يأت أي همل شخصي <sup>(٢)</sup> .

الثانية : اما اذا كان رضا من شاهد الفعل لا يعتد به ، كأن يكون لم يتتجاوز الخامسة عشرة من عمره او تجاوزها ولكنه كان فقدا ملكاته العقلية ، ففي مثل هذه الحال يجب التفريق بين امرتين :

أ - اذا كان الشخص قادرًا على فهم طبيعة الفعل الذي يرتكب امامه كأن يكون طفلاً مميزاً ، او على الاقل ان يكون قد احسن بفطرته باهية الفعل

(١) انظر شرحنا لل المادة ٥١٧ ع ص ٣٢٢ .

(٢) انظر وقارن Gargou M ٣٣٠ ن ١٣٠ والموسوعة الجنائية ج ٤ ص ٤٦ .

الذي شاهده ، فإن العلانية تعتبر متواقة ، وقد سار الاجتهد الفرنسي في أحكام كثيرة على هذا الرأي <sup>(١)</sup> .

وكذلك إذا كان من فقد ملكاته العقلية أو بعضها ، لم يعدم شعوره الاجتماعي ، فيجب اعتبار الفعل الذي يرتكب أمامه علينا .

ب - إذا كان الشخص غير قادر على فهم طبيعة الفعل الذي يرتكب أمامه ، كان يكون طفلاً غير مميز ولا يفهم مدى ما يراه من افعال ، أو كان لا يشعر باهيتها ، فلا يعتبر ما يرتكب بمحضه علينا .

وكذلك لا تتوافر العلانية إذا كان الجنون فاقداً دراً كه بحيث لا يكفيه أن يميز طبيعة الفعل الذي يرتكب أمامه <sup>(٢)</sup> .

ويتحقق بذلك هذا الشخص ، فقد الوعي لمرض أو لنوم ، فمن يرتكب فعلًا في حجرة فيها شخص نائم أو منوم أو مغمى عليه لا يعبر ب فعله علينا ، إلا إذا ثبت أن الشخص المذكور استيقظ فرأه أو على الأقل أحس بفعلته <sup>(٣)</sup> .

## ٢ - الكلام والصراخ

### ٢١ - مفهوم الكلام والصراخ

ان الكلام او الاقوال les paroles يشمل كل قول او لفظ ينطق به الانسان ، سواء كان خطاباً مطولاً او حدثنا بسيطاً ، او كان جملة تامة او

(١) انظر شرحنا المادة ٥١٧ من ٣٢٥ والاحكام التي اشرنا اليها .

(٢) انظر Garçon م ٣٣٠ ن ١٢٤ .

(٣) انظر الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٤١٤ .

مجرد لفظة منفردة ، وسواء كانت صور الكلام نظماً او نثراً او كانت خطابة او غناء<sup>(١)</sup> .

اما الصراخ *les cris* فيشمل كل صياح أو لفظ أو نداء يخرج من فم الانسان ، مفهوم ما كان او غير مفهوم ، بسيطاً كان او مركباً من عدة احرف او كلمات ، كالدمدمة واللولة والمتناقض على اختلاف صوره<sup>(٢)</sup> .

## ٢١٢ - العلانية التي تتم بها علانية الكلام والصراخ

تحتفل العلانية في الكلام والصراخ اذا جهوا بها او نفلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها من لا دخل له بالفعل ، سواء كانت السمع بسبب الظهر بها او بسبب نقلها بالوسائل الآلية كالمائف السلكي واللاسلكي والمذيع وبجميع الآلات الناقلة او المرسلة ، او المكبرة لصوت كالبوق والميكروفون ، ووسائل التسجيل كالاسطوانات والاشرطة والاقراص وما شابه ذلك . اما المساراة والحديث المنخفض الذي لم يسمعه الا المشت肯ون فيه فلا تتحقق معه العلانية ولو حصل في مكان عام او مباح للجمهور .

على أن للظهور بالكلام او نقله بالوسائل الآلية حدوداً تكون العلانية منتجاوزها ، إذ يرى أكثر العلماء أن علانية الظهور *la profération* تتحقق بمجرد ارتفاع الصوت بحيث يمكن ان يسمعه غير من وجه اليه<sup>(٣)</sup> ، اذا كان في طريق او محل

(١) انظر وقارن محمد عبد الله من ١٦١ - واحد امين نشر احمد راشد ج ١ من ١٠٧ - وانظر شرحنا المادة ٥١٨ مع ٥١٨ .

(٢) انظر المصادر السابقة وقد الحق محمد عبد الله الصغير بالصياح ، وخالفه على احمد راشد ، ونحن من رأى الاخير وقد اتفقنا الصغير بالحركات .

(٣) انظر وقارن امين من ٨٨ - وامين الطبعة الجديدة من ١٠٨ وما بعدها - وانظر محمد عبد الله «في جرائم النثر» من ١٦٢ .

عام بالنسبة لبعض القوانين ، وأين ما كان بالنسبة للقانون السوري ، وكذلك تتحقق العلانية في حالة الاذاعة diffusion من مجرد انتشار الموجات الكهربائية المرسلة في الجو واحتلال سعادتها من أي انسان بجزء جهازاً لا استقبلها .

وعلى هذا فمن ينطلي في محل عام او يصبح في مكان مباح للجمهور ، او من يذيع على موجات الاثير حاضرة او خطاباً ، فالعلانية متوفّرة في فعله ولو لم يكن احد حاضراً ممّاع ، اما اذا كان الكلام بصوت لا يستوعي انتباه غير الموجة إليه فلا يعتبر جهراً ، وكذلك اذا جهر به في مكان خاص ، او نقل بوسيلة آلية كالهاتف او كمكبر الصوت ولكن في محل مغلق لا يسمعه الا الموجة إليه فالعلانية غير متحقّقة ، وكذلك اذا سمعه من لا دخل له به ، ولكن باستثناء السمع ، او بروزه مصادفة قرب متحدث بصوت منخفض ، او كان نقل الكلام بوسيلة آلية خلسة او بغير علم المتكلّم او إرادته ، لأن القانون لا يؤخذ الناس عمّا يفضي به بعضهم الى البعض الآخر من أحاديث خاصة ، أو آراء حرة يدفع إليها العلم أو الفن أو مجرد التسلية أو الرواية .

### ٤٣ — الكتابة والرسوم وما في حكمها

#### ٢١٣ — مفهوم الكتابة والرسوم

الكتابات أهم وسائل العلانية في العصر الحديث ، ويقصد بالكتابات les écrits كل ما يدونه الانسان بلغة مفهومة أو مستطاع فهمها ، أيًا كانت اللغة ، وكيف كان التدوين ، فيستوي في ذلك أن تكون الكتابة قد حررت باليد أو طبعت بأي شكل من أشكال الطباعة ووسائلها القديم منها أو الحديث .

وتفتح بالكتابات الرسوم وما في حكمها من صور يدوية وسميسية أو أشرطة مصورة كالأفلام السينائية أو التلفزيونية ، وغيرها من شارات وتصاريير على اختلاف

أشكالها وأنواعها بما يدخل تحت اسم فن الرسم أو التصوير أو النحت أو السينما أو التلفزيون .

### ٢١٤ — الطريقة التي تتم بها علانية الكتابة والرسوم

تحقيق العلانية في الكتابة والرسوم وما يلحق بها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر .

ويراد بتعبير العرض للبيع ، البيع التجاري الذي يستهدف الربح والنشر والإذاعة ، أما إذا باع شخص أو عرض للبيع نسخة من كتاب مطبوع أو مخطوط كانت في مكتبه الخاصة فلا يعد عمله بيعاً تجاريًا تتحقق معه وسيلة العلانية التي قصدها المشرع ، وعلى العكس فقد توافر العلانية ولو كان البيع أو المعرض للبيع نسخة واحدة من كتاب أو مخطوط إذا كان القصد من البيع هو الإذاعة والنشر <sup>(١)</sup> .

على أن العرض للبيع لا يراد به عرض الكتابة أو الرسوم وما في حكمها ، لأن ظن الناس بقصد دفعهم لشرائها ، بل أنها تعني مجرد وجودها في مكان بقصد البيع ، وقد يكفي لإثبات قصد البيع أن يكون عارضاً ناشر شيئاً عنها كما لو أشار إلى ما يدل عليه في الفهارس والاعلافات وما شابه ذلك ، حتى ولو كان البيع يتم سراً أو بالخفاء ، مباشرة كان أو بالواسطة .

ويراد بالتوزيع إعطاء الكتابة أو الرسوم وما إليها الشخص واحد على الأقل بقصد النشر . كما يراد بالعرض للتوزيع اظهار رغبة تسليم الكتابة أو الرسوم

(١) انظر أحد أمين الطبعة الجديدة من ١٢٢ والمصادر التي أشير إليها وخاصة «قانون الصحافة» ج ١ ن ٥٢٨ Le Poittevin

إلى شخص غير معين بالذات ، أما إذا كان هذا التسلیم مقصوداً به شخصاً معيناً أو عدة أشخاص معروفين بالذات فالعلانية غير متوفرة .

و كذلك الامر في حالة إطلاع شخص أو عدة أشخاص بطريقة سرية على مكتوب أو مطبوع أو رسم أو صورة ، إلا إذا ثبت أن نية الإذاعة والنشر كانت متوفرة لدى من أطلع الآخرين ، ولا يهم بعد ثبوت فحص النشر إن كانت التوزيع حصل في محل عام أو خاص أو بالخفاء أو بأي طريقة

سرية<sup>(١)</sup> .




---

(١) انظر شرحنا للمادة ١٨ من قانون المقوبات .

## البُحْرَانُ الْخَامِسُ

### أنواع الجرائم بالنسبة للركن المادي

٤١ - أنواع الجرائم بالنسبة لطبيعة الفعل فيها

٢١٥ - الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية

تقسم الجرائم من حيث ماهية الفعل المكون لها إلى الأنواع الثلاثة التالية :

أولاً - الجرائم الإيجابية : وهي الجرائم التي تتكون من ارتكاب فعل مادي إيجابي يحرمه القانون ، كجريمة القتل التي تتكون من فعل أزهق الروح ، وكسرقة التي تتكون من أخذ مال الغير بدون رضاه ، وجريمة التزوير التي تتكون من تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصدق . إن اغلب الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات وأهمها في نظر المجتمع ، هي جرائم إيجابية .

ثانياً - الجرائم السلبية : وهي الجرائم التي تتكون من الامتناع عن القيام بعمل يفرض القانون القيام به ، كالامتناع عن الحضور لأداء الشهادة أمام القضاء ، أو كعدم إبلاغ السلطة عن جريمة وقعت ، أو كعدم تسجيل ميلاد طفل أو حصول زواج .

والجرائم السلبية هي عادة قليلة العدد وأقل أثراً في المجتمع من الجرائم الإيجابية وأكثرها من نوع المخالفة وبعضاً منها من الجنح .

**ثالثاً — الجرائم الإيجابية بالامتناع :** ويسمىها بعض علماء القانون الجزائري **الجرائم الإيجابية بطريق الترك** *délits de commission par omission* وتحتفل هذه الجرائم عن الجرائم السلبية ، بأن الجريمة السلبية تتكون من حالة امتناع عن تنفيذ عمل يفرضه أو يأمر به القانون ، دون أن يكون لهذا الامتناع نتيجة مادية تبدل المظهر المادي للحالة التي سبقت حصوله ، كعدم الخبر عن جريمة ، أما الجريمة الإيجابية بالامتناع ، فتتكون من الامتناع عن القيام بفعل يؤدي إلى نتيجة خارجية قبل المظهر المادي للحالة التي سبقت حصوله ، مثل المرأة التي تمنع عن ارتفاع ولدها ، الذي حلث به سقاماً ، فيموت ، فالاصل في جريمة القتل أن تكون بازدراكاً ب فعل مادي يؤدي إلى الموت ، أما في حالة الامتناع عن ارتفاع الوليد فالموت يحصل بسبب عدم القيام بفعل مادي هو الارتفاع ، ومثل هذا أيضاً حال الموظف الذي يمنع عن حراسة سجين أو موقوف ، بسبب جنائية ارتكبها ، فيفر السجين أو الموقوف .

## ٢١٦ - فحص المقسيم وأختلاف الرأي في الجريمة بالامتناع

ليس لتقسيم الجرائم إلى إيجابية وسلبية من قيمة عملية ، إلا أن موضوع ارتكاب الجريمة بطريق الامتناع عن فعل ، كان محل ابحاث طويلة ومستفيضة منذ أوائل القرن التاسع عشر<sup>(١)</sup> وكان كثير من علماء القانون الجزائري يجدون صعوبة في قبول اعتبار الامتناع المؤدي للقتل كالقتل نفسه ، لأنهم كانوا يرون أن الامتناع عدم و « العدم لا يفتح إلا العدم » ، ومن مقتضى هذا المنطق عدم

(١) انظر تفصيل هذه الابحاث في الموسوعة الجنائية ج ٣٦ ص ٢٦ وما بعدها .

العقاب على القتل بالامتناع في جميع الاحوال ، ثم ذهب فريق من العلماء الامانى الى وجوب معاقبة المجرم بطريق الامتناع كالمجرم بطريق ارتکاب الفعل ، منى كان الشخص المتنع مكلفاً بالعمل او مفروضاً عليه التدخل لحماية حياة المجنى عليه وصحته ، وقال بعضهم ان التكليف يمكن ان يكون بحكم القانون او الظروف ، وقال آخرون بوجوب معاقبة المجرم بطريق الامتناع عن الفعل ، كالمجرم بطريق ارتکاب الفعل في الحالات التي يوجد فيها واجب قانوني او تعاقدى يادأ العمل المتنع عنه ، كالألم الذى تنتع عن ارتفاع ولدهما بقصد التخلص منه بالموت ، وكحارس السكة الحديدية الذى يتنع عن تحويل خط القطار بعد احداث اصطدام ، وكخادم الاعمى المستأجر لحارسته الذى يتزكي بسقوط في بئر ليصاب بأذى ، اما اذا لم يكن على الشخص واجب ينص عليه القانون او يوجهه عقد ؟ فلا تبعه على من يتنع عن فعله ، ولو كان في الامتناع خالفة لمبادىء الاحسان او المرودة او التضحيه ، لات القانون لا يفرض على الناس مكارم الاخلاق<sup>(١)</sup> .

وذهب اكثربالعلماء الفرنسيين الى انه لا يمكن اعتبار من امتنع عن اداء واجبه بقصد وقوع جريمة مسؤولا عنها كمسؤولية الذي ارتکبها بالفعل ، الا عندما ينص القانون على ذلك صراحة ، ودليل رأيهم هذا ان المشرع الفرنسي قددخل سنة ١٨٩٨ م بتعديل المادة ٣٢ من قانون العقوبات معاقبأ من يتنع عن الغناية بحدث يقل عمره عن خمسة عشرة سنة ، او يحبس عنه الطعام ، معاقبة

(١) انظر علي بدوي ص ٧٠ ولقد اتجه المشرعون في العصر الحديث نحو تجريب احداث القانون من المبادئ الاخلاقية ، وهذا ما فعله المشرع السوري عندما نص على معاقبة من يتوازن بدون عذر عن اغاثة ملحوظ او اي مساعدة يطلبها رجال السلطة عند الكوارث ، ( انظر م

من يؤذيه بفعل مادي ، فان كان قد قصد قتله مثلاً ، عوقب بجريمة القتل او بالشروع فيها بحسب مانتج عن فعل الامتناع ، وهذا التعديل يدل على ان القانون الفرنسي لا يسوى بين الفعل والامتناع عن فعل ، اذا اتحدت نتائجهما ، الا بنص صريح<sup>(١)</sup> .

ويرى كثيرون من علماء القانون الجزائري في العصر الحديث ان الجريمة كانت تكون من اقتراف الفعل المعقاب عليه ، فانها تكون من الامتناع عن فعل امتناعاً يؤدي الى نفس النتيجة المعقاب عليها مادامت الصلة السببية بين الامتناع وهذه النتيجة متوازنة<sup>(٢)</sup> ، وخصوصاً بعد ان اخذ اكثراً المشرعون يسون في مواضع كثيرة من القانون بين الفعل والامتناع عن الفعل ، وقد خطط المشرع اليطالي في سنة ١٩٣٠ م خطوة واسعة في هذا المضمار ، اذنص في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ ع على : ان الانسان اذ لم يمنع حادثاً وهو ملزم بمنعه قانونياً ، فان عدم منه وقوع هذا الحادث يساوي احدهاته ، ويمكن ان يقال با ان هذا الحكم يستفاد من بجمل النصوص المتعلقة بالصلة السببية واجتناع الاسباب التي جاء بها القانون السوري . ونحن نرأى من يرى بأنه ليس من الواجب في الجريمة الاجبارية بالامتناع ، وجود أمر يفرضه القانون فيمتنع عن تفيذه ، بل يمكن ان ينتج من اتخاذ موقف سلبي وبقصد سيء يقتصر الجرم فيه على ترك الامور تجري في أعمتم ، مما يؤدي الى نتائجة منهى عنها او محمرة في القانون ، فالامتناع هنا يساوي الفعل الذي يعاقب القانون على ارتكابه مباشرة ، فمن دخل داره مثلاً فوجد شخصاً قد سقط في جب فيها فلم يعمل على اخراجه او اعلام السلطات بأمره بقصد امامته ، فهات جوحاً او برداً فهو قاتل قصداً .

(١) انظر تعليق Garçon على المادة ٢٩٥ نـ ١٤ - ٣٤ .

(٢) من اقدم من قال بهذا ارأى في مصر احمد امين س ٣١٤ من «شرح قانون العقوبات الاهلي » القاهرة ١٩٢٤ .

## ٤ - أنواع الجرائم بالنسبة لزمن اقترافها

### ٢٦٧ - الجرائم الآنية والجرائم المستمرة

نقسام الجرائم من حيث الزمن الذي اقترفت فيه إلى الأنواع التالية :

أولاً - جرائم آنية : وهي الجرائم التي تم أو تنتهي بمجرد اقتراف الفعل المكون لها ، كجرائم القتل والضرب والتزوير والتحقيق .

ثانياً - جرائم مستمرة : وهي الجرائم التي تتكون من فعل قابل للتجدد بطبيعته ، ولا تنتهي إلا بانتهاء «الحالة الجرمية» المترتبة من استمرار هذا الفعل المتجدد ، كجرائم حمل وسام دون حق ، أو الحبس غير المشروع ، أو الامتناع عن تسليم طفل لوليه .

وللتفریق بين النوعين المذكورين من الجرائم لا بد من الرجوع إلى نص القانون ، فاذا كان الفعل المعقاب عليه يتم وينتهي بمجرد القيام به ، كانت الجريمة آنية ، وإن كان الفعل المعقاب عليه يتتألف من حالة جرمية تظل قائمة مدة من الزمن ، كانت الجريمة مستمرة<sup>(١)</sup> .

ويجب التفریق بين الجريمة المستمرة وآثار الجريمة الآنية ، فان الجريمة قد تكون آنية مع بقاء أثرها مستمراً ، كجريمة القتل التي تم بازهاق الروح

(١) اختلف شراح القانون على صفة بعض الجرائم الناشئة عن إغفال إجراء واجب في مدة معينة كجريمة عدم تسجيل ولادة طفل أو وفاة شخص ، وكجريمة عدم إخراج هوية شخصية ، والراجح أنها من الجرائم المستمرة ، ولحكمة استئناف باريس قرار مؤرخ في ١٢ نوڤ ١٩٢٦ تعتبر فيه أن إخفاء أشياء مسروقة ، خلافاً لاتفاق الشرع ، جريمة وقتية . راجع الموسوعة الجنائية ج ٣٠ من ٣٠ وما بعدها والمصادر التي أشير إليها .

ويبقى أثراًها بعد ذلك أمداً طويلاً، وكـلـكـ جـريـةـ السـرـقةـ جـريـةـ آـنـيـةـ،ـ وـلـكـنـ حـيـازـةـ الـأـشـيـاءـ المـسـرـوـقـةـ جـريـةـ مـسـتـقـلـةـ وـهـيـ جـريـةـ مـسـتـمـرـةـ،ـ مـاـدـامـ حـيـازـةـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ قـائـمةـ<sup>(١)</sup>ـ.

والجريمة المستمرة كانت تكون ايجابية ، كجريمة الخطف التي لا تنتهي بفعل الخطف ، بل تبقى مستمرة مادام الخاطف بجهول المكان أو لـ سلطان لأهله عليه ، وقد تكون سلبية كجريمة الامتناع عن تسليم طفل لوليه ، التي لا تنتهي ببعود وقوع الامتناع ، بل تبقى مستمرة مادام الطفل لم يسلم لولييه .

٢١٨ -- صور ابو سخنار في المحرقة

الاستمرار في الحِمَة صورتان هما :

**الاولى - الاستمرار او الثابت :** وهو الاستمرار في الجريمة التي تكون الحالة الجريمية فيها ثابتة بغير حاجة الى تدخلٍ جديدٍ من قبل مقتوفها ، كجريمة البناء خلافاً للتنظيم .

**الثانية – الاستمرار المتتجدد :** وهو الاستمرار في الجريمة التي يتوقف  
دوران الفعل المعقاب عليها على تدخل جديد مقصود من قبل الفاعل ، كحمل  
وسام بدون حق ، او فتح محل بدون إجازة .

## ٢١٩ — أهـ: تقسيم الجرائم إلى آثمة ومسخرة

لتقسيم الجرائم إلى آئنة ومستمرة أهمية في النواحي التالية :

١ - من حيث التقادم : أن مدة التقادم في الجرائم الآتية تبدأ من يوم إرتكاب الجريمة ، أما في الجرائم المستمرة فالتقادم يبدأ من يوم إنتهاء الحالة المحرمة .

٢ - من حيث الاختصاص : في الجرائم الآتية يختص في رؤيتها دعواها المرجع

<sup>٦</sup> انظر السعيد ص ٥٥ .

القضائي في مكان وقوع الفعل المكون للجريمة ، أما في الجرائم المستمرة فيعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقام فيه حالة الاستمرار ، وتكون جميع المحاكم التي تستمر الجريمة في دائرة مختصة بالفصل في دعواها .

٣ - من حيث صریان القانون الجديد : ان القانون الذي يعاقب على جريمة مستمرة بدأت قبل صدوره، يسري على هذه الجريمة ، إذا كانت حالة الاستمرار باقية عند العيل بالقانون الجديد ، أما في الجرائم الآنية فلا تسرى عليها القوانين الصاردة بعد يوم افتراضها .

٤ - من حيث اثر الحكم : في الجرائم المستمرة يعتبر صدور حكم شاملاً جميع الواقع السابقة عليه ، ولا يجوز رفع دعوى جديدة من اجل فعل يكون الجريمة نفسها سبق صدور الحكم ، أما في الجرائم الآنية فالحكم لا يشمل إلا الفعل الذي فصل فيه ، ومن الممكن رفع دعوى جديدة لفعل ظهر بعد الحكم ، اذا كان يؤلف جريمة غير التي حكم فيها .

وفيما يتعلق بالواقع اللاحق لصدر الحكم ، يجوز رفع الدعوى العامة عنها محدداً في الجريمة المستمرة او متعددابارادة الفاعل ، إذا بقيت حالة الاستمرار بعد رفع الدعوى الأولى ، ولكن لا يجوز رفع دعوى جديدة اذا كانت الجريمة مستمرة او متعددة ثانية ، لما تزال الحالة الجنائية باتباع الاصول التي نص عليها القانون .

## ٢٣ - الجرائم المتعاقبة

الجريمة المتعاقبة<sup>(١)</sup> ، وتسمى أحياناً بالجريمة المتابعة او بالجرائم المتلاحقة ذات القافية الواحدة ، هي جريمة تتكون من اقرار افعال متعددة او من

(١) انظر البند رقم ٤٦ .

تكرار فعل واحد، وكل فعل منها يكفي في ذاته لغام الجريمة، ولكنها مرتبطة ببعضها بوحدة المهدى ، أي أنها تقع تنفيذاً لقصد إجرامي واحد ، كمن اضرب آخر عدة ضربات ، أو زيف عدة قطع من النقود ، أو كمن يريد سرقة كتاب فيسرق كل يوم جزءاً منه ، ويعتبر المشرع الجريمة المتعاقبة في حكم الجموعة الواحدة من ناحية العقوبة .

إن هذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم المستمرة في أن الجريمة المتعاقبة تتكون من عدة أفعال مفصلة، بينما الجريمة المستمرة تتكون من فعل أو امتناع مستمر الحدوث ، كما يختلف عن الاعتياد في أن الأفعال التي تكون الاعتياد لا يشكل الواحد منها فعلاً معاقباً عليه لذاته، أما في الجريمة ذات الأفعال المتلاحقة فكل فعل يكون الجريمة المعقاب عليها .

وقد تصعب أحياناً التفرقة بين هذا النوع من الجرائم وبين الجرائم البسيطة التي قد تتكرر وتكون كل واحدة منها جريمة قائمة بذاتها ، تستوجب العقاب، وتكون من إجتماعها حالة اجتماع الجرائم المادي .

إن هذه التفرقة دقيقة وتحتاج إلى بحث واف من قبل قاضي الموضوع في ضوء كل جريمة من هذا النوع تعرض عليه على حدة ، على أن أقرب الضوابط إلى الصحة في هذا الشأن هو : أن الجريمة تعتبر متعاقبة ، بالمعنى المقدم ذكره ، إذا ما توافر الشرطان التاليان<sup>(١)</sup> :

- ١ - أن تكون الأفعال المتعددة أو المتكررة اقررت تنفيذاً لفرض إجرامي واحد ، أي أن مجموعها يكون لدى الفاعل مشروعاً إجرامياً واحداً .
- ٢ - أن تكون الأفعال المذكورة اقررت اعتداء على حق واحد ، أي أن الأفعال المتعاقبة تكون الجريمة المعقاب عليها نفسها .

(١) انظر السيد من ٥٩ .

وليس بشرط بعد هذا أن تكون الأفعال المشار إليها ، قد وقعت في مكان واحد ، أو في وقت واحد ، أو على شخص واحد<sup>(١)</sup> .

## ٢٢١ — آثار المترتبة على اعتبار الجريمة متعاقبة

الجريمة المتعاقبة في حقيقتها جوهرة آنية ، ولكنها تتميز بتكرار او تعدد الأفعال المكونة لها ، وهذا التكرار او التعدد لا يؤثر على وحدة الجريمة ، ولكن تبني عليه النتائج التالية :

١ - من حيث التقادم : يبتدئ الحق في إقامة الدعوى الجزائية بالتقادم في الجريمة المتعاقبة من تاريخ آخر فعل من الأفعال المكونة للجريمة .

٢ - من حيث أثر الحكم : في الجرائم المتعاقبة يعتبر بمجموع الأفعال جريمة واحدة ، فإذا ظهر فعل جديد بعد صدور الحكم فيها ينبع رفع الدعوى بشأنه مجدداً .

٣ - من حيث مرجع القوانين الجديدة : يسري القانون الجديد على ما يقع من الأفعال الدالة في الجريمة المتعاقبة بعد تاريخ نفاذها ، ولو كانت هذه الأفعال تكراراً لافعال وقعت قبل التاريخ المذكور .

وهذه النتائج ، وإن كانت من صفات الجرائم المستمرة ، إلا أنها في الجريمة المتعاقبة لا ترجع لاستمرار الفعل المكون لها ، إنما ترجع لتكراره او تعدده لغرض واحد ، والجريمة بعد ذلك تبقى جوهرة آنية بطبيعتها منها كان الزمن الفاصل بين الفعل والفعل طويلاً .

---

(١) انظر Vidal et Magnol ج ١ ن ٧٩ - والسعيد المرجع السابق - وقارن الموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٢٦ .

### ٦ ٣ — أنواع الجرائم بالنسبة لاعتياض الفعل

#### ٢٢٢ — الجرائم البسيطة وجرائم العادة

تنقسم الجرائم من حيث تكرار الفعل المكون لها إلى نوعين :  
أولاً — الجرائم البسيطة : وهي التي تتكون من فعل واحد ، كجريمة السرقة التي تم باختذال مال الغير ، وكجريمة القتل التي تم بازهاق الروح ، وجرائم خيانة الأمانة والاغتصاب وأخفاء المال المسروق وغيرها .

ثانياً — جرائم العادة : وهي لا ت تكون من فعل واحد كالجرائم البسيطة ، بل لابد لتكونها من تكرار افعال ، الواحد منها لا يشكل جريمة بحد ذاته ، فما الاعتياض على اقترافه هو الجريمة في نظر القانون ، كجريمة حض من لم يتم الخامسة والعشرين من العمر على الفجور<sup>(١)</sup> وجريمة اعتياض تسهيل اغواء الناس بقصد الكسب<sup>(٢)</sup> وجريمة اعتياض المراية<sup>(٣)</sup> .

وللتفريق بين الجرائم البسيطة وجرائم العادة ، يجب الرجوع إلى نص القانون ، وغالباً ما يبدأ النص في جرائم العادة بقوله : «من اعتاد ...» واحياناً يعاقب المشرع على «جريمة اعتياض ...» وحينما يقول : «من حرض عادة...» .

#### ٢٢٣ — كيف يتم الاعتياض

يغلب في النصوص التي تعاقب على جريمة من جرائم «العادة» ، في مختلف البلدان

(١) انظر م ٥٠٩ ع .

(٢) انظر م ٥١٢ ع .

(٣) انظر م ٦٤٩ ع . وهذه الجريمة هي خلاف جريمة المراية المتصوم عليها في المادتين ٦٤٨ و ٦٤٧ ع .

لابين المشرع ، كيف يتم الاعتياد ، ولا عدد المرات التي يتآلف منها ، اما المتفق عليه بين علماء القانون الجزائري ، ان الأمر متوقف للقاضي الذي يملك وحده سلطة تقدير وجود العادة او عدم وجودها لدى من يتم بفعل من الافعال التي توافق جريمة من جرائم العادة ، وذلك من مختلف الادلة التي تتعجب لديه ، ويقاد القضاء في مختلف البلاد استقر على ان ركن الاعتياد يتواافق بارتكاب الفعل المعاقب عليه موتين على الاقل ، ولكن ليس من اللازم ان يكون مرتكب هذا الفعل قد احيل الى القضاء في المرة الاولى ليثبت اعتياده عليه عند اقراره أياه في المرة الثانية ، بل يكفي وجود اي دليل على ارتكاب الفعل في المرة الاولى ، كضبط منظم حسب الاصول ، او كشهادة مقبولة او كاعتراف صحيح ، لا بل يكفي ، كما في بعض الاجتهادات القضائية ، ان يكون الفعل الواحد نفسه يوحى ، اذا استمر زمنا ، بالاعتياد عليه ، كمن يحرض فتاة على انشاء علاقات غرامية معه ، ثم يتخذ منها خليلة لمدة من الزمن .

على أنه يستشرط ، عند ثبوت اقرار المتهم الفعل اكثر من مرة ، ليتوافق « ركن الاعتياد » ، الا تكون قد مضت بين الفعل الاول والفعل الثاني ، المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية بدء « التقادم » <sup>(١)</sup> .

وإذا كان تعدد الافعال المادية شرطاً لتوافق ركن الاعتياد ، فيليس شرطاً تعدد الجني عليهم ، أي ليس شرطاً وقوع الفعل المتكرر على اشخاص مختلفين ، فيتوافق الركن المذكور سواء كان الجنى عليه في الفعل المتكرر واحدا او كات متعدداً .

وفي قانون العقوبات السوري مثل طريف جرائم العادة ، نص المشرع

(١) هذا هو الرأي الراجح ، والأراء كثيرة في هذا الموضوع ، وهي ملخصة في تعليق محمد مصطفى القللي في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٠٤ ص ٣٠٤ القاهرة - انظر العيد ص ٦٦ - واظهر شرحنا لقانون العقوبات م ٥٠٩ ص ٢٤٨ .

فيه صراحة على شروط الاعتياد ، وعلى تحديد مدة التقادم في الافعال التي تكون منها الجريمة المعقاب عليها ، وذلك كله في جريمة اعتياد المرابة ، اذ نص في المادة ٦٤٩ على ان من رابى في اقل من ثلاث سنوات هوتين او اكثر مدبونا واحداً او مدبونين مختلفين عوقب بجريمة اعتياد المرابة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة .

#### ٢٤- اهمية تفسيم الجرائم الى جرائم بسيطة وجرائم عادة

تظهر اهمية تفسيم الجرائم الى جرائم بسيطة وجرائم عادة في الامور التالية :

١- من حيث التقادم : في الجرائم البسيطة تبدأ مدة التقادم ، المانع من سماح الدعوى الجزائية ، من يوم ارتكاب الجريمة ، اذا كانت آنية ، او من وقت انتهاء الحالة الجنائية التي حرمتها القانون ، اذا كانت الجريمة مستمرة ، اما في جرائم العادة فلاتسري مدة التقادم الا من تاريخ آخر فعل تحقق به ركن الاعتياد .

٢- من حيث الاختصاص : يكون الاختصاص من اجل اقامة الدعوى الجزائية في الجرائم البسيطة للمرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة ، اذا وقعت في مكان واحد ، او تجمع المراجع القضائية المختصة التي استمرت في دوائرها الحالة الجنائية ، اما في جرائم العادة ، اذا ما وقعت الافعال المكونة لها في عدة امكنة ، فالرأي الراجح ان يكون الاختصاص للمرجع القضائي التابع له مكان الفعل الاخير<sup>(١)</sup> الذي تحقق به ركن الاعتياد ، على ان المشرع في قانون

(١) هذا هو الرأي الراجح لدى علماء القانون الجزائري ، على ان بعضهم يقول بأنه لا يمكن ان يعتبر مكاناً للجريمة الا المكان الذي وقعت فيه افعال كافية لتكون ركن الاعتياد ، فاذا كانت الافعال التي وقعت في أي مكان لانكفي لقيام الجريمة ، وجب ان يكون الاختصاص للرجوع القضائي التابع له محل اقامة الفاعل دون غيره ، لأن الاعتياد المعقاب عليه اذ لم يتم توافق في مكان واحد فان صفتة وجدت في ذات الفاعل . مما يوجب رفع الدعوى عليه في محل اقامته عملاً

أصول المحاكمات الجزائية نص في المادة الثالثة على أنه : « في جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الدالة فيها » .

٣ - من حيث أثر الحكم : ان صدور حكم قضائي على شخص ما ، في جريمة من جرائم العادة يمنع من محاكمة بمدداً على أفعال سابقة ، ولو لم تكن داخلة في عداد الأفعال المسندة إليه ، ويرى كثيرون من علماء القانون أنه لا يجوز محاكمة الجرم بمدداً أيضاً على أفعال لاحقة ؛ إلا إذا اقترف عدداً منها كافياً لتكوين ركن الاعتياد بمدداً<sup>(١)</sup> ؛ ولكننا نرى أن وجود حكم قضائي ، إذا لم يكن قد سقط بالتقادم ، يعتبر من أقوى الأدلة على توافر حالة الاعتياد لدى المحكوم عليه ب مجرد ارتكابه الفعل بمدداً ولو مرة واحدة ، وقد أخذ المشرع السوري بهذا الرأي في جريمة اعياد المرايا التي يمكن أن تستخرج من قرض واحد بالربا ، إذا ارتكب في أقل من خمس سنوات بعد الحكم بأحدى جرائم المرايا ، على مانص عليه صراحة في المادة ٦٥٠ .

٤ - من حيث معriان النصوص الجديدة : اذا صدر نص جديد يعاقب على جريمة من جرائم العادة ، فيطبق هذا النص ، ولو كان أشد من النص القديم ، على الفعل الذي اقترف تحت سلطانه<sup>(٢)</sup> ، والأفعال السابقة على صدور النص الجديد تدخل في تكوين ركن الاعتياد ، لأن القانون إنما يعاقب على الحالة التي تلتصق بالفاعل عند ارتكابه الفعل الثاني<sup>(٣)</sup> .

— بقواعد الأصول الجزائية . — انظر Garraud « المطول » ج ٢٦٩ — والموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٤ وما بعدها — وهي بدوي ص ٦٤ — وشرحنا لقانون الموروثات م ٥٠٩ ص ٢٤٨ .

(١) انظر السيد ص ٣ . والمصادر التي اشار إليها .

(٢) انظر البند رقم ٤٦ .

(٣) انظر Garçon م ٤ ن ٨٧ — ومحمد ابراهيم ص ١٠٩ .

٥ - من حيث طلب التعويض المدني : في جرائم البسيطة لكل متضرر منها أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه منها أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية ، عملاً بنص المادة ٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، أما في جرائم العادة فيرى كثيرون من علماء القانون الجزائري أنه لا يجوز لمن يدعى أن ضرراً أصابه من أحد فعل التكوار في جريمة العادة ، أن ينصب نفسه مدعياً شخصياً أمام المحاكم الجزائية مطالباً بتعويض عما لحقه من ضرر ، وذلك لأن القانون لا يعاقب في جرائم العادة على الفعل المادي نفسه ، إنما يعاقب على حالة الاعتباد التي تقوم في ذات المدعى عليه ، ولا شأن للمتضرر من الفعل المادي بالحالة المذكورة التي لا يعقل أن يكون الضرر قد حلّ به بسببها<sup>(١)</sup> .

ويرى بعض العلماء ، بتصديق جريمة اعتباد المراباء ، إمكان إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية ، من قبل المتضرر من الفعل الثاني ، الذي يتكون ركن الاعتباد مع اقترافه<sup>(٢)</sup> .

ويرغم أن جمهور علماء القانون لا يقر هذا الرأي الأخير ، الذي سبق لنا تأييده<sup>(٣)</sup> ، فاننا لا نرى في معاقبة المشرع على حالة الاعتباد التي تدل على نفس شريرة ، ما يحول دون المتضرر من الفعل الثاني في جرائم العادة ورخصة إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية عملاً بنص المادة ٥ من أصول الجزائية المشار إليها ، طالما أن حقه في طلب التعويض لدى القضاء المدني غير منازع فيه ، وما دام ضرره نشا عن الفعل المادي الذي ترى المحكمة الجزائية جريمة العادة بسبب اقترافه .

(١) انظر Garçon م ١ ن ٦٥ - وانظر محمود ابراهيم من ١٠٩ والاحكام القضائية التي اشار اليها .

(٢) انظر مصطفى القللي « جرائم الاموال » ص ٣١٣ القاهرة ١٩٤٣ .

(٣) انظر كتابنا « النظرية العامة لجريمة » ص ٢٠٩ .

## ٤— أنواع الجرائم بالنسبة للنتائج المعقاب عليها

### ٢٢٥— الجرائم المادية والجرائم الشكلية

تنقسم الجرائم من حيث نتائجها المستوجبة للعقاب إلى النوعين التاليين :

١— **الجرائم المادية** : وهي الجرائم التي يشترط القانون لوجودها حصول اضرار مادية مباشرة من اقترافها ، أي هي التي تختلط فيها النتيجة الضارة التي يستهدفها الفاعل بالفعل المادي المكون للجريمة ، بمعنى ان النتيجة الضارة التي سعى إلى تحقيقها هو تكب الفعل غير منفصلة عن الفعل المادي نفسه ، بل إن غاية الفاعل تتحسب ضمن العناصر المكونة للجريمة<sup>(١)</sup> ، كجريمة القتل ، التي تم بازهاق الروح ، وكجريمة السرقة التي تم بأخذ مال الغير المنقول بدون رضاه . وأغلب الجرائم في القانون من الجرائم المادية .

٢— **الجرائم الشكلية** : وهي الجرائم التي يعاقب القانون عليها ، ولو لم تتحقق فيها النتيجة التي استهدفها الفاعل ، أي ان الفعل المادي المكون لها يتميز عن الفرض الذي سعى الفاعل إلى تحقيقه ، بحيث يتصور وقوع الجريمة تامة دون حدوث أي نتيجة مادية ضارة ، كما في جريمة تقليد خاتم الدولة دون استعماله ، أو جريمة تزييف النقود ، دون التعامل بها ، ومثل جريمة الحريق التي تتم مجرد اضرام النار ، ولو لم يحدث ضرر ما ، حتى لو كان الضرر فيما يملكه الفاعل ( م ٥٧٣ ع ) .

### ٢٢٦— أهمية قسم الجرائم إلى مادية وشكلية

لا تظهر أهمية قسم الجرائم إلى مادية وشكلية إلا عند بحث « الشروع في

(١) انظر على الراشد « مبادئ القانون الجنائي » القاهرة ١٩٥٠ ص ٢١٩ .

الجريمة<sup>(١)</sup> » في الجرائم المادية لا تكون الجريمة تامة الا اذا حدثت النتيجة الضارة ، التي يستهدفها الفاعل ، كجريمة القتل مثلا لا تكون تامة الا بموت الجني عليه ، فاذا لم يحدث الموت ، لكن القول بان الجريمة لم تتم ، وامكن البحث عنده عن وجود جريمة « الشروع في القتل » .

أما في الجرائم التسلكية ، فالجريمة تكون تامة بمجرد تنفيذ الافعال المكونة لها ، دون النظر الى النتيجة الضارة ، التي كان يستهدفها الفاعل ، لذلك يصعب في كثير منها التفرقة بين الجريمة التامة وجريمة الشروع فيها ، كما انه يستحيل فيها تصور ما يسمى بـ « الجريمة الناقصة او الخاتمة»<sup>(٢)</sup> .



(١) انظر البند رقم ١٤٢ وما بعده .

(٢) انظر البند رقم ١٨٥ .

# الباب الثالث

## المشاركة في الجريمة

معلومات عامة<sup>(١)</sup>

٢٢٧ — نعم المُشَرِّكين في الجريمة وأصنوف المصطلحات التي تطلق على إبراهيم

يغلب في الجرائم التي يقترفها الناس ، أن يقوم فرد واحد منهم باقتنافها ، فيسمي هذا الشخص بـ **فاعل الجريمة** ، وعندما تكون الجريمة واحدة ، تكون أمام أبسط صور الجريمة ، ولكن هذه الصورة تتعقد قليلاً عندما تكون أمام أكثر من جريمة واحدة كـ في حالة اجتماع الجرائم المعنوي<sup>(٢)</sup> وحالة اجتماع الجرائم المادي<sup>(٣)</sup> ، وتبدو صورة الجريمة أشد تعقيداً في حالات أخرى بسبب

(١) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٦٧٥ - والسعيد ص ٢٦١ - وعلى بدوي ص ٢٦١ - وعمود ابراهيم ص ٢٦٥ - و Garçon ج ١ م ٥٩ - و Garraud المطول « ج ٣ ن ٢٨٧ وما بعدها - و Donnedieu de Vabres ص ٢١٧ - و Dalloz Vidal et Magnol ج ١ ص ٥٦٠ - و Bouzat ص ٧٨: - وموسوعات Complicité . - وكتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ٣٤٩ .

(٢) انظر البند رقم ٩٢ .

(٣) انظر البند رقم ١٨٥ وما بعده .

مساهمة أكثر من شخص واحد في ارتكاب الجريمة الواحدة ، فضلًا عن المساهمة في عدة جرائم .

ويطلق على المساهمة في الجريمة الواحدة اسم «الاشتراك الجرمي» وهذا يعني تعدد الأشخاص الذي اقترفوا الجريمة ، سواء كانت هذه الجريمة قاتمة أو مشروعة فيها ، وذلك على اختلاف مدى وحدود مساقتها هؤلاء الأشخاص ، فقد تكون مساقتها مباشرة باقتراف الفعل المادي نفسه ، وقد تكون غير مباشرة تمثل في مساعدة المجرم للوصول إلى هدفه من الجريمة أثناء اقترافه إياها ، أو مساعدته في إخفاء معالمها بعد اقترافها ، وقد تكون مجرد اتفاق بين شخص آخر أو شد عزيمته على اقتراف جريمة من الجرائم ، وقد تكون مجرد اتفاق بين عدة أشخاص على اقتراف جريمة معينة أو جرائم غير معينة .

والاشتراك الجرمي من أهم الموضوعات الجنائية التي يبحثها العلماء وشراح القانون الجنائي ، ورغم التطور البليغ والتقدم الحثيث الذي أصابته العلوم الجنائية في العصر الحديث ، فان العلامة مازالوا مختلفين في أمور عديدة من أبحاث الاشتراك الجرمي ، دون أن يصلوا إلى اتفاق حولها ، على مابذلوه من جهود علمية في المؤتمرات الدولية العديدة التي عقدوها في سبيل ذلك <sup>(١)</sup> ، على أن أبحاث هؤلاء العلماء أصبحت تبيّن ما يسمى به «نظريّة الاشتراك الجرمي أو المساهمة في الجريمة» وهي تتضمن فكرة الاشتراك الجرمي وتطورها والقواعد المقارنة التي تأخذ بها مختلف قوانين العقوبات في العالم ، والآراء والأفتراضات

(١) كان آخر مؤتمر دولي تعرّض لبحث موضوع الاشتراك الجرمي المؤتمر الدولي

السابع الذي دعت إليه الجمعية الدولية لقانون العقوبات وانعقد في إلينا من ٢٦ إلى ٣٠ سبتمبر الأول سنة ١٩٥٧ - انظر مقال محمود مصطفى في المجلة الجنائية القومية المدد الأول القاهرة آذار ١٩٥٨ - وانظر تقرير محمد الفاضل عن المؤتمر المنعقد في مجلة المحامي ص ٢٦ بروت ١٩٥٧ .

التي ينادي بها علماء الاجرام أو العقاب<sup>(١)</sup>.

ويمجدون بنا أن تنتهى هنا إلى أن علماء القانون في البلاد العربية ما زالوا مختلفين ، تبعاً لنصوص قوانين بلادهم ، في المصطلحات القانونية في موضوع الاشتراك الجرمي ، مما يؤدي إلى بعض اللبس أحياناً عند الدراسات المقارنة ، ويغلب اطلاق اصطلاح الفاعل الاصلي على الفاعل المستقل وهو الذي يباشر الجريمة وحده ، ويكتفي القانون السوري بتنمية الفاعل *auteur* ، كما يغلب اطلاق اصطلاح الفاعل مع غيره أو الفاعل المشترك على من يساهم مباشرة في تنفيذ الافعال المكونة للجريمة ، ويطلق عليه القانون السوري اسم *الشريك le co-auteur* ، كما يغلب اطلاق اصطلاح الفاعل المعنوي أو الادبي *auteur moral ou intellectuel* على من يستخدم غيره في تنفيذ الجريمة ، وأخيراً يغلب اطلاق اصطلاح الشريك على من يتدخل في الجريمة بمساعدة المجرم أو باخفائه ، او بتحريضه عليها ، بينما يطلق القانون السوري عليه اصطلاح المتتدخل *complice* إذا كان تدخله بطريق المساعدة او الاخفاء ، او يسميه المعرض ، اذا حمل غيره على ارتكاب الجريمة .

## ٢٢٨ — المسائل التي يثيرها العلماء في بحث ارتكاب الجرمي

يختلف علماء القانون الجزائري كثيراً في آرائهم حول الاشتراك الجرمي وطبيعته القانونية ، ومدى ما يجب أن يعاقب عليه القانون من صور الاشتراك ، وكيفية تحديد المسؤولية الجزائية لكل من يشارك في جريمة من الجرائم وذلك للوصول إلى العقوبة الواجب انزالها فيه ، ولبيان ما إذا كان مجرد الاتفاق على

(١) اظر Donnedieu de Vabres من ٢١٧ .

ارتكاب جريمة يوجب معاقبة كل من اشترك في الاتفاق ، ولو لم ترتك الجريمة  
أم لا يوجب ذلك ، وللعلماء في الاجابة على هذه الامور ، نظرات ومذاهب  
مختلفة نوجزها في البند التالية (١) .

## ٢٣٩ — مذهب الرسغارة المطلقة

يقوم هذا المذهب *système de l'emprunt absolu* على ان الجريمة التي  
أسهم في اقترافها أكثر من شخص واحد ، هي جويبة واحدة لها عقوبتها ، فيجب  
أن تنزل هذه العقوبة بكل من باشر أحد الأفعال المادية المكونة لها كا لو كان  
باشر بنفسه هذه الأفعال ، وهذا الاختلاف عليه ، أما المتداخلون في الجريمة  
والشريكون فيها بصورة غير مباشرة فيرى أصحاب هذا المذهب وجوب  
معاقبتهما ايضاً بعقوبة الجريمة نفسها ، لأنهم يستمدون اجرامهم من أولئك  
الذين باشروها بالفعل ، ولو كان العمل الذي قاموا به لا يشكل في حد ذاته  
جريمة معاقباً عليها ، لأنهم باصلاحهم بنشاط الماشرين للجريمة وباتخاذ القصد بينهم  
جديماً في جريمة واحدة ، يستعيرون من الفاعلين الأصليين اجوائهم ،  
فيستحقون مثلهم العقاب الذي نص عليه القانون ، وإذا كان هناك مجال لتفريق  
بين عقوبتهما وعقوبة الفاعلين الأصليين ، فذلك من شؤون قاضي الموضوع ، في  
الحدود التي رسمها له القانون من أجل تقدير العقوبة .

وبهذا المذهب تأخذ أكثر القوانين القدمة ، وبما يؤخذ عليه الامر ارف في  
عقوبة المتداخلين في الجريمة وتحميلهم جميع مسؤوليات الفاعل الأصلي ، وقد  
تكون له ظروف مشخصية لا علاقة لهم بها كصفة الخادم عند سرقة مخدومه ،  
كما يمكن ان تكون الأفعال التي تدخلوا فيها ليست من العناصر المكونة

(١) انظر المراجع المشار إليها آنفاً خصوصاً Vidal et Magnol ج ١ من ٥٦٠ -  
والبعد من ٢٦١ - وعمود ابراهيم من ٢٦٧ .

للحريمة ، كما لو سهلوا للمجرم الفرار ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يؤخذ على هذا المذهب تعليقه عقاب المتدخل غير المباشر في الحريمة على وقوع الحريمة بالفعل ، وقد يكون تدخله عبارة عن تحريرض على افتراض الحريمة ، مما يستوجب عقابه ولو لم تقترف الحريمة ، لأن التحريرض في ذاته حريمة ، كما يؤخذ عليه أيضاً عدم اهتمامه بالظروف المشددة المتعلقة بالتدخل دون الفاعل الأصلي ، إذ أن المنطق فيه لا يوجب تشديد عقوبة هذا المتدخل ، كالأب الذي يساعد مجرماً على اغتصاب ابنته مثلاً ، لا يعاقب إلا بعذاب هذا المغتصب ، مما جعل جميع المشرعين الجدد يرفضون هذا المذهب ولا يأخذون به<sup>(١)</sup> .

### ٣٣٠ — مذهب الاستعارة الفسيمة

يعتبر هذا المذهب *système de l'emprunt relatif* تعدى للأمذهب السابق ، وهو منه يقوم على أساس وحدة البوئية ، وعلى استعارة المتدخل فيها صفة اجرامه من الفاعل الأصلي ، أما يختلف عنه في أن العلاماء القائلين به يرون ان الظروف المشددة او الخففة للعقوبة او المغفية منها لا تؤثر على المتدخل في الحريمة ، الا اذا كانت ظروفًا مادية متصلة بالحريمة ، اما اذا كانت ظروفًا شخصية خاصة بالفاعل الأصلي ، فلا تأثير لها على المتدخلين بالحريمة الا اذا كانوا عاملين بها .

إن هذا المذهب الذي يقوم على ان دور المتدخلين في الحريمة هو أقل من دور الفاعلين الأصليين فيها ، يجب ان تكون عقوبة المتدخل أخف نسبياً من عقوبة الفاعل الأصلي ، ويقسم بعض القائلين به الشركاء في الحريمة الواحدة الى الصنفين التاليين :

أ - فاعلو الحريمة ، ويشمل هذا الصنف الفاعل الأصلي الذي يقترف الافعال المادية المكونة للحريمة ، وكل الفاعلين الماديين وهم الشركاء الذين

(١) انظر Vidal et Magnol ج ١ ص ٥٦٢

يقررون هذه الأفعال المادية، متعارين عايهَا، فمن يمسك بالجني عليه أيمتنعه من المقاومة  
بكون كمن يقوم بفعل القتل في استحقاقه عقوبة الجريمة المترفة، ولهذا فهو  
يسمى بـ الشريك الضروري للجريمة .

ويشمل هذا الصنف أيضًا الفاعلين المعنويين، وهم الذين يستخدمون الغير  
في اقتراف الجريمة، أو يدفعون الجرم لارتكابها بالوعد أو بالوعيد، كما يشمل  
المحرضين الذين يحملون الغير على اقتراف الجريمة بأي وسيلة كانت، وهؤلاء  
جميعًا يجب أن يعاقبوا بعقوبة الفاعل الأصلي .

ب - المتداخلون في الجريمة، وهم على نوعين فهم من يشد عزيمة الفاعل  
الأصلي للجريمة أو يساعدون على تقوية الجريمة أو يسهل له اقام اقترافها، وهؤلاء  
يستعيرون أجرامهم من الفاعل الأصلي استعارة نسبية أو مخففة أو مقيدة،  
لأنهم إنما يقومون بآعمال تقاد تكون ثانية بالنسبة للجريمة نفسها، ومنهم من  
يتدخل في الجريمة بتقديم مساعدات للفاعل الأصلي بعد ارتكاب الجريمة، كمن  
يختفي بالجريمة أو يخفى أو يمسيع أو يصرف الأشياء المسروقة، فمثل هؤلاء يستبعدون  
اصحاب هذا المذهب من مفهوم الشركاء في الجريمة، لأنهم إنما يقررون جريمة مستقلة،  
وغيرهم إنهم يستحقون عقاباً خاصاً يتناسب مع فعلهم .

ويرغم أن أكثر القوانين الحديثة تأخذ من هذا المذهب أكثر محاسنه، فهو  
 محل نقاش كبير فيما يتعلق بالمحرضين، الذين توجب العدالة أن يتتحملوا  
مسؤولية ما أرادوا أن يقترف، لا ما اقترفه الفاعل الأصلي بالفعل .

### ٢٣١ - مذهب تعدد الجرائم بتعدد المتورطين فيها

يرى أصحاب هذا المذهب تقليدياً من النقد الموجه إلى المذهبين السابقيين ،  
وجوب اعتبار الجريمة التي ساهم فيها عدد من الأشخاص متعددة بقدر عددهم ،  
أي يوجد في كل جريمة عدد من الجرائم يساوي عدد من ساهم فيها ، ولا محل  
للتفرق بين فاعل ومتدخل ، بل يعتبر كل منها مرتكباً جريمة مستقلة ،

ويعاقب كل جرم منها بقدر اجرامه تبعاً لـ قصده من الجريمة، مع اعتبار كل ما يتعلق بظروفه الشخصية (العنصر الشخصي) من جهة، وبقدر ما ارتكب من أفعال مادية او ملابس جريئته من ظروف لاصقة بها (العنصر المادي) من جهة ثانية.

وقد تأثرت أكثر القوانين الحديثة ، كالقانون الإيطالي والسويسري والسوسي واللبناني ، بهـ المذهب ، فأخذت منه بعض جوانبه ، مع اخذها بعض جوانب المذهب الأخرى .

### ٢٣٢ - مذهب تعدد الشرط، ظرف مسرد للعقوبة

ليس هذا المذهب مذهبـاً مستقلاً عن المذاهب السابقة ، اغاهورـاً لاصحـاب المدرسة الوضعية ، من أجل ما يسمى بـ تفويـد العـقـاب ، فـهم يـرون انـ فيـ تـضـافـرـ جـهـودـ عـدـدـ أـشـخـاصـ وـمـسـاـهـمـتـمـ جـمـيـعـاًـ فـيـ اـقـتـارـفـ جـرـيـةـ وـاحـدـةـ ، خـطـرـ آـيـزـيدـعـنـ خـطـرـ الجـرـيـةـ نـفـسـهـاـذـاـ ماـاقـتـوفـهاـشـخـصـ وـاحـدـ ، ماـيـدـعـوـ لـتـشـدـيـدـعـقوـبـةـ كـلـ منـ يـسـاـمـمـ فـيـ جـرـيـةـ ماـ ، سـوـاءـ أـكـانـ فـاعـلـ اـصـلـياـ اوـ مـتـدـخـلـ ، بـالـنـسـبـةـ لـلـعـقـوبـةـ الـتـيـ يـسـتـحـقـهاـ كـلـ مـنـهـ ، فـيـهـاـ اـقـتـفـ الجـرـيـةـ لـوـحـدـهـ .

وـاـذاـ كـانـ القـانـونـ الإـيـطـالـيـ لـسـنـةـ ١٩٣٠ـ مـاـخـذـ بـهـاـ الرـأـيـ ، فـأـنـ القـانـونـ الـآـخـرـىـ تـأـثـرـتـ بـهـ وـاـنـ لـمـ تـأـخـذـهـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ ، فـنـصـ بـعـضـهـ مـثـلـاـ عـلـىـ اـعـتـارـ تـعـدـدـ الـجـرـمـينـ ظـرـفـاـ مـشـدـداـ فـيـ بـعـضـ الـجـرـمـاـتـ ، كـجـرـيـةـ الـاغـتـصـابـ وـالـسـرـقةـ ، وـزاـدـ القـانـونـ السـوـسـيـ عـلـىـ هـذـاـ أـخـذـ بـهـ بـالـنـسـبـةـ لـكـبـارـ الـمـشـتـركـيـنـ فـيـ الجـرـيـةـ ، فـنـصـ فـيـ المـادـةـ ٢١٢ـ عـلـىـ تـشـدـيـدـ عـقـوبـةـ كـلـ مـنـ نـظـمـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ الجـرـيـةـ اوـ اـدـارـ عـملـ مـنـ اـشـتـركـواـ فـيـهاـ .

وـماـ يـنـصـلـ بـهـاـ الرـأـيـ اـجـمـاعـ المـشـرـعـيـنـ عـلـىـ اـعـتـارـ بـجـرـدـ اـنـفـاقـ عـدـدـ مـنـ

الأشخاص على ارتكاب بعض الجرائم الهمة ، يشكل جريمة معاقباً عليها بعقوبة شديدة ، وسنشير الى هذا الموضوع تحت اسم « الاتفاق الجنائي » .

### ٢٣٣ - اعظم الاشتراك الجرمي في القانون الفردي

كانت المادة ٥٤ القديمة من قانون الجزاء العثماني الذي ظل مطبقاً في سوريا حتى سنة ١٩٤٩ م ، وهو قانون فرنسي المصدر ، تنص على أن : « المشتراكون في ارتكاب جريمة يعاقبون في الموضع التي لم يصرح بها القانون بعقوبة الفاعل المستقل » أي كان القانون يأخذ بذهب الاستعارة المطلقة ، رغم غموض النص وقصوره عن بيان حقيقة الاشتراك الجرمي ومختلف صوره ، مما دعى المشرع العثماني سنة ١٣٣٩ هـ لتعديل المادة المذكورة ، فجاء بإضافة جديدة فصل فيها أحكام الاشتراك وقصره على الجنایات والجنح ، وجعله علي نوعين :

أ - اشتراكاً أصلي ، وهو الذي يحصل بطريق مباشرة ، أما باقتراف عدة اشخاص متوازنين جنائياً أو جنحة ، أو باقتراف كل شخص منهم احد الافعال التي تتكون منها الجنائية أو الجنحة قاصداً به حصول الجريمة ، ويسمى كل واحد منهم الفاعل المشترك او الفاعل مع غيره co-auteur ، بينما يسمى من يقترف الجريمة وحده الفاعل المستقل او الفاعل الاصلي auteur ، وقد عاقب المشرع الفاعلين المشتركيين بعقوبة واحدة هي عقوبة الفاعل الاصلي .

ب - تدخل فواعي ، وهو الذي يحصل بطريق غير مباشرة عدتها المادة المذكورة وهي السنتالية : التحرير ، والارشاد ، والمساعدة بتقديم سلاح أو أي واسطة أخرى ، والمساعدة في الافعال أو تسليمها أو اقامها ، والامداد بالغذاء ، واحفاء ما نتج عن الجريمة ، ويسمى كل واحد من هؤلاء المتتدخلين المتداخل الفواعي complice ، وقد عاقبهم المشرع بعقوبة الجريمة التي تدخلوا فيها بعد

تنزيلها بنسبة معينة، مثل تنزيل عقوبة الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفي العقوبات الاخرى أمر بتنزيل عقوبة المتدخل عن عقوبة الفاعل من سدتها حتى ثلثها .

### ٢٣٤ — التقسيم الذي اخذه به قانون العقوبات السوري

عندما أراد واعظ قانون العقوبات السوري بيان احكام تبعه الاشخاص المسؤولين، تكلم اولاً عن فاعل الجريمة وشروط تبعته ، ثم تكلم في فصل ثان عن الاشتراك الجرمي ومدى تبعه كل مساهم في الجريمة ، مقسماً المشتركين في الجريمة الى الزمر الثلاث التالية :

أ - **الفاعل** l'auteur ويشمل الشريك le co-auteur ،

ب - **المُحرض** l'instigateur ،

ج - **المتدخل** le complice ويشمل المخفي le recèleur ،

وهذا التصنيف يتفق مع المبادئ التي تأخذ بها القوانين الحديثة وينادي بها العلماء الجزائريون ، رغم ان الاحكام التي أخذت بها القانون السوري ما زال بعضها محل نقد شديد كما سنشير الى ذلك فيما بعد .

### ٢٣٥ — تقسيم موضوع المساهم في الجريمة

دراسة الاحكام التي أخذت بها قانون العقوبات السوري ، في موضوع المساهمة في الجريمة ، او ما يسمى بالاشراك الجرمي ، لا بد من تقسيم هذا الباب الى الفصول التالية :

الفصل الاول : في الفاعل .

الفصل الثاني : في المُحرض .

الفصل الثالث : في المتدخل والمخفى .

الفصل الرابع : في الانفاق الجنائي .

الفصل الخامس : في مقاييس الظروف المختلفة بالنسبة للشركاء .

# الفصل للجُرْجِل

## الفاعل

٢٣٦ — نعريف فاعل الجريمة

كانت أكثر القوانين القدية المقتبسة عن القانون الفرنسي لا تعرف فاعل الجريمة، ولكن القوانين الحديثة أصبحت تعرفه، دفعاً لما كان ينشأ عن سقوط القانون من خلاف في الرأي في هذا الموضوع، وقد عرف المشرع السوري فاعل الجريمة في المادة ٢١١ فنص على أن : « فاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود الفناصر التي تؤلف الجريمة ، او ساهم مباشرة في تنفيذها ». وهذا التعريف يشمل الحالتين التاليتين :

الاولى : حالة الفاعل لوحده *l'auteur* ، وهو الذي يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة وحده ، كمن يختلس مالاً للغير ، او يقتل إنساناً آخر ، او يقترب تزويراً في سند رسمي ، والفعل المادي للجريمة قد يكون مؤلفاً من فعل واحد كالقتل ، وقد يكون مؤلفاً من عدة أفعال كالاختلاس الذي يتم بالتزوير ، او كالسرقة التي تم بالسلق او تم على عدة دفعات .

الثانية : الشريك في الجريمة *le co-auteur* ، وهو الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة ، سواء أكانت الجريمة مؤلفة من فعل واحد ، كما لو اطلق ثلاثة أشخاص ثلاثة عيارات نارية على شخص متلقين على قلبه فأصابوه جميعاً ونشأ عن الجروح الناريه نزيف أو دم بمحياه ، او كما لو انفق شخصان على تزوير سند فقام

احد هما بكتابه نص السند وقام الآخر بتوقيع مقلد ، او كانت مؤلفة من عدة أفعال ، كما لو اتفق عدة اشخاص على سرقة منزل ، فدخلوه وحمل واحد منهم ما استطاع حمله ، او كما لو اتفق موظفان على اختلاس مال الدول فقام احد هما بتزوير صك الدفع وقام الآخر بقبض المبلغ المحرر في الصك .

### ٢٣٧— ضابط التمييز بين المساهمة في اعمال التنفيذ وبين غيرها من

#### أنواع الدسراك

يجدر بنا التساؤل عن الافعال التي تعتبر من اعمال التنفيذ وبالتالي تعتبر المساهمة فيها اشتراكاً في الجريمة ، وعن الافعال الاخرى التي اذا قام بها شخص لا يكون سوى متتدخل في الجريمة ؟

ان وضع ضابط للتمييز بين هذين النوعين من الافعال مثار صعوبة كبيرة ، و محل اختلاف بين علماء القانون الجزائري حتى أن الاجتهدات القضائية متضاربة في هذا الموضوع في مختلف البلاد .

ويرى جمهور كبير من علماء القانون انه يكفي لاعتبار ما وقع من افعال داخلاً في الاعمال المكونة للجريمة ، ان تكون هذه الافعال في حد ذاتها كافية لاعتبار مقتوفها انه قد بدأ في تنفيذ الجريمة ، بحيث يعد شارعاً فيها ولو لم تتم الجريمة ، وعلى هذا ينظر الى الفعل الذي وقع ، فإذا كان كافياً لتكوين الشروع في الجريمة ، عد مقتوف المساهم مع غيره في الجريمة شريكًا فيها ، اما اذا كان الفعل لا يخرج عن كونه عملاً من اعمال التحضير في الجريمة ، فلا يعد مرتكبه شريكًا في الجريمة ، واما هو مجرد متتدخل فيها اذا توافرت شروط التدخل التي سنبيحها فيما بعد ، وهذا الرأي يعني ان ضابط التمييز بين عمل الشريك وعمل المتتدخل ضابط مادي قوامه النظر الى ذات الفعل المقتوف ، فإذا كان بذلك ، مجردًا عن غيره من الظروف ، يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في القانون ، عدم مرتكبه

شريكًا، وإن كان لا يقع تحت طائلة العقوبة إلا بانضمامه إلى فعل أو أفعال أخرى، كان المساهم في الجريمة، باقترابه الفعل المذكور، مجرد متدخل فيها<sup>(١)</sup>.

ولبعض رجال القانون آراء أخرى في هذا الموضوع، فنهم من يضع لهذه التفرقة ضابطًا شخصياً، قوامه ما يثبت من قصد المجرم بمساهمته في الجريمة، فإن كان يقصد أن يكون هو فاعلها أو القائم بها عد شريكًا، منها كان العمل الذي قام به، كما لو اقتصر على مجرد حراسة الطريق أو تشجيع غيره من الشركاء بحضور التنفيذ، أما إذا كان ما يقصد هو مجرد معاونة غيره في الجريمة بحيث يكون مساعدًا له فهو متدخل في الجريمة وليس بشريك فيها<sup>(٢)</sup>.

وقد وجّه إلى هذا الضابط الشخصي نقد قوي، يتلخص بأنه يخالف ظاهر النص القانوني في تعريف الفاعل والشريك، وذلك عندما يتعارض عمل المساهم في الجريمة مع قصده الباطن، كما لو ساهم مباشرة بعمل تنفيذي، وهو يقصد في نفسه أن يكون مجرد مساعد على اقتراف الجريمة، فهو بالنسبة لوضوح النص يعتبر شريكًا في الجريمة، بينما بالنسبة للضابط الشخصي يعتبر مجرد متدخل فيها. ويرى علماء آخرون بأن من الأفعال ما هو ظاهر بنفسه أنه يدخل في تنفيذ الجريمة، ومنها ما هو ظاهر بأنه مجرد فعل يساعد عليها، وبين هذين النوعين يوجد نوع ثالث يدور بينهما، وهذا هو الذي يتکيف بحسب اتجاه غرض مرتكبه<sup>(٣)</sup> وهذا رأي سليم<sup>(٤)</sup>.

## ٢٣٨ — الفصل في الـوـسـرـالـ

لا يمكن أن يعتبر الشخص الذي يساهم في تنفيذ جريمة من الجرام شريكًا فيها،

(١) انظر Garraud «المطول» ج ٣ ن ٩٥٠.

(٢) انظر السيد من ٢٧٢ والمصادر التي أشار إليها.

(٣) انظر مرسى والعيد هامش من ٢٦٢ والمصدر الذي أشار إليه.

(٤) انظر بعض الاجتئادات الفضائية في كتابنا «الوجيز» ج ٢ من ٣٦٠.

ما لم يكن مرتبطاً مع بقية شركائه برباط القصد ، اي لا بد من أن توافر لديه نية المساهمة في تنفيذ الجريمة ، أو بتعبير آخر لا بد من أن يكون قيامه بالعمل الجرمي مساعدة منه في تنفيذ الجريمة ، فإذا شرع شخص في قتل آخر وتركه على أنه قد مات ، فجاء ثالث ووجده ما زال حياً فأجهز عليه ، فلا يكون الجرمان شريكين في جريمة القتل ، بل يسأل كل واحد منها عن ما اقترفه لوحده ، فيكون الأول مجرد شارع بالقتل ، ويكون الثالث هو القاتل .

وقد تبدو بعض الصعوبة في تحديد معنى قصد المساهمة في تنفيذ الجريمة ، فالقصد قد يتمثل في صورة اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة ، وهذه صورة واضحة تحدث في أغلب حالات الاشتراك الجرمي ، ولكن هل الاتفاق السابق هو الصورة الوحيدة له بحيث لا تتحقق وحدة الجريمة ، وهي أنس الاشتراك ، الا به ، هذا ما يقول به جمهور علماء القانون<sup>(١)</sup> ، ولكن البعض منهم لا يطلب اتفاقاً صريحاً بل يكتفيون بغير دلالتهما السابق ، ولو قبل الفعل ببعض مددات ، أو حتى في أثناء اقرار الجريمة<sup>(٢)</sup> ، ولكن هذا التفاهم برأي هذا البعض ، لا يختلف في الحقيقة عن معنى الاتفاق السابق في رأي جمهور العلماء ، وهو ما يأخذ به القضاة في أكثر احكامه .

هذا وإن اتّحاد القصد بين الشريكين من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

### ٣٣٩ - ارتذهب الجريمة بواسطة الغير

فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة ،

(١) انظر مرسى والسميد ص ٢٥٠ - و Donnedieu de Vabres N ٤٣٥ .

(٢) انظر علي بدوي ص ٢٥٤ وما بعدها - وعلي راشد ص ٣٠٨ .

(٣) انظر Donnedieu de Vabres N ٤٣٥ .

والشريك في الجريمة هو من ساهم مباشرة في تنفيذها ، والمفترض في كلا الفاعل والشريك ان يكون قد قاما بعمل مادي ليكسبا احدى هاتين الصفتين ، ومع هذا قد يكون الشخص فاعلاً جريمة او شريكاً في اقترافها دون ان يباشر بنفسه اي عمل مادي ، وذلك في حالات معدودة وهي :

اولاً : - عندما ينص القانون صراحة على اعتبار الشخص فاعلاً للجريمة ولو اقترفها بواسطة غيره ، كما في جريمة الصلات غير المنشورة بال العدو ، اذ نصت المادة ٢٧٥ ع على معاقبة كل سوري اقدم او حاول ان يقدم مباشرة او بواسطة شخص متعدد على صفقة تجارية مع احد رعايا العدو .

ثانياً : - عندما ينص القانون على تحويل شخص مسؤولية عمل اقتراف غيره ، استثناء من القواعد العامة ، كما هو الحال في جرائم النشر ، اذ لاحظ المشرع أهميتها في العصر الحديث ورغم في حماية الناس والمجتمع من جرائم الخطابة والكلام المنقولين بالوسائل الآلية كالات البث وتغيير الصوت ، وجرائم الكتابة والرسم والتصوير على اختلاف أنواعها ، فخصصها بنص خاص في المادة ٢١٣ ع وجعل الناشر شريكاً فيها مع صاحب الكلام او الكتابة او الرسم ، على ان القانون لاحظ امكانية كون صاحب الكلام او الكتابة او الرسم حسن النية ولم يقصد اقتراف الجريمة ، فأجاز له ان يثبت ان النشر تم دون رضاه ، وفي هذه الحالة يبقى الناشر وحده هو فاعل الجريمة الذي أبرز عناصرها الى حيز الوجود.

ونظراً لأهمية الصحافة في هذا العصر ايضاً ، نص المشرع في المادة ٢١٣ ع على ان مدير النشر في كل صحيفة يعتبر هو الناشر بالنسبة للجرائم المقترفة بواسطة الصحيفة ، فاذا لم يكن في الصحيفة مدير للنشر اعتبر الناشر هو المحرر او هو رئيس التحرير ان وجد ، وبهذا لا يمكن ان تبقى جرائم النشر بدون شخص مسؤول عنها كفاعل او كشريك .

ثالثاً : - عندما يقترف الجرم جريمة بواسطة انسان آخر غير مسؤول ،

كما لو كان المسخر مجسداً أو طفلاً أو منوماً، وما شابه هذا من صور تسخير معدوهي الارادة، فهو لاءٌ جمِيعهم و في حكم الآلة المتحركة أو الحيوان الاعجم أو اي وسيلة مادية تستعمل لاقتراف الجريمة، وهذه الصور من تسخير عديمي الادراك في اقتراف الجريمة مختلف في حكمها بين علماء القانون الجزائري<sup>(١)</sup>، فبعضهم يسمى الجرم الذي استخدمها بـ *الفاعل المعنوي للجريمة*، ويرى معاقبته بعقوبة الفاعل الاصلية، وبعضهم يكتفي بعدم الجرم فاعلاً *للجريمة* ويرى معاقبته بعقوبتها ، وبهذا يأخذ القضاء في فرنسة .

و قضت بعض المحاكم في مصر بأن من يضع السم في حلوي ويوصلها الى الجنى عليه بواسطة شخص سليم النية يعتبر فاعلاً لهذه الجريمة ، وكذلك من يقدم بلاغاً كاذباً بواسطة شخص لم يكن الـ آلة له ، او يقترب تزويراً بواسطة شخص آخر ، وقد اعترض على هذا الاجتهاد بأنه يخالف ظاهر النص في القوانين التي تعتبر التحرير من جريمة مستقلة ، لأن اقتراف الجريمة بواسطة الغير فيه من معانٍ التحرير من جريمة مستقلة ، لأن اقتراف الجريمة بواسطة الغير فيه من معانٍ اكبر مما فيه من معانٍ اقتراف الجريمة ، ولكن رد على هذا الاعتراض بأن التحرير لا يتصور في حق من لا ارادة له ولا ادراك عنده<sup>(٢)</sup> ، فإذا كان من ينفذ الافعال المادية معدوم الإرادة فلا مناص من اعتبار الدافع له فاعلاً لـ *الجريمة* ، لانه هو الذي أثرب عناصرها المادية الى حين الوجود . ويرى بعض العلماء الجزائريين تسميتها في هذه الحالة بـ *الفاعل غير المباشر l'auteur médiat* ، ويسميهم آخرون الفاعل بالواسطة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر السيد والمصادر التي اشار اليها ص ٢٧٩ .

(٢) انظر علي راشد ص ٣٣٣ . - ومحود مصطفى ص ٢١٩ .

(٣) انظر مقال محمود مصطفى عن مؤتمر ائتنا الدولي الذي سبقت الاشارة اليه ، وقد جاء في مجلة توصيات المؤتمر المذكور ما يلي : « يعد فاعلاً غير مباشر - او بالواسطة - من يغري على ارتكاب الجريمة منفذًا غير مسؤول » .

## ٢٤٠ - عقوبة الشريك

لما كان الشريك في الجريمة الذي ساهم مباشرة في تنفيذها ، لا يقل خطراً في المجتمع عن قاعل الجريمة ، الذي يبرز إلى حيز الوجود دلوحدة العناصر التي تتكون منها الجريمة ، فقد رأى المشرع أن يعاقبه بالعقوبة نفسها التي وضعتها للفاعل دون أي تفريق فنص في المادة ٢١٢ ع في فقرتها الأولى على أن : « كل شريك في الجريمة يكون عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون » ، فالشريك يعاقب بعقوبة الجريمة التي ساهم مباشرة في تنفيذها كما لو ارتكبها وحده ، ولا تتأثر عقوبته من تعدد الأشخاص الذين شاركوه في اقتراف الجريمة منها كان عددهم . على ان المشرع وجد ان بعض الشركاء في الجريمة يكونون ذوي خطر يفوق خطر بقية الشركاء في الجريمة نفسها ، وهم أولئك الذين ينظمون اموال المساهمة في الجريمة ، او الذين يديرون اعمال المشتركين فيها ، فجعلهم في الفقرة الثانية من المادة المذكورة يتعرضون لتشديد عقوبتهم وفقاً لاحكام المادة ٢٤٧ ع ، أي أوجب تبديل عقوبة الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة ، وزيادة كل عقوبة مؤقتة من الثالث الى النصف ، ومضاعفة الغرامه ، وذلك في حالة عدم وجود نص خاص يشدد عقوبة الشركاء على صورة مخالفة حكم المادة المذكورة .

كل هذا يخالف الحالات الخاصة التي يجعل القانون فيها تعدد الشركاء في الجريمة الواحدة ، ظوفراً مشدداً للعقوبة ، كما في جنایات الاغتصاب والفيحشاء اذ تنص المادة ٤٩٨ ع على تشديد عقوبة الجرم وفق المادة ٢٤٧ ع ، اذا اقترف الجنایة شخصان او اكثر استرکوا في النيل على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على اجراء الفحش به ، او كما في حالات السرقة المنصوص عليها في المواد ٦٢٢ ع وما بعدها .

اما فيما يتعلق بأثر الظروف الاخرى ، التي توجب تشديد عقوبة الجرم او تخفيضها ، على الشركاء في الجريمة ، فسيكون موضع بحث مستقل .

## ٢٤١ — رقابة محكمة النقض

ان الفصل في صفة مقترف الجريمة ، وما اذا كان فاعلا لها او شريكافي فعلها او مجرد متدخل فيها ، هو من المسائل الموضوعية التي يقدرها قاضي الموضوع ، غير ان تقدير القاضي هذا ليس نهائياً بل هو يخضع لرقابة محكمة النقض ، اذ ارفع الامر اليها ، لأن وصف الفعل او الدور الذي قام به الجرم ، بأنه من الاعمال التي تعتبر مساعدة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، او مجرد تدخل فيها ، هو فصل في مسألة قانونية ، اذ تتطوّي على تأويل وتطبيق حكم المادة ٢١١ ع التي تعرف الفاعل والشريك او حكم المادة ٢١٨ ع التي تبين حدود التدخل في الجريمة ، ولمحكمة النقض القول الفصل فيها<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٥٢ - وعلى احمد راشد من ٣٢٧ .

## الفصل الثاني

### المحرض

#### ٢٤٢ — تعریف التحریض

التحریض *instigation* لغة ، الحث على امر والحض عليه ، وحرّضه على فعل أحدهما عليه ، والتحریض في القانون اسم لنوع من انواع الإشتراك الجرمي ، وبعد محضًا ، كما تنص على ذلك المادة ٢١٦ ع ، كل من حمل او حاول ان يحمل شخصا آخر باي وسيلة كانت ، على ارتكاب جريمة .

والمحرض يعتبر الشخص الاول في الجريمة فهو الذي يزرع بذورها في المجرم ، وقد يكون هو الذي تعهد لها حتى نفذ وثارت ، فهو رأس الجريمة وجرثومتها ، وقد اختلفت القوانين الجزائية في العالم بنظرتها الى المحرض ، فنظر اليه المشرع البلجيكي كفاعل اصلي للجريمة وعاقبه مثل عقوبته في المادة ٦٦ ع ، واسكتنى المشرع الفرنسي ومن قابعه من المشرعين كالمشرع المصري باعتباره متدخلا في الجريمة ، وذهب المشرع السوري مذهبًا حديثًا ، فاعتبر المحرض فاعلاً بجريمة مستقلة هي جريمة « التحریض » .

#### ٢٤٣ — التحریض في القانون السوري

أخذ المشرع السوري بالنسبة للتحریض بالاتجاه الحديث الذي ينادي به علماء

القانون الجزائري ، معتمدا على النظرية الشخصية في الاستراك الجرمي<sup>(١)</sup> ، ف يجعل تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة ، اي جعل التحريرض جويبة مستقلة ، معاقباً عليها بعقوبة الجريمة المتراد ارتكابها ، خلافاً للنظرية الفرنسية القديمة التي تحمل من التحريرض مجرد تدخل في الجريمة ، وتحمل مسؤولية المحرض مسؤولية مستعارة من فاعل الجريمة المنفذ لها ، ويبعد الفارق بين النظريتين جلياً في الحالات التي لا يلقى التحريرض قبولاً ، او التي لا يقوم المحرض بعمل من اعمال التنفيذ ، او التي لا يكون فيها مستجعماً لعناصر المسؤولية الجزائية ، او عندما يكون متعمقاً باعذار حلة او مخففة لعقوبة ، فالمحرض في الاتجاه الجزائري الحديث يبقى مستقل في تبنته ، فهو لا يعده فاعلاً لاجرية ولا شريك ولا متدخلاً فيها ، فمن حرض على القتل والسرقة عوقب بعقوبة القتل والسرقة ، فإذا أكفى المحرض بالسرقة دون القتل ، عوقب بعقوبة ما اقترفه فقط .

#### ٤٤ — عناصر التحريرض

التحريرض ، كجريمة معاقب عليها في القانون ، يستلزم توافر العناصر الثلاثة التالية :

اولاً: تحريرض على ارتكاب جويبة ، وهذا التحريرض يجب ان يكون مباشرةً ، فلو عمل شخص على ايقاع العداوة والبغضاء بين شخصين لدرجة ان احدهما افترف جريمة ضد الآخر فلا يعد عمله تحريرضاً ، لانه لم يتم مباشرةً من اجل اقتراف الجريمة<sup>(٢)</sup> ، ولكن هذا لا يعني ان التحريرض لا يكون الا مع الفاعل مباشرةً ، فقد

(١) انظر رأي فؤاد عون في كتاب عبد الوهاب حومد هامش من ٣٤٨ - وانظر توصية مؤتمر اينا الدولي السابق الاشارة اليه فيما يتعلق بالتحريرض .

(٢) انظر Garraud « المطول » ج ٢ ن ٩٠٩ - ومرسي والسعيد من ٢٨٣ - والموسوعة الجنائية ج ١ من ٧٠٧ .

يكون موجهاً إلى متدخل في الجريمة ، كان يغري المجرم خادماً ليترك الباب مفتوحاً ليدخل منه الموصوس<sup>(١)</sup> .

كما يشترط في التحريريض أن يكون ذا تأثير حامم في ارتكاب الجريمة ، فلا يعتد بكلمة عابرة أو باشارة عرضية ، ويشترط فيه أيضاً أن يكون هو الدافع إلى الجريمة ، فإذا كان الفاعل قد عقد العزم من قبل على ارتكاب جريمة ، فإن تدخل شخص آخر في تحبيذه لها لا يجعله مجرضاً ، وإن كان يجعله متدخلاً بشد عزيمة المجرم .

والتحريريض يتم مشافهة أو كتابة أو خطابة ، مباشرة أو بواسطة رسول حسن النية أو شريك في التحريريض ، وقد كان القانون الفرنسي ، وأكثر القوانين المأخوذة عنه، ينص على طرائق التحريريض ، فالقانون العثماني مثلاً كان يحصر في المادة ٤٥ ع طرق التحريريض بالآراء بأحد الأمور التالية: بالهدية أو بالنقود أو بالتهديد أو بالحيلة والدسسة أو بصرف النقود أو باساءة استعمال السلطة ، ولكن القوانين الحديثة حذفت من نصوصها هذا التعداد ، قاركة الأمر لتقدير القاضي ، وهذا ما فعله المشرع السوري إذ نص في المادة ٢٦٤ على أن التحريريض يتم بآلي وسيلة كانت ، على أن هذا النص لا يمنع قاضي الموضوع من الاسترشاد بطرق التحريريض التي كان ينص عليها القانون القديم ، على أن يبقى له القول الفصل في هذا الشأن<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر Garraud « المطول » ج ٣ ن ٩٥١ و ٩٥٢ - والموسوعة الجنائية

ج ١ ص ٦٩٦ و ٧٠٥ .

(٢) جاء في قرار محكمة النقض المصرية مؤرخ في ١٦ إبريل سنة ١٩٢٩ : « لا يلزم لتوافر التحريريض أن يكون للمجرم على المجرم سلطة تجعله خاصماً لأوامره ، بل يمكن أن يصدر من المجرم من الأفعال أو الأقوال ما يبيح شعور الفاعل فيدفعه إلى الاجرام » انظر مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٣٠٨ .

وجاء في قرار محكمة بداية السين الفرنسية مؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٤٩ ما يلي : « إن مجرد تحديق العاهرة نظرها في المارة من غير أن تشفع ذلك بأية حركة أخرى ، لا يكون =

والمقصود من تعبير: «التحرير على ارتكاب جريمة، أي جريمة معاقب عليها بعقوبة جزائية، ولا يهم بعد ذلك ان كانت الجريمة تامة أو مشروعاً فيها أو ناقصة، على ان المشرع السوري استثنى من هذا التعيم المخالفات اذا لم يلق التحرير على فيها قبولاً.

ثانياً: شخص مجرّض، فالمفروض في المعرض ان يكون انساناً مميزاً مدركاً، فلا يعتبر مجرّضاً (بالكسر) من حيث كلامه على ابناء الآخرين، ولا من يعلم قرداً على المعرفة فيسرق، ولا من يدفع صغيراً غير مميز او يحيط بمحنناً غير مدرك على افتراض جريمة، ولأن من يأمر شخصاً من مآذنها مفهوماً بعمل يؤلف جريمة، بل كل واحد من هؤلاء يعتبر فاعلاً للجريمة التي حضر عليها، لانه هو الذي ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تتألف منها مستخدماً في ذلك حيواناً او شخصاً غير مسؤول، فهو كمن يستخدم اي وسيلة آلية لافتراض جريمه، على ان علماء القانون الجزائري مختلفون في تسمية هذا الجرم، وقد سبق اشرنا الى ذلك<sup>(١)</sup>.

واذا كان يغلب في المعرض ان يكون فرداً او عدة افراد معينين، فإن التحرير قد يكون موجهاً الى افراد غير معينين او غير مصودرين او غير معروفين، كمن يحيط طائفة او جماعة او جموراً كبيراً من الناس على ارتكاب بعض الجرائم، كا في الحض على اعمال من شأنها قيام فتنة او اضطراب في الامن، على ان المشرع وضع نصوصاً خاصة لبعض حالات هذا التحرير الجماعي الهمامة، كا في الحض على النزاع بين الطوائف او اثاره النعرات المذهبية او العنصرية بين مختلف عناصر الامة (م ٣٠٧ ع).

= الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون ١٣٤٦ / ٤ ، الذي يعاقب كل حركة او فعل، بأية وسيلة كانت، يكون من شأنها التحرير على الدعارة، لأن المشرع اراد بهذا النص ان تكون وسائل التحرير واضحة تسفر عن نية الفاعل بجلاء».

(١) انظر البند رقم ٢٣٩.

ثالثاً : القصد الجرمي ، فلا يمكن ان تم جريمة التحرير ضد الا بتوافر قصد التحرير لدى المحرض ، او اراده تفويذ الجريمة بواسطه المحرض ، وعلى هذا يجب ان يثبت ان المحرض قصد استغلال نفوذه او سلطته او تأثيره على شخص آخر على وجه يدفعه الى ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup> ، وثبتت القصد من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

هذا ولا يؤثر على قيام جريمة التحرير باعث نيل عليها او الدافع اليها ، فيعد مقتراضاً لجريمة التحرير بحسب السلطة العامة الذي يحرض شخصاً على اقتراف جريمة ، ولو كان الدافع اليه اكتشاف جريمة اخرى او القاء القبض على فاعليها<sup>(٢)</sup> .

## ٢٤٥ — عقوبة المحرض في القانون السوري

ينص القانون في المادة ٢١٧ ع على ان المحرض يتعرض لعقوبة الجريمة التي اراد ان ترتكب ، سواء كانت الجريمة قاتمة او مشروعاً فيها او ناقصة ، فمن يحرض شخصاً على قتل ثالث فانه يعاقب بعقوبة جريمة القتل ، ومن يحرض آخر على تزوير سند يعاقب بعقوبة جريمة التزوير .

على ان المشرع لاحظ قسوة هذا الحكم في الحالات التي لا يشر فيها التحرير ، فنص في الفقرة الثانية من المادة المذكورة على ان التحرير على ارتكاب جنائية او جنحة اذا لم يفض الى نتيجة ، اي لم يلق قبولاً من المحرض ، خفت عقوبة المحرض على ماحددتة المادة ٢١٩ ع في فقرتها الثانية بالنسبة للمتدخل<sup>(٣)</sup> ، وهذه الفقرة تقضي بعاقبة المتدخل في الجريمة بالأمسحال الشافة المؤبدة او المؤقتة

(١) انظر توصيات مؤتمر أئتنا في مقال محمود مصطفى السابق الاشارة اليه .

(٢) انظر البند رقم ٢٤٩ الآتي .

(٣) أحوال المشرع السوري في المادة ٢١٧ على الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢١٩ نقل عن القانون اللبناني ، وقد سما عن به انه كان جمع هذه الفقرات الثلاث في فقرة واحدة هي الفقرة رقم ٢ .

من اثنى عشرة سنة الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام ، وادا كان عقاب الفاعل الاستغلال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد ، حكم على المتدخل بالعقوبة نفسها لا اقل من عشر سنين ، أما في بقية الجرائم فتحتفظ عقوبة المتدخل حتى نصف عقوبة الفاعل .

وفي الحالات لم يعاقب القانون في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٧ ع على التحريرض عليها اذ لم يلق قبولا من قبل المحرض .

كما اوجبت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة ان تنزل بالمحرض من التدابير الاحترازية ، التي ينبع عليها القانون ، كما لو كان هو فاعل الجريمة .

هذا ولما لبعض الجرائم من خطر على امن المجتمع ، قضى المشرع بجرائم المحرضين عليهما ميزات منها لغيرهم من المجرمين ، كما فعل في المادة ٢٦٢ ع ، اذ حرم المحرضين على المؤامرات على امن الدولة من الاستفادة من اي عنصر مخفف للعقوبة او محل منها ، ولو اقدموا على اخبار السلطة بالمؤامرة قبل البدء في تنفيذها ، او أثاروا لها القبض على المتأمرين .

## ٤٦-- نقد قسوة القانون السوري

ان الاحكام التي اخذ بها القانون السوري في معاقبة التحريرض على جدتها وعدالتها ، تبقى محل نقاش ديد لقوتها في بعض الحالات التي لا ينفع التحريرض فيها الى نتيجة ، لأن الحقيقة كاوردت في توصية مؤتمر اثينا الدولي لسنة ١٩٥٧ م ، الذي سبق ان اشرنا اليه ، هي انه «يلازم لمعاقبة المحرض ان يبدأ الفاعل في التنفيذ ، الا انه يمكن مع ذلك معاقبة المحرض ولو لم يفض التحريرض الى نتيجة ، نظرآ لما لهذه الجريمة من خطر ، وذلك بالشروط التي تراها كل دولة ملائمة لدفعه » .

إذ من القسوة في القانون ان يعاقب من يحاول تحريرض آخر على القتل مثلاً ، بعقوبة جنائية التحريرض ويحكم عليه بالأشغال الشاقة لا اقل من سبع سنوات ونصف اذا ظل التحريرض بدون جدوى ، كما هو الحكم في القانون السوري ، ولهذا كان من

الواجب تعديل قانون العقوبات بتحفيض عقوبة المحرّض في حالة قبول المحرّض التحرّض ثم عدوله عن افتراض الجريمة ، وبتحفيض عقوبة المحرّض اذا لم يقبل المحرّض التحرّض الى درجة كبيرة ، كأن تصبح جريمة التحرّض على القتل ، اذا لم يلق قبولاً ، جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز السنتين مثلاً، أو يكتفي فيها بتوقيع بعض التدابير الاحترازية<sup>(١)</sup> .

## ٢٤٧ — ارتطلب هريرة غير المحرّض عليها

كثيراً ما يفضي التحرّض على ارتكاب جريمة معينة ، الى ارتكاب جريمة غيرها ، فما هو الحكم القانوني في مثل هذه الحالة ؟

ان الفحص القانوني صريح في ان المحرّض اذا يتعرض لعقوبة الجريمة التي اراد ان تقترب ، لهذا فهو لا يسأل عن اية جريمة اخرى لم يقصدها بتحريضه ولا علاقة لها بما حرض عليه ، كمن يحرض آخر على سرقة منزل ، فاذا دخل الاصل المنزل وجد فيه امرأة فحاول اغتصابها ، فالمحرّض لا يعاقب الا بعقوبة جريمة السرقة التي اراد ان تقترب ، ولكن كثيراً ما تكون الجريمة المقترفة نتيجة لافعال ما يزيد تدخل في افعال الجريمة المحرض عليها ، فهنا قد تكون امام احدى الصورتين التاليتين :

الاولى : ان تكون الجريمة المقترفة اشد من الجريمة التي جرى التحرّض عليها ، كجريمة القتل التي تحدث نتيجة للتحرّض على جريمة الضرب ، وفي هذه الحالة نجد أن صراحة نص المادة ٢١٧ ع يجعل المحرّض غير مسؤول الاعنة جريمة الضرب التي اراد ان تقترب ، وهذا ما أخذ به القضاء في سوريا في احكام حديثة له<sup>(٢)</sup> ، على ان المحرّض يجب ان يسأل عن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل الذي حرض عليه اذا كان قد توقع حصولها فرضيّاً ، وذلك ضمن الحدود التي سبق

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ من ٣٧٢ ومشروع القانون الموحد .

(٢) انظر قرار المجلس العدلي بدمشق المؤرخ في ٥/٢٥/١٩٥٠ .

أن بحثناها عند الكلام عن الركن المعنوي للجريمة<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا فمن حرض على السرقة وهو يتوقع مقاومة اثناءها ، يجب أن يسأل عن القتل الذي يحصل من قبل المحرض أثناء اقترافه للسرقة .

الثانية : أن تكون الجريمة المقترفة أخف من الجريمة التي جرى التحرير على نفسها ، كالمحرض بالضرب بدلاً من القتل ، ففي هذه الحالة نجد أيضاً ان صراحة النص في المادة ٢١٧ ع المذكورة ، توجب معاقبة المحرض بعقوبة القتل الذي حرض عليه ، ولكن بعض الشرائح في هذه الصورة حالة اجتماع جرائم معنوي ، وذلك باجتماع التحرير على الجرم الاشد ، الذي لم يرتكب ، مع جرم التدخل الفرعي في الجرم الذي ارتكب ، اذا كان من شأن ذلك التحرير أن يشد عزيمة الفاعل لاقتراف ما ارتكبه بالفعل ، وفي هذه الحالة يستفيد المحرض من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ ع فتخفف عقوبته عن الجريمة التي اراد ان ترتكب ، ثم تطبق احكام اجتماع جرائم المعنوي ويحكم عليه بهذه العقوبة الخففة او بعقوبة الجريمة التي اقترفت بالفعل ايها اشد<sup>(٢)</sup> ، وهذا الرأي عادل ولكنه يخالف صراحة النص في القانون السوري ، لانه يشترط لتخفيض عقوبة المحرض ألا يفضي التحرير الى نتيجة ، وفي الحالة المذكورة افضى الى نتيجة ثمت بارتكاب الجريمة الاحق ، ولعل المشرع يعدل احكام التحرير فيسمح بتطبيق الرأي المذكور<sup>(٣)</sup> .

## ٢٤٨ — العدول عن المحرض

سبق ان ذكرنا كيف ان عدول شخص عن ارتكاب جريمة كان يريد

(١) انظر البند رقم ١١٨ ، وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٣٤٤ .

(٢) انظر عبد الوهاب حومد ص ٣٥٤ .

(٣) قانون حكم القانون السوري في شرح Paul Logoz م ٢٤ ص ٧٩ .

اقترافها يؤثر على مسؤوليتها ، فهو لا يعاقب على نيته ، ولا يعاقب حتى على الاعمال التي شرع فيها في سبيل اقتراف الجريمة اذا رجع عنها محظياً ، الا اذا كانت الاعمال التي اقترفها تشكل بحد ذاتها جرائم مماثلة عليها<sup>(١)</sup> ، فما هو ان رجوع المحرض عن تحريضه ، بعد أن جعل المشرع التحرير من جريمة مستقلة في تبعتها عن جريمة المحرض على ارتكاب الجريمة ؟

ان عدول المحرض عن تحريضه لا قيمة له بالنسبة لنص القانون السوري الذي يجعل من التحرير من جريمة يستقل فاعلها بمسؤولية عن مسؤولية مرتكب الجريمة ، فذا توافرت او كان جريمة التحريض ، فلا يمهد المحرض نفعاً عدوله عن الغاية التي قصدها من جريمة التحرير لاقترافها لأن اقتراف الجريمة نفسها ليس من او كان جريمة التحرير عليهما ، على ان للفضاء السوري رأياً جريئاً في مخالفة حكم القانون ، اذ قررمرة ان عدول المحرض عن رغبته بتنفيذ ما كان يريد ، يمنع العقاب عنه بشرط أن يكون هذا العدول مباشرة مع المحرض ، وأن يأتي في وقت يمكن فيه منع وقوع الجريمة التي اراد أن تقترب ، أما اذا كان العدول عن تنفيذ التحرير لم يشر في منع وقوع الجريمة ، فلا ترتفع المسئولية عن المحرض<sup>(٢)</sup> وقد سبق لنا تأييد هذا الرأي لانه اكثربعدالة من حكم القانون<sup>(٣)</sup> ، وجعل المشرع يأخذ به ، اذا ابقى على استقلال تبعه المحرض عن تبعه المحرض<sup>(٤)</sup> ، على أن يبقى لقاضي الموضوع تقدير قيمة العدول

(١) انظر البند رقم ١٥٧.

(٢) انظر فرار مجلس العدل بدمشق الصادر بتاريخ ٢٥/٥/١٩٥٠ السابق الاشارة اليه ، وقد جاء فيه : « لما كان قول المتهم عدوله عن التحرير بواسطة احد المتهمين لا يعتبر عدولاما بناء القانون ، ولا يمهد من المسئولية طالما ان العدول لم يحصل مباشرة ولم يتم ... ولأنه كان على المحرض ان يعمل على الاتصال بالذات بالقتل و اخباره برغبته بالعدول عن العمل كما حرضه مباشرة في الابتداء » .

(٣) انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ٣٧ .

(٤) انظر م ٨ من مشروع القانون الموحد التعليق عليه اذا لم يأخذ فيما يحكم القانون السوري .

عن التحرير قضى وسبب عدم حيلولة العدول دون ارتكاب الجريمة المحرض عليها .

### ٢٤٩ — التحرير قضى بداعم اكتشاف الجريمة المحرض عليهما

سبق أن أشرنا عند الكلام على القصد الجرمي في جريمة التحرير قضى إلى عدم تأثير الدافع إلى التحرير قضى على توافر هذا القصد<sup>(١)</sup> ، ويحدد بنا التساؤل عن الحكم القانوني للتحرير الذي يتم في سبيل اكتشاف الجريمة المحرض عليها ، كرجل الشرطة الذي يحرض ، مباشرة أو بواسطة شخص آخر ، متخصصاً يشتبه في أنه يقترب من المتاجرة بالمخدرات ، على بيع أو شراء كمية منها ، فإذا قبل فعله يتلبس بالجريمة ، وعمل هو على اتخاذ الاجراءات القانونية بمعرفة ك مجرم ؟

لا شك أن الشخص الذي يقترب فعلاً معاقباً عليه ، لا يؤثر على مسؤوليته كونه وقع ضحية تحرير شخص آخر ، فعليه عقوبة الفعل الذي اقترفه ، وللقاضي أن يقدر جميع الظروف التي أحاطت به أو استجواب لها ، عند توقيع العقوبة ، أما الموظف أو الوسيط الذي يستأجره الموظف للتحرير على الجريمة فحالتها جديرة بالدراسة والبحث .

لقد سبق لنا أن بيننا أن من أسباب التبرير القيام بواجب قانوني<sup>(٢)</sup> ، كأنفاذ نص قانوني أو أنفاذ أمر مشروع ، فإذا قام موظف بتحريض شخص على فعل بعد جريمة أو جزءاً من جريمة بداعم اكتشافها ، وكان من واجبه القانوني اكتشاف الجرائم ، كما لو كان من رجال الضابطة العدلية المكلفين بحكم المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية باستقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها ، فإنه يقوم بواجب قانوني يرفع عنه مسؤولية ما يفعله في سبيل اكتشاف الجرائم ، بتحريضه من يشتبه فيهم الاقدام على اقترافها أو الشروع في اقترافها ،

(١) انظر البند رقم ٢٤ :

(٢) انظر البند رقم ١٠٦ .

اما يشترط أن يقوم الموظف بدوره بحسن نية ، وحسن النية يتواافق عندما يبقى هذا الدور في حدود تسهيل اكتشاف الجريمة ، فالموظف الذي يحرض شخصاً لديه مخدرات على بيعها او يبيع كمية منها له ، اما يسهل اكتشاف جريمة احراز المخدرات ، أما الموظف الذي يحرض شخصاً على تعاطي المخدرات أو نقلها ، فعمله يتناهى وواجب وظيفته ، وهو في رأينا يستوجب عقاب الخروج ، وكذلك الوسيط المستأجر ، وكلامها قد اقرف جريمة في مفهوم القانون والأخلاق<sup>(١)</sup> ، على أن الاجتهدات القضائية في هذا الموضوع غير مستقرة على أي قاطع .

## ٢٥٠ — التحرير في الجرائم غير المقصودة

الجرائم غير المقصودة — كما سبق أن رأينا<sup>(٢)</sup> — جرائم لا يوجب القانون توافق القصد الجوهري فيها ، لأنها تنشأ عن فعل مادي ينبع عنه ضرر هو ثرة اهمال أو فلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة ، ومشروعية العقاب في الجرائم المذكورة اما تقوم على أساس وجود خطأ في سلوك الفاعل ، ومثلاًها قيادة سيارة بسرعة ينبع عنها دعس شخص والتسبب لموته ، أو اطلاق النار على صيد لاقتنائه فإذا بالنار تصيب شخصاً نتيجة فلة الاحتراز ، فإذا فرضنا ان مالك السيارة كان يحرض سائقها على الاسراع في السير ، أو كان صديق للصياد يجنه على الرماية ، فهل يمكن اعتبار مالك السيارة أو الصديق مجردين على جريمة التسبب للموت أو الإيذاء ؟

(١) فارن رأينا برأي عبد الوهاب حومد ص ٣٥٦ — ورأينا مستفاد من بعض الاجتهدات القضائية . انظر مثلاً حكماً لمحكمة النقض المصرية مؤرخاً في ١٩٤٣/١٢/٢٧ وقد جاء فيه : « لا اعتراض على ما اتخذه البوليس من الاجراءات لضبط المتهمين ما دامت هذه الاجراءات لم تكن بقصد التحرير على ارتكاب الجريمة ، بل كانت لاكتشافها » بمجموعة القواعد القانونية ج ٦ س ٣٢٢ رقم ٢٨٣ .

(٢) انظر البند رقم ١٣١ .

ان الاجابة على هذا التساؤل محل خلاف كبير بين علماء القانون وفي الاجتمادات القضائية قديماً وحديثاً ، والرأي الغالب الآن في فرنسا يميل إلى القول بامكان التدخل في الجرائم غير المقصودة ومعاقبة المتتدخل جزائياً على هذا الاساس ، والتحرىض بالنسبة للنحوين الفرنسيين من طرائق التدخل وليس مجرية مستقلة ، مما يعني أن مجرية التحرىض يمكن ان تتم بالحدث على ارتکاب جريمة غير مقصودة<sup>(١)</sup>

وبما أننا سنعالج موضوع التدخل في الجرائم غير المقصودة بشيء من التفصيل فيما بعد ، فانتنا نكتفي بالقول بأنه اذا صع التقاء ارادتي شخصين على خطأ ما ، كما اذا أمر مالك السيارة سائقه بالاسراع زيادة عما يفرضه نظام السير مما أدى الى دفع أحد المارة ، فكلامهما خطأ ، مالك السيارة في أمره والسايق في طاعته للأمر ، ولكن خطأ المالك لا يمكن أن يكون تحرىضاً على اقتراف مجرية التسبب للموت ، والتقاء الارادتين اما كان على مخالفه نظام السير لا على ارتکاب مجرية التسبب للموت ، وبما أنه توجد في هذا المثل حالة من حالات اجتماع الجرائم المعنوي ، فيمكننا القول بأن التحرىض انصب على مجرية مخالفه نظام السير ، ولم ينصب على مجرية التسبب للموت ، وبما أن مجرية الاولى لا يبقى لها وجود مستقل عن مجرية الثانية عند وقوعها ، فالتحرىض يصبح جزءاً من الخطأ في مجرية الثانية ، لهذا فنحن مع القائلين بأن التحرىض لا يمكن ان يكون في الجرائم غير المقصودة ، ولما كان يصح أن يساهم أكثر من شخص واحد في الخطأ أو الاخطاء التي أدت إلى حدوث المتيجة فليس هناك ما يمنع من اعتبار كل من مالك السيارة وسائقها فاعلاً لجريمة التسبب للموت لأنها كانت نتيجة خطئها معاً ، والى هذا الرأي يميل كثيرون من علماء القانون الجزائري<sup>(٢)</sup>

(١) انظر مصطفى القللي «في المسؤولية الجنائية» من ٢٢٤ .

(٢) انظر محمود ابراهيم اسماعيل ص ٣٢٦ - وانظر وقارن القللي من ٢٢٥ والمصادر

التي اشار إليها وخاصة Garraud ج ٢ هامش من ٣٧ - و Grégoire M ٣١٩ - ٣٢٠ .  
ن ٤ مكرر وما بعدها من الطبعة الجديدة .

## ٢٥١ — التحرير في بعض النصوص الخاصة

في حالات عديدة ينظر المشرع الى التحرير بنظرة خاصة ، فينص على عقاب له مستقل عن عقوبة الجريمة المترتب عليها ، أو ينص على معاملة خاصة للمجرم ، مقدراً في مثل هذه الحالات إما جسامه نتائج التحرير فينص على عقوبة مشددة له ، وإما غموس تلك النتائج فيضع عقوبة معينة للمجرم ، وقد يقدر صفة المجرم فيشدد عقوبته أو يقدر لها رأياً فيخفف عنده العقوبة ، واحياناً ينص المشرع على عقوبة خاصة بالتحرير على بعض الأفعال فاذا بها حماية المجرم من نتائج التحرير ، وأهم الأمثلة على الحالات المذكورة الواردة في قانون العقوبات هي :

أ - في حالات نشوب عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بوجوب الدستور ، يعاقب القانون في المادة ٢٩٣ ع المجرم بـ الاعتقال المؤبد ، بينما يعاقب سائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل .

هذا ويلاحظ أن المشرع في المادة ٢٦٢ ع ألغى من العقوبة كل من استركر في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل وهي « لتنفيذ » ، كما أعطى عذرآً مخففاً في مثل هذه الجريمة لكل من استركر فيها اذا أخبر السلطة بها قبل اغامها أو أثار القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقة - على المجرمين الآخرين ، بينما منع كل هذه الميزات عن المجرم .

ب - في سبيل دوام الوحدة الوطنية والصفاء بين عناصر الامة ، عاقب المشرع في المادة ٣٠٧ ع على كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منه أو ينتجه اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على التزاع بين الطوائف و مختلف عناصر الامة ، بالحبس من ستة أشهر الى ستين وبالغرامة .

وكذلك في سبيل حفظ مكانة الدولة المالية ، عاقب المشرع في المادة ٣١٠ بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات ، كل شخص تذرع بوسائل العلانية لغض

الجمهور ، إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة ، وإما على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الامساك عن شرائها .  
ج - يعاقب المشرع على القيام بالدعابة للوسائل المأذنة للجحيل ، وعلى جرائم الاجهاض ،  
بعقوبات شديدة لوحامة تناقضها الاجتماعية ، ورغم ذلك فقد وجد أن هذه الجرائم  
تصبح أشد جسامه اذا ارتكبت من طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي  
أو أحد مستخدميهم ، فاعلين كانوا أو مخوضين أو متدخلين ، فشدد عقاب هؤلاء  
وفقاً للمادة ٢٤٧ .

وكذلك حى المشرع شهادات الاختراع ، فعاقب كل من يلحق ضرراً بمحقق  
اصحاحها في المادة ٦٩٣ ع ، ولكنه وجد أن هذه الأضرار تصبح أشد جسامه  
اذا وقعت من شخص كان يعمل مع صاحب الشهادة ولو كانت محرضآ ، فعاقبه  
بعقوبة شديدة ، بالنسبة للفاعل الاصلى اذا لم تكن له الصفة نفسها ، وذلك في  
المادة ٦٩٤ .

د - في سبيل حماية الاحداث من التردي في مهاوي الفجور ، نص المشرع  
في المادة ٥٠٩ ع على معاقبة كل من اعتاد حض الاحداث الذين لم يتموا الحادية  
والعشرين من أعمارهم ، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلها لهم أو مساعدتهم  
على اتيانها .

وكذلك أراد المشرع حماية الانسان من الانتحار ، فنص في المادة ٥٣٩ ع على  
عقوبة كل من يحمل انساناً بأي وسيلة كانت على الانتحار ، ثم اعتبر ان التعمريض  
على الانتحار الموجه لحدث دون الخامسة عشرة من عمره أو لمعته ، كالتجريح  
على القتل .

# الفصل الثاني

## المتدخل والمخبر

٢٥٢ — نبرهف التدخل في الجريمة

لم يعرف القانون السوري ، شأن أكثر قوانين العقوبات في العالم ، التدخل في الجريمة *la complicité* ، وإنما اكتفى في المادة ٢١٨ بذكر الأشخاص الذين يعدهم متذللين في الجريمة ، مبيناً الأفعال التي يؤلف القيام بها إلى جانب الجريمة الأصلية تدخلاً في هذه الجريمة يستوجب العقاب .

على أننا نستطيع تعريف التدخل بأنه نوع من أنواع الاسترداد الجرمي غير مستقل عن الجريمة الأصلية ، وهو يتمثل في تقديم مساعدة مادية أو معنوية مقصودة إلى فاعل الجريمة أو الشركاء فيها .

وهذه المساعدة تم بطرق حددتها القوانين ، وهي قد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة ، أو معاصرة لها ، وقد تكون لاحقة للتنفيذ إذا كان الاتفاق عليها قد سبق ارتكاب الجريمة .

أما المساعدة اللاحقة التي لم يتحقق عليها قبل ارتكاب الجريمة ، فهي جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية بطلق القانون على مقتفيها اسم « المخبرين les recéleurs » ، وهي تتمثل في صورة اخفاء أو تصريف الأشياء التي حصل عليها نتيجة اقتراف جريمة ، أو في صورة اخفاء الجرم أو مساعدته على التواري عن وجه العدالة ، على ما سنفصل الكلام عنه فيما يلي من أبحاث باسم جماعة الاحفاء .

### ٢٥٣ — جريمة الاحفاء وتطور المفهوم فيها

كان القانون العثماني حتى سنة ١٣٦٩ هـ كالقانون الفرنسي ، يعتبر من يخفي او يجبي الاشياء الحاصلة من جريمة شريكا في هذه الجريمة وبعاقبها بعقوبتها ، وفي السنة المذكورة عدل المشرع العثماني المادة ٤٥ من قانون الجراء ونص في الفقرة الاخيرة من المادة الجديدة، على انت من حفظ او اخفى عنده — كلام او بعضا — الاشياء الحاصلة بالسرقة او الغصب او بوقوع جنائية او جنحة وهو عالم بامرها ، فهو ذو تدخل فرعي في تلك الاعمال ، والمتدخل الفرعي يعاقب بالنسبة لاحكام القانون العثماني ، كما سبق ان ذكرنا<sup>(١)</sup> ، بعقوبة الجريمة الاصلية بعد تنزيلها بنسبة معينة .

وهذا الحكم في نظر علماء القانون الجزائري غير سليم ، لأن اخفاء الاشياء المحتصلة من الجريمة مهما كانت الصلة بينه وبين الجريمة نفسها ، ومهما كانت المساعدة التي يؤديها المخفى لمرتكب الجريمة ، فالاخفاء يبقى فعلاً منفصل عن الجريمة الاصلية ولاحقاً لقيامها ، وتبقى مساعدة المخفى عملاً لا يدخل في نطاق المساعدة على الجريمة الاصلية ، هذا فضلاً عن ان الاخذ بالحكم المذكور قد يؤدي الى نتائج غير منطقية ، او ان قبولاً لها ليس من العدالة في شيء ، اذ ان اعتبار الاحفاء تدخلاً يترتب عليه ارتباط فعل المخفى بفعل مرتكب الجريمة قانوناً ، وهذا الارتباط يؤدي في حالة سقوط الدعوى العامة في الجريمة الاصلية بالقادم مثلًا ، الى سقوطها بالنسبة للمخفى أيضاً ، بينما فعل هذا قد يكون ما زال مستمراً او يكون واقعاً بعد الجريمة الاصلية بزمن بعيد ، كما يؤدي الى عدم صريان القانون على فعل الاحفاء اذ كان لا يسري على الجريمة الاصلية لسبب من الاسباب .  
هذا فقد وجد المشرع السوري ضرورة لاتباع النهج الذي تسير عليه اغلب

(١) انظر البند رقم ٢٣٣ .

القوانين الحديثة في العالم<sup>(١)</sup> ، فجعل الاحفاء جويبة مستقلة عن الجريمة الاصلية ، ولكن رأى ، خلافاً للقوانين التي نصت على هذه الجريمة في القسم الخاص من قانون العقوبات ، ان الموضع الطبيعي لها هو في القسم العام مع احكام الاستراك الجرمي والتدخل ، غير انه لم يكتف بالنص ، في القسم المذكور ، على جريمة اخفاء الاشياء المتصلة من جريمة ، بل نص فيه ايضاً على جويبة اخفاء المجرمين والفاورين عن وجه العدالة ، وهي جريمة خاصة تنص عليهم اكثراً القوانين في القسم الخاص من قانون العقوبات ، ويظهر أن المشرع رأى في هذه الجريمة كما رأى في جريمة اخفاء الاشياء ارتباطاً بالجريمة الاصلية رغم استقلالها عنها فمثراً لها مع احكام التدخل ، وفي رأينا لو انه تركها للقسم الخاص لاحسن التصرف<sup>(٢)</sup> . وستتكلم في البعدين التاليين عن كل من « التدخل في الجريمة » و « جويبة الاحفاء » .

(١) عدل المشرع الفرنسي قانونه القديم بقانون مؤرخ في ٢٢/٥/١٩٠٥ وجعل الاحفاء او التهيئة جريمة مستقلة في المادتين ٤٦٠ و ٤٦١ ع .

(٢) هذا وقد نص المشرع في القسم الخاص على عدة جرائم اخفاء مستقلة مثل اخفاء اموال الاعدام م ٢٧٧ ع او اخفاء جنة م ٦٥ ع .

## البُحْرَانِيَّةُ

### التدخل في الجريمة

#### ٢٥٤ — عناصر التدخل في الجريمة والعقوبة التي يستوجبها

من تعريف التدخل الذي اوردناه آنفاً نجد أن التدخل في الجريمة يستلزم توافر العناصر الثلاثة التالية :

أولاً — وجود جريمة أصلية معاقب عليها .

ثانياً — تدخل في الجريمة بأحدى الطرائق التي عدتها المادة ٢١٨ ع .

ثالثاً — توافر القصد الجرمي لدى المتدخل .

وسبعين كل عنصر من هذه العناصر في نبذة مستقلة ، على ان نذكر العقوبة التي اوجب المشرع فرضها على المتدخل في نبذة رابعة .

#### ١٦ — جريمة أصلية معاقب عليها

#### ٢٥٥ — الجرائم التي بعاقب على التدخل فيها

التدخل لا يكون ، بالنسبة لاحكام القانون السوري ، الا في الجنايات والجناح كما نصت على ذلك المادة ٢١٨ ع ، وهذه احكام القانونين الفرنسي والعربي وأكثر القوانين الأخرى ، بخلاف حكم بعض القوانين التي تعاقب على التدخل في أي

جريدة ولو كانت مختلفة<sup>(١)</sup>.

هذا وليس بشرط للتدخل ان تكون الجنايات او الجنح جرائم ناجزة، بل يكفي فيها ان تكون جوائز معاقباً عليها او كانت مجرد شروع ، لأن الشروع المعاقب عليه يعد جريمة فيمكن ان يقع التدخل فيها<sup>(٢)</sup>، اما اذا كان الفعل المقتوف غير معاقب عليه، فإن التدخل فيه يكون غير معاقب عليه ايضاً<sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا فلا عقاب على من يتدخل في شروع بجنبة غيره موصص على عقاب الشروع فيها، وكذلك من يتدخل في فعل مباح ، او في حالة مترافق مع سبب من اسباب التبرير ، كمن يساعد شخصاً يستعمل حقه في الدفاع المشروع ، او كان يزدبح ولده<sup>(٤)</sup> . وينبني على هذا ايضاً ان التدخل في جرائم الاعتداء ، التي لا تكون الا من تكرار الفعل المعاقب عليه ، لاعقاب عليه قبل تكون الجريمة ، فلا يعاقب المتدخل بفعل واحد قبل ان يتكرر<sup>(٥)</sup> .

ولا عقاب على المتدخل ايضاً اذا كانت الجريمة قد سقطت بالتقادم او بالعنوان الشامل للجريمة<sup>(٦)</sup> ، اما سقوط الدعوى العامة بحق الفاعل بالوفاة او بعفو خاص ، فلا تأثير لها على الدعوى العامة بحق المتدخل ولا على عقوبته .

(١) انظر تعليقات الحفاني على باب الاشتراك – بالنسبة لاحكام القانون المصري – وانظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٦٩٧ .

(٢) انظر Garçon G. et Garraud «المطول» ج ٨٩٧ ص ٨٤ . و الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٦٩٦ .

(٣) بالنسبة لاحكام القانون التي لا تعاقب على الاتجار كالقانون المصري، لا يمكن معاقبة من يساعد شخصاً على الاتجار ، وبالرغم من ان القانون السوري لا يعاقب ايضاً على الاتجار، إلا أنه جاء بنفس سياق المادة ٥٣٩ ع عاقب فيه كل من يحمل انساناً على الاتجار او يساعد فيه بعقوبات شديدة ، وهذا اتجاه محمود في التشريع المقارن .

(٤) انظر البند رقم ٩٧ .

(٥) انظر العيد ص ٢٨٤ .

(٦) انظر المرجع السابق و Vidal et Magnol ج ١ ص ٥٧ . اما المفو الذي ينصب على المقوبة فقط فمحكم المفو الحار من هذه الناحية

## ٢٥٦ - عرض ناتر مسؤولية المتدخل بحسب وظيفة الفاعل

ينبني على ما نقدم أن وصف الفعل الذي اقترفه الفاعل يؤثر على مسؤولية المتدخل فيه ، فهو لا يعاقب إلا إذا كان الفعل جريمة معاقبًا عليها ، غير أن مسؤولية المتدخل لا تتأثر بمسؤولية الفاعل إذا كان غير معاقب شخصيًّا لقيام أحد أسباب موانع العقاب ، كإلا لو كان الفاعل مجنونًا أو معتوهًا أو متسلها بكحول أو مخدر أو حدثأ صغيرًا ، أو إذا كان الفاعل معفيًّا من العقاب لعدم حمل ، كإلا لو كان من أصول أو فروع الجنى عليه في جرائم الأموال ، على ما ستفصله فيما بعد . ولكن ليس بشرط لمسؤولية المتدخل أن يكون فاعل الجريمة معلومًا ، بل يعاقب ولو كان الفاعل مجهولاً أو كان قد توفي ، أو كانت النيابة العامة لم ترفع الدعوى العامة عليه لاي سبب كان ، لأن رفع الدعوى العامة من خصائصها ، وإذا برأى الفاعل بسبب يتعلق بشخصه ، كعدم ، توافر الأدلة ضده ، فلا يمنع ذلك من معاقبة المتدخل إذا ثبت تدخله ، وكذلك لو كانت براءة الفاعل لعدم توافر عناصر الجريمة بالنسبة لشخصه كإلا لو كان حسن النية ، ولو عي كاتب إلى تحرير عقد مزور وهو لا يعلم أن ما يكتبه تزوير ، فهذا لاعقوبة عليه لعدم توافر القصد الجرمي في عمله<sup>(١)</sup> ، أما المتدخل فيعاقب .

وليس هنالك ما يمنع من أن يكون التدخل في جريمة معاقبًا عليه ، ولو كانت معاقبة الفاعل الأصلي تستلزم صفة خاصة غير متوافرة في المتدخل ، كإلا لو تدخلت امرأة في جرم الاغتصاب الذي لا يتم إلا من رجل ، أو كإلا لو تدخل شخص عادي في جرميتي الاختلاس أو الرشوة اللتين لا يتصور وقوعهما إلا من موظف أو من في حكمه<sup>(٢)</sup> .

(١) فارن Vidal et Magnol ج ١ ص ٥٦٩ - وانظر العيد ص ٨٨ والمصادر

والاحكام الفضائية التي أشار إليها

(٢) انظر Garçon de Vabres Donnedieu de Vabres م ٦٠ ن ١١٧ - و ص ٢٢٠ .

وكان من مقتضى القواعد العامة أن صفح الفرق المتأخر يمكن أن يشمل بعض الشركاء أو المتتدخلين في الجريمة دون بعضهم الآخر ، ولكن المشرع السوسي حرص على وحدة الحكم في الدعوى التي توقفت على اتخاذ الجني عليه صفة المدعي الشخصي فيها ، إذا أراد الصفح عن أحد الشركاء أو المتتدخلين ، فنص في المادة ١٥٧ ع على أن الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين ، وهذا نص حسن بالنسبة للجرائم القليلة التي ينطبق فيها ، ويقابلها فيما يتعلق بمنع إقامة الدعوى ابتداء على المتتدخل دون الفاعل ماورد في المادة ٤٧٥ ع الخاصة بجريمة الزنا من أنه لا يلاحق المحرض والشريك والمتدخل إلا والزوج معاً .

### ٢٥٧ — اثر عدم الفاعل عن ارتكاب الجريمة

وهما يتبين على وجوب كون الجريمة الأصلية معاقباً عليها ، إن لا عقاب على من يتدخل في الاعمال التحضيرية للجريمة إذا لم يبدأ الفاعل في التنفيذ لأن الفاعل لا يعاقب على هذه الاعمال ، وكذلك لوعدل الفاعل عن ارتكاب الجريمة ، وكان هذا العدول رغم ارادة المتتدخل الذي اتفق معه ، لأن المتتدخل يستعير إجرامه من الفاعل فلا يمكن أن يعاقب على الشروع في التدخل<sup>(١)</sup> ، أما عدول المتتدخل نفسه فلا يفيده إذا ارتكب الفاعل الجريمة ، فهو يعاقب كمتتدخل ، الا إذا استطاع أن يزيل كل اثر لتدخله في الجريمة قبل وقوعها ، وثبت ذلك أمام القضاء<sup>(٢)</sup> .

على أن عدم معاقبة المتتدخل عند عدم الفاعل عن تنفيذ الجريمة ، لا يمنع من

(١) انظر : Vidal et Magnol ج ١ ص ٥٧٠ - و Garraud « المختصر » ص ٥٢٣ .

(٢) انظر Garraud « المطول » ج ٣ ن ٨٩٧ - والسعيد ص ٢٨٦ - والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٦٩٦ .

مساءلة المتدخل عن أفعاله اذا كانت تؤلف بحد ذاتها جرائم معاقباً عليها<sup>(١)</sup>.

## ٢٥٨ - التدخل في التدخل

من الاجماعات التي كانت تشير خلافاً بين علماء القانون الجزائري ، التساؤل عما اذا كان من اللازم لمعاقبة المتتدخل ، ان يكون التدخل مع فاعل الجريمة او شركائه مباشرة ، او انه من الجائز ان يكون التدخل مع المتتدخلين في الجريمة ، كما لو طلب المتتدخل في جريمة معلومات من شخص ليساعد هما الفاعل على اقتراف جريمته ، فهل يعتبر هذا الشخص متدخلاً في الجريمة لمساعدة المتتدخل الاول ؟ يرى بعض علماء القانون ان التدخل لا يكون الا مع فاعل الجريمة مباشرة ، اما اذا كان مع متدخل فلا عقاب عليه ، وهم يستندون الى ظاهر نص القانون الفرنسي الذي يشير الى الاتصال المباشر بين المتتدخل والفاعل ، وهو رأي تؤيده بعض الاجتمادات القضائية<sup>(٢)</sup> ولكن الرأي الغالب لدى الشرائح الفرنسيين خلاف ذلك<sup>(٣)</sup> ، وهذا رأي رجال القانون في مصر وعليه تسير الاجتمادات القضائية ، استناداً الى ان المهم في التدخل ان يكون مساعدآ على اقتراف الجريمة ، وليس في القانون ما يقتضي بأن تكون صلة المتتدخل بالفاعل مباشرة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر Garraud المرجع السابق.

(٢) انظر Garçon م ٦٠ ن ٣٤٧ طبعة قديمة ، وهذا كان رأي Garraud ج ٦ في الطبعة القديمة أيضاً ، وهو رأي مقبول اذا انتصر على التحرير كا سبق أن رأينا . ولكن التحرير في القانون الفرنسي طريقة من طرائق التدخل مما أدى الى الرجوع عن هذا الرأي .

(٣) انظر Garraud ج ٢ ن ٩٥١ و ٩٥٢ ، وهو رأي مجدهي Garçon م ٦٠ ن ٢٧٦ - وانظر Vidal et Magnol ج ١ من ٥٧٧ .

(٤) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ من ٦٩٧ - والسعيد من ٢٨٧ والاحكام التي أشار اليها .

أما بالنسبة لاحكام القانون السوري ، فالمشرع اراد القضاء على هذا المخلاف ، فنص في الفقرة الاولى من المادة ٢١٨ ع على انه يعد متدخلاً في الجريمة من اعطى او شادات لاقترافها ، فلا يهم بعد هذا ان تكون الارشادات اعطيت الى فاعل الجريمة او الى أي متدخل معه ، كما انه نص في الفقرة ه من المادة المذكورة على انه يعد متدخلاً في الجريمة من كان متلقاً مع الفاعل او احد المتتدخلين ، وبعد هذين النصين أصبح التدخل في التدخل في القانون السوري يعتبر « تدخلاً في الجريمة »<sup>(١)</sup> .

## ٤ - تدخل باحدى الطرق التي نص عليها القانون

### ٢٥٩ - كيف يتم التدخل في الجريمة

لابعد الشخص متدخلاً في جريمة الا اذا قام بفعل يعده القانون تدخلاً ، لأن القانون لم يكل الامر الى تقدير القاضي واجتهاده ، بل تكفل وحصر بنفسه طريق التدخل ، وهي جميعها تقضي من المتدخل القيام بنشاط ايجابي سواء أكان نشاطاً معتبراً كتشريع الفاعل على الجريمة ، او نشاطاً مادياً كتقديم سلاح او طعام او مأوى للمجرم ، أما النشاط السلبي او ما يسمى بترك الامور تجري في أعمتها ، فلا يكفي للقول بوجود التدخل ، ويترتب على هذا انه اذا شاهد شخص جريمة ترتكب ، وكان قادرآ على منعها ولم يمنع لا يعد متدخلاً فيها ، ولو كان امتناعه بقصد تكiben المجرم من اتفاق اقترافها ، وكذلك لا يعد تدخلاً

(١) اظر اعتراف محمود ابراهيم اصحاب م ٢٩٢ على تعريف التدخل في التدخل ، وهو يعتبره غريباً عن القانون ويرى عقاً - كما في القانون السوري - انه لا يوجد إلا فعل اسللي وتدخل ، سواء أكان مباشرةً مع الفاعل او مع متدخل آخر .

في الجريمة تقاعس شخص عن أن يبلغ أمرها إلى السلطة المختصة ببنها ، إذا كان قد علم بها في الوقت الملائم<sup>(١)</sup> .

اما طرائق التدخل التي نص عليها القانون ، فقد اختلف المشرعون في تعدادها ، فكان المشرع العثماني – كما سبق ان ذكرنا – يحصرها بست<sup>(٢)</sup> منها التحرير و اخفاء الاشياء الناتجة عن جريمة ، والمشرع المصري كافر نسي يحصر طرائق التدخل بـ ثلاث وهي : التحرير والاتفاق والمساعدة ، أما المشرع السوري فجعلها نقلأ عن المشرع العثماني ستة ليست منها طريقاً للتحرير و اخفاء الاشياء المخصلة من جريمة لانه جعلها جريمتين مستقلتين ، ولكن برغم اختلاف عدد الطرائق والصياغة في مختلف القوانين ، تكاد هذه القوانيں تلتقي في مفهوم التدخل ، وفي البنود الستة التالية سنعدد الطرائق التي نص عليها القانون السوري في المادة ٢١٨ من قانون العقوبات .

## ٣٦٠ — التدخل باعطاء او رشادات

تنص الفقرة أ من المادة ٢١٨ ع على انه بعد متدخل في جنائية او جنحة :

(١) انظر Garçon م ٦٠ ن ٢٦٤ و «المطلع» ج ٣ ن ٨٩٠ - والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٠٤ - على ان بعض الفوادين تحوي أحياناً كثيرة على نصوص خاصة تباب من يعلم بوجود جريمة ستتركب ولا يبلغ أمرها إلى السلطة المختصة ، كما في الجنابات على أمن الدولة م ٣٨٨ ع سوريا ، او عندما يكون الشخص مكلفاً بالبحث عن الجرائم او ملاحقتها فيهل ذلك او يرجنه م ٣٨٩ ع - فارن السعيد هامش من ٢٨٩ .

و مع هذا فإن المحكمة Bourg قراراً طريراً مؤرخاً في ١٦ / ٢ / ١٩٥٠ جاء فيه : « ان الزوجة العاملة بتصمييم عشيقها على قتل زوجها أثناء سفره دعاء إليها ، والتي لا تقوم بأي عمل لمنع وقوع هذه الجنائية مع عليها متمنع حتى ، تعتبر متدخلة في جنائية القتل ، ولا يقبل من الزوجة ادعاها ان تنبهها زوجها للخطر الذي يتعرض له يؤدي الى افتضاح علاقتها الغرامية بشقيقها ، متى كان باستطاعتها منهنه عن السفر دون اعلان تلك العلاقات » .

(٢) انظر البند رقم ٢٣٣ .

من اعطى ارشادات لافترافها ، وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل .  
والمقصود من اعطاء الارشادات الدلالة واعطاء المعلومات ، سواء أ كان  
هذا الاعطاء شفاهياً او كتابة او اشارة او رسماً او بأي وسيلة من وسائل الدلالة ،  
كمن يدل بمحرماً على مكان وجود الشخص الذي يريد قتله ، او على كيفية الوصول  
إليه او التمكّن من القبض عليه ، او على كيفية الوصول الى الاشياء التي يريد  
سرقةها او يرشده على مكان وجوها ، وكذلك من يعطي الجرم رسماً او مخططاً  
او خريطة للمكان الذي يريد سرقته او ارتكاب الجريمة فيه ، او للقفل او الباب  
الذى يريد فتحه او المدخل او المخرج او النفق الذي يريد اجتيازه ، وما شابه ذلك من  
طرق الارشاد والمعرونة للوصول الى ارتكاب الجريمة او الى التخلص من الصعوبات  
التي تعيّض تنفيذها ، ولا يهم بعد ذلك ان استفاد الفاعل من هذه الارشادات  
او لم يستفاد منها لسبب من الاسباب ، كما لو كانت خطئة او غير مفيدة او لم  
تحصل الضرورة للاستعانة بها<sup>(١)</sup> .

ولا يعتبر مجرد التنبيه للاحظار او التحذير من الواقع في الاطياء ، من قبل  
اعطاء الارشادات ، الا اذا تضمن ذلك اثاره الانتباه الى خطر محتم الواقع ،  
او ادى الى احتراز الفاعل من عقبات كانت تحول دون تنفيذ الجريمة .

## ٢٦١ — الترهل بسر العزيمة

تنص الفقرة ب من المادة ٢١٨ ع على أنه يعد متدخلاً في جنائية او جنحة :  
من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل .  
وهذه الطريقة من طرائق التدخل لم تكن موجودة في القانون العثماني ،

(١) يعد اعتبار القانون اعطاء ارشادات ولو لم تساعد على الجريمة تدخلاً فيها ، خروجاً عن القواعد العامة في المسؤولية ، وكان القانون في هذا الحكم اعتبر مجرد اعطاء ارشادات لافتراف جريمة ، جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل .

كما أنها غير موجودة في أكثر قوانين العقوبات في العالم ؟ إذ أنها تدخل في مفهوم التدخل بطريقة المساعدة ، ولكن المشرع السوري رأى أن يجعلها طريقة مستقلة .

و شد عزية الفاعل يكون بتعزيز الفعل له او بتقديمه و اظهار الاعجاب فيه ، او بتشجيعه عليه ، او بوعده بمساعدته عند المزوم أثناء اقتراف الجريمة او بعد اقترافها ، وقد يكون شد العزية بعمد اولاد الفاعل او امراته او بضمان مستقبلهم او بمساعدتهم او بمحابيتهم ، وما الى ذلك من الوسائل التي تجعل الجرم يضي الى اقتراف الجريمة وهو اكثر عزية او اشد مضاء . ويلاحظ ان التدخل بهذه الطريقة مختلف عن التحرير على الجريمة ، في ان المبادفة في التحرير يضمن تكون من المحرض .

## ٣٦٢ — التدخل بقبول عرض ارتكاب هر جن

تنص الفقرة ج من المادة ٢١٨ ع على انه يعد متدخلاً في جناية او جنحة : من قبل ، ابتعاداً لمصلحة مادية او معنوية ، عرض الفاعل ان يرتكب الجريمة . وهذه الطريقة ايضاً لم تكن موجودة في القانون العثماني ، وهي غير موجودة في القانون الغربي ، مما يسمح بالنسبة لهذه القوانين والقوانين المماثلة لها في هذه الناحية ، بعدم معاقبة من ينفق مع آخر على ارتكاب جريمة دون ان يكون محظياً له على ارتكابها ثم يتركها الآخر لوحده ، لهذا نصت بعض القوانين على امكان التدخل بطريقة الاتفاق l'accord ، ويقصد بهذه الطريقة التحاد اراده شخصين او اكثر على ارتكاب جريمة ، وقد رأى واضح اصل القانون السوري ، على ما يبدو لنا ، ان ينص على الطريقة المذكورة بصياغة جديدة ترجمة للفقرة التالية : ceux qui, dans un intérêt matériel ou moral, auront accepté la proposition de l'auteur de commettre l'infraction

رجال القانون في سوريا ، ان الصياغة المذكورة ليست بذات معنى ، ولم يتمكن احد حتى الان من فهم المقصود منها ، ويظهر ان الغاية منها ، ان الفاعل قد يقترح على شخص ما بان يرتكب معه جرماً ، دون تحريض ، مقابل منفعة ، فيقبل هذا الشخص ، فادا ارتكبها فانه كالفاعل الاصلي ، ثم يتساءل صاحب هذا الرأي قائلاً . فان رفضها<sup>(١)</sup> .

وفي رأينا ان هدف المشرع من هذه الصياغة ذكر طريقة التدخل بالاتفاق ، المنصوص عليها في القوانين الاخرى ، والمشرع يرى في قبول ارتكاب الجريمة او في الاتفاق على ارتكابها ، من معنى الرضا والموافقة ما يطمئن الفاعل الى جانب صاحبه ، وقد يكون هذا الصاحب المعروض عليه ارتكاب الجريمة قادرًا على الحيلولة دون ارتكابها ، او تكون الجريمة لا يمكن اقترافها الا باطلاقه او بعد الحصول على قبوله او مع غض طرفه عن شأن يهدّه ، بل تناز هذه الصياغة – في رأينا – بيان علة تجريم التدخل بالاتفاق ، وذلك بان يكون اظهار القبول ابتعاد مصلحة مادية كال او هدية او الحصول على منصب او وظيفة ، او ابتعاد مصلحة معنوية ك مجرد الطمع برضا الفاعل او كسب موذته لسبب من الاسباب ، او حبا في ايذاء المجنى عليه او التخاص منه ، وعلى هذا اذا الخبر زيد بكراً بانه سيقتل عدوًّ لها ، فاظهر بكر قبوله الفكرة او رضاها بابتعاد التخلص من هذا العدو ، ثم اقدم زيد على القتل ، فان بكر آ يكون متدخلاً في جريمة القتل حسب نص الفقرة المذكورة ، ولو لاها لكان من الصعب اعتبار بكر متدخلاً الا اذا ثبت ان قبوله كان تحريضاً لزيد او شدّاً لعزيمته ، وقد يكون كلام هذين الامرين غير واقع او صعباً اثباته .

(١) انظر الاقتراح المقدم الى المجلس النيابي بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٥٧ بالناء الفقرة المذكورة – وقارن ما ذكره عبد الوهاب حومد في كتابه « الحقوق الجزائية » من ٣٦٨ .

وقبول افتراض الجريمة في أغلب صوره، يكون مجردًّا عن المظاهر الخارجى المحسوس ، لانه يتم غالباً بالكتاب ، ولكن قد تتم عنه الظروف والقرآن ، وقد يثبت بالاعتراف ، وثبوته من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

### ٣٦٣ — الترهل بالمساعدة

تنص الفقرة د من المادة ٢١٨ على أنه بعد متدخلًا في جنابة أو جنحة :  
من ساعد الفاعل او عاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها او  
على الافعال التي اقت ارتكابها .

تتمثل هذه الطريقة من طرائق التدخل في الجريمة بمساعدة الفاعل أو بعاونته مساعدة أو معاونة مادية ، تقدم اليه من قبل او حين او بعد ارتكاب الجريمة .  
هذا فالمساعدة بالنسبة للز من الذي تقدم فيه للمجرم ، تنقسم الى ثلاثة انواع هي :  
أ — المساعدة في الافعال المهيئه للجريمة ، وتشمل صوراً عديدة ، مثل تقديم السلاح او اي شيء مما يستعمل في اقتراف الجريمة ، او كتقديم الماء السامة للقتل او المفتاح او اي آلة لفتح الابواب او الاقفال ، او السلم او الحبل للتسلق او اي شيء آخر للصعود او الوصول الى مكان الجريمة ، ومثل تقديم المسكن او اي مكان يصلح لارتكاب جريمة التزييف او بيع المخدرات او لعب القمار او ارتكاب الفجور او اجراء المبارزة .

ويجب ان تستعمل او يحاول استعمال هذه الاشياء او الالات او الامكنته في ارتكاب الجريمة ، فاذا لم تستعمل او يحاول استعمالها او عدل عن استعمالها صراحة او اكتفاء بغيرها ، انقطعت الصلة بين الفعل الاصلي وبين التدخل بالنسبة لهذه الطريقة ، لأن الملاحظ بأن المساعدة المقصودة فيها هي المساعدة المادية البختة في الافعال المؤدية للجريمة ، أما المساعدة المعنوية فسبق الكلام عليها .

ب - المساعدة في الأفعال المسهلة للجريمة ، وهي تشمل جميع الأعمال التي تجعل تنفيذ الجريمة أكثر سهولة ، وهي تحصل عادة قبيل تنفيذ الجريمة أو أثناءها كتنصب السلم على الحائط أوربط الحبل أو تعبثة السلاح أو وضع السم في الحلوي أو ترك الأبواب مفتوحة أو فتحها ، وكذلك العمل على ابعاد الحراس أو الرقيب أو جعله يهمل وظيفته ، أو العمل على استبقاء الجني عليه أو إلهانه أو ايصاله لمكان الجريمة أو تقويت السفر عليه ، وما إلى ذلك من أمور تسهل للفاعل اقتراف الجريمة .

ج - المساعدة في الأفعال المتممة للجريمة ، وهي التي تحصل بعد بدء الفاعل في تنفيذ جريمه بقصد اقامها ، كتقديم سيارة للفاعل لنقل الأشياء المسروقة أو المزيفة أو الشخص المخطوف أو الجثة ، أو كالشهادة بعدها في شخص اتتحل هوية كاذبة بافراز الهوية المتنحية ، أو كالقيام باي عمل آخر يساعد في اقام الجريمة او يمكن فاعلها من الفرار او يسهل له ، مثل وضع سلم او القاء حبل او فتح باب ، او اعطاءه قود للسيارة او تقديم دراهم وما الى ذلك من مساعدة .

هذا وبالاحظان الاعمال المسهلة للجريمة او المساعدة لاقامها كثيراً ما تداخل ، فيصعب أحياناً التفريق بينها ، لهذا لا يرى كثير من علماء القانون الجزائري وجود اي فارق بين هذين النوعين من المساعدة اذا ما حصلتا وقت تنفيذ الجريمة<sup>(١)</sup> . وبيان نوع المساعدة وكيفيتها من المسائل التي يحصل فيها قاضي الموضوع.

#### ٤٦٤ — التردد باهفاء معالم الجريمة او اهدى مفترضها

تنص الفقرة ه من المادة ٢١٨ ع على أنه بعد متدخل في جنائية او جنحة : من كان متتفقاً مع الفاعل او احد المتتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في

(١) انظر علي بدوي من ٢٨٢ والمصارير التي اشار اليها .

اخفاء معالمها او تخبئتها او تصريف الاشياء الناجمة عنها ، او اخفاء شخص او اكثراً من الذين اشتراكوا فيها ، عن وجه العدالة .

الاتفاق المقصود بهذه الطريقة ، هو تقابل ارادتي شخصين أو اكثراً تقابلان من شأنه اجتماع رأيهما أو آرائهم على التعاون في سبيل وقوع الجريمة المقصودة ، والاتفاق يتم عادة بالكتاب مجرداً عن أي دليل مادي ، ولكن كثيراً ما يتضمنه الظروف والقرائن ، وواجب القاضي ان يثبت منه لأنه عنصر هام في هذه الطريقة من طريق التدخل .

ان هذه الطريقة لا تم الا بتوافر العنصرين التاليين :

١ - الاتفاق او التواطؤ مع الفاعل ، سواء كان فاعلاً مستقلاً او شريكـا له ، او الاتفاق مع احد المتتدخلين في الجريمة ، بشرط ان يكون الاتفاق سابقاً على ارتكاب الجريمة ، والمقصود بالارتكاب الجريمة ، قام تنفيذها ، فإذا تم الاتفاق عند البدء في تنفيذ الجريمة او قبل اتمامها ، يكون عنصر الاتفاق السابق قد توافر ، أما الاتفاق اللاحق فيخرج عن مشمول هذه الطريقة ، ويعود للقاضي تعين الزمان الذي تم فيه تقابل ارادتي الفاعل والمتتدخل .

٢ - المساعدة في اخفاء معلم الجريمة او في القضاء على آثارها المادية او تسويفها لمحو الدليل على اقترافها او على نسبتها الى مقتوفها ، كاخفاء الجثة او تخبئتها السلاح او ازالة البصمات او غسل الملابس الملوثة بالدماء او اتلافها ؛ وكذلك المساعدة في تخبئتها او تصريف الاشياء الناجمة عنها وذلك بابعادها عن نظر السلطات العامة او مناول يدها لابعاد الدليل عن الجريمة او ابعاد الشبهة عن مقتوفها ، او المساعدة في اخفاء شخص او اكثراً من الذين اشتراكوا فيها عن وجه العدالة ، وكذلك بتهيئة مكان يختفي فيه او بامداده بوسيلة تعينه على الاختفاء أو على البعد عن وقوفه السلطات العامة . هذا ولابد من توافر عنصري الاتفاق والمساعدة لقيام التدخل في الجريمة ، فإذا ثبتت المساعدة بدون الاتفاق المسبق ، فهذه المساعدة تشكل جريمة مستقلة من الجرائم التي نص القانون عليها في احدى المادتين ٢٢٠ و ٢٢١ .

## ٣٦٥ — التدخل بالطعام او ابواه المجرمین

تنص الفقرة د من المادة ٢١٨ على انه يعد متدخلاً في جنائية او جنحة : من كان عالماً بسيرة الاشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرقات او ارتکاب اعمال العنف ضد أمن الدولة او السلامة العامة ، او ضد الاشخاص او الممتلكات ، وقدم لهم طعاماً أو مأوى او مختبأ او مكاناً للجتماع .

هذه الطريقة من طريق التدخل لا تم البتوافر العنصرين التاليين :

- ١ — العلم بسيرة الاشرار الجنائية الذين اعتادوا ارتكاب الجرائم او دأبوا على قطع الطرقات ، أو على ارتكاب الجرائم الخالة بالأمن ، والعلم المقصود هو معرفة حال الاشرار وسلوكهم في اقتراف الجرائم التي عددها المشرع ، بصورة عامة ، لا معرفة الجرائم التي اقترفوها او ما يتزرون اقترافها في المستقبل من جرائم تفصيلاً.
- ٢ — تقديم الطعام لهؤلاء الاشرار ، او تقديم مأوى لهم او مختبئاً او أي مكان لاجتاعهم ، والمقصود بالتقديم هو التقديم الذي يتم مساعدة لهؤلاء الاشرار بل الرضا وتمام الاختيار ، أما التقديم الذي يكون عن اكراه مادي أو معنوي أو عن خوف من اعتداء أو لثث الاشرار ، أو يكون مع الجهل بصفتهم وسلوكهم الاجرامي ، فلا يشكل تدخلاً في جرائمهم .

## ٣٦٦ — التدخل المفترض في بعض النصوص الخاصة

ان القانون لا يخلو احياناً من حالات يفترض فيها المشرع التدخل افتراضياً للاحاجة معه لثبت القيام بمساعدة الفاعل بطريقة من الطرق التي سبق أن حصر فيها افعال التدخل ، من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٢٩ من أنه اذا اقترف عضو من جمعية مربعة جريمة تنفيذاً لفرض هذه الجمعية ، فالعضو الذي حضر

الاجتماع الذي تقررت فيه الجريمة بعد محضرًا ويعاقب بما فرضته المادة ٢١٧ ، والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقترافها يكون في حكم المتدخل ويعاقب بعقوبة التدخل المنصوص عليها في المادة ٢١٩ .

### ٣٤ - توافر القصد الاجرامي لدى المتدخل

#### ٢٦٧ - وجوب توافر القصد

لا بد لوجود تدخل في جريمة من توافر قصد التدخل فيها ، فلا تكفي الاموال المادية وحدها كفتح الباب واعطاء السلاح وتهيئة المكان ، فقد يكون طلب فتح الباب من نجاح حسن النية ، واعطاء السلاح بقصد اصلاحه ، وتهيئة المكان من اجل اجتماع عربى ، فإذا استفاد المقصود من فتح الباب وسرقوا ما فى الدار ، أو استفادوا مستعين السلاح منه فقتل به ، أو استفادوا من المكان ففسقوا فيه ، فلا يكون النجاح وصاحب السلاح أو مهوى المكان متدخلاً في جريمة من استفاد من عمله فارتکب جريمة ، إلا إذا ثبت أن النجاح قصد اعانت المقصود على السرقة ، وأن صاحب السلاح قصد تقديم وسيلة للقتل ، وأن مهوى المكان قصد تسهيل الجريمة لاصدقائه .

وقصد التدخل يتوافر حتماً بمجرد علم المتدخل بقصد الفاعل في بعض طرائق التدخل ، كما في اعطاء الارشادات وسد العزبة ، وفي بعضها الآخر لا يكفي بمجرد العلم بل لابد من القيام بعمل مادى ، كما في حالة العلم بسيرورة الاشرار الجنائية ، فلا يكفي العلم بذلك ، لابد لحصول التدخل من تقديم الطعام أو المأوى أو المخبا أو مكان الاجتماع لهؤلاء الاشرار .

أما الباعث على التدخل فلا قيمة له ، ولو اختلف لدى المتدخل عنه لدى الفاعل ، فقد يكون الباعث لدى هذا الربع المادي ، بينما الباعث لدى المتدخل هو مجرد حب الانتقام من المجنى عليه أو إيزانه أو هوجب التزلف للفاعل ، ار

الخوف من سلطته او نفوذه او تقاديا ببطشه وعنه ، إلا اذا كان الحرف مصحوباً باكراء ، ولو معنوي ، يعيّب ارادته .

وتبوت القصد الاجرامي متوكلاً تقدير قاضي الموضوع الذي عليه أن يذكر توافره في الحكم صراحة ، وان كان ذلك ليس ضرورياً في جميع حالات التدخل التي يظهر القصد فيه واضحاً ، كما في حالة شد عزيمة الفاعل او اعطائه ارشادات لاقتراف جريمة<sup>(١)</sup> .

### ٣٦٨ — اقتراح جريمة غير التي قصدها المتدخل بمساعدته

المتدخل في الجريمة يستمد اجرامه ، كما رأينا ، من فاعلها ، ولهذا فإن علماء القانون الجزائري يتتساءلون عن مدى مسؤولية المتدخل عندما يقترف الفاعل جريمة لم يشملها ما قصد إليه المتدخل بمساعدته ؟

وللاجابة على هذا التساؤل لابد من تصور احدى الحالات التالية :

١ — اذا لم يقترف الفاعل أي جريمة معاقب عليها ، ففي هذه الحالة لا مسؤولية على المتدخل ولا عقاب عليه .

٢ — اذا اقترف الفاعل جريمة أخف من الجريمة المقصودة ، كما لو كانت مساعدة المتدخل من أجل جريمة القتل ، فلم يقترف الفاعل سوى الشروع في القتل ، فلا يتحمل المتدخل سوى مسؤولية التدخل فيما وقع فعلًا<sup>(٢)</sup> .

٣ — اذا اقترف الفاعل جريمة أشد من التي قصدها المتدخل ، او جريمة من نوع مختلف عن النوع المقصود ، نجد في هذه الحالة العلماء الجزائريين في فرنسة مختلفين ، لعدم وجود نص في القانون الفرنسي يحكم هذه الحالة ، على أن جهرة

(١) انظر وقارن Garçon م ٦٠ ن ٢٧٩، ٢٦٩ و ٨٩٢ وما بعدها — والسعيد م ٢٦٨ .

(٢) انظر Garçon م ٦٠ ن ٢٩٤ .

رجال القانون يرون أن المتدخل يسأل عما يقترفه الفاعل خارجاً عن حدود قصده ، اذا كان ما اقترفه يعتبر نتيجة محتملة لفعل المقصود من التدخل ، والاجتهدات القضائية مستمرة على هذا الرأي<sup>(١)</sup> .

غير أن كثيراً من القوانين الحديثة جاءت تنص على مسؤولية الفاعل عن النتائج المحتملة للجريمة التي قصدها ، ولقد أمعن القانون السوري هذه النتائج بـ النتائج المتوقعة في المادة ١٨٨ ع فنص على أنه : « تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجنائية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل ، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالخطارة »<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فإن المتدخل الذي ساعد شخصاً على اقتراف جريمة السرقة ، يسأل عن جريمة القتل اذا اقترفها الفاعل أثناء السرقة وكان متوقعاً حصول مقاومة لمنع السرقة ، فالقتل نتيجة محتملة للسرقة المقصودة ، ولكنه لا يسأل المتدخل عن جريمة الاغتصاب او اشعال النار اذا اقترفها الفاعل أثناء السرقة المقصودة ، لأنها غير متوقعة الحصول بسبب السرقة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المرجع السابق ن ٢٩٥ .

(٢) انظر البند رقم ١١٨ .

(٣) ومع هذا فإن محكمة النقض قراراً غريباً في حالة اثنين اتفقا على سلب شخص وقد سرّح أحدهما أمام الآخر به سيفصف رغبة المجنى عليه إن بذلت منه أقل مقاومة ، ثم اقدمما بما على سلب المفسدor فأمسكه الاول من رقبته وسد الثاني فيه بيده ثم عاجله الاول بطعناته فقتله ، وقد جاء في القرار ما يلي : « بعد أن اقتصر الاتفاق بين المذكورين على السب وانفرد أحدهما بضرب المفسدor وطعنه الصعنات الفاتحة ، فإن عمله هذا فهم عرى السيبة المباشرة المبحوث عنها في الفقرة الاولى من المادة ٢١١ ع وهو فعل لاحق مستقل وكاف وحده لامداد الجريمة الثانية ويستوجب تطبيق الفقرة الثانية عنها فقط ، لأن ما أشارت إليه المادة ١٨٨ ع من توقع حصول الجريمة التي تحدث بتجاوز النتيجة الجنائية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل اذا توقع حصولها هو يقتصر مفعوله على الفاعل الذي تجاوزت النتيجة ما كان يقصده ولا تسرى على شريكه ما دام لم يثبت اتفاق الالبين على ارتكاب القتل تسبيلاً للسلب » قرار الهيئة العامة (بالاكتتابة) مؤرخ في ١٠/٩/١٩٥٧ مجلـة القانون عدد ١٠ سنة ١٩٥٧ .

والنتيجة المتوقعة هي النتيجة التي يحتمل وقوعها عقلاً، وبحكم المجرى العادي للأمور الناتجة عن الأفعال المقصودة<sup>(١)</sup>.

ويتحمل المتدخل مسؤولية أي نتائج متوقعة للجريمة المقصودة ، سواء أكانت هذه الجريمة قد أنجزت أم بقيت في جيز الشروع .

وتقدير كون النتائج متوقعة أو غير متوقعة للجريمة المقصودة من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع<sup>(٢)</sup> .

### ٣٦٩ — التدخل في الجرائم غير المقصودة

من المؤكّد أن قواعد التدخل في الجريمة التي أنص عليها القانون في المادة ٢١٨ تسرى على جميع الجنايات والجنح سواء كانت فاجزة أو مشروعاً فيها، كما ليس في النص ما يمنع من القول بأن هذه القواعد تسرى أيضاً حتى على الجنح غير المقصودة ، كالمجرم بالاهمال والتسبب للموت والإيذاء .

ولكن يعترض بعض علماء القانون الجزائري على هذا الرأي ، بأن التدخل في الجريمة يتطلب توافر القصد لدى المتدخل ، فكيف نقول بسريان قواعد التدخل على الجنح غير المقصودة ، اذا كنا لانطلب فيها توافر القصد لدى الفاعل نفسه ؟

كان الرأي قديماً يقول بأنه لا يسأل عن الجرائم غير المقصودة الا فاعلها ، لعدم توافر القصد الجريمي لدى غيره، ولا الفاعل فيها يسأل عن خطئه واهماله، فما لم يثبت عليه خطأ او اهمال فلا عقاب عليه<sup>(٣)</sup> ، ولكن الرأي الغالب لدى

(١) انظر البعيد من ٣٢٦ والاحكام التي أشار إليها.

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٠٠ - وانظر البند رقم ١٣٠ . . . ومع ذلك فمحكمة النقض مرافقة تأويل القانون كافي الحكم المذكور في المأمور الاسبق .

(٣) انظر محمود ابراهيم اساعيل ص ٣٢٧ .

العلماء الفرنسيين وفي الاجتهادات القضائية الفرنسية أن التدخل في الجرائم غير المقصودة جائز<sup>(١)</sup> ، لأن نصوص القانون الفرنسي لا تصر أحکام التدخل على الجرائم المقصودة ، فيجوز أن يقع في الأفعال المادية التي ينبع عنها الخطأ المعقاب عليه ، وهي اهمال ارادية تقع من الفاعل قصدًا ، فمن المتصور أن يجري التدخل فيها ، وعندها لا يتطلب من المتدخل أن يتبعه قصده إلى النتيجة الضارة التي تترتب على الفعل ، لأن هذا الأمر لا يطلب القانون من الفاعل نفسه<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا يكون التدخل واقعًا لا في النتيجة غير المقصودة وغير المتوقعة ، بل في الفعل المقصود الذي وقع من كل من الفاعل والمتدخل<sup>(٣)</sup> .

أما علماء القانون في مصر فمختلفون ، إذ يرى بعضهم رأي العلماء الفرنسيين<sup>(٤)</sup> وترى غالبيتهم أن التدخل في جرائم الخطأ غير متصور<sup>(٥)</sup> .

ومنـ كما سبق ان ذكرنا<sup>(٦)</sup>ـ نرى رأي من لا يتصور امكانية التدخل في الجرائم غير المقصودة ، طالما ان القانون يتطلب فيها وقوع اهمال أو قلة احتراز أو خالفة القوانين أو الانظمة ، فكيف يمكن تصور انصراف قصد المتدخل إلى جريمة

(١) انظر Garraud «المطول» ج ٣ ن ٨٩٤ – والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٠٢ .

(٢) محكمة النقض الفرنسية في ١٤/١٢/١٩٣٤ Dalloz ١٩٣٤ - ١ - ٩٦ .

(٣) انظر الفالي ص ٢٢٤ – وانظر Vidal et Magnol ج ١ ن ٤١١ و ٤٢٦ .

(٤) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٠٢ .

(٥) انظر الفالي ص ٢٢٤ – ومحود ابراهيم اساعيل ص ٣٢٧ – ومرسي والعبيد ص ٣٠٥ – ومحود مصطفى ص ٢٢٣ – هذا ويرى بعض العلماء لزوم التفريق بين حالة الجرائم التي يتطلب القانون فيها وقوع اهمال أو قلة احتراز من الفاعل وفيها لا يتصور التدخل ، وبين حالة الجرائم التي يفترض القانون فيها وجود خطأ من الفاعل وهذا النوع من الجرائم لا يتأتى تطبيق أحکام التدخل عليه ، وهذا رأي لا يجافي المنطق ولكن فيه بعداً عن نصوص أكثر القوانين – انظر السعيد ص ٣٠٣ والمصادر التي أشار إليها .

(٦) انظر البند رقم ١٢٧ .

من هذا النوع درن ان تبدل طبيعته من جريمة غير مقصودة الى جريمة مقصودة؟ وغاية ما يمكن ان يقال اذا ما تدخل شخص في الاعمال التي أدت الى النتيجة المعقّبة عليها ، انه هو الآخر مسؤول عنها بوصفه فاعلا لا بوصفه متدخلا . وبذلك يكون للجريمة غير المقصودة فاعلون بعدد من تدخل فيها على الوجه المذكور ، ولا يقال ان الفاعل واحد وان بقية المتسبّبين في حصول النتيجة متدخلون<sup>(١)</sup> ، والقانون نفسه عندما نص على جرائم القتل والابادة غير المقصودة نص على معاقبة من سبب حصول النتيجة عن اهمال أو قلة احتراز او عدم مراعاة الانظمة والقوانين ، فلهذا كان من يأمر سائقه بالاصراع خلافاً لانظمة السير فيدعى سائق شخصاً ، يمكن ان يكون فاعلاً بجريدة التسبب للموت مع سائقه لا متدخلاً في جريمه.

#### ٤ - عقاب المتدخل في جريمة

### ٢٧٠ - عقاب المتدخل في القسم الرابع المقارن

ينص القانون الفرنسي في المادة ٥٩ ع على قاعدة تقضي بان يعاقب المتدخل في جريمة بعقوبة فاعل هذه الجريمة .

وهذه القاعدة تبدو غامضة اذ قد يفهم منها ان المتدخل توقع عليه العقوبة التي توقع على الفاعل نفسها ، او بمعنى آخر ان القانون يريد معاقبة المتدخل كما لو كان هو فاعل الجريمة ، ولكن القضاء والاجتهداد استقر في فرنسة على ان القانون ، وان اخضع الفاعل والمتدخل الى نص قانوني واحد ، فإنه ترك القاضي سلطة التقدير وتحديد عقاب كل من الفاعل والمتدخل بحسب ما يراه متلائماً مع حال

(١) انظر Garçon م ٦٠ ن ٢٨٩ و ٢٩٠ - والقللي من ٢٣٥ .

و عمل كل منها ، و ماعليه القضاء في فرنسة يبدو عادلا اذا نظر اليه من ناحية كون التحرير ينص على ارتکاب الجرائم في القانون الفرنسي يعتبر من انواع التدخل ، والتحرير ينص على جريمة بالواقع لا يقل اجراماً عن ارتکاب الجريمة نفسها ، وكذلك من ناحية المتدخلين الذين لو لا تدخلهم لما استطاع الفاعل من اقتراف جريمة ، أما بالنسبة لبقية المتدخلين فيمكن ان ينظر اليهم في ضوء ما للقاضي من سلطان التقدير اذ يستطيع تحديد عقوباتهم و تخفيفها الى الحد الذي يتتناسب مع مدى مشاركتهم في الجريمة ، الا أنه مع كل هذا فالقاعدة الفرنسية كانت محل نقاش شديد من قبل علماء القانون الجزائري ، لأنها في الواقع المموض تتنافي والعدالة ، فعمل المتدخل في الجريمة يظل في الغالب اقل جسامه من عمل الفاعل او الشريك فما عقوبته باعقوبة واحدة فيه قسوة بالنسبة للمتدخل لا يبررها وجود سلطان القاضي في التقدير والتخفيف ، مما جعل المشرعين الجدد يعدلون عن الاخذ بالقاعدة على اطلاقها ، هذا بالإضافة الى ان المشرعين العماني والمصري عندما نقلوا القاعدة المذكورة جاءت صياغتها المترجمة عن الفرنسية صياغة ودية مبهمة ، مما دفع المشرع العماني الى وضع نص جديد بدل فيه عقوبة المتدخل أخف نسبياً من العقوبة المقررة للفاعل الاصلي <sup>(١)</sup> ، بينما رفض المشرع المصري ، عندما اضطر الى تعديل صياغته القدية ، الاخذ بالاتجاه الحديث في التفريق بين عقوبة المتدخل و عقوبة الفاعل مبرراً رفضه في الاسباب الموجبة للتشريع اذ جاء فيها ، بعد الاشارة الى طريقة القانون البلجيكي في التفريق بين عقوبة الفاعل والمتدخل ، مايلي : « وهذه الطريقة مستحسنة للغاية من الوجهة العلمية ، ولكن اذا سارت يتضح انها في العمل قد تؤدي الى صعوبات لا يمكن تذليلها في بلد ليس فيها حكمون لازالة العقبات التي تنشأ من

(١) انظر شرح المادة ٥ من القانون العماني للجرائم ١ ص ١٤٩ .

التعريفات الفنية<sup>(١)</sup> !

## ٢٧٦ - عقاب المتدخل في القانون السوري

لقد أخذ المشرع السوري من حيث المبدأ بالاتجاهات الحديثة في موضوع الاشتراك الجرمي ، فجعل عقوبة الشريك كعقوبة الفاعل الأصلي من جهة ، وجعل كلًا من التحرير والتخييب جريمتين مستقلتين عن التدخل من جهة ثانية ، ثم قسم المتتدخلين في الجريمة ، من أجل العقوبة التي يستحقونها ، إلى النوعين التاليين :

**النوع الأول : المتدخل الذي لو لم يساعدته ما ارتكبت الجريمة ، وقد عاقبه القانون في الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ بعقوبة الجريمة ، كاً لو كان هو نفسه فاعلها ،**

فمن هيأ سلاحًا للفاعل ليقتل به المجنى عليه يعتبر متدخلاً لو لا مساعدته لما ارتكبت الجريمة ، وكذلك من أرشد الموصى إلى مخباً النقود ، أما من سهل للمجرم الفرار فليس من هذا النوع من المتتدخلين

والقول بنوع التدخل وصفته من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع.

**النوع الثاني : بقية المتتدخلين ، وقد أوجب القانون في الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ ع المعدلة ، معاقبهم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنين عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام .**

وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، حكم على المتتدخلين بالعقوبة نفسها لأقل من عشر سنين .

وفي الحالات الأخرى تنزل بالمتتدخل عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها حتى النصف .

ويتمكن في جميع الحالات إزالة التدابير الاحترازية بالتدخلين كاً لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة .

---

(١) انظر تعليلات الحفاظ على الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات المصري ، وهي منقولة في الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٢٢ .

## ٢٧٢ — المتدخل في بعض الجرائم الخاصة

إلى جانب الأحكام العامة في التدخل، نرى المشرع في بعض الجرائم الخاصة، ينظر إلى التدخل فيها نظرة خاصة، إذ يرى أحياناً جعل التدخل جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، أما المفهوم وصفها أو بقصد حماية الفاعل من مساعدة المتتدخل، وقد يرى أحياناً أخرى ضرورة تشديد العقوبة التي يستحقها المتتدخل تبعاً للخطر الذي قدره في تدخله، وقد يرى المشرع، في حالات معينة، المتدخل مغذوراً فيخفف عنه العقاب أو يعفيه منه، كل هذا في القسم الخاص من قانون العقوبات، وأهم الأمثلة على هذه الحالات هي :

أ — وجد المشرع أن اتاحة الفرار أو تسهيله للموقوفين أو المسجونين من الأفعال الخطيرة، فنص في المواد ٤١٥ - ٤١٧ ع على اعتبار هذا العمل جريمة مستقلة عن جريمة الفرار، وعاقب عليها بعقوبات تختلف باختلاف صفة من يقدم على ذلك، وباختلاف حالة الشخص الذي سهل له الفرار .

وكذلك وجد أن تسهيل تعاطي المخدرات أشد خطراً من تعاطيها، فعاقب على جريمة التعاطي بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، بينما عاقب على جريمة تسهيل تعاطي المخدرات في المادة ٦١٧ ع بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات .

ب — نص المشرع على عقوبات خاصة بجرائم التي يقترفها الموظفون، ثم خاف أن يستغل بعض الموظفين سلطان وظائفهم في ارتكاب جرائم العادة، فنص في المادة ٣٦٧ ع على تشديد عقوبة الموظفين الذين يقدمون بصفتهم المذكورة أو باسائهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمددين من وظائفهم على ارتكاب أي جريمة كانت، محرضين كانوا أو مشتركين أو متخللين .

وكذلك شدد المشرع في المادة ٥٣٢ ع عقوبة الأطباء ومن في حكمهم، إذا أقدموا محرضين أو متخللين على اقتراف جرائم الاجهاض .

ج - الى جانب العقوبات الشديدة التي وضعها المشرع في جرائم الابهاظ، قدر حالة الجل غير المشروع، ففتح في المادة ٥٣١ ع عذرًا مخففًا كل من ارتكب هذه الجريمة او تدخل فيها لمحافظة على شرف احدى فروعه او قريبه او حتى الدرجة الثالثة .

د - في جنابات تزييف العملة وتزوير الطوابع ، احب المشرع تشجيع المتداخلين فيها على اخبار السلطة قبل اقام الجريمة ، فنص في المادة ٤٤٢ ع على اعفاء هؤلاء من العقوبة ، بينما لم يعط فاعلي الجريمة في هذه الحالة الا عذرًا مخففًا للعقوبة .

وفي المبارزة التي جعلها المشرع جريمة معاقباً عليها في المواد ٤٢٥ - ٤٢٦ ع، وجد ضرورة انسانية تقضي باعفاء الطبيب او الجراح الذي يسعف المبارزين ، فنص على ذلك في المادة ٤٢٦ ع ، ولو لا هذا النص لامكنا معاقبة الطبيب كمتدخل في الجريمة .

## البعـثـانـيـ

### جرـيمـةـ الـاخـفـاءـ

١٨ - جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة

٢٧٣ - النص على الجريمة واركانها الخاصة

سيق أن رأينا كيف عد المشرع السوري من ساهم في اخفاء معالم الجريمة او تخفيتها او تصريف الاشياء الناجحة عنها، متدخلا في الجريمة ذاتها، اذا كان متفقاً

مع الفاعل قبل ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup> ، كما سبق ان ذكرنا أن المشرع جعل اخفاء الاشياء المتصصلة من جريمة ، جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية ، ما دام هذا الاحفاء غير متفق عليه قبل ارتكابها<sup>(٢)</sup> ، ولقد نص المشرع على جريمة الاحفاء هذه في المادة ٢٢٠ ع المعدلة فعاقب : من يقدم وهو عالم بالأمر على اخفاء او بيع او شراء او تصرف الاشياء الداخلة في ملكية الغير ، والتي نزعت او اختلست او حصل عليها بجنائية او جنحة .  
ومن نص المادة المذكورة بعد ان جريمة اخفاء الاشياء المتصصلة من جريمة ، لا تكون الا بتوافر اركانها الخاصة<sup>(٣)</sup> التالية :

- ١ - إخفاء أشياء يملكتها الغير .
  - ٢ - كون الأشياء متعلقة من جنائية او جنحة .
  - ٣ - علم الفاعل بحقيقة الامر .
- وستتكلم عن كل ركن من هذه الاركان الثلاثة ، في بند مستقل من البنود التالية .

## ٢٧٤ — الركن الاول : اخفاء اشياء يملكتها الغير

ان الفعل المادي في جريمة الاحفاء المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ ع ، يشمل الاقدام على اخفاء او بيع او شراء او تصرف اشياء داخلة في ملك الغير ، سواء أكان هذا الغير شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً كالدولة او كجمعية أو أوقاف معبد . وقد اراد المشرع السوري بهذا التزداد بين الاحفاء والبيع والشراء والتصرف ، ان يعاقب على الاحفاء بجميع الوسائل الممكنة ، فلم يكتف بذكر

(١) انظر البند رقم ٢٦٤ .

(٢) انظر البند رقم ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٣) انظر البند ٨٤ .

و فعل الاخفاء يتحقق بدخول الشيء في حيازة المخفي على نحو ما، ولو  
اقتصر الامر على مجرد استلام الشيء، ولكن يجب ان يكون ذلك ناشتاً عن  
فعل ايجابي، فلا يكفي لاعتبار الشخص مخفياً، ان يعلم بأن شيئاً مسروقاً  
موجود في منزله أو محله أو أرضه<sup>(٣)</sup>، فضلاً عن منزل أخيه أو أبيه أو  
صديقه أو زوجه<sup>(٤)</sup>.

ولا يشترط في الاخفاء ان يكون المخفي قد تسلم الشيء من المجرم الاصلي  
أو بواسطة شخص سيء النية، بل يصح أن يكون اخذ الشيء المتحصل من جريمة،  
من شخص ثالث سواء أكان حسن النية او سيئها<sup>(٥)</sup>.

ويعد الشخص مخفياً، ما بقي الشيء موجوداً في حيازته، فالاخفاء جريمة مستمرة،  
وتحاله الاستمرار لا تنتهي الا بخروج الشيء من حيازته مخفياً، بأي وسيلة كانت  
كاللو باعه أو وهبه أو اتلفه، فإذا خرج الشيء من الحيازة تبتدئ مدة التقادم  
في جريمة الاخفاء<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر Garçon م ٥٥٩ و ٦٠٦ ن ٣١٥ من الطبعة القدية.

(٢) انظر Garraud ج ٣ ن ٩٤٠ .

(٣) انظر العيد من ٤٢ والاحكام التي اشار اليها .

(٤) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ من ٤٦٤ .

(٥) انظر Garçon م ٥٥٩ و ٦٠٦ ن ٣٢٠ من الطبعة القدية .

(٦) انظر احد امين شرح قانون المؤربات الاهلي من ٦٨٦ القاهرة ١٩٢٤ .

وجريدة الاحفاء جوية متتجدة، تعود بعودة الشيء الى حيازة الشخص باي طريق من طرق الحيازة، وينبني على هذا أنه اذا حكم ببراءة شخص من جرم اخفاء شيء مسروق فلا تمنع البراءة من محكمته مجدداً، اذا حاز الشيء نفسه بعد البراءة، وكذلك لا تمنع البراءة من محكمته من اجل اخفاء شيء آخر متحصل من الجريمة السابقة ذاتها<sup>(١)</sup>.

وتصريف الشيء يكون بصورة شتى سواء أعادت على الشخص بفائدته شخصية أو لم تعد، فيكون بالتجلي عن الحيازة لشخص آخر بيعاً أو هبة أو معاوضة، ويكون بالاتفاق او بالتبديد او بالاكل بالنسبة للطعام او بالاتفاق بالنسبة للنقود، فمن يشارك السارق في اكل الطعام المسروق، او من ينفق المال المسروق او يتوسط في بيع المسروقات لقاء أجر، يعتبر قد اقترف جريمة الاحفاء.

هذا ولا يتصور وقوع أفعال الاحفاء او البيع او الشراء او التصريف الا بعد وقوع الجريمة الاصلية تامة، ولا يتصور وقوعها كذلك الا من غير مرتكب الجريمة الاصلية، فسارق الشيء لا يعد مخفياً له ولو أبقاء في حيازته، أو باعه أو صرفه، لأن الإخفاء والتصريف في هذه الحالة من أثار السرقة ونتيجة طبيعية لها<sup>(٢)</sup>، وكذلك الشأن في سائر الجرائم<sup>(٣)</sup>.

وأفعال الإخفاء والتصريف تظل لو كن المادي في جريمة الاحفاء، إلا إذا كان قد سبقها اتفاق مع فاعل الجريمة الاصلية أو متدخل فيها قبل اقترافها، الحالة المنصوص عليها في الفقرة ه من المادة ٢١٨ ع السابق الكلام عنها<sup>(٤)</sup> وإنما إذا

(١) انظر Garçon م ٥٩ و ٦٠ و ٦٥٦ و ٦٢٢ و ٦٣٣ من الطبعة القديمة.

(٢) انظر احد امين المرجع السابق ذكره ص ٦٨٦ .

(٣) انظر العميد ص ٣٤٣ .

(٤) انظر البند رقم ٢٦٤ .

ت تكون من أفعال الإخفاء المذكورة، ركن مادي بجريدة أشد من جريمة الإخفاء، كالسرقة أو إساءة الأمانة، فمن سرق مالاً من سارقه يعتبر سارقاً لاحظياً مال مسروق، ومن أنكر أمانة لأنه عرف أنها مال مسروق، يلاحق بجرائم إساءة الأمانة لاجرام إخفاء المال المسروق.

### ٢٧٥ — الركن الثاني : كون الأشياء مخصوصة من جنائية أو جنحة

يجب أن تكون الأشياء الداخلة في ملكية الغير قد نزعـت أو اختلـست أو حصلـ عليها من جنـائية أو جـنحة، كما نصـتـ على ذلكـ المادةـ ٢٢٠ـ عـ؛ـ وبـهـذاـ النـصـ خـرـجـتـ الـخـالـفةـ لـتفـاهـةـ شـائـهاـ،ـ لـذـلـكـ فـاخـفـاءـ اوـ بـيـعـ اوـ شـراءـ ماـ يـحـصـلـ مـنـهاـ اوـ تـصـرـيفـهـ غـيرـ مـعـاقـبـ عـلـيـهـ،ـ فـنـ يـبـيـعـ اوـ يـشـتـرـىـ عـشـائـاـ اوـ تـرابـاـ اوـ حـجـارـةـ اوـ غـيرـهاـ مـنـ الـمـوـادـ الـتـيـ كـانـ شـخـصـ آخـرـ قـدـ اـسـتـخـرـجـهاـ مـنـ أـمـالـكـ الـدـوـلـةـ بـلـ إـذـنـ،ـ فـلـ عـقـابـ عـلـيـهـ،ـ بـلـ يـكـفـيـ بـعـقـابـ الـفـاعـلـ فـقـطـ (ـ مـ ٧٥٠ـ عـ).

أما الجنـائيـاتـ وـالـجـنـحـ التيـ يـتـصـورـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ باـقـتـافـهـاـ فـكـثـيرـةـ،ـ منهاـ:ـ السـرـقةـ وـالـاخـلاـسـ وـالـتـقـلـيسـ الـاحـتـيـاليـ وـالـاحـتـيـالـ وـإـسـاءـةـ الـأـمـانـةـ وـالـلـقطـةـ،ـ ويـكـفـيـ لـمـعـاقـبـةـ الـخـفـيـ أنـ يـكـوـنـ الـفـعـلـ الـذـيـ حـصـلـ الـأـشـيـاءـ مـنـهـ مـعـاقـبـاـ عـلـيـهـ بـوـصـفـةـ جـنـائـيـةـ اوـ جـنـحـةـ،ـ وـلـوـ كـانـ فـاعـلـهـ غـيرـ مـعـاقـبـ،ـ لـعـلـةـ فـيـ شـخـصـهـ،ـ كـماـ لوـ كـانـ جـنـونـاـ أوـ مـكـرـهـاـ أوـ صـغـيرـاـ أوـ مـعـذـورـاـ،ـ أوـ كـانـ قـدـ تـوـفيـ أوـ كـانـ مجـهـولاـ،ـ أوـ سـقـطـتـ الدـعـوىـ الـعـامـةـ عـنـهـ بـالـتـقـادـمـ،ـ اوـ كـانـ هـذـهـ الدـعـوىـ لـمـ تـرـفـعـ عـلـيـهـ لـسـبـبـ ماـ.

أما شـتـولـ فـعـلـ مـعـينـ بـعـقوـبـاـ عـامـ فـيـسـقطـ جـرـيـةـ إـخـفـاءـ الـأـشـيـاءـ الـمـتـحـصـلـةـ مـنـ الـفـعـلـ المـذـكـورـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ وـلـكـنـ إـذـاـ سـقـطـتـ عـقـوبـةـ الـفـعـلـ اوـ جـزـءـ مـنـهـ بـعـقوـبـاـ خـاصـ اوـ بـعـقوـبـاـ عـامـ،ـ فـلـ تـأـثـيرـاـ لـكـ عـلـىـ جـوـيـةـ الـإـخـفـاءـ،ـ إـنـاـ قـدـ يـتـصـورـ سـقـطـ جـرـيـةـ الـإـخـفـاءـ اوـ

(١) انظر الفلي شرح «جرائم الاموال» في قانون العقوبات . ١١١

عقوبتها بشمولها بعفو عام أو بعفو خاص دون الجريمة السابقة .  
والأشياء المتاحصلة من جنائية أو جنحة هي الاشياء الناتجة عنها مباشرة ، كالملحقات والنقود والماكوكلات المسروقة أو المختلسة أو المستولى عليها في الاحتيال واللقطة ، كما أنها تشمل الاشياء التي حللت حلالا ، فيترتكب جريمة الإخفاء من يستولي على جزء من ثمن الشيء المسروق <sup>(١)</sup> ، أو من يستولي على نقود نتيجة صرف صك مزور أو ورقة نقدية مزيفة ، وكذلك من يبيع خبزاً صنع من قمح مسروق .

### ٢٧٦ - الركن الثالث : علم الفاعل بحقيقة المرص

يشترط في جريمة الإخفاء إفدام الفاعل على الفعل المكون للجريمة ، وهو عالم بالأمر ، ويعتبر هذا الركن متواافقاً متى ثبت علم الخفي بأن الأشياء التي أخفاها أو باعها أو اشتراها أو صرفها ، كانت تزعمت أو اختلست أو حصل عليها من إفراط جنائية أو جنحة ، ولو كان لم يعرف حقيقة الجريمة على وجه التحديد أو التفصيل <sup>(٢)</sup> ، والعلم على هذا الوجه كاف ، ولا عبرة بالباعث على الإخفاء <sup>(٣)</sup> .  
والاصل في العلم أن يكون متواافقاً عند حصول الإخفاء أو البيع أو الشراء أو التصرف ، ولكن يصح أن يقع العلم بعد ذلك ، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص مرتكباً للجريمة اذا استمر إخفاؤه الشيء بعد أن علم بالأمر <sup>(٤)</sup> .  
والعلم بالأمر يجيز أن يشمل نوع الجريمة التي حصل على الأشياء باقتفاعها ، فلا يكفي للعقاب بجريمة الإخفاء مجرد ثبوت علم الخفي بأن ما أخفاه متحصل من

(١) انظر السعيد ص ٤٢١ - واحد امين ص ٦٨٣ .

(٢) انظر [Vidal et Magnol] ج ١ ن ١ ٤٣٨ - ٧

(٣) انظر نص مصرية في ٢٢ اذار ١٩٤٣ بمجموعة القواعد القانونية ج ٦ من ٢٠٤ .

(٤) انظر [Vidal et Magnol] المرجع السابق .

جريدة ، إذا كان يعتقد أن هذه الجريمة هي من نوع المخالفة ، كالمشتري شخصاً صبيداً وهو يعتقد أنه يشتري شيئاً من نوعاً اصطياده ، ثم ظهر أن الصيد مسروق ، فإنه لا يعتبر مخفياً لشيء متاح من جنائية أو جنحة إذا كانت جريمة الصيد مخالفة ، أو كما لو ابتعث شخص عشباً أو حجارة اعتقد أن البائع قد استحصل عليها من أملاك الدولة ، ثم تبين أنه سرقها من أملاك الغير <sup>(١)</sup> .

هذا وإن جريمة إخفاء الأشياء مختلف عن جريمة إخفاء الأشخاص ، فهنا جريمة منفصلتان ، فمن يخفى سارقاً يحمل الأشياء المسروقة يعتبر أنه اقترف الجريمتين ، إلا إذا كان قصده إخفاء السارق دون الأشياء المتاحصلة من السرقة ، ويبقى على هذا الحكم أن من يخفى شخصاً مجرماً إذا كان معفى من العقاب لقربة يديه ، يسأل عن جريمة إخفاء المسروق إذا توافرت في عمله أركان هذه الجريمة ، وثبت قيامه بعمل مادي بإيجابي من أعمال الإخفاء عن علم وراردة <sup>(٢)</sup> ، أما إذا كان إخفاء الشيء المسروق غير مقصود ، بل المقصود إخفاء الجرم فلا عقاب على المخفى <sup>(٣)</sup> .

وإثبات العلم من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع ، ولكن على المحكمة أن تبين في حكمها توافق علم الفاعل بحقيقة الأمر وأدانتها عليه تحت طائلة النقض <sup>(٤)</sup> .

### ٣٧٧ — عقوبة جريمة إخفاء

تنص المادة ٢٢٠ ع على أن من اقترف جريمة إخفاء أو يبيع أو شراء أو

(١) انظر ماذكره Garraud ج ٣ ن ٨٩٣ .

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٦٤ .

(٣) انظر الجسر المرجع السابق ذكره شرح المادة ٤٥ من ١٤٨ .

(٤) انظر السعيد من ٣٤ والآحكام التي أشار إليها ، وخاصة حكم النقض المصري في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٤٤ بمجموعة القواعد القانونية ج ٦ ص ٥٢٥ .

تصريف الاشياء الداخلة في ملكية الغير ، والتي انتزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ليارات الى مائتي ليرة .

أي أن المشرع جعل جريمة الإخفاء من الجماع الشديدة ، لهذا وجد أنت حكم المادة المذكورة قد يتنافي والعدالة إذا كانت الجريمة الأصلية من الجماع الحقيقة ، فاستدرك في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها ونص على أنه : إذا كانت تلك الاشياء ناجمة عن جنحة ، فلا يمكن أن تتجاوز عقوبة حفيتها ثلاثي المدالعلى لعقوبة الجنحة المذكورة .

هذا وقد نص المشرع بالنسبة لجرائم السرقة على الإعفاء من عقوبة جريمة إخفاء الاشياء المسروقة ، إذ أخبر المخفي السلطة عن السارق أو الشركاء في السرقة قبل أي ملاحقة أو نجاح القبض عليهم ولو بعد مباشرة الملاحقات ، على أن لا يسري هذا المذر المخل على المكررين ( م ٦٤٠ ع ) .

## ٢ — جريمة إخفاء الجرميين

### ٣٧٨ — النص على الجريمة وأطرافها الخاصة

رأينا عند الكلام على طرائق التدخل في الجريمة ، أن المشرع عدَّ من ساهم في إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتراكوا في جريمة عن وجه العدالة ، متدخلاً في هذه الجريمة ، إذا كان متفقاً مع الفاعل قبل ارتكاب الجريمة <sup>(١)</sup> ، وكذلك عدَّ من قدم الاشرار مأوى أو مختبئاً متدخلاً في جريمة ، إذا كان عملاً بسيئتهم الجنائية <sup>(٢)</sup> ، وسبق أن ذكرنا أن المشرع السوري جعل من إخفاء

(١) انظر البند رقم ٢٦٤ .

(٢) انظر البند رقم ٢٦٥ .

ال مجرمين او مساعدتهم على التواري عن وجه العدالة ، جريمة مستقلة عن الجريمة التي اقترفها هؤلاء المجرمون<sup>(١)</sup> ، وقد نص في المادة ٢٢١ ع على معاقبة : من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جنائية ، او ساعدته على التواري عن وجه العدالة .

ومن نص المادة المذكورة نجد أن جريمة إخفاء المجرمين لها ثلاثة أركان

خاصة . هي :

- ١ - إخفاء مجرم عن وجه العدالة .
- ٢ - كون المجرم مقتوفاً جنائياً .
- ٣ - علم المخفى بحقيقة الامر .

وستنظام عن كل ركن من هذه الأركان الثلاثة في بند مستقل من البنود التالية .

### ٢٧٩ - الركن الأول : إخفاء شخص عن وجه العدالة

إن الفعل المادي في جريمة إخفاء المجرمين المنصوص عليها في المادة ٢٢١ ع يتكون من الاقدام على إخفاء شخص او مساعدته على التواري عن وجه العدالة ، ويكون هذا الإخفاء إما بتأمين محل يأوي المجرم إليه او يقيم فيه ، او بتأمين واسطة لسفره ، او تسهيل هربه واحتفائه بأبي وسيلة كانت ، اذا كان عمله هذا لا ينطبق على أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٢١٨ التي تجعل المخفى متدخلاً في الجريمة الأصلية لسبق اتفاقه او علمه بسيرة الاشرار .

### ٢٨٠ - الركن الثاني : المجرم اقترف هنا

يشترط لقيام جريمة الإخفاء ان يكون المجرم الذي سوعد على الإختفاء

(١) انظر البندين رقم ٢٥٢ و ٢٥٣ .

قد اقترنت جنائية ولا تم ماهية الجنائية التي اقترفها ، فقد تكون متعلقة بأمن الدولة او تكون قتلاً او تعطيل عضو او اختلاسًا او سرقة ، او إجهاضاً ، او جنائية من الجنائيات المخلة بالآداب العامة ، أما إذا كان الجررم اقترنت جنحة او مخالفة فلا عقاب على المخفى ، سواء أكانت جريمة من جنح حمل سلاح او التمرد على رجال السلطة او معاملتهم بالعنف او تجنيسهم ، او كانت جنحة كتم المعلومات او تسهيل فرار سجين ، او جنحة مخالفة الآداب العامة ، او كانت تسبباً للموت او لارضاء .

ومن رأينا أنه يحب أن تخزج مفهوم الجنائيات التي يراقبها عنده مخفف ، فهي في حكم الجنح <sup>(١)</sup> .

### ٢٨١ — الركن الثالث : علم المخفى بحقيقة الامر

يشترط أخيراً لقيام جريمة أخفاء مجرم ، توافر علم المخفى بالحقيقة ، وهذا العلم يعتبر متواصلاً إذا ثبتت معرفة المخفى بأن الشخص الذي أخفاه أو ساعده على التواري عن وجه العدالة قد اقترف جنائية أو فعلًا يعتبره القانون جنائية ، ولا يكفي مجرد ثبوت معرفته أن من أخفاء قد اقترف جريمة .  
وثبوت القصد من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

### ٢٨٢ — عقوبة مرجع أخفاء المجرم

تنص المادة ٢٢١ على أنه من أقدم على أخفاء شخص يعرف أنه اقترف جنائية او ساعده على التواري عن وجه العدالة ، عقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة .

كما تقتضي أحكام المادة المذكورة بأن يعفى من العقوبة من يخفى مجرماً او

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٥ و ١٢٥ .

يساعده على التواري عن وجه العدالة ، اذا كان المخفى من اصول الجرم أو من فروعه أو كان زوجاً أو زوجة ، ولو كانت مطلقة ، أو كان شقيقاً أو شقيقة أو صهراً ، من الدرجات نفسها .

ويقصد المشرع بالشقيقة او الشقيق مجرد الاخ والاخت ، أما تعبير الاصهر فيقصد المشرع به زوج أو زوجة أحد الاشخاص الذين عددهم ، أي زوج أحد اصول او فروع او اخوة الجرم . هذا وقد نص المشرع في القسم الخاص من قانون العقوبات على عذر يعفي من العقوبة من يخفى اشخاصاً سرقوا او اشتراكوا في معرفة ، إذا أخبر السلطة عنهم قبل آية ملاحقة أو أثار القبض عليهم ولو بعد مباشرة الملاحقات ، على أن لا يمنع هذا العذر للمكرردين ( م ٦٤٠ ع ) .



## الفصل الرابع

### الاتفاق الجنائي

٢٨٣ — ماهية جريمة الاعفاء الجنائي ومحوها في القانون المقارن

سوق ان يبنا أن المساعدة في الجريمة قد تكون عبارة عن مجرد اتفاق بين عدة أشخاص على اقتراف جريمة معينة او جرائم غير معينة<sup>(١)</sup> ، كما يبنا اختلاف العلماء حول ما اذا كان مجرد الاتفاق على ارتكاب جريمة يكفي لمعاقبة كل من اشتراك في الاتفاق ، أم لا يكفي<sup>(٢)</sup> ، ثم ذكرنا كيف عدد بعض المشرعين الاتفاق على ارتكاب الجريمة من طريق التدخل فيها ، اذا ما ارتكبت هذه الجريمة ، وان المشرع السوري استبدل بهذه الطريقة ما اسمه التدخل بقبول عرض ارتكاب الجريمة<sup>(٣)</sup> ، كما سبق لنا ان نوهنا باجماع المشرعین على اعتبار مجرد اتفاق عدد من الاشخاص على ارتكاب بعض الجرائم الهمامة ، يشكل جريمة معاقباً عليها ، وقد أسمينا هذه الجريمة باسم «الاتفاق الجنائي»<sup>(٤)</sup> فما هي هذه الجريمة ؟

(١) انظر البند رقم .٢٢٧

(٢) انظر البند رقم .٢٢٨

(٣) انظر البند رقم .٢٦٢

(٤) انظر البند رقم .٢٣٢

من القواعد العامة في القانون الجزائري ، التي أشرنا إليها عند الكلام على الوكن المعنوي في الجريمة<sup>(١)</sup> ، ان القانون لا سلطان له على ما في ضمائرك الناس من نواباً بادعائية ؛ او على ما في مخيلتهم من صور اجرامية ، او على ما في نفوسهم من أهواء شريرة ، الا اذا اتخذت مظهراً خارجياً معيناً يخل بالقيم الاخلاقية التي ارتضاها المجتمع لنفسه ، لهذا فان المشرعين في مختلف البلاد ، لا يعاقبون الناس عادة ، على مجرد عزمهם على ارتكاب الجريمة كما انهم لا يعاقبون الناس على ما يسبق البدء بافعال ترمي مباشرة الى اقتراف الجريمة التي عزموا على اقترافها ، بلما يعاقبونهم على الجريمة اذا ما تم تنفيذها ، وقد يعاقبونهم على الشروع في تنفيذها اذا كانت من الجنيات او الجنح الامامية .

ولكن العزم على ارتكاب بعض ا perpetrations المعنوية ، يشكل في حقيقته خطراً يهدد أمن الدولة او المجتمع ، بما دفع المشرعين للنص على معاقبته تحت امم الانفاق على ارتكاب جنائية او الإنفاق على ارتكاب الجنائيات ، وهو ما يسميه علماء القانون الجزائري : «الاتفاق الجنائي» ، وهذه المعاقبة لا تعتبر استثناء من القواعد العامة المشار إليها ، لأن العقاب لا يكون على العزم بوصفه من خطوات الجريمة المراد اقترافها ؛ ولذلك عقاب على الاتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة<sup>(٢)</sup> .

على ان بعض المشرعين القدماء كالشرع المصري ، نص على معاقبة الاتفاق الجنائي في القسم العام من قانون العقوبات ، مما يؤكّد بان هذه المعاقبة حالة استثنائية من قاعدة عدم معاقبة المشرع على مجرد العزم على ارتكاب جريمة ، وهذا ما يقول به أكثر علماء القانون<sup>(٣)</sup> ،اما المشرع السوري فقد جاري المشرعين

(١) انظر البند رقم ١٤١ وما بعده .

(٢) انظر Garraud ج ١ ن ٢٢٧ وانظر رسالة علي حسن الشامي جريمة الاتفاق الجنائي ص ٢ القاهرة ١٩٤٩ .

(٣) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٢ - Vidal et Magnol ج ٩٢٥ .

الجدد يرون الذين في تحرير الإنفاق في ذاته استثناء من قواعد القانون الجزائي يجب استبعاده في القوانين الحديثة ، على أن المشرع السوري وقد قدر الخطأ الكامن في مجرد الاتفاق على اقتراض بعض أنواع الجرائم ، جرّم هذا الإنفاق في القسم الخاص من قانون العقوبات .

## ٢٨٤ — جرائم الـ إنفاق الجنائي في القسم الخاص من قانون العقوبات

عاقب المشرع السوري في القسم الخاص من قانون العقوبات عدة صور من الإنفاق الجنائي محل دراستها شرح القسم الخاص ، على أننا سنشير إلى أهمها بابجاز فيما يلي :

### اولاً : المؤامرات الواقعة على أمن الدولة

عرف المشرع في المادة ٢٦٠ ع المؤامرة بأنها كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنحة بوسائل معينة ، وعاقب عليها بعقوبات تختلف باختلاف غايتها ، ومثلاها المؤامرة المقصود بها تغيير دستور دولة أجنبية أو حكومتها ، بالعنف او اقتطاع جزء من اراضيها بشرط المعاملة بالمثل (م ٢٧٩) او المؤامرات التي تستهدف الدستور الوطني وأمن الدولة الداخلي (م ٢٩٥ و ٣٠٣ و ٣٠٣ ع).

### ثانياً - جمعيات الاشرار

عاقب المشرع في المادة ٣٢٥ على مجرد الاتفاق بين شخصين أو أكثر ، اذا كان المقصود به ارتكاب الجնيات على الناس والاموال ، كما عاقب في المادة ٣٢٦ ع كل جماعة تجوب الطرق العامة والارياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدى على الأشخاص او الاموال او ارتكاب اي عمل آخر من اعمال المقصوصية .

# الفصل الثاني

## مفاعيل الظروف المختلفة

بالنسبة للمسقط والمتدخلين

### ٢٨٥ — ماهية الظروف المختلفة

كثيراً ما ترافق الجريمة او تحيط بها ظروف أو أسباب من شأن بعضها تشديد عقوبة الجرم ، ومن شأن بعضها الآخر تخفيف عقوبته ، وهناك أسباب أو ظروف من شأنها اعفاء الجرم من العقوبة .

والظروف المختلفة التي ترافق الجريمة ، على اختلاف أثرها بالنسبة للعقوبة ، تنقسم من حيث طبيعتها ، الى الأنواع الثلاثة التالية :

أولاً — ظروف مادية : وهي ظروف عينية تتصل بذات الجريمة فتؤثر أحياناً على وصفها القانوني ، وعلى نوع او مقدار عقوبتها أحياناً أخرى ، كأسباب التبرير ، وكظرف الليل في جرائم السرقة ، وكتفاهة الضرر في الجرائم التي تقع على الأموال .

ثانياً — ظروف شخصية : وهي ظروف تتصل بشخص الجرم وتفكيره وصفته ، كحالة الجنون ، والعدم في جرائم القتل ، وكحالة البنوة أو الأبوة في جرائم الإخفاء والسرقة ، وكصفة الطيب او الصيدلي في جرائم الإجهاض .

ثالثاً : ظروف مزدوجة : وهي ظروف تتصل بال فعل المادي للجريدة من جهة ، وتنصل بشخص متطرف الجريمة من جهة ثانية ، كظهور من ينتحل وظيفة عامة عسكرية او مدنية متديلاً زورياً او اشارة خاصين بالموظفين (م ٣٨٢ ع) وكاصابة المعتمد علىها في جرائم الاعتداء على المرض بوض زهري (م ٤٩٨ ع) .

## ٢٨٦ - مفاهيل الظروف المختلفة في القانون السوري

من أهم ابحاث موضوع المساهمة في الجريمة ، معرفة تأثير او مفاهيل مختلف الظروف التي قد ترافق جريمة ما ، او توجد في شخص أحد متطرفها على شركائه وعلى المتذمرين معه في اقتراف الجريمة ، وكثير من المشرعين الجزائيريين لم ينصوا صراحة في قوانين العقوبات على مفاهيل الظروف المختلفة ، أو أن النصوص التي جاؤها بها غير دقيقة في ضوابطها ، مما يفسح مجالاً كبيراً للإجتهد القضائي ولالخلاف الملمء الجزائيريين في حكم بعض الظروف<sup>(١)</sup> . غير ان المشرع السوري جاء في المادة ٢١٥ ع بقواعد واضحة ودقيقة الى حد كبير ، إذ نص على أن :

- ١ - مفاهيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيضها او الاعفاء منها تسرى على كل من الشركاء في الجريمة والمتذمرين فيها .
- ٢ - وتسرى عليهم ايضاً مفاهيل الظروف المشددة الشخصية او المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر على بدوي ص ٢٩٤ - والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٢٥ وما بعدها - والسيد ص ٣٠٦ - ومحمد اباعيل ص ٣٣٣ - ومحمود مصطفى ص ٣١٦ - و Garraud ج ٣ ٩٧٣ وما بعدها - و Garçon م ٦٠ ن ٣٢١ وما بعدها من الطبعة الجديدة - و Vidal et Magnol ج ١ ن ٤٣١ - ٤٣٦ .

(٢) إن المادة ٢١٥ من قانون العقوبات السوري المذكورة في المتن تقابل المادة ٢١٦ من القانون البناني ونصها واحد : وفي كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ١٧٤ ترسّب الى نفس الفقرة =

٣ - وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعوله إلا الشخص الذي تتعلق به .

وفي خواص هذا النص ، نجد أن المشرع السوري صنف الظروف المختلفة ، بالنسبة لتأثيرها على الشركاء والمتدخلين في الجريمة ، في الزمرتين التاليتين :

**الزمرة الأولى : ظروف يتناول مفعولها جميع الشركاء والمتدخلين**

وهذه الزمرة من الظروف تشمل :

**أولاً : جميع الظروف المادية ، سواء أكان من شأنها تشديد العقوبة ، كظرف الليل في جرائم السرقة ، أو التسبب في موت إنسان في جرائم الطريق ، أو كان من شأنها تخفيف العقوبة ، كتفاهة المال المسروق ، أو إزالة الضرر ، قبل احالة الدعوى الى المحكمة ، فيجرائم التي تقع على الاموال ، أو كان من شأنها الاعفاء من العقوبة ، كالاعفاء في حالة الضرورة ، أو عند وجود سبب من اسباب التبرير ، كا في الدفاع المشروع وتأديب الاولاد<sup>(١)</sup> .**

ففي جميع امثال الظروف المذكورة ، يسري تأثير الظرف في تشديد

الثانية من هذه المادة ، نقلًا عن احدى طبعات القانون السوري، تصحيح ، إذ جاءت كافية (سبت) بدلًا عن كلمة (سهلت) مما أدى بنا ، عند الكلام على حكم الفقرة المذكورة الى خطأ في بيان شابط التمييز بين الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي يسري مفعولها على جميع الشركاء والمتدخلين وبين الظروف التي لا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به ، ويجدر بنا أن نلاحظ هنا ، ان الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون العقوبات الاردني المقابلة للمادة ١٥ من القانون السوري وردت فيها كلمة (سبت) ولمل المشرع الاردني عندما وضع قانونه سنة ١٩٥١ نقل المادة ٢٤ عن طبعة القانون السوري المصححة التي سبق أن اعتمدها في هذا البحث في « الوحيز » .

(١) بعض الظروف المذكورة سبق ان تكلمنا عنه مثل اسباب التبرير ، وبعضاً سنتكلم عنه في ابحاثنا القادمة كحالة المفروضة ، وبعض الآخر من ابحاث القسم الخاص في قانون العقوبات ( انظر المواد ٦٢٢-٦٢٨ ، ٥٧٧ ، ٦٦٢ ع ) .

العقوبة أو في تخفيتها أو الإعفاء منها ، على جميع المساهمين في الجريمة من شركاء ومتدخلين ، علموا به أو جهلوه .

ثانياً : الظروف الشخصية أو المزدوجة للعقوبة التي سهلت اقتراف الجريمة ، كصفة الخادم عند صرفة مخدومه ، أو الطبيب في جريمة الإجهاض ، أو كتعدد الجرميين في جرائم الاعتداء على العرض ، وبشرط القانون لسريان أثر مثل هذه الظروف على المساهمين في الجريمة ، من شركاء ومتدخلين ، أن يكون الظرف قد سهل اقتراف الجريمة ، فإذا لم يكن سهل اقترافها فلا يسري مفعوله إلا على الشخص الذي يتعلق الظرف به .

وبعد الظرف مسهماً لاقتراف الجريمة<sup>(١)</sup> ، إذا ترب عليه جعل اقترافها أكثر سهولة ، وذلك بتذليل العقبات التي تعيقها أو بعضها ، أو بزيادة امكانية تحقيقها ؛ كـخادم الذي يسهل دخول اللصوص إلى دار مخدومه بترك الباب مفتوحاً لهم ، وكـالطبيب الذي يستخدم فيه في اقتراف جريمة الإجهاض ، وفي جريمة الاعتداء على العرض يكون تعدد الجرميين مثلاً مسهماً لاقتراف الجريمة إذا تعاون الجرمون على التغلب على مقاومة المعتمدي عليه<sup>(٢)</sup> .

الزمرة الثانية : ظروف لا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به وهذه الزمرة من الظروف تشمل جميع الظروف التي لا تدخل في الزمرة الأولى ، مثل : الظروف الشخصية المغيبة من العقوبة ، كـالمراحل المزدوج أو الأصل أو الفرع من العقوبة عند القتل أو الإيذاء في جريمة الزنا المشهود (٤٨٠ مدع)<sup>(٣)</sup> ، أو الظروف الشخصية المخففة للعقوبة كالقصر والعنف والإثارة والاعذار الخاصة التي ينص المشرع عليها ، وكذلك الظروف الشخصية المشددة للعقوبة إذا لم تسلم اقتراف الجريمة ، كما في حالة التكرار أو اعتياد الـ" جرام التي سندذكرها في الجائزة المقللة .

(١) انظر الفقرة ب من البند رقم ٢٦٣ .

(٢) انظر المأمور الثاني .

أما الظروف المزدوجة ، التي كان يجب بحكم طبيعتها المادية ، أن يسري أثرها إلى جميع الشركاء والمتدخلين في الجريمة كا هو حكم الظروف المادية ، فقد ألحقها المشرع بالظروف الشخصية ، إذ جعل مفعولها لا يتناول إلا الشخص الذي تتعلق به ، ولا يمكن أن يسري على الشركاء والمتدخلين الا إذا كانت ظروفًا مشددة للمقوبة وسملت افتراض الجريمة<sup>(١)</sup> .

## ٢٨٧ — أمر الظروف المختلفة على الم Responsibilite المترافق

انأخذ المشرع السوري ، كما سبق أن ذكرنا ، بمبدأ استقلال تبعه المرض عن تبعه الناуль ، وجعله جريمة الاختفاء جريمة مستقلة عن طريق التدخل<sup>(٢)</sup> ، لا يترك مجالا للتساؤل عن أثر الظروف المختلفة على المرضى أو على المخففين ، فهو لاء لا يتأثرون بتلك الظروف على اختلاف أنواعها ، الا ما ترافق منها بجرائمهم ، كما أن ظروفهم الشخصية وظروف الجرائم التي اقترفوها لا تسرى على فاعل الجريمة

(١) تنص المادة ٤٩٨ ع على تشديد عقوبة جنائية الاعتداء على العرض : ( اذا اقترفها شخصان او اكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المتدى عليه ، او تعاقبوا على اجراء الفحش به ) فظريف التعدد هذا من الظروف المزدوجة ، فهو مادي من ناحية التعدد بهذه ومن ناحية الغلبة على مقاومة المتدى عليه ، وهو ظرف شخصي بالنسبة للمجرم الذي يتم التعدد بوجوده او بفعله ، وظريف التعدد في نفس المادة ٤٩٨ المذكور يشتمل على صورتين : الاول صورة اشتراك الجناة في التغلب على مقاومة المتدى عليه فالظرف في هذه الحالة من الظروف المزدوجة المشددة للمقوبة والتي تسهل افتراض الجريمة ، فهو يسري على جميع الشركاء والمتدخلين في الجريمة على السواء ، والثانية صورة التعاقب على اجراء الفحش بالمتدى عليه ، فالظرف في هذه الحالة من الظروف المزدوجة المشددة للمقوبة ولكن لا شأن له في تسهيل افتراض الجريمة ، لذلك فهو لا يسري الا على الشركاء بالجريدة دون المتدخلين فيها ، فمن هي مكانا ليترك آخرون فيه جنائية الفحشاء وكانوا متعددين ، تشدد عقوبته عملا بنص المادة ٤٩٨ ع اذا اشترك الجناة في التغلب على مقاومة المتدى عليه ، ولا تشدد عقوبته لتدخله في الجريمة ، عند تشديد عقوبة الجناة لتعاقبهم على اجراء الفحش بالمتدى عليه


(٢) انظر البندين رقم ٢٤٣ و ٢٥٣

الاصلية والشركاء أو المتدخلين فيها .


### ٢٨٨ — صورة بيان الظروف التي تؤثر على العقوبة في الحكم

يجب أن يبين قاضي الموضوع في حكمه جميع الظروف المادية والشخصية التي تؤثر على العقوبة فتعفي منها أو تخففها أو توجب تشديدها ، سواء أكانت تسرى على جميع الشركاء والمتدخلين في الجريمة أم على بعضهم دون بعضهم الآخر . كما يجب أن يوضح الحكم الأسباب التي استند إليها في اعتبار الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة قد سهلت افتراض الجريمة ، كل ذلك تحت طائلة النقض .

\*\*\*



المجرم



# المسؤولية الجزائية

و

## الجرم المسؤول

### معلومات عامة

#### ٢٨٩ — فكرة المسؤولية الجزائية وتطورها

مسؤولية الإنسان عن أفعاله هي تتحمله نتائج تلك الأفعال ومحاسبته عليها ، وفكرة المسؤولية كانت محل أبحاث وافية تشابكت مع أبحاث حرية الاختيار والجبر ، التي شغلت بالعلماء والفلسفه هرآ طويلا دون الوصول إلى رأي موحد فيها<sup>(١)</sup> ، ولاشك في أن منشأ المسؤولية كان وجداً ، أي أنها ابتدأت بمحاسبة الإنسان نفسه مما فعل ، ثم تطورت بالعوامل المختلفة نتيجة الحياة الاجتماعية التي عاش الإنسان في أكناها حتى أصبحت مسؤوليته مسؤولية اجتماعية ، يعني أنه أصبح من حق المجتمع أن يحاسب كل فرد من أفراده ويحمله نتائج سلوكه .

ومسؤولية الإنسان عن أفعاله اليوم مسؤولية قانونية ، ينص القانون عليها ، ويبين حدودها وشروطها وآثارها ، والقواعد الجزائية في العالم ، مختلف

(١) انظر في بحث المسؤولية من الوجه الاجتماعية : P. Fauconnet في كتابه La responsabilité مارس ١٩٢٠ ، وفي بحث المسؤولية والجزاء : علي عبد الواحد وافي القاهرة ١٩٤٥ . وانظر العرض الفم مختلف الآراء في « المسؤولية الجزائية » كتاب محمد مصطفى القلي القاهرة ١٩٤٨ .

في نظرها إلى المسؤولية الجزائية والأساس الذي تبني عليه ، على أنه طغى على أكثرها مذهب المسؤولية الأخلاقية أو المعنوية ، المذهب الذي أخذ به القانون الفرنسي ، متأنزاً بأفكار المدرسة التقليدية التي تقوم على فكرة تحقيق العدالة ، وتجب لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون القانون قد حرّم سلوكاً معيناً ووصفه بأنه «إثم» وهذا ما أطلقنا عليه اسم الركن القانوني ، وأن يتصدى إنسان يكون «آثماً» بافتراقه الإثم الذي حرّم القانون ، وهذا ما أطلقنا عليه إسم الركن المادي ، وأن يكون الآثم «محتاراً» السلوك الذي يسند إليه ، وهذا ما أطلقنا عليه إسم الركن المعنوي ، على أن الإنسان لا يستطيع الإختيار ، إلا إذا كان ممتعاً يعزّز في الأدراك والإرادة ، فإذا كان ممتعاً بها ، فامت فيه «المسؤولية الجزائية» وأصبح في نظر القانون «المجرم المسؤول» الذي يستوجب العقاب عن ما افترفه من الجرائم .

## ٣٩٠ — مذهب القانون السوري في المسؤولية الجزائية وشروطها فيه

تابع قانون العقوبات السوري المذهب المعنوي في المسؤولية الجزائية ، فأوجب لمساءة الإنسان عن أفعاله من الوجهة الجزائية ، أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية ، وهذه الأهلية لاتتم إلا إذا توافرت له ملكة الوعي أو الأدراك وتحقق بحريّة الاختيار أي بالإرادة ، وعلى هذا نص المشرع في المادة ٢٠٩ ع على أنه : « لا يعکم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وهي وإرادة » .

وفي ضوء هذا النص ، نرى أنه لابد لقيام المسؤولية المستوجبة للعقاب من توافر الشرطين التاليين :

- ١ - الوعي *la conscience* والمقصود به الأدراك ، أو قدرة الإنسان على فهم ماهية الفعل الذي سيرتكبه . ولا عبرة لجهله تحريم ذلك الفعل ، لأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً ولا علاقة له بالوعي والأدراك .

٢ - الاٰرادَةُ *la volonté* والمهْصُودُ بِهَا حرية الاختيار، أو حرية الانسان في توجيه نفسه نحو ارتكاب السلوك المحرم أو الامتناع عن ارتكابه، دون التأثر بمؤثرات خارجة عن ارادته تفرض عليه ذلك الإتجاه.

فإذا تختلف هذان الشرطان أو أحدهما أمتنع الحكم على فاعل السلوك المحرم بأي عقوبة؟ على أن هذا لا يعني دوماً انعدام المسؤولية كلية، فقد يحكم القاضي ببعض التدابير على ما ستفصله فيما بعد.

### ٣٩١ - من هو انسان الذي يمكن أن يكون مسؤولاً

ان شرطي الوعي والارادة الذين ذكرناهما في البند السابق، لا يمكن ان يتوافران إلا في «الانسان»، غير ان الانسان يمر خلال حياته بعدة أحوال مختلف فيها وعيه وإدراكه، ولهذا كان لزاماً علينا أن نشير إلى بعض الحالات التي يمكنها ان تؤثّر في مسؤوليته، أمّا الظروف الطارئة عليه فهو ضمناً بحث عوارض المسؤولية، وفيما يلي أهم تلك الحالات:

أ - **الطفولة** : تختلف الشرائع في تحديد السن التي يبدأ فيها وعي الانسان، وأكثرها يحدد بذلك سن السابعة، وهو ما أخذ به القانون السوري في المادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين، المقابلة للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الملغاة، فنص على أنه «لا يلاحق جزائياً من كان طفلاً حين ارتكاب الفعل» وقد عرفت المادة الاولى من ذلك القانون الطفل بأنه من لم يتم السابعة من عمره، أما المسؤولية الجزئية الكاملة فلا تكون إلا بعد إتمام الثامنة عشرة، ومن أتم السابعة وما يتم الثامنة عشرة فمسؤوليته تختلف باختلاف سنه، ومحل دراسة هذه المسؤولية ومداها عند بحث موضوع «الأحداث الجانحين».

ب - **الشيخوخة** : ليست الشيخوخة في نظر القانون سبباً من الاسباب التي تؤثر على مسؤولية الانسان، كما كانت في بعض القوانين القديمة كالقانون الصيني، أما في القوانين الحديثة فيبقى الانسان مسؤولاً عن أعماله وتصرفاته،

مهمها بلغ به العمر ما دام محتفظاً بقواء العقلية وإدراكه الكامل ، فإذا ارتكب أي جريمة استحق العقوبة المترتبة على فعلته ، أما إذا أدر كمه العنة فتحدد مسؤوليته في ضوء الأحكام الخاصة بالعنة ، ولا أنزل أكبر سنه في ذلك التعذيب .

ج - الانوثة : - لم يفرق القانون بين الرجال والنساء في المسؤولية الجزائية ، رغم وجود آراء تناولت وجوب الرأفة بالنساء<sup>(١)</sup> ، وكل ما ورد في أكثر قوانين العقوبات ، ومنها القانون السوري ، من تفريق بين الرجال والنساء ، لا يتعلق بالمسؤولية الجزائية إنما يتعلق ببراءة حالتمن عند تنفيذ بعض العقوبات بين ، مثل تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام بالحامض ( م ٤٣ ع ) ، أو تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس بالعامل غير الموقوفة حتى مضي ستة أسابيع على وضع حملها ( م ٥٥ ع ) . لا بل إننا نجد في أكثر القوانين الوضعية مثيناً من محاباة الرجال في عقوبات بعض الجرائم كما في جريمة الزنا .

د - الموت : كانت الشرائع والقوانين التي تقر ببقاء مسؤولية الإنسان الجزائية إلى ما بعد مماته كثيرة ومنتشرة بين مختلف الشعوب المتحضر منها والبدائي ، ففي فرنسا إلى ما قبل ثورتها ، وعند كثير من الشعوب ، كانت توقع على جنث الموتى عقوبات مادية كجلد والصلب والشنق والحرق وقطع العُصَال ، وأحياناً كان يكتفى بعقوبات معنوية كالمنع من الدفن أو الحرمان من الطقوس الدينية ، ومن الجرائم الهامة التي كانت تستوجب معاقبة الجثث في شرائع القرون الوسطى جريمة الانتحار .

ويروي بعض العلماء المعاصرین بأن تحريم أكثر القوانين الحديثة الاحتفاظ بجنازة الحكم عليهم بالإعدام ، يعتبر أثراً من آثار مسؤولية الميت<sup>(٢)</sup> ، ونحن

(١) انظر Bouzat من ١٨٣ والمصادر التي أشار إليها .

(٢) انظر وافي من ٤ - ٦ Fauconnet من ٤ وما بعدها .

لأنه هذا الرأي لأن منع الاحتفال بdeath المكتوم عليه بالاعدام بنى على أسباب تتعلق بحفظ الامن من جهة ، وعلى رغبة الدولة في عدم تشهير المكتوم عليه بعد الموت من جهة ثانية ، هذا ومن المتفق عليه في جميع القوانين الحديثة أن الموت يسقط الدعوى العامة وبالتالي نسقط المسؤولية الجزائية (م ٤٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) كما أنه يسقط الاحكام الجزائية جميعها (م ١٤٧ ع).

## ٣٩٢— هل يسأل غير انسان مسؤولية جرائم

ان الاجابة على هذا التساؤل تقضي البحث عن امكانية اقتراف الجرائم من قبل الاشياء والمحيات التالية :

- ١— **الجحاد والنبات** : عرفت المسؤولية الجزائية للجحادات والنباتات لدى عدد كبير من الامم في العصور الغابرة ، ولا زالت حتى العصر الحاضر بعض آثارها باقية لدى الشعوب المختلفة ، وكانت هذه المسؤولية توجه الى الجحاد والنبات وحدهما حينما ، وتوجه اليه وإلى مالكه او إلى من استولك في الجريمة احياناً كثيرة<sup>(١)</sup> .  
وكانت تقع على الجحاد او النبات عقوبة الإبادة بإطلاقه او بتحطيمه او بادارته او بحرقه ، وبرغم ان بعض العلماء المعاصرین يعتقدون بأن مسؤولية الجحادات تركت بعض الرواسب في القانون الحديث وهي تمثل في مصادر ادوات الجريمة او اسلفها<sup>(٢)</sup> ، فإن المتفق عليه في جميع القوانين المعاصرة هو ان المسؤولية الجزائية لا تؤهل لها سوى الانسان الوعي ذي الارادة .
- ٢— **الحيوانات** : كانت الحيوانات ايضاً منذ اقدم العصور حملـا

(١) من عبارة مأثوره عن ديوستين (٤٣٢ - ٣٨٤ ف. م.) وهي قوله : « اذا سقطت صخرة او قطعة حديد او خشب على شخص فقتله وجبا ان تقام عليها الدعوى امام محكمة البرتانيون » يستدل ان محكمة الجحادات والنباتات كانت سائدة عند قدماء اليونان – انظر وافي ص ١٩ - و Fauconnet من ٦٠ .

(٢) انظر تعليمنا لمصادر ادوات الاجرام في « الوجيز » ج ١ ص ١٧ .

للمسؤولية الجزائية ، وقد أقرت الشريعة اليهودية عقاب الحيوان في حالتين : أحدهما إذا سبب الحيوان قتل إنسان ، والثانية إذا ارتكب الإنسان به الفاحشة ، كما أن حماكة الحيوانات كانت معروفة في كثير من الشرائع القديمة كاليونانية والرومانية ، وظلت هذه المحاكمة متتبعة في أوروبا وخاصة في فرنسة إلى ما قبل الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م ، كما ظلت محكمة بعض الولايات المتحدة الأمريكية تحاكم الحيوانات حتى عام ١٩٦٠ م .

ويرى بعض العلماء المعاصرین ان مسؤولية الحيوان الجزائية تركت في القوانين الحديثة روابض منها الامر بقتل الحيوانات المؤذنة او مصادرة الحيوانات التي سببت إيداه لأحد من الناس او استخدمت في ارتكاب جريمة ، كاللواثي التي ترعى في أرض الغير ، او كالكلاب التي تستخدم لارتكاب جريمة القتل او السرقة ، او كالقرود التي تستخدم لارتكاب جريمة النسل ، او كاصحور الصائدة إذا استخدمت في ارتكاب جريمة الصيد . وبالحقيقة ان جميع هذه الحيوانات تكن مصادرها بوجوب احكام المادة ٦٩ ع ، لقتل او تباع لحساب الدولة او تهدى لخدائق الحيوان ، اما ليست مصادرها في رأينا من روابض المسؤولية الجزائية ، بل كان ما يمكن ان يقال عنها انها قد تكون من روابض مبدأ التخلی عن الجرم <sup>(١)</sup> .

وعلى أي حال فان المتفق عليه لدى جميع علماء القانون الجزائري اليوم ان المسؤولية الجزائية لا اهل لتحملها غير الإنسان ذي الوعي والارادة ، وهذا ما أخذ به بنص صريح قانون العقوبات السوري .

٣- الهيئات الاعتبارية : إن ما يطلق عليه اسم الهيئات الاعتبارية <sup>(٢)</sup> ،

(١) انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ١٦ .

(٢) إن القانون المدني يسمى هذه الهيئات بـ «الأشخاص الاعتبارية» انظر م ٤ ٥ وما بعدها ، ومن غرائب صياغة التشريع ان المشرع الجزائري السوري اطلق عليها في المادة ٧٣ ع اسم الهيئات المدنوية وفي المادة ١٨٣ ع اطلق عليها اسم الاشخاص الاعتبارية !

كانت يشتمل في العصور القديمة الامرة والقبيلة والعشيرة ، وكانت مثل هذه الم هيئات محلاً للمسؤولية الجزائية ، وكانت العقوبات تتملأ في مالها ، او تناول افرادها في اجسامهم او في حرياتهم<sup>(١)</sup> ، حتى ان قوانين العصور الوسطى كانت تنص على مثل هذه المسؤولية ، فقد كان القانون الفرنسي القديم يقر المسؤولية الجزائية للجمعيات والمقاطعات والمدن والقرى ، وفي سنة ١٦٧٠ م صدر قانون يبين الاصول التي يجب اتباعها في محاكمة تلك الم هيئات والعقوبات التي توقع عليهم ، كالغرامة والحرمان من الامتيازات ومدم الاسوار والمباني<sup>(٢)</sup> .

ومنذ قيام كثير من العلماء بالمناداة بأن المسؤولية الجزائية تستلزم توافر الارادة والارادة لدى المسؤول ، اتبه المشرعون نحو الاكتفاء بتحميل الاشخاص الطبيعيين ، الذين تتألف منهم الم هيئات الاعتبارية ، المسؤولية الجزائية عن جميع الافعال التي يقومون بها باسم تلك الم هيئه . ومن أهم الحجج التي يستند إليها المدافعون عن هذا الاتجاه ان مبدأ شخصية العقاب يتنافى والمسؤولية الجزائية للم هيئات الاعتبارية ، بالإضافة إلى ان اكثرا العقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات تتنافي وطبيعة الم هيئات الاعتبارية ، وما زال القانون الفرنسي وكذلك القانون المصري من القوانين التي تأخذ بالاتجاه المذكور<sup>(٣)</sup> .

على ان انتشار الشركات والجمعيات والنقابات والاحزاب في العصر الحديث ، واعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية لهذه الم هيئات ، أدى إلى مناداة كثير من علماء القانون الجزائري ، بوجوب الاخذ بهذه مسألة الم هيئات الاعتبارية جزائياً ، وقد لاقى هذا النداء لدى المشرعين الجدد ، فأقرروا المبدأ في القوانين الجزائية الحديثة ومنها قانون العقوبات السوري ، على ما ستفصله فيما بعد .

(١) انظر امثلة هذه المسؤولية لدى مختلف الشعوب في كتاب «المسؤولية والجزاء» املي عد الواحد وافي من ٥٣ وـ ما بعده .

(٢) انظر مرسى والمعيد هامش من ٣٦٦ عن Jousse .

(٣) انظر الدفاع عن هذا الاتجاه في مرسى والمعيد من ٤٤ وـ ما بعده .

٤ - المسؤولية الجزائية للدول : اتجه التنظيم الدولي في العصور الحديثة نحو تأييد قيام المسؤولية الجزائية في نطاق العلاقات الدولية ، وقد وجدت عدة اتفاقيات بين بعض الدول الكبرى لدعم هذه الفكرة في العالم ، ومنذ عهد عصبة الأمم التي تأسست عقب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ - ١٩١٨ ، أخذ كثيرون من علماء القانون الجزائري والقانون الدولي ينادون بضرورة إيجاد قانون عقوبات دولي<sup>(١)</sup> .

وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية لبحث هذا الموضوع ما بين الحربين العالميين الأولى والثانية ، وقد طالب مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في بروكسل سنة ١٩٢٦م إنشاء محكمة جزائية دولية . وفي مؤتمر الجمعية النازني المنعقد في بخارست سنة ١٩٢٩ م ظهرت رغبة في إيجاد تدابير زاجرة لدعم فكورة الدفاع الاجتماعي ضد الميليشيات الاعتبارية الخاصة والعامية<sup>(٢)</sup> .

وفضى الاتفاق الواقع في لندن سنة ١٩٤٥م بين دول الحلفاء الكبرى ، بإنشاء محكمة عسكرية دولية عليا ، لحاكم من سموها بكتاب مجرمي الحرب في الدول المعادية ، وقد أنشئت هذه المحكمة بالفعل فور انتهاء الحرب في مدينة نورمبرغ ، وكانت الأحكام التي أصدرتها المحكمة ، بادانة بعض الميليشيات الاعتبارية الالمانية الى جانب ادانتها للأشخاص الطبيعيين ، دعماً قوياً لفكرة المسؤولية الجزائية للدول<sup>(٣)</sup> .

ومنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ أصبحت فكرة المسؤولية الجزائية للدول ، أمراً واقعاً بعد أن اعتبر ميثاق الأمم المتحدة الحرب غير المشروعة جريمة ، وقد نص هذا الميثاق على العقوبات التي يمكن ان تنزل بالدول

(١) انظر Droit pénal international في كتاب Donnedieu de Vabres

باريس ١٩٢٨ .

(٢) انظر Bouzat من ١٨٢ .

(٣) انظر مؤلف Donnedieu de Vabres عن هذه المحكمة باريس ١٩٤٧ .

وانظر تعريفنا به في المقال المنشور في « مجلة الاديب » لشهر حزيران ١٩٤٨ بيروت .

التي تشعل حرباً عدوانية أو ترتكب جرائم ضد السلام العام أو ضد الجنس البشري ، مع بيان الوسائل الكفيلة باعادة الامن العالمي الى نصابه<sup>(١)</sup> .

### ٢٩٣ — هل يسأل الانسان مسؤولية جزائية عن فعل غيره

إن المسؤولية الجزائية بطبيعتها ، لا تترتب على أي انسان إلا نتيجة فعل تم بقصد او بخطأ منه ، ولكن القانون في بعض الحالات قد يعاقب فرداً من الناس عند قيام شخص غيره باقتراف سلوك معاقب عليه ، و كأنه بذلك يحمل مثل ذلك الشخص مسؤولية أفعاله أو أخطاء لم يرتكبها ، كمعاقبة الاب عند اقتراف ابنه الفاسد بعض الجرائم ، و كمعاقبة المدير المسؤول لصحيفة على جريمة نشر ارتكبته في جريدة ، أو كمعاقبة أرباب العمل لاخفاء يرتكبها عمالهم ، والحقيقة في مثل هذه الحالات أن القانون لا يحمل انساناً مسؤولية فعل ارتكبه غيره ، إنما هو يسأل شخصاً معيناً عن خطأ يفترض صدوره عنه ، نتيجة اهماله أو قلة احترامه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة ، مما أدى الى اقتراف ذلك الشخص السلوك المحرم ، وقد سبق أن بحثنا حقيقة الامثلة المذكورة تحت عنوان « الخطأ المفترض »<sup>(٢)</sup> .

### ٢٩٤ — غاية المسؤولية الجزائية حماية انسان

سبق أن رأينا كيف أن المشرع في قانون العقوبات ، استمرت لقيام المسؤولية الجزائية المستوجبة للعقاب ، توافق الوعي والارارة عند مقترف السلوك المحرم ، وهذا الاستمرار يستوجب أن يكون الانسان المميز هو الكائن الوحيد الذي

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتاب محمد حافظ غانم « الاصول الجديدة لقانون الدولي العام » ص ٤٩٦ وما بعدها القاهرة ١٩٥٥ .

(٢) انظر بند رقم ١٣٠ .

يمكن أن يسأل جزائياً عن سلوكه المخالف للقانون ، وأما مسؤولية الهيئات الاعتبارية فتعتبر مسؤولية تبعية أو جبها المشرع لضرورات المصالحة العامة ، فما هي غاية المشرع من ايجاد المسؤولية الجزائية ؟

من استقراء نصوص القانون نجد ان الغاية التي يستهدفها المشرع من افراد مسؤولية الانسان الجزائية هي حماية الانسان ايضاً ، حماية تشمل جسمه وشرفه وأهله وماله ، ومن أجل الانسان فقط ، يحمي القانون بالمسؤولية الجزائية الهيئات الاعتبارية وعلى رأسها الدولة ، يحميها في كيانها وفي شرفاها وفي أفرادها وفي أموالها ، لأن المصالح العامة الممثلة ، لا شخص الاعتبارية إن هي في الحقيقة ، إلا مصالح مجموعة افراد من الناس .

من هذه الحقيقة نستطيع القول بان المجنى عليه ، في أي جريمة يعاقب عليها القانون ، هو «الانسان» فرداً كمن أو جماعة ، طبيعياً كان أو مثلاً بيئة اعتبارية (١) . فالقانون يحمي الانسان بالعقوبة التي يفرضها على انسان آخر ، اذا اقترف بحق أخيه أي جريمة قتاله في جسمه او في شرفه او في أهله او في ماله ، وهو يحميه من ذلك في بطن أمه فيما يقارب على اتجاهه (م ٥٢٧ ع و ما بعدها ) ، ويحميه طول حياته ويحميه بعد موته فيما يقارب من يسرق جثته او يبعث بها او يسرقها او يتلفها ( م ٤٦٥ ع ) ، حتى أنه يحميه من فعل نفسه ، فيما يقارب من يحمل غيره على الانتحار أو يساعده على ذلك ( م ٥٣٩ ع ) .

وقد يبدو من بعض نصوص القانون التي تعاقب من يعتدي على بعض الاشياء أو الحيوانات مثلاً ، أن المقصود بها حماية هذه الاشياء أو الحيوانات ، والحقيقة هي أن القانون إنما يحمي بذلك النصوص ، حق أصحاب تلك الاشياء أو الحيوانات أو حق المجتمع فيها ، أو أنه يحمي الشعور العام للناس في مثل جرائم التعرض

(١) انظر مرسي والسعيد من ٥٣٠ ع وما بعدها ، وقارن على أحد راشد من ٥١٦ .

للآداب العامة ، او جرائم إيداء الحيوانات ، أو أنه يحمي المروءة الإنسانية في مثل جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف .

وفي مثل جرائم إيداء الحيوان أو اتلاف شيء ما ، لا يسمى الحيوان أو الشيء « المجنى عليه » بل يسمى « محل الجريمة » ويبقى الجنى عليه في هذه الجرائم « صاحب الحق » في الحيوانات او الشيء ، سواء أكان شخصاً طبيعياً معروفاً او غير معروف ، او كان الهيئة الاجتماعية بأسرها .

وفي مثل جريمة القتل ، يكون الجنى عليه هو محل الجريمة ويسمى بـ « محل الجريمة المادي » ، ويسمى النص القانوني الذي يعاقب على القتل ، وقد انتهك بارتكاب الجريمة ، بـ « محل الجريمة القانوني »<sup>(١)</sup> .

## ٢٩٥ — المجرم المسؤول وعوارض المسؤولية الجزائية

إن إسناد اقتراف سلوك محترم في القانون إلى إنسان ، لا يكتفي وحده لفرض عليه العقوبة التي نص القانون عليها ، ما لم تقم فيه الشرطة التي تجعل منه الجرم المسؤول ، ومسؤولية مقترف السلوك المحترم قد تكون تامة ، فيتوجب إزالة المقوبة به كاملاً ، وقد تعرضا بعض العوارض القانونية فتنتفيها أو تنقصها ، وبالتالي تختفي عقوبة الجرم أو تهبط العقوبة الواجب إنزالها به إلى حد عينه القانون ، وقد يوجب القانون في كل هذه الحالات أو بعضها اتخاذ بعض التدابير الاحترازية تجاه الجرم ، وأنه يترك الأمر للقاضي لاتخاذ التدبير القانوني اللازم .

وفي الفصلين التاليين سنتكلم أولاً : عن موانع العقاب ؟ وثانياً : في مسؤولية الهيئات الاعتبارية .

(١) انظر مرسى والسعيد من ٣٥٥ - و Garraud « المطول » ج ١ ن ٢٦٦ .

# الفصل السادس

## موانع العقاب

### ٢٩٦ — ماهية موانع العقاب وأثارها

موانع العقاب causes de non-imputabilité عوارض قانونية تفترض المسؤولية الجزائية ، فتمنع العقاب عن المجرم كلياً أو جزئياً ، وبسمها بعض علماء القانون الجنائي « موانع المسؤولية »<sup>(١)</sup> ويصفها البعض منهم بـ الاسباب الشخصية لعدم المسؤولية<sup>(٢)</sup> ، لأنها اما تقوم في شخص المسؤول عن الجرم ، ويبحث وجودها في كل جرم على حدة ، ولا يستقيد منها الا من وجدت فيه دون شرکائه ودون من تدخل معه في الجرم .

وتحتختلف آثار موانع العقاب من حيث اجراءات التحقيق ومدى المسؤولية الجزائية والعقوبة ، باختلاف الاسباب التي ادت الى منع العقاب ، وسند ذكر آثار كل مانع عند الكلام عليه .

### ٢٩٧ — موانع العقاب في القانون السوري

صنف قانون العقوبات السوري في المواد ٢٢٢ - ٢٣٨ موانع العقاب

(١) انظر الفالي ص ٣٧١ - وانظر مشروع القانون الموحد .

(٢) انظر محمود ابراهيم اسماعيل ص ٥٠١ .

في الزمر الاربع التالية :

١ - الغلط .

٢ - القوة القاهرة .

٣ - انتقاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة .

٤ - القصر .

وستتكلم عن كل زمرة منها في بحث مستقل .

## البحث الأول

### الغلط

#### ٣٩٨ -- ماهية الغلط ووضع البحث فيه

سبق أن عرّفنا القصد الاجرامي ، عند الكلام على الركن المعنوي في الجريمة ، بأنه توجيه الارادة نحو ارتكاب سلوك مكون جريمة ينص عليها القانون<sup>(١)</sup> ، وهذا التعريف يقتضي اتصاف علم صاحب الارادة ، وقت ارتكاب الجريمة ، إلى أن السلوك المقدم عليه يحرمه للقانون من جهة ، وإلى ماهية السلوك نفسه من جهة ثانية ، فإذا جهل الانسان القانون ، أو غلط في ماهية السلوك ، فهل يؤثر جهله أو غلطه على مسؤوليته الجزائية ؟ إن هذا التساؤل كان موضع اهتمام علماء القانون الجزائري عند بحثهم الركن المعنوي للجريمة<sup>(٢)</sup> ، أو عند كلامهم على تقسيم الجرائم بالنسبة لقصد الجرم<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر البند رقم ١١٥ .

(٢) انظر محمود ابراهيم اجتماعي ص ٣٩٨ - و Donnedieu de Vabres من ٧٤ -

وقارن مع الموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٧٩ . (٣) انظر Bouzat ص ١٤٦ .

ولكن مشروع قانون العقوبات السوري، وضع الأحكام المتعلقة بهذا البحث في موضعها مع الأسباب التي تفترض المسؤولية الجزائية فتمنع العقاب عن الفاتل. هذا وإن المشرع يطلق على الجهل باهية القانون أو تأويلاً تأويلاً مغلوطاً، تعبير «الغلط» كا يطلق هذا التعبير على الغلط في ماهية السلوك المادي، وهو بعدها يقسم الغلط إلى نوعين : غلط قانوني erreur de droit وغلط مادي erreur de fait، وسلبنا كل نوع في نبذة مسماة .

### ١ — الغلط القانوني

#### ٣٩٩ — قاعدة الجهل بالقانون رو بعد عذرأ

رأينا عند الكلام على القواعد الأساسية في التشريع الجزائري والبحث في تطبيق القانون من حيث الزمان، كيف يصبح النص الجزائري نافذاً واجب التطبيق بعد نشره<sup>(١)</sup>، فإذا نشر نص وفق القواعد الخاصة بنشر القوانين، يفترض علم الناس به وبفحواه، ويسأل كل انسان عن مخالفة احكامه، ولو كان بحقيقة الواقع يجهل وجود النص وفحواه، وهذا ما تقره مختلف الشرائع ويجمع عليه علماء القانون؛ وتتضمنه القاعدة المشهورة «الجهل بالقانون لا يعد عذرأ»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت هذه القاعدة المعترضة من أهم المبادئ الجزائية، مطبقة في جميع الدول سواء أنص عليها صراحة أو كانت مفهوماً ضمناً من قاعدة «لا جرمية ولا جرائم إلا بنص» او مبدأ «نشر القوانين»، فإن جمهورة علماء القانون الجزائري يجتمعوا في عدالة تطبيقها بصورة مطلقة، ورأى بعضهم في هذا التطبيق بخلاف

(١) انظر بند رقم ٣٦.

(٢) انظر Garçon م ١ ن ٨٧ - و Garraud ج ١ ن ٣٠٧ .

للعدالة لاستحالة علم كل الناس بكل القوانين<sup>(١)</sup>؛ ولكن الرأي الجماع عليه تقريرياً هو ضرورة عدم الالحاد بقاعدة «الجهل بالقانون لا يبعد عذراً»، على أن يعطي المشرع مهلة كافية بعد نشر القوانين قبل افتراض علم الناس بها، وقد ذهب بعض المشرعین، تبعاً لهذا الرأي، بعيداً في التساهل مع الناس، فنص المشرع السويسري مثلاً في المادة ٢٠٤، على أن القاضي أن يخفف أو يغفو عن العقوبة إذا قامت أدلة كافية على جهل مرتكب جنائية أو جنحة بالقانون<sup>(٢)</sup>، كما أن المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات الكولومبي، تنص على المساواة بين الغلط القانوني والغلط المادي المانع من العقاب<sup>(٣)</sup>.

اما المشرع السوري فقد جاري الاتجاه الحديث بالأخذ صراحة بالقاعدة المكورة، فنص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ ع على أنه: «لا يمكن أن يحتاج أحد بجهله القانون الجزائي أو تأويله تأويلاً مغلوطاً».

وبهذا النص يفترض في كل شخص العلم بالقانون، فلا يقبل منه الادعاء بجهل القانون، لامن ناحية وجوده كقانون يحرم نوعاً معيناً من السلوك، ولا من ناحية فهم نصوصه والمقصود منها.

### ٣٠٠ — ابو-مناء من فاعمة الجريل بالقانون لا يبرئ عذراً

ان المشرع السوري، وقد نص صراحة على قاعدة الجهل بالقانون لا يبعد عذراً، لم يغال في تطبيق القاعدة، كما أنه لم يذهب بعيداً في التساهل مع الناس، اذا استثنى من المفهوم المتعلق بذلك القاعدة حالتين، تتعارض العقاب عن فاعل الجريمة<sup>(٤)</sup>، وقد نص عليهما في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ ع وهما:

(١) انظر المرجعين السابعين والموسوعة البنائية ج ٣ ص ٨٠ .

(٢) انظر P. Logoz ص ٧٧ .

(٣) انظر Donnedieu de Vabres ص ٧٦ .

(٤) ذكر المشرع اللبناني في المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات المقابله للمادة ٢٢٢ في =

اولاً : - الجهل بقانون جديد اذا اقترف الجرم في خلال الايام الثلاثة التي تلت نشره .

وهذه الحالة تشمل كل نص جديد مجرم نوعاً من السلوك المباح ، ونحن نعلم بان كل نص جديد لا يعتبر نافذاً ما لم ينشر على الناس بوسيلة من وسائل النشر المختلفة ، وان المشرع السوري يوجب لنفاذ القوانين في سوريا نشرها بالجريدة الرسمية او بأي وسيلة اخرى اذا نص عليها صراحة من جهة ، وانقضاء مدة يومين على استلام الجريدة الرسمية من قبل ديوان كل محافظة ، بالنسبة لنفاذ القانون فيها من جهة ثانية ، كل هذا اذا لم يكن هنالك نص في القانون نفسه يخالف ذلك<sup>(١)</sup> ، اما مشرع قانون المقوبات فإنه يقضى بمنع العقاب عنمن ينتهك حرمة نص جديد لم تمض على نشره مدة ثلاثة ايام ، اذا جهل صدوره .

ويلاحظ ان مدة الايام الثلاثة هذه هي الحد الادنى لمنع العقاب ، ولا علاقة لها بتاريخ نفاذ القانون ، اذا حوى القانون نفسه على هذا التاريخ ، اغا هي تحسب من تاريخ النشر ، فادا نص القانون على مهلة اطول لتفاده اعتبرت هذه المهلة ، أما اذا نص على مدة لنفاده دون ثلاثة ايام ، فالجمل بالقانون في هذه الحالة يمنع العقاب اذا ارتكب الجرم خلال الايام الثلاثة التالية لنشره<sup>(٢)</sup> .

ثانياً: جهل الاجنبي الذي قدم سوريا منذ ثلاثة ايام على الاكثر بوجود جوبيته مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده او قوانين البلاد التي كان يعيش فيها .

أي أن الاجنبي يستطيع الاختجاج بجهل أي قانون سوري ، فلا يعاقب على اقترافه فعلاً معاقباً عليه ، اذا توفرت في حالته الشروط التالية :

= القانون السوري ، حالة ثلاثة شئع العقاب وهي حالة : « الجهل او الغلط الواقع على شريعة مدنية او ادارية يتوقف عليها فرض عقوبة » ، انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٧٦ .

(١) انظر البند رقم ٣٦ .

(٢) فارن Garraud ج ١ ن ٣٠٧ .

- ١ - أن يكون اقتراف الأجنبي للفعل المعقّب عليه قد وقع خلال ثلاثة أيام من دخوله سوريا ، والمقصود بالاجنبي ، الاجنبي الذي لم يسبق له دخول سوريا أو الإقامة فيها بعد صدور القانون الجديد ، فإذا اقترف الجرم بعد مضي ٧٦ ساعة من دخول الاجنبي سوريا ، أو كان الاجنبي قد سبق أن اقام فيها والقانون موجود فلا يعتد بجهله أيام .
- ٢ - أن تكون الجريمة التي اقترفها مخالفة لقوانين الوضعية كأنظمة السير وحل الأسلحة والصيد ، أما إذا كانت الجريمة تخالف القوانين الطبيعية أو الأخلاقية ، فلا يقبل الاحتجاج مثلاً بجهل قانون يعاقب على نوع من أنواع السرقة أو الاحتيال أو انتهاك حرمة الأعراض .
- ٣ - أن تكون الجريمة التي يعاقب عليها القانون الجديد غير معاقب عليها في دولة الأجنبي إذا كان قادماً منها ، أو في الدولة التي كان يقيم فيها ، فلا يقبل من أجنبي الاحتجاج بجهل قانون يوجد منه في بلاده أو في الدولة التي جاء منها .
- ٤ - أن يثبت الأجنبي جهله القانون الجديد ، واثبات الجهل مسألة يفصل فيما قضي الموضوع ، فالاجنبي الذي يدخل سوريا بقصد الصيد في أراضيها ، يصعب أن يقبل منه مجرد الاحتجاج بجهل أنظمة الصيد وحل السلاح في سوريا ، إلا إذا كان صدرها معاصرآ لدخول الاجنبي البلاد السورية .

### ٣٠١ - إنذر المزني على فیاض الغلط الفاسدي

يتربّ على قيام أحدي الحالتين المذكورتين ، كنتيجة لقبول المشرع فيما الاحتجاج بجهل القانون ، أن يعتبر الفعل جويبة ولكن لا عقاب على الفاعل ، ومن مقتضى هذا أن يحفظ ضبط الجريمة ، أو تنبع حاكمه الفاعل ، أو يحكم بعدم توقيع أي عقاب عليه ، بسبب جهله القانون عللاً بحكم المادة ٢٢٢ .

أما من ناحية المسؤولية المدنية ، أي إذا ألحق الفعل ضرراً بالغير ، فالفاعل

لا يستفيد من الاعتذار بجهل القانون ، ويلتزم بالتعويض للمتضرر ، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون العقوبات، التي تنص على أن الازمات المدنية تجحب على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الاعفاء<sup>(١)</sup>.

### ٣ - الغلط المادي

## ٣٠٢ - الجهل بكلمة الساول او جهلي

يحدث كثيراً أن يقدم شخص على ارتكاب سلوك ما ، حالاً كنه ، أو كنه بعض جوانبه أو أحزانه أو ملابساته ، فإذا به تجاه نتائج لم يكن يدور بخلده أنه سيسأل عنها كما لو أرادها أو انتواها ، والمقصود بالجهل المذكور ، الجهل في واقعة مادية أو ظرف معين ، أو صفة استهدفها النص القانوني ، وليس المقصود بالجهل الخطأ في فهم النص القانوني على حقيقته ، أو في تفسيره وتأويله ، لأن مثل هذا الخطأ يدخل في مفهوم الغلط القانوني الذي سبق الكلام عنه ، ولهذا فإن كثيراً من علماء القانون الجزائري يطلق على هذا النوع من الجهل ، تعبير الغلط أو الخطأ أو الجهل بالواقع<sup>(٢)</sup> وهم مختلفون في موضع مجده ، وفي الضابط الفاصل لصورة المتعددة ، وإذا كانت اغلب قوانين العقوبات في العالم لم تتعرض لبحث أحكام الجهل بالواقع ، فإن قانون العقوبات السوري من القوانين

(١) هكذا ورد في نص القانون ، والمقصود بتعبير أحد أسباب موائع العقاب cause de non-imputabilité كا ورد في النص الفرنسي للمادة ١٣٧ من القانون اللبناني المقابلة للمادة ١٣٨ من القانون السوري ، ولكن العرب كان كلامه غير دقيق في الفاظه ، انظر كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ١٧٨ .

(٢) انظر العميد ص ٣٨٧ - والموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٨٠ .

التي بحثت هذه الأحكام، وقد جاءت فيه في نبذة خاصة تحت عنوان الغلط المادي، وذلك عند بحث الغلط المانع من العقاب.

ولقد جعل القانون حكم الغلط المانع من العقاب يختلف باختلاف نوع الجرائم، ان كانت مقصودة او غير مقصودة<sup>(١)</sup>، ولهذا فستتكلم عن حالات الغلط المادي في النوعين المذكورين من الجرائم، وعن الآثار القانونية المترتبة على الغلط المادي فيما يلي من بنود.

### ٣٠٣ — الغلط المادي في الجرائم المقصودة

أن الغلط المادي في الجرائم المقصودة<sup>(٢)</sup> الذي قد يقع فيه فاعل السلوك المحرّم منصور أن يكون بأحد الحالات الأربع التالية:

- ١ - غلط مادي يقع على أحد العناصر المكونة للجريمة.
- ٢ - غلط مادي يقع على أحد الظروف المشددة لعقوبة الفاعل.
- ٣ - غلط مادي يقع على هوية المجنى عليه.
- ٤ - غلط مادي يقع على اختصاص الوئيس.

ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص، على ما ورد في المادتين ٢٣٣ و ٣٢٥ من قانون العقوبات، وستتكلّم عن كل حالة منها في بند مستقل.

### ٣٠٤ — الغلط المادي في أحد العناصر المكونة للجريمة

إن تعديل «أحد العناصر المكونة للجريمة» يراد منه أحد الاركان الخاصة

(١) انظر البند رقم ١١٥ و ١١٦ وما بعدهما.

(٢) انظر البند رقم ١١٥.

للحريمة<sup>(١)</sup> ، ومؤدى قوله : الغلط المادي في أحد العناصر المكونة للجريمة ، هو الخطأ في واقعة تعتبر ركناً خاصاً من أركان الجريمة ، فمثلاً من أركان جريمة السرقة أن يكون المال المأخوذ مال الغير ، فإذا اعتقاد آخر المال ، لسبب ما ، أن ما أخذه هو سالم ، وكان في حقيقته مالاً للغير ، يكون قد وقع في غلط مادي في أحد العناصر المكونة للجريمة السرقة . وكذلك من أركان جريمة تعاطي المخدرات أن تكون المواد التي يتعاطاها الشخص مخدراً ، فإذا كان متعاطيها ، لسبب ما ، يعتقد أن ما يتعاطاه ليس مخدراً ، يكون قد وقع في غلط مادي في أحد العناصر المكونة للجريمة تعاطي المخدرات . كما أن من أركان جريمة القتل بالسم اعطاء الجنين عليه مادة سامة ، فإذا أعطى شخص مريضاً مادة سامة معتقداً ، لسبب ما ، بأنها دواء شاف ، يكون قد وقع في غلط مادي في أحد العناصر المكونة للجريمة القتل بالسم .

وفي جميع هذه الأمثلة يكون الغلط المادي الواقع في أحد العناصر المكونة للجريمة نافياً للقصد الاجرامي<sup>(٢)</sup> عن ذلك العنصر من عناصر الجريمة ، مما يدعو لعدم معاقبة مقترف الفعل المادي عن تأثير فعله وهو يجعل عنصراً هاماً في الجريمة التي اقترفها ، ولذا أنص المشرع في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٣ ع على هنع العقاب عنه ، فاعلاً كان أو محراً أو متدخلاً ، كل هذا إذا لم تكن الأفعال التي اقترفها كانت جريمة ثانية لا يخل للغلط المادي فيما فينزل عقابها بالفاعل ، كحال اقتراف جريمة غير مقصودة ، مثل التسبب للموت بقلة الاحتراز أو الاهمال ، عند تقديم السم بدل الدواء ، أو عند المشاركة في تحضيره .

### ٣٠٥ — الغلط المادي في أحد الظروف المقدرة للعقوبة

قد يقع الغلط المادي في ظرف مشدد للعقوبة ، فالقانون مثلاً يشدد عقوبة

(١) انظر البند رقم ٨٤ .

(٢) انظر البند رقم ١١٥ وما بعده .

السارق اذا كان خادماً مأجوراً عند صاحب المال المسروق ، وكذلك فالقانون يقضى بتشديد عقوبة جريمة الاشتراك بالfurt و التغريب ، اذا جرى التغريب في ابنيه مخصلة بصلحة عامة ( م ٣٠١ ) فإذا جهل الخادم ان المال الذي سرقه خارج بيته مخدوم ، وكذلك إذا جهل المشترك في فعل التغريب ، ان البناء المهاجم من ابنيه المخصصة للمصالح العامة ، فجهل كل منها الظرف المشدد للعقوبة لا يؤثر على قيام جريمة السرقة او التغريب ، ولكنه يؤثر على قيام الظرف الذي جعله القانون سبباً لتشديد العقوبة في جريمة السرقة والاعتداء على ابنيه المصالح العامة ، وذلك لأن فاعل الجريمة لم يقصد ارتكابها الا مجردة عن الظرف المشدد لعقوبتها ، وقد حسم القانون السوري الخلاف بين علماء القانون الجزائري حول مسؤولية الجرم عن الظرف المشدد الذي جعله <sup>(١)</sup> ، اذ قضى في الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ : ان الجرم لا يكون مسؤولاً عن هذا الظرف المشدد الذي جعله ، سواء أكان فاعلاً او محرضاً او متدخلاً في الجريمة .

ولم ينس المشرع ان ينص مع هذه الحالة وفي الفقرة نفسها على حالة عكسية ، اذ اوجب أن يستفيد كل متهم من العذر الذي جهل وجوده ، فمن يخبر السلطات قبل البدء ب-zAamerة على أمن الدولة اشتراك فيها يعفى من العقاب ، و كذلك من يخبر بجنائية على أمن الدولة اشتراك فيها قبل اقامها فانه يستفيد من عذر مخفف للعقوبة ولو كان يجهل ذلك ( م ٣٦٢ ) .

### ٣٠٦ — الغلط المادي في هوية المجنى عليه

ان الغلط الذي قد يقع فيه فاعل الجريمة بالنسبة لشخص المجنى عليه متعدد

(١) انظر محمود اسماعيل ص ٤٠٣ ، والمصادر التي اشار اليها .

الصور ، وأهم صوره هي :

١ - الغلط الذي يؤدي إلى وقوع الجريمة على شخص آخر غير الشخص المستهدف بها error personae ، كمن ينتوي قتل زيد ، وهو لا يعرفه جيداً ، أو كان يعرفه ولكن ظنه ينام في فراشه فاطلق عليه النار ، فإذا به يقتل بكرأ لشيه بزيد أو لانه كان ينام في فراشه .

٢ - الغلط الذي يؤدي إلى اصابة شخص غير مقصود بالجريمة . aberra tio ictus كمن يريد قتل زيد ، فلما اطلق عليه النار اصاب بكاراً ، سواء اصيب زيد ايضاً أم لم يصب .

٣ - الغلط في هوية المجنى عليه erreur sur l'identité ، كمن يضرب زيداً وهو يجهل شخصية زيد أو صفتة أو وظيفته أو أي شيء يميزه عن غيره من الناس ، بما يتصل بحالته المدنية من عمر أو نسب أو دين أو زواج . وليس في أكثر قوانين العقوبات في العالم نصوص تفرق بين صور هذا النوع من الغلط ، لذلك كان علماء القانون الجزء المخاطرون بينها ، وكان الكثير منهم ينتهيون ، عند البحث فيها ، إلى وجوب مساءلة المتهم في جميع تلك الصور ولزوم ماقبته فيها ، وذلك بتأثير النظريات المختلفة في القصد الاجرامي ، وبتأثير الاجتهادات القضائية في كثير من البلدان<sup>(١)</sup> .

غير أن بعض القوانين الحديثة جاءت بنصوص تفرق فيها بين صور الغلط هذه ، وقد سبق أن بيننا حكم القانون السوري في الصورتين الاوليتين<sup>(٢)</sup> ، أما الصورة الثالثة ، وهي الغلط في هوية المجنى عليه فقد أفرد القانون السوري لها حكماً خاصاً ، اذ نص في الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٣ ع على أنه : « تطبق هذه

(١) انظر السعيد ص ٣٨٩ - والموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٨٢ - و Donnedieu de Vabres من ٧٤ - ومحمد اسحاقيل ص ٤٠٣ .

(٢) انظر البند رقم ١٩٩ .

الاحكام — اي السابق ذكرها — على الغلط الواقع على هوية المجنى عليه ». .  
وفي ضوء ذلك الاحكام ، التي سبق تفصيلها في البنددين السابقين ، تطبق في  
حالة الغلط في هوية المجنى عليه القواعد التالية :

### أولاً : غلط في الهوية وهي عنصر من عناصر الجريمة

قد يقدم شخص على اقتراف فعل ضد شخص ، وهو يجهل هويته ، فإذا  
بالفعل يؤلف جريمة معاقباً عليها بوصف هوية المجنى عليه عنصراً من عناصر هذه  
الجريمة ؟ كمن يقرر شخصاً وهو يجهل أنه رئيس دولة ، أو كمن يضرب شخصاً  
وهو يجهل أنه موظف يمارس سلطة عامة ، أو كمن يجامع أمرأة بوصفها زوجته  
فإذا بها غيرها ، أو بوصفها مطلقة فإذا بها مازالت على عصمة زوجها ، أو بوصفها  
تحاولت سن القصر فإذا بها دون السن القانونية ، أو كموظفي الذي يراود  
امرأة عن نفسها وهو يجهل أنها أحدي قويات شخص محبين أو خاضع لسلطته  
أو مراقبته أو شخص له قضية منوط فصلها به او برؤسائه .

في جميع الأمثلة المذكورة يكون الغلط المادي الذي وقع فيه مقترف  
ال فعل او المحرض عليه او المتدخل فيه ، مانعاً عنه عقوبة الجريمة التي تكونت من  
فعله ، مادامت هوية المجنى عليه أحدي عناصرها الخاصة كما سبق تفصيل ذلك (١) ،  
وان كان الفاعل قد يسأل عن الفعل اذا كان يؤلف جريمة ، معاقباً عليها بغض  
النظر عن هوية المجنى عليه ، كجريدة التحقيق العادلة او جريمة الاعتداء او جريمة  
مخالفة الآداب العامة او الاعتداء على العرض او الحض على الفجور (٢) .

(١) انظر البند رقم ٣٠٤ .

(٢) جرى القضاء في كل من سوريا ومصر وكثير من البلاد الأخرى ، على افتراض علم  
شريك الارتكاب باتهاما متزوجة وعلى افتراض عدم مقتروف الجرائم الأخلاقية بين المعتدي عليه ، وعلى هذا  
يرفض القضاء المذكور قبول الدفع بالجهل في هذين الركنين من اركان جريمة الزنا وجرائم الاعتداء =

### ثانياً : غلط في الهوية وهي ظرف مشدد للعقوبة

عندما تكون صفة الجنى عليه ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة ، فالجهل بهذه الصفة يجعل الجرم ، فاعلاً كان او محراضاً او متدخلاً، غير مسؤول عن هذا الظرف ، كما يبق تفصيل الكلام عنه في البند السابق ، وعلى هذا فلا يعاقب بالاعدام ، وفق المادة ٣٥٣ ع ، من يقتل شخصاً او يحرض ار يتدخل في القتل اذا كان يجهل أن المقتول من اصوله او من فروعه ، كما انه لا تشتد عقوبة من يقترب جريمة الاغتصاب او الفحشاء او يشترك فيها ، وفق المادة ٤٩٧ ع ، اذا كانت الجرم يجهل أن الجنى عليه من أقربائه او اقرباء مخدومه .

وبمقابل هذا الحكم المنصوص عليه في المادة ٢٢٣ ع ، فان جهل مرتكب السلوك الاجرامي او المحرض عليه او المتدخل فيه ، هوية الجنى عليه، لاينبع عنه الاستفادة من اي هدر عمل من العقوبة او مخفف لها ، اذا كان مصدره صفة شخصية في الجنى عليه ، فلا يعاقب مثلاً من خارج ما أو ساعدته على التواري عن وجه العدالة عملاً باحكام المادة ٢٢١ ع ، ولو كان الجنى يجهل ان الجرم من اصوله او من فروعه او من اصحابه . وكذلك يستقىد من العذر المخفف ، وفق المادة ٥٣١ ع ،

---

على الاعتراض . وذلك لطبيعة هذه الجرائم وضرورة التشدد في مكافحتها ، ولكن ليس في القانون عند الخروج على القاعدة الاصلية في امكان دفع كل متهم بوجود غلط مادي في احد اركان الجريمة المتهم بها ، انظر مرسى والسعيد هامش من ٣٨٠ وانظر شرحنا للمادة ٩١؛ وما بعدها والتطبيقات القضائية المتعلقة بين المتهم عليه ) هذا ويرى بعض العلماء ان مسلك القضاء على الوجه المشار اليه لا ينطوي على معنى افتراض علم المتهم بالوقائع بقدر ما يقتضي التشدد في قبول اثبات الجهل بها او الغلط فيها لاعتبارات تتصل بطبيعة جرائم الاعتداء على العرض ، وآية ذلك انه افتراض لاينفي امكان اثبات عكسه . وان كانت المحاكم تشدد عادة في قبول هذا الافتراض باشتراط كون الجهل او الغلط مصدره اسباب قبرية او ظروف استثنائية ( انظر احد راشد هامش من ٢٢٦ وانظر الاحكام التي اشار اليها ، والاحكام التي ذكرناها في شرحنا للمادة ٩١؛ من قانون العقوبات السوري ) .

من يرتكب احدى جرائم الاجهاض، المنصوص عليهما في المادتين ٥٢٩ و ٥٢٨ ع،  
محافظة على شرف امرأة وهو يجهل انها احدى قرياته حتى الدرجة الثالثة .  
كما يستفيد من العذر الحال او المخفف مرتكب جريمة القتل او الايذاء ،  
وفق احكام المادة ٥٤٨ ع ، اذا فاجأ المجني عليه وهو في حالة الزنا المشهود ، ولو  
كان عند ارتكاب الجريمة يجهل حقيقة هويته .

### ٣٠٧ — الغلط المادي في اختصاص الرئيس

تنص المادة ٢٢٥ ع على انه: «لا يعاقب الموظف العام ، او العامل او المستخدم  
في الحكومة الذي أمر بإجراء فعل او أقدم على فعل يعاقب عليه القانون ،  
اذا اعتقاد لسبب غلط مادي أنه يطیع أمر رؤسائه المشروع في امور داخلة  
في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها» .

وعلى هذا فلا يعاقب الموظف أو المستخدم الذي نفذ أمر رؤسائه ، وثبت  
أنه كان يجهل ، بسبب غلط مادي ، أن هذا الامر كان غير مشروع ، أو أنه يخرج  
عن اختصاص من أصدره ، فلا يعاقب مثلا السجان الذي يوقف شخصاً أو يخلّي  
سيله بناء على أمر قاض ، اذا كان القاضي قد تجاوز صلاحياته في هذا الامر أو  
كان أمره سابقاً أو انه او غير مستجع شرائطه القانونية ، كما لا يعاقب أي  
موظف اذا أو همه رئيسه بان الامر الذي يطلب اليه تنفيذه أمر مشروع ، فاعتقد  
ذلك ، وكذلك لا يعاقب الموظف الذي ينفذ امراً أصدره اليه ، شخص يرتكبي  
ثياب رؤسائه ، اذا اعتقاد انه منهم .

### ٣٠٨ — الغلط المادي في الجرائم غير المقصدة

الغلط المادي في أحد العناصر المكونة لجريمة ما ، أو في ظرف مشدد للعقوبة  
فيها ، أو في هوية المجني عليه ، صعب التصور في غير الجرائم المقصدة ، لأن الغلط

انما يؤثر على توافر القصد الاجرامي بالنسبة لخل الغلط، وهذا هو الذي جعل المشرع يعفي الفاعل من العقوبة عند ثبوت وجود الغلط في الجرائم المقصودة، على ما فصلناه في البنود السابقة، أما في الجرائم غير المقصودة، وهي التي تكون نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، فإن قيام المسؤولية الجزائية فيها، إنما يستند إلى اقتراف خطأ من قبل مرتكب السلوك المماثق عليه<sup>(١)</sup>، فمن يطلق النار بقصد الصيد على حيوان فإذا به يقتل إنساناً، لا يسأل عن جريمة القتل قصداً، إنما يسأل عن جريمة النسب للموت نتيجة إهمال أو قلة احتراز، وإذا كان القضاء يتشدد عادة في قبول الدفع بعدم وجود أي خطأ البتة في الجرائم غير المقصودة، فإن تشدده هذا، لا يمنع من إمكان اثبات عدم وجود أي إهمال أو قلة احتراز أو مخالفة للقوانين، فإذا أثبتت المتهم ذلك فلا مسؤولية ولا عقاب عليه إطلاقاً<sup>(٢)</sup>. وهذا فقد حصر المشرع السوري في المادة ٢٢٣ مع منع العقاب في حالات الغلط المادي، في الجرائم المقصودة دون الجرائم غير المقصودة، إلا في الحالات التي يمكن أن يُسند الخطأ فيها إلى غير الفاعل، فلا يعاقب الفاعل مادام الخطأ صدر عن غيره، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٤ مع فقالت: «ولا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف بجريدة غير مقصودة مانعاً للعقاب إلا إذا لم ينبع عن خطأ الفاعل».

وتحتيبة للنص المذكور، إذا رأى من كان يصطاد، حيواناً فرماه ببند فـذا بشخص يلبس جلد حيوان تضليلًا أو مزاحاً يقطع قتيلاً، وأثبت الصياد أنه لم يرتكب أي خطأ من إهمال أو قلة احتراز فلا مسؤولية عليه ولا عقاب. وكذلك من قصد اتلاف شيء، فإذا به يؤدي إنساناً مختبئاً في هذا الشيء، وكان من غير المتوقع أن يختبئ إنسان فيه، ولم يكن هناك من خطأ يمكن اسناده للفاعل

(١) انظر البند رقم ١٢٢.

(٢) انظر مرسى والسعيد ص ٣٨١ - و Garraud «المطول» ج ١ ن ٣٠٩ -

وانظر البند رقم ١٢٩.

كالاهمال او قلة الاحتراز ، فإنه لا يعاقب على ما نتج عن فعله من ايذاء ، على أن هذا لا ينبع من معاقبته على فعله ، اذا كان يؤلف جريمة اتلاف المال .

### ٣٠٩ — آثار القانونية المترتبة على الغلط المادي

يمكن تصفيف الآثار القانونية للغلط المادي كالتالي :

**اولاً :** من حيث العقوبة : — يتنبع العقاب عن فاعل الجريمة أو المحرض عليها أو المتدخل فيها ، إذا أقدم على الفعل بعامل غلط مادي على أحد العناصر المكونة للجريمة أو على هوية المجنى عليه ان كانت من هذه العناصر ، ولا يسأل كذلك عن الظرف المشدد اذا كان الغلط المادي واقعاً عليه ، او على هوية المجنى عليه ان كانت ظرفاً مشدداً للعقوبة ، وبال مقابل فإن فاعل الجريمة او المحرض عليها او المتدخل فيها يستفيد من العذر المخل من العقوبة او الخفف لها ، اذا كان هذا العذر ناتجاً عن سبب جهل الفاعل وجوده . هذا في الجرائم المقصودة ، اما في الجرائم غير المقصودة فلا يتنبع عقاب الفاعل ، إلا اذا كان الغلط واقعاً على الفعل بسبب نتاج عن خطأ غيره .

**ثانياً :** من حيث الاجراءات : — يبني على امتناع العقاب عن الفاعل ، وجوب حفظ ضبط الجريمة ، أو منع حاكمة الفاعل او الحكم بعدم معاقبته لشبوث وقوع الغلط المادي ، كل هذا في الحالات التي لا يكون الفعل المترافق فيها يؤلف جريمة أخرى معاقباً عليها ، بغض النظر عن الجزء الذي وقع الغلط المادي عليه .

**ثالثاً :** من حيث الازمات المدنية : — يبقى الفاعل في جميع حالات الجرائم المقصودة مسؤولاً عن نتائج فعله من الوجهة المدنية علاوة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ التي تنص على انه : « تجب الازمات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من احد اسباب الاعفاء » ، ويلاحظ في حالة الجرائم غير

المقصودة أن الازمات المدنية تجب على من يثبت ارتكابه الخطأ .  
أما في حالة منع العقاب عن الموظف العام أو العامل أو المستخدم في الدولة ، الذي أمر بإجراء فعل أو اقدم على فعل يعاقب عليه القانون ، اذا اعتقد بسبب غلط مادي أنه يطيع امر رؤسائه المشروع في امور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها ، فيتمكن هذا الموظف او العامل او المستخدم من الرجوع ، بما قد يحكم به عليه من تمويض ، على من سبب وقوعه في الغلط المادي ، اذا وجد ، طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني .

## البعض الثاني

### القوة القاهرة

#### ٣١ - القوة القاهرة في مفهوم القانون السوري

من الابحاث الامامية في المسؤولية الجزائية ، معالجة أثر القوى المختلفة التي تغير إرادة إنسان فتدفعه إلى ارتكاب سلوك محظوظ ، أو تكرره على إقتراف فعل يؤلف جريمة ، وعلماء القانون الجزائري مجتمعون على أن ثبوت القهوة أو الاكراه في ارتكاب الجرائم ، يؤثر في مسؤولية الفاعل الجزائية ، لأن الإكراه يشل الإرادة ، ويجب أن لا يسأل عن فعل من لا إرادة له فيه ، ولقد عد قانون العقوبات السوري القوة القاهرة la force irresistible من موائع العقاب ، وجعل مصدرها من إحدى حالتين هما :

- ١ - حالة الاكراه .
- ٢ - حالة الضرورة .

وستتكلم عن كل حالة في نبذة مستقلة .

## § ١ - حالة الاكراه

### ٣١ - ماهية الاكراه ونوعاه

الاكراه والقهر لغة شيء واحد، واكراه فلاناً على الامر حمله عليه قهراً، او اختره الى فعله قسراً وغلبة ، والاكره في القانون على نوعين ، هما :  
**اولاً : الاكره المادي** la contrainte physique العقربات على هذا النوع من الاكره اسم « الفوارة الفاتحة » la force majeure وهو أن يكره انسان على ارتكاب جريمة بقدرة مادية لا يستطيع مقاومتها ، أو بعبارة ثانية هو ان تكره قوة مادية انساناً ، وهو غير مستطاع الصود لها ، على افتراض او ترك فعل يؤلف جريمة معاقباً عليها<sup>(١)</sup> .  
 والقوة التي تظهر انساناً بالوحش المذكور ، يغلب ان يكون مصدرها احد العوامل التالية :

**أ - فعل الطبيعة :** كما لو أطفأت الرياح مصباحاً وضعه من حفر حفرة في طريق عام ليقادى سقوط أحد فيها ، كما يوجب القانون<sup>(٢)</sup> .

**ب - فعل انسان آخر :** كما لو سجن انسان شخصاً مدعواً للشهادة امام

(١) انظر Garçon م ٦٤ ن ٨٤ طبعة ١٩٥٢ - و Garraud « المأول » ج ١ ن ٣٤١ - والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٨٨ - ومرسي والسعيد ص ٤٠٤ .

(٢) ومن الأمثلة على فعل الطبيعة المستفادة من بعض الاحكام القضائية: مثل شخص كان يستخدم في النهر فقدت الرياح بنياه بعيداً فاضه اهطل بورعايا في طريق عام ، او مثل من شب حريق في داره فظهور عاريأ امام الناس ، ومن الأمثلة ايضاً حلول مرض مفاجئ بشخص مدعو للشهادة امام القضاء اقدمه عن تنفيذ أمر المحكمة ، وكذلك لو حل المرض ب الطفل امر القاضي باحضاره امامه او بتسليمه لوليه ، ومنها اكره العاصفة من كباقي الاتجاه الى مبناء أجنبى دون مراعاة انظمه رسو المراكب .

القضاء ليمنعه من ادائه<sup>(١)</sup>.

ج - فعل حيوان : كالو هاجم ذئب قطعاً من الغنم فدخلت الاغنام ارضاً لغيرها نلتقت له الزرع أو أضررت بالأشجار المفروسة فيها<sup>(٢)</sup>.

د - فعل القانون أو فعل السلطات العامة : كالو أوقع حجز قانوني على شخص فمنعه من أداء مال مستحق عليه أو رد امانة طلبت منه ؛ وكذلك كالو اوقف رجل الشرطة السير في طريق عام حادث وقع فيه ؛ فاضطر سائق سيارة للسير باتجاه من نوع السير فيه.

ثانياً : الاكراه المعنوي *la contrainte morale* - وهو يشمل كل الحالات التي تدفع انساناً لارتكاب جريمة تقليدياً من خطر يهدده في نفسه او شرفه، او في نفس الغير او شرفه، كالو هدد المساجين حارس السجن بالقتل اذا لم يسلمهم مفتاح السجن، او كالو هدد شخص بتسلمه لاعدائه إن لم يقترف جريمة<sup>(٣)</sup>.

---

= هذا ولا يهم في الاقراء المادي كون مصدر القوة الطبيعية الشخص المكره افسه، كالو استترق ماسافر متبع بنومه فتجاوز الخطة التي كان عليه ان يترك الفطار فيها الى خططم يكن اشتري تذكرة للوصول اليها ، وقد برأت المحکم الفرنسي مثل هذا الشخص متندداً إلى أن النوم الذي غلبه سلبه ارادته واختياره ( انظر الاحکام التي اشار اليها محمود ابراهيم اصحاب م ٤٠٣ وانظر القالى هامش من ٤٠١ ) .

(١) ومن الامثلة على فعل انسان آخر : اضطرار المستخدم في التهرب لظهور عارياً لأن لصاً سرق ملابسه، ومنها استخدام التنمیم المغناطيسي لاقرء شخص على ارتكاب جريمة كالتزوير او القتل، او لمنعه من الحضور لاداء شهادة امام القضاء؛ ومنها ايضاً دس المخدر في طعام حارس سجين لتسهيل فرار سجين او موقوف.

(٢) ومن الامثلة على فعل الحيوان جروح حصان بفعل انفجار قنبلة او مرور قطار، وتبيه لموت شخص او ايذائه.

(٣) ومن الامثلة على الاقراء المعنوي : تسلیم المؤمن على مال ما اُؤْمِنَ عليه وقد هدده الاصحوس بقتل ابن له، ومنها اقراء امرأة متزوجة على زوجها بتهدیدها بالقتل او باشقاء سر تخشى انتقامته.

### ٣١٢ - الامر بارتكابه في النص الرابع الجزء المقارن

تنص المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنسي ، الصادر سنة ١٨١٠ م والنافذ حتى اليوم ، على أنه : « لاجنبية ولا جنحة في فعل اذا كان الفاعل مكرهاً عليه بقوه لم يستطع مقاومتها » وبالرغم من ان ظاهر هذا النص يقتضي الامر بالامر منه ، فقد اتفق علماء القانون الفرنسيون ، تؤيدهم اجهزات المحاكم الفرنسية ، على ان النص المذكور يشمل حالتي الامر المادي والمعنوي ، غير ان الكثيرين منهم يحشرون الامر ، بعبارة ظاهر النص ، مع اسباب التبvier بينما الامر في حقيقته من موائع العقاب .

وكان الماده ٦٥ من قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٨٨٣ م منقوله عن المادة الفرنسية المذكورة وتنص على أنه : « إذا اكره المتهم على فعل جنابة او جنحة بقوه لا يستطيع مقاومتها فلا يعتبر ما وقع منه جنابة او جنحة » ، بينما كان المشرع العثماني في سنة ١٨٥٨ م اكثر انسجاماً مع فكرة الامر باذ نقل المادة ٦٤ الفرنسية في المادة ٤٢ من قانون الجزاء بالنص التالي : « من ثبت انه ارتكب الجريمة مكرهاً وهو لا يريد لها ابداً اعفي ايضاً من العقوبة القانونية ، غير ان الامر المعتبر في هذا الباب هو ما تظهر به براءة الانسان قاماً من شائبة التهمة ... » .

وفي سنة ١٩٠٤ م رأى المشرع المصري ضرورة تعديل نصه دفعاً لال شبكات التي تبدو فيه ، فجعل نص المادة ٥٦ ع كالتالي : « لاعقاب على من يرتكب جريمة الجانبه الى ارتتكابها ضرورة وقايه نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقه اخرى » وهذا النص نفسه نقل الى المادة ٦١ من قانون عقوبات سنة ١٩٣٧ م الحالي ، واللاحظ على المشرع المصري بأنه غير موفق في هذا النص

الأخير أيضاً، وخصوصاً وانه اغفل الاكراء المادي ، ومزج بين حالي «الضرورة» و«الاكراء المعنوي» ويعلق علماء القانون الجزايري في مصر على صنع المشرع بأنه لا يعني ان الاكراء المادي لا يعتبر مانعاً - من المسؤولية - بل ان المشرع لم ينص عليه صراحة لانه مانع من المسؤولية بغير حاجة الى نص<sup>(١)</sup> .

ولقد ذكرت جميع قوانين العقوبات في العالم حكم الاكراء ، وفي مقدمة هذه القوانين القانون الإيطالي لسنة ١٩٣٠م، الذي نص في الفقرة الثانية من المادة ٤٩ على أنه : « لاعقاب على من يأتى فعلاً أكرهته عليه ضرورة إنقاذ نفسه او غيره من خطر جسم يهدده ولم يكن هذا الخطر نتيجة عمل اتهام باختياره وليس بوسعه ان ينجو منه بوسيلة اخرى » والقانون الالماني لسنة ١٩٣٦م نص في المادة ٥٢ على أنه : « لاعقاب على فعل متى كان فاعله اكره على اتيانه بقوة لا يستطيع ردها ، او اكره بتهديد مقتول بخطر محقق بشخصه او بجيشه او بجيشه أحد ذوي قرباه ولم يتمكن من دفعه بغير ذلك » .

### ٣١٣ - الاكراء في الرجاه الفستريي الحديث وفي القانون السوري

يتوجه المشرعون الجدد الى النص على حكم «الاكراء» بنوعيه المادي والمعنوي واعتبارهما من «هوانع العقاب» ، والى التفريق بين حكم الاكراء و «حالة الضرورة» وهذا ما فعله المشرع السوري نقلأ عن القانون اللبناني ، اذ نص في المادة ٢٢٦ ع على أنه :

١ - لاعقاب على من اكرهته قوة مادية او معنوية لم يستطع الى دفعها سبيلاً .

(١) انظر محمود اسحاقيل ص ٥٠١ .

٢- من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عقب عند الاقتضاء كفاعل جويبة  
غير مقصودة .

### ٣١٤ - اساس الذي تفوم عليه فكرة منع العقاب في حالة الارادة .

يتسائل علماء القانون الجزائري عن الاساس القانوني الذي يمكن ان يبني عليه الاعفاء من العقوبة في حالة الارادة ، واكثراهم يدور ، في تعليله لهذا الاعفاء ، حول تعطيل الارادة لارادة الانسان ، مما يستتبع عدم مسؤولية من لا ارادة له<sup>(١)</sup> ، ومن رأى فريق من العلماء أنه لا يمكن أن يسند للمكره ارتكاب شيء ، لانه في الواقع لم يفعل شيئاً حتى يكون مسؤولاً عنه ، بل كان مجرد آلة مسخرة<sup>(٢)</sup> .

أما فكرة تعطيل الارادة ، التي يقول بها كثير من العلماء ، والتي تبدو مبدولة في حالة الارادة المادي ، فإن القائلين بها أنفسهم يعترفون بالنسبة حالة الارادة المعنوي أن الارادة لا تنعدم فيها كلية ، لأن في وسع المكره ان يتتحمل الازى المهدد به دون أن يرتكب الجرم ، ولكنهم يحيطون على هذا النتد لفكرة تعطيل الارادة بأن الواقع هو أن حرية الاختيار في حالة الارادة المعنوي تضعف إلى حد كبير يصعب معه ، بل يستحيل أحياناً ، أن يتنعم الشخص عن ارتكاب الجريمة ويتحمل الازى المهدد به ، فهذا ليس في مقدور العاديين من الناس ، والقانون لا يتطلب من الناس البطولة ، ومن أجل ذلك يكون

(١) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩٢ والمصادر التي أشارت إليها - وقارن محمود مصطفى ص ٨٨ .

(٢) انظر مرسى والسعيد ص ٤١٣ .

## الاكراء المعنوي معدماً للقدر اللازم للمسؤولية الجزائية من حرية الاختيار<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن فكرة تعطيل الارادة غير مقبولة حتى في كثير من حالات الاكراء المادي ، فضلا عن حالات الاكراء المعنوي ، فمن اخطر لظهوره في طريق عام عارياً نتيجه حريق شب في داره او مركبة ثيابه لم تتعطل ارادته ، كذلك من هدد بالاذى إن لم يرتكب جريمة فهو ولو خاف الاذى يرتكب الجريمة بليل ارادته ، كما ان هذه الفكرة حتى في الحالات المقبولة فيها اما تصلح لتبير الفعل بالمفهوم الجزائي<sup>(٢)</sup> ، وتبير الفعل ان صع في حالات الاكراء بالنسبة لظاهر النص في قانون العقوبات الفرنسي<sup>(٣)</sup> ، فإنه لا يصح بالنسبة لاحكام القانون السوري ، وبالنسبة اكثر القوانين الحديثة التي حضرت اسباب التبرير وميزتها عن هوامش العقاب<sup>(٤)</sup> .

اما التعليل الصحيح لمنع العقاب في حالات الاكراء المادي والمعنوي ، فيمكن الوصول اليه ، فيرأينا ، اذا اعتبرنا ان الاساس الذي يجب ان تبني عليه فكرة العقاب هو وجود الارادة الائمة<sup>(٥)</sup> ، لا مجرد وجود الارادة فقط ، وعلى هذا الاعتبار نجد ان شرط «الاثم» غير متوافر في حالات الاكراء ، والاثم يتمثل بـ نية الاضرار او بالرغبة الشديدة التي تدفع فاعل الجريمة لاقترافها ، فإذا فقدنا الاثم في فعل الانسان فلايس من العدالة ولا من مصلحة

(١) انظر المرجع السابق والمصادر التي اشار اليها - وانظر Garraud «المطول» ج ١ ن ٣٤٢ .

(٢) انظر البند رقم ٩٧ .

(٣) انظر ماسبق ان ذكرناه عن نص القانون الفرنسي في البند رقم ٣١٢ .

(٤) على ان المشرع السوري ذكر حالة يتبع فيها العقاب بسبب تعطيل الارادة وهي حالة تجاوز حدود الدفاع المشروع . انظر البند رقم ١٠٤ .

(٥) انظر البند رقم ١١٤ .

المجتمع ان يعاقب هذا الانسان على فعله<sup>(١)</sup>.

### ٣١٥—شروط توافر الامر

لا بد في الامر المانع من العقاب من توافر الشروط الثلاثة التالية :  
اولاً : وجود قوة قاهرة ، سواء كانت مادية من فعل الماية او فعل  
حيوان او فعل انسان او من فعل السلطات العامة او من حكم القانون ، او كانت  
معنوية تمثل بالتهديد او التخويف بازوال خطر جسم او ايذاء شديد ، يتحقق  
جسم المكره او شرفه او جسم او شرف شخص عزيز عليه بعزلة منهته ،  
كأبن او بنت او أب او أم ، وتقدير كل ذلك مرده الى القضاء .

ثانياً : عدم امكان دفع القوة القاهرة ، سواء أمكن هذا الدفع بالمرء  
منها او بالصبر عليها ، او بريدها ، او بابطال مفعولها بالمقاومة او بالالتجاه الى  
من يحيي منها ، انساناً كان او دولة او مكاناً ، وما الى ذلك من سبل تدفع  
الامر او تقلب عليه ، والى القضاء يعود أمر تقدير امكان دفع القوة  
القاهرة ، من عدم امكانه .

ثالثاً : ان لا تكون لارادة فاعل الجريمة دخل في حصول القوة القاهرة ،  
فمن طلب من آخر صرقة ملابسه وهو يستحجم ليلزم أهله بشراء غيرها ، فظاهر  
عارياً أمام الناس ، ومثله من يغسل ثيابه وينتظر جفافها عارياً في محل عام ،  
وكذلك اذا أحدث صاحب الاغنام انفجاراً فبرعت الاغنام الى أرض جــاره  
فأتلفت الزرع ، كل هؤلاء لا تعفيهم القوة القاهرة من عقوبة الجريمة  
التي اقترفوها .

ولكن اذا حصلت القوة القاهرة نتيجة خطأ الفاعل ، او كان خطأ الفاعل

(٢) انظر وقارن Donnedieu de Vabres ن ٣٨٤ — وعمود اسماعيل  
من ٠٠٧ وما بعدها .

قد أسمهم في اكراته على الجريمة ، كما لو أهل واجباً أو لم يحتز من فعل ، أو لم يراع القوانين أو الانظمة ، ومثله سائق السيارة التي نفذ وقودها في الصحراء فهاجت ركابها الوحوش ، أو قائد العربة الذي سار في طريق أعلن عن منع السير فيها لخطرها ، فسقطت العربة في النهر المتهدّم جسره بركابها ، أو انفجر عليهم لغم ، ففي أمثال هذه الحالات ينظر الى الجريمة الحاصلة نتيجة القوة القاهرة ، إن كانت من الجرائم التي لا يتضور وقوعها الا مقصودة ، فلا عقاب على فاعلها رغم خطئه ، كجريدة اساءة الامانة ، فإذا تلف او تزق سند او أي شيء منقول كان يحمله سائق المركبة او السيارة ، سبق أن سلم اليه على وجه الوديعة او الاجارة او الرهن فلا عقاب على الامين (انظر م ٦٥٦ ) ، وإن كانت الجريمة الحاصلة نتيجة القوة القاهرة من الجرائم التي يمكن وقوعها مقصودة او نتيجة الخطأ ، كجرائم القتل او الاعياد ، او جرائم اهمال الوظيفة او اساءة معاملة الحيوان ، فليلاقي أدنى يقدر أثر خطأ الجرم فيعيه من العقاب او يوقع عليه عقاب جريمة غير مقصودة اذا وجد أنه يستحق العقاب <sup>(١)</sup> ، وهذا ما نصت عليه احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ ع ونصها : من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة <sup>(٢)</sup> .

### ٣١٦ - مادرت ادلال نفعاً والامر كراه المعنوي

عندما يتبنا الاساس الذي قامت عليه فكرة منع العقاب في حالة الامر كراه ،

(١) الجريمة غير المقصودة هي التي تقوم على اساس وجود خطأ من فاعلها - انظر البند رقم ١٢٢ وما بعده - والجريمة غير المقصودة التي يقابلها جرائم مقصودة معدودة في قانون المقويات اهـ،ـا الجرائم المتصوّس عليها في المواد التالية : ٣٦٣ - ٣٨٩ - ٤١٢ - ٤٨٥-٤١٦ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٧٩ - ٥٨٨ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٧٤٢ - ٧٣٧ - ٧٤٨ - ٧٤٨ - ٧٥٥ - ٥٧١ .

(٢) لامثل هذا النص في قوانين المقويات القدية، انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩١ والقليل من ٤١٨ .

ذكرنا رأي القدمى من علماء القانون الجزائى ، الذين كانوا يعلون الاعفاء من المقوبة بسبب تعطيل الاراده<sup>(١)</sup> ، وطبعاً لهذا الرأي كان بعض العلماء يتساءلون عن الحالات التي يرتكب الانسان فيها الجريمة ، وهو من فعل بتأثير عاطفة جاححة او غريزة آمرة ، وهل يمكن اعتبار مثل هذا الانسان في حالة اكراه معنوي ، طالما يكن القول بأن ارادته قد تعطلت ؟

والرأي السائد بين علماء القانون أن ارتكاب الجريمة بتأثير العواطف المتأججة ، أو الغرائز المختلفة ، لا يمكن أن يعتبر من حالات الاكراه المعنوي ، وهذا الرأي يدعم التعليل الصحيح لمنع العقاب في حالات الاكراه ، وذلك لوجود الاراده الآثمه عند ارتكاب الجريمة بتأثير الأهواء والعواطف<sup>(٢)</sup> .

والمشرع السوري ، تبعاً للمشرعين الجدد ، لم يترك هذا الامر دون نص واضح ، فأورد الفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ ع ونصها : « ان المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة من العقاب » .

وعلى هذا فلا يعفى من العقاب :

- ١ - العشاق الذين يستبد بهم الهوى فيدفعهم لارتكاب الجرائم .
  - ٢ - الاشخاص الذين يرتكبون جرائمهم بدافع غضب شديد ، أو ألم بالغ ، أو فرح مثير .
  - ٣ - الاحداث والتلاميذ والمربيون الذين يرتكبون الجرائم إمتثالاً أو مسيرة لأوليائهم أو معلميهما أو روادهم<sup>(٣)</sup> .
- على أن المهابة والانفعال وإن كانوا غير مانعين من العقاب ، فقد يصح انت

(١) و (٢) انظر البند رقم ٣١٤ .

(٣) جاء في حكم قضائي بأنه « لا يجوز لهم ان يتمذر عن جريمة ارتكبها بانه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده » .

نقض مصرية ٢١ كانون الثاني ١٩٣٥ انظر مجموعة القواعد القانونية ج ٣ من ٤١٤ .

يكونا من اسباب تحفيف المقوبة اذا كان الدافع اليها شريفاً<sup>(١)</sup> ، والشرع السورى نفسه أشار الى ذلك في المادة ١٩٢ ع التي سبق ان اشرنا اليها<sup>(٢)</sup> كا ان القانون يعتبر الغضب مثلاً تارة من الاعداد الحلة التي تمنع من العقاب ، وتارة من الاعداد المخففة للعقاب ، كمن يفاجأ زوجه او إحدى حارمه في صلات جنسية او حالة مريبة مع أجنبي عنها ( م ٥٤٨ ع ) ، او كمن يقدم على الجريمة بسورة غضب شديد ناتج عن حمل غير محلى وعلى جانب من الخطورة اتهام الجنى عليه ، ( م ٢٤٢ ع ) .

### ٣١٧ — حالات تجاوز هرود الدفاع المسرور

اذا كانت حالات الانفعال غير مانعة من العقاب ، كما ذكرنا ، فهل تعتبر حالات الانفعال الناجمة عن اعتداء غير محق ، كذلك غير مانعة من العقاب ؟ سبق أن بحثنا حالات تجاوز حق الدفاع المسرور ، وقلنا بأن المشرع أطلق حالات الانفعال الناجمة عن اعتداء غير مشروع بالحالات المانعة من العقاب ، اذ نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ ع على ما يلي : « على انه اذا افروط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المسرور لا يعاقب اذا اقدم على الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته » .

وقد سبق أن بياننا كيفية تطبيق هذا النص ، عندما يكون الانسان في حالة دفاع مسرور ، عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه ، ضد تعرض غير حق ولا مثار من قبله<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر Garraud « المطهول » ج ١ ن ٣٣٦ — و Donnedieu

• ٣٧٨ de Vabres

(٢) انظر البند رقم ١٣٤ .

(٣) انظر البند رقم ١٠٤ .

### ٣١٨ - اثبات الاقافونية لحالة الاكراه كايللي

يمكن تعداد الآثار القانونية لحالة الاكراه كالتالي :

اولاً : من حيث العقوبة - لا عقاب على من تكرهه قوة ، لم يستطع الى دفعها سبيلاً، على ارتكاب سلوك محظوظ ، الا اذا كانت حالة الاكراه نتيجة بسبب خطأ وقع منه ، فيمكن في مثل هذه الحالة أن يعاقب الفاعل اذا كان القانون ينص على عقوبة لفعله كجريمة غير مقصودة ، كما يمكن للقاضي ان يغفهه من العقوبة ، إذا رأى أنه لا يستحق العقاب .

ثانياً : من حيث الاجراءات - يبني على منع العقاب في حالات الاكراه ، أن يأمر النائب العام حفظ الضبط المنظم بحق الفاعل ، كاالضبط المنظم بحق من ظهر عارياً بعد مرقة ملابسه ، أو أن يقرر قاضي التحقيق أو الاحالة منع محاكمة المدعى عليه ، أو أن تحكم المحكمة بعدم انزال العقاب بالفاعل ، غير أن الاكراه مسألة لا تكون دافعاً واضحة لحد يستطيع معه النائب العام ان يحفظ الضبط ، لذلك لا بد من اقامة الدعوى العامة ، في أغلب الحالات ، وترك الامر للقضاء ليقوم باثبات وجود الاكراه أو بنيه .

اما فيما يتعلق بالاكراه الذي يكون نتيجة خطأ الفاعل ، وكذلك في حالة الافتراض في ممارسة حق الدفاع المشروع ، فلا بد من احالة الامر على القضاء لينظر في الامر ويطبق حكم القانون .

ثالثاً : من حيث الازمامات المدنية - يبقى الفاعل في جميع حالات الاكراه مسؤولاً عن نتائج فعله من الوجهة المدنية ، عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ ع .

### ٣١٩ - اثبات الاكراه مسألة موضوعية

إن اثبات وجود الاكراه من المسائل الموضوعية ، المتوقفة على القاضي الموضوع ،

وله فيها السلطة المطلقة في تقدير الأفعال التي تكون الأكراء ، مادياً كان أو معنوياً ، وهو الذي يراعى في تقديره حالة المكرأة ، وما إذا كان قوياً أو ضعيفاً ، شاباً أو هرماً ، ذكراً أو انثى ، وإنما يجب عليه أن يثبت في حكمه الأفعال التي سببت الأكراء ، وما إذا كانت شروطه القانونية متوافرة أم لا ، لكي تتمكن حكمة النقض من مراقبة هذا الحكم ، هذا وإن ثبات حالة الأكراء بإغای يكون على عاتق الشخص الذي يدفع به أو يتمسك بوجوده<sup>(١)</sup>.

### ٣٣٠ - ماروت أكراء مفترضة في القانون

يعفي المشرع ، في بعض الجرائم ، فاعل سلوك محرام من العقوبة المفروضة على السلوك ، لأنه يفترض وقوع الفعل تحت تأثير أكراء معنوي يستوي الناس ، بصورة عامة ، في خضوعهم له أو تأثرهم به ، لتعلقه بغير ائزهم أو كراماتهم أو كيانهم الاجتماعي .

وأهم الأمثلة على الحالات التي يفترض المشرع وجود الأكراء فيها هي :

أ - ماورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ ع ونصها : «يعفى من العقوبة أصول الجناة المتبين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات ، أو أشقاءهم أو شقيقائهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها » ، وكانت الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، نصت على عقوبة من يقدم على اخفاء شخص يعرف أنه اقترف جنائية أو ساعدته على الفرار من وجه العدالة<sup>(٢)</sup> .

ب - ماورد من الفقرة آ من المادة ٤٠٠ ع التي تعفى من عقوبة شهادة الزور ، من كان يتعرض ، اذا قال الحقيقة ، خطرا جسيماً له مساس بالحرية أو الشرف ، أو يعرض لهذا الخطير زوجه ولو طالقاً ، أو أحد أصوله أو فروعه أو أخواته أو أخوانه أو أصهاره من الدرجات نفسها .

(١) انظر مرسى وسعید ص ٤١٢ - ومحمد اساعیل ص ٥١٥ .

(٢) انظر البند رقم ٢٨٢ .

## ٢ — حالة الضرورة

### ٣٢١ — تعریف حالة الضرورة

يقصد بحالة الضرورة في القانون الجزائري ، الحالة التي يكون فيها شخص ما في ظرف يضطره إلى ارتكاب سلوك معاقب عليه في الحالات العادلة ، وذلك ليدفع خطرًا جسيماً مهدداً به أو بالله أو بنفس الغير أو بالله<sup>(١)</sup> ، ولو كان في هذا الدفع اعتداء على حقوق الآخرين ، كمن يضطره الجوع لسرقة ما يدفع به عن نفسه أو عن أولاده خطر الموت ، أو كرجل الاطفاء الذي يضطر إلى اقلاق مال أو هدم بيت ما ، لينقذ إنساناً من الحريق أو ليمتنع من بان النار ، وأخيراً كربان الباحرة إذا اضطرته عاصفة هو جاء لالقاء بعض حمولة الباحرة خوفاً عليها من الغرق .

### ٣٢٢ — انتداب حالة الضرورة عن حالة الارتكار

تتمثل حالات الارتكار التي سبق بحثها في النبذة السابقة ، بوجود قوة لا يستطيع دفعها تكره شخصاً ما على ارتكاب سلوك محظوظ ، أما حالة الضرورة فتتمثل في ظرف يحيط بانسان يضطر معه إلى تضليل حق الآخرين في سبيل حماية حق له أو للغير ، على أن حالة الضرورة كثيراً ما تشتمل قوة تكره الانسان على

(١) بعض الفوائين لا يحمل « دفع الخطر عن المال » من حالات الضرورة عند النص عليها ، كما هو الحال في نص القانون المصري - انظر الموسوعة الجنائية ج ١ من ٤٩١ - وعمود اصحاب من ١٠٥ - وهذا المذهب متعدد ، وفي فرنسة برغم عدم وجود نص في القانون ، دفع الخطر عن المال يدخل في مفهوم حالة الضرورة - انظر Donnedieu de Vabres ن ٣٧٩ .

فعل كان لا يريده لولاه، وهذا ما جعل المشرع السوري يبحث حالات الاكراه وحالة الضرورة في فصل واحد تحت عنوان «القوة القاهرة» بينما جمل غيره من المشرعين ينص على حالي الاكراه المعنوي والضرورة في مادة واحدة<sup>(١)</sup>.

### ٣٢٣ — امتداد حالة الضرورة عن حالة الدفاع المشروع

في حالة الدفاع المشروع ، يكون الانسان مضطراً للدفاع عن نفسه او ماله او نفس او مال الغير ، بازنة كاب سلوك محروم في الحالات العادية ، والقانون اغاي بيرو رد الاعتداء في هذه الحالة بفعل يقع على المعتدي نفسه .  
أما في حالة الضرورة فان السلوك المحروم اغاي يقع على شخص بريء ، او على حق يعود لشخص لا دخل له في قيام حالة الضرورة .

### ٣٢٤ — الحكم القانوني لحالة الضرورة وتعليله

حالة الضرورة في القانون السوري من الحالات المانعة للعقاب فهي تشبه

(١) كما فعل المشرع المصري في المادة ٦٦ ع - انظر البند رقم ٣١٢ - وبالنسبة للقانون الفرنسي ، فإن المادة ٦٤ ع تدل في ظاهرها على أنها مقصورة على حالة الاكراه المادي فقط ، كما سبق أن أشرنا إليه ، والاعمال التحضيرية للقانون تؤيد هذا النظر - انظر Garraud «المطول » ج ١ ن ٣٤١ - ولكن الفقه والقضاء في فرنسا لم يقتصرا تطبيق المادة المذكورة على حالة الاكراه المادي بل ادخلوا في حكمها الاكراه المعنوي ايضاً ، غير أن العمل لا يتنسخ في رأي أكثر علماء القانون ، لبعض حالات الضرورة التي لا يكون الفاعل فيها تحت تأثير قوة لا يستطيع مقاومتها كالنص المادة ٦٤ المشار إليها ، وفيما عدا بعض تطبيقات جزئية في موضع مختلفة من التشريع الفرنسي ، فإن القانون في فرنسا لا ينص على حكم حالة الضرورة - انظر Donedieu de Vabres N ٣٨٢ وانظر Vidal et Magnol N ٢١٨ وما بعدها - ومع هذا فإن Garraud « المختصر » N ١٢٧ من ٣١٨ ص يرى امكان ادخال حالة الضرورة في عموم نص المادة ٦٤ - قارن مرسى والسباعي هامش من ٤٠٨ .

حالة الاكراه ، وقد نص المشرع عليها في المادة ٢٢٨ ع فقال : « لا يعاقب الفاعل على فعل أبلغه الضرورة الى ان يدفع عن نفسه او عن غيره او عن ملكه او هلك غيره خطراً جسيماً عدقاً لم يتسبب هو فيه قصدأ ، شرط ان يكون الفعل متناسباً والخطر » .

اما تعليل هذا الحكم، فقد اختلف علماء القانون الجزائري فيه، و يمكن تلخيص مختلف الآراء في هذا الموضوع بما يلي :

أ - ذهب فريق من العلماء الجزائريين في البحث عن علة الاعفاء من العقوبة ، الى شخص الفاعل وقت ارتكاب الفعل ، وقد رأوا أن الفعل الذي يرتكب تحت حكم الضرورة هو فعل اجرامي ، ولكن الفاعل كات في حالة اكراه معنوي اخطره الى ارتكابه ، وليس من مصلحة المجتمع أن يعاقب شخص اكره على فعل لا يريد وهو شخص ليس بمحاجة الى زجر أو اصلاح .

وبرغم أن بعض المشرعين القدماء أخذوا بهذا الرأي<sup>(١)</sup> ، إلا أنه أصبح رأياً قد يenerimaه مقبول ، فمن تلخذه ضرورة الى اقتراف فعل محرم يقدم على الفعل ، في أغلب الحالات ، بـ كاملاً حوبته وارادته الآئمة .

ب - وذهب فريق آخر من العلماء في البحث عن علة الاعفاء من العقوبة ، الى الفعل المادي المرتكب تحت حكم الضرورة ، وقد رأوا أن مثل هذا الفعل يجب ان لا تخضع لقانون العقوبات ، أي يجب أن لا يعتبر جريمة ، وبالتالي يجب أن لا يعاقب فاعله ، لأن الضرورات تبيح المظورات<sup>(٢)</sup> .

(١) ومن هؤلاء المشرعين المشرع المصري لسنة ١٩٣٧ م ، وقد نص على حالات الضرورة والاكراء في مادة واحدة . انظر الموسوعة الجنائية ج ١ من ٩٢ : - انظر محمود اسماعيل ص ٥٠٦ .

(٢) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٦١ ، و مقابل قاعدتنا الفقهية قوله « la nécessité n'a pas de loi nécessaire » .

ويضطر أصحاب هذا الرأي إلى حشر الضرورة مع «أسباب التبرير» وإذا كان هذا الرأي وجد قبولاً في مثل فرنسة ، حيث قانونها لا ينص على حالة الضرورة ، فهو غير مقبول لدى الجماعة من علماء القانون الجزائري ، لأن طبيعة الضرورة تخرجها من مفهوم أسباب التبرير ، وخاصة بعد أن أخذ المشرعون في حصر هذه الأسباب بحيث لا يمكن حشر حالة الضرورة بينها<sup>(١)</sup> .

ج - ويرى علماء آخرون أن أساس منع العقاب مبني على فكرة تنازع الحقوق أو الأموال ، فكما أن القوانين الإدارية تقضي بتضحية ملك من الأموال الخاصة في سبيل المصلحة العامة ، كذلك في قانون العقوبات عندما يصطدم حقان متفاوتان في القيمة ، يمكن تضحية الحق الادنى قيمة في سبيل حفظ الحق الأكبر قيمة ، ومن يفعل ذلك فلا عقاب عليه ، فمن يسرق رغيفاً من الخبز ليسد به رمقه أو رمق غيره ، فهو لا يستحق عقاب السرقة ، والمجتمع يظل راجحاً في تضحية حق الملك في سبيل حق الحياة .

أما إذا تساوى الحقان ، كما إذا اقتضت الضرورة تضحية حياة شخص لإنقاذ حياة شخص آخر ، فالمآل تصبح دقيقة ، ويختلف رأي العلماء فيها ، إذ يرى بعضهم أن الفعل يصبح غير مشروع ويستوجب العقاب ، ويرى آخرون بأن العقاب يجب أن يكون أخف من العقاب المقرر لنظير الفعل ، وهذا من يرى أن الأمر لا يستدعي تدخل القانون فيه ، لأن غريزة الحياة تبرر تضحية حياة الآخر في سبيلها<sup>(٢)</sup> .

ويظهر أن المشرع السوري أخذ بفكرة «تنازع الحقوق» مكتفياً

(١) اظر البند رقم ٩٧ وما بعده .

(٢) اظر وقارن Garçon M ٦٤ N ١٢٦ وما بعدها طبعة جديدة - و Garraud «المطول» ج ١ N ٣٦١ - والموسوعة الجنائية ج ١ من ٤٩٢ - ومرسي والسعيد ص ٤١٥ .

بأشدراط وجود تناسب بين الحق المضى به والحق المراد دفع الخطر عنه ،  
تاركاً أمر تقدير هذا التناسب إلى قاضي الموضوع .

### ٣٢٥ — شروط حالة الضرورة

يشترط القانون لقيام حالة الضرورة المانعة من العقاب الشروط التالية :

أولاً : — وجود خطوط جسم يهدى النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه <sup>(١)</sup> ،  
والخطر الجسيم هو الذي يتبع ضرراً لا يمكن تلافيه ، سواء كان يتهدد الشخص  
في حياته أو يفقد عضو من أعضائه أو في حريته ، أو كان يتهدد الملك أو المال  
بالملاك أو الفساد ، وتقدير جسامته اخطر متوكل للقضاء .

فإذا لم يكن الخطر جسيماً ، ولو كان فيه تهديد للنفس أو الملك ، فلا يعفى  
الفاعل من العقاب .

ثانياً : — ان يكون الخطط محدداً ، أي على وشك الواقع ولا يمكن  
الفرار منه ، أو تقاديه بالتجوء إلى من يحمى منه <sup>(٢)</sup> .

أما إذا لم يكن الخطر محدداً فلا يعفى الفاعل من العقاب .

ثالثاً : — ان لا يكون الفاعل هو الذي تسبب قصدآ في حلول الخطط ،  
فال مجرم المارب لا يتحقق له ان يدفع عن نفسه خطر القبض عليه ، بإيذاء الآخرين  
او بإتلاف مالهم ، ومن يشعل النار في مكان بقصد احرافه لا يعفى من عقاب  
القتل والإيذاء قصدآ ، اذا اعترضه شخص فاقدم على قتله أو ايذائه ليسلمه لنفسه  
الهرب من النار .

اما اذا كان الخطر قد حل بسبب خطأ الفاعل ، اهلاً أو عن فعله احتراز أو لعدم  
مراعاته القوانين والأنظمة ، كمثل من يتسبب في حصول حريق اهلاً بالقائمه عوداً

(١) و (٢) انظر مفهوم هذا التعبير في البند رقم ١٠٢ .

من الثقاب في مكان ما ، ففي مثل هذه الحالة يرى بعض علماء القانون أن لا مجال للأخذ بالاعفاء من العقاب<sup>(١)</sup> ، ولكن الواضح من نص المادة ٢٢٨ ع أن المشرع السوري لم يخالف الرأي السائد لدى جمهورة العلماء ان من حق الانسان ان يدفع الخطأ عن نفسه أو ملكه أو نفس الغير أو ملكه ، ولو كان هذا الخطأ بسبب خطأ وقع منه<sup>(٢)</sup> ، وذلك اذا ما توارفت في فعله بقية شروط الفرورة وهذا هو الرأي السليم .

واشتراط ان لا يكون الفاعل نفسه قد تسبب بالخطأ قصدآ ، يسمى حل موضوع الفرورة الناشئة عن عامل داخلي متصل بالشخص الذي يدفع عن نفسه خطأ جسيماً مهدداً به ، كحالات من يرتكب جريمة اشباعاً حاجة طبيعية بؤدي عدم اشباعها الى هلاكه أو هلاك غيره ، مثل من يسرق طعاماً ، وهو أو غيره على وشك ال�لاك جوعاً ، ليسد به رمقه أو رمق ذلك الغير ، فإذا ثبت أن ذلك السارق كان في حالة احتياج ملحة تهدد شخصه أو شخص الغير بضرر جسيم مهدقاً ، ولم يكن هو الذي تسبب في ايجادها بجهوده عن الكسب ، فيجب أن يعفى من العقاب<sup>(٣)</sup> .

أما اذا ثبت أن الخطأ ، ولو كان جسيماً مهدداً ، لم يحدث الافعل مقصود من قبل الفاعل فلا يعفى من العقاب .

رابعاً - أن يكون الفعل متناسباً والخطأ ، وهذا يعني ان لا يكون

(١) انظر عبد الوهاب حومد ص ٤٤٣ طبعة ١٩٥٦ .

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩١ - ومرسي والسعيد ص ١١ والمصدر الذي اشار اليه .

(٣) انظر مرسي والسعيد ص ١٢ والمصدر الذي اشار اليه . وقد حدث في فرنطة أن اتهمت امرأة برقة رغيف من الخبز تحت غضط الحاجة الى الطعام ، اذ ثبت انها لاذق طعاماً خلال يومين سبقاً وقوع السرقة ، فقضت المحكمة ببراءتها استناداً على أنها كانت في حالة اكراه ، ولم يتم توافر القصد الجرمي لديها - انظر Garraud «المطول» ج ١ ن ٣٦٦ . ولكن التعليل الذي أخذت به المحكمة الفرنسية منتقد ويختلف صراحة التصوّس في مثل تشيرتنا كما هو مفصل في المتن .

ال فعل اكثراً ضرراً على الآخرين من الخطير الذي يتهدى الفاعل أو الغير، فلا يدفع إرداه الجسم مثلاً بالقتل ، ولا يدفع الخطير على المال بتضحيه انسان ، فاذا أوشك قارب على الغرق لنقل حوالته ، وكان عليه أشخاص وأموال ، فيمكن تضحية الاموال كلها في سبيل حياة انسان واحد ، ولكن لا يمكن قبول تضحية أي انسان في سبيل مال مها عز .

وفي هذا المجال نذكر أن نقاشاً شديداً بين علماء القانون الجزائري، ثار بدون جدوى، من أجل وضع حدود فاصلة للتناسب بين الفعل والخطير اذا كانا من طبيعة واحدة ، ويع垦 تلخيص هذا النقاش بالتساؤل ما اذا كان من المقبول تضحية انسان من أجل حياة انسان آخر ؟ وللجواب نقول : ان الم نطاق قد يقر مثل هذه التضحية في بعض الحالات كتضحية الجنين في سبيل حفظ حياة الام ، أما بصورة عامة فلا يمكن قبول فكرة تضحية حياة أي انسان منها كان شأنه في سبيل انسان آخر ، وأحكام القضاء الانكليزي واضحة في تأييدها الرأي ، بينما يجد القضاة الفرنسيون أقل تصلباً في هذا الموضوع<sup>(١)</sup> .

وحسناً فعل المشرع السوري اذ ترك الامر لقاضي الموضوع ، فهو الذي يقدر ظروف كل حادثة ، ويقضي بوجود التناسب بين الخطير المراد اتفاؤه وبين الفعل الذي ارتكب أو بعدم وجوده ، فاذا حكم القضاء بعدم وجود تناسب بين الامرين ، فلا يعفى الفاعل من العقاب .

(١) حدث في عام ١٨٨٤ م ان غرقت باخرة انكليزية فتلقى ثلاثة من ركابها مع اوتني حدث السن بزورق صغير ، وبعد ان ظل اربعين ثانية ايام بدون طعام تأثر رجلان على التوفى الحدث فقتلاه واكلوا الثالث ثم انقذتهم باخرة وعادتهم الى بلادهم ، فحكمت المحكمة الانكليزية على المأمين بمحنة القتل المد بمحنة انه ( لا يوجد اي مبدأ قانوني ينحى الانسان حق قتل برئ لينفذ نفسه من الموت ) ثم خفت عنوانتها ، اما المحاكم الفرنسية فقد اعدت من العقاب بعض الناجين من سفينتين غرقتا لانهما ارتكباوا فعل القتل الفروري لإنقاذ انفسهم ، وفي اثناء الحرب العالمية الثانية سجلت بدون تتابع نهاية عدة حوادث قذف فيها بعض الجنود رفاقهم من الجرحى والمصابين الى البحر عن قوارب الانقاذ تخفيقاً عنها وتأمينها لسلامتهم .

**خامساً** : - أن لا يكون القانون قد أوجب على الفاعل التعرض للخطر ، وهذا الشرط نصت عليه المادة ٢٢٩ ع فقالت : « لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر » فكل من كان بحكم وظيفته أو طبيعة عمله يتوجب عليه التعرض لنوع من أنواع الأخطار ، فلا يعتبر تجاه هذا النوع في حالة ضرورة .

وعلى هذا فلا يغنى من العقاب الجندي الذي يفر من الجبهة خوفاً من الموت ويقدم على فعل محرّم انقاداً لنفسه ، وكذلك لا يغنى رجال الاطفاء الذي يمتنع عن إطفاء الحريق خوفاً على نفسه من النار ، أو يتسبب في قتل انسان انقاداً لنفسه من خطر الحريق .

### ٣٣٦ — آيات حالة الضرورة

يقع اثبات توافر شروط حالة الضرورة على الشخص الذي يدفع بوجودها ، ولقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الظروف التي تشكل حالة الضرورة ، مراعياً في ذلك حالة كل شخص إن كان قوياً أو ضعيفاً ، شاباً أو هرماً ، ذكراً أو أنثى ، إنما يجب على هذا القاضي أن يثبت في حكمه الظروف التي اوجدت الفاعل في حالة الضرورة ، وذلك لتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت الشروط القانونية المطلوبة في المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ ع متوازنة حقاً أم لا (١) . فإذا لم تتوافر الشروط القانونية ، فالفاعل يعاقب من أجل ارتكاب السلوك المحرّم ، ولقاضي أن يقدر أن كان يستحق تخفيف العقوبة أو لا يستحق هذا التخفيف (٢) .

### ٣٣٧ — آثار افتراف فعل بحكم الضرورة

عند ثبوت توافر الشروط القانونية لقيام حالة الضرورة في فعل إجرامي ،

(١) انظر مرسى والسعيد ص ٤١٢ .

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩٢ .

فإن الفاعل يعفى من العقاب المنصوص عليه في القانون، سواءً كان فعله بشكل جنائية أو جنحة أو مجرد مخالفة.

وفي جميع حالات الضرورة يبقى الفاعل أون حصل الفعل مصلحته، مسؤولاً مدنياً عن الضرر الذي لحق الآخرين، وقد اوجب المشرع على الفاعل المستفيد تعويض الأضرار الناجمة عن الفعل، وحدد هذا التعويض في المادة ١٤٠ التي تنص على أن: «الم Liability المفترضة في حالة الاضرار او تلزم مدنياً من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاه».

وعلى هذا يلزم من دفع الموت عن نفسه بإتلاف مال شخص آخر، بتعويض جميع الأضرار التي ارتكبها، ضمن الحدود التي يقرها القانون المدني، وأما من أتلف مالاً لغير قيمته ١٠٠ ليرة مثلاً لينفذ مالاً قيمته ٢٠٠ ليرة ألزم هذا أو من حصل الانلاف لمصلحته بدفع قيمة ما أتلف، وإذا كان ما أندى لا يهدو قيمة ٩٠ ليرة مثلاً فلا يلزم المستفيد إلا بقدر مارجحه، وإذا كان من الأضرار الحاسمة النسب في موت انسان، وجب الحكم على المستفيد بالدية أو بالتعويض الملائم. هذا ويعود لقاضي الموضوع تقدير الضرر الذي أنتجه الفعل والضرر الذي اتقاه الفاعل، والتعويض الذي يجب الحكم به والشخص المستفيد من الفعل.



## البُحَثُ الْأَكَادِيمِيَّةُ

### انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة

#### معلومات عامة

#### ٣٢٨ — اوضاع ايات العقلية المختلفة وأثرها في المسؤولية الجزائية

سبق ان ذكرنا<sup>(١)</sup> ، أن الوعي أو الادراك هو أحد شرطى المسؤولية الجزائية ، فإذا تختلف امتناع الحكم على فاعل السلوك المحرّم بأى عقوبة ، وينتشر تختلف الوعي في الانسات عن اسباب عديدة ، يمكن أن نطلق عليها ام : **الاضطرابات العقلية** .

ان الاخطر ايات التي تطرأ على ملكات الانسان العقلية كثيرة ، بعضها يؤدي الى نقص في الوعي والإدراك ، وبعضها يؤدي الى فقدان الوعي والإدراك ، فإذا فقد هما إنسان أصبح عاجزاً عن مسيرة قواعد الفهم والمنطق العادلة ، كأنه يخفق في ملاءمة سيره مع سير الانسان الطبيعي .

نظهر الاخطر ايات العقلية عند الانسان في صور عديدة وامراض متباينة ، بعضها مستمر لايزول ، وبعضها يتناوب المصايب في فترات زمنية تطول أحياناً ،

(١) انظر البند رقم ٢٩٠ .

وتقصر فتلاحق احياناً اخرى ، ويتختلف علماء الطب العقلي وعلماء الاجرام في تصنيف هذه الاضطرابات تبعاً لاختلاف نوع الدراسة التي يقوم بها كل واحد منهم ، وبحسب الغاية المتوخة من التصنيف ، كما يختلف تأثير كل مرض أو اضطراب عقلي على المسؤولية الجزائية بقدار أثره في وعيه وادراكه كل مريض أو مجرم . على أنه يمكننا عرض مختلف أنواع الاضطرابات التي تنظرأ على عقل الإنسان ، او العاهات والامراض والاسباب الأخرى التي تؤثر على وعيه وادراكه ، وبالتالي تؤثر في مسؤوليته الجزائية ، اذا ما ارتكب جريمة من الجرائم ، بتقسيمهما الى الزمر التالية :

- ١ - العاهات العقلية ، من جنون وعنه على اختلاف انواعها .
- ٢ - الامراض العصبية ، من امراض نفسانية او جسمانية وما يلحق بها .
- ٣ - السُّكُوك والتسمم بالكحول أو المخدرات على اختلاف انواعها .

وستتكلم عن الانواع المأمة من هذه الزمر ، كل نوع في بند مستقل ، وعن أثر كل منها في المسؤولية الجزائية ، وذلك كمعلومات عامة ، ثم نتكلم عن التقديم الذي اخذ به قانون العقوبات السوري والاحكام التي قضى بها .

### ٣٢٩ — الجنون وانواعه

يقصد بالجنون : اضطراب القوى العقلية بعد غلوها ، والجنون بهذا المعنى لم يكن من موائع العقاب ، لدى جميع الشعوب وعلى كر العصور ، فقد اختلفت الشعوب ، في نظرتها الى مسؤولية الجنون الجزائية ، باختلاف حضارتها وقوانينها ، وفي بعض الشرائع القديمة كانت أسرة الجنون تسأل عن أفعاله ، كما كانت أكثر الشرائع القديمة لا تفرق بين العاقل والجنون في المسؤولية الجزائية<sup>(١)</sup> .

(١) انظر Fauconnet وعلى عبد الواحد وافي في كتابيه المشار اليها سابقاً

والجنون ، الذي قد يصاب به الانسان ، أنواع عديدة يمكن حصرها في النوعين التاليين<sup>(١)</sup> :

أ - الجنون العام : والمصابون بهذا النوع من الجنون تكون قوام العقلية بصفة عامة مضطربة ، ويكون تصورهم لمحوادث وتقديرهم للأمور مختلف عن تصورات العقلاء وتقديراتهم ، وينشأ هذا الجنون عن اسباب عديدة ، فقد ينشأ عن الادمان على تعاطي المخدرات أو عن الاندفاع العنيف وراء الشهوات ، او عن صدمة في الحياة لم يقو الانسان على تحملها ، او عن مجرد الاجذاب وانشغال الفكر في أمر ما .

وهذا النوع من الجنون قد يكون مستمراً ، وقد يكون متقطعاً أي يأتى في فترات زمنية تتخللها فترات اخرى من الوعي والادراك ، ولا خلاف بين علماء القانون في العصر الحديث في نفي المسؤولية الجزائية عن الشخص المصاب بالجنون المستمر بالنسبة لما يقترنه من افعال ، اما اذا كانت حالة الجنون متقطعة ، فالافعال التي تقع اثناء نوبة الجنون فلا خلاف في انتفاء المسؤولية الجزائية عن افعال الجنون ايضاً ، اما بالنسبة للافعال التي يقترنها في فترات الصحو ، فالرأي الغالب أنه يسأل عنها مع اعتبارها سبباً للرأفة والتخفيف ، ويرى البعض ان في هذا الرأي بعداً عن العدالة ، اذ من الصعب الجزم بان قوى الجنون العقلية يستردها كاملاً في حالة صحوه ، والاطباء انفسهم على خلاف فيما بينهم ايضاً بالنسبة لهذه الحالة ، والقول الفصل مرده الى قاضي الموضوع الذي عليه ان يدرس حالة كل مريض على حدة مستندآ في حكمه على رأي الاطباء والختصين .

---

= على أن المصور الوسطى في أوروبا كانت أعلم العبرة بالنسبة لمعاملة الجنائيين، إذ كان الشائع بأن الشياطين تسكن أجسام المغانيين، مما كان يدعوا أهل ذلك الزمان إلى الحكم عليهم باقصى القوبات، مع تقبيدهم بالسلاسل والاتهام وسجنهما في الكبوف المظلمة والاقبية السحيقة ، وقد بقيت مسؤولية الجنون مقررة في القانون الفرنسي جزائياً حتى القانون السابق الثورة الفرنسية منه.

٢١٩ - انظر Bouzat

(١) انظر المسؤولية الجنائية للقللي من ٣٧٥ .

ب - الجنون الجزئي، أي الجنون الخاص بناحية معينة *manie* ، والمصابون بهذا النوع من الجنون يكونون عادة سليمي القوى العقلية، إلا من ناحية خاصة، إذ تملكون فيها فكرة خاطئة أو اعتقاد باطل مما يترتب عليه نتائج هامة ، ومن هؤلاء المجنونين من يعتقد بأنه صاحب العرش، أو أن جسمه من زجاج مثلاً، أو أن هناك من يطارده في الحفاء ، وقد يصبح هذا النوع من الجنون هذيان شديد ، أو خوف مرير من أشباح أو أصوات وهمية .

وهذا الاضطراب في التفكير يدعى في كثير من الأحيان إلى افتراض بعض الجرائم ، والرأي الغالب بأن من يرتكب جريمة تتعلق بالناحية المختلفة من تفكير المجرم ، يجب أن تنفي عنه المسؤولية الجزائية ، أما في الجرائم الأخرى التي لا علاقة لها بذلك الناحية فهي محل خلاف بين العلماء الجزائرين بالنسبة لمسؤولية الفاعل ، والراجح من أراءهم رأي من لاينفي المسؤولية، ويترك أمر تحكيم عقوبة المجرم لتقدير القضاء .

ومن صور الجنون الجزئي أنواع تصيب بعض الناس فيشعرون بدافع شديد لاتيان افعال معينة *monomanie* ، ومن هؤلاء المجنونين أصناف من المجرمين ينسبون إلى نوع الجرائم التي يستحوذ افتراضها على تفكيرهم وأهم صور الجنون هي<sup>(١)</sup> :

١ - **جنون السرقة** *kléptomanie* ،

٢ - **جنون الحريق** *pyromanie* ،

٣ - **جنون الكذب** *mythomanie* ،

٤ - **جنون الفسق وارتكاب الفجور** *psychopathies sexuelles* .

والرأي الغالب عند علماء القانون الجزائري ، بالنسبة للمصابين بنوع من هذه الانواع، بأن جنونهم لاينفي المسؤولية الجزائية ، إنما قد يكون من اسباب تحكيم

(١) انظر في طبيعة كل نوع والجرائم التي قد يرتكبها المجرمون المصابون به، في كتاب « علم الاجرام » لموني وفا الدجاني بغداد ١٩٤٠ .

العقوبة ، أما علماء الاجرام فينادون بضرورة نفي المسؤولية عن هؤلاء المرضى ، لأنهم يقرّون باقتراف جرائمهم بقوّة ذاتية جامحة لا يمكن معها قياداً أو زماماً<sup>(١)</sup> .

### ٣٣٠ — العفة وانواره

يقصد بالعفة : عدم قيام غو المدارك أي القوى العقلية ، ويشمل العفة نوعين<sup>(٢)</sup> .

أ - عدم تكامل النمو ، بسبب وراثي أو لنقص سُلقي ، أي أن المصاب تناقصه ملحوظ ذهنية معينة من ساعة ميلاده ، أما باقي مداركه فتنمو كالتالي لدى باقي الناس .

ب - وقوف غو المدارك ، وهذا هو العفة بعناء الخاص ، أي ان المصاب تبدأ مداركه بالنمو ، ولكن يقف نموها بعد سن معينة ، فيظل تقييده مختلطًا وقديره كقدير الأطفال ما بين سن الثانية حتى السابعة .

والنوع الاول من المعتوهين اشد خطرًا من النوع الآخر ؛ وأنظر المعتوهين من تناقص منهم «عاطفة اخليه» ، اذ يتقىدهم ولا يمسون les fous moraux كل اثر للعواطف الطيبة التي توجد عادة لدى كل انسان ، أو يعني آخر ، تكون قلوبهم خاوية من آثار الرحمة ، فلا تخالجهم احساس الندم أو لا يشعرون بتائيب الضمير ، لا وقت ارتكاب الجريمة ولا بعد ارتكابها ، ويدعوا أمر هذا النوع من المصابين الى صعوبة في تقدير المسؤولية الجزائية ، ولكن خير الاراء ما يدعوه الى تحفيض عقوبة الجرم أو ابدالها بالتدابير الملازمة .

(١) انظر محمد فتحي د علم النفس الجنائي ٤ ج ١ من ٢٠٠ القاهرة ١٩٤٩ .

(٢) من أجل التعريف العلمي الدقيق لكل نوع من انواع الامراض المقلية يرجع الى مؤلف المسما Porot Manuel alphabétique de psychiatrie باريس ١٩٥٣ .

### ٣٣١ - اقسام الامراض العصبية والحالات المفعمة بها

يدخل تحت امراض العصبية ، مجموعة من الامراض الناشئة عن اختلال في وظائف الجملة العصبية ، والمصاب بها يفقد وعيه غالباً ، وتلحق بها بعض الحالات المرضية الاخرى ، وغيرها من الحالات التي قد تؤثر في وعي الانسان ، فتضيق من ادراكه ومن سيطرته على ارادته ، وأهم هذه الامراض والحالات هي :

أ - الصرع : وهو ليس برض معين ، اما يشمل عدة حالات مختلفة ، الصفة الجامدة بينها حصول نوبات عصبية في فترات متقطعة يفقد فيها المصاب وعيه . والرأي المسلم به اليوم ، أن حالة الصرع قطع من العقاب ، أي أن الجرائم التي يرتكبها المصاب أثناء نوبة الصرع لا يسأل عنها ، اما الجرائم التي يرتكبها في حالة الصحو فيجب أن يسأل عنها .

ب - المستربيا : وهي اختلال في الشعور والجهاز العصبي يصعب في اغلب الحالات اعتلال في الغريرة الجنسية .  
والرأي الغالب ان المستربيا لا تتفق المسؤولية الجزائية عن المصاب بها ، اما قد تكون من اسباب تخفيف العقوبة .

ج - النورستانيا : وهي حالة خمود في القوى المقلية والجسمانية ، نتيجة انهاك القوى العصبية او الفكرية ، يساور صاحبها الحزن والالم وفقدان الثقة بالنفس ، وقد يقدم على ارتكاب بعض الجرائم ، ولكن المصاب بها لا يكون فاقداً وعيه ، لذلك لا تتفق عنه المسؤولية الجزائية ، ولقاضي الموضوع ان يقدر ان كان يستحق تخفيف العقوبة ام لا .

د - ازدواج الشخصية : وفي هذه الحالة تكون المصاب شخصيتان لكل منها تقديرها ونظامها اخاص بها ، ويرى بعض العلماء أن مثل هذا الشخص

لا يعتبر الا بعنونا<sup>(١)</sup> ، والمسألة تدعو للحيرة ، اذ كيف غيّر بين الشخصيتين ، وايهما يجب أن تعتبر اصلية والآخر عارضة<sup>(٢)</sup> !

والرأي السليم ترك الامر لقاضي الموضوع لنقدير كل حالة على حدة ، ثم الحكم باتفاق المسؤولية الجزئية أو نقصها ، أو اعتبار الا حابة تدعوا لتخفيض العقوبة فقط .

هـ - اليقطة النووية : والمصاب بهذا المرض ينبع من فراسه ويقوم باعمال وحركات وكأنه في حلم ، وعندما يفيق لا يذكر ما فعل شيئاً ، فاذا ارتكب المصاب جريمة في حالة النوم ، فلا اختلاف على أنه غير مسؤول جزائياً<sup>(٣)</sup> .

ومن رأى بعض العلماء أن المريض اذا كان عالماً بحالته فيجب عليه ان يتخذ الاحتياط الواجب قبل نومه حتى لا يتسبب في ايذاء احد ، فاذا اهمل في ذلك يمكن مقتراضاً جريمة غير مقصودة ، فاذا اقترف فعلاً يعاقب القانون عليه كجريمة غير مقصودة ، كالقتل والاعياد ، فإنه يعاقب على جريمة التسبب في القتل أو الاعياد<sup>(٤)</sup> ، وهذا الرأي سليم .

و - التنميم المفناطيسي : لازماع اليوم عالمياً في صحة التنميم المفناطيسي ، كما كان الامر في العصور الماضية ، ولكن علماء القانون الجزائري مختلفون حول المسؤولية الجزئية لكل من النائم والمنوم ، وما اذا كان اتفاقاً مسؤولاً لليوم النائم يجب ان يبني على وجود عاهة عقلية ، او على وجود حالة اكراه ، ويرجح كثير من العلماء اعتبار هذه الحالة من حالات الاكراه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٣٣ .

(٢) انظر الفلكي ص ٣٧٩ .

(٣) المرجع السابق من ٣٧٨ .

(٤) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٣٣ .

(٥) انظر المرجع السابق ن ٣٤ - و Garçon م ٦٤ ن ١٠٠ - والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩٥ .

والرأي السليم في ترك الامر لقاضي الموضوع ، الذي له أن يستعين بالاطباء المختصين ويحكم بما يراه في كل حالة ، بحسب قوة المنوم على التنوم ومويل النائم واستعداده لارتكاب الجرائم .

أما مسؤولية المنوم الجزائية ، فلا خلاف بين علماء القانون عليهما ، غير أن بعضهم يعتبره شريكا للنائم غير المacus ، ويرى آخر أن اعتباره فاعلاً أصلياً ، فالنائم لم يكن الآلة في يده<sup>(١)</sup> ، وقد سبق لنا أن عالجنا هذا الأمر ، بالنسبة لحكم القانون السوري ، عند الكلام على ارتكاب الجريمة بواسطة الغير<sup>(٢)</sup> .

أما الجرائم التي يرتكبها المنوم على شخص النائم ، كالاغتصاب وجميع الافعال المخلة بالآداب ، فيرى العلماء أن التنوم من الحالات المعدمة للرضا ، وقد افرد المشرع السوري في بحث الجرائم المخلة بالآداب العامة مواد خاصة لهذه الحالة كلامتين ٤٩٠ و ٤٩٤ ع<sup>(٣)</sup> .

ز - الصم البكم : عاهتا الصمم وابكم قد تجتمع فيصاب الانسان بهما معاً أثناء حياته ، وقد يولد كذلك ، وفي حالة الاصابة بهماين العاهتين أثناء الحياة ، فلا أثر للاصابة على المسؤولية الجزائية للمacus ، لأنها لا تستلزم فقدان الوعي والادراك ، أما اذا أصيب الانسان بالعاهتين وليداً ، فلا تكون الاصابة بذاتها سبباً لنفي المسؤولية الجزائية ، ولكنها تكون علامه على الضعف والاختطاف ووقف نو الملكات العقلية في بعض الاحيان ، ولقاضي الموضوع أن يحصل في حالة الاصم الابكم ومقدار وعيه وارادته عند افتراضه أي فعل<sup>(٤)</sup> ، ثم يطبق القواعد التي منسكلم عنها فيما بعد .

(١) انظر المراجع السابقة - والقللي ص ٣٨٠ .

(٢) انظر البند رقم ٤٣٩ . أما في كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ٢١٦ فكان من رأينا اعتبار المنوم مجرضاً على الجريمة .

(٣) انظر شرحنا لهماين المادتين - القسم الخامس - دمشق ١٩٥٠ .

(٤) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩٥ - هذا وقد نص بعض الشرعين على نفي المسؤولية الجزائية عن المacus بهذه العاهة حتى بلوغه سننا معينة - انظر القللي ص ٣٨١ .

**٥- الحبل والطين :** وهاتان طبيعتان في عامة النساء ، قد تؤثر إحداهما على المرأة فتدفعها إلى بعض الأفعال التي لا تريدها ، وقد يشتد الامر بعض النساء فيرتكنن أفعالاً معاقباً عليها ، ويرى بعض علماء القانون أن مسؤليتهن الجزائية تكون ناقصة ويكون أن تندم<sup>(١)</sup> ، والرأي السليم رأي من لا يبرر نفي المسؤولية ، إنما يترك للقاضي أن يخفف العقوبة إذا وجد مبرر للتخفيف<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٣٢ — المسكر والنسمم بالكمول أو المخدرات

إن تهابي المسكرات وكذلك المخدرات ، من أهم الآفات التي تصيب المجتمع الانساني ، ومن أول الجرائم المؤذنة بالصحة والفسدة للاخلاق والباعثة على اقتراف الكثير من الجرائم ، لهذا اعتبر مشرعو أغلب الدول مجرد تعاطي المخدرات أو الاعتياد على تناول المسكرات أفعالاً معاقباً عليها ، وقد خص المشرع السوري أحد فصول القسم الخاص من قانون العقوبات بجرائم « تعاطي المسكرات والمخدرات » ، ولكنه ، مع الأسف ، عاقب فيه على جرائم السكر في محل عام ، وعلى الاعتياد على تعاطي المسكرات وإدمانها أو اعطائهما لقاصر ، بعقوبات خفيفة غير رادعة ، وذلك في المواد ٦٠٨ - ٦١١ ع ، إلا أن المشرع عاقب على الاتجار بالمخدرات أو زراعتها أو تحضيرها أو تعاطيها أو تسهيل ذلك ، بعقوبات جنائية زاجرة<sup>(٣)</sup> .

(١) اظر Grrraud « المطول » ج ١ ن ٣٣١ ص ٦٤١ .

(٢) انظر الفيلي ص ٣٨١ .

(٣) كان المشرع السوري يعاقب في المواد ٦١٦ - ٦١٧ من قانون العقوبات على تعاطي المواد المخدرة واقتناها وما إلى ذلك بعقوبات جنائية ، ولكن المشرع بالقرار بقانون ذي الرقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ شدد عقوبات جرائم المخدرات جميعها ، حتى أنه بلغ بعضها حد الاعدام .

والانسان قد يصاب بفقدان وعيه أو ارادته أو بضعفها، نتيجة تناول الكحول أو أي نوع من انواع المخدرات ، وهذه الحالة مؤقتة تزول بزوال السبب ، وكثيراً ما يرتكب الانسان جريمة ما وهو تحت تأثير الكحول أو المخدرات ، سواء أحصل السكر أو التسمم نتيجة تعاطيه الكحول أو المخدرات قصداً ، أو نتيجة تناوله أحدهما خطأ أو بقوة فاهرة ، ولهذا مختلف أنواع فقدان الوعي أو الارادة أو ضعفها عند من يقترف سلوكاً محاماً على المسؤولية الجزائية ، باختلاف كيفية حصول فقدان الوعي او ضعفه لديه ، وقد جاء القانون باحكام مفصلة لختلف الحالات على ما سمع عنه فيما يلي من أبحاث .

### ٤٣٣ - اسباب الاختصارات العقلية في القانون السوري

أخذ المشرع السوري ، فيما يتعلق بالاضطرارات العقلية التي قد تصيب الاذى ان فتقده الوعي أو الارادة أو تنقصها بأحدث الاراء وأوجحها ، وقد صفت هذه الاختصارات ، التي تتفق عن المصاب بها المسؤولية الجزائية أو تنقصها ، بحسب الاسباب التي تؤدي اليها ، في الازم الثلاث التالية :

١ - الجنون *l'aliénation mentale* ؟

٢ - العنة *la déficience mentale* ؟

٣ - السكر والتسمم بالمخدرات - *l'ivresse et l'intoxication par les stupéfiants*

وتبعاً لترتيب القانون من حيث حكم كل زمرة في نبذة مستقلة .

## § ١ - الجنون

٤٣٤ - النص على حالة الجنون وشروط إعفاء الجنون من العقوبة

اعتبر المشرع السوري حالة الجنون من الأسباب التي تنتفي المسؤولية الموجبة للعقاب، فنص في المادة ٢٣٠ على أنه: «يعفى من العقاب من كان في حالة جنون»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا النص نرى أن المشرع يشترط لاعفاء الجنون من العقوبة توافر الشرطين التاليين:

أولاً: أن يكون ارتكاب الجريمة معاصرأً لحالة الجنون

إن سبب إعفاء الجنون من العقاب كما هو ظاهر من نص المادة ٢٣٠ ع المذكور، هو وجود مقترفة الجريمة عند اقترافها في حالة جنون، فإذا لم يكن الجنون معاصرأً لوقت ارتكاب الجريمة فلا يعفى مقترفة من العقاب، ولو كان معدوداً من زمرة المجنونين، كاللوكان جنونه متقطعاً غير مستمر، أو كاللوكان قد شفي من جنونه قبل ارتكاب الجريمة، ولو عاوده الجنون بعد ارتكابها، ويعود

(١) يلاحظ أن النص العربي لل المادة ٢٣١ من قانون المقويات اللبناني المقابلة للمادة ٢٣ من القانون السوري يقول: «يعفى من العقاب من كان في حالة جنون فقدانه الوعي والإرادة» بينما جاء النص الفرنسي لل المادة ٢٣١ المذكورة هكذا: «Quiconque se trouvait ,au moment où il a commis le fait , en état d'aliénation mentale sera exempt de peine من كان في حالة جنون» وهذا التفسير للمشرع السوري بالنص على اعتقاده «من كان في حالة جنون» وهو يريد حالة فقدان الوعي أو الإرادة، أو «فقدان العقل» كا هو واضح من نص المادة ٢٣١ التالية لـادة إعفاء الجنون، وهي التملقة بصير الجنون الذي يحكم بعدم مسؤوليته.

للقضاء تقدير ما إذا كانت حالة الجنون السابقة أو اللاحقة لارتكاب الجريمة ، من أسباب نقص المسؤولية ، التي تدخل في زمرة «العفة» ، أو هي من أسباب تخفيف العقوبة فقط ، أو أنها من الحالات التي لا توثر على مسؤولية الفاعل أو عقوبته مطلقاً .

### ثانياً : ان يكون الجنون مفقداً للعقل

يجب أن يكون الجنون المصاب به مفترض الجريمة ، قد أفقده الوعي أو الإرادة تماماً ، أو فقد العقل كا ورد التعبير في نص المادة ٢٣١ ع التالية للمادة المشار إليها ، أما إذا كانت حالة الجنون لم تفقد المصاب بها كامل عقله إما انقضته ، فهي لا تعفي من العقوبة ، إنما تدخله في زمرة المعتوهين الذين سيأتي بيان حكمهم .

### ٣٣٥ - مصدر الجنون الذي يغفى من العقوبة

لم يكتف المشرع بالنص على إعفاء الجنون ، إذا اقترف جريمة ، من العقوبة فحسب ، بل بين الاجراءات الواجب اتخاذها بحق هذا الجرم الجنون ، وذلك في المادة ٢٣١ ع ، التي فرقت في الحكم بين أنواع الجرائم التي قد يقترفها الجنون على الشكل التالي :

#### أولاً : المخالفات

ان المخالفات بحكم طبيعتها وقلة أهميتها جعلت المشرع لا يجدر ورقة لذكر شيء عن مصير الجنون الذي يقترفها ، الامر الذي يجب عدم تنظيم أي ضبط بالمخالفة ، أو حفظ الضبط من قبل النائب العام اذا رفع اليه ، أو الحكم بعدم مسؤولية الجنون اذا وصل الضبط المنظم بحقه الى أي محكمة ، فالجنون الذي يرمي الاقدار في الطريق ( ٧٣٧ ع ) ، أو يطلق ماشية في المناطق المأهولة ( م ٧٣٨ ع ) ، أو يستحم أو يبول على مرأى من الناس بوضع مغایر للحشمة ( م ٧٤٣ ع ) ، يجب أن يصرف عن عمله بالحسنى ، وإذا سبق لرجال الضابطة العدلية أن نظموا ضبطاً بحقه فيجب حفظ هذا الضبط ، كل هذا اذا كان جنونه معروفاً أو افعاله لا تهدد السلامة العامة ، أما اذا كان جنونه من النوع الذي يهدد السلامة العامة

فتعجب إحالته على المحكمة المختصة ، لتبثت من جنونه ، وتنظر في أمر كف أذاء عن الناس .

ثانياً : الجريمة غير المقصدة على اطلاقها - والجريمة المقصدة المعاقب عليها بأقل من سنتين

عند إرتكاب مجنون جريمة بالوصف المذكور ، لا بد من التحقيق عن حالته المرضية ، حتى إذا ثبت بأن في افعاله خطأ على السلامة العامة ، وجب على المحكمة المختصة بروبية الجريمة ، أن تقضي بمحجزه في مأوى احترازي أو في أي مستشفى للمجانين يكون صالحًا لقبول أمثاله ، ويكون تعليم المشافي الصالحة لقبول المجانين المعتبرين بموجب مرسوم ( م ٧٤ ع ) .

وفي المأوى الاحترازي يجب أن يعني بالمجنون العناية التي تدعو اليه حالته ، وفق ما يتطلب العلم والفن ( م ٧٤ ع ) ، ويستمر حجز المجنون في المأوى الاحترازي إلى أن يثبت شفاؤه بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالمحجز ، ويمكن أن تقرض المحكمة عليه تدبير الحرية المراقبة عند الامر بتسرحه ( ٣٣١ ف ٣٣١ ) والغاية من الحرية المراقبة ، كما تنص على ذلك المادة ٨٤ ع التثبت من صلاح المحكوم عليه بها وتسهيل ائتلافه مع المجتمع ( ١ ) .

ونحن نرى أن تعديل « شفاء المجنون » الوارد في المادة ٢٣١ ع ، لا يقصد به الشفاء التام من حالة الجنون ، إنما الشفاء الذي يصبح معه المجنون غير مؤذ الآخرين ، وأفاله ليست خطراً على السلامة العامة ، لأن سبب الحجز في مأوى احترازي هو الخوف من اعتداء المجنون على الناس وليس عقوبة له على الجريمة التي اقترفها ، وهذا الرأي مؤيد بالمادة ٢١٠ ع التي تنص على أنه لا ينزل بأحد تدبير احترازي مالم يكن خطراً على السلام العام ، ولأن إزالة التدبير يساوي استمراره بعد زوال السبب .

( ١ ) ان احكام الحرية المراقبة وردت في المواد ٨٤ - ٨٦ من قانون العقوبات ، وقد صدر مرسوم تشريعي برقم ٨٤ وبتاريخ ١٢ آذار ١٩٥٠ متضمناً كيفية تنفيذ الحرية المراقبة واصولها والمخالفات التي تترافق اثناءها .

وعلى هـ افالمحنون الذي يتسبب بخطأ منه في إيداع انسان آخر مثلاً ، وكان فعله ينطبق على المواد ٥٤٢ - ٥٤٤ ع ، يعنى من العقوبة ، ويترك طليقاً ، إلا إذا كان خطراً على السلامة العامة فيعجز في مأوى احترازي مدة غير معينة ، على أن يظل فيه إلى أن يشفى من علته ، أو يصبح غير مؤذٍ الآخرين على الأقل.

### ثالثاً : الجنج المقصودة التي عقابها سنتان فاكثر . وجميع الجنايات

إذا ارتكب جنون جريمة بالوصف المذكور ، فلا بد من حالته على المحكمة المختصة بنظر الجريمة التي اقترفها ، حتى اذا ثبت جنونه ، نفت المسؤولية الجزائية عنه وأعفته من العقاب ، ثم أمرت بوجوب فقرة خاصة من قرارها بعجزه في مأوى احترازي .

وفي هذه الحالة أيضاً يستمر حجز المجنون في المأوى الاحترازي ، حتى يثبت شفاؤه أو زوال الخطر من تصرّفه ، وذلك بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالعجز ، ويمكنها أن تفرض عليه تدبير الحرية المراقبة إذا وجدت لزوماً لذلك ، كما لو رأت التأكيد من شفاؤه ، أو خافت أن يعود إلى جنونه وأفعاله المؤذنة للناس . هذا وقد بينت المواد ٧٦ - ٧٧ من قانون العقوبات السوري ، الأحكام والإجراءات الخاصة بتدبیر الحجز في مأوى احترازي <sup>(١)</sup> .

(١) لقد خص المشرع المادة ٧٦ ع بالإجراءات الواجب اتخاذها بحق من يصاب بالجنون أثناء تفويض عقوبة مانعة أو مقيدة بجريدة حكم بها عليه جريمة اقترفها ، فأوجب حجز المجنون عليه في مأوى احترازي حيث يعني به المنشية التي تدعى إليها حالته ، ولا يمكن ان تتجاوز مدة حجزه بما يفي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الا في حالة واحدة ، وذلك عندما يكون المجنون خطراً على السلامة العامة . وفي هذه الحالة يجب إبقاء المجنون في المأوى ، بشرط استصدار امر من القاضي بذلك وعندئذ لا يمكن الإفراج عنه اذاشفي ، الابرار من القاضي يبين فيه ما اذا كان يجب حسم مدة الحجز كاماً أو بمضيام مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي ، والرأي الذي يميل إليه أكثيرية علماء القانون يقتضي بأن تحسب مدة الحجز في المأوى الاحترازي من مدة العقوبة ، لانه اذا كان المرض العادي لا يوقف سريان العقوبة فلما

### ٣٣٦ — اثبات الرصابة بالجنون

إن إثبات وجود حالة جنون لدى مقتوف الجريمة عند اقرافها ، من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها المحكمة المختصة بالجريمة ، وغالباً ما تستند المحكمة في حكمها إلى آراء الأطباء الاخصائيين في الامراض العقلية ، ولكنها طبقاً لقواعد العامة النظرية غير مقيدة بآرائهم ، وقد سبق أن قضت محكمة النقض بأن الادعاء بأن المتهم مجنون ، وأنه كانت فاقداً عقله حين اقترافه الجريمة، لا يصح أن يكون سبباً في نقض الحكم، لأن قاضي الموضوع متى حكم بأن الفاعل مجرم ، فقد قضى بالضرورة بمسؤوليته الجزائية ، كما أن فقد الوعي أو نقصانه عند ارتكاب الجريمة مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع ، دون أي رقابة لمحكمة النقض ، ومجرد الحكم بالعقوبة دليل على أن محكمة الموضوع اقتنعت بأن المتهم كان متعملاً بوعيه وارادته أثناء اقترافه الفعل الذي عوقب عليه<sup>(١)</sup>.

### ٣٣٧ — مسؤولية الجنون المدني

اختللت الآراء حول المسؤولية المدنية للمجنون الذي يعفى من العقوبة ،

— معنـىـ لـاـنـ يـكـوـنـ الـاـرـ بـخـلـافـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـالـاـمـرـاـضـ الـعـقـلـيـةـ .ـ كـاـنـ مـنـ رـأـيـهـ أـنـ عـقـوبـةـ الـاـعـدـاـمـ لـاـ تـنـفـذـ بـالـجـنـوـنـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـعـودـ إـلـيـهـ رـشـدـهـ ،ـ لـاـنـ هـذـهـ مـقـوـبـةـ لـمـتـوجـدـ عـبـرـةـ لـلـغـيرـفـقـطـ ،ـ بـلـ يـبـبـ أـنـ يـدـرـ كـاـنـ الـمـكـوـمـ عـلـيـهـ نـفـهـ ،ـ اـمـاـ الـمـقـوـبـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـاـزـامـاتـ الـمـدـنـيـةـ فـيمـكـنـ تـفـيـذـهـاـ عـلـىـ مـالـ الـمـكـوـمـ عـلـيـهـ اـذـاـ جـنـ ،ـ لـاـنـهاـ تـصـبـ دـيـنـاـ عـلـىـ اـمـوـالـهـ ،ـ غـيرـ اـنـ لـاـ يـبـوـزـ تـفـيـذـهـ بـطـرـيـقـ الـحـسـ التـنـفيـذـيـ اـذـاـ كـاـنـ الـجـنـوـنـ مـصـراـ ،ـ لـاـنـهاـ تـصـبـ كـاـنـ الـمـقـوـبـةـ وـلـاـ يـبـوـزـ تـنـفـذـ الـمـقـوـبـاتـ الـمـدـنـيـةـ جـنـ لـاـ يـدـرـ كـهـنـهاـ (ـ اـنـظـرـ وـقارـنـ Garçon ٦٤ نـ ٧٥ وـماـ بـعـدـهاـ — وـ Garraudـ «ـ المـطـلـوـلـ»ـ جـ ١ـ نـ ٣٣٩ـ — وـ الـمـوـسـوـعـةـ الـجـنـائـيـةـ جـ ١ـ مـ ٥٠٠ـ )ـ ،ـ اـمـاـ حـالـةـ مـنـ يـصـابـ بـالـجـنـوـنـ .ـ قـبـلـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ فـيـسـتـمـرـ حـلـاـنـ فيـ النـيـةـ النـالـيـةـ .ـ

(١) انظر الموسوعة الجنائية ١ ص ٩٦ ، والاحكام التي اشارت اليها .

والرأي السليم هو أن المجنون مسؤول مدنياً عن تعويض الأضرار التي تلحق بالغير من جراء أفعاله ، وقد قيد القانون المدني السوري هذه المسؤولية في المادة ١٦٥ ، وأقر قانون العقوبات هذا القيد بالمادة ١٣٩ اذ نصت على أن المجنون لا يلزم بالعطل والضرر ، الا اذا لم يكن منه شخص تقع عليه تبعة عمله ، أو كان هذا الشخص غير ملء ، فيقدر القاضي العطل والضرر مراعياً في ذلك حالة الفريقين ، أي أن المسؤولية المدنية عن افعال المجنون تقع على وليه أو وصيه او المكلف برعايته اولاً ، ثم عليه ثانياً .

## ٢٨ - العته

### ٣٣٨ - النص على حالة العته وشروط تخفيض عقوبة المعتوه

اعتبر المشرع السوري حالة العته من الاسباب التي تنصص المسؤولية الجزائية ، وبالتالي توجب تخفيض عقوبة المعتوه ، وقد نص في المادة ٢٣٢ ع على أنه : «من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة انقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من ابدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لاحكام المادة ٤١١» ، ومن هنا النص نرى أن المشرع يشترط لتخفيض عقوبة المعتوه ، توافر الشرطين التاليين :

اولاً - كون الفاعل مصاباً بعاهة عقلية حين اقتراف الفعل المعقاب عليه ، اما الاصابة السابقة على الفعل والتي تم الشفاء منها قبل اقترافه ، فلا تأثير لها على العقوبة ، وستبحث في بند مستقل حكم الاصابة اللاحقة لل فعل .  
والمقصود من تعبير الاصابة بعاهة عقلية ، كل مرض ينقص قوة الوعي او الاختيار على اختلاف الاسماء التي قد يطلقها عليه علماء الطب او الاجرام ،

سواء أكان ورانياً أم مكتبياً، أو كان نتيجة صدمة نفسية أو نتيجة ادمان على المخدرات أو الكحول، أو اي سبب آخر.

ثانياً - ثبوت كون العاهة المصاب بها الفاعل ، قد انقصت قوته وعيه او اختيارة فعلاً ، فإذا كانت العاهة لم تنقص الوعي أو الاختيار ، فلا يستفيد المصاب بها من احكام المادة ٢٤١ ع عند اقرانه جرية ما .

أما المادة ٢٤١ ع المثار اليها ، فتنص على ما يسمى بالاعذار الخففة ، وهي توجب أبدال عقوبة المجرم بعقوبة من نوع أخف ، أو بتخفيف مدة عقوبته ، على ما سنفصله في بحث «الجزاء» .

٣٣٩ — مصير المعنوه بعد الحكم عليه

تنص المادة ٢٣٣ ع على أن المعتوه المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مانعة أو مقيدة للحرية ، والذى استفاد من ابدال هذه العقوبة أو تخفيفها بسبب اصابته بالعنة يجب أن يحكم أيضاً بمحجزه في مكان خاص من المأوى الاحترازى ، ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة ، وذلك عندما تكون تصرفات المعتوه خطراً على السلامة العامة ، فان لم تكن تصرفاته تؤدي السلامة العامة ، فمفهوم النص يقضى بان تنفذ العقوبة في المعتوه المحكوم عليه ، في السجون العامة كبقية المحکومين بمثل عقوبته .

وإذا ثبت للمحكمة شفاء المعتوه المحجوز عليه في مأوى احترازي ، أو زوال تمديره السلامة العامة ، قبل انتهاء مدة العقوبة المحکوم بها ، أمرت بنقله إلى حيث يتم تفريغ ما يقع من مدة عقوبته مع غيره المحکومين مثلها .

اما إذا انتهت مدة العقوبة دون أن يشفى المعتوه، أو ظلت نظراته تهدد  
السلامة العامة ، فإن المحكمة نفسها تقرر إبقاءه في المأوى الاحترازي لمدة  
لا تتجاوزخمس سنوات ، اذا كان حكوماً عليه في جنابه ، ولمدة سنتين اذا كان

محكوماً عليه في جنحة ، ويسرح المعتوه في أي وقت قبل انتهاء هذا الاجل ،  
إذا صدر قرار لاحق يثبت أن سلوكه لم يعد يهدد السلامة العامة ، والمحكمة  
أن تأمر بفرض الحرمة المراقبة عند تبريره المعتوه ، إذا وجدت ضرورة  
لفرض هذا التدبير عليه .

### ٣٤٠ - ملحوظات إصابة بالعنف بعد افتراض الجريمة

لقد شمل حكم المادة ٢٣٣ ع حالة الشخص الذي يصاب بعاهة عقلية<sup>(١)</sup> ، بعد  
ارتكاب جريمة من الجرائم وقبل صدور حكم عليه ، وعلى هذا إذا ثبت للقضاء  
أن من يحاكم جريمة معاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية مانعة أو مقيدة للحرية ،  
قد أصبح بعد افتراضه جريمة بعاهة عقلية بسبب ادمانه على المخدرات أو الكحول  
أو لاي سبب آخر ، وأن سلوكه يهدد السلامة العامة ، فعل المحكمة أن تقضي في  
حكمها بالعقوبة التي يستحقها وبمحجزها في مكان خاص من المأوى الاحترازي  
ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة ، وأما إذا لم يكن في سلوكه ما يهدد السلامة  
العامة ، فمفهوم المادة المذكورة يقضى بأن العقوبة المحكوم بها تنفذ فيه في  
السجون العادلة .

وتتبع من أجل اطلاق سراح المحكوم عليه من المأوى الاحترازي ، الإجراءات  
التي أشرنا إليها في البند السابق نفسها .

(١) نفس بعض القوانين الجزائية في العالم ، على وجوب وقف الدعوى المادة او وقف المحاكمة ،  
عندما تصر أعلى المتهم بجرم ما عاهة عقلية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، ومن هذه القوانين  
القانون المصري في المادة ٢٣٩ من الاجرام الجنائية - انظر على ذكر المراجي ج ١ من ١٣٤ -  
وسري والسعيد من ٤٢٧ وما بعدها - وليس في القانون السوري ما يسمح بالأخذ بهذا  
الرأي ، بل المنهي من النصوص المشار إليها في المتن ضرورة اقام اجراءات عاكمة المعتوه  
بالشكل الذي ذكرناه - فارن هذا مع ما ذكره عبد الوهاب حومد من ٤٥٧ .

### ٣٤١ - إثبات المدة ومسؤولية المعنوه المدنية

إثبات العته كاثبات الجنون ، من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع ، وهو الذي يفصل أيضاً في مدى مسؤولية المعنوه الجزائية وبمحدد عقوبته بما يقابل هذه المسؤولية ، والمعنىه مسؤول مدنياً عن تعويض الأضرار الناجمة عن أفعاله ، وليس في قانون العقوبات نص خاص بمسؤولية المعنوه المدنية ، فلابد من الرجوع الى احكام المادة ١٦٥ من القانون المدني التي توجب المسؤولية المدنية عن الاعمال غير المشروعة هادماً الفاعل بميزاً ، فإذا كان غير مميز نفع المسؤولية على وليه أو وصيه أو المكلف برعايته ، فإذا لم يوجد أو تعذر الحصول على تعويض منه ، جاز للقاضي أن يلزم المعنوه غير المميز بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الحصوم .

### ٣٤٢ - درجات السكر والتسمم بالمخدرات

#### ٣٤٣ - درجات السكر والتسمم بالمخدرات

خص "المشرع السوري المادتين ٢٣٤ و ٢٣٥ من قانون العقوبات ، ببيان أثر السكر والتسمم بالمخدرات على المسؤولية الجزائية عند ارتكاب الجرائم ، جاعلاً هذا الأثر مختلف باختلاف درجة السكر أو التسمم ، لأن الكحول كالمخدرات يؤثر عادة على الوعي والإرادة عند الإنسان ، تأثيراً مختلفاً باختلاف الأشخاص من جهة ، ونوع وكمية المادة التي سبت السكر أو التسمم من جهة ثانية ، مما يمكن معه تقسيم درجات السكر والتسمم الى الزمر التالية :

- أ - السكر أو التسمم الكامل : وهو الذي يفقد الوعي أو الإرادة لدى

مترف الجريمة فقداناً تاماً ، ولا يقصد طبعاً بفقدان الوعي أو الادارة أن يفقد الشخص حراسه أو نطقه ، اذا لا يخشى غالباً خطر مثل هذا الشخص ، اما المقصود بفقدان الوعي أو الارادة ، أن يخرج الشخص من صوابه ويفقد ادراكه واختياراته ، مندفعاً دراء غرائزه واهامه وخيالاته ، غير مميز بين ما يجب عمله وما يجب الامتناع عن عمله<sup>(١)</sup> .

ب - السكر أو التسمم الشديد : وهو الذي يضعف قوة الوعي أو الارادة لدى مترف الجريمة الى حد بعيد .

ج - السكر أو التسمم المزيف : وهو الذي يضعف قوة الوعي أو الارادة لدى مترف الجريمة الى حد بعيد .

والحكم في مدى مسؤولية من يقترف جريمة وهو في حالة سكر أو تسمم بالمخدرات ، مختلف باختلاف درجة فقدانه للوعي أو الارادة ، على ما سنفصله في البنود التالية ؛ وتعين درجة السكر أو التسمم من المسائل الموضوعية ، التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

### ٣٤٣ - أسباب السكر أو هصول التسمم

وكأن مسؤولية من يقترف جريمة وهو في حالة سكر أو تسمم بالمخدرات ، مختلف باختلاف درجة السكر أو التسمم ، فلأنها مختلف أيضاً باختلاف الاسباب أو الظروف التي حصل السكر او التسمم نتيجة لها ، وكهذا فإن المشرع السوري فرق في الحكم بين الحالات التالية :

١ - السكر أو التسمم نتيجة حادث مفاجيء أو قوة قاهرة ؟

٢ - السكر أو التسمم نتيجة خطأ القاعل ؟

٣ - السكر أو التسمم بقصد ارتكاب الجريمة .

وستتكلم عن حكم كل حالة من هذه الحالات في بند مستقل .

(١) انظر الفليلي من ٣٩٢ .

### ٣٤٤ — السكر أو التسمم نبيعة حادث مفاجئ، أو قوة فاهرة

يختلف الحكم القانوني في أثر السكر أو التسمم نتيجة حادث مفاجئ، أو قوة فاهرة باختلاف درجة السكر أو التسمم ، على التفصيل التالي :

#### أولاً : حالة السكر أو التسمم الكامل

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ ع على أنه : « يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل بسبب حادث مفاجئ، أو قوة فاهرة ، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات فقدته الوعي أو الارادة ». .

ومن هذا النص ، نرى أن الاعفاء من العقوبة يتشرط فيه توافر الشروط الثلاثة الآتية :

١ — أن تكون حالة التسمم نتيجة تناول الكحول كالمُهْر أو النبيذ أو الجعة أو أي نوع آخر من أنواع المشروبات الكحولية المختلفة ، أو نتيجة تناول مادة مخدرة كالحشيش أو الافيون أو المورفين أو أي نوع آخر من المخدرات النباتية أو الكيميائية المختلفة ، وبيان أكان التناول شرباً أو حقناً أو شمماً أو مصاً أو بأي طريقة أخرى .

٢ — أن تكون حالة التسمم ناشئة عن حادث مفاجئ cas fortuit أو قوة فاهرة force majeure ، كما لو غلط مريض في ماهية دواء أعطى له أو في كميته ، أو كما لو أكله شخص على تناول المسكر أو المهدّب قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً ، أو كما لو نتج التسمم عن تناول كمية من المخدر أعطاها طبيب يعالج مرضًا يستوجب التهدير .

٣ — أن تكون حالة التسمم أدت إلى فقدان الوعي أو الارادة فقداناً كاملاً ، أما إذا لم يفقد المتسنم كامل وعيه أو ارادته ، وظل على شيء منها ، فإن حالة لا تستوجب الاعفاء من العقوبة بل هي عندئذ تطبق على أحدي الحالتين التاليتين .

### ثانياً : حالة السكر أو التسمم الشديد

نص المادة ٢٣٥ ع على أنه : « إذا أضفت حالة التسمم ، الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ »<sup>(١)</sup> ، قوة وعي الفاعل أو ارادته إلى حد بعيد ، امكن ابدال العقوبة او تخفيفها وفقاً لاحكام المادة ٢٤١ »

ومن هذا النص ، نجد أنه لا بدال عقوبة الجرم أو تخفيفها ، وفقاً لاحكام المادة ٢٤١ ع<sup>(٢)</sup> ، يجب توافر الشروط الثلاثة التالية :

١ - ان يكون الجرم عند اقتراف الجريمة في حالة تسمم بالكحول او باداة مخدورة .

٢ - أن تكون حالة التسمم ناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ .

٣ - أن تكون حالة التسمم أدت إلى اضعاف قوة الوعي او الارادة إلى حد بعيد لدى مقترف الجرم .

### ثالثاً : حالة السكر او التسمم الجزئي

لم ينص المشرع على حكم حالة السكر أو التسمم الجزئي الذي يفقد الفاعل جزءاً من وعيه أو ارادته ، وهذا يعني أن مثل هذا الشخص لا ترفع عنه المسؤولية الجزئية ، بل تجب معاقبته على جميع الافعال التي يقترفها ، ولو كانت حالة التسمم ناتجة عن قوة قاهرة أو حدث مفاجئ ، لا دخل لارادته فيه ، ولكن هذا لا يمنع القضاء من أن يعتبر مثل هذه الحالة من الاسباب المتفقة للعقوبة ، اذا رأى موجباً لذلك .

(١) وقع المشرع الوري ، في هذا النص ، في أحد عيوب التشريع ، إذ ذكر تعبير حدث طارئ ، وكان وفي المادة السابقة ذكر تعبير حدث مفاجئ ، وهو يقصد بالتعبيرين مفهوماً واحداً .

(٢) سبق ان اشرنا الى حكم هذه المادة في البند رقم ٣٣٨ .

### ٣٤٥ — السكر أو التسمم نتيجة خطأ الفاعل

سبق أن رأينا كيفية نشوء الخطأ، وذلك عندما يتصرف الإنسان تصرفاً لا يتنقى والحيطة التي تقضي بها الحياة الاجتماعية، وقد ذكرنا أن مصادر الخطأ متعددة ومتداخلة ببعضها في بعض، وقد جمعها المشرع السوري بالسادسة عشر في ثلاثة مصادر هي : الاهمال ، وقلة الاحتراز ، ومخالفة القوانين<sup>(١)</sup>.

إن القانون يفترض في الإنسان الانتباه والحذر ومراعاة القوانين، فإذا احدثت عنصر عونة أو قلة احتراز أو مخالفة للقوانين في أمر ما، فقد ارتكب « خطأ »، وإذا كان تناول أي كمية من المخدرات يعتبر خطأ لأن المشرع اعتبر هذا الفعل جريمة ، كذلك الادمان على الكحول أو السكر في الحالات العامة يعتبر خطأ لأن جريمة ايضاً ، أما مجرد تناول الكحول فلا يصبح خطأ ، في نظر القانون ، إلا إذا أدى إلى السكر .

لقد اعفى المشرع السوري من العقوبة من يترف جرمًا وهو بحالة سكر أو تسمم ناتجة عن قوة فاحرة أو حادث مفاجيء ، أما من تناول كمية من الكحول لا يحتملها وعيه ، أو من تناول مسكنًا لآلامه بدون أمر من الطبيب ، أو من تناول مادة مخدرة ليجرب احتجاته لها ، فإذا به يصبح في حالة سكر أو تسمم ، وأدت به هذه الحالة إلى ارتكاب جريمة معاقبًا عليها ، فإن المشرع وقف منه موقف الحذر ، آخذًا بأحدث النظريات واسلم الآراء مفرقاً في الحكمين ارتكاب جرائم مقصودة ، وبين ارتكاب جرائم غير مقصودة ، على الشكل التالي :

اولاً — حالة ارتكاب جرائم غير مقصودة

لما كانت طبيعة الجرائم غير المقصودة<sup>(٢)</sup> ، مبنية على ارتكاب خطأ من قبل

(١) انظر البند رقم ١٢٢ .

(٢) انظر البند رقم ١٣١ .

الفاعل لا على وجود ارادة وقد اجرامي ، ولما كان التسمم بالكمول أو المخدرات لم يصل الى حالة التسمم الا بخطئه ، فالمفترض يقضي بأن يسأل عن كل جريمة يرتكبها بعدئذ ، لهذا نص القانون في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع على أنه : « اذا تجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها » .

وعلى هذا إذا ارتكب الفاقد لوعيه أو ارادته نتيجة خططي ، تناوله الكمول أو المخدرات ، جريمة ما ، ينظر إلى نصوص القانون ، فإذا كانت تعاقب على مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خطأ<sup>(١)</sup> ، فتعاقب معاقبة الفاعل بالعقوبة التي نص عليها القانون ، فمن يرتكب مثلًا جريمة قتل أو إيذاء أو احرار في حالة فقدان وعيه أو ارادته ، لا يعاقب على جريمة القتل أو الإيذاء أو الاحراق قصدًا ، بل يعاقب على جريمة القسبب للموت ( م ٥٥٠ ع ) أو جريمة التسبب للإيذاء ( م ٥٥١ ع ) أو جريمة الاحراق بالاهمال ( م ٥٧٩ ع ) ؟ أما حكم الجريمة التي لا يعاقب القانون عليها إلا إذا كانت مقصودة فسند كره في الحالة التالية .

وإذا كان المشرع قد قضى بمعاقبة الفاعل على جرائه غير المقصودة ، في حالة التسمم الكامل المفقد لوعي أو الارادة ، فهو لم يحدد ضرورة للنص على حكم خاص بحالات التسمم الجزئي التي تضعف الوعي أو الارادة ، إذ من الطبيعي معاقبة الفاعل في مثل هذه الحالات .

### ثانية — حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المقصودة

إن الجرائم المقصودة هي الجرائم التي يجب أن يتوافر فيها القصد الاجرامي ، ولكن هذا القصد ، كما سبق لنا البحث فيه ، يمكن أن يكون قصدًا مباشرًا ، أو يكون قصدًا احتياليًّا يسأل الفاعل معه عن النتائج التي كان توقيع حصولها فقبل بالمخاطر<sup>(٢)</sup> ، ولقد أخذ المشرع السوري بنظرية القصد الاحتياطي في هذا

(١) انظر هامش رقم ١ ص ٤٩٦ .

(٢) انظر البندين رقم ١١٧ و ١١٨ .

الموضوع فنص في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ على مابلي: « ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة اذا توقع حين اوجده نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه امكان اقترافه افعالاً جرمية » .

وعلى هذا فمن تناول مسکراً أو مخدراً ، وهو يعلم أو يتصور بأنه قد يفقد وعيه ، وبأنه قد يتشاجر مع الناس أو مع رجال الشرطة ، أو أنه قد يقدم على السرقة أو الاحراق أو ارتكاب أي جرم ينافي الحشمة ، فهو يسأل عن جميع الجرائم التي يقترفها ، فإذا تناول شخص مثلاً كحولاً في محل عام مع رفاقه ، فمن المتوقع أن يشرب معهم كمية تسكره وتفقده وعيه ، ومن يسكن في محل عام يكون من المتوقع أن يقوم رجال الشرطة بالعنف إذا وجهوا إليه أي ملاحظة ، لهذا فهو يسأل عن أي جريمة يقترفها ، أما من كان يتناول مسکراً في محل خاص ولم يكن يتوقع زيارته شخص غريب ، فقد وعيه ، ثم صدف أن دخل عليه أحد رجال الأمن وأدى الحديث معه إلى تحقيقه فقام به بالعنف فإذا أنه ثم إلى قتله ، فلا يسأل عن جريمة التحقيق لو اقتصر الأمر عليهما ، وكذلك لا يسأل عن مقاومة رجال السلطة العامة ، لو انتهى الأمر بالمقاومة ، أما جريمتنا الإيذاء والقتل فلا يسأل عنها كجريمتين مقصوتين ، إنما يسأل عن التسبب فيها نتيجة خطئه في تناول الكحول حتى فقدان الوعي ، وكذلك لو كان الشخص يتناول المسكر في داره غير متوقع دخول أحد عليه ، فإذا بأمرأة تدخل عليه فحاول اغتصابها وهو فقد وعيه ، فإنه لا يسأل عن هذه الجريمة ، ولكنه يسأل عن التسبب في إيذائهم العامل لها بالعنف<sup>(١)</sup> .

أما إذا كانت حالة التسمم الناتجة عن خطأ الفاعل ، لم تفقد الوعي أو الارادة تماماً بل أضفتها ، فإنه كما يسأل عن جميع الجرائم غير المقصودة التي يقترفها ، يسأل عن جميع الجرائم المقصودة أيضاً ، ويعود لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان الفاعل

(١) فارن هذه الامثلة بآراء مختلف علماء القانون الجزائري وخاصة Garçon M ٦٤ ن ٤٣ وما بعدها - و Hugueney من ٦٧ مذكرة في جامعة باريس سنة ٩٤٦ - ١٩٤٧ - والظالى من ٣٩٣ وما بعدها .

يستحق تخفيف العقوبة أو لا يستحق ذلك ، بالنسبة لظروف الحادث وإلى مدى نقص الوعي أو الارادة لديه .

### ٣٤٦ -- السكر أو التسمم بقصد ارتكاب الجريمة

يختلف علماء القانون الجزائري في فرنسي في حالة من يتناول مادة مسكرة أو مخدرة بقصد الاستعانة أو الاجتراء على ارتكاب جريمة من الجرائم ، وذلك لعدم وجود نص في القانون الفرنسي ، فرأى بعضهم أن الفاعل يجب أن يسأل عن الجريمة التي يقترفها لتوافر أركانها القانونية وخصوصاً النية ، الثابت وجودها قبل تناول المسكر ، واعتراض على هذا الرأي علماء آخرون قائلين بأن النية التي يتطلبها القانون في الجرائم المقصودة هي النية وقت ارتكاب الفعل ، وبما أن المتسم بالكحول لم يكن في وعيه فلا يمكن القول بأن القصد الأجرامي متوافر لديه ، والذي ينبع عن هذا الرأي نفي المسؤولية الجزائية عن الفاعل ! وقد حاول أحد الباحثين اعتبار التسمم في هذه الحالة بدءاً في تنفيذ الجريمة ، ولكن لم يقره أحد على هذا الفلو ، على أن الحالة المذكورة ، كغيرها بعض العلماء ، إنما هي مجرد مشكلة نظرية لا تعطي صوراً جدية حالات التسمم الكامل بالكحول <sup>(١)</sup> ، مadam المجرم استطاع تنفيذ نيته المبيته .

على أن العدالة والمنطق السليم لا يريان في من يستعين بالكحول والمخدرات على ارتكاب الجرائم مجرماً عادياً فحسب ، بل إنه في الحقيقة مجرم عات ، يجب أن تشدد عقوبته زجرآ له ورداً على غيره من المجرمين من استخدام الكحول أو المخدرات وسائل تشجيعهم على ارتكاب الجرائم التي يبيتونها ، وهذا ما فعله المشرع السوري فقد نص في الفقرة الرابعة من المادة ٢٣٤ على أن من كان في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات « اذا وجد نفسه في تلك الحالة قصدآ

(١) انظر المراجع السابقة و Garraud Donnedieu de Vabres من ١٧٤ - و « المطول » ج ١ ن ٣٠ و « المختصر » من ٤ ٣٠ وما بعدها .

بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفقاً للمادة ٣٤٧<sup>(١)</sup>.  
ولا يهم بعد هذا الحكم إن كانت حالة التسمم قد أضعفـت قـوة الوعي أو  
الارادة ولم تفقدـها ، لأنـه من بـاب أولـى تشـدـيد عـقوـبة من لم يـقـدـ كلـ وـعيـه  
أو ارادـته .

### ٣٤٧ — اثبات هـازـ السـكـر أو التـسـمـم و مـسـؤـلـيـة السـكـرـانـ المـدنـيـة

إن اثبات حالة السكر أو التسمم والأسباب التي أدت إليها ، وأنـثـرـها في  
الوعي والارادة إـفـقـادـاً أو إـضـعـافـاً من المسـائلـ الـمـوضـوعـيـةـ المـتـرـكـةـ لـقـاضـيـ  
المـوضـوعـ ، الذي له الـاستـعـانـةـ بـرأـيـ الـاطـبـاءـ أوـ الـخـصـصـينـ ، علىـ أـنـ يـبـيـنـ فيـ  
حـكـمـهـ الـأـمـورـ الـقـيـاسـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ تـقـدـيرـاتـهـ ، لـتـسـكـنـ حـكـمـةـ النـقـضـ مـنـ مـرـاقـبـةـ  
حـسـنـ تـطـيـقـهـ لـلـقـانـونـ .

وفي جميع حالات السكر أو التسمم بالكمول أو المـدـرـاتـ ، يـقـيـنـ مـقـتـرـفـ  
الـجـرـيـةـ مـسـؤـلـاً مـدـنـيـاً عنـ جـيـعـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ أـنـزـلـهـ بـالـغـيـرـ ، سـوـاـ أـكـانـ مـعـفـيـاًـ  
مـنـ الـعـتـوبـةـ أـوـ مـيـدـلـةـ لـهـ أـوـ مـخـفـفـةـ عـنـهـ ، عـلـاـ بـأـحـكـامـ الـمـادـةـ ١٣٨ـ عـ ، الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ  
أـنـ الـإـلـزـامـاتـ الـمـدـنـيـةـ تـحـبـ عـلـىـ فـاعـلـ الـجـرـيـةـ الـذـيـ اـسـتـفـادـ مـنـ أـحـدـ أـسـبـابـ الـاعـفاءـ .

### ٣٤٨ — مـصـيرـ المـدـمـنـ عـلـىـ تـعـاطـيـ الـكـمـولـ أـوـ الـمـدـرـاتـ

سبـقـ أنـ ذـكـرـناـ حـكـمـ منـ يـصـابـ بـالـعـنـهـ بـعـدـ اـفـتـرـافـ الـجـرـيـةـ ، وـقـلـناـ بـأـنـ  
الـقـانـونـ أـوـجـبـ الـحـكـمـ بـجـزـ الجـرـمـ فـيـ مـكـانـ خـاصـ مـنـ الـمـأـوىـ الـاحـتـراـزيـ  
يـعـالـجـ فـيـ اـثـنـاءـ مـدـةـ الـعـقـوـبةـ ، وـذـلـكـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـ مـدـمـنـ عـلـىـ تـعـاطـيـ الـمـدـرـاتـ

(١) المادة ٢٧ عـ تـبـيـنـ حـكـمـ الـأـسـبـابـ الـشـدـدـةـ الـعـقـوـبةـ الـتـيـ هـيـ مـنـ اـجـمـاعـ «ـالـجزـاءـ»ـ  
وـهـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ التـشـدـيدـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـتـالـيـ : «ـ يـبـدـلـ الـاـعـدـامـ مـنـ الـاشـفـالـ الثـاـثـةـ  
الـمـؤـبـدةـ وـتـرـدـادـ كـلـ عـقـوـبةـ مـؤـقـتـةـ مـنـ الـثـلـثـ إـلـىـ النـصـفـ وـتـضـاعـفـ الـفـرـاءـ»ـ .

أو الكحول ، وأن سلوكه يهدد السلامة العامة<sup>(١)</sup> ، ومثل هذا الحكم ورد في المادتين ٦١٠ و ٦١٦ ع بحق من ثبت أنه سكير مدهون أو معتاد على تعاطي المخدرات ، ولو لم يقتوف جريمة غير جريمة الادمان على السكر أو تعاطي المخدرات .

## البعض الرابع

### القصر

#### ٣٤٩ — مسؤولية الفاولين في القانون الفردي

سبق أن رأينا أن قيام المسئولية الجزائية يقتضي توافر شرطى الوعي والإرادة<sup>(٢)</sup> ، ولما كان الإنسان يولد غير متمنع بها ، فإن تبدأ مداركه وملائكته العقلية بالنمو مع السنين حتى يبلغ سنًا معينة ، كانت مسؤوليته الجزائية تختلف باختلاف عمومه ، غير أن المشرعين في العالم لم يتتفقوا على تحديد السن التي يصبح الإنسان فيها أهلاً لمسؤولية الكلامة أو بالأصح أهلاً لتحمل العقاب على الجرائم التي يقترفها ، ولكنهم اتفقوا على انعدام المسؤولية الجزائية قبل سن معينة ، وهل نقص المسؤولية بين فترتين من حياة الإنسان ، واجتذبوا أيضاً في تحديد مبدأ ومنتهى هاتين الفترتين .

لقد كانت المادة ٤٠ من قانون الجزاء العماني ، المنقول عن قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨٠٨ م ، والذي ظل مطبقاً في سوريا حتى عام ١٩٤٩ م ، تعتبر

(١) انظر البند رقم ٢٤٠ .

(٢) انظر البند رقم ٢٩٠ .

أن تو الملاك العقلية المؤهلة لتحمل المسؤولية الجزائية الكاملة، يكون في قام الثامنة عشرة ، أما الذين لم يتموا الثامنة عشرة فقد قسمهم القانون إلى الفئات الثلاث التالية :

**الفئة الأولى** : وتشمل كل إنسان من تاریخ ولادته حتى قام الثالثة عشرة من عمره ، وفي هذه الفترة من حياته اعتباره القانون محرومًا من القوة الممیزة ، فهو لا يسأل جزائیاً عن الجرائم التي قد يقترفها ، إنما يحكم عليه بالتسليم إلى أبويه أو وليه أو وصييه بوجب سند تعهد يؤخذ منه ، أو أنه يرسل إلى دار اصلاح ، لأجل تربيته وتوفيقه مدة لا تتجاوز على الأکثر من الرشد .

**الفئة الثانية** : وتشمل كل من أتم الثالثة عشرة ولما يتم الخامسة عشرة من عمره ، فإذا ارتكب أحد من هؤلاء جريمة يحكم بالحبس اصلاحاً للنفس مدة مختلف باختلاف نوع الجريمة التي اقترفها ، وهي في الغالب لا تتجاوز ثلث ، مدة عقوبة الجريمة التي اقترفها كما هي معينة في القانون .

**الفئة الثالثة** : وتشمل كل من أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره ، فإذا ارتكب أحد من هؤلاء جريمة يحكم بالحبس اصلاحاً لنفسه أيضاً ، مدة مختلف باختلاف نوع الجريمة التي اقترفها ، وهي في الغالب لا تتجاوز ثلاثة أربع عقوبة الجريمة التي اقترفها كما عينها القانون .

وبرغم هذا التصنيف الذي جاء به القانون الذي كان مطبقاً في سورة ، فإن جوانب الأحداث لم تعالج معالجة اجتماعية يقصد بها اصلاح الجانحين واعدادهم إلى المجتمع أعضاء نافعين ، كما أن الدولة لم تقم بتأسيس دور لاصلاح وتأديب الأحداث ، فكان الجنحون يرسلون إلى السجون العامة فيحشرون مع كبار الجرميين ، وظل تدبير التسلیم للأبوين أو الوصي أمراً شكلاً لا يعطي أي أثر في حماية الأحداث أو اصلاحهم .

### ٣٥٠— ازهادات في قانوني العقوبات والاصول الجزائية السوريين

في سنة ١٩٤٩ م صدر قانون العقوبات السوري ، وهو يحوي أحكاماً خاصة بالاحداث في فصل خاص من قسم « موائع العقاب » ، وهذه الاحكام تنسجم مع المبادئ الحديثة التي ينادي بها علماء النفس وعلماء الاجرام ، الى جانب فصل آخر خصه المشرع بما يسمى بـ تدابير الاصلاح التي تفرض على الاحداث الذين تتراوح اعمارهم بين سبع سنوات وخمس عشرة سنة .  
 كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر سنة ١٩٥٠ م ، جاء باحكام مفصلة تبين الاجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم الاحداث وكيفية اجراء حاكمة لهم ، بما يتفق ومصلحتهم وتمثيله سبيل اصلاحهم .  
 وبرغم المبادئ الحديثة التي جاء بها هذان القانونان ، فقد تخللت أحكامهما بعض التواضع والعيوب ، بما دعا المشرع السوري الى توحيد جميع الاحكام المتعلقة بالاحداث في قانون واحد .

### ٣٥١— قانون ازهادات الجانحين

لقد استيعاب المشرع السوري للنظريات الحديثة ، التي ينادي بها المصلحون الجزائيون في العصر الحديث ، فانتزع من قانون العقوبات الاحكام الخاصة بـ « الفصر » ، ومن قانون أصول المحاكمات الجزائية الاحكام الخاصة بـ « اصول حاكمة الاحداث » ، وأصدر بتاريخ ١٧ ايلول ١٩٥٣ م قانوناً موحداً باسم « قانون الاحداث الجانحين » .

وهذا القانون الموحد يضم جميع الاحكام المتعلقة بالاحداث ، ومدى مسؤولياتهم الجزائية ، والاحكام المتعلقة بالتدابير التي يمكن أن تفرض على الجانحين منهم ، وكيفية حاكمة وتنفيذ التدابير التي يحكم عليهم بها ، وسنعرض

فيما يلي أهم الأحكام التي وردت في القانون المذكور ، الذي أتم أكثر النوافع التي كانت تُشوب قانوني العقوبات والاصول الجزائية ، وأزال أغلب ما ظهر من عيوب فيها ، وقد توفر في هذا القانون الحديث الانسجام في الأحكام وسهولة تطبيقها ، على أن التطبيق العملي أظهر فيه نوافع كثيرة ، يجدد بالشرع العمل على تلافيها .

### ٣٥٣ — ترتيب الوعايات بالنسبة للمسؤولية الجزائية

أخذ قانون الأحداث الجانحين ، بأدق تحديد لنمو مدارك الإنسان منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد الحقيقي ، وهو إقام الثامنة عشرة من السنوات الشخصية ، وهي سن المسؤولية الكاملة التي يجب أن يتتحمل بها كل إنسان العقوبة التي فرضها القانون على الأفعال التي يقترفها ، وقد أطلق المشرع اسم « حدث » على كل إنسان ذكر أو أنثى من ذي ولادة حتى إقامه الثامنة عشرة من عمره ، ثم قسم هذه الفترة من حياة كل إنسان إلى أربع مراحل ، يمتازها كل حدث بالتتابع بحسب التدرج التالي :

#### أ — الطفولة

أطلق القانون اسم « طفل » على كل ولد لم يتم السابعة من عمره ، وقد افترض المشرع أنه عدم الوعي والإدراك ، فنصل في المادة الثانية على أنه : « لا يلتحق جزائياً من كان طفلاً حين ارتكاب الفعل ». أي أن الطفل عدم المسؤولية ، فلا تقام عليه الدعوى العامة ، ولا يمثل أمام أي محكمة أو سلطة جزائية ، ولا يفرض عليه أي تدبير كان .

#### ب — الولودية

أطلق القانون اسم « ولد » على كل حدث أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة

من عمره، وقد افترض المشرع فيه أيضاً عدم الوعي والارادة، غير أنه إنسان لين العود تكن حمايته من التردي في حماة الجريمة برعايتها وتعهده وحسن تربتها، فقضى في المادة الثالثة بـ عدم معاقبته من أجل الأفعال التي يقترفها، على أنه إذا اقترف جريمة، تمكّن ملاحته ضمن أصول خاصة نص عليها، وذلك من أجل أن يفرض عليه تدابير الحماية، التي سنتكلّم عنها فيما بعد، بموجب حكم يصدر عن محكمة خاصة بالاحداث.

وإذا تردّ الولد على تدابير الحماية المفروض عليه، أو كان مكرراً لفعل يعاقب القانون عليه بالحبس لمدة تزيد على السنة، ففترض المحكمة عليه تدابير التأديب الذي سنتكلّم عنه فيما بعد أيضاً.

#### ج - المراهقة

أطلق القانون اسم «مواهق» على كل حدث أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره، وقد افترض المشرع فيه شيئاً من التمييز والادراك، فإذا انحرف أو جنح فيجب تداركه بالتأديب والاصلاح، لذلك نص في المادة ٤ على أنه لا عقاب على المراهق من أجل الأفعال التي يقترفها حتى الجنسيات منها، الا أنه تفرض عليه تدابير التأديب بموجب حكم يصدر عن محكمة الاحداث؛ كأنه يمكن للمحكمة أن تفرض على الحدث تدابير الحماية، في حالة افتراضه الحالفات أو الجنح المعقاب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوتين معاً.

على أن المشرع منع المحكمة من الاكتفاء بتدابير الحماية من أجل الجنح التي يرتكبها المراهق في حالة التكرار منها كانت عقوباتها خفيفة ، أما في الحالات فيتمكن الحكم على المراهق بتدابير الحماية ولو في حالة التكرار.

#### د - الفتوة

أطلق القانون اسم «فتى» على كل حدث أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، وقد افترض المشرع فيه التمييز الناقص، وأنه إذا اقترف جريمة فاقتراوه لها يكون عن وعي وإرادة، وإن كان غير كاملين، لذلك رأى في المادة الخامسة من القانون

لزوم معاقبة الفقي على ما يقترف من جرائم، بحسب مانص عليه قانون العقوبات،

على أن تخفض عقوبته إلى حد يختلف باختلاف العقوبة على الشكل التالي:

١ - إذا كانت جريمة الفقي من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام، فإنه يحكم بالحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

٢ - إذا كانت جريمة الفقي من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، فإنه يحكم بالحبس مع التشغيل من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

٣ - إذا كانت جريمة الفقي من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت، فإنه يحكم بالحبس مع التشغيل من سنتين إلى خمس سنوات.

٤ - إذا كانت جريمة الفقي من الجنايات المستحقة عقوبة الابعاد أو الاقامة الجبرية أو التجريد المدني، فإنه يحكم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٥ - إذا كان جرم الفقي من نوع الجنحة، فإنه يحكم بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.

٦ - إذا كان جرم الفقي من نوع المخالفات أو من الجنح المستحقة عقوبة الغرامة، فتنزل العقوبة التي تفرض عليه إلى نصفها.

وقد أوجب المشرع في المادة السادسة من قانون الأحداث الجنحين، أن تنفذ عقوبة الحبس بالفتيا في امكانية خاصة تتوفى فيها وسائل التربية والتعليم، وهذه الامكانية توجد في اغلب السجون العامة في سوريا، وفي بعض الدول المتقدمة توجد سجون خاصة بالفتيا.

### ٣٥٣ - تدابير الاصلاح التي تفرض على ازدانت

عندما رفع قانون الأحداث الجنحين عن الأولاد والمرأةين العقوبة إذا ما اقترفوا جريمة من الجرائم، ففي بأن تفرض على هؤلاء تدابير خاصة أطلق عليها اسم تدابير الاصلاح، وجعل الحد الأدنى لمدة التدابير الاصلاحية تسعة أشهر،

والحد الأعلى له المدة ينتهي باقامة الحدث السنة الثامنة عشرة من عمره (٨٠م)، وقد جعل المشرع تدابير الاصلاح هذه، على نوعين هما :

**اولاً - تدابير الحياة، وهي تشتمل:**

أ - تسليم القاصر الى أبيه أو الى أحد هما أو الى وليه الشرعي؛

ب - تسليمه الى أحد أفراد اسرته؛

ج - تسليمه الى غير ذويه (٩٦م).

وقد اشترط القانون أن تتوافر في الشخص الذي يعهد اليه استلام الحدث، الضمانات الأخلاقية الكافية للقيام بتربيته تربية سلية حسب ارشادات الشخص المندوب لحایة الاحداث، فإذا لم تتوافر في أبي الحدث ولا في أحد هما ولا في وليه الشرعي الضمانات المذكورة، أمر القاضي بتسليميه الى أحد أفراد اسرته، أما إذا لم يكن في ذوي الحدث من هو أهل لتربيته أو مكن تسليمه إلى أحد أهل البر على أن لا ينقص عمره عن ثلاثين سنة، أو قضى بوضعه في اسرة موثوق بها، او في مؤسسة معترف بها صالحة لمنه الغاء.

وقد أجاز القانون لمحكمة الاحداث أن تطلب من الشخص المسلم اليه الحدث، تأدية كفالة احتياطية لمدة التدبيه المقضي به، على أن يتبعه باتباع ارشادات المندوب لحایة الاحداث، الذي عليه أن يراقب سلوك الحدث مع تقديم الارشادات له وللغاين على تربيته.

وقد أوجب القانون أخيراً معاقبة كل شخص سلم اليه حدث لتربيته، بالحبس التكميري أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة، إذا اتّرَفَ الحدث جرماً جديداً بسبب إهماله تربيته أو مراقبته (مم ١٤-١١).

**ثانياً - تدابير التأديب، وهي وضع الحدث في معهد خاص باصلاح الاحداث<sup>(١)</sup>**

(١) أم معاهد الاحداث الجانحين في سوريا اليوم « محمد الفزالي » على مسافة قرية من مدينة دمشق ، والدولة جادة في فتح معاهد أخرى ، كما أن معاهد جمعيات حماية الاحداث تؤدي خدمات كبيرة في هذا المجال .

وفي هذا المعهد تتجزء حرية المراهق الذي اقترب جوهرة ، أو حرية الولد الذي تفرد على تدابير الحماية، لمدة تتراوح بين تسعه أشهر واقام الحدث الثامنة عشرة من عمره ، أو إذا كان مكررآ جرم تزيد عقوبته على السنة.

#### ٤٣٥— التدابير الاحترازية التي يمكن أن تفرض على الأحداث

تنص المادة ٧ من قانون الأحداث الجانحين على أنه يمكن لمحكمة الأحداث ، في جميع الأحوال ، أن تفرض على الحدث التدابير الاحترازية التي تراها مفيدة<sup>(١)</sup> ، ولو لم تجد ضرورة لفرض أي تدبير اصلاحي عليه ، وعلى الحدث الذي يفرض عليه أحد التدابير الاحترازية أن يتقيى بجميع الأوامر التي تفرضها عليه المحكمة ، وإذا تفرد على شيء منها ، جاز للمحكمة أن تفرض عليه تدبيرآ آخر يتفق مع حاله ومصلحته ( م ٢٠ ) .

أما التدابير الاحترازية التي أوجبت المادة ١٩ من قانون الأحداث الجانحين ، فرضها وتطبيقاتها وفقاً للأحكام الواردة في قانون العقوبات ، فقد عدتها كالتالي :

**أولاً : الحجز في مأوى احترازي ،** وذلك عندما يتبين للمحكمة أن الحدث المفروض عليه تدبير اصلاحي مصاب بمرض عقلي ، على أن يتم الحجز في جناح خاص من المأوى ، إلى أن يتم الحدث الثامنة عشرة من عمره .

**ثانياً : المنع من ارتياد المخلات المفسدة ،** وذلك إذا كان الحدث قد ارتكب جرماً بتأثير المسكرات أو المخدرات ، أو بسبب ارتياده الملاهي أو المقام ، أو سواها من الأماكن العامة أو الخاصة ، فتمنعه المحكمة من ارتياد الأحداث ، أو أي مكان آخر ترى المنع من ارتياده مفيدة له .

(١) التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون العقوبات عديدة ، وسنعرض ذكرها في بحث «الجزاء » وقد أخذ قانون الأحداث الجانحين من تلك التدابير ما يمكن فرضه منها على الأحداث .

ثالثاً : المنع من الاقامة ، وهذا التدبير منصوص عليه في المواد ٨٢ و ٨١ و ٨٣ من قانون العقوبات ، ولا يسكن الحكم به الا على الفتيان من الاحداث ، وذلك إذا وجد القاضي أن مصلحتهم تقضي بالاحظر عليهم أن يوجدوا في أمكنة معينة ، وخاصة الامكنة التي افتروا فيها الجريمة .

رابعاً : الطريقة المراقبة ، وهدفها مراقبة سلوك الحدث ، والعمل على اصلاحه باصداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك المبيح وتسهيل امتصاصه بالمجتمع ، فللمحكمة أن تمنع الحدث المفروض عليه تدبير المراقبة ، من ارتكاب كل محل ترى فيه خطراً على سلوكه . ولها أن تفرض عليه الحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات تعينهم ، أو أن تأمره بالدوام على بعض الاجتذاعات التوجيهية المفيدة له ، ومدة المراقبة المراقبة من سنة إلى خمس سنوات ، وإذا تجاوز الحدث المفروض عليه هذا التدبير النامية عشرة من عمره قبل انتهاء مدة التدبير ، تخضع تنفيذ ما تبقى منها للاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات . ويتولى أمر المراقبة شخص تنتدب له جمعية حماية الاحداث ، يسمى موافق السلوك ، فإن تعذر وجوده تختار المحكمة موافقاً آخر من ذوي الأخلاق الحسنة ، وعلى هذا المراقب أن يرفع إلى المحكمة الاحداث تقريراً دورياً مرة في كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه ونتائج المراقبة عليه ، وعليه أيضاً أن يرفع للمحكمة تقريراً عن كل حالة تدل على سوء سلوك الحدث ، أو يرى من المفيد اطلاع المحكمة عليها ، ولهذا المراقب أن يقترح على المحكمة إتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث .

وللمحكمة أن تفرض غرامة لا تتجاوز مئة ليرة ، على الاولياء ومرافقي السلوك إذا اهملوا واجباتهم القانونية ، أو تسبيوا في وقوع حادث يؤثر في حسن مراقبة الحدث ، وللمحكمة أيضاً ان تقرر إنهاء حالة المراقبة المراقبة بعد انتهاء سنة عليها ، بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك ، أو بناء على طلب ذوي الحدث وتعهدتهم القيام بواجباتهم نحوه .

خامساً : الرعاية ، وهي أن يعهد برعاية الحدث إلى مؤسسات خاصة تعترف بها الدولة ، وعلى المؤسسة أن توفر للحدث عملاً يقوم به أو يتدرّب عليه ، على أن يرافق مندوبيها محكمة طريقة معيشة الحدث ويسدون إليه النصيحة والمعونة . و إذا تذرّر وضع الحدث في أحد المؤسسات من هـ النزع جاز لمحكمة الأحداث وضع الحدث في أحد المعامل أو المتأجر ، حيث يتولى رقبته فيها مرأقب السلوكي تحت إشرافها ، والمحكمة فيما تفرض تدبير الرعاية هذا على كل حدث وجد في أحدي الحالات التالية :

أ - إذا وجد الحدث يتيمًا شريداً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش .

ب - إذا كان متمنعاً على سلطة وليه ، ومتخدماً بالرغم منه الدعاية أو التسول منه له .

ج - إذا كان مستخدماً في أحدي المقامر أو المعاهر .

وبالجملة يمكن لمحكمة الأحداث أن تفرض تدبير الرعاية ، على كل حدث رأت أن حالته تستدعي ذلك .

سادساً : المنع من مزاولة أحد الاعمال ، يمكن للمحكمة أن تمنع الحدث من مزاولة مهنة أو حرفة ، أو أي عمل معلق على قبول السلطة أو على اجازتها أو على نيل شهادتها ، إذا كانت جريمة اقترفت خرقاً لواجبات تلك المهنة أو للفروض الملزمة لذلك العمل .

سابعاً : المنع من حمل السلاح ، يمكن الحكم على الحدث بالحرمان من حق حمل السلاح أو الحصول على ترخيص باقتناصه أو حمله لمدة مؤقتة أو مدى الحياة ، وذلك في الحالات التي تكون فيها الجريمة اقترفت بواسطة السلاح أو بالعنف .

ثامناً : المصادرة العينية ، يمكن للمحكمة أن تأمر بصادرة أي شيء إذا كان صنعه أو اقتناصه أو بيعه أو استعماله غير مشروع ، ولو لم يكن ملكاً للحدث ، وذلك عندما تكون الجريمة ارتكبت بواسطة ذلك الشيء أو من أجله أو في سبيل الحصول عليه .

## ٣٥٥ — حاكم الاعداد واهم صيرات اصول حاكمائهم

قضى قانون الاعداد الجائعين بأن تؤلف حاكم الاعداد من قاض فرد، وأوجب تمثيل النيابة العامة لديها في القضايا الجنائية، وأما في الجمع والمخالفات فالنيابة مخيرة بحضور الجلسات أو عدم حضورها، وقد أحدث القانون محكمتين خاصتين بالاعداد، لاترى غير الدعوى المتعلقة بهم، وذلك في كل من دمشق وحلب، وفتح المجال لتأسيس حاكم آخر إذا قضت المصالحة بذلك، أما في غير دمشق وحلب فقضايا الاعداد ترى أمام حاكم البدائية أو الجزئية ضمن حدود وقواعد يدخل بعثتها في مادة إصول المحاكمات الجزئية.

على أن القانون وضع اصولا خاصة أوجب على المحاكم تطبيقها عند حاكمة الاعداد، وأهم الميزات التي تطبع هذه الاصول الأمور التالية :

- ١ - وجوب إجراء تحقيق يتناول أحوال الاعداد المادية والصحية والنفسانية والاجتماعية والثقافية، وذلك في الجرائم المأمة قبل تقديمها للمحاكمة.
- ٢ - ضرورة تفريق حاكمة الاعداد عن حاكمة البالغين، إذا استقر أجمعياً بارتكاب الجريمة، فيحاكم كل منهم أمام المحكمة المتخصصة بحكمته.
- ٣ - إمكان إجراء حاكمة الحدث الذي لم يدخل زمرة الفتیان في غيابه، إذا وجدت المحكمة أن مصلحة الحدث تقضي بذلك.
- ٤ - إعفاء الاعداد من جميع الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع.
- ٥ - وجوب استدعاءولي الحدث ومندوب حماية الاعداد إلى جلسات المحاكمة، مع طلب تعيين محام للحدث، فيما إذا كانت جريمته جنحة أو جنائية، وإذا تعذر عليه ذلك تولت المحكمة هذا التعيين.
- ٦ - إمكان المحكمة تحويل الحدث أو تبديل التدابير المتخذة بحق الحدث، أو زيادة مدتھا أو انفاسھا، إذا ما رأت أن مصلحة الحدث في ذلك.

### ٣٥٦ — المسؤولية المدنية في هر أعم الوفارات

إن انعدام المسؤولية الجزئية عند الأطفال ، أو فرض تدابير الاصلاح على الأولاد والراهقين ، وتحفيض عقوبات الفتى ، لا أثر له على ترتيب المسؤولية المدنية عليهم بالنسبة للأفعال التي يقترفوها ، على مانقضي به أحکام القانون المدني ، ضمن حدود المادة ١٣٩ من قانون العقوبات ، التي تنص على أن القاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزم بالعطل والضرر ، إلا إذا لم يكن شخص تقع عليه تبعه عمله ، أو كان هذا الشخص غير ملء ، فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيًّا في ذلك حالة الغريقين ، على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من القانون المدني .

هذا وقد نصت المادة ١٧٢ من القانون المدني على ما يلي :

١ - كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسدية ، يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص لغير بعمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير ممكزاً .

٢ - ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كتف القائم على تربيته . وتنقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ، مادام القاصر تحت اشراف المعلم أو المشرف ، وتنقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣ - ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو ثبت أن الضرر كان لابد وافعًا ، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

أما بالنسبة للنفقات التي تستوجبها التدابير الاصلاحية التي يحكم بها على الحدث ، فقد نصت المادة ١٨ من قانون الأحداث الجانحين على ما يلي :

- ١ - المحكمة أن تفرض على الشخص الذي تجتب عليه نفقة الحدث وتربيته ، دفع النفقات التي يستلزمها التدبير الاصلاحي .
- ٢ - تقطع هذه النفقات أو بعضها من دخل الحدث ، إذا كانت له موارد رزق خاصة ، أو تؤخذ من إنتاج شغله في معهد اصلاح الاحداث ، على أن تراعي في ذلك أحكام القوانين والأنظمة الداخلية الخاصة بالمعهد ، وكذلك المادة ٥٧ من قانون العقوبات التي تبين كيفية تقسيم محصول عمل المحكوم عليهم .

### ٣٥٧ - محمد بن الحمد

إن تحديد سن الحدث يكون بالسنوات الشمسية ، بحسب قيده في سجل الاحوال المدنية ، يوم اقترافه الجرم لا يوم تقديمها للمحكمة<sup>(١)</sup> ، وهذا التحديد يكون سلماً إذا كان تسجيل الحدث في سجل الاحوال المدنية قد تم بوجب صك ولادة منظم عقب ولادته كا يوجب القانون ، أما إذا كان تسجيل الحدث لم يتم على هذه الصورة ، فيتمكن الاعتداد على هذا التسجيل مادام لا يخالف الظاهر من التشكيلات البدنية للحدث ، ولم يطعن أحد بأن عمره الحقيقي مختلف لتسجيله ، فإذا كان ظاهر الحال يخالف التسجيل أو طعن به أو كان الحدث غير مسجل أصلاً ، تم تعين عمر الحدث بتقدير المحكمة استناداً لقرير طبي أو شعاعي<sup>(٢)</sup> . ولقد استمر الاجتماد القضائي في سوريا ، على أنه كلما كان الحدث مسجل في سجلات الاحوال المدنية بوجب صك ولادة قانوني ، لا يكون للتقارير الطبية أو الشعاعية أو افاده الحدث أو وليه أو غيرهما يخالف التسجيل ، أي قيمة قانونية إلا إذا ثبت تزوير التسجيل<sup>(٣)</sup> ، وطبعاً يقع على مدعى التزوير اثباته أمام المحكمة

(١) انظر قرار محكمة النقض رقم ٩٨٤ المؤرخ في ١١/٥/١٩٥٥ .

(٢) انظر قرار محكمة النقض رقم ٨١ ، المؤرخ في ٢٧/٦/١٩٥٣ .

(٣) انظر قرار محكمة النقض رقم ٩٧ تاريخ ١٠/٦/١٩٥٤ والقرار رقم ٤١ تاريخ ٢٧/٩/١٩٥٤ .

المختصة ، والمفهوم العكسي لهذا الإجتهاد ، هو أن التسجيل في سجلات الأحوال المدنية ، لا يلزم المحكمة عند تحديد عمر الحدث ، إذا كان قد تم في فترة من فترات العقوبة عن المكتومين أو تم بوجب حكم خاص ، على أننا نرى عملياً في حالات كثيرة وجود اختلاف بين السن المسجلة بوجب صك ولادة قانوني وبين السن الحقيقة الواضحة بالنسبة للتشكيلات البدينية للحدث ، وهذا ينبع عن أن بعض الناس يتاخر في تسجيل ولادة طفله ثم إذا أحب تسجيله خاف عقوبة محنته ، فينشئ بتاريخ متاخر صكأقانونياً في ظاهره كاذباً في تاريخ الولادة ، وهناك بعض الناس ، وخصوصاً في الاريفات اذامات بعض أولادهم لا يسجلون وفاتهم إهمالاً ، فإذا رزقاوا أولاداً بعدئذ أطلقوا عليهم اسماء المتوفين ، واستغفروا بذلك عن تسجيل المولود الجديد ، كل هذا يجعل الأخذ بالاجتهاد المذكور على علاته ، يؤدي في حالات كثيرة إلى احکام قضائية بادئ الفساد أو واضحة الجور ، مما يدهوننا للقول برأي وسط بين ظاهر الاجتهاد وبين تقارير الاطباء أو ناصية الحال ، يقضي بأن توقيت المحكمة الدعوى الجزائية ، وتتكلف النيابة العامة بمقامة دعوى تزوير صك تسجيل الولادة لدى المحكمة المختصة حسب الاصول ، وبعد تفصل الدعوى الجزائية ، فإذا كان مستحيلاً لسبب الاسباب إثبات التزوير ، فنرى بأنه ليس ما يمنع المحكمة الجزائية من اتخاذ قرار ، توكيدها بأن ناصية حال المدعى عليه المؤيدة بتقارير طبية أو شعاعية تكذب سجل نفوسه ؛ ثم تفصل الدعوى الجزائية بحسب تقديرها عمر المدعى عليه ، وذلك بالحكم فيها أو باحالتها للمحكمة المختصة ، لأن حرمة قيود سجلات الأحوال المدنية المقررة بقانونها ، يجب أن لا تحول دون الحكم بقيام أو بعدم قيام المسؤولية الجزائية لدى المتهم ، بحسب قناعة قاضي هذا المتهم .

## الفصل الثاني

### مسؤولية الهيئات الاعتبارية

٣٥٨ — صرأ مسؤولية الرئيسة الروعنارية هزائياً

سبق أن ذكرنا ، أن انتشار الشركات والجمعيات والنقابات والاحزاب في العصر الحديث ، واعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية لهذه الهيئات ، أدى إلى مناداة كثير من علماء القانون الجزائري ، بوجوب الأخذ عيناً مساعدة الهيئات الاعتبارية جزائياً ، وقد لاقى هذا النداء صدى لدى المشرعين الجدد ، فأقرّوا المبدأ في القوانين الجزائرية الحديثة<sup>(١)</sup> .

وقد أخذ المشرع السوري بالمبدأ المذكور في قانون العقوبات ، عند بحثه في الاشخاص المسؤولين ، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ على : «أنّ هيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرتها وأعضاء ادارتها وممثلتها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم هيئات المذكورة أو باحدى وسائلها » .

(١) اظر البند رقم ٢٩٢ من ٦٣ :

٣٥٩ — الريئسات الرعنوية في القانون السوري

إن تحديد مفهوم الهيئة الاعتبارية و اختلافه عن مفهوم الشخص الطبيعي ،  
وبيان أهلية كل منها وما يتمتع به من حقوق ، من الأحكام التي ينتظمها عادة  
القانون المدني ، وهذا ما فعله القانون المدني السوري ، الذي أطلق على الهيئة  
الاعتبارية اسم الشخص الاعتباري مقابلة مع الشخص الطبيعي .

لقد عدد القانون المدني السوري ، في المادة ٥٤ ، الاشخاص الاعتبارية

بالترتيب التالي :

- ١ - الدولة والمحافظات والبلديات بالشروط التي يحددها القانون، والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنعها القانون شخصية اعتبارية.
  - ٢ - الهيئات والطوائف الدينية التي تعرف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
  - ٣ - الأوقاف.
  - ٤ - الشركات التجارية والمدنية.
  - ٥ - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي سنأتي فيها بعد.
  - ٦ - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون.

وإذا كان قانون العقوبات السوري ، لم يتعرض لتعدد الهيئات الاعتبارية ، عندما أذر مبدأ مسؤولية هذه الهيئات جزائياً في المادة ٢٠٩ السابق ذكرها ، غير أنه في فصل التدابير الاحترازية نص في المادة ١٠٨ من النبذة التي خصها بوقف الهيئة الاعتبارية من العمل أو حلها ، على أنه : « يمكن وقف كل نقابة وكل شركة او جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الادارات العامة » ، ومن هذا النص نستنتج بان قانون العقوبات ، يعني بتعديل الهيئة الاعتبارية الواردة

في المادة ٢٠٩ «الأشخاص الاعتبارية الخاصة»، أما الأشخاص الاعتبارية العامة، من ادارات حكومية ومؤسسات عامة، فلا تشملها النصوص الجزائية<sup>(١)</sup>.

### ٣٦٠ — الأشخاص الذين تؤدي أعمالهم إلى مسؤولية الهيئة الاعتبارية

يعتبر المشرع السوري في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات<sup>(٢)</sup>، كل هيئة اعتبارية مسؤولة جزائياً عن أفعال أي شخص من أشخاصها أو موظفيها التاليين:

١ - المديرين، أي كل من يتولى شأنًا من شؤون الادارة،

٢ - أعضاء مجلس الادارة،

٣ - كل من يمثل الهيئة،

٤ - العمال أو المستخدمين لدى الهيئة.

ويشترط القانون لمسؤولية الهيئة الاعتبارية عن أعمال أحد هؤلاء الأشخاص، أن يكونوا قاموا بذلك الاعمال باسم الهيئة التي ينتسبون إليها، أو أنهم استخدموا للقيام بها، أحدهى الوسائل العائدة للهيئة، كالسيارة والمذيع وغيرها من الوسائل المختلفة التي تمتلكها الهيئة الاعتبارية، أو تستخدمها في تحقيق أغراضها.

هذا وإن مسؤولية الهيئة الاعتبارية جزائياً، لا تؤثر في قيام المسئولية

(١) التفريق بين الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة انظر:

مصنف البارودي «الوجيز في الحقوق الادارية» الطبعة الثالثة دمشق ١٩٥٦ ص ١٣٦ وما بعدها.

(٢) بتاريخ ١٩٥٨/٨/٧ صدر القرار بقانون ذو الرقم ٩٣ وهو يقضي بتطبيق قانون الجميات والمؤسسات الخاصة ذي الرقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦، وفي هذا القانون أحكام خاصة بالجميات والمؤسسات الخاصة، وفيه عقوبات خاصة بعض الجرائم والمخالفات، كما ان فيه تضاد للأشخاص المسؤولين عن تلك المخالفات - انظر مجموعة القوانين والأنظمة السورية المدد ٧ تموز ١٩٥٨.

الجزائية بالنسبة لمن ارتكب الاعمال التي أدت إلى مسؤوليتها، أي يظل كل واحد منهم مسؤولاً شخصياً عن الجريمة، إلى جانب مسؤولية الهيئة الاعتبارية، على ما أشارت إليه المادة ١١٠، وعلى ذلك فكل شخص يعاقب بحسب جريمته، فاعلاً كان أو ثريكاً أو متدخلاً، وفق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية.

### ٣٦١— درجة مسؤولية الرئيسي في اعتباره بحسب الأفعال التي أدت البراء


صنف المشرع السوري مسؤولية الهيئة الاعتبارية، عن الأفعال التي يقوم بها مدروها أو أعضاء ادارتها أو ممثلوها أو عمالها، في الدرجات الثلاث التالية:  
أولاً : مسؤولية الهيئة الاعتبارية عن الأفعال التي تؤلف جويبة معاقبها عليها بعقوبة ما ، وقد قضت المادة ٢٠٩ ع بعدم امكانية الحكم على الهيئة الاعتبارية إلا بالعقوبات التالية: الغرامة والمصادرة ونشر الحكم ، وإذا كانت الجريمة التي انتهت بها الهيئة الاعتبارية، معاقبها عليها في القانون بعقوبة اصلية غير الغرامة ، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة ، وإنزالت بالهيئة في حدود الغرامة الجنائية أو الجنحية أو التكديرية ، بحسب الأحوال .

ثانياً : مسؤولية الهيئة الاعتبارية عن الأفعال التي تؤلف جنائية، أو جنحة مقصودة يعاقب القانون عليها بالحبس مدة سنتين على الأقل ، وقد قضت المادة ١٠٨ ع بامكان الحكم بوقف اعمال الهيئة الاعتبارية لمدة مؤقتة ، أو بحملها نهائياً ، إلى جانب ما يمكن الحكم به من غرامة أو مصادرة أو نشر للحكم على ما ذكر في الفقرة السابقة .


ثالثاً : عدم المشرع الهيئة الاعتبارية التي اعتبرت مسؤولة عن جريمة اقترفت ، إذا كان يخشى أن تترافق باسمها أو بوسائلها أعمال أخرى يعاقب عليها القانون ، خطروا على السلام العام يهدد المجتمع ، وقد أوجب المشرع في مثل هذه الحالة ، في المادة ٢١٠ ع ، الحكم بوقف اعمال الهيئة الاعتبارية أو بحملها نهائياً ، على ما سنفصله في بحث « التدابير الاحترازية » .

### ٣٦٣ — المسؤلية المدنية للجريدة الاعتبارية

إن مسؤولية الهيئة الاعتبارية مدنياً، إذا ما أدت جزائياً، تتبع الأحكام العامة في المسؤولية المدنية ، المنصوص عليها في كل من القانون المدني وفي قانون العقوبات، من حيث اعتبار كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً أو معنوياً، تلزم الفاعل بالتعويض ، كما نصت على ذلك المادة ١٣٨ ع ، أو من حيث تحويل جميع الازمات المدنية جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة ، وذلك بالتضامن ما خلا «الود» الذي هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة إذا كان ذلك ممكناً ، لأن التزام الرد لا يتعدى ما نصت عليه المادة ١٤١ ع.



الجزاء



# الظُّرْرَةُ الْعَامَّةُ فِي الْجَزَاءِ

## مَعْلُومَاتٌ عَامَّةٌ

### ٣٦٣ — الْجَزَاءُ لِغَةُ وَاصْطَهْدَمُهَا

سبق أن ذكرنا أن الجزاء لغة المكافأة<sup>(١)</sup>، أو هو . عند علماء اللغة ، مافية الكفاية إن خيراً فخير وثواب ، وإن شرآ فشر وعقاب ، وقيل : الجزاء يكون في الحير والشر ، ولا تكون المجازاة إلا في الشر .

والجزاء في لغة القانون : مقابلة الشر بالشر ، وعند علماء القانونالجزائي هو : العقوبة أو العقاب الذي توقعه الدولة بالجرميين ، وذلك يوم كان التشريع الجزائري يجازي الناس على سلوكيهم الخرّم بالعقوبات فقط ، أما في التشريع الجزائري الحديث ، فالجزاء يشمل : كل ما توقعه الدولة عن يقترف سلوكاً خطّيراً ، سواء أكان عقوبة ، أم أي تدبير آخر أنزل منزلتها .

(١) انظر هامش البند رقم ٢ .

### ٣٦٤ — هو الدولة في مجازاة المجرمين وتطور هذا الحق

إن دراسة تطور الحق في مجازاة المجرمين ، هي في حقيقتها دراسة تطور كل من القانون الجزائري والمسؤولية الجزائرية في مختلف عصور الحضارة الإنسانية كاً سبق أن ألمعنا إليه ، عند كلامنا على نشأة القانون الجزائري وتطوره<sup>(١)</sup> ، حيث ذكرنا : أن الدولة أخذت ، بعد أن تكونت في العصور الغابرة ، تنزع من الأفراد حق المجازاة على بعض الجرائم الهامة التي تقع عليهم وتقوم هي بنفسها بجازة المجرمين ، مستهدفة بذلك قطع دابر التأر والانتقام ، ومنع الحصولات التي تضعف من كيانها وتهدم أمتها وسلامتها ، وما زالت الدولة تدعى بحقها في مجازاة المجرمين في جريدة تلو جريدة ، إلى أن اعتبرت كل جريدة تقع على أرضها ، بما تسمى مباشرة وقبل المعتمد عليهم ، وإن من حقها وحدها إقامة العدل وتأديب المسيئين إلى المجتمع وإثار جرين على النظم التي ارتضاها ، وعندئذ وبتوالي الأيام ، لم يبق للأفراد في الدول الحديثة أي حق في مجازاة المعتمدين عليهم سوى حقوقهم في التعويض المدني ، وسوى حقوقهم في بعض جرائم معينة ، لها ميزات خاصة ، ترك التشريع ، في أكثر الدول المعاصرة ، للمعتمد عليهم حق تحريك الدعوى العامة فيها ، أو العفو عن المجرمين إذا شاؤ ذلك ، كما في جريدة الزنا ، لأنها تمس أهلها في شرفهم قبل أن تمس المجتمع في أمنه ، وكما في جريدة السرقة تقع من قبل الأصول أو الفروع أو الأزواج على بعضهم الآخر ، وذلك حرصاً على كيان الاسر وروابط افرادها الاجتماعية<sup>(٢)</sup> .

وإذا كانت مشروعية توقيع الجزاء من قبل الدولة وأصل حقها في ذلك ، موضع جدل وخلاف بين كل من علماء القانون وعلماء الاجتماع

(١) انظر البند رقم ٧.

(٢) انظر البند رقم ١١.

والفلاسفة ، وفي ذلك نظريات عديدة ، فما لا شك فيه : أن الجريمة ، أي جريمة ،  
شر لا يصيب المعتدى عليه فحسب ، بل يصيب المجتمع بأسره في أمنه و هدوئه ،  
فنـ حق من يملك السلطة في هذا المجتمع ؛ أن يتولى بمحاجة من يخل بالأمن والهدوء  
فيه ، وما لا شك فيه أيضاً أن الدولة في العصر الحديث ، هي التي تملك وحدتها السلطة  
في المجتمع ، وهي بحكم ما تتمتع به من قوة وغبطة مسؤولة عن الأمن والهدوء  
الذين ينشدهما جميع أفراد هذا المجتمع ، لذلك كانت محاجة المجرمين ، حفاظاً على  
الدولة وتولاه باسم الهيئة الاجتماعية ولصاطها ، وهي بذلك تقيم العدالة ،  
ونجح المجتمع من شرور الاجرام .

### ٣٦٥ — هدف الدولة من ايقاع الجزاء

إن المدف من ايقاع الجزاء بال مجرم ، يعتبر صدى لتطور مفهوم المسؤولية  
الجزائية ، الذي يعكس في صوره المختلفة حضارة المجتمع ومدى تقدمه  
الاجتماعي والفكري ، على ماسبق تفصيله عند الكلام على تطور القانون الجزائري ،  
وأشروا اليه في البند السابق ، وي يمكننا القول بأن ايقاع الجزاء بال مجرم ، قد  
تطور المدف منه خلال العهود المختلفة لحضارة الإنسانية ، فكأن له المفاهيم التالية :  
أولاً : الإنقاص ، أو التأرار ضاء لغريزة حب الحياة أو الدفاع عن النفس .  
ثانياً : التطهير ، أو التكفير عن الإثم ارضاء للآلهة أو للسماء .  
ثالثاً : الإرهاب ، أو القاء الرعب في قلوب الناس لحملهم على الطاعة وصدمة  
عن الاجرام .

رابعاً : زجر المجرم وحماية المجتمع من المجرمين .

خامساً: اصلاح المجرم ووقاية المجتمع من شرور الاجرام .  
على أنه لا يمكن القول بأن تطور المدف من ايقاع الجزاء ، كان تطوراً  
متخاوياً من مفهوم إلى مفهوم ، أو تطوراً كاملاً في عصر من العصور أو  
مجتمع من المجتمعات ، بل إن تطوره في الواقع كان متكملاً ومتلاحمأً في مختلف

مفاهيمه وفي مختلف العصور والمجتمعات ، وحقى العصر الحاضر ، نجد أن الدولة الحديثة تستهدف من ايقاع الجزاء بال مجرمين عدة امور يختلف ترتيبها بحسب أهميتها ، تبعاً لاختلاف نوع الجريمة وحال المجرم ومقدار العقاب ، وهذه الامور هي التالية :

اولاً : ردع المجرم ومنعه من العودة الى ارتكاب الجرائم ، ولو باستئصاله من المجتمع .

ثانياً : اصلاح المجرم واعادته عضواً صالحاً في المجتمع .

ثالثاً : تحذير الناس من الافدام على ارتكاب الجرائم .

رابعاً : حماية المجتمع من المجرمين ووقايته من شرور الاجرام .

### ٣٦٦ — نظرة الدراسات العلمية حول الجزاء في العصر الحديث

سبق أن ذكرنا أن هذا العصر الذي نعيش فيه هو عصر العلوم الجزائية<sup>(١)</sup> ، وأن هذه العلوم أصبحت عديدة ، وكلها تهدف الى مساعدة القانون الجزائري في مكافحة الجريمة والقضاء على الاجرام ، ومن أهم هذه العلوم :

**علم الجزاء (العقاب) :** وهو علم يبحث في وظيفة الجزاء على اختلاف أساليبه وأنواعه ، كما يبحث في أحسن الوسائل التي يمكن للجزاء معها اصلاح المجرمين ووقاية المجتمع من الاجرام ، وفي مقدمة الوسائل التي ينادي بها أصحاب هذا العلم : اصلاح السجنون وتعديل الأنظمة المتبعة فيها ، بحيث تصبح السجنون دور اصلاح وتمذيب وعمل منتج<sup>(٢)</sup> .

**علم النفس الجنائي (العقابي) :** وهو من أحدث العلوم الجزائية ، ويبحث في آثار الجزاء النفسية ، وآثار تطبيق القوانين والأنظمة في السجون ودور

(١) انظر البند رقم ١٥ .

(٢) انظر : J. Pinatel في كتابه الاخير « Traité élémentaire de Science pénitentiaire et de défense sociale » باريس ١٩٥٠

الاصلاح ، على الجرمين والاحداث ، ويدعو أكثر اصحاب هذا العلم الى جعل الجزاء : علاجاً وتأهيلًا وإرشاداً ، والى جعل السجون : مصحات نفسية واجتماعية ، مع ضرورة تلافي الآثار النفسية السيئة للجزاء عن طريق : الاصلاح الاجتماعي واتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع حدوث الجريمة<sup>(١)</sup>.

### ٣٦٧ - نعرف الجزاء وميزاته

يعرف علماء القانون الجزائري «الجزاء» تعريفات، وإن اختلفت في صياغتها، فهي تكاد تكون واحدة في الميزات التي تدل عليه<sup>(٢)</sup> وخير تعريف نراه، في ضوء مبادئ القانون السوري، هو :

الجزاء : شرّ، نص عليه القانون ، يحکم به ، باسم الهيئة الاجتماعية ولصالحها العام ، على شخص ، اقترف جريمة أو كان سلوكه خطراً على السلام العام ، يتلقاه جزاء وفاقاً.

ويتضمن هذا التعريف الميزات الخاصة بالجزاء القانوني ، وهي الامور السبعة التالية :

١ - الجزاء شرّ.

٢ - الجزاء منصوص عليه في القانون .

(١) انظر كمال دسوقي في كتابه «علم النفس العقابي» القاهرة ١٩٦١ .

(٢) يعرف محمود ابراهيم اسماعيل مثلا المقوبة بانيا : «جزاء قانوني توقيمه الدولة على مرتكب الجريمة بناء على حكم صادر من محكمة جنائية مختصة» الاحكام العامة في قانون المقوبات ص ٦١١ - ويعرفها السعيد مصطفى السيد بانيا : «الجزاء الذي يفرضه القانون لصالحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة» الاحكام العامة في قانون المقوبات من ٥١٦ - ويعرفها محمود مصطفى بانيا : «جزاء يوقع ، باسم المجتمع ، وتنفذأ حكم قضائي ، على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة» شرح قانون المقوبات - القسم العام - ص ٤٦١ - انظر وقارن Donnedieu de Vabres «المطول» ج ٢ ص ٤٦١ و «الموجز» ص ٣٤ - و Garraud ن ٤٦٤ - و Vidal et Magnol ج ١ ن ٤٣٩ .

- ٣ - الجزاء يقع بحكم قضائي .
- ٤ - الجزاء يحكم به باسم الهيئة الاجتماعية ولصالحها العام .
- ٥ - الجزاء يحكم به على شخص المجرم .
- ٦ - الجزاء يكون على جريمة اقترفت ، أو خشية اقتراف جريمة .
- ٧ - الجزاء يكون وفاقاً أي ملائعاً حال المجرم .

وستتكلم عن هذه الميزات في البنود السبعة التالية ، تحت هذه العنوانين :

- ١ - ماهية الجزاء ٢ - قانونية الجزاء ٣ - سلطة ايقاع الجزاء
- ٤ - الغاية من الجزاء ٥ - شخصية الجزاء ٦ - الباعث على ايقاع الجزاء
- ٧ - ملازمة الجزاء .

### ٣٦٨ - ماهية الجزاء

الجزاء شر ، إذ أنه ألم أو أذى يلحق المجرم في جسمه ، أو في حريرته ، أو في شرفه ، أو في ماله أو في حق من حقوقه المدنية أو السياسية ، وعلى هذا يكون الجزاء بأحدى الصور التالية :

أولاً : بشكل تعذيب جسدي ، كـ في الضرب أو الجلد أو الكي بالثار ، أو يكون بالاكراه على القيام بمعامل شاقة ، وقد يكون بالحرمان من الحياة كـ في القتل أو الاعدام .

ثانياً : بایلام المجرم بسلبه حريرته ، كـ في الحبس أو الاعتقال أو الحجز في مأوى احترازي ، أو يكون بتقييد هذه الحرية ، بقيود متفاوتة في المها كما في الابعاد عن مكان معين أو الاقامة الجبرية في مكان معين ، او المنع من الاقامة في أمكنته معينة أو المنع من ارتياح حالات معينة ، أو كـ في الاخضاع لرقابة موظفي السلطة العامة .

ثالثاً : بایلام المجرم في شرفه أو صيته ، كـ في الأمر بقص صورة الحكم بالجزاء على باب قاعة محكمة الجنائيات ، أو في أي مكان يعينه القاضي ، أو كـ

في الامر بنشر الحكم أو خلاصه عنه في الصحف والجرائد ، أو يكون الجزاء بحرمان المجرم من أي لقب فخر يحمله .

رابعاً : بإيلام المجرم بحرمانه من ماله ، كا في مجازاته بالغرامة النقدية ، أو بالمصادرة العينية لماله المنقول ، أو كا في اجباره على تقديم كفالة احتياطية .  
خامساً : وأخيراً قد يكون الجزاء بإيلام الذي يحصل للمجرم من جراء حرمانه من بعض أو كل حقوقه المدنية أو السياسية ، كا في التجريد المدني ، أو الحرمان من الحقوق السياسية أو الطائفية أو التالية ، أو من تولي التعليم أو حمل الاوصمة ، أو كا في الاسقاط من حق الولاية على الفروع او الوصاية على الغير ، أو كا في المنع من حق مزاولة عمل معين أو من حمل السلاح ، أو كا في الحرمان من أهلية تأسيس الهيئات الاعتبارية أو ادارتها .

### ٣٦٩ — قانونية الجزاء

سبق أن بحثنا ، عند كلامنا على القواعد الاساسية في التشريع الجزائري ، في قانونية الجزاء ، فعرفنا أن : لجزاء الابنض<sup>(١)</sup> ، فإذا لم يوجد نص قانوني يسمح بايقاع جزاء ما ، فلا يمكن الحكم بهذا الجزاء على أي مجرم ، هذا وأن مجموع انواع الجزاءات التي ينص عليها القانون الجزائري في أي دولة من الدول يسمى : النظام الاجتماعي للجزاء في تلك الدولة ، أو يسمى النظام العقابي للدولة ، وهذا النظام مختلف من دولة الى دولة باختلاف القانون الجزائري فيها ، فاجلد مثلاً من النظام العقابي في العراق وبعض الدول الحدبية ، بينما لا يقره النظام العقابي في سوريا وفي اكثر دول العالم ، وكذلك يعتبر جزاء قطع اليد بالنسبة للسارق من النظام العقابي الاسلامي ، ومن النظام العقابي الفرنسي ، بالنسبة

(١) انظر البند رقم ٢٥ .

لجرية قتل الاب ، حتى سنة ١٨٣٢ م إذ الغي جزاء قطع يد قاتل أبيه قبل اعدامه .

ومن آثار اختلاف النظم العقابية في العالم ، أن كثيراً من الدول تكتنف عن تسليم المجرمين إلى الدول التي اقترفووا جرائمهم فيها ، اذا كان نظامها العقابي يقر جزاء على الجريمة المطلوب تسليم المجرم من أجلها ، لاندخل في النظام العقابي للدولة الموجود فيها هذا الجرم ، وهذا ما فعله المشرع السوري في المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، فمنع تسليم أي جرم اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة التسلیم مخالفة للنظام الاجتماعي في سوريا ، كما سبق ان أشرنا اليه<sup>(١)</sup> .

وما يتبني على قانونية الجزاء ، اختلاف الجزاء ، بفهمه الجزائري ، في طبيعته وآثاره عمما سواه من جزاء مسلكى ، أو عقوبات تأديبية توقع تطبيقاً لنصوص ناظمة لشئون موظفي الادارات العامة ، او لشئون نقابة من النقابات أو مهنة من المهن أو طائفة من الطوائف ، بسبب مخالفة تلك النصوص ، أما آثار الجزاء المسلكى فتعينها النصوص الخاصة به ، وقد سبق لنا أن بيننا الفارق بين كل من الحالات أو الجرائم التأديبية ، والجرائم العادية أو الجزائية<sup>(٢)</sup> .

### ٣٧٠ — سلطنة ابفاع المجزاء

إن بجازة المجرمين أو الخارجين على القانون حق حمله الدولة – كما سبق أن ذكرنا – وينظم القانون في الدول الحديثة ، كيفية استعمال الدولة لهذا الحق ، فتنص المادة الثانية عشرة بعد المئة من الدستور السوري مثلاً على أن : النيابة العامة هي التي تحرس العدالة وتسرع على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفاتها وتنفذ

(١) انظر البند رقم ٧٤ .

(٢) انظر البند رقم ٨٢ .

الاحكام الجزائية ؟ كما تنص المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري على : إن النيابة العامة تختص وحدتها في اقامة دعوى الحق العام ومبادرتها ؛ ودعوى الحق العام ، هي الدعوى الجزائية التي ترفع الى القضاء وتنتهي عادة بایقاع الجزاء بال مجرم ، حتى أنه في الحالات الاستثنائية التي يعلق القانون فيها الدعوى الجزائية على شکوى المتضرر من الجريمة ، أو على اقامته دعوى شخصية ، تظل النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجزائية ، ويظل تنفيذ الجزاء الذي يوقعه القضاء بال مجرم ، من شؤون الحق العام التي يشرف عليها النائب العام . وإذا كان النائب العام ، هو الذي يقوم بانفاذ الاحكام الجزائية التي اكتسبت قوة الامر الم قضي ، كما تنص على ذلك المادة ٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فهذا يعني أنه لا يمكن تنفيذ جزاء ما بانسان ، الا اذا كان هذا الجزاء قد حكمت به محكمة مختصة واصبح واجب التنفيذ ، وكل هذا مؤيد بالقاعدة الدستورية التي تنص على أن : كل إنسان بريء حتى يدان بحكم قانوني .

ويبني على هذه الميزة ، أن الجزاء في طبيعته مختلف عن التدابير الرادعة او الزاجورة ، التي قد تستخدمن أو تنفذ من قبل أي سلطة عامة ، كتلك التدابير التي تتخذها الضابطة الادارية ، قبل حصول الجريمة لتفاديها أو لمنع وقوعها ، كما مختلف عن التدابير التي قد تتخذها الضابطة القضائية ، بعد ارتکاب الجريمة من توقيف أو تقييد حرية بعض المشتبه فيهم في سبيل اكتشافها ، أو ضبط مقتفيها ، تمييزاً لحالاتهم الى المحكمة المختصة ، وكذلك مختلف الجزاء في طبيعته عن أعمال العنف والاكراء وتقيد الحريات ، التي قد ترتكبها جماعة من الناس ، أو يقترفها فرد من الأفراد ، او تقوم بها سلطة من السلطات في الحالات الاستثنائية ، ما دامت هذه الاعمال وتلك التدابير لم توقع من قبل السلطة القضائية المختصة .

وما يبني على هذه الميزة أيضاً ، أن ليس من وقعت الجريمة عليه أو تضرر منها ، أن يقتضي من المجرم بنفسه ، أو يقوم باستيفاء حقه فهراً واقتداراً ، وحتى في الحالات الاستثنائية ، التي يجعل القانون فيها من وقعت الجريمة عليه أو تضرر

منها حق الشكوى أو تحريك الدعوى الجزائية، فإن حق المتضرر يقف عند هذا الحد ، أما إيقاع الجزاء وتنفيذه ، فيظل من حق السلطة المختصة بذلك ، ما خلا حق الصفع عن الجرم الذي أقره القانون للمعتدى عليه في بعض الجرائم .

### ٣٧١ — الغاية من الجزاء

إن الغاية الرئيسية التي تستهدف من إيقاع الجزاء بال مجرمين هي : المصلحة العامة ، مصلحة المجتمع بأسره لا مصلحة المعتدى عليه أو أمرته أو طائفته أو أي فئة محدودة من الناس ، ومصلحة المجتمع إنما تكون بتوطيد الأمن والنظام واقامة العدل فيه ، وحماية من شرور الإجرام ، عن طريق العمل على اصلاح الجرم وردع الناس عن الإجرام ، ولو اقتضى ذلك الحكم بعزل الجرم عن المجتمع مدى الحياة ، أو باستئصاله منه بالاعدام .

وهذه الغاية المعنوية ، التي يجب أن يستدفها القضاء عند إيقاع الجزاء بال مجرمين ، هي التي قضت بأن تصدر الأحكام باسم الهيئة الاجتماعية ، وعلى هذا نص الدستور السوري على : أن الأحكام تصدر باسم الشعب العربي في سوريا .

والغاية المذكورة من الجزاء ، تجعله مختلفاً اختلافاً كلياً عن الإلزامات المدنية ، التي يحكم بها بقصد اصلاح الضرر الذي سببته الجريمة والتعويض على المتضرر منها ، أو بقصد تسديد النفقات والرسوم التي أوجبتها الجريمة واقتضتها الدعوى الجزائية اصالح الخزينة العامة ، والاختلاف بين الجزاء والإلزامات المدنية يظل خلافاً جوهرياً من حيث غايته ، حتى ولو كان المتضرر من الجريمة هو الدولة نفسها في أملاكها العامة او الخاصة ، مما يبني على هذا الاختلاف ، أن الإلزامات المدنية يمكن أن تتعدد وتجمع تبعاً للاضرار الناجمة عن الجريمة أو الجرائم المقترفة ، أما الجزاء فلا يمكن أن يتعدد أو يجمع منها تعددت الجرائم المقترفة ،

إلا ضمن الحدود التي رسمها قانون العقوبات وسبق أن بحثناها<sup>(١)</sup>.

### ٣٧٢ — شخصية الجزاء

من أهم المبادئ المستقرة اليوم في القانون الجزائري ، المبدأ الذي يطلق عليه علماء القانون اسم « شخصية الجزاء او العقاب » la personnalité des peines وهو يعني أن الجزاء شخصي فلا يلحق غير شخص المجرم ، ولا يمكن ان يصيب أحداً غير من اقترف السلوك الذي حرمته القوانين ، فلا ينال احداً من افراد أسرته أو عشيرته أو غيرهم ، كما كانت عليه الحال في العصور古代的 ، وسبق أن أشرنا إليها عند الكلام على تطور القانون الجزائري<sup>(٢)</sup> ، أو كما هو الواقع في كل المجتمعات البدائية ، أو كما تقره بعض القوانين القدمة ، ففي فرنسة مثلاً ، قبل ثورة ١٧٨٩ م كان لا يكتفي باعدام من يعتدي على الملك ، بل كان الجزاء يشمل جميع أفراد أسرته باذ كان يحكم عليهم بالتفوي و مصادرة الأموال<sup>(٣)</sup> . ويبين على هذا المبدأ أن الدعوى العامة لا تكون الا شخصية ، أي لا يمكن رفعها إلا على شخص مقترف السلوك المحرم ، فلا ترفع مثلاً ، في جريمة اقترافها صغير أو مجنون ، على ولي الصغير أو على القييم على المجنون ، ما لم ينسب إلى أحدهما خطأ شخصي ساهم به في حصول الجريمة ، أو ما لم يكن القانون يجعل من موقفه تجاه الصغير أو المجنون جريمة يمحازى عليها .

و مما ينبغي على المبدأ المذكور أيضاً ، أن مقترف السلوك المحرم اذا مات ، سقطت بعنته الدعوى العامة ، أو سقط الجزاء اذا كان قد حكم به ولم ينفذ ،

(١) انظر البند رقم ١٩٤ وما بعده .

(٢) انظر البندان رقم ٨ و ١٠ و ١١ .

(٣) انظر Donnedieu de Vabres ن ٨١ .

حتى أن الوفاة تحول دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المحكوم بها،  
كما تنصي بذلك أحكام المادة ١٤٩ من قانون العقوبات السوري<sup>(١)</sup>.

على أن مبدأ شخصية الجزاء، وإن استقر في القانون الجزائري، فلا يعني  
أنه لا توجد في القوانين الحديثة، بعض الاستثناءات عليه، إذ قد يضطر  
المشرعون أحياناً، بداعي تحذير بعض الناس أو تنبههم إلى خروبة مضاعفة العناية  
او المراقبة المفروضة عليهم تجاه ابناءهم أو عمامهم أو الضعفاء من الناس، إلى فرض جزاء  
عليهم في حال وقوع الامر المراد تحذيه، وقد سبق لنا أن أشرنا إلى بعض  
الحالات التي يجازى فيها بعض الناس عن افعال لم يقترفوها شخصياً<sup>(٢)</sup>، كما أن  
بعض المشرعین قد يلجأ في حالات الطوارئ والفقن، وفي المجتمعات التي تتشتت  
فيها العادات القبلية في التستر على الجرميين، إلى تحويل مبدأ شخصية الجزاء،  
رغبة منهم في توطيد الامن المختل بالارهاب، أو في منع الناس من الإجرام  
أو التستر على الجرميين في انواع معينة من الجرائم التي تصعب معرفة مقتوفيها،  
كما في جرائم الاعتداء على الاحراج أو وسائل المواصلات، وذلك بفرض جزاء  
الجريمة على أهل الحلة أو القرية أو العشيرة.

ونجد هنا الاشارة إلى أن مبدأ شخصية الجزاء، لا يقصد به الاحصر ايقاع  
الجزاء بمن يقترف الجرم، أما آثار الجزاء، فقد تناول غير الجرم بألم معنوي أو  
مادي غير مقصود لذلك، فقد يتاثر معنويًا من الجزاء الذي ينزل بال مجرم،  
كثيرون من ينتون له بصلة من القربي، أو رابطة من الصدقة، وذلك بحرمانهم  
منه وبابعاده عنهم في حالة اعدامه أو سلب حرريته أو عزله لمدى الحياة او لامدة

(١) ان حكم القانون السوري في هذا شأن يتفق ومبدأ شخصية الجزاء، على أن  
الامر يختلف في كل من فرنسا وعمر بالنسبة لغريمة إذا أنها تحصل من ورثة المحكوم عليه -  
انظر عمود اساعيل من ٧٨٧ - و Donnedieu de Vabres ن ٩٤٧

(٢) انظر البند رقم ١٣٠ .

مؤقتة، وقد يتأثر بعضهم مادياً من ايقاع الجزاء، وذلك لنقص ثروة عائلتهم أو مورثهم في حالة الحكم عليه بجزاء الغرامة أو المصادرة، غير أن مثل هذه الآثار، لا تؤثر في مبدأ شخصية الجزاء بالمعنى المقصود من ايقاع الشر بشخص الجرم، أما آثار الجزاء عندما تؤلم الغير، فلا ترجع إلى الجزاء مباشرة، بل عن طريق أسباب أو عوامل منبطة الصلة بالغاية من الجزاء، كا هي الحال في من تأثر مادياً من ايقاع الجزاء بسبب اعتقاده على اموال الجرم، أو بسبب الاندفاع بتأثير العواطف في الحزن على ما أصاب الجرم جزاء عمله.

### ٣٧٣ — الباعث على ايقاع الجزاء

سبق أن أشرنا إلى أن علماء القانون يعتبرون بأن الجريمة لها صفة الباعث على استعمال الدولة حقها في مجازاة المسيئين إلى المجتمع<sup>(١)</sup>، والاساءة إلى المجتمع إنما تكون بافتراق سلوك حرم القانون، ونص على جزاء ينزل عن يقته، فال مجرم يستحق المجازاة بسبب إقدامه على الجريمة، على أن المشرعين الجزايين الجددتجاوزوا هذا المفهوم، وقد وجدوا أن الدولة لا يجب أن تعاقب المجرمين فحسب، بل يجب أن تعمل على وقاية المجتمع من محاولة إقدام الأشخاص على ارتكاب الجرائم، هنا نصوا على حالات يمكن معها ايقاع أنواع من الجزاءات على من يخشى اقترافهم الجرائم من معتادي الاجرام.

والجزاء بحسب نصوص القانون السوري، يمكن أن يفرض على انسان، لأحد الباعثين التاليين :

اولاً : ثبوت اقترافه جريمة، وفي حالة الجزاء الذي يمكن فرضه على هيئة اعتبارية، أن يكون شخص طبيعي من الاشخاص المسؤولين عنها، قد اقترف

(١) انظر البند رقم ٧٧.

الجريمة باسمها أو بأحدى وسائلها على مامر تفصيله .  
 ثانياً : ثبوت اعتياده الاجرام و كونه خطراً على السلامة العامة ، كا  
 لو كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون ، على ما سنفصله في  
 بحث « اعتياد الاجرام » .

### ٣٧٤ — مزء من الجزاء

من أهم المبادئ الحدية في علم الجزاء مبدأ « ملازمة الجزاء » ، ويبحث  
 كثير من علماء القانون الجزاوي هذه الملازمة باسم مبدأ « تفرييد العقاب  
 » .  
 l'individualisation de la peine

لقد كانت مجازة الجرمين في العصور الحالية ، تتفاوت بتفاوت الطبقة التي  
 ينتمي إليها الجرم ، فكان النبلاء مثلاً ، أو كان السادات الكرام وأصحاب  
 الرتب والمنصون بالروحانيات ، كما كان يطلق عليهم القانون العثماني القديم  
 لا يجازون أو يشرون مثل ماجازي أو يشهر به أو واسط الناس أو السوقة  
 منهم <sup>(١)</sup> ، وكان المفكرون والمصلحون في أعقاب الثورة الفرنسية الكبرى  
 سنة ١٧٨٩ م ، يلمجون على تطبيق مبدأ « المساواة في العقوبات  
 l'égalité des peines » وكانوا يريدون بهذا المبدأ جعل الجزاءات المقررة في القانون ،  
 تنزل بجميع الجرمين بدون تفريق بينهم تفرقاً أساسه اختلاف مراكزهم  
 الاجتماعية ، وهذا المعنى أصبح في عصرنا الحاضر جزءاً من القواعد الدستورية  
 في جميع الدول الحدية ، وأصبحت الدساتير تنص على : « أن المواطنين متساوون  
 أمام القانون ، في الواجبات وفي الحقوق وفي الكروامة والمنزلة الاجتماعية » <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الفصل الثاني من قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٢ م ، وذيل المادة ١٩  
 من قانون الجزاء الصادر سنة ١٨٥٨ م .

(٢) انظر المادة ٧ من الدستور السوري .

حتى أن التصريح الدولي لحقوق الإنسان الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م جاء بنص صريح في المادتين الأولى والستة يعلن : إن الناس متساوون في الكروامة والحقوق ، وأنه لا يجوز أن يعذب إنسان أو أن توقع عليه عقوبات قاسية غير إنسانية أو مزرية بالكرامة .

وإذا كان مبدأ المساواة في العقوبات ، استقر بين المبادئ الدستورية في العصر الحديث ، فإن مفهومه في تساوي الناس أمام القانون وفي استبعاد التمييز بينهم بالجزاءات تبعاً لازالتهم الاجتماعية ، لم يجل دون نطور الرأي في الجزاء نفسه ، فأصبحت العقوبة معه ذات حددين ، يحكم القاضي بعقوبة بينها تلائم الحالة المعروضة عليه ؟ ولكن مع استمرار هذا التطور ، أخذ العلماء المصلحون ينادون مجدداً بانته العقوبة التي فرضها القانون على كل من يرتكب جريمة معينة ، لا يكفي لمداللها أن تكون ذات حددين ثم نفرض على كل من يقترف الجريمة المذكورة ، بل لا بد من مواطنة حالة كل مجرم على حدة وتقدير درجة احتفاله الشر الجراه ، لأن ألم الجزاء الواحد يختلف من جرم إلى جرم آخر ، فليس المصاب بمرض من الامراض كالمعافي ، وليس كبير السن كصغيره ، وليس الرجل في احتفال بعض أنواع الجزاء كالمرأة ، وليس أنثى جراء الفرامة في الغنى المترف كأثره في الفقر المعدم ، وليس جزاء الحبس لدى المتزوج المنعم ، مثله لدى العزب المتشدد ، كل هذا يوجب على المشرع أن يعطي القاضي حرية واسعة في تقدير الجزاء الذي يستحقه الجرم من حيث نوعه ومقداره وكيمته ، كما يوجب على القاضي مراعاة حال كل متهم يقف أمامه ، وأنجزاء الذي يفرضه القانون على الجريمة التي اقترفها ، ثم يحكم بالجزاء الذي يراه أكثر ملائمة للجرم ، وبذلك يختلف الجزاء من جرم إلى جرم آخر ، كل بحسب حاله ، وهذا هو المقصود من مبدأ تفرييد العقاب .

ولقد استجاب كثير من المشرعين للنظر المذكورة في ملائمة الجزاء ، فأعطوا القاضي سلطة كبيرة في تقدير العقوبة واستعمال اسباب التخفيف ، ثم

ووضعوا البعض اجراءً عقوبات تخفيفية ، يستطيع القاضي أن يختار منها ما يراه أكثر ملائمة للمجرم <sup>(١)</sup> ، ثم أعطوا القاضي حق الحكم بعدم تنفيذ العقوبة ، اذا رأى ذلك أجدى في اصلاح المحكوم عليه بها ، كما وضعوا نظام وقف الحكم النافذ الى جانب حق العفو عن المحكومين ، وعلى هذا فالقاضي يستطيع اليوم أن يحدد الجزاء الملائم من خلال الحدين الاعلى والأدنى اللذين نص عليهم القانون ، أو يستطيع أن يختار نوع الجزاء الملائم ، ثم يستعمل سلطته في تقدير أسباب تخفيف العقوبة ، اذا رأى موجباً للتخفيف ، ثم له أخيراً أن يأمر بوقف تنفيذ الجزاء منوطاً بذلك بشرط أو أكثر من الشروط التي نص عليها القانون ، على ماسنفصله فيها بعد .

إن مبدأ ملائمة الجزاء ، لا يعتبر خر و جأ على مبدأ المساواة في العقوبات بفهمه ، الحديث ، بل هو المعنى المنظور له ، مادام تفريد العقاب غير مبني على اختلاف المواقف الاجتماعية للمتهمين ، بل هو مراعاة حال كل منهم كأنسان ، ثم إزالة الجزاء الملائم له بالنسبة للجريمة التي اقترفها ، ضمن الحدود التي سمح المشرع للقاضي أن يجعل خلالها ؛ وفي هذا منتهى العدالة والمساواة .

### ٣٧٥ — المدة التي يردم فبرها تنفيذ بعض أنواع العذراء

ينتهي مفعول بعض أنواع الجزاءات بتنفيذها ، كالجزاءات البدنية ، أو المالية أو العينية أو الماسة بالاعتبار ، غير أن بعض الجزاءات الأخرى يمكن أن تكون الزمان من عناصرها المهمة ، كالجزاءات السالبة أو المقيدة للحرية ، أو المانعة من الحقوق ، وعلى هذا فإن الجزاء بالنسبة للمدة التي يردم تنفيذه خلالها ، ينقسم إلى النوعين التاليين :

(١) انظر البند رقم ٢٧ .

أولاً - الجزاء المؤبد : وهو الجزاء الذي يدوم مادام المحكوم به على قيد الحياة ، والمهدف منه عزل المجرم عن المجتمع نهائياً ، وذلك في الجزاءات السالبة للحرية أو المقيدة لها ، كالاستغلال الشاق المؤبدة والاعتقال المؤبد والحبس في مأوى احترازي والخروج من البلاد ، أو في الجزاءات المانعة من الحقوق ، كالتجريد المدني والإسقاط من الولاية أو الوصاية أو المنع من حمل السلاح وحل الهيئة الاعتبارية .

ويعبّر عن الجزاء المؤبد ، الأثر السيء الذي يولد في نفس المحكوم عليه ، لأنّه يفقد الامل في العودة إلى المجتمع ، وبالتالي فإنه لا يجد لديه الازع لإصلاح نفسه وتقويم المنحرف من سلوكه ، مما جعل المشرعين الجدد يحاولون تقليل الحالات التي يوجبون فيها فرض الجزاء المؤبد ، وفي الجرائم الجسمية التي يقرّرون فيها الجزاء المؤبد ، يتكون الأمل بساور الحكم عليه بامكان وقف تنفيذ الجزاء بعد انتهاء مدة عشرين سنة مثلاً<sup>(١)</sup> ، أو بامكان شموله يوماً ما بعفو عام أو خاص .

ثانياً - الجزاء الموقت : وهو الجزاء الذي يحدد القاضي المدة التي يدوم فيها ، سواء أكانت هذه المدة طويلة أم قصيرة ، كما هو الأمر في عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، أو الإعتقال المؤقت أو الحبس أو الإقامة الجبرية ، وكما في تدبير العزلة أو الحجز في دار للتنفّيل أو منع الإقامة أو الحرية المراقبة أو التجريد المدني المؤقت أو الإخراج من البلاد لمدة معينة ، وكما في الإسقاط من الولاية أو الوصاية أو المنع من مزاولة أحد الاعمال أو الحرمان من حمل السلاح ، أو الحكم باقفال المخل أو بوقف هيئة اعتبارية عن العمل لمدة معينة .

لقد كان مفهوم قانونية الجزاء أن يكون تحديد مدته من صنع المشرع ، ثم تطور هذا المفهوم فأصبح المشرع يضع للجزاء الموقت حدود ، يحكم القاضي بمنتهى

(١) انظر المادة ١٧٢ ع سورى .

تتراوح بينها ، كما سبق أن ذكرنا ، ومع تطور اتجاه الجزاء في العصر الحديث ، أخذ بعض العلماء ينادون بـان تحديد مدة العقوبة من قبل القاضي مقدماً لا يتفق مع الرغبة في اصلاح الحكم عليه ، لأنه لا يمكن للقاضي أن يعرف مسبقاً المدة اللازمة لتحقيق الإصلاح المنشود من الجزاء ، فقد يقضى بعدة أطول مما يقتضيه الإصلاح ، أو بعدة أقصر مما يتطلب هذا الإصلاح ، وبذلك تنقضي مدة الجزاء قبل أن يكون الحكم به قد صلح ، أو بعد أن يكون قد أمضى في السجن ، بدون مبرر ، مدة بعد صلاحته معرضًا للفساد ، وأدى هذا النتائج إلى قيام المشرعين بإيجاد الأسلوب المسمى « وقف الحكم النافذ » أي إلى إيجاد أسلوب يمكن القاضي ، بعد فترة من تنفيذ الجزاء المحكوم به ، من النظر في حال الحكم عليه ، فإن وجدتها قد صلحت أمر بالافراج عنه بشروط حددها له المشرع ، وسنعرض لهذا الأسلوب في بحث قادم .

أما في حالة ظهور أن مدة الجزاء المحكوم به أقل مما يلزم لاصلاح الجرم ، فقد أدى رأي العلماء المشار إليه ، إلى افتراض اسلوب : **الجزاء غير المحدد المدة la sentence indéterminée** ، وهو اسلوب يتلخص بأنه عند ثبوت افتراض متهم جريمة ، يكتفي قاضي الموضوع بالحكم عليه بالادانة ، ويأمر بوضعه في السجن دون أن يحدد مدة لذلك ، بل يترك الأمر للمستقبل ، فيبقى الحكم عليه تحت المراقبة ، فإذا ثبت صلاحته يخلو سبيله . وقد عرض أمر هذا الأسلوب في كثير من المؤشرات الدولية ، وكان له بعض الانصار ، وقد قبل كفكرة في كل من مؤتمر واشنطن سنة ١٩١٠ م ، ومؤتمر لندن سنة ١٩٢٥ م ، على أن هذه الفكرة لقيت هجوماً من كثير من علماء القانون الجزائري ، بحجة أن تقدير الجزاء من أهم خصائص القضاء ، فكيف قبل فكرة تجعل تحديد الجزاء يهدى السلطة الإدارية وموظفيها من مأمورى السجون وحراسها ، بالإضافة إلى أنه ليس معقولاً ترك حرية المجرمين بيد سلطات السجون ، وحرمانهم من الضمانات

الكثيرة المتوافرة لهم في رجال السلطة القضائية .

ويرغم النقد الشديد الذي وجه إلى أسلوب عدم تحديد مدة الجزاء عند الحكم به ، فقد نجح الداعون إلى الأخذ به ، في توجيه المشرعين نحو فوائد ، وقد أخذ به المشرعون الجدد ومنهم المشرع السوري ، وذلك في بعض الحالات ، كحال المصايبين ببعض الأمراض ، وحالة معتادي الأجرام ، ويظهر أثر هذا الأسلوب جلياً ، في كل من التدابير الاحترازية والاصلاحية .

### ٣٧٦ — نفسيم البحث في الجزاء

إن دراسة الجزاء لمعرفة أنواعه المختلفة والأسباب التي تؤثر فيه ، وكيفية انقضائه ، يقتضينا تقسيم البحث إلى الفصول التالية (١) :

الفصل الأول : العقوبات .

الفصل الثاني : التدابير الاحترازية .

الفصل الثالث : الأسباب التي تؤثر في الجزاء .

الفصل الرابع : سقوط الأحكام الجزائية .

---

(١) كان قانون العقوبات السوري الصادر سنة ١٩٤٩ م ، ادخل أحكام التدابير الاصلاحية التي تفرض على المجرمين الاحداث ، ضمن الأحكام الجزائية التي نص عليها ، وقد رأى المشرع السوري سنة ١٩٥٣ م اصدار قانون خاص بالاحداث الجانحين ، فألغى بذلك الفصل الخامس بتدابير الإصلاح الوارد في قانون العقوبات ، وقد سبق ان تكلمنا عن التدابير المذكورة مع ايجاث « مواطن المقاب » انظر البند رقم ٣٤٩ وما بعده .

# الفصل الـ١٦

## العقوبات

### ٣٧٧ — أنواع العقوبات

يصنف علماء القانون الجزائري العقوبات في عدة أنواع ، على أن التصنيف العملي ، الذي أخذ به قانون العقوبات ، هو التالي :

#### أولاً — أنواع العقوبات من حيث جسامتها

نقسم العقوبات من حيث جسامتها ، تبعاً لنوع الجريمة التي استوجبتها<sup>(١)</sup> ، إلى الأنواع الثلاثة التالية :

١ — عقوبات جنائية : وترفض على مفترض الجنائيات .

٢ — عقوبات جنحية : وترفض على مفترض الجنح .

٣ — عقوبات تكميمية : وترفض على مفترض المخالفات .

#### ثانياً — أنواع العقوبات من حيث طبيعة الجريمة التي استوجبتها

نقسم العقوبات من حيث طبيعة الجريمة التي استوجبتها إلى النوعين التاليين<sup>(٢)</sup> :

(١) انظر البند رقم ٨٦ وما بعده .

(٢) إلى جانب هذين النوعين من العقوبات ، توجد عقوبات عسكرية . تفرض على العسكريين بوجوب احکام قانون العقوبات العسكري ، وهي لاختلف عن العقوبات العادلة إلا من حيث التنفيذ ، فعقوبة الاعدام تنفذ رمياً بالرصاص ، والعقوبات المانعة للحرية تنفذ في السجون العسكرية ، وهناك عقوبات فرعية ، أهمها التجريد العسكري والطرد والعزل ، ومحل دراستها « قانون العقوبات العسكري » .

- ١ - عقوبات عادلة : وتفرض على مقتني الجرائم العادلة .
- ٢ - عقوبات سياسية : وتفرض على مقتني الجرائم السياسية .

ثالثاً : انواع العقوبات من حيث اصالتها ، باعتبارها جزاء على الجريمة  
تقسم العقوبات من حيث اصالتها ، باعتبارها جزاء يفرض على مقتني الجرائم ،  
إلى الانواع الثلاثة التالية :

- ١ - عقوبات اصلية : وتفرض جزاء اصلياً على مقتني الجرائم .
- ٢ - عقوبات فرعية : وهي عقوبات تتحقق حكماً بالعقوبات الاصلية  
المفروضة بها .
- ٣ - عقوبات اضافية : وهي عقوبات تكميلية يمكن الحكم بها اضافة على  
العقوبات الاصلية .

رابعاً : انواع العقوبات من حيث المدة التي تدوم فيها  
تقسم العقوبات ، التي يعتبر الزمن من عناصرها ، من حيث المدة التي يدوم  
فيها تفيذها ، إلى النوعين التاليين :

- ١ - عقوبات مؤبدة : وهي عقوبات تدوم طول حياة المحكوم بها .
- ٢ - عقوبات مؤقتة : وهي عقوبات تدوم مدة محددة من الزمن ، قد يقل  
حتى يكون أربعة وعشرين ساعة ، أو يطول حتى يبلغ ثلاثين أو أربعين سنة .

وبناءً للنقسم الذي أخذ به القانون السوري ، سندرس الأحكام المتعلقة  
بأنواع العقوبات المشار إليها ، بتقسيم هذا الفصل إلى البحوث التاليين :

- البحث الأول : العقوبات الاصلية .
- البحث الثاني : العقوبات الفرعية والاضافية .

# البُحْتُ الْأَوَّلُ

## العقوبات الأصلية

### ٣٧٨ — نظام العقوبات المترادفة

كان من آثار جهود العلماء الجزائريين، الذين فاضوا بضرورة اخذ الدافع الى ارتكاب الجريمة بعين الاعتبار، عند دراسة المجرم وتحديد العقاب الواجب ازاله به<sup>(١)</sup> ، أن اعطى المشرعون الجدد ومنهم المشرع السوري « الدافع » اهتماماً خاصاً ، فجعلوا العقوبة تتأثر به ، حتى تتلاءم مع حالة المجرم الخاصة ، وهذه الملازمة تعتبر في العصر الحديث « من أهم الامدادات التي يجب توخيها عند فرض العقوبة » ، كما سبق أن أشرنا الى ذلك<sup>(٢)</sup> .

ومن مقتضى تأثير العقوبة بـ « الدافع » أن يكون للعقوبات سلسلان ، أحدهما يشتمل على عقوبات تفرض على مقرفي الجرائم الشائنة أو التي تقترف بداعي اثاني دني ، والثاني يشتمل على عقوبات تفرض على مقرفي الجرائم غير الشائنة أو التي تقترف بداعي شريف ، وهذه النتيجة تتفق ايضاً مع ماينا:ي به كثير من علماء القانون الجزائري ، وتأخذ به بعض قوانين العقوبات في العالم من التفريق بين

(١) انظر البندين رقم ١٣٢ و ١٣٣ .

(٢) انظر البندين رقم ١٣٤ و ١٣٥ .

الجرائم العادلة والجرائم السياسية، وجعل عقوبات كل منها تلائم مع طبيعتها، أي مع الدافع إليها، والأخذ بفكرة سامي العقوبات يسمى بـ نظام العقوبات المتوازية أو المقابلة *le système des peines parallèles* الذي سبق أن أشرنا إليه<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف المشرع السوري في أخذه بنظام العقوبات المتوازية، بأن قضى في المادة ١٩٢ ع بالحكم بعقوبات غير شائنة بدلاً من العقوبات الشائنة التي تستوجها الجريمة المقترفة، كلما كان الدافع إلى الجريمة شريفاً، وقضى في المادة ١٩٣ ع، بالحكم بعقوبات شائنة بدلاً من أي عقوبة تستوجها الجريمة كلما كان الدافع إليها شائناً، وبأن ميز في المادتين ١٩٧ و ١٩٨ ع أيضاً بين عقوبات الجرائم السياسية، وبين عقوبات الجرائم العادلة أو الجرائم السياسية التي ارتكبت بداعٍ اثني دنيء، جاعلاً عقوبات الجرائم الأولى غير شائنة وعقوبات الجرائم الأخرى شائنة، لم يكتف المشرع السوري بهذه الأحكام، بل نص على النظام ١١ كورنواصريحاً عند معدد العقوبات في المواد ٤١ - ٣٧ ع، فجعل العقوبات على سطرين، أحدهما لعقوبات العادلة التي فيها الشائنة وغير الشائنة بحسب الدافع إلى الجريمة، بينما خص السلم الآخر بالعقوبات السياسية غير الشائنة.

### ٣٧٩ — سمات العقوبات في القانون السوري

عدد المشرع السوري العقوبات الأصلية في المواد ٣٧ - ٤١ ع، بانواعها الثلاثة، على الترتيب التالي:

#### النوع الأول : العقوبات الجنائية

(١) انظر البند رقم ١٤٠ .

في الجرائم السياسية هي<sup>(١)</sup> :

- ١ - الاعتقال المؤبد .
- ٢ - الاعتقال المؤقت .
- ٣ - الاقامة الجبرية .
- ٤ - التجريد المدنى .

في الجرائم العادمة هي :

- ١ - الاعدام .
- ٢ - الاستغلال الشاقة المؤبدة .
- ٣ - الاستغلال الشاقة المؤبد .
- ٤ - الاستغلال الشاقة المؤقتة .
- ٥ - الاعتقال المؤقت .

النوع الثاني : العقوبات الجنحية

في الجرائم السياسية هي :

- ١ - الحبس البسيط .
- ٢ - الاقامة الجبرية .
- ٣ - الغرامة .

في الجرائم العادمة هي :

- ١ - الحبس مع التشغيل .
- ٢ - الحبس البسيط .
- ٣ - الغرامة .

النوع الثالث : عقوبنا المخالفات هما<sup>(٢)</sup> :

- ١ - الحبس التكديري .
- ٢ - الغرامة .

و سنكلام عن كل نوع من أنواع هذه العقوبات في فرع مستقل ، وعن كل عقوبة منها في نبذة خاصة .

(١) كا عددتها المادة ٣٤ العدد ٣٠ سوم التصريح ذي الرقم ٨٥ المؤرخ في ٩/٢٨/١٩٥٣

وكانت المادة قبل تعديلها تشتمل على عقوبة الابعاد ، بعد عقوبة الاعتقال المؤقت ، وقد ثبتت هذه المقوية ، لأن المادة ١٨ من الدستور السوري لا تخفيز إبعاد السوري عن أرض وطنه ، خلافاً لاحكام قانون العقوبات قبل تعديله ، إذ جعل الابعاد من جملة العقوبات السياسية . اظر الاسباب الموجبة للرسوم التصريح المذكور .

(٢) لم يتمثل القانون في المادة ١٤ إلى صفة المخالفات ، إن كانت عادمة أو سياسية ، لأن المخالفات جرائم تافهة لاقيمة للدفاع فيها وأغلبها جرائم غير مقصودة ، هذا بالإضافة إلى أن عقوبي المخالفات هما بطيئتها غير شائتين .

## الفرع الأول

### العقوبات الجنائية

#### ١ - عقوبة الإعدام

##### ٣٨٠ - ناربخ عقوبة الاعدام واهنف الرأي فيها

انزال الموت بال مجرمين ، عقوبة عرفتها مختلف الشرائع منذ اقدم العصور ، وكانت عقوبة لعدد كبير من الجرائم ، وكان تفيذهما كثيراً ما يتم باساليب وحشية وبوسائل يقصد بها تعذيب المحكوم عليه وارهاب الناس واخافتهم<sup>(١)</sup> . وقد اختلف العلماء والكتاب وال فلاسفة في مشروعية هذه العقوبة ، فهاجها الكثيرون ودافعوا عنها آخرون ، غير أنهم اجمعوا على أنه إذا كان للبقاء عليها من فائدة في بعض الحالات ، فيجب العمل على انقصاص هذه الحالات الى الحد الممكن ، وعلى أن تقتصر العقوبة على مجرد ازهاق الروح بغير تعذيب ، وهذا ما حققه الثورة الفرنسية الكبرى سنة ١٧٨٩ م ، حيث منعت اساليب التعذيب وخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالموت .

ومازال الجدل في فائدة عقوبة الموت واساس مشروعيتها قائماً حتى العصر الحاضر ، وما زالت الآراء في ذلك متباينة ، وما زال الكثيرون من الفلاسفة والكتاب يطالبون بالغائها ، منكرين حق المجتمع في توقيعها ، فائلين إن الحياة

(١) انظر البند رقم ١١ - وانظر السعيد منه والمصادر التي اشار اليها .

لم تكن هبة من غير الحاقق ، فكيف يكون بيد غيره حق سلبها ، وهم يعيرون على عقوبة الموت بانها غير عادلة ، ولا تناسب بيتها وبين كثير من الجرائم التي يعاقب عليها بالموت ، كما انهم يقولون بان هذه العقوبة اذا نفذت ، استحال اصلاح ماعسى أن يكون قد وقع فيها من خطأ ، كما لو ظهرت براءة الحكم على بها ، وفضلا على كل هذه العيوب ، فمن من يطالب بالغاء عقوبة الموت ، ينكر فائدتها في ردع الناس عن الاجرام ، ويدلل على ذلك بأنه في البلاد التي لا تزال قوانينها تقر هذه العقوبة ، لم يرتدع الجرمون عن اقتراف الجرائم ، بينما تجد البلاد التي الغت قوانينها عقوبة الموت ، لم تردد فيها نسبة الجرائم ، واخيرا يقول خصوم عقوبة الموت ، بان هذه العقوبة مستحبة ثمثلا منها النقوس ، ويتأذى معها الشعور العام .

اما الذين يرون الابقاء على عقوبة الموت ، فيردون على المطالعين بالغافل عن حجتهم قائلين : إذا كان المجتمع لم يهرب الحياة ليكون له حق سلبها ، فالحرية أيضا ليست هبة من المجتمع ليكون لها الحق في سلبها أو تقديرها ، فإذا قبلنا مثل هذه الحجة ، تمطلح حق المجتمع في توقيع أي عقوبة ، وبالتالي تكون افسدنا نظام المجتمع بينما في القصاص حياته واستقراره ، وكذلك حجة القائلين بالغاء عقوبة الموت ، من أنها غير عادلة ، وأن لا تناسب بيتها وبين الجرائم المعاقب عليها بها ، تصدق ايضا على أي عقوبة ، لأن العدالة المطلقة امر ليس في مقدور البشر ، وفي طلب العدالة المطلقة تعطيل لكل العقوبات ، فالانسان يطالب بالاجتماد وتحقيق العدالة كما ثبتت له ، أما الحجة القائلة بان عقوبة الموت لا يمكن اصلاح الخطأ فيها فتصدق في كثير من العقوبات الأخرى ، وخاصة تلك التي تحرم الانسان من حرية المدحوب ، وليس الحرية عند الكثرين بما يستمان به أو يمكن التعويض عنه ، وما على القاضي الا شدة الحذر من ايقاع عقوبة الموت ، وعدم ايقاعها اذا كان لديه ادنى شك في جريمة المتهم ، والقول بأن عقوبة الموت في البلاد التي تقرها لم تردع الناس عن الاجرام ، فليس صحيحا لأن خوف الناس من هذه العقوبة

متيقن ، ولبست لدينا الوسائل التي نمكنتنا من معرفة عدد الجرائم التي كانت ستقترف لو لا الحوف من العقاب ، وإذا كانت الجرائم في بعض البلاد التي افت عقوبة الموت لم ترتفع نسبتها ، فلا يمكن التأكيد بأن سبب ذلك يعود إلى عدم فائدة تلك العقوبة ، وأخيراً فإن القول بقبح عقوبة الموت لا يدعو إلى الغافل ، مادام المجتمع بحاجة إلى عقوبة رادعة تحمل محلاها ، وقد تكون العقوبة التي يمكن أن تحمل محلاها مضنية وطويلة الأمد ، ويصعب على الإنسان الجزم بتفضيل أي عقوبة يطول بلاوها ، على عقوبة الموت الذي به ينتهي عذاب الجرم المحكوم بها ، كما أن ن azi الشعور العام من إزالة الموت بالجرم ليس صحيحاً على علانه ، إذ يختلف الأمر باختلاف نوع الجريمة المحكوم بالموت من أجلها ، وباختلاف شخص الجرم ومدى تغطته بالاعطف ، وكمن مرة طالبت الجماهير فيها برأس مجرم حقدت عليه هول جريمته وبشاعتها ، وكمن من مجرم لو سلم إلى الجماهير لمزقته إرباً إرباً .

### ٣٨١ — هفوبنة الاعدام في الفوانيين الحديثة

كان من آثار نشاط أعداء عقوبة الاعدام في مهاجمتها ومناداتهم بضرورة الغاءها ، أن أخذت كثيرون من الدول ، منذ منتصف القرن التاسع عشر ، تفكير بالغاية هذه العقوبة ؛ وقد الفتـها فعلاً كل من : رومانيا سنة ١٨٦٤ م ، والبرتغال سنة ١٨٦٧ م ، وهولندا سنة ١٨٧٠ م ، وإيطالية سنة ١٨٨٩ م ، والنرويج سنة ١٩٠٥ م ، والمانية سنة ١٩١٩ م ، والنمسا سنة ١٩١٩ م ، والسويد سنة ١٩٢١ م ، والدانمارك سنة ١٩٣٠ م ، وأيسلندا سنة ١٩٣٠ م ، واسبانيا سنة ١٩٣٢ م ، وسويسرا سنة ١٩٤٢ م ، وروسية السوفيتية سنة ١٩٤٧ م ، وتعطل تنفيذها عملياً في كل من فنلندا وبليجيكا ، كما الفتـها بعض الولايات الأمريكية الشمالية ، وكثير من دول أمريكا الجنوبيـة .

على أن حركة الغاء عقوبة الاعدام توقفت بعد نشاطها ، بتأثير العوامل السياسية ونظم الحكم الداخلية ، فإخضـرت إيطالية بتأثير نظامها الفاشي ، إلى

اعادة عقوبة الموت سنة ١٩٣٠ م ، وكان سبق لها أن اعادتها منذ سنة ١٩٢٥ م في الجرائم السياسية ، كما اعادتها كل من المانيا سنة ١٩٣٣ م ، واسبانيا سنة ١٩٣٣ م ، والنمسا سنة ١٩٣٤ م ، ورومانيا سنة ١٩٣٨ م ، وروسية سنة ١٩٥٤ م ، ثم الغيت عقوبة الاعدام في بعض هذه الدول من جديد ، فالغتها رومانيا مثلاً سنة ١٩٤٦ م ، وإيطالية سنة ١٩٤٧ م .

على أن الغاء عقوبة الاعدام في بعض الدول ، لا يعني إلا الغاءها بالنسبة للجرائم العادلة وفي زمن السلم فقط ، أما في زمن الحرب وبالنسبة للجرائم السياسية أو العسكرية ، فتكتون مطبقة في أكثر الدول التي اغتها ، وقد طبقت فعلاً على المتعارفين مع الاعداء في الحرب العالمية الثانية في بلادم تطبيق فيما مذم من بعيد<sup>(١)</sup> . على أن نشاط اعداء هذه العقوبة ومحاجمتهم أياها ، كان له أثر كبير ، وفي جميع دول العالم تقريباً ، وذلك في تضييق مجال تطبيق العقوبة ، وقد توصلت أغلب الدول إلى هذا التضييق ، بطريق التشريع وانقص عدد الجرائم التي يحكم عليها بالموت باستبدال عقوبات أخرى بها ، أو تم تضييق مجالها بسبب جنوح المخالفين ، في الدول التي تأخذ بنظام المخالفين ، إلى ابعادها عن المتهمن في كثير من الجرائم ، وأخيراً ضاق مجال تطبيق عقوبة الموت كثيراً بسبب استعمال رؤساء الدول حقهم في إستبدال العقوبات المؤبدة بتلك العقوبة .

### ٣٨٣ - عقوبة الاعدام في القانون السوري

كانت عقوبة الاعدام موجودة في التشريع الجزائري القديم ، وقد أقرها قانون العقوبات السوري ، في غير الجرائم السياسية ، على أن القانون الجديد انقص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، كما أن رئيس الدولة كثيراً ما يستعمل حقه بابدالها بعقوبة الاشتغال الشاقة المؤبدة .

(١) اظر السيد ص ٤٨٥ .

وعقوبة الاعدام مقدرة في قانون العقوبات السوري بجنائيات عديدة أهمها:

١ - الجنائيات الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، كجريمة الخيانة ( الموارد:

٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ع ) .

٢ - جنائية الاعمال الارهابية التي ينبع عنها تجريب وموت إنسان ( م ٣٠٥ ع ) .

٣ - جنائية الاشتراك مع عصابة لسلب المارة اذا انتهت بقتل انسان أو

محاولة قتلها ، أو بتعذيبه ومعاملته بوحشية ( م ٣٢٦ ع ) .

٤ - جنائية القتل عمداً أو تهديداً جنائية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً

لفرار فاعليها أو لنجلوة بينهم وبين العقاب ، أو إذا وقع القتل على أحد اصول  
الجريمة أو فروعه ( م ٥٣٥ ع ) .

٥ - جنائية الاحتراق إذا نجم عن الحريق وفاة انسان ( م ٥٧٧ ع ) .

٦ - جنائية تجريب طرق النقل والمواصلات إذا أدى الامر الى موت احد

الناس ( م ٥٨٥ ع ) .

### ٣٨٣ - وسيلة الاعدام ومطان وفبر وتنفيذ

تحتفل وسيلة الاعدام باختلاف الدول التي تقر عقوبة الاعدام ، ففي  
فرنسا تنفذ بقطع الرأس بالمقصلة وفي المانيا بالبلطة ، وفي ايطاليا وروسية تنفذ ومهماً  
بالخصوص ، وفي انكلترة تنفذ بالشنق ، وفي اكتن الولايات المتحدة الامريكية  
تنفذ بالصعق على الكرسي الكهربائي ، وفي بعضها تنفذ خنقاً بالغاز ، وفي اسبانيا  
تنفذ خنقاً بالطوق الحديدي ، وحيث هذه الوسائل ، وإن اختلفت ، فهي تتلاقى  
عند غاية بازهاق روح المحكوم عليه بالاعدام بغير تعذيب ، وتفضيل وسيلة على أخرى  
من قبل المشرع في أي دولة من الدول المذكورة ، إنما يقوم على الظن بأنها أقرب  
إلى تحقيق الغاية المذكورة .

وتنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات السوري ، المقابلة للمادة ٥٤ من قانون  
أصول المحاكمات الجزائرية ، على أن عقوبة الاعدام تنفذ شنقاً ، فالشنق هو الوسيلة

### الوحيدة للاعدام في سورية<sup>(١)</sup>.

وكانت عقوبة الاعدام تنفذ في أكثر الدول، علانية في الشوارع والساحات العامة أو في محل وقوع الجريمة، ليتحقق بتنفيذها أمام الجماهير، الأمر المطلوب حصولهم لديهم من رهبة واعتبار، ولكن كثيراً من المفكرين والعلماء هاجروا هذه العلانية، بحجة أنها تشهد لاضرورته، وقد يعطي نتائج عكسية في نفوس بعض الناس، ولذلك الغت أكثر الدول العلانية في تنفيذ الاعدام، وجعلته يتم داخل السجن، وتابع المشرع السوري هذه الدول، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٤٣ ع المذكورة على أن الشنق يتم داخل بنية السجن، غير أنه ترك امكان تنفيذ هذه العقوبة في أي محل تقضي المصلحة العامة بتنفيذها فيه، فنص في الفقرة المشار إليها، على إمكان تنفيذ عقوبة الاعدام في أي محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة.

ونص المادة ٤٤ ع المشار إليها أيضاً، على قيود تحجب مراعاتها من أجل تنفيذ عقوبة الاعدام، وهي:  
أولاً : لا ينفذ حكم الاعدام ، الا بعد استطلاع رأي لجنة العفو<sup>(٢)</sup> وموافقة رئيس الدولة .

ثانياً : يحظر تنفيذ الاعدام أيام الجمع والآحاد والاعياد الوطنية أو الدينية.

(١) سبق أن أشرنا إلى أن عقوبة الاعدام تنفذ بالمسكريين رميا بالرصاص، انظر هاش البند رقم ٣٧٧ .

(٢) نص المادة ٥٩ : من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن : تنظر في جميع طلبات العفو الخاص لجنة مؤلفة من خمسة قضاة من المرتبة الاولى احدهم الرئيس، يعينون جميعهم بمرسوم. كما تنص المادة ٦١ ؛ من الأصول على أنه : عند صدور حكم بالاعدام يطلب وزير العدل اوراق الدعوى حالا على لجنة العفو مرفقة بتقرير النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم فتنظر فيها وتبدى رأيها في اقتضاء إنفاذ عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها، وذلك خلال خمسة أيام على الأكثر . وتم موافقة رئيس الدولة على ابدال عقوبة الاعدام أو على تنفيذها بمرسوم حسب الأصول .

ثالثاً : يؤجل تنفيذ الاعدام بالعامل إلى أن تضع حلها .

### ٣٨٤ — اجراءات تنفيذ عفوه : الاعدام

تنص المواد ٤٥٨-٤٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الاجراءات التي يجب ان ترافق عقوبة الاعدام ، وهذه الاجراءات هي :

اولاً : — يجري إنفاذ الحكم بالاعدام بحضور الاشخاص الآتي ذكرهم :

أ— رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم ، وفي حال تعذر حضوره فاض بختاره الرئيس الاول .

ب— النائب العام أو أحد معاونيه .

ج— رئيس المحكمة البدائية التابع لها مكان التنفيذ .

د— كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم .

ه— محامي المحكوم عليه .

و— أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه .

ز— مدير السجن .

ح— ضابط الشرطة التابع له مكان التنفيذ .

ط— طبيب السجن أو الطبيب الشرعي في المنطقة .

ثانياً : — يجري إنفاذ الحكم بحضور الاشخاص المذكورين دون سواهم ، إذا حصل التنفيذ داخل بناءة السجن .

ثالثاً : — يسأل القاضي البدائي المحكوم عليه إذا كان له ما يريد بيانه قبل إنفاذ الحكم به ، ويذدون أقواله بمعاونة الكاتب في محضر خاص .

رابعاً : — ينظم كاتب المحكمة محضراً بإنفاذ الاعدام يوقعه رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم أو نائبه والنائب العام أو معاونه والكاتب ، وتعلق نسخة من المحضر فور تنظيمه في محل الذي أجرى فيه التنفيذ وتبقى معلقة مدة اربع وعشرين ساعة .

**خامساً** : - ينسخ الكاتب محضر إنفاذ الحكم في ذيل الحكم المحفوظ في المحكمة .

**سادساً** : - يحظر نشر أي بيان في الصحف يتعلق بالتنفيذ على المحضر المشار إليه ، ويستهدف المخالف للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤١٠ من قانون العقوبات .

**سابعاً** : - تدفن جثة المحكوم عليه بمعرفة السلطة وعلى نفقتها ، مالم توافق على تسليمها لاقاربه ، على أن يتم الدفن دون أي احتفال ما .

## § ٢ - عقوبة الاشغال الشاقة

### ٣٨٥ - تعریف عقوبة الاشغال الشاقة ونوعاتها

عقوبة الاشغال الشاقة من العقوبات الجنائية المانعة للحرية ، وقد كان لها تاريخ قائم في كثير من الدول ، وما زالت هذه العقوبة تنفذ في بعض الدول ، بقسوة وبعد عن الرحمة والانسانية ، اذ يشغل المحكوم عليه بها في أشق الاشغال مقيداً بالحديد ، الامر الذي دفع المفكرين وعلماء العقاب ، للمناداة بالغائط أو اصلاح النظام المتعلق بها بحيث يحظى للمحكوم عليه بها بكل رامته الانسانية ، فلا يهان ولا يشهر به ولا يقيد بغير داع ، أما في الوقت الحاضر فإن أكثر الدول التي احتفظت بالاشغال الشاقة عقوبة جنائية ، استبعدت من نظام هذه العقوبة تشier المحكوم عليه بها ، والغت منه وجوب القيد بالحديد ، والمشرع السوري الذي احتفظ بهذه العقوبة اكتفى باجبار المحكوم عليه على الشغل ، فنص في المادة ٤٥ ع على أنه : «يجبر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على القيام باشغال مجدهa تتناسب وحجمهم وعمرهم ، سواء في داخل السجن أو في خارجه » أما ما عدا الاجبار على القيام بالاعمال الجهدية ، فالقانون السوري يمنع ما يمس بالكرامة الانسانية للحكومة عليهم بالاشغال الشاقة .

وعقوبة الاشغال الشاقة على نوعين :

- الاول : عقوبة مؤبدة ، تدوم مادامت حياة المحكوم عليه بها .  
الثاني : عقوبة مؤقتة ، أي محدودة بعده من السنين ، وإذا لم ينطوي القانون على نص خاص يحدد عددهذه السنين ، كان الحدا الادنى لها ثلاثة سنوات ، والحد الأعلى خمس عشرة سنة ، على ما نصت عليه المادة ٤٤.

### ٣٨٦ — ادبار المترتبة على عقوبة الاشغال الشاقة

الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ، يوجب التجريدة المدنى مدى الحياة ، على ما سبقه فى بحث عقوبة التجريدة هذه ، أما الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة ، فيوجب التجريدة المدنى منذ اليوم الذى أصبح فيه الحكم مبرماً ، حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية ( م ٦٣ ع ) .

هذا وكل محكوم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة ، يكون خلال تنفيذ عقوبته فى حالة الحجر ، وتنقل بارسنه حقوقه على املاكه ، ما خلا الحقوق الملزمة لشخصه ، إلى وصي وفافاً لاحكام قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الاوصياء على المحجور عليهم ، وكل عمل وإدارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه ، يعتبر باطلأ بطلاناً مطلقاً ، مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوى النية الحسنة ، ولا يمكن أن يسلم إلى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي يحيزها القانون وانظمة السجون ، على أنه عند الافراج عن المحكوم عليه تعاد اليه املاكه ويعودي له الوصي حساباً عن ولايته ( م ٥٠ ع ) .

ويحبس المحكومون بالاشغال الشاقة ، في أماكن غير الاماكن التي يحبس فيها بقية المساجين ( م ٥٦ ) .

ويحسب للمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة اجرولقاء عملهم ، وفق الانظمة الخاصة بالسجون ، على أن يقسم بحصول عملهم ، بإشراف النيابة العامة ، بين المحكوم عليه وبين الاشخاص الذين يعولهم ، والمدعى الشخصي ، والدولة من

أجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن ، ويكون  
نقسم هذا المحمول بنسبة تحدد حسب ماهية الحكم ، على أن لا تقل حصة كل  
من اسرة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحمول الشهري .  
وعندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعده من التعويض ، تزداد الحصص  
المحصلة بالحكم علىه والأشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه  
( ع ٥٧ م ) .

هذا وتقضي احكام المادة ٥٨ ع بان تحسن معامله كل محكوم عليه بقدر  
صلاحه ، وهذا التحسين يشمل الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت  
والتنزه والزيارات والمراسلة وفق الازمة الخاصة بالسجون .

### ٣ - عقوبة الاعتقال

#### ٣٨٧ - تعريف عقوبة الاعتقال ونوعها وائرات التي تترتب عليها

عقوبة الاعتقال ، وتطلق عليها بعض القوانين اسم « السجن » عقوبة جنائية ،  
محكم بها في الجرائم السياسية وبعض الجرائم العادية ، وبصورة خاصة الجنایات  
التي ترقى باظروف أو اسباب تستتبع تخفيف عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة  
التي تستوجبها .

عقوبة الاعتقال تمتاز عن عقوبة الاشغال الشاقة ، بان المحكومين بها  
يشغلون في أحد الاشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقاً لما يختارونهم هم انفسهم  
عند بدء تنفيذ العقوبة بحقهم ، ومتى كذلك بأنه لا يمكن استخدام المحكومين  
خارج السجن الا برضاهم ، كما انهم لا يجبرون على ارتداء زي السجناء اذا كان  
نظام السجون يقضي بتخصيص زي للمحكومين ، على ما نصت عليه احكام  
المادة ٤٦ من قانون العقوبات .

وعقوبة الاعتقال كالأشغال الشاقة ، مؤبدة ومؤقتة ، حدها الأدنى ثلاث سنوات والاعلى خمس عشر سنة ، اذا لم ينطو القانون على نص خاص . وهي مثلها في آثارها وما تسبّبها من تجرييد مدني كعقوبة فرعية ، وحجر خلال مدة تنفيذها ( م ٧٣ و ٥٠ ع ) .

وتوجّب احكام المادة ٥٦ ع أن يحبس المحكومون بالاعتقال ، في اماكن غير الاماكن التي يحبس فيها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة .

#### ٤ — عقوبة الاقامة الجبرية

### ٣٨٨ — تعریف عقوبة الاقامة الجبرية وعمرها وأثارها

عقوبة الاقامة الجبرية عقوبة جنائية سياسية ، وقد عرفتها المادة ٤٨ ع على أنها : تعين مقام للمحكوم عليه بختاره القاضي من قائمة موضوعة برسوم ، ولا يمكن في حال من الاحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة فيه أو سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة ، أو في محل سكن الجني عليه أو أنسائه وأصحابه حتى الدرجة الرابعة .  
وتتراوح مدة الاقامة الجبرية من ثلاث سنوات حداً أدنى ، وتبلغ خمس عشرة سنة في حدتها الأعلى ، اذا لم ينطو القانون على نص خاص بمخالف ذلك ( م ٤٤ ع ) .

عقوبة الاقامة الجبرية الجنائية ، توجّب التجويد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية ( م ٦٣ ) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ ع على أنه : اذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له ، لأي وقت كان ، أبدلت عقوبة الاعتقال من الاقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن البالغ من العقوبة .

## ٥ — عقوبة التجريد المدني

### ٣٨٩ — نعرف عقوبة التجريد المدني وأثارها ومدتها

عقوبة التجريد المدني عقوبة أصلية في الجرائم السياسية فقط<sup>(١)</sup>، وهي عقوبة تمنع الحكم على بها من أن يكون موظفاً، ومن التمتع بحقوق معينة، وقد نصت المادة ٤٩ ع على أن التجريد المدني يوجب حكماً :

١ - العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من

كل معاش تجربة الدولة .

٢ - العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه ، والحرمان من أي معاش أو مرتب تجربة هذه الطائفة أو النقابة .

٣ - حرمان المحكوم عليه من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة

٤ - حرمان المحكوم عليه من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخبًا ، ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية .

(١) بالرغم من أن المشرع السوري جعل التجريد المدني عقوبة أصلية في الجرائم السياسية دون العادي منها ، الا ان قانون العقوبات لم يخل من بعض الجرائم العادلة التي يعاقب عليها بالتجريد المدني بالنظر لطبيعتها الخاصة ، مثل جريمة الموظف الذي يستخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد السوريين في انتخاب عام (المادة ٣٢٢) ومثل جريمة الموظفين الذين يقدمون متفقين على وقف اعمالهم او على تقديم استقالتهم في احوال يتعرقل فيها مهام أحدى المصادر العامة (المادة ٢٣) وما يحذر ملاحظته بالنسبة لذوي الجنسيتين ، ان عقوبتها وان كانت جنائية الا أنها لا تستوجب الحبس حتى لذلك فان توقيف فيها غير جائز . انظر حكم محكمة النقض في ١٩٥٠/٥/٩ بملة القانون من ٤٣٦ - وانظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٠ .

٥ - عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون مالكا أو ناشرًا أو محررًا لجريدة أو لآية نشرة موقنة أخرى .

٦ - حرمان المحكوم عليه من حق تولي مدرسة وأية مهمة في التعليم العام والخاص .

٧ - حرمان المحكوم عليه من حق حل الأوسمة والألقاب الفخرية السورية والأجنبية .

وفضلاً عن كل هذه الآثار التي تترتب على عقوبة التجريد المدني ، فإنه يمكن الحكم بها بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، بالنسبة للمتهم السوري ، أما إذا كان المتهم أجنبياً تتمم الحكمة بالحبس ، المدة المذكورة ، على مانعه الماده ٣٩ ع المشار إليها .

وعقوبة التجريد المدني الأصلية مؤقتة دائمًا ، فإذا لم ينطوي القانون على نص خاص ، كان الحد الأدنى للعقوبة ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة ، على مانعه الماده ٤٤ ع

والتجريد المدني لا يسقط بالتقادم ، إذا كان محكموماً به عقوبة أصلية ، عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٦١ ع التي تنص صراحة على أن التقاضي لا يسري على العقوبات المانعة من الحقائق .

## الفرع الثاني

### العقوبات الجنحية

#### ١ - الحبس

##### ٣٩٠ - تعریف عقوبة الحبس و مدتها ونوعها

الحبس من العقوبات المانعة للحرية ، وتتارجح مدة بين عشرة أيام وثلاثة سنوات ، الا إذا انطوى القانون على نص خاص ، على مانصت عليه المادة ٥١ ع .

عقوبة الحبس في القانون السوري على نوعين هما :

الأول : الحبس مع التشغيل ، ويخضع المحكوم عليهم بالتشغيل ، للنظام الذي يخضع له المحكوم عليهم بالاعتقال ، أي أنهم يستغلون في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن وفقاً لما اختاروه عند بدء عقوبتهم ( المادة ٥١ ع ) . والحبس مع التشغيل عقوبة أصلية في الجنح العادلة ، دون السياسة منها .

الثاني : الحبس البسيط ، والمحكوم عليهم به لا يجبرون على الشغل في السجون على أنه يمكّنهم ، اذا طلبوا ذلك ، أن يستخدموا في أحد الأشغال المنظمة في السجن ، وفقاً لاختيارهم ، فإذا اختاروا عملاً ، ألزموا به حتى انتهاء أجل عقوبتهم . ( المادة ٥١ ع ) .

والحبس البسيط عقوبة أصلية في كل من الجنح العادلة والسياسية .

### ٣٩١ — ادوات المترتبة على عقوبة الحبس

كل محكوم عليه بالحبس ، يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة الحقوق المدنية الآتية :

- ١ - الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .
  - ٢ - الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية ، او ادارة التقابة التي ينتمي اليها .
  - ٣ - الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبًا في جميع مجالس الدولة
  - ٤ - الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبًا في جميع منظمات الطوائف والتقابات .
  - ٥ - الحق في حمل أوراقه سورية أو أجنبية ( المادة ٦٥ ع ) .
- هذا ولا تنفذ عقوبة الحبس بالمرأة الحامل غير الموقفة ، إلا بعد أن تضع حلها بستة أسابيع ( م ٥٥ ع ) .

وإذا حكم على زوجين بالحبس ، تنفذ فيها العقوبة على التنالي ، كما قضت بذلك أحكام المادة ٥٥ ع ، إذا توافرت في حالتها الشروط التالية :

- ١ - أن تكون مدة الحبس المحكوم بها على كل منها دون السنة .
- ٢ - أن يكون أحدهما على الأقل طليقاً عند بدء التنفيذ .
- ٣ - أن يكون لها ولد دون الثامنة عشرة من عمره .
- ٤ - أن يكون لها محل إقامة معروف .

فإذا فقد أحد هذه الشروط أو جمِعها ، فلا بد من تنفيذ العقوبة بالزوجين معاً .  
وإذا استغل المحكوم عليه بالحبس ، فتحسب له أجوره وفق نظام السجن ، على أن يحصل بمحض أجوره بينه وبين الأشخاص الذين يعولهم والمدعى الشخصي والدولة ، من أجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن ، وذلك بنسبة تحدده في نظام السجن ، على أن لا تقل حصة كل من اسرة

الحكم على المدعى الشخصي عن ثلث قيمة الحصول الشهري .  
وعندما يستوفي المدعى الشخصي ما يعود له من التعويض ، تزداد الحصة  
المحصلة للحكم علىه وللأشخاص الذين يعولهم ، زيادة مطردة بقدر صلاحه  
(م ٥٧ ع) .

وكل حكم علىه بالحبس مدة تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل ، تحسن معاملته  
بالسجن بقدر صلاحه ، وهذا التحسين يشمل الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته  
ولزوم الصمت والتزه والتزيادات والمراسلة ، على ما تنص عليه أنظمة تنفيذ  
العقوبات (م ٥٨ ع) .

ونقض المادة ٥٦ ع أن يحبس في أماكن مختلفة كل من : الحكم عليهم  
بالحبس مع التشغيل ، والحكم عليهم بالحبس البسيط .  
هذا وتنص المادة ٥٩ ع على أنه : اذا هرب الحكم علىه ، تزداد من الثلث  
إلى النصف كل عقوبة مؤقتة قضى بها ، على وجه مبرم ، من اجل جنائية أو جنحة ،  
إلا في الحالات التي خصها القانون بنص<sup>(١)</sup> .

## ٤ - الاقامة الجبرية

### ٣٩٢ - سرقة الاقامة الجبرية في الجناح السياسية وأثارها

سبق ان رأينا<sup>(٢)</sup> الإقامة الجبرية عقوبة جنائية في الجرائم السياسية ، وهي  
كذلك عقوبة أصلية في الجناح السياسية ، وتتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر

(١) أن جريمة الهرب من الجن لا تؤلف جريمة مستقلة عن جريمة الأصلية ، بحسب  
أحكام القانون السوري ، لذلك تضع المحكمة المختصة بالجريمة الأصلية يدها مباشرة على جريمة  
الهرب ، وتلقي بزيادة العقوبة الأصلية . انظر فرارات محكمة النقض في ٢٧/٢/١٩٥١ - القانون  
ص ٧٨٧ ، وفي ٤/٤/١٩٥١ - القانون ص ٧٩٠ ، وفي ٤/٢٠/١٩٥٥ - القانون ص ٤٢٨ .

(٢) انظر البند رقم ٣٨٨ .

وثلاث سنوات ، وهي تنفذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الاقامة الجبرية في الجنایات .

وبحرم الحكم عليه بالاقامة الجبرية في الجنح السياسية ، طوال تنفيذ العقوبة ، من ممارسة الحقوق الآتية :

أ - الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .

ب - الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها .

ج - الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبًا في جميع مجالس الدولة .

د - الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبًا في جميع منظمات الطوائف والنقابات .

ه - الحق في حل أو مدة سورية أو أجنبية .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢ ع على أنه : اذا غادر الحكم عليه بالاقامة الجبرية ، لأية مدة كانت ، المكان المعين له ، أبدل الحبس البسيط من الاقامة الجبرية ، لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة .

### § ٣ — الغرامة

#### ٣٩٣—تعريف الغرامة وتطور مفهومها في القانون الجزائري

الغرامة هي إلزام الحكم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزانة الدولة ، وقد عرفت هذه العقوبة في أكثر الشرائع القديمة ، وهي ترجع في أصلها إلى نظام الديمة المعروف عند كثير من الشعوب ، وفي هذا النظام كان العقاب يختلط بالتعويض ، ولما حلت الدولة محل الأفراد في تولي العقاب على الجرائم ، أخذ مفهوم العقاب في الديمة يرجع على مفهوم التعويض ، وإن ظل هذا المفهوم

موجوداً في مقابل ما تتكبده الدولة من نفقات اكتشاف الجريمة ، ومحاكمة الجرم وتنفيذ العقاب فيه ، وأخيراً أخذ تغريم الجرم مبلغاً من المال ، المفهوم الحالي للغرامة ، بأنها عقوبة خالصة مجردة عن أي معنى من معنى التعويض . ولقد كان مجال تطبيق عقوبة الغرامة واسعاً في فرنسة ، في العهد القديم السابق لثورتها الكبرى ، وكان المشجع على ذلك أنها عقوبة تدر المال على خزانة الدولة ، مما جعل الشرع لا يحددها ويترك تحديدها إلى مطلق تقدير المحكمة ، حتى أصبحت عقوبة تحكمية ، ولما جاءت الثورة وقررت قاعدة : « قانونية الجريمة والجزاء » كان مفهوم الغرامة مرتبطاً بالتحكم في تقديرها أيضاً ، مما جعل مشروع الثورة الفرنسي ، ينظر إليها نظرة ريبة ولا يوهمها ما كان لها من قيمة في العهد السابق ، ولا يعطيها ما تستحقه من عناية باعتبارها عقوبة من أفضل أنواع العقوبات ، وبذلك جاءت الغرامة في القانون الفرنسي ، والقوانين التي أخذت عنه ، في مرتبة ثانية بالقياس إلى العقوبات المانعة للجريمة<sup>(١)</sup> .

على أن الغرامة تأخذ اليوم في التشريع الجزائري ، في مختلف الدول ، مكانة هامة بين أنواع العقوبات المختلفة .

#### ٣٩٤ - أنواع الغرامات وأولئك مأذنها

كثيراً ما تنص القوانين المختلفة على تغريم الخالفين لحكمها ، ببالغ تفاوت بحسب نوع المخالفات وباختلاف تلك القوانين ، بما يوجب التفريق بين أنواع الغرامات التالية :

أولاً - الغرامات التأديبية : وهي عبارة عن مبالغ من المال ، تفرض بمناسبة تقصير أو إهمال لواجبات الوظيفة أو المهنة ، توقفها هيئات معينة ، تنص عليها القوانين الناظمة لشئون الوظيفة أو المهنة ، وهي تتبع الأحكام الخاصة بها .

(١) انظر العيد من ٦٢٠ .

ثانياً - الفرآمات المآلية : وهي المبالغ التي توجب فرضها القوانين المآلية ، المتعلقة بالضرائب والرسوم وما في حكمها ، على مخالفي أحكامها ، وهذه الفرآمات تعتبر تعويضاً مدنياً عن الأضرار التي يفترض المشرع أنها لحقت بالجهة التي سمع لها باستيفاء تلك الضرائب والرسوم ، وتأخذ حكم الازمامات المدنية ، وتحتفظ بفرضها الجهات الإدارية ، وقد تحكم بها المحاكم الجزائية ، بنص خاص لمصلحة إدارة عامة .

ثالثاً - الفرآمات الجزائية : وهي المبالغ التي يحكم بها على مقتري الجرائم الجزائية ، التي ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى الملحقة به ، وتحتفظ بفرضها المحاكم الجزائية بحكم قضائي تتبع فيه إجراءات الدعوى العامة . وهي تعتبر عقوبة خاصة وشخصية ، فلاتفترض على الشركاء بالتضامن ولا تفترض على المسؤول بالمال ، وتسقط بوفاة المحكوم عليه وبالغفو ، مالم يكن استيفاؤها قد تم ، كما تسقط بالتقادم الجنائي .

رابعاً - الفرآمات المزدوجة : وهي الجزاءات التي تفرض في كثير من القوانين ، على مخالفي أحكامها عقوبة وزجراً لهم ، وتعويضاً مدنياً للجهة الإدارية بما يلحق بها من أضرار مادية أو معنوية ، كالفرآمات في المخالفات الجرئية وفي المخالفات الحرجية ، ومخالفات حصر التبع ، ويتم تغليب صفة العقوبة أو صفة التعويض على أنواع هذه الفرآمات ، بحسب النصوص الناظمة لكل نوع منها ، فتغلب صفة التعويض المدني مثلاً ، على الفرآمات الجرئية ، فهي تفرض على المشتركون في المخالفة بالتضامن ، وفرض على القاصرين منهم ، ولا يجوز دفعها إذا تكررت ، ولا تسقط بوفاة أو الغفو ، وتملك الإدارة المختصة حق المصالحة عليها .

خامساً - الازمامات المدنية : إن الازمامات المدنية التي يمكن الحكم بها من قبل المحاكم الجزائية على أنواع ، عددهما المادة ١٢٩ ع بالترتيب التالي :

أ - الرد<sup>(١)</sup> ؛ ب - العطل والضرر ؛ ج - المصادرة<sup>(٢)</sup> ؛ د - نشر الحكم<sup>(٣)</sup> ؛  
ه - النفقات . وقد فصل قانون العقوبات أحكام هذه الازمات من الناحية  
الجزائية في المواد ١٤٦ - ١٣٠ ع ، هذا ويجيز القاضي الجزائري بالعدل والضرر  
على المشتركين في الجريمة الواحدة ، وعلى المسؤولين بالمال بالتضامن ، بناء على طلب  
الادعاء الشخصي ، وتسرى أحكام القانون المدني من أجل تقدير التعويض ، هل  
ما نصت عليه المادة ١٣٢ ع<sup>(٤)</sup> . أما النفقات التي تستوجبها الدعوى الجزائية ،  
فيجيز القاضي بها من تلقاء نفسه على الفريق الخاسر ، كما تقضى بذلك أحكام  
المادة ١٣٦ ع وما يليها .

والازمات المدنية المذكورة ، تختلف بطبيعتها عن الغرامة الجزائية ،  
فالازمات هدفها التعويض ، والغرامة هدفها الإيلام ، لذلك نصت المادة ١٤٨ ع  
على : أن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقه<sup>(٥)</sup> ،  
لا مفعول لها على الازمات المدنية ، التي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني .

### ٣٩٥ — مزايا عقوبة الغرامة وعيوبها

يفضل كثير من العلماء عقوبة الغرامة على غيرها من العقوبات ، لنواع عديدة

(١) الرد عبارة عن : إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ، ويعيب الحكم به عنواً  
من قبل القاضي ، كلما كان الأمر ممكنا . وتجري أحكام القانون المدني على رد ما كان في  
حيازة الفيد ( م ١٣٠ ع ) .

(٢) اظر البند رقم ٤٠٧ .

(٣) اظر البند رقم ٤٠٥ .

(٤) يجيز قانون العقوبات السوري للقاضي الجزائري ، أن يجيز بالعدل والضرر ، من أجل  
جريدة أدت إلى الموت أو إلى تعطيل دائم ، يدفع دخلاً مدى الحياة ( م ١٣٢ ع ) ويجزأ أيضاً  
الحكم بتقييد العطل والضرر ( م ١٤٥ ع ) كما يجيز التجوؤ إلى الحبس التنفيذي من أجل  
تحصيل ذلك ( ١٤٦ ع ) .

(٥) اظر هذه الأسباب في الفصل الرابع من هذا القسم في هذا الكتاب .

أهمها<sup>(١)</sup> :

- ١ - إن الغرامة تبعد عن المحكومين بها ، خطوة دخولهم السجن واحتلاطهم ب مختلف الجرميين ، وهي تحفظ لهم براسهم الاجتماعية ، ونشاطهم الاقتصادي .
- ٢ - إن الغرامة تظل مؤلة لجميع الناس ، أما السجن فقد يفقد أثراه فيمن يألفه ، وقد يسعى إلى السجن مختاراً بعض الناس في أوقات الشدة والضيق ، أما الغرامة فلا يألفها إنسان أبداً منها كان غنياً .
- ٣ - إن الغرامة عقوبة مرنة يمكن دائماً أن يلادم عند تقاديرها ، بين ضرر الجريمة وحال الجرم ، ومع هذه المرونة تتحقق العدالة المفروضة في العقوبة .
- ٤ - إن الغرامة عقوبة تتقبل الوجوع عنها ، إذا ما تبين الخطأ في إيقاعها .
- ٥ - إن الغرامة أصلح العقوبات في الجرائم التي يكون الباعث فيها كسب المال ، وبذلك يكون الجزاء من نوع الجرم .
- ٦ - أن الغرامة تعطي الدولة دخلاً، يكتنفها من إصلاح ما تفسده الجرائم، ويساعدها على وقاية المجتمع من الجرميين ، خلافاً للعقوبات الأخرى التي يكفل تنفيذها الدولة أموالاً طائلة .

ويرى علماء آخرون في الغرامة عيوبًا كثيرة أهمها :

- ١ - إن أثر الغرامة لا يقتصر - كما هو مفروض في كل هقبة - على شخص المحكوم عليه بها ، بل إنه يتعداه إلى أسرته ومن يعول .
  - ٢ - إن تفاوت الناس في الغنى يجعل الغرامة في إثراها بالنسبة إليهم متفاوتاً ، وبذلك تبتعد عن المساواة أو العدالة التي يفترض في كل هقبة أن تتحققها .
  - ٣ - إن عجز المحكوم عليه بالغرامة عن الوفاء بها لفقره ، أو اتهربيه أمواله ، يعطى مفعول هذه العقوبة .
- ولكن برغم هذه العيوب فإن مزايا الغرامة تبقيها أفضل العقوبات ، خاصة وأن

(١) انظر السيد من ٦٢٦ - وبحود اسحاقيل من ٦٥٢ .

عيوب تجاوز شخص الحكم علىه ، عيب يمكن أن يوجه إلى أي عقوبة من العقوبات ، أما عيب عدم عدالتها فيمكن تلافيه أو تخفيف أثره ، بإعطاء القاضي سلطة واسعة في ملامة العقوبة حال كل جرم ، ضمن حدود يرسمها له المشرع ، وكذلك عيب آخر من عدم الوفاء بالغرامة يمكن تلافيه بتيسير هذا الوفاء ، عن طريق التقسيط أو التشغيل مقابل الوفاء .

وقد أعطى المشرع السوري للغرامة أهمية بين العقوبات التي أقرها ، فجعلها عقوبة أصلية في كثير من الجنح العادلة والسياسية وفي الحالات ، كما جعلها عقوبة إضافية في الجنح ، كما أوجب في المادة ١٩٤ ع الحكيم بالغرامة في أي جريمة تترافق بداعي الكسب ، إذا لم يكن معاقباً عليها بالغرامة في القانون<sup>(١)</sup> .

### ٣٩٦ — مقدار الغرامة الجنائية ، وكيفية الوفاء بها

الغرامة عقوبة أصلية في الجنح العادلة والسياسية ، ومقدارها يتراوح ، كما نصت على ذلك المادة ٥٣ ع ، بين عشر ليرات وألف ليرة ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

والقانون كثيراً ما ينص على عقوبة الغرامة ويحددها ضمن حدتها الذين نصت عليهم المادة ٥٣ المذكورة ، فالمادة ٣٢٨ ع مثلاً تعاقب من يتولى وظيفة ادارية في جمعية سرية بالغرامة من خمسين إلى خمسة ليرة ، بالإضافة إلى عقوبة الحبس ، بينما جريمة التحرير يعاقب على الأضرار المنصوص عليها في المادة ٣٣٣ ع بغرامة لا تزيد على خمسمائة ليرة ، فالحد الأدنى للغرامة في مثل هذه الجريمة هو عشر ليرات ، وفي جريمة استئثار الوظيفة ، المنصوص عليها في المادة ٣٥٤ ع ، يعاقب الموظف بغرامة أقلها مئة ليرة ، فالحد الأعلى للغرامة في مثل

(١) انظر البند رقم ١٣٤ .

هذه الجريمة هو الف ليرة . غير أن المشرع قد يعاقب على بعض الجرائم بغرامة نسبية ، تحدد هام بالغ تتصل ب موضوع الجريمة ، فالمادة ٣٢١ مثلاً، تعاقب الموظف المرتشي إلى جانب الحبس ، بغرامة أقلها ضعفا قيمة الرشوة ، وفي مثل هذه الحالة ، نجد أن مبلغ الرشوة هو الذي يعين أحد حدى عقوبة الغرامة التي يحكم بها على المرتشي أو كلا حدديها ، فإذا كان ضعفة دون الحد الأدنى للغرامة الجنحية ، يمكن الحكم بقدر هذا الضعف حتى الحد الأعلى للغرامة ، وإذا كان ضعفة يزيد على الحد الأعلى ، فلا يمكن الحكم بما يزيد على مقدار الضعف . ولكي يسهل المشرع لوفاء بالغرامة ، نص في الفقرة الثانية من المادة ٥٣ المذكورة على أنه : يمكن أداء الغرامة ، بناء على نص خاص في الفقرة الحكمية ، أقساماً يساوي الواحد منها على الأقل الحد الأدنى لعقوبة الغرامة ، بشرط أن لا يتجاوز أجل القسط الأخير ، سنة واحدة تنتهي من يوم يصبح الحكم فيه مبرماً . أما إذا لم يدفع الحكم على أحد الأقسام في حينه ، استحق ما يليه من الغرامة بقائمه .

هذا وقد أمهل المشرع في المادة ٥٤ من الحكم عليه بغرامة ، مدة ثلاثة يوماً من تاريخ إبرام الحكم لتأديتها ، دون تنبية سابق ، وفقاً للإصول المرعية ، أما في حالة عدم تأدبة الغرامة ، مقطعة كانت أو غير مقطعة ، فانها تقلب الى عقوبة الحبس البسيط ، وتعين في الحكم القاضي بالغرامة ، وإلا فقرار خاص لاحق ، مدة الحبس المستبدل باعتبار أن يوماً واحداً من الحبس يعادل غرامة تتراوح بين ليرة وخمس ليارات ، بحسب تقدير القاضي ، تبعاً حال الجرم وظروف الجريمة ، على أن يراعي هذه الشرطين .

أولاً - أن لا تتجاوز مدة الحبس المستبدل سنة واحد، منها كانت مبلغ الغرامة .

ثانياً - أن لا تتجاوز مدة الحبس الhardtافى لعقوبة الحبس الاصلية، التي تستوجبها جريمة المحكوم عليه بالغرامة .

وانت كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للتجزء ، امكنا الاجراء  
إلى التنفيذ الجبري ، وفق الانظمة الخاصة به ، قبل الاقدام على حبس  
المحكوم عليه ، بحسب الظروف التي يراها القاضي المعروض عليه الامر ، أو النائب  
العام المشرف على التنفيذ .

هذا وعلى النائب العام أن يراعي دوماً كل أداء جزئي من الغرامة ، تم قبل  
الحبس المستبدل أو في أثنائه ، وكل مبلغ تم تحصيله ، ويحسمه من أصل عقوبة  
الحبس التي حددها الحكم بدلاً عن الغرامة المفروضة بها ، وذلك بالنسبة التي أقرها  
الحكم أو القرار اللاحق القاضي بالاستبدال (م ٥٤ ع) .

هذا وتحول وفاة المحكوم عليه ، دون استيفاء الغرامات ، فهي تسقط بالوفاة  
شأن جميع العقوبات الجزائية (م ١٤٩ ع) وكذلك تسقط الغرامة بتصدر رعفو  
عام عن الجريمة ، مالم يكن قد سبق وفاوها (م ١٥٠ ع) .

## الفرع الثاني

### عقوبta المخالفات

#### ٤- الحبس التكديري

#### ٣٩٧ - تعریف الحبس التكديري ومدته

الحبس التكديري هو حجز حرية المحكوم عليه في دور التوقيف ، أو في  
السجون العامة ، بشرط تخصيص أمكانية للمحكوم عليهم بهذه العقوبة ، مختلفة عن  
الاماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية .

هذا ولا يجبر المحكوم عليهم بالحبس التكديري على العمل . أما مدة الحبس التكديري فتتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام (م ٦٠ ع).

## ٢ - الغرامة

### ٣٩٨ - مقدار الغرامة التكديريه وكيفية اسقاطها

تتراوح الغرامة التكديريه بين خمسين قرشاً وعشرون ليرات ، وهي كالغرامة الجنحية ، تستبدل بالحبس البسيط <sup>(١)</sup> ، فإذا لم تؤد في مهلة ثلاثة أيام مأمن تاريخ إبرام الحكم دون تنبيه سابق . وتعين في الحكم القاضي بالعقوبة – وبالاتفاق خاص – مدة الحبس المستبدل ، باعتبار أن اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين خمسين قرشاً وليرتين ، بحسب ما يقدرها القاضي ، على أن يراعي الشرطين التاليين :

أولاً : لا يمكن أن تتجاوز الغرامة المستبدلة ، مدة عشرة أيام من الحبس .

ثانياً : لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المذكورة ، الحد الأقصى للحبس المنصوص عليه كعقوبة أصلية لل مجرمة .

هذا ويجب على النائب العام ، أن يحسم من اصل عقوبة الحبس المستبدلة ، كل أداء جزئي أدى قبل الحبس أو في أثنائه ، بالنسبة نفسها التي حددتها الحكم أو القرار اللاحق بالاستبدال (م ٦٢ ع).

(١) هكذا ورد نص المادة ٦٢ ع السوري منقوطة عن القانون اللبناني ، وفي الاصل الفرنسي لقانون الأخير ، أن الغرامة تستبدل بالحبس التكديري ، وهذا هو الأصح الذي يريده المشرع ، ولا أهمية لهذا الاختلاف في الواقع العملي ، لعدم وجود امكانية خاصة بالمحكوم عليهم بالحبس البسيط ، مختلفة عن الامكانة الخاصة بالمحكوم عليهم بالحبس التكديري .

## البُحَثُ التَّانِيُّ

### العقوبات الفرعية والإضافية

٣٩٩ - نعييف العقوبات الفرعية والإضافية وغايتها أو ميزان كل منها

سبق لنا أن عرفنا العقوبات الفرعية P. accessoires ، ويطلق عليها في بعض القوانين اسم « العقوبات التبعية » بأنها : « عقوبات تلحق حكماً بالعقوبات الأصلية المقضى بها » كما عرفنا العقوبات الإضافية P.complementaires ، ويطلق عليها في بعض القوانين « العقوبات التكميلية » بأنها : « عقوبات تكميلية يمكن الحكم بها أضافاً على العقوبات الأصلية » .<sup>(١)</sup>

وتعتبر هذه العقوبات ، ثانية بالنسبة للعقوبات الأصلية ، غير أنها تأخذ في العصر الحديث ، جزءاً كبيراً من اهتمام المشرعين الجزايين في تنوعها وتنظيمها وتفصيل أحكامها ، وغرضهم من ذلك إقام الأثر المطلوب أو الغاية المرجوة من إيقاع العقوبات الأصلية ، تشيّعاً مع المبادئ الحديثة في القانون الجزاين .

وتتميز العقوبات الفرعية بأنها تابعة أو متفرعة عن العقوبة الأصلية ، بحكم القانون ، دون حاجة إلى ذكرها في الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية ، والسلطة الموكول إليها تفويض العقوبات تنفذها تلقائياً ، أما العقوبات الإضافية ، فهي لا تنفذ إلا إذا نص القاضي عليها في حكمه ، وهي تارة جوازية يعود أمر تقريرها إلى القاضي ، وتارة وجوبية أي يوجب القانون على القاضي أن يحكم بها<sup>(٢)</sup> ، على

(١) انظر البند رقم ٣٧٧ .

(٢) انظر البند رقم ٤٠١ .

أنه إذا ألغى القاضي الحكم بها، فلا سبيل إلى تدارك ما فاته من نقص في الحكم، إلا عن طريق الطعن بمحكمته بالطرق المقررة في القانون للطعن بالاحكام، فإذا مدد بباب الطعن بالحكم لسبب من الأسباب، فلا سبيل إلى إصلاح هذا الخطأ، ولا يجوز رفع دعوى جديدة لإصلاحه<sup>(١)</sup>.

والعقوبات الفرعية والإضافية في قانون العقوبات السوري سبع، كما عدتها المادة ٤٢، وستتكلم عن كل عقوبة منها في نبذة مستقلة.

## ٨١ — التجريد المدني

### ٤٠٠ — التجريد المدني عقوبة فرعية

سبق أن تكلمنا عن التجريد المدني والآثار التي تترتب عليه عند الحكم به عقوبة أصلية في الجرائم السياسية<sup>(٢)</sup>، والتجريد المدني هذا نفسه يكون عقوبة فرعية لعقوبة الأشغال الشاقة أو الاعتقال، أو الإقامة الجبرية في الجنبات السياسية، كما أشرنا إليه عند الكلام على هذه العقوبات<sup>(٣)</sup>، إذ تنص المادة ٦٣ على أن:

١ - الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً، أو بالاعتقال المؤبد، يوجب التجريد المدني مدى الحياة.

٢ - الحكم بالأشغال الشاقة الموقنة أو بالاعتقال الموقت أو بالابعاد<sup>(٤)</sup>، أو بالإقامة الجبرية في الجنبات، يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً، حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية.

(١) انظر محمود اسحاقيل ص ٦٧٣ .

(٢) انظر البند رقم ٣٨٩ .

(٣) انظر البند رقم ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ .

(٤) وردت عقوبة الابعاد هنا سهواً بعد إلغائها، ولكن لا قيمة لهذا فهو عملياً .

انظر هامش رقم ١ من البند رقم ٣٧٩ .

وإذا كان الحكم الذي أوجب عقوبة التجريد المدني صدر غيابياً ، حسبت مدة العقوبة منذ تاريخ حضر الصاق الحكم الواجب عملاً بالمادة ٦٧ ع ، على ما نصت عليه المادة ١٤٦ ع .  
هذا ولا يسري التقادم على عقوبة التجريد المدني عملاً بنص المادة ١٦١ ع .

## ٤٢ — الحبس الملائم للتجريد المدني

### ٤٠ — الحبس عقوبة فرعية لعقوبة التجريد المدني

في جميع الجرائم السياسية أو العادمة منها ، التي عاقب القانون عليها أصلياً بعقوبة التجريد المدني <sup>(١)</sup> ، جعل المشرع الحبس البسيط ، لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، عقوبة فرعية تلحق بذلك العقوبة الأساسية ، على أنه فرق بين الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : إذا كان المحكوم عليه بالتجريد المدني سوريآ ، فعقوبة الحبس الفرعية ، جوازية يمكن للقاضي أن يحكم بها إذا وجد المصلحة تستوجبها .  
الحالة الثانية : إذا كان المحكوم عليه بالتجريد المدني أجنبياً ، فعقوبة الحبس الفرعية محتملة ، يتعمّم على القاضي أن يحكم بها المدة التي يقدرها <sup>(٢)</sup> .

## ٤٣ — الغرامة الجنائية

### ٤٠٢ — مقدار الغرامة الجنائية وكيفية الوفاء بها

الغرامة الجنائية في قانون العقوبات السوري عقوبة أضافية ، يمكن الحكم

(١) انظر البند رقم ٣٨٩ وهامته رقم ١ .

(٢) انظر البند رقم ٣٩٩ .

بها في الجنایات ، إذا وجد نص في القانون يحيى ذلك ، أو كان الدافع إلى إقتراف الجنایة هو الكسب عملاً بنص المادة ١٩٤ ع .

وإذا كان النص الذي يجب أو يحيى الحكم بالغرامة في الجنایات ، يحدد مقدار هذه الغرامة ، فهو النص الذي يحيى هذا المقدار ، أما إذا كان النص لا يحدد مقدار الغرامة ، فالمادة ٦٤ ع تنص على: أن الغرامة الجنائية تتراوح بين خمسين وثلاثة ألف ليرة .

وفي كثير من الجنایات التي يعاقب القانون عليها بالغرامة ، يترك النص مقدارها تراوح بين حدتها المذكورة آنفًا ، غير أن المشرع يعاقب على بعض الجنایات بغرامة نسبية تحدها مبالغ تتصل بوضع الجريمة ، وقد يؤدي الأمر إلى تبدل أحدحددي الغرامة ، وقد يخرج المبلغ موضوع الجريمة ، الغرامة عن حدتها ، فالمادة ٣٤٢ ع مثلاً تعاقب الموظف المرتشي بالأشغال الشاقة وبغرامة لا تقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذها أو قبل به ، فإذا كانت مبلغ الرشوة دون ثلث الحد الأدنى للغرامة ، أمكن الحكم بثلاثة أضعاف مبلغ الرشوة حتى الحد الأعلى للغرامة ، وإذا كان مبلغ الرشوة يتجاوز الألف ليرة ، فلا يمكن الحكم بما يزيد على ثلاثة أضعافه ، وقد يعاقب المشرع على جنایة بغرامة نسبية مبدلة معها الحدين الأعلى والادنى للغرامة ، كما فعل في جنایة الفسق التي يقتربها متعهدو الدولة في زمن الحرب ، المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ ع ، إذ عاقب على هذه الجنایة بالأشغال الشاقة ، وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه الجرم وثلاثة أضعافه ، على أن لا تقص عن خمسة ليرة .

ويخضع الوفاء بالغرامة الجنائية ، إلى الأحكام التي تخضع إليها الوفاء بالغرامة الجنائية على ما سبق بيانه<sup>(١)</sup> ، فيمكن إداوها ، بناء على نص خاص في الحكم القاضي بها ، أقساماً يساوي الواحد منها على الأقل الحد الأدنى للغرامة ، بشرط أن لا يجاوز أجل القسط الأخير سنة واحدة ، تبتدئ من يوم إبرام الحكم .

(١) انظر البند رقم ٣٩٦ .

وتنبدل بالغرامة عند عدم أدائها ، عقوبة الاستغلال الشاقة ، إذا كانت هي العقوبة الأصلية المحكوم بها ، وتنبدل بها عقوبة الاعتقال ، إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها ، هي إحدى العقوبات الجنائية الأخرى .

#### ٤ - المنع من الحقوق المدنية

##### ٣٤ - المنع من بعض الفروع وعوارضه ومدته

سبق أن ذكرنا<sup>(١)</sup> ، أن كل محكوم عليه بالحبس أو بالاقامة الجبرية في قضایا الجنح ، يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوق المدينة التالية :

أ - الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .

ب - الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية ، أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها .

ج - الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبًا في جميع مجالس الدولة .

د - الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبًا في جميع منظمات الطوائف والنقابات .

ه - الحق في حمل أرسمة سورية أو أجنبية .

وقد نصت المادة ٦٦ ع على أنه : يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون ، أن يحكم مع كل عقوبة جنحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة آنفًا .

ويقضي بهذا المنع لمرة تتراوح بين سنة وعشرين سنة .

هذا وتنص الفقرة الثانية من المادة ١١٤ ع ، على أن المنع من بعض الحقوق المدنية ، الذي يقضي به على وجه إضافي وفاضلاً للمادة ٦٦ ع ، ينفذ منذ انتقامه مدة العقوبة الأصلية المانعة أو المقيدة للحرابة .

(١) انظر البند رقم ٣٩١

هذا ولا يسري التقادم المسلط للعقوبة، على عقوبة المنع من بعض الحقوق ،  
عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٦١ ع .

### ٤٥ - نشر الحكم

#### ٤٤ - نشر بيف عقوبة نشر الحكم وحالاته

نشر الحكم بعقوبة جزائية من العقوبات الاضافية لتلك العقوبة ، يمكن أن يحكم بها في جميع الجنایات ، وبعض الجماع التي خصها المشرع بنص يمكن معه نشر الحكم فيها ، فإذا لم يحكم القاضي بنشر حكمه الجزائري ، كان نشر الحكم من ضروب التشهير التي قد يسأل فاعلها جزائياً .

وفي المادة ٦٨ ع فصل المشرع السوري الحالات والاحكام المتعلقة بهذه العقوبة الاضافية ، على الوجه التالي :

**اولاً -** لمحكمة الجنایات ، صاحبة الاختصاص ، أن تأمر بنشر أي حكم جنائي ، صدر عنها ، في جريدة أو جريدين تعينها ، والمفروض أن يكون النشر لمرة واحدة ، والمحكمة هي التي تعين مایراد نشره ، فقد تأمر بنشر خلاصة الحكم أو جزء منها ، أو بنشر فقرات معينة منه ، أو بنشره بكامله بحسب تقديرها .

**ثانياً -** يمكن لأي محكمة جزائية مختصة ، أن تأمر بنشر أي حكم من أحكامها التي تقضي بعقوبة جنحية ، في جريدة أو جريدين تعينهما بنفسها ، وذلك في الجرائم التي ينص القانون صراحة على إمكان نشر الحكم فيها ، فالمادة ٢٨٧ ع مثلاً ، الخاصة بجناحة النيل من هيبة الدولة في الخارج ، تنص على أنه : ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم ، وكذلك فعل المشرع في جرائم كثيرة ، مثل جناحة إثارة النعرات بين طائف الامة (م ٣٠٧ ع ) ، وجناح الدم والقدح (المواود ٣٧٥ - ٣٧٩ ع ) ، وجناح انتهاك صفة رسمية أو وظيفة عامة (المواود ٣٨١ - ٣٨٤ ع ) .

ثالثاً - يمكن للمحكمة المختصة ، في أي جنائية أو جنحة اقترفت بواسطة جريدة أو أي نشرة دورية ، أن تأمر بنشر اعلان اخافي في الجريدة أو النشرة نفسها ، أي بنشر ما تقدر لزوم نشره من تصحيح للوقائع ، أو رد على الافتاء ، أو خلاصة الحكم ، أو النتيجة التي ظهرت للمحكمة .

رابعاً : - اذا لم تنص الفقرة الحكمية الخاصة بنشر الحكم ، على نشر الحكم برمته ، كان نشر خلاصة الحكم هو الواجب .

خامساً : - أن جميع نفقات نشر الحكم يلزم بها المحكوم عليه .

سادساً : - يعاقب ، من قبل المحكمة المختصة بمخالفات الصحف ، المدير المسؤول للجريدة أو النشرة الدورية ، التي اختارت المحكمة الجزائية النشر حكمها الجزائري أو خلاصته أو اعلان عنه ، اذا رفض أو أرجأ مأمورة المحكمة بنشره ، وذلك بغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة ، مع إلزامه بالنشر إذا ظل يرفضه .

هذا وتحول رفاة المحكوم عليه ، أو صدور عفو عام عن الجريمة ، دون نشر الحكم المقضي به ، كما نصت على ذلك المادتان ١٤٩ و ١٥٠ ع .

#### ٤٠٤ - نشر الحكم من الالتزامات المدنية

اعتبرت المادة ١٢٩ ع نشر الحكم من الالتزامات المدنية ، التي يمكن أن يحكم بها القاضي الجزائري ، وقد نصت المادة ١٣٥ ع على أنه : يمكن للقاضي ، اذا طلب المدعي الشخصي ، وكانت مصلحته توجب ذلك ، أن يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصته في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه .

كما يمكن للقاضي ، اذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك ، أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي ، اذا تبين أنه تجاوز في دعواه .

## § ٦ - الصاق الحكم

### ٤٠٦ — نعرف حقوقية الصاق الحكم وما ترثها وأهميتها

عقوبة الصاق الحكم عقوبة فرعية في الجنایات ، وهي اضافية في الجنح ، وقد نصت المادة ٦٧ ع على احكام هذه العقوبة التالية :

**اولاً:** - كل حكم يتضمن عقوبة جنائية ، يلتصق على باب قاعة محكمة الجنایات ، وفي أقرب محلة من مكان الجنایة ، وفي المحلة التي كان فيها المحكوم عليه محل إقامة أو سكن .

**ثانياً:** - في الحالات التي يحيزها القانون بنص خاص ، يمكن أن يلتصق الحكم المتضمن عقوبة جنحية مدة خمسة عشر يوماً في الاماكن التي يعييها القاضي .

**ثالثاً:** - تلتصق من الاحكام خلاصتها ، ويجرى الإلصاق على نفقة المحكوم عليه ، وعلى القاضي أن يعين حجم الإعلان الذي يحوي خلاصة الحكم ، وحجم الحرف التي يكتب أو يطبع فيها هذا الإعلان .

وفي الجرائم التي يكون فيها الصاق الحكم عقوبة فرعية وجوبية على القاضي ، نص المشرع في المادة ١٩٢ ع على أن : للقاضي أن يعفي المحكوم عليه من الصاق الحكم المفروض عليه عقوبة فرعية ، كلما تبين له أن الدافع إلى الجريمة كان شريفاً .

هذا وإن وفاة المحكوم عليه تحول دون تنفيذ عقوبة الصاق الحكم الم قضي به ، عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٩ ع ، وكذلك تسقط هذه العقوبة بصدور عفو عام عن الجريمة ، تنفيذاً لحكم المادة ١٥٠ ع .

### § ٧ — المصادر العينية<sup>(١)</sup>

#### ٤٠٧ — تعریف عقوبة المصادر العینیة واطمئنها

إن مصادر جميع الأشياء التي تجت عن الجريمة أو استعملت فيها أو كانت معدة لاقتراف الجريمة، عقوبة إضافية ، يمكن للمحكمة المختصة ، أن تحكم بها ، فتنزع بحكمها ملكية تلك الأشياء لصالحة الدولة ، أو لصالحة المدعي الشخصي ، بدون مقابل ويمكن الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة . وقد دعت المادة ٦٩ احكام هذه العقوبة على الوجه التالي :

أولاً : — أن مصادر الأشياء التي تجت عن أي جنابة أو عن جنحة مقصودة ، كحصيلة لعب القمار و مبلغ الرشوة ، وثمن المخدرات والنقود المزيفة و نحو ذلك ، أو التي استعملت أو كانت معدة لاقتراف هذه الجنابة أو الجنحة ، كالسلاح الذي تم القتل به والسيارة التي نقلت المخدرات بها او اعدت ل Herb المجرمين إلى غير ذلك ، أو يعود تقديره إلى المحكمة المختصة ، تحكم فيه عند الفصل في تلك الجنابة أو الجنحة ، وكلمة أشياء تشمل كل مال منقول ، وكل سلاح أو آلة أو حيوان تجت عن الجريمة أو استعمل أو أعد لاقترافها ، أما ما كان من هذه الأشياء متنوعاً صنعه أو اقتناوه أو بيعه أو استعمله بوجب القوانين والأنظمة ، فمصادرته واجبة كتدابير الاحترازي ، يحكم به القاضي عملاً بالمادة ٩٨.

(١) كان قانون المقوبات السوري ، كالقانون اللبناني ، يسمى هذه المقوية الإضافية في المادة ٤٢ : ( المصادر الشخصية ) تحيزاً لها عن ( المصادر العينية ) التي هي من التدابير الاحترازية ، على مasicائي تفصيله ، ولكن المشرع السوري في سنة ١٩٥٣ أحب وصف المصادر بالعينية ، خوفاً من الالتباس الذي يحدث من وصفها بالشخصية ، فقد يظن بأنها تعنى مصادر شخص المجرم ، فعدل المادة المذكورة وهي المقوية الإضافية باسم التدابير الاحترازية ، رغم ما يحده هذا التعديل من التباس بين المقوية والتدابير .

على ما سند كره عند الكلام على التدابير الاحترازية .  
هذا وقد تكون مصادره بعض الأشياء غير الممنوعة عقوبة إضافية أحياناً  
واجبة بحكم النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة، كمصدرة واسطة نقل المدرّيات  
( م ٦١٧ ع ) أو كمصدرة أدلة المدعى للعب القمار ( م ٦١٨ ع ) .

ثانياً - أن مصادر الأشياء المشار إليها في الجنح غير المقصودة أو في  
الخالفات ، يمكنه إذا انطوى القانون على نص صريح يحيّز ذلك .  
وفي كثير من الجنح أو الخالفات ، ينص المشرع على وجوب مصادره بعض  
الأشياء ، كمصدرة الأسلحة الناريه المراد اطلاقها وكان يحتمل وقوع خطر منها  
( م ٧٣٨ ع ) وكمصدرة الرسوم التي تعطي فكرة غير صحيحة عن السورين  
( م ٧٤٥ ع ) أو مصادر أدوات « اليانصيب » ( م ٧٤٦ ع ) أو مصادر  
اللبسة والعدد المستعملة في مناجاة الأرواح والتقويم المغناطيسي ، وكل ماله علاقة  
بعلم الغيب عند تعاطيه بقصد الربح ( م ٧٥٤ ع ) .

ثالثاً : - إذا لم يكن ما أوجب القانون مصادرته أو رأت المحكمة الحكم  
بمصادرته ، قد ضبط ، تقع المحكمة الحكم على هيئة تسليمه ، تحت طائلة  
أداء قيمته التي تقدرها المحكمة نفسها .

رابعاً : - إن المحكمة التي تويد أن تحكم بمصادر شيء لم يضبط ، تتمكن  
من أجل تعين قيمة هذا الشيء ، الاستعانة بخبرة من تراه أملاً لتقدير القيمة  
التي يجب أداؤها في حالة عدم تسليم الحكم بمصادرته ، وتحصيل هذه القيمة يتم  
بالطريقة المتبعة في تحصيل الفرائض .

هذا ويكون الحكم بالأشياء الممكن مصادرتها لمصلحة الدولة ، مع الاحفاظ  
لأي صاحب حق حسن النية في تلك الأشياء بحق اتباع الوسائل القانونية لتأمين  
حقوقه ، على أنه يمكن للمحكمة ، عملاً بال المادة ١٣٤ ع ، أن تحكم بالأشياء القابلة

المصادر لصلاحة المدعي الشخصي بناء على طلبه ، وذلك من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبقدارها .

وإذا كان الشيء الذي تقررت مصادرته لم يضبط فللناقض أن يقضي — بناء على طلب المدعي الشخصي — بتأديته تحت طائلة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من القانون المدني ، أو أن يحكم على الجرم بدفع بدل المثل . وتحول وفاة المحكوم عليه دون تنفيذ عقوبة المصادر العينية ، إلا إذا كان الحكم بهذه المصادر صدر لصلاحة المدعي الشخصي (م ١٤٩ ع) . وكذلك لا تأثير للعفو العام عن الجريمة ، بالنسبة للأشياء المحكوم بعاصدتها ، إذا كانت المصادر قد نفذت ، فإن لم تكن هذه العقوبة نفذت فانها تسقط بصدور العفو العام (م ١٥٠ ع) .



## الفصل الثاني

### التدابير الاحترازية

٤٠٨ — نعریف التدابير الاحترازية و الفایة منها

كان من نتائج الدراسات والابحاث التي وصل إليها علماء الاجرام ، ان الجريمة ولديه عدة عوامل تجمع في انسان فتدفعه إلى اقتراف السلوكي المحرّم<sup>(١)</sup> ، وقد أدت ابحاث هؤلاء العلماء وغيرهم من علماء القانون الجزائري ، إلى تقرير حقيقة هامة هي : « إن العقوبات التي ورقتها مختلف القوانين الجزائرية القديمة ، لاتكفي حل مشكلة الاجرام حالاً جذرياً، أو ناجحاً على الأقل ، في مكافحة الجريمة » ، وانتهى أولئك العلماء إلى ما يشبه الاجاع على أنه : لابد في مكافحة الجريمة ، إلى جانب العقوبات التي تفرض على الجرميين ، من تدابير وقائية تمنع وقوع الجريمة ، وقد اطلقوا على هذه التدابير اسم : « التدابير الاحترازية . » Les mesures de sûreté

وإذا كنا قد سبق وعرفنا التدابير الاحترازية بأنها : تدابير وقائية تفرض على الجرميين بقصد علاجهم واستصلاحهم من جهة ، ووقفة المجتمع من شرورهم من جهة ثانية<sup>(٢)</sup> ، فإن هذه التدابير في حقيقتها: وسائل ، يقرها المشرع ، مستهدفةً بها معالجة المطرد المحتمل وقوعه بجدداً على المجتمع ، من قبل اشخاص اقترفوا

(١) انظر البندين رقم ١٤ ورقم ١٥ .

جرائم بالفعل ، او من قبل اشخاص يدل سلوكهم على امكان اقترافهم جرائم  
تؤدي المجتمع .

#### ٤٠٩ — الـسـالـيـبـ المـخـلـفـةـ فـيـ التـدـاـبـيرـ اـلـاحـتـازـيةـ

إن الاساليب التي يتوصل بها إلى الغاية المرجوة من التدابير الاحترازية ،  
تختلف باختلاف القوانين وما يراه مشرعوها ، مؤدياً إلى تحقيق هذه الغاية ، على  
أنه يمكن اجمال انواع الاساليب ، بما أخذته المشرع السوري ، وهي الاساليب التالية :  
أولاً : سلب حرية المجرم أو من يخشى أجراه ، وذلك من أجل معاملته من  
مرض عقلي أو نفسي أو عصبي دفعه للجرائم أو أفسد سلوكه الاجتماعي ، أو من أجل  
ابعاده عن المجتمع أو من المحيط الذي يعيش فيه ، أو من أجل تشجيعه على ممارسة  
عمل من الاعمال أو اتفاق صناعة من الصناعات ؟ و يتم تنفيذ هذا الاسلوب من  
التدابير الاحترازية بأحدى الوسائل الآتية :

١ - الحجز في مأوى احترازي .

٢ - العزلة عن المجتمع .

٣ - الحجز في دار للتشغيل

ثانياً : تقييد حرية المجرم أو من يخشى أجراه ، وذلك من أجل ابعاده عن  
الامكنته التي يخشى بسبب وجوده فيها أن يقترف هو نفسه أو غيره ، جرائم  
جديدة ، أو من أجل التثبت من صلاحه أو تسهيل انتقامه مع المجتمع ، و يتم تنفيذ  
هذا الاسلوب من التدابير الاحترازية بأحدى الوسائل التالية :

١ - منع ارتياح المغارط .

٢ - منع الاقامة .

٣ - الحرية المراقبة .

(١) انظر البند رقم ٤٨ .

٤ - الرعاية

٥ - الارtrag من البلاد .

ثالثاً : بحومان المجرم أو من يخشى أجواهه من بعض المطقوق ، وذلك رعاية لأشخاص براءاء يتحمل أن يؤثر فيهم سلوك المجرم المنحرف ، أو محاولة لابعاد الفرص التي يجد المجرم فيها ما يسهل له أو يعينه على ارتكاب الجرائم ، ويتم تنفيذ هذا الاسلوب من التدابير الاحترازية بأحدى الوسائل التالية :

١ - الاسقاط من الولاية أو من الوصاية

٢ - المنع من مزاولة عمل .

٣ - المنع من حل السلاح .

رابعاً : بحومان المجرم أو من يخشى أجواهه من الوسيلة أو النشاط الذي اقترفت الجريمة بسيبها ، أو يربطه بكفالة مادية ضماناً لحسن سلوكه أو تلافياً لجريمة أخرى ، ويتم تنفيذ هذا الاسلوب من التدابير الاحترازية بأحدى الوسائل التالية :

١ - المصادر العينية .

٢ - الكفالة الاحتياطية .

٣ - اقفال المحل .

٤ - وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .

وستتكلّم عن كل زمرة من اساليب التدابير الاحترازية في فرع مستقل ، وعن كل نوع من انواع هذه التدابير في نبذة مستقلة ، كما سنتكلّم عن كيفية حساب مدد العقوبات والتدابير الاحترازية في فرع آخر .

## الفرع الأول

### التدابير الاحترازية المانعة للاحرارة

#### ١ - الحجز في مأوى احترازي

#### ٤٠ - نعرف المأوى الاحترازي

المأوى الاحترازي مشفى تعالج فيه الأمراض العقلية أو العصبية أو النفسية<sup>(١)</sup>، ويغنى فيه بالمصابين بأحد هذه الامراض العناية التي تدتو اليهم حالتهم، ويتم تعين هذا المشفى الصالح لقبول المصابين بمرض من الامراض المذكورة، من الجرمين أو الذين يخشى اقترافهم الجرائم ، برسوم تصدره الجهة المختصة (م ٧٤ ع) .

#### ٤١ - الحالات التي يحكم معها بالاحتجاز في مأوى احترازي

أن الحجز في مأوى احترازي، لا يكون الا بحكم يصدر عن محكمة جزائية مختصة ، أما الحالات التي تستوجب أو يمكن معها الحكم على شخص بهذا التدابير والتي نص عليها قانون العقوبات السوري ، فهي :

---

(١) انظر البند رقم ٣٢٨ وما بعده

اولاً : حالة الجنون - تقضي أحكام المادتين ٢٧١ و ٧٦ ع با يلي :

١ - من ثبت اقترافه جنائية، أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتان، وقضى بعدم مسؤوليته، بسبب فقدانه العقل، حجز بوجب فقرة خاصة من حكم البراءة، في مأوى احترازي .

٢ - من ثبت اقترافه جنحة غير مقصودة ، أو جنحة عقابها الحبس أقل من سنتين ، قضي بمحجزه في المأوى الاحترازي ، إذا ثبت أن في سلوكه خطر آ على السلامة العامة .

٣ - من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية، أو بالعزل أو بالحرية المراقبة أو بمنع الاقامة أو بالكافلة الاحتياطية ، وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون، حجز عليه في مأوى احترازي ، حيث يعنى به العناية التي تدعا إليها حالته .

ثانياً - حالة العته<sup>(١)</sup> : تقضي أحكام المادة ٢٣٣ ع با يلي :

١ - من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة، مانعة أو مقيدة للحرية، واستفاد من إبدال العقوبة أو تخفيضها قانوناً بسبب العته ، يقضي في الحكم بمحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ، ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة .

٢ - من حكم عليه بعقوبة من العقوبات المذكورة ، وثبت أنه مسوس أو مدم من المخدرات أو الكحول وكان في سلوكه خطر على السلامة العامة، يقضي في الحكم بمحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ، ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة .

٣ - اذا ظل في سلوك الحكم عليه، بعد انتهاء مدة عقوبته ، خطر على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي، بوجب قرار من المحكمة نفسها ، لمدة لا تتجاوزخمس سنوات ، اذا كان محكوماً عليه بجنائية ، والستين اذا كان محكماً عليه بجنحة .

(١) انظر البند رقم ٣٣٥ .

(٢) انظر البند رقم ٢٣٩ وما بعده .

ثالثاً : حالة ادمان المسكروات : تقضي احكام المادة ٦١٠ ع بابلي :

- ١ - إذا ثبت أن المدعى عليه سكير مدمى قضى - وإن يكن مكرراً للمرة الأولى - بمحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ليعالج فيه .
- ٢ - مدة الحجز ستة أشهر على الأقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت به، يثبت فيه سفاء الحكم على عليه، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة السنين.

رابعاً : حالة ادمان المخدرات : كانت احكام الفقرة الثانية من المادة ٦١٦ ع تقضي بأنه : إذا ثبت أن المدعى عليه يتعاطى المخدرات عادة ، أمكن وضعه في مأوى احترازي ليعالج من دائه وفاقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٦١٠ ع على أن التعديلات التي طرأت على المادة المذكورة<sup>(١)</sup> ، احتفظت بهدف المشرع من الفقرة المشار إليها ، إذ نصت على أنه : يجوز للمحكمة أن تأمر بایداع من ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات ، إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها ، إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٤ - صفة البقاء في المأوى وكيفية الارفراج عن المحكوم عليه

توجب المادة ٧٤ ع: أن يعني بن حكم عليه بالمحجز في مأوى احترازي ، العناية التي تدعو إليها حالته ، كما تقضي احكام المادة ٧٥ ع على طبيب المأوى الاحترازي: أن ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر ، كما توجب: أن يعوده طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالمحجز ، مرة في السنة على الأقل ، فإذا

(١) عدات احكام جرائم المخدرات بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(٢) انظر المادة ٣٧ من القرار بقانون المذكور في الهاشم السابق ، وفيها كيفية تأليف اللجنة المختصة بدراسة حالة المودعين بالمصحات .

نظم هذا الطبيب تقريراً فعلى هذه المحكمة أن تنظر في أمر المحكوم عليه، في ضوء تقريري الطبيين المذكورين، وتأمر بما تراه ملائماً حالته.

اما المدة التي يبقى فيها المحكوم عليه بالاحتجاز في مأوى احترازي، فتختلف باختلاف حالة التي سببت الحكم عليه، ويمكن تقسيم مختلف الحالات التي تؤدي الى الحجز في المأوى الى الـ زمرتين التاليتين:

١- الحالات المرضية التي تسبق اقتراف الجرائم: وقد تكشفت النصوص القانونية التي ذكرناها آنفًا، بيان المدة التي يجب على المحكمة، التي تنظر في الجريمة المقترفة، ان تحكم بها على الجرم المصاب بمرض أو عاهة عقلية<sup>(١)</sup>.

٢- حالات الجنون التي تصيب المحكومين بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية، أو بالعزل أو بالحرابة المراقبة أو بنوع الاقامة أو بالكافلة الاحتياطية، انتهاء تنفيذ الحكم، ففي مثل هذه الحالات يعلق تنفيذ العقوبة أو التدبير، ويحجز الجرم في المأوى الاحترازي، مدة لا يمكن أن تتجاوز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي المتعلق تنفيذه.

وإذا مضى ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي المتعلق تنفيذه، وكان المحجوز في المأوى الاحترازي لم يشف مما أصابه، وفي سلوكه خطير على السلامة العامة، فيستمر على حجزه في المأوى، بناء على أمر من المحكمة المختصة، وعندئذ لا يمكن الإفراج عنه، الا اذا ثبت للمحكمة شفاؤه ورزايل الخطير من سلوكه.

اما اذا شفي المحجوز في المأوى الاحترازي، او زال الخطير من سلوكه على السلامة العامة، فيأمر القاضي بالإفراج عنه، ويقرر ما اذا كان يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي<sup>(٢)</sup> (م ٤٧٦).

(١) انظر البند رقم ٣٣٥ و ٣٣٩ و ٣٤٠ .

(٢) سبق لنا ان بينا رأينا في لزوم حسم كامل مدة الحجز من مدة العقوبة او التدبير الاحترازي، رغم نص المادة ٤٧٦ مع الذي يترك الامر الى تقدير القاضي . انظر هامش رقم ١ ص ١٩ بند رقم ٣٣٥ .

فإذا بقي عليه منها شيء ، يعاد إلى تنفيذ العقوبة أو التدبير ، حتى يتم استيفاء المدة المحكوم بها .

هذا وتنص المادة ٢١ من قانون الأحداث الجنح على أنه : إذا تبين أن الحدث المفروض عليه تدبير اصلاحي ، مصاب برض عقلي أمكن حجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ، إلى أن يتم الثامنة عشرة من عمره<sup>(١)</sup> .

## ٤ — العزلة

### ٤٤ — نعرف العزلة ومتناها والحالات التي توجب الحكم بها

العزلة تدبير يقصد منه عزل الأشخاص ، الذين يثبتت انتيادهم للاجرام ويشكل سلوكهم خطراً على السلامة العامة ، عن المجتمع وضعهم في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية ، ويتم تعين هذه المؤسسة أو المستعمرة الصالحة لقبول أمثال أولئك المجرمين برسوم تصدره الجهة المختصة . ويأمر القاضي بوضع الحكم عليه في أحدى هاتين المؤسستين ، وفقاً لمؤهلاته ولن شأنه المدنية أو القروية ( م ٧٧ ع ) .

إن الحكم بالعزلة لا يصدر إلا عن محكمة جزائية مختصة ، وقد أوجبه المشرع بالنسبة للمجرمين الذين ينبع عملهم الاجرامي على استعداد نفسي دائم ، فطر ياكان أو مكتسباً ، لارتكاب الجنایات والجنح ، وذلك في الحالات التي منعرض لها ، عند دراستنا مشكلة انتياد الاجرام<sup>(٢)</sup> .

هذا وليس في سورة حتى اليوم ، أي مؤسسة صالحة للحكم بالعزلة ، ما يجب على القضاة عدم فرض مثل هذا التدبير .

(١) انظر البند رقم ٣٥٤ .

(٢) انظر بحث الاسباب المشددة للعزلة .

#### ٤١٤ - مدة العزلة واعظمها

تتراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ؛ يقضيها المحكوم عليه في العمل الصناعي أو الزراعي بحسب النظام الموضوع للمؤسسة التي قضي بوضعه فيها ، ويقسم م الحصول أجر عمله بالشكل الذي قضت به احكام المادتين ٥٧ و ٥٨ ع ، على ما اشرنا اليه عند الكلام على عقوبة الحبس مع التشغيل <sup>(١)</sup> (م ٧٧ ع) .

وإذا هرب المحكوم عليه أو غادر المؤسسة المحبوظ فيها لأي مدة كانت تعرضا للحكم عليه بالحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات (م ٧٨ ع) .

#### ٤ - الحجز في دار للتشغيل

#### ٤١٥ - تعریف الحجز في دار للتشغيل ومارئته

الحجز في دار للتشغيل ، تدبير احترازي غایته اجبار المحكوم عليه على تعاطي عمل لقاء أجو ، ويمكن اعتقاد أي مؤسسة أو معمل أو مصنع لتنفيذ هذا التدبير ، وأهم الحالات التي يقضي فيها بالحجز في دار للتشغيل هي حالات الاشخاص التاليين :

- ١ - من كانت له موارد ، أو كانت يستطيع الحصول على موارد إذا عمل ، واستجدى لنفعته الخاصة الاحسان العام في أي مكان ، إما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية ، يقضي عليه بالحجز في دار للتشغيل ، وينفذ هذا الحجز بعد انقضاء مدة العقوبة بالحبس مع التشغيل التي توجبها المادة ٥٩٦ ع ، وذلك اذا

(١) انظر البند رقم ٣٨٩ .

رأى المحكمة المختصة لزوم هذا التدبير بالنسبة حالة المحكوم عليه، وتجوب أحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة، على المحكمة أن تحكم بالتدبير المذكور في حالة التكرار.

٢ - من أصبح ، بسبب كسله أو إدمانه السكر أو المقامرة ، مجبراً على استجداء المعونة العامة أو الاحسان من الناس ، يقضى عليه بالجزر في دار للتشغيل ، وينفذ هذا الجزء بعد انقضاء مدة العقوبة بالحبس مع التشغيل التي توجبها المادة ٥٩٧ ع ، وذلك اذا رأى المحكمة المختصة لزوم هذا التدبير بالنسبة حالة المحكوم عليه .

٣ - من يتسلل باستعمال اساليب تهديدية او احتيالية ، على ما نصت عليه المادة ٥٩٩ ع ، يقضى عليه بالجزر في دار للتشغيل ، وينفذ هذا الجزء بعد انقضاء مدة العقوبة بالحبس مع التشغيل ، ويوجب نص المادة المذكورة الحكم بتدبير الجزء في دار للتشغيل ، متى كان المحكوم عليه غير عاجز .

٤ - المشرد الصريح الجسم الذي لا مسكن له ولا وسيلة للعيش ، ولا يarris عملا من شهر على الأقل ، ولم يثبت انه سعي الكافي للحصول على شغل ، يقضى عليه بالجزر في دار للتشغيل ، وينفذ هذا الجزء بعد انقضاء مدة العقوبة التي توجب ازالتها به المادة ٦٠٠ ع ، وذلك اذا رأى المحكمة المختصة لزوم هذا التدبير ، ويجب الحكم به عند التكرار .

٥ - المشرد الذي يحمل سلاحاً أو ادوات خاصة باقتراف الجنايات أو الجنح ، أو يقوم باعمال عنف أو احتيال ، يقضى عليه بالجزر في دار للتشغيل ، وينفذ هذا الجزء بعد انقضاء مدة العقوبة التي تقضي بها المادة ٦٠١ ع ، والحكم بهذا التدبير وجوبى ، متى كان المحكوم عليه غير عاجز .

#### ١٦ - مدة الجزء في دار للتشغيل وأهميتها

لا يمكن ان تنقص مدة الجزء في دار للتشغيل عن ثلاثة اشهر او تزيد على ثلاثة سنوات .

ويقسم محصل اجر الحكوم عليه بالشكل الذي فضت به احكام المادتين ٥٧ و ٥٨ ع ، على ما اشرنا اليه عند الكلام على عقوبة الحبس مع التشغيل<sup>(١)</sup> .  
وإذا غادر الحكوم عليه دار التشغيل لايامدة كانت ، عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى سنة ( م ٢٩ ع ) .

## الفرع الثاني

### التدابير الاحترازية المقيدة للحرية

#### ٤١ - منع ارتياح الحمارات

#### ٤١٧ - موبقات الحكمر بالتدبر ومرنة واعظام

تنص المادة ٨٠ ع على : أن للقاضي في كل جنائية أو جنحة اقترفت بتأثير المشروبات الكحولية ، أن يأمر بمنع الحكوم عليه من ارتياح الحانات التي تبع فيها هذه المشروبات ، مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ، تحت طائلة الحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر .

كما أن للقاضي أن يأمر بمنع من اصبح ، بسبب ادمانه على السكر ، مجبراً على استبعاد المعونة العامة أو الاحسان من الناس ، عن ارتياح الحانات التي تبع فيها المشروبات ، فضلاً عن العقوبة التي يستحقها عملاً بالمادة ٥٩٧ ع .  
وإذا اقدم بافع أو مستخدم في حانة ، على تقديم المشروبات الروحية لحكوم

(١) انظر البند رقم ٣٩١ .

عليه بالمنع من ارتياد المغارات ، وهو يعلم بأمر المنع **الحكوم** به ، يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر ( م ٨٠ ع ) .

## ٦٢ — منع الاقامة

### ٤١٨ — نصيف منع الاقامة وغاینة والامكنته التي ينفذ فيها

منع الاقامة في امكانة معينة، عقوبة في كثير من التشريعات الجزائية القديمة ، بما في قانون العقوبات السوري فمنع الاقامة من التدابير الاحترازية ، وقد دعرفته المادة ٨١ ع بأنه : الحظر على الحكوم عليه أن يوجد ، بعد الإفراج عنه ، في الامكنته التي عينها الحكوم ؛ وتنعى الإقامة حكماً في داخل المنطقة التي اقترفت فيها الجناية أو الجنحة ، وفي المنطقة التي يسكن فيها الجنى عليه أو أقاربه ses parents حتى الدرجة الرابعة .

وهدف المشرع من هذا التدبير ابعاد المجرم عن مكان الجريمة ، وعن المكان الذي يوجد فيه الجنى عليه ، أو أقاربه أو أفراد أسرته حتى الدرجة الرابعة ، خوفاً من وقوع جريمة جديدة ، ثاراً أو انتقاماً من المجرم ، أو تعدياً وامعاناً في الإيذاء من قبل المجرم نفسه .

ولكن نظراً لصعوبة تفويض هذا التدبير في بعض الحالات وفي بعض الامكنته والمناطق ، ونظراً للمسؤولية الكبيرة التي يلقيها على عاتق السلطات الادارية ، حتى أنها قد تعجز عن مراقبة الحكومين بمنع الاقامة عند كثرةهم ، وخاصة في المدن الكبيرة ، ودفعاً للحرج الشديد الذي قد يؤدي إليه تطبيق منع الإقامة في كثير من الجرائم التي تقتصر بين أفراد أسرة أو عشيرة واحدة ، أو بين أفراد اثنين أو عشرين كباراً ، فإن المشرع الذي يجعل منع الاقامة واجباً حكماً ، في المادة ٨١ ع المذكورة ، علق هذا الوجوب ، على تقدير الحكوم ،

إذ استثنى من وجوب منع الإقامة، الحالات التي يقرر القاضي فيها خلاف ذلك.  
ومن مقتضى نص المادة ٨١ ع المذكور ، أن من واجب المحكمة المختصة أن  
تعين في حكمها الامكنة المظورة على المجرم المحكوم عليه الوجود فيها ،  
فإذا أغلق حكم ما ، تعين الامكنة المظورة على المجرم ، فلا سبيل إلى منعه من  
الوجود في أي مكان ، ولو كان وجراه فيه بمنوعاً حكماً ، الا عن طريق  
الطعن في الحكم القضائي ، حسب الأصول .

#### ٤١٩ - مدة منع الإقامة والإجراءات الموجبة للحكم به واعتبارها

تتراوح مدة تدبير منع الإقامة بين سنة وخمس عشر سنة ( م ٨٢ ع )  
ويقضي به في احدى الحالات التالية :

أولاً : كل من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة ل الحرية ، يخضع  
حكماً لمنع الإقامة ، مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها .  
ثانياً : كل من حُكِم عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة مؤبداً أو بالاعتقال  
المؤبد ، واعفي من عقوبته بعفو عام ، أو سقطت عنه العقوبة بالتقادم ، أو  
خففت أو أبدلت منها عقوبة مؤقتة ، يخضع حكماً لمنع الإقامة خمس  
عشرة سنة .

ثالثاً : كل من حُكِم بالجلس بدلاً من العقوبة الجنائية التي توجبتها جريئته ،  
عند الأخذ بالأسباب المخففة ، يمكن للمحكمة أن تحكم عليه بالمنع من الإقامة  
( م ٢٤٣ ع ) .

رابعاً : كل من ثبت انتياده على الاجرام ، أو من حُكِم عليه كمكرر بعقوبة  
جنائية مانعة ل الحرية ، يمكن للمحكمة أن تحكم عليه بتدبير منع الإقامة  
( م ٢٥٦ ع ) .

خامساً : من يحكم عليه بعقوبة جنائية ، لا يخضع لتدبير منع الإقامة ، الا

اذا تضمن القانون الذي يعاقب على الجريمة المقترفة ، نهائاً صرحاً يوجب فرض هذا المنع أو يحيزه .

ومن الرجوع الى نصوص قانون العقوبات ، لمعرفة الجرائم المعقاب عليها بعقوبة جنحية ، ويخضع الحكم عليه لتدبير منع الاقامة بحسب النصوص التالية :

١ - المادة ٣١١ ع ، وهي تنص على امكان الحكم بتدبير منع الإقامة ، في جميع الجنح المنصوص عليها في الباب الخاص بالجرائم الواقعة على امن الدولة المشتمل على المواد ٢٦٠ حتى ٣١٠ ع .

٢ - المادة ٣٣٩ ع ، وهي تنص على امكان الحكم بتدبير منع الإقامة في جميع الجنح المنصوص عليها في المواد ٣١٩ - ٣٣٨ ع ، وهي جرائم التعدي على الحقوق والواجبات المدنية ، وجرائم تأليف الجمعيات غير المشروعة ، وجرائم الافتصاب والتعدي على حرية العمل ، وجرائم التظاهرات وتجمعات الشعب .

٣ - المادة ٦١٩ ع ، وهي تنص على استهداف كل من تولى مخالفة المقامرة أو نظم العابها ، والصرافين ومعاونيهما والمدراء والعهال المستخدمين في الحال المتخذة لتعاطي لعب القمار ، الى الحكم بتدبير منع الإقامة .

هذا وفي جميع الحالات التي يوجب القانون أو يحيز فيها الحكم بتدبير منع الإقامة ، للقاضي أن يقرر زيادة مدة المنع أو تحفيضها ، ضمن النطاق حدتها ، كما انه يستطيع اعفاء الحكم عليه من هذا التدبير ، ( م ٨٢ ع ) وله ايضاً أن يبدل الحرية المراقبة من منع الإقامة ، مدة لا تقصى بما يبقى من منع الإقامة ( م ٨٣ ع ) .

أما من حكم عليه بتدبير منع الإقامة ، وخالف هذا الحكم أو لم يتقييد به ، فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ( م ٨٣ ع ) .

وتدبير منع الإقامة من التدابير التي تناهى مصلحة الأحداث ، لذلك

فإن المادة ٢٣ من قانون الأحداث الجانحين ، حضرت الحكم بهذا التدبير على غير الفتيان من الأحداث ، أي على من لم يتم الخامسة عشرة من عمره<sup>(١)</sup> .

### ٣٨ - الحرية المراقبة

#### ٤٢٠ - تعریف الحرية المراقبة و مقدمة

الحرية المراقبة تدبير احترازي ، الغاية منه ، كما تنص على ذلك المادة ٨٤ ع ، التثبت من صلاح الحكم عليه و تسهيل انتلافه مع المجتمع .

ويخضع المحكوم عليه بهذا التدبير ، المنع من ارتكاب المخالفات ومنع الإقامة ، وعليه أن يمسك عن ارتكاب الحالات التي تنهى عنها القوانين والأنظمة ، وأن يتقييد بالأحكام التي فرضتها عليه المحكمة ، خشية أن يعود إلى سلوكه السابق الذي أدى إلى اقترافه الجريمة .

ولحسن تطبيق تدبير منع الإقامة يجب أن تتولى مراقبته هيئات خاصة ، على أن قانون العقوبات نص على أنه : إذا لم يكن من هيئات خاصة للمراقبة توات أمرها الشرطة ( م ٨٥ ع )<sup>(٢)</sup> .

وعلى من يتولى مراقبة المحكوم عليه بالحرية المراقبة ، أن يقدم تقريراً إلى المحكمة المختصة ، كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل ، يوضح فيه سيرة المحكوم

(١) انظر البند رقم ٣٥٤ .

(٢) صدر في ١٢/٣/١٩٥٠ المرسوم التشريعي ذو الرقم ٨٤ وهو يتضمن أحكام الحرية المراقبة ، ويخضع مراقبة المحكوم عليهم لكل من رجال الشرطة والسلطة الإدارية ، وبين حدود هذه المراقبة ، وعقوبة من يخالف أحكامها .

عليه سلوكه ، وما يراه من اقتراحات ( م ٨٥ ع ) . و تستطيع المحكمة المختصة في خواص التقارير والاقتراحات التي ترفع اليها ، أن تأمر بتعديل أحكام الحرية المراقبة أذناه تنفيذها ، با تراه ملائمة حالة المحكوم عليه ( م ٨٤ ع ) . وتتراوح مدة الحرية المراقبة ، بين سنة و خمس سنوات ، ما لم يرد في القانون نص خاص خالف ( م ٨٥ ع ) .

#### ٤٣١ - الحالات التي تستوجب الحرية المراقبة وحكم مخالف لأحكامها

يفرض تدبير الحرية المراقبة في حالات كثيرة أهمها حالات الأشخاص التاليين :

١ - كل معنون ، محكوم عليه بالاحتجاز في مأوى احترازي و ثبت شفاؤه ، يمكن فرض الحرية المراقبة عليه ، عند تسریحه بقرار من المحكمة المختصة ( م ٢٣١ ع ) <sup>(١)</sup> .

٢ - كل معتوه أو مسوس أو مدهمن مخدرات أو كحول ، محكوم عليه بالاحتجاز في مأوى احترازي ، اذا انتهت مدة حبسه أو عقوبته ، و ثبت أنه لم يعد في سلوكه خطر على السلامة العامة ، يمكن فرض الحرية المراقبة عليه ، عند تسریحه ، بقرار من المحكمة المختصة ( م ٢٣٣ ع ) <sup>(٢)</sup> .

٣ - كل مجرم معتاد أو مكرر ، محكوم عليه بالإقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد ، ينزل به عند الإفراج عنه ، تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات ، إلا أن تقرر المحكمة زيادة مدتها أو تخفيضها ، أو بإيداع الإقامة الجبرية بها ، أو إعفاء المحكوم عليه منها . و يدغم تدبير منع الإقامة المحكوم به عملاً بالمادة ٨٢ ع ، بتدبير الحرية المراقبة لمدة المضي بها ( م ٢٥٧ ع ) .

(١) انظر البند رقم ٣٣٥ .

(٢) انظر البند رقم ٣٣٩ .

- ٤ - كل مجرم، حكم عليه في أحدي جنح الحسن على الفجور، يمكن للمحكمة المختصة، أن تحكم عليه بتدبير الحرية المراقبة ( م ٥١٦ ع ) .
- ٥ - كل مجرم، يحكم عليه باقتراف جريمة الاستبعاد بالتهديد أو بالاحتيال، يمكن أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة ( م ٥٩٩ ع ) .
- ٦ - كل فرد من النور الرحل، يحكم عليه بجريمة التجول دون هوية، يمكن أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة ( م ٦٠٦ ع ) .
- ٧ - كل محكرم عليه بتدبير منع الاقامة، يمكن للمحكمة المختصة، أن تبدل به تدبير الحرية المراقبة مدة لانتقص عمها بقي من مدة منع الاقامة ( م ٨٣ ع ) .  
هذا وتنص المادة ٨٦ ع على أن : كل من قضى عليه بالمراقبة ، وخالف الأحكام التي فرضها عليه القانون أو القاضي ، أو اعتاد التملص من المراقبة ، حكم عليه بالحبس مع التشغيل ، من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، إلا أن ينص القانون على عقاب آخر .

## ٤٤ - الرعاية

### ٤٢٣ - نعييف الرعاية وهو فرها

تدبير الرعاية من التدابير التي ينادي بضرورتها علماء العقاب والاجتماع، وذلك بالنسبة لكل حكومة عليه بعقوبة مانعة للحرية ، عندما يخل سبيله ، حتى يجد من يساعدوه ويرعاهم فلا يعود للسقوط في حماة الحرية ، وفي كثير من دول العالم يتولى مهمة هذه الرعاية أفراد من حبي الخير ، يؤلفون جمعيات لهذا الغرض ، كجمعية رعاية المساجين أو جمعية حماة الأحداث .

وقد نص المشرع السوري على تدبير الرعاية في المادة ٨٧ ع ، فأوجب أن يعهد بالرعاية إلى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة . وعلى هذه

المؤسسات أن توفر للمحكوم عليه العمل الممكن ، وعلى مندوبيها مراقبة المحكوم عليه وطريقة معيشته بمحكمة ؟ وعليهم إسداء النصح والمعونة الممكنة ، ولهذه المؤسسات أن تستلم من إدارة السجن الذي أمضى المحكوم عليه فيه عقوبته ، ما يكون قد وفره من مال لقاء أجور عمله ، لكي تساعده على استعمال هذا المال في مصلحته على أفضل وجه .

ويجب على المؤسسات التي يعهد إليها برعاية شخص ما ، أن تقدم إلى المحكمة المختصة التي قضت بالتدبير ، تقريرآ عن حالة المحكوم عليه وملوکه ، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وللمحكمة أن تأمر بما تراه ملائماً في ضوء ما يرفع اليها من تقارير . وتدبير الرعاية أكثر ما يفرض على الشباب من الجرميين ، وعلى الأحداث منهم بصورة خاصة<sup>(١)</sup> .

## ٤٥ - الارتجاع من البلاد

### ٤٣ - تعريف الارتجاع من البلاد وماراثنة

الارتجاع من البلاد تدبير احترازي ، يحكم به على الأجنبي فقط<sup>(٢)</sup> ، وذلك عندما يقترف جريمة يصعب معها إيقاؤه في البلاد السورية غير مرغوب فيه أو غير متفق والمصالحة العامة ؟ وأهم الحالات التي تستدعي اتخاذ مثل هذا التدبير ، حالات الاجانب التالية :

أولاً : كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية ، يمكن طرده من الأراضي السورية بموجب فقرة خاصة في الحكم (م ٨٨ ع) .

ثانياً : - كل أجنبي حكم عليه بالحبس بدلاً من عقوبة جنائية ، أخذأ

(١) انظر البند رقم ٣٥٤ .

باليأساب المخففة ، يمكن الحكم عليه بالطرد من البلاد (م ٢٤٣ ع).

ثالثاً : كل اجنبى ثبت اعتياده على الاجرام ، أو حكم عليه كمحكر بعقوبة جنحية مانعة للحرية ، يمكن للمحكمة المختصة ، أن تحكم عليه بالطرد من البلاد (م ٢٥٦ ع).

وابعاً : كل اجنبى حكم عليه بعقوبة جنحية ، يمكن للمحكمة أن تحكم بطرده من البلاد ، اذا وجد في القانون نص خاص يحيىز الطرد (م ٨٨ ع).

أهم الجنح التي اجاز المشرع ، بنص خاص ، طرد مقتوف فيها الاجانب هي :

١ - الجنح المنصوص عليها في الباب المشتمل على الجرائم الواقعة على أمن الدولة (م ٣١١ ع).

٢ - الجنح المتعلقة بالحضور على الغيور (م ٥١٦ ع).

٣ - جنح التسول والنشرد (م ٦٠٧ ع).

٤ - جنح توقي محل المقامرة أو تنظيم العابها ، أو توقي الهرافة أو الادارة أو العمل في هذا المثل (م ٦١٩ ع).

٥ - جنح تكرار تعاطي مناجاة الارواح بقصد الربيع ، أو التنجيم وكل ما له علاقة بعلم الغيب (م ٧٥٤ ع).

#### ٤٣٤ - مدة التدبير وكيفية تنفيذه وحكم مخالفته

تنص المادة ٨٨ ع على أنه : يقضى بالإخراج من البلاد ، مؤبداً أو مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشر سنة .

وتنص المادة ٨٩ ع على أن : الاجنبى الذي قضى باخراجه ، أن يغادر الأرض السورية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً .

وكل مخالفة لتدبير الإخراج من البلاد - ولو كان هذا التدبير ادارياً -

يعاون مقتوفها بالحبس من شهر الى ستة اشهر (م ٨٩ ع) ، ويكون بعد تنفيذ هذه العقوبة ، اخراج الاجنبي قسراً من قبل رجال الامن .  
هذا وإن الارجاع من البلاد ينفذ دون الالتفات إلى أي تدبير الاحترازي آخر ، أو أية عقوبة مانعة من الحقوق (م ١١٥ ع) .

## الفرع الثالث

### التدابير الاحترازية المانعة للحقوق

#### ١٤ — الاسقاط من الولاية او من الوصاية

#### ٤٢٤ — نهيف الاسقاط من الولاية او من الوصاية وغاینة ومدوده

الاسقاط من الولاية او من الوصاية ، تدبير احترازي يوجب حرمان المحكوم عليه ، من جميع حقوقه على القاصرين او الابيام الذين يتولى شؤونهم او يدير املاكهم وفقاً لقانون الاحوال الشخصية .

وغايته هذا التدبير حماية القاصر ، من سوء سلوك الوالي او الوصي عليه ، اذا كان فاسداً او غير جدير بتحمل مسؤولية الولاية او الوصاية .

والاسقاط يمكن أن يكون كاملاً من جميع الحقوق ، أو جزئياً من بعضها ، كما يمكن أن يكون عاماً على جميع الابلاد او الابيام ، أو محصوراً بولد او يتيم واحد ، أو بعدها اولاد او ابیام ، بحسب مانقدره المحكمة المختصة من ظروف الجريمة وحال الجرم . وتنتقل ممارسة الولاية او الوصاية الى وصي ، ينصب وفقاً لأحكام قانون الاحوال الشخصية (م ٩٠ ع) .

## ٤٢٦ - الحالات التي يكوح الحكم معها بغير الاسقاط

تدبير الاسقاط من الولاية أو من الوصاية، تدبير جوازي يمكن للمحكمة الجزائية أن تحكم به ، في الحالات التالية :

اولاً : - إذا حكم على أب أو أم أو وصي ، بعقوبة جنائية ، وثبت المحكمة أنه غير جدير بمارسة سلطته على الولد أو اليتيم (م ٩١ )  
ثانياً - اذا حكم على أب أو أم أو وصي ، بعقوبة جنائية أو جنحية ، من أجل جريمة اقترفوها بحق الولد أو الفرع أو اليتيم ، أو بالاشراك معه (م ٩٢ ع)

وأهم الجرائم التي يمكن معها الحكم باسقاط الولاية أو الوصاية ، عن المجرمين هي :

١ - جرائم السفاح بين الاصول والفرع والمحارم (م ٧٦ ع).

٢ - جرائم تسبيب الولد أو العاجز (م ٤٨٦ ع) .

٣ - جرائم اهان واجبات الاسرة (م ٤٨٧ ع).

٤ - جرائم الاعتداء على العرض (المادتان ٤٩٢ و ٤٩٦ ع).

٥ - جريمة تكرار تعاطي المسكرات <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : - إذا اقترف فاصل في عهدة أب أو أم أو ولي أو وصي ، جنائية أو جنحية ، تسبيبت عن تهاون هؤلاء في تهذيبه ، أو عن اعتيادهم اهان مرافقته (م ٩٢ ع) .

(١) هذه هي الجريمة الوحيدة ، التي جاء نص المادة ٦٠٩ ع بصيغة ينهم منها وجوب إزال تدبير الاسقاط من الولاية او الوصاية بال مجرم المكرر لمرة ثانية . خلافاً لجميع الجرائم السابق ذكرها ، ومنتقد ان ما ورد في المادة المذكورة من وجوب الحكم بهذا التدبير ، مسيء سوء الصياغة فقط .

#### ٤٢٧ — المدة التي يحكم بها بتدبير الاسقاط

يكون الحكم بالاسقاط من الولاية أو الوصاية، لدى الحياة أو لأجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشر سنة ، بحسب تقدير المحكمة المختصة . على أنه لا يمكن في أي حال ، أن يقضى بهذا التدبير لمدة أدنى من المدة التي حكم بها على الاب أو الأم أو الوصي ، بعقوبة أو تدبير احترازي مانعن للحرية (م ٩٣ ع) .

#### ٤٢٨ — المنع من مزاولة أحد الاعمال

##### ٤٢٨ — الفاتحة من التدبير والجرائم التي تسمو به

الحكم بنع شخص من مزاولة فن أو مهنة أو حرفة أو أي عمل ، تدبير احترازي ينزل بن حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية ، من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة كذلك العمل ؟ ويستمدف المشرع من هذا التدبير أحد الامور التالية :

أولاً - حياة افراد المجتمع من الاشخاص الذين لا توافر فيهم الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية ، لممارسة مهنة أو عمل من الاعمال ، كالطبيب الذي يقترف جريمة اجهاض غير مشروعة ، أو يتسبب في موت مريض نتيجة جهل فاضح ، أو كالصيدلي الذي يغش في تركيب الادوية .

ثانياً - حياة المهنة أو الحرفة من انتساب اشخاص اليها لا توافر فيهم الصفات الحلقية أو الميزات العملية ، الواجب توافرها في المنتسبين الى تلك المهنة أو الحرفة ، كالمحاماة بالنسبة للمحامي الذي يأخذ أجوراً لقاء الحصول على عطف قاض ، وكتجارة بالنسبة لمن ثبت إفلاته احتيالاً .

ثالثاً - حياة المحكوم عليه من الترمي مجدداً في حماة الجريمة ، بنعه من

ممارسة العمل الذي سبب انتلاقه في مهافي الجريمة ، كالمadam أو الموظف الذي يساعد مخدومه أو رئيسه في افتراض جريمة تستوجب المنع من مزاولة المهنة ، وكذلك الماجر الذي تكرر اعلان افلاله التصيري .

والحكم بهذا التدبير يكون منوطاً بتنمير المحكمة المختصة ، على أحد الوجوه التالية :

الوجه الأول : اذا كان الفن أو المهنة أو الحرفة أو العمل ، الذي اقترفت الجريمة خرقاً لواجباته ، معلقاً على قبول السلطة أو على نيل شهادة ، كمهنة بيع الأسلحة والمحاماة والطربابة ، كان الحكم بالمنع من مزاولتها منوطاً بمحض تقدير المحكمة المختصة بالجريمة المقترفة .

الوجه الثاني : اذا كانت مزاولة العمل مكنته بعزل عن أي شرط أو ترخيص ، كالتجارة والبيع والشراء والخبرة ، فلا يمكن الحكم بالمنع من مزاولته ، الا في الحالات التي اوجب فيها القانون ازاله هذا التدبير أو أجازه ، بحسب تقدير المحكمة المختصة .

الوجه الثالث : اذا كانت الجريمة من جرائم المطبوعات ، فالناشر يتعرض للحكم عليه بالمنع من مزاولة النشر ، وإن لم تكن مزاولته العمل منوطة بتراخيص ما ، اذا رأت المحكمة ضرورة لازالت هذا التدبير بال مجرم .

والحكم بمنع الناشر أو مالك المطبوعة من مزاولته العمل ، يؤدي الى وقف الصحيفة أو النشرة الدورية مدة المنع نفسها ( م ٩٤ ع ) .

### ٤٢٩ — صفة التدبير وعقوبة مخالفته حكم

تتواءح مدة المنع من مزاولة احد الاعمال ، بين شهر وستين ، على أنه يمكن الحكم بهذا التدبير لمدى الحياة ، في احدى الحالتين التاليتين :

اولاً : اذا كان الجرم ، قد سبق أن حكم عليه بالمنع المؤقت ، بحكم مبرم لم تمر عليه خمس سنوات .

ثانياً : اذا نص القانون صراحة على ذلك ( م ٩٥ ع ) .  
وقد نص القانون على حالات كثيرة ، يكون تدبير المنع فيها مدى الحياة ،  
وأهم هذه الحالات هي :

١ - اذا أخذ حام او التمس اجرأ غير واجب بمحنة الحصول على عطف  
قاض ، يحكم فضلا عن عقوبة الحبس ، بالمنع من ممارسة مهنته مدى الحياة  
( م ٣٤٨ ع ) .

٢ - إن الخبير القضائي الذي يجزم بأمر مناف للحقيقة ، على عاته بحقيقةه ، يحكم  
فضلا عن عقوبة الحبس ، بالمنع أن يكون أبداً خبيراً ( م ٤٠٢ ع ) .

٣ - إن المترجم الذي يترجم قصدآ ، ترجمة غير صحيحة في قضية قضائية ،  
يحكم فضلا عن عقوبة الحبس بالمنع من مزاولة الترجمة أبداً ( م ٤٠٣ ع ) .  
هذا وتنص المادة ٩٥ ع على أن: مزاولة العمل المنوع بالواسطة او طساب  
الغير ، يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة .

٤٠ - الحالات الخاصة التي نص فيها على التدبير  
نص المشرع في جرائم كثيرة على تدبير المنع مزاولة المهنة أو العمل ،  
ويكون تقسيم مختلف الحالات الى الزمرتين التاليتين :

اولاً - الحكم بالتدبير وجوبي على القاضي: ينص المشرع في بعض الجرائم ،  
ولو كانت من الجفنة ، على وجوب إزال تدبير المنع من ممارسة المهنة ، وذلك في  
مثل جريمة الحامي والخبير والمترجم ، التي أشرنا إليها في البند السابق ،  
أو جريمة من يكرر غش المواد الغذائية أو الادوية ( م ٥٩٣ ع ) أو جرائم  
الغش في المعاملات ( المواد ٦٦٣ - ٦٧٤ ع ) .

ثانياً - الحكم بالتدابير جوازى للقاضي: ينص المشرع في بعض الجرائم ،  
وأغلبها من الجفنة ، على إزال تدبير المنع من ممارسة المهنة ، بحسب تقدير المحكمة ،  
كما هو الامر في الجنایات ، ذلك في مثل جرائم الاجهاض اذا افتوفها طبيب أو  
قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم ( م ٥٣٢ ع ) أو في جرائم

الافلاس ( م ٦٨٤ ع ) أو جرائم التقليد ( م ٧٠٧ ع ) أو جرائم الاعتداء على الملكية الفنية أو الأدبية ( م ٧١٥ ع ) .

هذا وإن المنع من مزاولة عمل من الأعمال، ينفذ بعد انتهاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية ( م ١١٦ ع ) .

### ٣- الحرمان من حق حمل السلاح

#### ٤٣١ - أنواع الرسائمة وهدف الحرمان من حق حمل السلاح

الأسلحة والذخائر على أنواع، وقد تكفلت قوانين خاصة ببيان أحكامها<sup>(١)</sup> ، على أن الأسلحة بالنسبة لاحكام قانون العقوبات على نوعين :

- ١ - الأسلحة التي ينطح القانون حملها أو حيازتها باذن السلطة؛ حرية كانت أو غير حرية ، ويعاقب على حملها أو حيازتها دون اجازة ( م ٣١٤ ع ) .
- ٢ - الأسلحة الممنوعة التي لا تعطى اجازة بحملها، وتشمل الأحاجر والمدي والعصي ذات الحرارة ، والشفار ، والقبضات الأميركية ، وبوجه عام جميع الأسلحة الحادة أو الخفيفة<sup>(٢)</sup> ، ويعاقب كل من حملها خارج منزله دون سبب مشروع ( م ٣١٨ ع ) ويعود إلى المحكمة المختصة تقديم هذا السبب ، كأن يثبت حامل المدية بأنه جزار وقد استوى المدية وهو في طريقه إلى محل عمله .

وإذا كان القانون أخاذه بحمل وحيازة الأسلحة ، بعض شروطًا معينة للترخيص لبعض الأفراد بحمل أو حيازة الأسلحة ، فإن من حق كل من توافرت

(١) انظر قانون الأسلحة والذخائر رقم ٤٠٣ ، الصادر بتاريخ ٥/٢٦/١٩٥٧ وبحسب أحكامه فإن الأسلحة تقسم إلى: حرية، وفارية مدة للصيد ، وأسلحة ثقرين ، وأسلحة اثرية أو تذكارية ، وأسلحة بيضاء ، ولكن نوع من هذه الأسلحة حكم خاص بحمله أو بحيازته .

(٢) تسمى هذه الأسلحة في قانون الأسلحة بالأسلحة البيضاء ، وهي تشمل أيضًا السيف والأمواس الكبasa أو التي يزيد طول نصلتها على عشرة سنتيمترات والمعى المثلثة بالمدادن .

في هذه الشروط ، أن يحصل على اجازة من السلطة المختصة ، تسمح له باقتناه أو حمل السلاح المرخص له به ، على أن قانون العقوبات وجد في سلوك بعض الجرميين أو في صفة الجرائم التي اقترفوها ، ما يدعو لحرمانهم من هذا الحق ، مؤبدًا أو موقتا ، وذلك خوفاً من اقدامهم على اقتراف جرائم جديدة يكون السلاح مساعدًا أو باعثًا فيها ، أو يكون أداتها التي تحمل بجازة السلطات المختصة .

ومن مقتضى الحكم على شخص بالحرمان من حق حمل السلاح ، أن لا يتمكن من الحصول على ترخيص لاقتناء السلاح أو حله ، وأن يلغى أي ترخيص لديه بحمل أو حيازة السلاح ، ولا يرد له في مثل هذه الحالة أي رقم سبق أن أداه من أجل الحصول على الترخيص ( م ٩٦ ع ) .  
هذا وإن الحرمان من حمل السلاح ينفذ بعد انقضاء مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي المانع للحرية ( م ١١٦ ع ) .

#### ٤٣٣ — موجب الحرمان من حق حمل السلاح وصدره

تنص المادة ٩٧ ع على أن : كل حكم بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو العنف ، يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات ، إلا إذا تضمن الحكم خلاف ذلك ( م ٩٧ ع ) .

ويرغم أن المشرع حدد مدة الحرمان من حق حمل السلاح الواجب اتخاذها بكل من يحكم بعقوبة جنائية أو جنحية ، بثلاث سنوات ، إلا أنه سمح للمحكمة بأن تخالف هذا التحديد فتعين بالحرمان لمدى الحياة أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ، بحسب ماتراه ملائما ( م ٩٦ ع ) .

ومن مقتضى حق المحكمة في تقدير مدة هذا التدبير ، ومخالفة التحديد الذي نص المشرع عليه ، أن تحكم بأعفاء الحكم علىه من التدبير ، أو بتحديده بعده أقل من ثلاث سنوات .

## الفرع الرابع

### التدابير الاحترازية العينية

#### § ١ - المصادر العينية<sup>(١)</sup>

#### ٤٣٣ - اروياد الواجب مصادرتها واجراءات المصادر

توجب احكام المادة ٩٨ ع على المحكمة المختصة بمحاكمة شخص اسندت اليه جريمة ، مصادرة كل ما كان صنعه أو افتاؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع ، حتى ولو لم يكن ملكاً للمحكوم عليه ، وتحب هذه المصادره ولو لم تمض ملاحة المدعى عليه الى حكم ، أو افضت الى الحكم ببراءته (م ٩٨ ع) مادامت الاشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها أو كانت معدة لاقترافها ، أو ضبطت اثناء اكتشافها ، منوعاً صنعها أو افتاؤها أو بيعها أو استعمالها . وإذا لم تكن ما تحب مصادرته قد ضبط ، فتح المحكمة المحكوم عليه أو المدعى عليه ، مهلة لتقديمه تحب طائل اداء ضعف قيمته حسباً تحددها المحكمة . ويكون للمحكمة ، عند الاقتضاء ، الاستعانت بخبر ، لتقدير القيمة الواجب اداوها ، وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الفرائمات<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر بحث المصادر العينية وهي عقوبة اضافية، في البند رقم ٠٧ ، وما يليه، وارجع الى هامش الصفحة ٦١٢ ، من اجل معرفة سبب وحدة الاسم بين تلك العقوبة وهذا التدبير الاحترازي ، في القانون السوري .

(٢) انظر البند رقم ٣٩٦ .

## ٤٣٢ - الكفالة الاحتياطية

### ٤٣٤ - نعريف الكفالة الاحتياطية ومبلغها ومدتها

الكفالة الاحتياطية هي : ايداع مبلغ من المال أو سندات عمومية ، أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه ، أو تلافيًا بجريدة أخرى ( م ٩٩ ع ) .

ويعود تقدير مبلغ الكفالة الى المحكمة المختصة، بحسب الجريمة وحال المجرم، وهي تعين في حكمها المبلغ الواجب على المحكوم عليه ايداعه ، أو المبلغ الذي يجب أن يضمه عقد التأمين أو الكفيل ، ولا يمكن أن ينقص هذا المبلغ عن خمس وعشرين ليرة أو يزيد على الفي ليرة ( م ٩٩ ع ) .

أما المدة التي تظل الكفالة خلالها قائمة ، فيجب أن تعين في الحكم، ويمكن أن تترواح بين سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ، ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً ( م ٩٩ ع ) .

### ٤٣٥ - الحالات التي تفرض فيها الكفالة

تنص المادة ١٠١ ع على أنه : يمكن فرض الكفالة الاحتياطية في الحالات التالية :

أ - في حالة الحكم من أجل جريمة فيها تهديد بفعل يؤلف جريمة ، أو أي وعيد يتضمن أمرأ بإجراء عمل ، ولو كان مشروعًا ، أو بالامتناع عنه ، ( المواد ٥٥٩ - ٥٦٤ ع ) أو فيها تهويل أو اكراه على أمر ما ، أو اغتصاب لشيء ما ( المادتان ٦٣٥ - ٦٣٦ ع ) .

- ب - في حالة الحكم من أجل تقويض على جنائية ، اذا لم يفصح هذا التحرير الى نتيجة ، بسبب رفض المدعي ، أو لا يسب آخر <sup>(١)</sup> .
- ج - اذا كان منه بمحال للاخو من أن يعود الحكم على عليه في أي جريمة كانت ، الى ايذاء المجنى عليه أو افراد اسرته ، أو الاضرار باملاكم .
- د - في حالي وقف تنفيذ الحكم الجزائي ، أو وقف الحكم النافذ <sup>(٢)</sup> .
- ه - في حالة الحكم على شخص اعتباري كجمعية أو حزب <sup>(٣)</sup> ، من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة <sup>(٤)</sup> .

#### ٤٣٦ — كيفية تأدية الكفالة وردها

يجب على من حكم عليه بتقديم كفالة احتياطية ، أن يؤديها قبل التاريخ الذي حدده المحكمة في حكمها ، وعلى الاكثر خلال عشرة ايام ، فإذا لم تؤدي خلال هذه المدة تستبدل بها الحرية المراقبة بحكم القانون .

وإذا فرحت الكفالة على شخص اعتباري امكن استيفاؤها بالتجزء ، فإذا كانت اموال هذا الشخص لا تفي بالقيمة المحددة للكفالة إلا بوقف عمل القانون ، امكن الحكم بحله ( م ١٠٠ ع ) .

وإذا مضت مدة الكفالة ، ولم يقترب الحكم عليه الفعل الذي أراد منه عدم اقترافه ، ترد الكفالة أو يشطب التأمين ويبرأ الكفيل إذا وجد .

أما إذا اقترف الحكم عليه الفعل المراد عدم وقوعه ، تصادر الكفالة أو تحصل من الكفيل ، وتخصص لتسديد التعويضات الشخصية ، إذا حصلت للمجنى

(١) انظر البند ٢٤٦ .

(٢) انظر الفصل الخاص بسقوط الاحكام الجزائية .

(٣) انظر البند رقم ٣٥٩ .

(٤) انظر البند رقم ٤٢١ .

عليه اضرار من فعل المحكوم عليه ، ثم تسدد منها الرسوم القضائية ، ثم تسدد منها الغرامات التي قد يحكم بها ، وما يفيض بعد ذلك من الكفالة ، يصدر لمصلحة خزينة الدولة ( م ١٠٢ ع ) .

### § ٣ - اقفال المخل

#### ٤٣٧ — نصيحة اقفال المخل واملاكه

إن اقفال المخل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه ، يجب حكماً ، منع المحكوم عليه من مزاولة الفن أو المهنة أو الحرفة ، أو أي عمل كان يتعاطاه في المخل الذي حكم بإيقافه ، على ماورد في حكم تدبير المنع من مزاولة العمل <sup>(١)</sup> ( م ١٠٣ ع ) فلا يستطيع مثلاً أن يفتح محلًا جديداً مزاولة العمل نفسه ، ولا أن يشارك فيه ، أو يستخدم لدى شخص آخر يتعاطاه .

كما أن اقفال المخل الذي قضي به من أجل افعال جرمية أو مخالفة بالآداب ، يجب منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص تملك المخل أو استأجره ، على عاته بأمره ، من ان يزاول فيه العمل نفسه .

على ان المنع لا يتناول مالك العقار ، وجميع من لهم على المخل حق امتياز أو حق رهن أو دين ، اذا ظلوا بمعزل عن الجموعة ( م ١٠٤ ع ) .

وإذا كان إقفال المخل قد قضي به لأن المستثمر قد باشر استثماره في محل إقامته ، أي في محل سكناه ، دون ترخيص ، الزم بإخلاء المخل ، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الاجارة ، وفي كل عطل وضرر

(١) انظر البند رقم ٤٢٨ .

( م ١٠٥ ع ) . فإذا استطاع المؤجر أن يحصل على حكم من المحكمة المختصة بفسخ الإيجار ، أمكنه استلام المثل ، وإلا ظل مقفلًا .

أما إذا كان إقفال المثل قد قضى به بسبب عدم أهلية المستأجر ، فتقصر مفاعيل الإقفال على هذا المستأجر دون غيره ( م ١٠٦ ع ) . ويستطيع شرکاؤه أو خلفاؤه ، إذا كانوا من ذوي الأهلية للاستئثار أن يعاودوا استئثار ذلك المثل .

#### ٤٣٨ — صفة إقفال المثل والجرائم التي تستدعيه

يمكن الحكم بإيقاف المثل لمدة شهر على الأقل وستين على الأكثر ، وذلك في الحالات التي يجيز القانون فيها الحكم بالإقفال بنص صريح ( م ١٠٣ ع ) .

وأهم الجرائم التي ورد النص الصريح فيها ، بإمكان الحكم بإيقاف المثل ، هي :

١ - جنح الحض على الفجور ( م ٥١٦ ع ) .

٢ - جنح بيع المواد المانعة للحمل أو المجهضة ( م ٥٣٢ ع ) .

٣ - جنح تكرار تقديم المسكرات حتى الاسكار ، أو تقديمها إلى قاصر دون الثانية عشرة ، أو استخدام بنات أو نساء دون الخامسة والعشرين من العمر ، من قبل صاحب حالة إذا كان من غير أسرته ، والحكم بإيقاف المثل في مثل هذه الحالة يمكن أن يكون نهائياً ( م ٦١٤ ع ) .

٤ - جنح الاتجار خفية بالمخدرات ، أو يبعها إلى قاصرين دون الثامنة عشرة أو إلى مدمرين ( م ٦١٧ ع ) .

٥ - جنح توقي محل للمقامرة ، أو التحاذف منزل لهذه الغاية ( م ٦١٩ ع ) .

٦ - تكرار مخالفة قبول الأولاد في المسارح ودور السينما ، لحضور عرض غير مسموح به لهم ، والحكم بإيقاف المثل في مثل هذه الحالة ، يمكن أن يكون لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام والثلاثة أشهر ( م ٧٣٩ ع ) .

وتنص المادة ١٠٧ ع، على أن كل من يخالف حكم إغفال عمله، يتعرض لعقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر، وبالفرامة حتى مئة ليرة.

هذا ولا تأثير لوفاة المحكوم عليه في هذا التدبير، فيظل العمل معلقاً المدة المحكوم بها (م ١٤٩) كأن العفو العام عن الجريمة، أو العفو الخاص عن المجرم، لا يشملان تدبير إغفال العمل إلا بنص صریح (م ١٥٠ و ١٥٢ ع).

## ٤٤ — وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها

### ٤٣٩ — تدبير وقف أعمال ومرتبة

سبق لنا أن بينا، كيف أخذ القانون السوري بعيداً مسافة الهيئات الاعتبارية، وذكرنا الأشخاص الذين تؤدي أعمالهم إلى مسؤولية الهيئة الاعتبارية، والعقوبات الممكن إإنزالها بالهيئة نتيجة لذلك، وأشارنا إلى أن بعض الأعمال قد تؤدي إلى وقف الهيئة الاعتبارية أو حلها<sup>(١)</sup>، وقد أوضحت المادة ١٠٨ ع، حكم تدبير وقف أعمال الهيئات الاعتبارية فنصل على أنه : يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية، وكل هيئة اعتبارية، ما خلا الإدارات العامة، إذا افترف مدريوها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها، باسمها أو بإحدى وسائلها، بجنائية، أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بالحبس سنتين على الأقل.

ويقضي بالوقف لمدة شهور على الأقل وستين على الأكثر، والحكم بهذا التدبير يوجب وقف أعمال الهيئة كافة، وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الادارة، وهو يحول دون التنازل عن العمل، بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذوي النية الحسنة (م ١١٠ ع).

(١) انظر البند ذات الرقم ٣٥٨ - ٣٦١.

والحكم بتنبيه وقف أعمال أي هيئة اعتبارية، منوط بتقدير المحكمة المختصة، فإذا قضت به، وجب التقييد بقضائها، تحت طائلة العقاب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين وألف ليرة (م ١١١ ع) .

#### ٤٤ - تنبير حل الرئيسي للاعتبارية

يمكن الحكم بحل أي نقابة أو شرطة أو جمعية أو أي هيئة اعتبارية ما خلا الأدارات العامة، إذا ثبتت، أمام المحكمة المختصة، مسؤوليتها عن اقتراف جنحة، أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بستين حبس على الأقل، وأنها في إحدى الحالات التالية :

أولاً : - إذا كانت لم تقييد بوجبات التأسيس القانونية .

ثانياً : - إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة لقواعدين ، أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات .

ثالثاً : - إذا سبق أن حكم عليها بتنبيه وقف عن الاعمال ، بحكم قضائي مبرم لم تمر عليه مدة خمس سنوات (م ١٠٩ ع) .

رابعاً : - إذا كانت قد خالفت الأحكام القانونية التي توجب مخالفتها الحكم بالحل .

ولمعرفة أهم النصوص القانونية، التي يعاقب على مخالفتها بحل الهيئة الاعتبارية، يجب الرجوع إلى القانون الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة<sup>(١)</sup> ، أما قانون العقوبات، فيوجب حل الهيئة الاعتبارية في حالات معدودات أهمها التالية :

١ - توجب المادة ٣٠٦ ع، الحكم بحل كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان

(١) انظر هامش رقم ٢ للبند رقم ٣٦٠ .

الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بالارهاب ، وذلك اضافة للعقوبات التي يقضي بها على المتنميين الى الجماعة .

٢ - توجب المادة ٣٠٨ ع ، الحكم بجل كل جمعية انشئت لإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية ، أو الحض على النزاع بين الطوائف و مختلف عناصر الامة .

٣ - توجب المادة ٣٢٨ ع ، أن تحمل كل جمعية مسؤولية ، إذا كان غرضها مخالف للقانون .

هذا ويجب الحكم بجل أي هيئة اعتبارية ، تصفية أموالها ، ويفقد مديرها أو أعضاء إدارتها وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة ، التي حوكمت من أجلها ، الأهلية لتأسيس هيئة ما ثلة أو توقي إدارتها ( م ١١٠ ع ) .  
ويعاقب على كل مخالفة الحكم الحال ، بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين وألف ليرة ( م ١١١ ع ) .

## الفرع الخامس

### حساب و ترتيب تنفيذ العقوبات

والتدابير الاحترازية

#### ٤٤ - حساب الوحدات الزمنية في تنفيذ الجزاءات المختلفة

إن الوحدات الزمنية في تنفيذ الجزاءات المحكوم بها ، تحسب وفقاً للقواعد التالية :

أولاً : يوم العقوبة أو التدابير الاحترازية ، او بعشر وعشرون ساعة . فإذا دخل السجن شخص محكوم عليه بيوم واحد في الصباح ، فيخرج منه صباح

اليوم التالي ، وإن دخله مساء اخرج منه في مساء اليوم التالي ، في مثل الساعة التي دخل فيها<sup>(١)</sup> .

ثانياً : شهر العقوبة أو التدبير الاحترازي ، ثلاثةون يوماً .

فإذا ابتدئ بتنفيذ عقوبة المحكوم عليه بالحبس مدة شهر ، في ١ كانون الثاني فعقوبته تنتهي في الحادي والثلاثين منه ، وإذا ابتدئ بها في الاول من شباط تنتهي في الثالث من آذار ، اذا كانت السنة بسيطة ، وفي الثاني منه ، اذا كانت السنة كيسة<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : إذا كان الحكم لمدة تتجاوز الشهر ، حسب الشهر من يوم الى مثله ، وفقاً للتقويم الشمسي ( م ١١٢ ع ) .

فإذا كان الحكم لمدة شهرين ، وابتدئ بتنفيذ العقوبة في ١٥ كانون الثاني فتنتهي المدة في ١٥ آذار ، وإذا ابتدئ فيها في ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ كانون الاول ، تنتهي في اليوم الاخير من شباط ، أي في يوم ٢٨ منه ، اذا كانت السنة بسيطة ، أو في يوم ٢٩ منه إذا كانت السنة كيسة .

وإذا كانت المدة المحكوم بها شهراً ونصف شهر مثلاً ، فتضاف مدة ١٥ يوماً الى ما يقابل يوم دخول السجن من الشهر التالي ، فإذا ابتدئ بها في ٢٨ شباط تنتهي المدة في ١٢ نيسان ، وإذا كان بهذه التنفيذ في ٢٨ كانون الثاني

(١) في الدول التي لا يحدد قانونها اليوم بالساعات ، يخرج المحكوم عليه يوم واحد ، من السجن ثالث يوم دخوله ، في موعد اخراج الذين انتهت مدة جسدهم ، أي دون النفلات الى ساعة دخوله .

(٢) في الدول التي لا يحدد قانونها الشهر بالأيام ، يخرج المحكوم عليه بالحبس شهرآ ، في اليوم المقابل ليوم دخوله السجن من الشهر التالي ، فإذا لم يوجد يوم مقابل في هذا الشهر يتنهى التنفيذ في آخر يوم فيه ، فإذا بدأ التنفيذ في ٢٩ او ٣٠ او ٣١ كانون الثاني ، فإن مدة العقوبة تنتهي في اليوم الاخير من شهر شباط اي في يوم ٢٨ منه ، اذا كانت السنة بسيطة ، أو في يوم ٢٩ منه ، اذا كانت السنة كيسة .

فيكون انتهاء العقوبة في ١٥ آذار، اذا كانت السنة بسيطة ، وفي يوم ١٤ آذار  
اذا كانت السنة كبيرة .

رابعاً : اذا كانت مدة العقوبة مقررة بالسنين ، فإنها تحسب من تاريخ  
دخول الحكم عليه السجن ، لغاية التاوين المقابل له من الشهور نفسه في  
السنة الأخيرة من مدة الحكم ، بحسب التقويم الشمسي .

خامساً : كل عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية ، تحسب من اليوم الذي بدء  
فيه بتنفيذها ، بوجب الحكم الذي أصبح مبرماً ( م ١١٣ ع ) .

سادساً : فيما خلا الحالة التي يحكم بها لمدة اربع وعشرين ساعة ، يطلق  
سراب الحكم عليه ، قبل ظهيرة اليوم الأخير من عقوبته ( م ١١٢ ع ) .

سابعاً : تحسب مدة التوقيف الاحتياطي دائماً ، في مدة العقوبات المانعة  
أو المقيدة للحرية .

ثامناً : تخصم مدة التوقيف الاحتياطي من الغرامة ، بقدر ما تقرر المحكمة  
الختصة ، وفقاً للأحكام التي سبق أن ذكرناها في استبدال الغرامات الجنحية  
والتكديرية والجنائية<sup>(١)</sup> ( م ١١٧ ع ) .

تاسعاً : أن مدة الحبس التي يقضيها الحكم عليه ، استبدالاً لغرامة  
والرسوم والنفقات القضائية ، تلامي الدين الحكم عليه به للخزينة ( م ٤٥٠  
أصول جزائية ) .

عائداً : اذا حبس الحكم عليه ابقاء لغرامة والرسوم والنفقات القضائية ،  
واظهر رغبته وهو في السجن في أن يفي دينه تجاه الدولة ، أمر النائب العام  
أو من يقوم مقامه ، باخراجه من السجن واحضاره إليه لدفع الأموال المترتبة ،  
بعد حسم ما يوازي منها المدة التي قضاه في الحبس ( م ٤٥١ ، أصول جزائية ).  
احد عشر : اذا أدى الحكم عليه ، لدى توقيفه ، المبلغ المطلوب منه بكامله

(١) اظر البنود ذات الرقمن ٣٩٦ و ٣٩٨ و ٤٠٢ .

اخلي سببه في الحال ، واصبح القرار بابدال الغرامة والرسوم والنفقات  
القضائية بالحبس لاغياً (م ٤٥٢ اصول جزائية) .

اثني عشر : اذا حكم ببراءة شخص من اجل جريمة او قت من اجلها احتياطياً ،  
فتحسم مدة توقيفه الاحتياطي ، من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى ،  
يكون قد اقترفها أو حقق معها فيها ، في أثناء التوقيف الاحتياطي ، اذ أنه  
في هذه الحالة يعتبر موقفاً احتياطياً من اجل الجريمة المذكورة .

#### ٤٤ — مرتب ترتيب تفاصيل الجزاءات المختلفة

اذا اجتمعت عدة عقوبات وتدارير احترازية ، فهي تنفذ بحسب القواعد التالية :  
اولاً : اذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية ، نفذ اشدتها اولاً (م ١١٣ ع) .  
فتتفقد مثلاً عقوبة الاشغال الشاقة ثم الاعتقال ثم الحبس مع التشغيل ثم الحبس البسيط .  
ثانياً : اذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية ، نفذت  
في البدء العقوبات المانعة للحرية ، فتفقد مثلاً عقوبة الاشغال الشاقة والاعتقال  
والحبس ، ثم الاقامة الجبرية (م ١١٣ ع) .

ثالثاً : تنفذ في الحال مفاعيل الحكم بالجزر في مأوى احترازي ، دون  
ما تقتات الى آية عقوبة أخرى ، او أي تدبير احترازي آخر يمنع ان الحرية او  
يقيدانها (م ١١٥ ع) .

رابعاً : إن التدابير الاحترازية المانعة او المقيدة للحرية ، ماعدا الحجز في  
مأوى احترازي ، تنفذ بعد العقوبات المانعة للحرية (م ١١٥ ع) .

فالجزر في دار للتشغيل مثلاً او منع الاقامة ، ينفذان بعد عقوبة الحبس .

خامساً : تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية ،  
فالاقامة الجبرية مثلاً تنفذ بعد الحجز في دار للتشغيل (م ١١٥ ع) .

سادساً : اذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية ، وتدارير احترازية  
مقيدة للحرية ، بديء بتنفيذ الاولى على الترتيب الآتي : الحجز في مأوى احترازي ،

ثم العزلة ، ثم الحجز في دار للتشغيل ، ثم ينفذ منع الاقامة والحرمة المراقبة ( م ١١٥ ع ) .

سابعاً : إن تدبير اخراج الاجنبي من البلاد ، ينفذ دون التفات الى أي تدبير احترازي آخر ، أو أية عقوبة مانعة من الحقوق ( م ١١٥ ع ) .

ثامناً : إن تدابير المنع من مزاولة عمل من الاعمال ، والمنع من حل السلاح ، والكافلة الاحتياطية ، تنفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتداير الاحترازية المانعة للحرمة ( م ١١٦ ع ) .

تاسعاً : إن سائر التدابير الاحترازية الاخرى - غير المذكورة في الفقرة السابقة - من عينية أو مانعة من الحقوق ، تنفذ مفاعيلها ، منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرماً ( م ١١٦ ع ) .



## الفصل الثاني

### الاسباب التي تؤثر في الجزاء

#### ٤٤٣ — نصييف الاسباب التي تؤثر في الجزاء أو العقوبة

جرى المشرعون في القسم الخاص من قانون العقوبات ، على تعداد الأفعال التي يعتبرونها جرائم ، وعلى بيان العقوبات أو التدابير الاحترازية ، التي يجب الحكم بها عند ثبوت اقتراف الجريمة من قبل من أستند إليه ، فإذا كان مفترض الجريمة أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية ، وليس من سبب يمنع عنه العقاب ، وجب على القاضي أن يحكم بالجزاء الذي نص عليه القانون .

وللحكمية الجزائية المختصة ، الحرية المطلقة في تقدير العقوبة التي ترى الحكم بها على المدعى عليه ، غير مقيدة في ذلك إلا بالحدود التي نص عليها القانون ، أي مع مراعاة الحد الأدنى والحد الأعلى للعقوبة المقرر في نص القانون ، ولها أن ترفع الحد الأدنى أو تخفض الحد الأعلى فتعمك بأي قدر من العقوبة يديها ، بحسب ما يتراهى لها بغير معقب عليها في ذلك ، كما أن لها أن توافق العقوبة ، إذا كانت ذات حد واحد كالاعدام والعقوبات المؤبدة ، بغير أن تكون مازمة في جميع هذه الاحوال ببيان الاسباب التي دعتها إلى ذلك ، وإذا تعددت العقوبات التي يحيى القانون الحكم بها على المدعى عليه ، يكون أمر العقوبة التي توقع عليه بالفعل ، متروكاً لتقدير المحكمة ، حسبما تراه ملائمة للمصلحة والعدالة ، بناء على ظروف كل

دعوى واحوالها ، وإذا تعدد المدعى عليهم في جريمة ما ، فإن تحديد المسؤولية الجزائية لكل منهم ، وتوزيع العقوبات عليهم بنسبة ذلك ، أمر متوقف على تقدير المحكمة ، ولا تنطبق عليها إذا هي لم تبين علة التفرقة بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم .

هذا ، وإن للمحكمة الجزائية الاستئنافية ، حرية التقدير كالمحكمة الابتدائية تماماً ، ولا مانع من أن تكون وجهة نظرها مخالفة لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ، فإذا رأت محكمة الدرجة الثانية ، خلافاً لما ذهبت إليه المحكمة الأولى ، أن المدعى عليه غير جدير بالشفقة ، فإن لها ذلك دون أن تكون مازمة بابدأه الأسباب التي حدث بها إلى مخالفة المحكمة الابتدائية في وجهة نظرها<sup>(١)</sup> .

على أن العقوبات التي نص عليها القانون ، إنما هي مقررة لكل جريمة في الظروف العادلة ، ولكن قد ترافق الجريمة ظروف غير عادلة ، توجب العدالة معها عفو الجرم من العقاب ، أو تخفيف عقوبته ، كما قد ترافق الجريمة ظروف توجب السياسة العقابية والمصلحة الاجتماعية ، تشديد عقوبة الجرم ، لأن العقوبة العادلة لا تكفي لردعه عن الاجرام .

إن هذه الظروف المختلفة التي قد ترافق الجريمة ، فتوجب تخفيف عقوبتها أو تشديدها ، على ثلاثة أنواع ، سنعرض أحكامها في الابحاث الاربعة التالية :

البحث الأول : في الاعذار ؟

البحث الثاني : في الأسباب الخففة ؟

البحث الثالث : في الأسباب المشددة ؟

البحث الرابع : في اجتئاع الأسباب .

---

(١) انظر العبد ص ٦٨٦ والاحكام القضائية المديدة التي اشار اليها .

## البَحْثُ الْأَوَّلُ

### الاعذار

#### ٤٤ — تعریف الاعدار ونوعاهما

الاعذار هي حالات نص عليها القانون ، وقد منع المشرع فيها المجرم من عفوه كاملاً عن عقوبة الجريمة التي اقترفوها ، أو عن جزء منها .

ويصف بعض علماء القانون الجزائري الاعدار بالقانونية *les excuses légales* لأن القانون ينما يذكرها على سبيل الحصر من جهة ، وتفريقاً لها عن الأسباب المخففة *les circonstances atténuantes* ، المتروكة لتقدير القاضي من جهة ثانية . وقد نص القانون السوري في المادة ٢٣٩ ع على أنه : « لا عذر على جريمة الا في الحالات التي عينها القانون » .

والاعذار التي عينها قانون العقوبات على نوعين :

أ - اعذار حملة من العقاب .

ب - اعذار مخففة للعقاب .

وسنبحث أحكام كل نوع ، في نبذة مستقلة .

## ٤١ — الاعذار المحلة

### ٤٤ — طبيعة العذر المحل والفاية منه

الاعذار المحلة les excuses absolutoires هي حالات عينها القانون ، من شأنها أن تعفي المجرم من كل عقاب ( م ٢٤٠ ع ) ويطلق عليها كثير من علماء القانون الجزائري : اسم موانع العقاب <sup>(١)</sup> غير أن موانع العقاب في حقيقتها أسباب شخصية تقوم في شخص من يقترف سلوكاً بحراً دون أن تكون لديه الارادة الآتية أو الوعي ، الذين يشترط وجودهما لقيام المسؤولية الجزائية ، بما ي عدم مسؤوليته عن الفعل المقتول ، أي أن موانع العقاب من عوارض المسؤولية الجزائية <sup>(٢)</sup> ، وبهذا تختلف عن الاعذار المحلة التي ترافق جريمة اقترفها شخص مسؤول جزائياً ، فتحمله من العقوبة الواجبة عليه بحكم القانون .

والاعذار المحلة عديدة ، وقد وضعتها المشرع لغايات مختلفة ، فمنها ما وضع مقابل الخدمة التي يقدمها المجرم للدولة بما ونته في الكشف عن الجريمة ، أو تسهيل القاء القبض على الشركاء فيها ، أو تشجيعاً له للتراجع عن الاشتراك في الجريمة ، ويكون ذلك عادة في الجرائم الجسيمة ، كحالة الاعفاء المقررة لمن يشترك في مؤامرة على أمن الدولة ، إذا أخبر السلطات بها قبل البدء بالتنفيذ ( م ٢٦٢ م ٣٠٦ ع ) وكحالة الرأشي والمتدخل ، إذا باحه بالأمر للسلطات ذات الصلاحية ، أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة ( م ٣٤٤ ع ) ، أو حالة المشتكين في جرائم تزوير العملة والاسناد الرسمية والطوابع ، الذين ينبعون السلطة بالجريمة قبل اقامها ( م ٤٤٢ ع ) وغير ذلك من الحالات المعينة في القانون .

وقد يكون الاعفاء مقررًّا بقصد تشجيع المجرم على عدم التنادي في تنفيذ

(١) انظر الفالي « في المسؤولية الجنائية » من ٢٤٠ — وانظر السعيد من ٦٨٧ .

(٢) انظر البند رقم ٢٩٦ وما يمده .

الجريدة ، ولو لم يؤد أي خدمة للدولة ، كحالة من يشترك في عصابات مسلحة ألغت بقصد ارتكاب فتنة ، بشرط أن لا يكون متولياً فيها وظيفة أو خدمة ، وأن لا يوقف في أماكن الفتنة ، وذلك إذا ما استسلم للسلطات بـ لاحـ دـ وـ مـ قـاـوـمـةـ ، وقبل صدور أين حكم عليه ( م ٣٠٠ ع ) .

وقد يكون الاعفاء مقصوداً به الحفاظ على صلات القربي والمودة في الامرة الواحدة ، كالاعفاء المنصوص عليه في المادة ٢٢١ ع ، المنوه لاصول الجناة وفروعهم وأزواجهم أو زوجاتهم ، حتى المطلقين منهم ، ولا شقيقهم وشقيقاتهم وأصحابهم من هذه الدرجات نفسها ، اذا اقدموا على ايوائهم أو اخفاهم أو ساعدوهم على التواري عن وجه العدالة .

وقد يكون العذر المثل مقرراً لحفظه وربط الاسرة ، اذا كان الجرم والمجني عليه على درجة معينة من القرابة ، كالعذر المنصوص عليه في المادة ٦٦٠ المعدلة من قانون العقوبات ، وهو يعنى مرتكب جرائم السرقة والاحتيال واساءة الانسان من العقوبة التي يستحقونها ، اذا كان الجنى عليهم من اصولهم أو فروعهم أو ازواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ، بشرط أن يكونوا قد ازالوا الضرر الذي احدثوه .

وقد يكون العذر المثل منحأً لأسباب اجتماعية وأخلاقية ، كما في المادة ٥٤٨ المعدلة من قانون العقوبات ، وهي تنص على أنه يستفيد من العذر المثل ، من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ، أو أخته في جرم الزنا المشهود ، أو في صلات جنسية فحشاء ، مع شخص آخر ، فأقدم على قتلها أو ايذائها أو على قتل أو إيهاد أحد هما بغير علم .

وبعض المشرعين ينحوون عذرآ محلاً ، لمرتكب احدى جرائم الاعتداء على الغرض ، اذا تزوج بالجني عليها ، ولكن المشرع السوري ، تكتب هذه السبيل لأنها أصبحت وسيلة للتملص من العقوبة بالزواج الصوري ، فامر في المادة ٥٠٨ ع بوقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ العقاب ، عند عقد زواج صحيح بين الجرم والمعتدى

عليها ، على أن يعاد الملاحة أو إلى تفويض العقوبة ، إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع ، أو بالطلاق المحكوم به لصالحة المعتصي عليها ، وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات في الجنح ، وخمس سنوات في الجنايات<sup>(١)</sup> .

#### ٦٤ - الورث القانوني للعذر المخل

لم يتعرض القانون السوري ، ليبيان أثر الاعذار على الوصف القانوني للجريمة<sup>(٢)</sup> ، كما تعرّض في المادة ١٧٩ ع حكم الأسباب المخففة<sup>(٣)</sup> .

أما علماء القانون الجزائري ، فمختلفون في أثر الاعذار على وصف الجريمة المفترضة ، وأغلب هؤلاء العلماء يقرّر بأن الاعفاء من العقوبة ، عند وجود العذر المخل ، لا ينفي عن الفعل صفة العدوان ، أي صفة العمل غير المشروع ولا يجعل الفعل مباحاً<sup>(٤)</sup> ، فأنثر العذر المخل ينحصر في رأي هؤلاء العلماء ، في رفع العقوبة عن الفاعل ، معبقاء الوصف القانوني للجريمة ، يتبع العقوبة المقررة للفعل ، وتبعاً لهذا الرأي يجب أن يكون تقرير الاعفاء بمعرفة قضاة الحكم ، فلا تملك النيابة العامة ، ولا يملك قضاة التحقيق ، حفظ القضية أو تقرير منع المحاكمة لوجود عذر محل فيها ، لأن الاعفاء من العقوبة لما يدخل في نطاق الحكم بهذه العقوبة ، وهذا ليس من اختصاص قضاة النيابة العامة ولا قضاة التحقيق ، ريضيف بعض هؤلاء العلماء على هذا الرأي ، إمكان الحكم على المتهم الذي يستفيد من عذر محل ، بالرسوم والمصروفات<sup>(٥)</sup> ،

(١) اظر شرحنا لقانون العقوبات - القسم الخاص - مادة ٥٠٨ .

(٢) انظر كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ١٤ - وكتابنا «النظريات العامة للجريمة» من ٤٣ .

(٣) هذا هو مسلك القانون السوري والقانون اللبناني ، أما أكثر مشرع في القوانين الجزائرية ، فلم يفردوا في القسم العام من قانون العقوبات بحثاً خاصاً بالاعذار ، مما يدفع الكثير من علماء القانون ، لبحث هذه الاعذار في ضوء الاجتيازات القضائية والنصوص الواردة في القسم الخاص .

(٤) انظر على أحد راشد من ٤٦٧ .

(٥) اظر السيد من ٦٨٨ .

ولكن هذا الرأي رغم سلامته من الوجهة النظرية ، محل نقاش شديد من علماء آخرين ، لأنها مضيعة للوقت وغير منتج أي فائدة ما<sup>(١)</sup> .

أما نحن فنرى أن الفعل الذي لم يعاقب عليه القانون ، أقيام عذر محظوظ ، لا يصبح فعلاً مباحاً ، أو مبرراً بالمعنى القانوني للتبرير<sup>(٢)</sup> ، إنما لا يمكن أيضاً اعطاؤه الوصف القانوني الذي يعطي مثله غير المترافق مع عذر محظوظ ، وخصوصاً فيما يتعلق بالإجراءات وتسجيل الحكم في السجل العدلي<sup>(٣)</sup> .

أي أنتا تقول بأن العذر المحظوظ ، الذي يعفي الفاعل من العقوبة ، رغم توافر شروط المسؤولية الجزائية في هذا الفاعل ، يرفع عن الفعل إلى جانب ذلك ، الوصف الجرمي من الناحية الشخصية مع بقاء الفعل جريمة من الناحية القانونية للبحثة ، وهذا يعني أن وجود العذر المحظوظ في فعل شخص معين يعفيه من العقوبة من جهة ، ويسقط الوصف القانوني للجريمة بالنسبة له من جهة ثانية ، ولكن لا يستفيد من هذا الاعفاء ولا من سقوط الوصف ، أحد غير الشخص المذكور ، إذا كان معه شركاء أو متداخلون ساهموا في ارتكاب الجريمة .

والأخذ بهذا الرأي ، يمكن قضاة النيابة العامة والتحقيق ، من حفظ القضية أو منع المحاكمة فيها دون احالتها إلى قضاة الحكم ، إذا كان مقترب الفعل معدوراً ، وليس له من شركاء أو لا يوجد معه متداخلون في الجريمة المقترفة ، وينتزع عن هذا أيضاً ، امتياز تسجيل الفعل كجريمة في السجل العدلي أو داورة تحقيق الشخصية ، والذي يؤيد رأينا هذا ، أو لا سيما القضاء في كل من مصر<sup>(٤)</sup> وسوريا<sup>(٥)</sup> عليه ،

(١) انظر Garraud « المطول » ج ٢ من ٧٢٢ و ما بعدها .

(٢) انظر البند رقم ٩٧ وما بعده .

(٣) انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ من ١٤ و ٢٥٧ و ١٧ وما بعدها .

(٤) انظر السيد المرجع السابق - وانظر الموسوعة الجنائية ج ٣ من ١٧ وما بعدها .

(٥) لحكمة النقض عدة أحكام تؤيد هذا الرأي . وفي حكم حديث منها ما يلي : « إن لكل =

وَثَانِيًّا المُنْطَقُ الْقَانُونِيُّ الَّذِي يَعْتَمِدُ الرأيُ الْقَافِلُ : بِأَنَّ العَذَرَ الْخَفْفَ لِلْعَقُوبَةِ ،  
يَبْدُلُ وَصْفَ الْفَعْلِ الْجَنَاحِيِّ إِلَى جَنْحِيٍّ ، كَاسْتِرَى فِي بَحْثِ الْاعْذَارِ الْخَفْفَةِ ،  
أَذْلِيسُ مِنَ الْمُنْطَقِ فِي شَيْءٍ ، أَنْ يَتَبَدَّلُ الْوَصْفُ الْقَانُونِيُّ عِنْدَ الْأَخْذِ بِالْاعْذَارِ  
الْخَفْفَةِ ، وَتَبْقَى الْجَنَاحِيَّةُ جَنَاحِيَّةً ، رَغْمَ وَجْهَ عَذْرِ الْمُخْلِلِ يَعْفُى الْفَاعِلُ مِنَ الْعَقُوبَةِ<sup>(١)</sup> .  
عَلَى أَنَّ هَذَا الرأيَ يَصْطَدِمُ بِنِظَارٍ مِنْ بِخَالِفِهِ ، بِمَا وَرَدَ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ  
الْمَادِيَّةِ ٢٤٠ عَ ، مِنْ أَنَّهُ يُكَبَّنُ أَنْ تَنْزَلَ بِالْجُرْمِ الَّذِي اعْفَى مِنْ كُلِّ عَقَابٍ ، عِنْدَ  
الْإِقْضَاءِ ، تَدَابِيرُ الْإِصْلَاحِ وَتَدَابِيرُ الْإِحْتِرَازِ مَا خَلَ الْعَزْلَةَ ، فَيَعْتَوِضُ عَلَيْهِ  
بِقُولِهِ : مَا دَامَ مِنَ الْجَاهِزِ فَرَضَ مِثْلُ هَذِهِ التَّدَابِيرِ عَلَى الْفَاعِلِ وَجَبَ حَتَّى احْتَالَهُ  
إِلَى الْحُكْمَةِ رَغْمَ قِيَامِ العَذَرِ الْمُخْلِلِ<sup>(٢)</sup> ، مَا يَجْعَلُ الرأيَ المذَكُورَ غَيْرَ سَلِيمٍ ، وَرَدَفَ  
عَلَى هَذَا القَوْلِ بِأَنَّ الْمُشْرِعَ قَيَدَ امْكَانَ الْحُكْمَ بِالْتَّدَابِيرِ الْإِصْلَاحِيَّةِ أَوْ بِالْتَّدَابِيرِ  
الْإِحْتِرَازِيَّةِ بِالْإِقْضَاءِ ، وَلَا يَقْتَضِي فَرَضُ هَذِهِ التَّدَابِيرِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَاعِلُ الْجُرْمِيَّةِ  
حَدَّثًا أَوْ كَانَ فِي سُلُوكِهِ خَطَرٌ عَلَى السَّلَامَةِ الْعَامَةِ ، وَفِي مِثْلِ هَاتِينِ الْحَالَتَيْنِ يَرْجِعُ  
إِلَى حُكْمِ قَانُونِ الْأَحْدَاثِ الْجَانِحِيِّ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ حَدَّثًا ، أَوْ إِلَى حُكْمِ الْمَادِيَّةِ ٢٤٠ عَ  
إِذَا كَانَ فِي سُلُوكِهِ خَطَرٌ عَلَى السَّلَامَةِ الْعَامَةِ ، وَتَكُونُ احْتَالَهُ إِلَى الْحُكْمَةِ حَالَةً  
اسْتَثنَائِيَّةً ، لَا تَعْلُقُ بِالْفَعْلِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ ، إِلَّا بِحَالَةِ شَخْصِيَّةٍ مُنْفَصَلَةٍ عَنِ  
الْعَذَرِ الْمُخْلِلِ .

وَتَبعًا لِرأيِّنَا المذَكُورِ ، فَإِنَّ قِيَامَ عَذْرِ الْمُخْلِلِ فِي فَعْلِ شَخْصٍ يَرْفَعُ عَنْهُ الْمَسْؤُلِيَّةِ  
الْمَدْنِيَّةِ إِيْضًا ، فَلَا تَحْبَبُ عَلَيْهِ أَيِّ الزَّامَاتِ مَدْنِيَّةٍ ، وَهَذَا مَاعَلِيهِ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ مِنْ

---

= مِنْ قَاضِيِّ التَّحْقِيقِ وَالْإِحْالَةِ ، أَنْ يَقْرِرُ مِنْ حَمْكَةِ ، أَوْ أَنْ يَجْبِلَ الْفَلَنِينَ عَلَى حَمْكَةِ  
الْبَدَائِيَّةِ أَوِ الصَّلَحِ ، وَكَانَ مِنْ طَبِيعَةِ العَذَرِ الْمُخْلِلِ إِعْفَاءُ الْجُرْمِ مِنْ كُلِّ عَقَابٍ ، يَقْتَضِي نَصُّ  
الْمَادِيَّةِ ٢٤٠ عَ وَيَنْتَجُ عَنِ ذَلِكَ أَنَّ الْفَعْلَ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى لَا يُؤْلِفُ جَرْمًا . جَنَاحِيَّةُ رَقْمِ ٧٤٧  
فِي ٣٠ - ١٠ - ١٩٥٢ « انْظُرْ كَاتِبَنَا « الْوَجِيزُ » جِ ٢ صِ ١٥ .

(١) انْظُرْ الْبَندَ رَقْمِ ٤٥٢ .

(٢) انْظُرْ عَبْدَ الْوَهَابَ حَوْمَدَ هَامِشَ ١ صِ ٤٨٢ طَبْعَةِ ١٩٥٦ .

مصر وسوريا أيضاً<sup>(١)</sup> . على أن بقاء الفعل جريمة من الناحية القانونية » يوجب تطبيق أحكام المادة ٦٩ ع، من أجل مصادرة جميع الأشياء التي تجت عن الجناية أو الجنحة أو استعملت فيها.

## ٢٤ - الاعذار المخففة

### ٤٤٧ - تعریف العذر المخفف والغاية منه وانواع الاعذار المخففة

الاعذار المخففة les excuses attenantes هي حالات نص عليها القانون ، توجب تخفيف العقوبة المقررة قانوناً لجريمة ، وهي تختلف عن الاسباب المخففة التي سنتكلم عنها فيما بعد<sup>(٢)</sup> ، أن هذه الاسباب غير مبينة في القانون كالاعذار بل إنها متروكة لتقدير القاضي .

وتحتليغ غاية المشرع من العذر المخفف ، بحسب الحالات التي نص فيها على تخفيف عقوبة الجرم ، فقد تكون بسبب نقص الوعي والادراف ، وقد تكون تقديرأ لظروف فاعل الجريمة المثار من قبل الآخرين ، وقد تكون في أحيان كثيرة تشجيعاً لبعض الجرميين على الرجوع عن اجرائهم ، أو مكافأة لهم على اعتراضهم بالحقيقة ، وتسهيل اكتشاف الجريمة والقاء القبض على المشتكين فيها .

والاعذار المخففة للعقوبة التي نص عليها قانون العقوبات على نوعين :

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون العقوبات ، على أن الازمات المدنية تجب على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد اسباب الاعفاء ، وظاهر هذا النص يقتضي بالحكم بالازمات المدنية رغم وجود عذر عمل ولكن سبق لنا في البند رقم ٣٠١ الخامس من ٤٧٤ أن بيننا بأن المقصود من تعبير أحد اسباب الاعفاء ، هو أحد اسباب موائع العقاب

Cause de non - imputabilité

(٢) انظر البند رقم ٤٥٥ .

**أولاً** - أعدار مخففة عامة : وهي الحالات التي يستفيد فيها المجرم من تخفيف عقوبته ، منها كانت جريمه ، وقد نص عليها المشرع في القسم العام من قانون العقوبات .

**ثانياً** - أعدار مخففة خاصة : وهي حالات خاصة ورد النص عليها في بعض الجرائم المعقاب عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات ، لسبب أو ضحمة المشرع في النص .

وستكمل عن كل نوع منها في بند خاص .

#### ٤٤٨ - ابرهُذار المخففة العامة وعدر الارثارة

إن الأعدار المخففة للعقوبة ، التي نص المشرع عليها مع المبادئ العامة في قانون العقوبات ، هي الأربع التالية :

١ - عذر الفته : وسبق لنا أن رأينا ، كيف جعل القانون من كان حين اقتراف الفعل ، مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنتقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله ، في حالة عذر مخفف يستفيد منه من ابدال عقوبته أو تخفيضها<sup>(١)</sup> .

٢ - عذر التسمم : قضى القانون ، كما سبق ورأينا<sup>(٢)</sup> ، اعتبار حالة التسمم بالكحول أو بالمخدرات الناتجة عن قوة فاهرة أو حادث طارئ ، إذا اضفت قوة وعي الفاعل وارادته إلى حد بعيد ، حالة عذر مخفف يمكن معها ابدال العقوبة أو تخفيضها .

٣ - عذر صفو السن : وقد سبق أن رأينا أيضاً حكم القانون ، في عقوبة الفقى الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ، إذا اقترف جريمة من الجرائم إذ أوجب تخفيض عقوبته إلى حد معين<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر البند رقم ٠٣٣٨

(٢) انظر البند رقم ٠٣٤٤

(٣) انظر البند رقم ٠٣٥٢

٤ - عذر الإثارة : نصت على هذا العذر المادة ٢٤٢ ع فقفت بأنه :  
« يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد  
ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أثار المجنى عليه » .

والأساس القانوني لهذا العذر ، هو ما يفعله العمل غير المحق من إثارة في النفس ،  
إذ كثيراً ما يستوي الغضب على الإنسان إلى حد تضعف معه ارادته تجاه ثورته  
النفسية ، فيقدم على الجريمة بدافع لا قدرة له على كتبه ، لهذا وجد المشرع أن  
الحالة النفسية لم تقتصر الفعل نتيجة إثارته من قبل المجنى عليه ، توجبأخذ ما أثاره هذا  
المجنى عليه بعين الاعتبار ، ومنح الفاعل عذرًا يخفف من عقوبة الجريمة التي اقترفها .  
على أن المادة ٢٤٢ ع التي نصت على عذر الإثارة ، وضعت شروطاً أربعة ،  
يجب توافرها ليتحقق هذا العذر ، وهي :

أولاً - أن تكون الإثارة من عمل أثار المجنى عليه ، والعمل يشمل كل فعل  
أو حركة أو قول أو كتابة ، إذا كان صادرًا من المجنى عليه ، فلا عذر إذا كان  
العمل صادرًا عن غير المجنى عليه ، كأن يكون أباً أو ابناً أو أخاً أو صديقاً أو  
قربياً له ، أو أن يكون وكيلًا أو نائباً عنه أو مخدوماً أو خادمه ، ولكن ليس  
شرطًا أن يكون العمل قد ارتكب أمام فاعل الجريمة ، وأن يكون الكلام  
قد سمعه بنفسه ، إذ يكفي أن يكون ما أثار المجنى عليه ، قد رأه الفاعل أو سمعه  
من الناس أو من قبل رسول المجنى عليه .

ثانياً - أن يكون عمل المجنى عليه غير محق ، والعمل المحق هو العمل الذي  
يأمر به القانون أو يبرره أو يبيحه ، فعذر الإثارة لا يتحقق تجاه الموظف الذي  
ينفذ أمراً مشروعاً ، ولا يتحقق تجاه من يمارس حقاً مشروعاً ، كمن يدافع عن  
نفسه أو ماله أو مال الآخرين أو أموالهم ، وكذلك لا يتحقق تجاه من يقوم  
بعمل لا يعاقب القانون عليه كمن ينقل خبراً بنية حسنة .

ثالثاً - أن يكون العمل غير المحق على جانب من الخطورة ، فلا يكون مجرد  
التعسف في استعمال الحق مثلاً أمراً ذات خطورة ، وقد لا يكون التحقيق أو الدزم أمراً

ذا خطورة تثير الغضب الذي يدفع للقتل، على أن تقدر خطورة العمل غير الحق، يعود للقاضي، يقدره بحسب ظروف كل جريمة وحال المعتدي والمعتدى عليه فيها، وابعاً - أن يكون عمل الجنى عليه، قد سبب ثورة غضب شديد لدى فاعل الجريمة، وتقدير هذا الشرط يعود للقاضي، وهو يستلزم أن تكون ثورة الغضب لدى فاعل الجريمة نفسه، فلا يتحقق إذا كانت ثورة الغضب، لدى شخص آخر، منها كانت صلة بفاعل الجريمة، كما يستلزم أن تكون الجريمة وقعت بتأثير ثورة الغضب وأنها وجدتها، فلا يتحقق الشرط إذا ارتكبت الجريمة بعد زوال ثورة الغضب، إلا إذا ثبتت للقضاء بأنها تجددت بسبب من الأسباب بعد زوالها.

#### ٤٤٩ - الـعـذـارـ الـمـخـفـفـةـ الـخـاصـةـ بـبعـضـ الـجـرـأـمـ

إن الأعذار المخففة للعقوبة، التي نص المشرع عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، عديدة أهمها الأعذار التالية:

١ - منح المشرع في المادة ٢٦٢ ع، عذرآ مخففاً للمجرم الذي يخرب السلطة عن مؤامرة أو أية جنائية على أمن الدولة اشترك فيها، قبل إقامتها، أو إذا أثار القبض، ولو بعد مباشرة الملاحقات، على مجرم الآخرين أو على الذين يعرف مختبئهم.

٢ - منح المشرع في المادة ٤٤٢ ع، كل مدعى عليه، في أحدى جنایات تزوير العملة والأسناد العامة والطوابع، المنصوص عليها في المواد ٤٣٠ - ٤٤١ ع، عذرآ مخففاً، إذا أثار للسلطة فرصة القبض على مساعر مجرميـن أو على الذين يعرف مختبئهم.

٣ - منح المشرع في المادة ٤٦١ ع، المجرم الذي يرتكب تزويراً في أوراق خاصة، عذرآ مخففاً، إذا أفرج عنـتهـ، بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة.

٤ - منح المشرع في المادة ٤٨٣ ع ، كل من اعتدى على حق حراسة قاصر أو رفض أمر قاض باحضار قاصر ، عذرًا مخففًا إذا أرجع القاصر أو قدمه ، قبل صدور أي حكم .

٥ - منح المشرع في المادة ٥٣١ ع ، كل امرأة تجهض نفسها ، وكل من يجهض احدى فروعه أو قريبها حتى الدرجة الثالثة ، عذرًا مخففًا إذا كان الاجهاض محافظة على شرف المرأة .

٦ - منح المشرع في المادة ٤٤٨ ع ، من يهاجم زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو اخته ، في حالة موبيه مع رجل آخر<sup>(١)</sup> ، عذرًا مخففًا ، إذا قتلها أو آذاهما ، أو قتل أو آذى أحدهما .

٧ - منح المشرع في المادة ٥٤٩ ع ، من يقتل أو يؤذى لصاً دخل أو حاول الدخول إلى منزل أو إلى محيقاته الملاصقة ؛ بتسليق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة ، عذرًا مخففًا ، إذا وقع الفعل نهاراً<sup>(٢)</sup> .

٨ - منح المشرع في المادتين ٥٠٣ و ٥٥٥ ع ، عذرًا مخففًا ، للخاطف الذي يرجع أو يطلق سراح المخطوف عفوًا في خلال ثمان وأربعين ساعة ، دون أن يرتكب به أو معه جريمة أخرى ، جنائية كانت أو جنحة .

#### ٤٥٠ — أثر العذر المخفف على العقوبة بصورة عامة

يتربّ على وجود عذر مخفف ، تخفيض عقوبة المجرم وجوهًا يحكم القانون ،

(١) عندما تكون المفاجأة في حالة الرزنا أو الصلة الجنسية الفاحشة ، يكون من قتل أو آذى متعمدًا بمثابة كل العقوبة ، انظر البند رقم ٤٤٥ .

(٢) أما إذا كان الفعل ليلاً ، فالدافع يكون في حالة دفاع عن النفس أو المال ، تبرر ما يفعله ، انظر البند رقم ١٠٢ ، وهامش ٢ ص ١٧٠ .

على ما ورد في المادة ٢٤١ ع ، وذلك عندما لا ينص القانون على حكم خاص ، وهذا التخفيف يكون بتحويل عقوبة الفعل ، على الشكل التالي :

اذا كان الفعل جنائية توجب الاعدام أو الاشتغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل .

و اذا كان الفعل يؤلف احدى الجنایات الاخرى ، كانت الحبس من ستة أشهر الى سنتين .

و اذا كان الفعل جنحة ، فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ، ويمكن تحويلها الى عقوبة تكديدية .

و اذا كان الفعل مخالفه ، امكن القاضي تخفيف العقوبة الى نصف الفرامة التكديدية . وهذا التخفيف يشمل جميع الحالات التي ينص الشرع فيها ، على تطبيق حكم المادة ٢٤١ ع ، أو عند ما لا ينص على حكم خاص ، أي كا هو الحال في كل من عندر المته والتسمم والاثارة ، وجميع الاعذار الخاصة التي اشرنا اليها في البند السابق . على أن تخفيف العقوبة أو تحويلها على الشكل المتقدم ، بسبب وجود العذر المخفف ، لا يعني من أن تنزل بالمستفيد ، ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ماخلا العزلة ، لو كان قضي عليه بالعقوبة الاصلية التي نص عليها القانون ، بالنسبة لجرينته ، على مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ ع .

#### ٤٤ — أثر الاعذار الخاصة بعض المراجم

كثيراً ما ينص القانون على عذر مخفف للعقوبة ، وفي النص نفسه يعين مفعول هذا العذر ، كا هو الحال في عذر صغر السن بالنسبة للفتيان ، والحالات الخاصة التالية :  
أ — حالة شاهد الزور الذي يتعرض حماها ، اذا قال الحقيقة ، خطير جسيم له مساس بالحرمة أو بالشرف ، أو يمرض لهذا الخطير زوجه ولو طالقاً ، أو احد اصوله أو فروعه أو اخوانه أو اخواته أو أصهاره من الدرجات نفسها ، وكانت شهادته

تعرض شخصاً آخر للاحقة قانونية أو حكم ، فإن عقوبة مثل هذا الشاهد تخفض من النصف إلى الثلثين ( م ٤٠٠ ع ) .

ب - حالة المحرض على شهادة الزور ، إذا كان الشاهد يعرضه حتى لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه ، لخطر جسم كالذي اوضحته الحالة الأولى ، فإن عقوبته تخفض إلى النصف ( م ٤٠١ ع ) .

ج - حالة ارتكاب جريمة اتاحة الفرار لسجين أو تسهيله له ، إذا أمن المجرم القبض على الفرار أو حله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره ، دون أن يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجنائية أو الجنحة ، فإن عقوبته تخفض إلى النصف ( م ٤١٨ ع ) .

د - حالة مرتكبي جرائم السرقة والاحتيال واساءة الاتئان ، إذا كان الجني عليهم من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ، فائهم يعاقبون بعد تخفيف النصفين من العقوبة القانونية ( م ٦٦٠ ع المعدلة ) .

ه - حالة مرتكبي جرائم السرقة والاحتيال واساءة الاتئان ، إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتنابه منها تافهين ، أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة ، فإن عقوبته تخفض إلى نصف العقوبة القانونية ، أما اذا حصل الرد أو أزيل الضرر ، اثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم ، فينخفض من عقوبة الجرم ربها ( م ٦٦٢ ع ) .

#### ٤٥٢ - أمر العذر المخفف على الوصف القانوني للجريمة

قضت أحكام المادة ٢٤١ ع ، كما رأينا في البند قبل السابق ، بأن عقوبات الأفعال التي تشكل جنائية ، تحول ، كلما رافق الجريمة عذر مخفف ، إلى عقوبة الحبس الجنحية لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات ، منها كانت عقوبة الفعل الجنائي شديدة ، كما قضت بتحويل عقوبات الأفعال التي تشكل جنحة ، مع وجود عذر مخفف ،

إلى عقوبة لا تتجاوز السنة اشهر مع امكان تحويلها إلى عقوبة تكديدية .  
فما هو الوصف القانوني<sup>(١)</sup> ، لل فعل الاجرامي الذي يرافقه عذر مخفف ، هل  
تعتبر ، لمعرفة هذا الوصف ، العقوبة الاصلية لل فعل ، أم العقوبة الواجبة التطبيق ،  
بعاً لوجود العذر المذكور ؟

لقد اختلف علماء القانون الجزائري في الاجابة على هذا التساؤل ، كما هو  
الحال بالنسبة للاعذار المخففة<sup>(٢)</sup> فبعضهم يرى : بأن الجنائية تعتبر جنحة ، كلما عوقب  
عليها بعقوبة جنحية ، أي أنهم يقولون بأن الوصف القانوني للجريمة ، يتحدد  
بحسب العقوبة التي يقضي بها على مقتوف هذه الجريمة ، لأن الجنائية التي سمح المشرع  
بمعاقبة فاعلها بعقوبة الجنحة ، يجب أن توصف بالجنحة ، مادام المشرع نفسه اتر لها  
هذه المزلة ، وأصحاب هذا الرأي لا يفرقون في أثر العقوبة المقضي بها على الوصف  
القانوني لل فعل ، بين الاعذار المخففة والاسباب المخففة ، فكلتا النوعين يؤثرون في العقوبة  
بأمو من المشرع .

ويرى علماء آخرون : أن الجنائية المعقاب عليها تخفيضاً بعقوبة جنحية ، لا ينفك  
عنها وصف الجنائية ، سواء كان التخفيف بحكم عذر نص عليه القانون ، أو  
كان لسبب مخفف قدرته المحكمة ، لأن وصف الجريمة مرتبط بالفعل المادي  
فيها ، فإذا كان المشرع سبق أن وضع له عقوبة جنائية ، فيبقى الفعل جنائية ،  
أما تخفيض هذه العقوبة فكان لظرف يتصل بشخص المجرم ، ولا علاقة له بالفعل  
المادي نفسه ، مما يوجب أن لا يؤثر ظرف التخفيف على الوصف القانوني لهذا  
ال فعل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر البند رقم ٨٦ وما يليه .

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ٣ ص ١٧ - ١٠ و Vidal et Magnol ج ١ ن ١/٧٣  
وانظر البند رقم ٤٤٦ .

(٣) انظر المرجعين السابق ذكرهما - وانظر الفليلي ص ٢٤١ و ٣٥٥ - وعلى ذكر  
الرأي في «المبادئ الاساسية للجرائم الجنائية» ج ٦ ص ٣٤٥ القاهرة ١٩٥٦ .

ويرى فريق كبير من العلماء الجزائريين، أن وصف الفعل الجنائي الماعقب عليه بعقوبة جنحية بسبب وجود عذر مخفف ، يتحول إلى جنحة ، لأن وصف الفعل مرتبط بالعقوبة التي اوجب القانون انما لها بن يقترفه ، وفي حالة وجود العذر المخفف ، اوجب القانون تخفيض عقوبة الجنائية إلى عقوبة جنحية ، مما يجعل وصف الفعل يبيط من الجنائية إلى الجنحية ، أما في حالة الجنائية التي ترى المحكمة فيها اسباباً تدفعها لتخفيض عقويتها إلى عقوبة جنحية ، فإن الجريمة تبقى جنائية ، لأن تخفيض العقوبة كان بتقدير من المحكمة ، بخلاف الاعذار التي هي من عمل المشرع نفسه<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي الاخير هو الرأي الراوح، وبه يأخذ القضاة السوري في احكامه الحديثة ، بالنسبة للاعذار المخففة<sup>(٢)</sup> ، أما بالنسبة للأسباب المخففة فإن المشرع في المادة ١٧٩ ع نص صراحة على أنه : لا يتغير الوصف القانوني إذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها ، عقوبة أخف عند الاتّخاذ بالأسباب المخففة<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فإن الوصف القانوني لا يُغيّر سلوك إجرامي ، برافقه عذر مخفف منصوص عليه في القانون ، يكون كما يلي :

اولاً : اذا كان السلوك معاقباً عليه بعقوبة جنائية ، فتتحول هذه الجنائية الى جنحة ، مما يجب تجنيح جميع الاجراءات والآثار المرتبة على الحكم ، أي يجب تطبيق الاصول الخاصة بالجنح ، سواء من حيث احواله مقتوف الجريمة الى

(١) انظر المراجع السابق ذكرها - وانظر Garraud «المطول» ج ١ ن ١٠٧ - وكتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ١٦٥ و ٢٦٦ .

(٢) وهذا ماذهب إليه محكمة النقض في القرار المشار إليه في بذلة الاعذار المختل - البند ٤٤٦ - حيث ورد فيه : «أن من طبيعة العذر المخفف خوبيل الجرم الجنائي إلى جنحة بقتضى المادة ٢٤١ ، ويتج عن ذلك أن الفعل أصبح جنحة ، ومن حق قاضي التحقيق وقاضي الاحالة احالته للبنين بالجنحة إلى محكمة البداية ٣٠ - ١٠ - ١٩٥٢ جنائية رقم ٧٤٧ » .

(٣) انظر البند رقم ٩٠ .

المحكمة المختصة بروبة الجنح ، أو من حيث آثار الحكم الذي يصدر عنها ، على أن هذه المحكمة إذا رأت الجريمة غير مقترنة بعدر عخف ، أن تقرر عدم اختصاصها ، لأن الجريمة الحالة إليها ذات وصف جنائي ، وعندئذ تتبع الأصول التي أوجبها القانون لاحالة الجريمة على محكمة الجنابات<sup>(١)</sup> .

ثانياً - : اذا كان السلوك الاجرامي معاقباً عليه بعقوبة جنحية ، فتظل هذه الجريمة بالوصف القانوني نفسه ، ولو كان بإمكان المحكمة المختصة أن تحكم بعقوبة تكديرية ، بحسب نص المادة ٢٤١ ع ، لأن العبرة في الوصف القانوني للحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : اذا كان السلوك الاجرامي معاقباً عليه بعقوبة تكديرية ، فلا يتغير وصف القانوني ، ما دامت عقوبته تظل تكديرية ، تعادل نصف مقدار الغرامة التكديرية ، أي تراوح بين ٢٥ قرشاً و ٥ ليرات ( م ٢٤١ ع ) .

(١) اخذت محكمة النقض بهذا رأي ، وقد جاء في أحد احكامها : « يدخل باختصاص قضاة التحقيق والاحالة حق تقدير وجود عذر عخف ، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ والمادة ٢٤٢ من قانون المقوبات ، ويدخل في اختصاصهم حق تغيير وصف الجرم الجنائي وجعله جنحياً - تقض في ١٠٩/١٠٩٥٠ - جنائية رقم ٥٨١ مج خاصة » وللاحظ ان الجرائم التي منح القانون مقتربتها عذرآ مخففاً ليست محصورة بالمادتين المشار إليها في هذا الحكم ، بل توجد جرائم كثيرة يمكن منح مقتربتها هذا العذر ، وأهمها الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية : ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٣٠٦ ، ٢٦٢ ، ٣٩٤ ، ٤٨١ ، ٥٢٨ ، ٥٣٣ ، ٤٨٢ ، ٥٤٩ ، ٥٢٩ من قانون المقوبات - انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٧ .

(٢) سبق لنا رأي بأن الفعل الماكتب عليه بعقوبة جنحية لا يمكن وصفه بالمخالفة ، الا اذا حكم القاضي على مقتربة بعقوبة تكديرية ، فإذا حول القاضي المقوبة الجنحية الى تكديرية اصبح الفعل مخالفه - انظر « الوجيز » ج ٢ ص ١٦ - و « النظرية العامة للجريمة » من ٤٥ - والرأي السليم هو ما ذكرناه في المتن ، وإن كان رأينا السابق لا يتعلق بالاجرامات التي تسبق الحكم بل يقتصر على آثار الحكم .

## ٤٥٣ — أثر العذر المخفف الممنوع في النصوص الخاصة

ان تتحول الوصف القانوني للجريمة ، عند وجود عذر مخفف ، من جنائية الى جنحة ، على ما فصلنا القول فيه في البند السابق ، فإنما يكون عند تطبيق أحكام الفاعلة العامة الواردة في المادة ٢٤١ ع ، كما في حالات كل من عذر المته و التقسم بالكمول أو المدرارات ، أو عذر الإثارة<sup>١١</sup> ، أو الأعذار التي عدتها في البند ذي الرقم ٤٤٩ ، أما إذا كان تخفيض العقوبة الجنائية تم أو يجب أن يتم بوجب نص خاص ، ورد مع النص على عقوبة الجريمة المقترفة ، واقتصر التخفيض على مدة العقوبة دون تغيير نوعها، يبقى الوصف القانوني للجريمة مستمدًا من العقوبة الأصلية ، ويرجع إلى هذا الوصف ، إذا لم يكن من نص خاص مخالف ، كلما اختلفت النتائج القانونية باختلاف وصف الجريمة ، كما في حالات التقادم ، وإعادة الاعتبار ، والحرمان من الحقوق المدنية ، والعفو ، ووقف التنفيذ .

(١) علماء القانون الجزائري مختلفون بالنسبة إلى عذر السن ، المتعلق بالقتیان الذين اقروا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم ، اذا اقترفوا جريمة عقوبتها جنائية ، وأثر هذا العذر على الوصف القانوني لهذه الجريمة ، فيرى بعضهم ان عذر القصر في الحالة المذكورة ، لا يؤثر على الوصف الجنائي للجريمة ، لانه عذر يتعلّم بشخص الفتى لا يجريمه – اضرر Vidal et Magnol الرابع السابق ذكره واحكام الفضاء الفرنسي التي اشارا اليها – ومن الرجوع الى قانون الاعداد الجائعين في سوريا يجد ان المادة الخامسة منه توجب تحويل عقوبة الفتى الذي يقترف جنحة الى عقوبة الحبس مع التشغيل ، ولما كانت هذه العقوبة في قانون العقوبات السوري من العقوبات الجنائية ، وجب القول بأن الوصف القانوني لجنحة الفتى يتبع الى جنحة رغم الاجرامات الخاصة التي اوجبهها قانون الاعداد الجائعين في الافعال الجنائية التي يقترفها القتیان ، وهي هذا الرأي استمر اجتئاد محكمة النقض السورية – انظر الحكم المؤرخ في ١١/٩/١٩٥٦ ، مجلة القانون من ٤٧ ، والحكم المؤرخ في ٣١/٥/١٩٥٩ ، القانون ص ٦١ .

#### ٤٤ — عرض تأثير المسؤولية المدنية بـ «عذر المخففة»

نص المشرع في المادة ١٣٨ ع كاً سبق أن ذكرنا على : أن كل جريمة تلحق بالغير خرراً مادياً كان أو أديباً نلزم الفاعل بالتعويض ، وعلى أن الازمات المدنية تجب على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الاعفاء<sup>(١)</sup> . وعلى هذا فمن استفاد من عذر مخفف ، لا يستفيد من تخفيف مسؤوليته المدنية ، فيلزم باداء جميع انواع الازمات المدنية ، التي نص عليها قانون العقوبات أو اوجبها القانون المدني .

## البِحَارِي

### الاسباب المخففة

#### ٤٥ — هرف الـ «سباب المخففة» للعقاب وطبيعة هذـا الـ «سوء

كثيراً ما يشعر القاضي بوجود أدلة تستدعي تخفيف العقوبة عن حدتها الادنى المنصوص عليه في القانون ، بالنسبة لمترف الجريمة التي يقاضيه من أجلها ، وذلك عندما لا يكون مترف الجريمة ممتلاً بمنحة العذر المخفف ، ولما كان من غير المستطاع الاحاطة بجميع الأسباب التي يراها القاضي تستدعي تخفيف العقوبة ،

---

(١) انظر البنود ذات الرقـم ٣٠١ و ٣٩٤ و ٤٤٦ .

وحصرها مقدماً ، اقتصر المشرع على أن سبب القاضي بالمادة ٢٤٣ ع ، تخفيف عقوبة الجرم ضمن حدود عينها له ، تاركاً له تقدير الأسباب التي تبرر هذا التخفيف ، بحسب ما يراه من وقائع كل دعوى ، وظروف كل جرم<sup>(١)</sup> .

فالأسباب المخففة les circonstances atténuantes تتفق مع الاعذار المخففة ، في أن كلاً من النوعين مخفف للعقوبة ، ولكنهما مختلفان في أن الاعذار منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر ، وتحفيض العقوبة فيها وجوبي في الحدود التي يبيّنها النص الذي يقرّها ، أما الأسباب المخففة فغير مبنية أو موضحة في القانون ، بل تقدير وجودها متوكّل للقاضي ، والتحفيض فيها جوازي ، ومن أجل ذلك يطلق عليها بعض علماء القانون الجزائري ، اسم أسباب التخفيف التقديرية.

والأخذ بالأسلوب النص على الأسباب المخففة عظيم الفائدة ، إذ أنه يمكن القاضي من تقدير العقوبة الملازمة لكل منهم على حدة تبعاً لحالته الشخصية وظروف الجريمة التي اقترفها<sup>(٢)</sup> ، خصوصاً إذا كان القانون يقرر لاجرية عقوبة ثابتة ، أي ذات حد واحد ، كالاعدام أو العقوبات المؤبدة ، فمثل هذه العقوبات إنما قدرت في القانون

(١) اختلف المشرعون الميزانيون في العالم في أسلوب اخذهم بالأسباب المخففة ، وينبع هؤلاء المشرعون ثلاثة مناهج : الأول منها لا يقبل من الأسباب المخففة إلا ما من القانون عليه صراحة تأبى عطف ، ويأخذ بهذا الأسلوب كل من القانون البرتغالي (م ٣٩ ع) والامياني (م ٩٩ ع) والإيطالي لسنة ١٩٣٠ (م ٦٢ ع) والسويسري لسنة ١٩٣٧ (م ٦٤ ع) والوفياني لسنة ١٩٢٦ (م ٤٨ ع).

وئالتها : المنج الذي اخذ به القانون السوري . وهو يترك الحكم بوجود أسباب تستوجب تخفيف العقوبة ، لطلق تقدير قضاة الأساس . ويأخذ بهذا المنج كل من : القانون الفرنسي (م ٦٣ ع) والبلجيكي (م ٧٩ ع) والمصري (م ١٧ ع) .

وئالتها : منج استبعاد أسلوب الأسباب المخففة والإكتفاء بحق القضاة ، في تعين العقوبة بين حدتها الأعلى والأدنى بحسب تقديرهم . وهذا منج كل من القانونين الهولندي والإنكليزي -

انظر Vidal et Magnol ج ١ ص ٣٩٥ - وانظر البند رقم ٦٣ ؛ الخامس ١ .

(٢) انظر البند رقم ٣٧٤ .

تبعاً لجسامه الفعل في ذاته، دون مراعاة للظروف التي قد تكتنفه، أو ظروف الجرم الشخصية؟ وظروف إرتكاب مختلف الجرائم مثل ظروف الجرمين الشخصية ليست واحدة، ولا هي متشابهة في أكثر الأحيان، لهذا فليس من العدل أن تكون العقوبة التي تنزل ب مختلف الجرمين، واحدة لا تتغير، وإلا صارت العقوبة ظالمة في بعض صورها، وتكون القاضي من التصرف في العقوبة بما يجعلها متلازمة مع ظروف الجريمة وظروف الجرم، يجعل النصوص القانونية الخاصة بالعقوبات أقرب إلى العدالة، والسبيل إلى هذا يكون بالأخذ بأسلوب الأسباب المخففة. وما قلناه في شأن العقوبة ذات الحد الواحد، يقال أيضاً في العقوبات ذات الحدين، إذ كثيراً ما يكون لظروف الجريمة وأحوال الجرم الشخصية، ما يوجب تخفيض عقوبته عن حدتها الادنى، ولا يمكن ذلك إلا بالأخذ بأسلوب الأسباب المخففة أيضاً.

#### ٤٥٦ - ناتج الأخذ بأسلوب الأسباب المخففة

إن الأخذ بأسلوب الأسباب المخففة في قوانين العقوبات، من مبتدعات التشريع الجزائري الحديث، إذ لم يكن له وجود قبل عهد الثورة الفرنسية، ولم يكن وجوده متصوراً في العهود التي كانت العقوبة فيها متروكة لنقدير القضاة، دون أن يكونوا مقيدين في تحديدها بحد مبين؟ ولقد سبق أن رأينا كيف قيد المشرع القضاة، بعد الثورة الفرنسية، بنصوص ذات عقوبات ثابتة، فلم يترك لهم حق تخفيف العقوبة رأفة بالجرميين<sup>(١)</sup>.

ولما وضع قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ م، لم يأخذ بأسلوب الأسباب المخففة إلا في الجرائم الجنحية، على أن يكونضرر الناجم عن الجريمة لا يتجاوز ٢٥ فرنكًا، وفي سنة ١٨٢٢ م أجاز القانون الأخذ بالأسباب المخففة في بعض

(١) انظر البند رقم ٢٧ و ٣٧٤.

الجنایات، بدفع رفع الحرج عن المخالفين، الذين كثيراً ما كانوا يقررون براءة المتهمين، تحرجاً من توقيع عقوبة الجريمة التي افتروها الشتماً، ولكن هذا الاصلاح التشريعى لم يتم كثيراً إذ أن تقرير اسباب الرأفة كان من حق المحكمة، فاستمرت احكام البراءة تصدر عن المخالفين لاسباب المقدم، خشية ألا تأخذ المحكمة باسباب الرأفة والتخفيض، وفي سنة ١٨٣٢ تحقق في فرنسا الاخذ باسلوب الاسباب الخففة، إذ اقره المشرع الفرنسي بالنسبة لجميع الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات - باستثناء الجمع والمخالفات المنصوص عليها في قوانين خاصة، الا اذا جاء النص فيها على ذلك صراحة - كما اعطى المشرع الفرنسي المخالفين حق الحكم بوجودها ، واخيراً آخر المشرع الفرنسي عام ١٩٢٨ م، باسلوب الاسباب الخففة في جميع الجرائم، حتى المنصوص عليها في قوانين خاصة غير قانون العقوبات .

اما في سوريا، فإن قانون الجزاء العثماني لسنة ١٨٥٨ م ، الذي كان مطبقاً فيها ، لم يأخذ بالاحكام التي كان يأخذ بها القانون الفرنسي في سنة ١٨٣٢ م، بل نقل احكام قانون سنة ١٨١٠ م الفرنسي ، فلم يسمح للقاضي بتخفيف العقوبة ، الا في الحالات التي يود النص فيها على عذر مخفف .

على أن المشرع العثماني استحدث اسلوباً غريباً في التخفيف ، اطّله بالسلطة التنفيذية، إذ نص في المادة ٧٤ من قانون الجزاء القديمة على : «أن تبْلِ عقوبة الاعدام بالكورك ، والكورك بحبس القلعة ، وحبس القلعة المؤبد بالنفي المؤبد ، وحبس القلعة المؤقت والحبس بالنفي المؤقت ، منوط دائمًا بارادة السلطان الخاصة . وإذا لم يكن منه ارادة سنية على الوجه المذكور ، ولم يكن في القانون صراحة ، فلا يجوز عفو عقوبة أو تبديلها وتخفيفها » ، ولكن المشرع المذكور اضطر في سنة ١٩١٢ م ( ١٣٢٩ھ ) الى الاخذ باسلوب التخفيف التقديرى بصياغة جديدة للمادة ٤٧ المذكورة<sup>(١)</sup> ، وقد أتم المشرع السوري هذه الصياغة بقانون أصدره بتاريخ ١٩٣٨/٦/١٥ .

(١) انظر نديم الجسر « شرح قانون الجزاء » ج ١ ص ١٢٠ بيروت ١٩٣١ .

وفي سنة ١٩٤٩ م صدر قانون العقوبات السوري ، متضمناً أحكاماً مفصلة بالنسبة للأسباب المخففة ، على أن المشرع نظر إلى بعض الاضطراب في صياغة المادة ٢٤٣ الخاصة بالأسباب المخففة في الجنايات ، وما ظهر من عيوبها بعد التطبيق ، اضطر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ لتعديل نصها ، فاصبحت بشكلها الحاضر على ما سند كره في البند التالي .

#### ٤٥٧ — أثر الأسباب المخففة عن وجوهها على الجزاء

من مقتضى وجود أسباب مخففة في قضية من القضايا ، أن تخفض عقوبة الجرم ، ضمن الحدود التالية :

##### أولاً : في الجنايات

تنص المادة ٢٤٣ المعدلة من قانون العقوبات ، على أنه : إذا وجدت في قضية أسباب مخففة ، قضت المحكمة :

بدلاً من الاعدام ، بالأشغال الشاقة المؤبدة ، أو بالأشغال الشاقة الموقته من التي عشرة سنة إلى عشرين سنة .

وبدلًا من الأشغال الشاقة المؤبدة ، بالأشغال الشاقة الموقته لا أقل من عشر سنين .

وبدلًا من الاعتقال المؤبد ، بالاعتقال الموقته لا أقل من عشر سنين .

ولها أن تخفض إلى النصف ، كل عقوبة جنائية أخرى .

ولها أيضًا فيها خلا حالة التكرار ، أن تبدل بقرار معمل ، الطيس سنة على الأقل ، من أية عقوبة لا يجاوز حدها ألادنى الثلاث سنوات .

على أنه كلما أبدلت العقوبة الجنائية بالطيس ، امكّن الحكم على الجرم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الاقامة والخروج من البلاد ، وفقاً لاحكام المواد ٦٥ و ٨٢ و ٨٨ من قانون العقوبات .

أما في القضايا التي فيها حالة من حالات التكرار، فواجب المشرع، إذا أرادت المحكمة منع المجرم الأسباب المخففة، أن يكون قرارها معللاً تعليلاً خاصاً (م ٢٤٦ ع).

### ثانياً : في الجناح

تنص المادة ٢٤٤ ع على أنه: إذا اخذت المحكمة بالأسباب المخففة لصالحة من ارتكب جنحة ، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدتها الأدنى المبين في المواد ٥١ و ٥٣ من قانون العقوبات ، أي خفض عقوبة الحبس لمدة عشرة أيام ، وعقوبة الاقامة الجبرية إلى ثلاثة أشهر ، وعقوبة الغرامة إلى عشر ليارات . وللمحكمة أن تبدل الغرامة من الحبس ومن الاقامة الجبرية ، أو أن تحول ، في ما خلا حالة التكرار ، العقوبة الجنائية إلى عقوبة تكميدية بقرار معلن . أما في حالة التكرار فعل المحكمة ، إذا أرادت منع الأسباب المخففة ، أن تعدل قرارها تعليلاً خاصاً (م ٢٤٦ ع) .

### ثالثاً : في المخالفات

تنص المادة ٢٤٥ ع على أنه يمكن الحكم بمد العقوبة الأدنى ، المبين في المادتين ٦٠ و ٦١ ع أو بالغرامة ، على من ارتكب مخالفة تبين وجود أسباب مخففة فيها ، أي يمكن للمحكمة أن تحكم بالحبس التكميدي لمدة يوم واحد ، أو بغرامة قدرها خمسون قشماً .

وفي حالة التكرار أيضاً ، يجب أن يكون القرار المانع للأسباب المخففة ، معللاً تعليلاً خاصاً (م ٢٤٦ ع) .

## ٤٥٨ — انت و همود الدافع السريفي أو السياسي على العقوبة

سبق أن تكلمنا عن الدافع ، الذي هو العلة التي تتحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتواهها<sup>(١)</sup> ، كما صنفنا دوافع الجريمة التي تؤثر في ملاءمة

(١) انظر البند رقم ١٣٢ .

العقوبة ، في نوعين : نوع يوجب تخفيف العقوبة ، ونوع يوجب تشديدها<sup>(١)</sup> ، وكان من الدافع التي توجب التخفيف : الدافع الشريف ، والدافع السياسي ، وسبعين أثر كل منها على العقوبة فيما يلي .

#### الدافع الشريف وأثره في العقوبة

في أي جريمة تعرض على القضاء ، إذا ثبت للقاضي أن الدافع فيها كان شريفاً ، كأن تكون الجريمة دفاعاً عن عرض أو شرف أو في سبيلها ، فيقضي بالعقوبات التالية :

الاعتقال المؤبد ، بدلاً من الاعدام .

الاعتقال المؤبد أو سجن عشرة سنة ، بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة .

الاعتقال المؤقت ، بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة .

الحبس البسيط ، بدلاً من الحبس مع التشغيل

والقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من احق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة ( م ١٩٢ ع ) .

#### الدافع السياسي وأثره في العقوبة

في أي قضية إذا ثبت للقاضي أن للجريدة طابعاً سياسياً<sup>(٢)</sup> ، فيقضي بالعقوبات التالية :

الاعتقال المؤبد ، بدلاً من الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الاقامة الجبرية الجنائية أو التجريدة المدنى ، بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة .

(١) انظر البند رقم ١٣٤ .

(٢) انظر البند رقم ١٤٠ و ٣٧٩ .

الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية ، بدلاً من الحبس مع التشغيل .  
على أنه كلما كانت الجريمة ، من الجرائم الواقعة على أمن الدولة انتهاجي ،  
امتنع على القاضي تطبيق العقوبات المخففة المذكورة ( م ١٩٧ ع ) .

### ٢٥٩ — عرض آثار الوصف القانوني للجريمة عند إبدال العقوبات

سبق أن أشرنا إلى نص المادة ١٧٩ ع ، التي تنص صراحة على عدم تغيير الوصف القانوني للجريمة ، إذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها ، عقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة <sup>(١)</sup> ، سواء أدى تبديل العقوبة إلى تغيير نوعها أم لم يؤد ، أي أن الحكم بعقوبة جنحية لا يؤثر على الوصف الجنائي للفعل ، إذا كان الحكم بهذه العقوبة نتيجة للأخذ بالأسباب المخففة ، حتى أن آثار مثل هذا الحكم هي الآثار التي ترتب على الأحكام الجنائية قانوناً ، كا في حالات إعادة الاعتبار والتقادم والتكرار ووقف التنفيذ <sup>(٢)</sup> والغافر العام <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر البند رقم ٩٠ .

(٢) جاء في حكم محكمة النقض ما يلي : « لما كانت المحكمة جرمت المتهم بجنحة ارشاد أحد رجال الدرك ، ليعمل عملاً منافيًا لواجباته وظيفته ، ولاسباب مخففة تقدرية ازالت عقوبته من الاشغال الشاقة إلى الحبس البسيط مع الغرامة ، ثم أنها قررت وقف تنفيذ العقوبة لأسباب دونها في قرارها ، وكان للمحكمة وقف التنفيذ في الفضيحة الجنحية والمخالفات دون سواها ( م ١٦٨ ع ) وكان تزيل العقوبة الجنائية إلى الحبس المادي لا يبدل في وصفها الجنائي ، على ما هو صريح المادة ١٧٩ من قانون العقوبات ، لذا كان اعتماد القرار يوقف التنفيذ ، خالقاً للأصول والقانون ومنازلماً «النقض» للقضى سوريا رقم ٤٩٦ في ٢٩ - ١ - ١٩٥٢ - ( القانون ٩٥٢/٩ ) وانظر أيضاً الحكيمين المؤرخين في ١٩٥٤/٥/١ مجلـة القانون ص ٥٨٣ وص ٩٧٧ .

(٣) جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية ما يلي : « إن وجود الأسباب المخففة لا يؤدي إلا لتخفيض العقوبة دون أن يتدهأ إلى وصف الجرم ، فليس بمقدور الذي يشكل جنحة ، لا ينطبق بالنسبة للمقدرة قضاء ، إلى جماعة وبالتالي لا يستفيد المتهم من المفوّع العام الذي يشمل الجماع دون الجنحيات » ٥ - ١ - ١٩٥٠ Dalloz الأسبوعي من ١٦٠ سنة ١٩٥٠ .

#### ٤٦٠ — أثر الأسباب المخففة على العقوبات الفرعية والإضافية

إن بقاء الجريمة على وصفها الأصلي قبل إبدال عقوبتها ، عند الأخذ بالأسباب المخففة ، يجب بقاء جميع الآثار والنتائج المترتبة على الوصف القانوني لل فعل ، بصرف النظر عن حقيقة العقوبة التي حكم بها .

وعلى هذا فإن العقوبات الفرعية والإضافية ، كانت جريمة المدني والمنع من ممارسة بعض الحقوق والفرامة ولصق الحكم ونشره ، وكذلك بعض التدابير الاحترازية ، كمنع الاقامة والخروج من البلاد ، لتأثير عندأخذ القاضي بالأسباب المخففة ، أي يجب عليه أن يحكم بها إن كان القانون يوجبه بالنسبة للعقوبة الأصلية ، غير أن بعض علماء القانون الجزائري ، يتساءلون عمّا إذا كان القاضي يستطيع الأخذ بالأسباب المخففة في العقوبات الفرعية والإضافية أيضاً ، كما أخذ بها في العقوبة الأصلية ، أم أنه لا يستطيع الأخذ بها؟ والرأي السليم أنه يستطيع ذلك .

وقد قطع المشرع السوري ، ما يدور من جدل فقهي حول هذا الموضوع ، عندما نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ ع ، كما سبق أن ذكرنا<sup>(١)</sup> ، على أنه : « كلما أبدلت العقوبة الجنائية إلى حبس ، أو مكن الحكم على المجرم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الاقامة والخروج من البلاد وفقاً لاحكام المواد ٦٥ والـ ٨٢ والـ ٨٨ ع ». وبهذا النص لم يبق من مجال للتساؤل عن حق القاضي بتخفيف العقوبة الفرعية والإضافية ، إذا ما أخذ بالأسباب المخففة في العقوبة الأصلية ، إذ أن المشرع ترك الأمر لتقدير القاضي الذي يستطيع أن يحكم بالعقوبات الفرعية والإضافية ، كما يستطيع أن يعفي المحكوم عليه منها أو من بعضها ، إذا كان تبعيضاً مكتناً بالنسبة لطبيعتها .

(١) انظر البند رقم ٤٥٧ .

## ٤٦١ — منع الـسباب المخففة في جميع الجرائم الجزائية

يتساءل بعض علماء القانون الجزائري، بما إذا كان الـأخذ بالـسباب المخففة، فاـصرأ على الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، أم يـشمل جميع الجرائم، ولو كان النـص عليهـيـ قوانين خاصة، والرأي المتفق عليهـ بين هؤلاءـ العلماءـ، تـؤيدـهمـ الـاجتـهـاداتـ الـقضـائـيةـ، هـوـ أنـ الـاخـذـ بـالـسـبـابـ المـخـفـفـ يـشـملـ جـيـعـ الجـرـائـمـ، حـقـىـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ القـوـانـينـ الـخـاصـةـ، إـلـاـذـاـ كـانـ هـذـهـ القـوـانـينـ تـنـصـ صـراـحةـ عـلـىـ دـمـرـ اـمـكـانـ الـاخـذـ بـالـسـبـابـ المـخـفـفـ، كـاـوـرـدـ النـصـ مـثـلـاـ، فـيـ قـانـونـ مـكـافـعـةـ المـخـدرـاتـ عـلـىـ دـمـرـ جـواـزـ تـطـيـقـ المـادـةـ ٢٤٣ـ عـ فـيـ بـعـضـ جـرـائـمـ المـخـدرـاتـ (١)ـ. عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـالـجـرـائـمـ، الـجـرـائـمـ الـجزـائـرـيـةـ الـمـعـاقـبـ عـلـيـهـ بـلـاحـدـيـ الـعـقـوبـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ.

## ٤٦٢ — تـقـرـيرـ الـسـبـابـ المـخـفـفـ بـعـدـ لـفـضـاهـ الـمـوـضـوعـ

إن وجود أـسـبـابـ مـخـفـفـةـ فيـ قـضـيـةـ الـقـضـاءـ، مـنـ الـأـمـورـ الـمـتـرـوـكـةـ لـتـقـديرـ فـاضـيـ الـمـوـضـوعـ، وـهـوـ حـرـّ فيـ الـاخـذـ أوـ دـمـرـ، بـحـسـبـ ماـيـتـرـاءـيـ لـهـ مـنـ توـافـرـ أـسـبـابـهاـ أوـ دـمـرـ تـوـافـرـهاـ، وـلـاـخـضـعـ قـرارـهـ فـيـ ذـلـكـ الرـقـابـةـ حـكـمـةـ النـقـضـ (٢)ـ.

(١) انظرـ قـانـونـ رقمـ ١٨٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ.

(٢) جاءـ فـيـ قـرارـ حـكـمـةـ النـقـضـ: «ـ لـمـ كـانـ حـكـمـةـ الـجـنـياتـ اـخـذـتـ مـنـ وـضـعـ المـتـدـىـ عـلـيـهـ وـمـنـ ذـهـابـهـ لـبـلـاـ إـلـىـ الـفـوـطـةـ دـوـنـ رـقـابـةـ أـنـدـ مـنـ اـهـلـاـ، سـبـابـ مـخـفـفـاـ تـقـدـيرـاـ بـهـقـ الـحـكـومـ عـلـيـهـ الـذـيـنـ اـقـدـمـاـ عـلـىـ خـطـفـهــ. وـلـمـ كـانـ تـقـدـيرـ الـسـبـابـ المـخـفـفـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ٢٤٣ـ عـ، إـنـاـ يـمـدـ لـفـضـاهـ الـمـوـضـوعـ الـذـيـنـ يـسـتـخـلـصـوـنـهـ مـنـ الـظـرـوفـ وـالـلـاـبـاتـ الـتـيـ تـعـيـطـ بـالـجـرـمـ وـمـوـرـكـبـهـ وـالـمـغـنـىـ عـلـيـهـ بـدـوـنـ اـسـتـنـاءــ. وـلـمـ كـانـ هـذـاـ تـقـدـيرـ الـذـيـ بـسـتـنـدـ إـلـىـ وـضـعـ المـتـدـىـ عـلـيـهـ لـاـيـنـعـارـضـ فـيـ شـيـءـ مـعـ الـحـرـبـ الـعـامـةـ الـتـيـ كـفـلـاـ الدـسـتـورـ لـلـأـفـرـادــ. وـلـمـ كـانـ سـلـاطـةـ الـنـفـضـةـ اـشـارـةـ الـيـهـ لـاـخـضـعـ إـلـىـ رـقـابـةـ حـكـمـةـ النـقـضـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ مـادـاـتـ الـصـلـةـ بـيـنـ الـسـبـابـ المـخـفـفـ وـبـيـنـ الـجـرـمـ مـوـجـودـةـ وـمـفـسـحةـ، فـاـنـ الـحـكـمـ الـذـيـ جـديـرـ بـالـتـصـدـيقــ هـيـةـ عـامـةـ بـاـكـثـرـيـةـ الـآـراءــ.ـ جـنـابـةـ رـقـمـ ٥٧٨ـ فـيـ ١٩٥٢/٩ـ مجلـةـ الـقـانـونـ ١٠ـ ١٩٥٢ـ.

وافي الموضع غير ملزم بإجابة طلب المدعى عليه منه أسباباً مخففة ، وليس المحكوم عليه أن يطعن بالنقض لعدم منحه هذه الأسباب ، لأن منها من اختصاص القاضي المذكور ، ولا يقيده في ذلك أي قيد حتى ولو كانت التباهة العامة نفسها ، قد طلبت في مرافعتها وجوب الرأفة بالمتهم<sup>(١)</sup> .

على أن محكمة الموضوع عندما تأخذ بالأسباب المخففة يجب عليها أن تبين ذلك في حكمها ، ل تستطيع محكمة النقض رقابة هذا السبب<sup>(٢)</sup> ، ومعرفة ما إذا كان متعلقاً بالعمل الاجرامي أو شخص الجرم أو شخص المعتدى عليه هدف الجرم ، أو غير متعلق بشيء من ذلك<sup>(٣)</sup> ، وعلى محكمة الموضوع أن لا تكتفي ببيان السبب المخفف فقط ، بل يجب عليها أن تعلم أخذها بهذا السبب ،

(١) انظر السيد ص ٦٩٧ والاجتيازات الفضائية التي اشار اليها .

(٢) من فضائل محكمة النقض : إن الغاية من زرور بيان سبب التخفيف في صلب القرار ليست تأمين اطلاق عصمة النقض عليه فحسب ، بل تكفيها أيضاً من ممارسة حقها في رقابةالسبب . نقض في ٢٥/٤/١٩٥٢ مجلـة القانون : ١٩٥٢/٤ .

(٣) جاء في قرار محكمة النقض : « لما كان التخفيف التقديرى إنما يتناول ما يتعلق بتأدية العمل الاجرامي وشخص الجرم وشخص المعتدى عليه هدف الجرم ، وكان السبب الذي جعلته محكمة الأساس علة التخفيف وهو تأخر الزوج عن دفع القسط الاخير من مهر المقدورة ، لا يتصل الى المذكورة ، فلم تكن هي المتنعة عن دفع ما هو من حقها ، ولم يدر منها اعتناع عن ترك زوجها والانتحاق بأخيها القاتل . بل تبين من وقائع الدعوى إنها كانت اطلاع لأخيها من بناته ، إذ مجرد أن طلب إليها الذهاب لداره لفسيل ثباته امتنعت ورافقته إلى داره حيث أعمل في جسمها خنزير دون أن يدر منها أي عمل يستلزم مؤاخذتها ، وبذا كانت ضحية بريئة لا يستحق فاتحها الرحمة والشفقة » نقض في ١٢/٧/١٩٥٢ رقم ٤٧٨ مجلـة القانون ١٩٥٢/٩ . وجاء في حكم آخر : « لئن كان واضح القانون ترك تقدير وجود الأسباب المخففة في الجرم الموضع وخدم دون سواهم ، إلا أن هذا التقدير يجب أن ينسجم مع واقعات الجرم وظروفه وصلة بالسبب المخفف ، على أن لا يتنافر هذا السبب مع النظريات العامة التي أخذ بها التشريع الجزائري في البلاد . لهذا فإذا كان للحكمة أن تعتبر انتقام الآخرين من قاتل أخيها من قبل الأسباب المخففة استناداً إلى عادة الأخذ بالثأر التي عرفتها في السنون الخواли فإنه لا يتحقق لها أن تتمدّها في التخفيف حين يقتل رجل بريء لاعلاقة له بالقتل السابق أو بآعدد أسبابه أو بالاشتراك بآي ناحية من ذواهبه » نقض في ١٣/٧/١٩٥٢ رقم ٤٥٥ مجلـة القانون ١٩٥٢/٩ .

عندما يوجب القانون عليهم ذلك ، كا في حالة تحويل العقوبة الجنائية الى سجن ، أو تحويل العقوبة الجنائية الى عقوبة تكديرية . وعليها أيضاً أن تعدل قرار منح الاسباب المخففة تعليلاً مخالفاً في حالة التكرار ، سواء في الجنائيات أو الجمع أو المخالفات ، وإنفاق هذا التعليل يستوجب النقص .

#### ٤٦٣ — العناصر التي تستمد منها اسباب المخففة

إن العناصر التي تستمد منها المحكمة المختصة في الموضوع ، تقديرها ضرورة الأخذ بالأسباب المخففة كثيرة ، ولا تقتصر على مجرد وقائع الدعوى ، وإنما تتناول كل ما يتصل بالعمل الاجرامي كفعل مادي ، وكل ما يتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل ، وشخص من وقعت عليه الجريمة ، وكذلك كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء . وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف ، والتي ليس في الاستطاعة بيانها ولا حصرها هي التي ترك المشرع لتقدير القاضي المطلق ، أن يأخذ منها ما يراه هو موجباً للرأفة<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا فيمكن أن يكون الفقر أو الغنى أو الجهل أو

(١) انظر هامش ص ٦٧٣ - ومن الامثلة على اسلوب بعض المشرعين في تحديد اسباب المخففة ، ماجاء في المادة : ٦ من قانون المقوبات الــويسيــي ، من ان القاضي يستطيع تحفيــيف المــعقوــبة في الحالــات التــالية : ١ - الدافع الشريف ٢ - الــؤــس الشــدــيد ٣ - امر من يجب له الطاعة ٤ - سلوك المــتدى عليه التــهــير ٥ - الغــضــب والــلام البــلــيع المــثار بــسبــب غير مــشــروع ٧ - الشــذــم وــخــاصــة بعد اصلاح الفــرــر ٨ - مرور زــمــن طــوــبــلــلــ على الجــرــيــة ســلــكــ المــجــرم خــلــانــدــلــوكــاــ كــوــيــا . انظر شرح Logoz للــادة المــذــكــورــة .

اما المــشــرع الســوفــيــاتــي فقد حدد اسباب تحــفيــيف المــعقوــبة باــحالــاتــ التــالية : ١ - الدافع عن النــظام الســوفــيــاتــي ، او عن النفس او الحقوق ولو بــجاــوزــت حدود الدفاع المــتروــع ٢ - ارتكــابــ الجــريــة المــرــة الاــولــى ٣ - الــبــاعــثــ غــيرــ المــادــي او غــيرــ الســاقــل ٤ - التــدــيد او الــاكــراهــ المــادــي او الــادــارــي ٥ - الــهــيــاجــ الشــدــيد ٦ - الــجــلــوــع او الــبــؤــس او الــفــارــوــفــ المــخــالــيــةــ الشــعــبــيــة او المــائــلــيــة ٧ - الجــهــل او اللاــشــمــور او الحــوــادــثــ المــارــضــة ٨ - عدم بــلوــغــ سنــ الرــشد او الجــلــب . انظر المادة ٤ من القانون الصادر ١٩٢٦ ترجمة محمد الحقوق المقارن في Lyon باريس ١٩٣٥ :

العلم أو التهذيب أو سوء التربية أو الانوثة أو الحبل أو العقم ، من الدوافع إلى الأخذ بالأسباب الخففة ، كإيكون أن تنشأ هذه الدوافع عن أمور شخصية تتعلق بنفسية الفاعل أو سنه أو وعيه ، ومنها ما قد ينشأ بسبب أفعال سبّت الجرم ، أو بسبب الملابسات الناجمة عن فعل الفاعل أو فعل غيره من ذوي المعتدى عليه ، أو من المعتمدي عليه نفسه ، أو بسبب ما كان لفعل من وقع في الوسط الذي تم فيه الجرم ، وما إلى ذلك من أحوال لا تخال من صلة تنسجم مع المدف الذي رمى إليه المشرع <sup>(١)</sup> . على أنه يستترجع من بعض الاجتهدات القضائية ، أن كل فعل جرمي يستلزم إزالة العقوبة بفاعله أو تشديد عقوبته ، لا يجوز عده من أسباب التخفيف <sup>(٢)</sup> ، فلا يصح مثلاً اعتبار اطلاق الرصاص للحؤول دون تكين الدرك من تخليص البنديقة الحربية المنوع حملها واقتناها سبباً خففاً تقديرياً <sup>(٣)</sup> ، وكذلك لا يجوز اعتبار أي عمل مباح اتاه المجنى عليه سبباً مخففاً لعقوبة الجرم ، فلا يصح مثلاً اعتبار مجرد بحث المجنى عليه عند سماعه ضجة المشاجرة ، دون أن تبدر منه بادرة التدخل بالشجار ، سبباً خففاً لعقوبة الجرم <sup>(٤)</sup> .

كما أنه لا يجوز اتخاذ الطرف الواحد سبباً لتخفيف العقوبة مرتين ، إحداها تحت اسم الدافع الشريف ، عملاً بأحكام المادة ١٩٢ ع ، والثانية باسم التخفيف التقديرية لسوء سلوك المجنى عليها عملاً بأحكام المادة ٢٤٣ ع ، لأن تنزيل العقوبة مرتين لسبب واحد يخل بالغرض الذي وجد التخفيف من أجله <sup>(٥)</sup> .

ويحدد بنا أخيراً التساؤل عن الأسباب الخففة هل تصبّع ، اذا منحها قضاة

(١) انظر الاجتهدات القضائية التي سبّت الاشارة إليها .

(٢) انظر حكم النقض المؤرخ في ١٣/١٢/١٩٥٠ جنحة رقم ١٠٤٤ .

(٣) انظر حكم النقض المؤرخ في ٢٥/١/١٩٤٩ جنحة رقم ١٠٠ .

(٤) انظر حكم النقض المؤرخ في ٦/١١/١٩٥٠ جنحة رقم ٦٣٢ .

(٥) انظر حكم النقض المؤرخ في ٧/٦/١٩٥٠ جنحة رقم ٣٩٢ - و الحكم المؤرخ في ١١/٩/١٩٥٠ جنحة رقم ٤٥٩ - و حكم الهيئة العامة المؤرخ في ١٨/١٠/١٩٥٠ جنحة رقم ٥٩٥ .

الم موضوع، حقاً مكتسباً للمحكوم عليه اذا اعيدت محكمةه بمجدداً بعد النقض ؟  
 ليس في القانون ما يستدل منه ، على أن منحة الأسباب المخففة تصبع حقاً  
 مكتسباً اذا نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة ، ولكن الاجتهاد القضائي  
 في سوريا يعتبر منع الأسباب المخففة حقاً مكتسباً للمحكوم عليه ، بعد  
 نقض الحكم ، حتى ولو أدى النقض الى تغيير الوصف الجرمي للفعل من جنابة  
 إلى جنحة<sup>(١)</sup> .

#### ٤٦٤ — عدم تأثر المسؤولية المدنية بالأسباب المخففة

سبق أن ذكرنا أن المسؤولية المدنية لا تتأثر بالأسباب المخففة ، لأن  
 المشرع أوجب على فاعل أي جريمة تلتحق ضرراً مادياً أو أديرياً بالغير التعويض  
 على هذا الغير ، ولو كان الفاعل استفاد من أحد أسباب الاعفاء<sup>(٢)</sup> ، وتبعاً  
 لهذا فإن منع الأسباب المخففة لا يحد المجرمين لا يغافل عن التتعويض على المعنى  
 عليه ، ضمن الحدود التي نص عليها كل من قانون العقوبات في المادة ١٣٨ ، والقانون  
 المدني في المادة ١٦١ وما بعدها<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض المؤرخ في ٥/٣/١٩٥٧ جنائية رقم ١٢٥ - مجلة القانون عدد ٤ لسنة ١٩٥٧ . ويلاحظ في هذا الحكم اجماع الرأي على اعتبار منع الأسباب المخففة حقاً مكتسباً للمحكوم عليه اذا بقي الوصف الجرمي للفعل نفسه بعد النقض ، بينما توجد خالفة لاحد المستشارين لا يقر فيها فكرة الحق المكتسب اذا لم تجد محكمة الموضوع ما يبرر منع المحكوم عليه الأسباب المخففة بمجدداً بعد ان بدت وصف الجرم من جنابة الى جنحة .

(٢) انظر البنود ذات الرقمن ٥٤ و ٣٩ و ٣٠١ .

(٣) انظر تعليقنا على بعض الاجتهدات الفضائية المخالفة ، في كتابنا « الوجيز » ج ٢

## البحث الثالث

### الاسباب المشددة

٤٦٥ — مفهوم تضيير العقوبة وموهانة

أدى تطور مفهوم قاعدة « لا جوبيّة ولا جزاء إلا بunsch » ، كما سبق ورأينا ، إلى أن بعض المشرعنون لأغلب الطرائف عقوبة ذات حدين ، حد أعلى وحداً أدنى ، يحكم القاضي بقدر بينهما يتلائم والجريمة المعروضة عليه<sup>(١)</sup> ، وللقاضي في ذلك الحرية المطلقة غير مقيد إلا بهذه الحدين اللذين نص عليهمما القانون ، فله أن يوقع الحد الأدنى أو الحد الأقصى أو أي قدر بينهما ، بحسب ما يتراوّه له وللامتعقب عليه في ذلك ، كما له أن يوقع أي عقوبة ذات حد واحد كالاعدام ، أو أي عقوبة مؤبدة ، بغير أن يكون ملزماً في جميع هذه الحالات ، بيان الاسباب التي تدعوه إلى ذلك ، حتى أنه إذا تعدد المتهمون في جريمة ما ، فإن تحديد المسؤولية الجزائية لكل واحد منهم ، وتوزيع العقوبات عليهم بنسبية ذلك ، أمر موكول لتقدير قضاة الموضوع ، ولا تنزيّب عليهم إذا هم لم يبنوا على التفريح بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم .

(١) انظر البندين رقم ٢٧ و ٣٨٤ .

وعندما يحكم القاضي على مجرم بالحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً بجريته، لا يقال عن هذا القاضي بأنه شدد عقوبة المجرم ، إذ أنه لم يحكم إلا بالعقوبة التي قررها القانون لافعل المفترض ولم يزيد عليها<sup>(١)</sup> ، غير أن السياسة الجزائية التي تهدف إلى تفويت العقاب أو جعله يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه الفرد ، جعلت المشرع يرى في حالات قدر جسامتها ، أو ظروف قدر أهميتها في الدلالة على الاجرام ، وجوب تشديد العقوبة ورفعها إلى أكثر من حدتها الأقصى المقرر للحالات العادلة ، فنص على وجوب ، أو جواز تشديد عقوبة المجرم عن الحد الأقصى لعقوبة جريته ، أو على فرض تدبير إضافي عليه ، عندما يتوافر أحد الأسباب أو الظروف التي يعتبرها موجبة للتشديد ، أو فرض ذلك التدبير ، أو بحيرة لها ، وهذه الأسباب أو الظروف يطلق عليها بصورة عامة اسم **الأسباب أو الظروف المشددة** . Les circonstances aggravantes

(١) كان الاجتياز القضائي في سوريا منثراً بالاجتياز العادي القديم ، فيرى كل زيادة على الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً العبرية تشديداً يجب أن يستند إلى ما يبرره ، حتى أنه جاء في قرار لنيابة العامة لمحكمة النقض ما يلي : « لما كانت القاعدة الجزائية تقضي في العقوبة التي تتوافق بين حدین أن يكون من حق المتهم الذي يجب الحكم عليه بهما أن تطبق عليه اعتباراً من الحد العادي ، وأن يصار إلى رفع هذا الحد بنسبة ما يوجد في الجرم من الأسباب الموجبة للتشديد العقوبة . ولما كان الحكم بالعقوبة الشديدة مع توسيع القانون الحكم والتي هي أخف منها يتطلب بيان الأسباب الموجبة لاختيار أشد العقوتين ، وكانت محكمة الجناب قد عمّلت للتشديد في تعين درجة العقوبة بدون أن تدلّ بالأسباب التي صرحتها عن اختيار الأخف منها ، كان اصرارها على الحكم المنقوص غير المشتمل على موجباته في غير محله ، لذلك اجتمت آراء الهيئة العامة خلافاً رأى النيابة العامة على نقض الحكم الاصداري بتاريخ ٥ - ٥ - ١٩٣٦ » انظر مجموعة آقيق رقم ٣٨ .

غير أن محكمة النقض عدلّت عن هذا الاجتياز ، الذي كانت عليه في ظل قانون الجزاء العادي ، منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة ١٩٤٩ م .

#### ٤٦٦ — اسالب المشرعين في تشديد عقوبة بعض الاعمال

كثيراً ما تافق بعض الاعمال التي يعاقب القانون عليها ، ظروف توجب تشديد العقوبة التي يستحقها مقترفة الفعل ، فإذا بالشرع نفسه يجعل من تلك الظروف أو من بعضها، أحد عناصر جوهرة جديدة ، معاقب عليها بعقوبة أشد من عقوبة الفعل الأصلي ، فالسرقة منها هيأخذ مال الغير المنقول دون رضاه (م ٦٢١ ع) واستناداً إلى مذالت التعريف، جعل الشرع سرقة شيء من مخصوصات الأرض أو ثمارها التي لم يتناولها ولم يجدها وكانت قيمتها أقل من ليرة ، معاقباً عليها بغرامة لا تتجاوزخمس وعشرين ليرة (م ٦٣٣ ع) ، ولكن إذا سرت هذه المخصوصات بالاكيس ونقلت على العربات أو الدواب ، أو سرقت بفعل عدة أشخاص ، كانت جريمة عقوبتها الحبس من شهر إلى ستة أشهر (م ٦٣٢ ع) أما السرقة التي يرافقها عنف على الأشخاص سواء لتهيئتها أو لتنسيقها ، وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الإستيلاء على المسروق ، كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (م ٦٢٤ م) ، وهكذا يعدد الشرع جرائم السرقة بحسب الظروف التي ترافقها ، حتى تصل عقوبة بعض أنواعها ، إلى الأشغال الشاقة المؤبدة (م ٦٢٢ ع) .

وفي بعض الأحيان اذا رافق ظرف معين ، جريمة من الجرائم غير اسمها ، كسرة أموال الدولة من موظف لديها ، تسمى جوهرة اختلاس لا جريمة سرقة (م ٣٤٩ ع) .

وفي جميع هذه الظروف التي ترافق السرقة ، نجد الشرع يضع بنفسه عقاباً جديداً على السلوك الإجرامي ، يختلف عن عقوبة جريمة السرقة البسيطة ، أي أنه يوجد بذلك جريمة جديدة متميزة عن الأولى ، معتبراً الظرف المشدّ فيها ، عنصراً من عناصر التجويم المكونة لجوهرة الجديدة .

ولكن هناك ظروف أخرى قد ترافق بعض الأفعال ، وهي توجب تشديد العقوبة ، إلا أن المشرع لا يزيد أن يجعل من الفعل المترافق مع أحد هذه الظروف جوهرة جديدة ، فيكتفي بالنص على وجوب تشديد عقوبة الفعل بسبب وجود الظرف المشدد ، ثم يعن مفعول هذا الظرف واحداً السادس الثالثة التالية :

أولاً : - أن ينص على عقاب الجريمة ، ثم ينص على السبب المشدد وأثره في عقوبة الجريمة ، فجريمة دخول منزل خلافاً لارادة صاحبه مثلاً ، يعاقب القانون عليها بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر ، أما اذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح ، أو من قبل عدء اشخاص مجتمعين ، فالعقوبة تكون من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين (٥٥٧م).

ثانياً : - أن يعين السبب المشدد مع النص على الجريمة المعقاب عليها ، ويترك مفعول هذا السبب صراحة أو ضمناً ، إلى أحكام المادة ٢٤٧ ع التي خصها بعمول الأسباب المشددة في الحالات التي لم يعين القانون فيها مفعول سبب مشدد ، فجريمة من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف في أثناء ممارسته الوظيفة ، عقابها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وتشدد هذه العقوبة على النحو الذي رسمته المادة ٢٤٧ ع اذا اقترفت اعمال العنف عمداً ، أو اقترفها اكثر من واحد أو نجم عنها جرائم أو مرض ( م ٣٧٢ ع ) .

**ثالثاً** : - أن ينص على مفعول السبب المشدد ، ثم يترك تقدير وجوده أو عدم وجوده إلى قاضي الموضوع ، فإذا تبين للقاضي وجود هذا السبب محمد إلى تشديد العقوبة على النحو المرسوم ، وقد أخذ المشرع السوري بهذا الأسلوب بالنسبة لكل من الدافع الثاني (م ١٩٢ ع) ودافع الكسب (م ١٩٤ ع) والدافع الثالثي الدافع (م ١٩٨ ع) .

## ٤٦٧ — طبيعة الأسباب المشددة وتعريفها وأنواعها

من مقتضى قاعدة «لا جرية ولا جزاء الا بنس» أن تشديد الجزاء كالجزاء نفسه لا يكون الا بنس<sup>(١)</sup> ، لذلك فالأسباب المشددة لالجزاء لا تكون الا بنس في القانون ، فهي من حيث طبيعتها القانونية ، تقابل الاعذار المخففة لا الأسباب المخففة المتروكة لتقدير القضاة ، لهذا كان القدامى من علماء القانون الجزائري ، يسمون هذه الأسباب : الأسباب المشددة القانونية ، تمييزاً لها عن الأسباب التي ابتدعها الاجتهاد العثماني القديم ، الذي سبقت الاشارة اليه ، وكانوا يطلقون عليها اسم الأسباب المشددة التقديرية<sup>(٢)</sup> .

ومن كل هذا يمكن تعريف الأسباب المشددة بأنها : ظروف نص عليها القانون من شأنها ، اذا توافرت في جرية من الجرائم ، وفع عقوبة الجرم الى حد يتتجاوز الحد الاقصى لعقوبة تلك الجريمة المقرر في الحالات العادية .

والأسباب المشددة عديدة ، ويتميز بعضها عن البعض الآخر باحكام خاصة ، ولتعرف انواع الأسباب المشددة ودراسة الاحكام الخاصة ببعضها ، يمكن تقسيمها ، إما بحسب تأثيرها على الوصف القانوني للجريمة ، أو بحسب اتصالها بالجريمة نفسها أو بجريمة أخرى ، أو بحسب ماهيتها ، أو تبعاً لمدى شمولها للجرائم وال مجرمين ، أو من حيث حكم القانون في تأثيرها على العقوبة ، الى الزمر التالية :

(١) انظر البند رقم ٢٥ .

(٢) انظر البند رقم ٦٥ ، وهامشه رقم ١ .

الزمرة الأولى : أسباب مشددة تؤثر في الوصف القانوني للجريمة ، وأسباب لا تؤثر فيه .

الزمرة الثانية : أسباب مشددة تتصل بالجريمة نفسها ، وأسباب تتصل بغيرها .

الزمرة الثالثة : أسباب مادية ، وأسباب شخصية ، وأسباب مزدوجة .

الزمرة الرابعة : أسباب مشددة محدودة الأثر ، وأسباب شاملة تشمل الجرائم وال مجرمين كافة .

الزمرة الخامسة : أسباب مشددة خاصة ، وأسباب يطبق فيها الحكم العام الوارد في المادة ٢٤٧ ع .

وستتكلّم عن كل زمرة من هذه الانواع في بند خاص .

#### ٤٦٨ — الأسباب التي تؤثر على الوصف القانوني والأسباب غير المؤثرة

سبق أن ذكرنا أن الوصف القانوني للجريمة ، مختلف باختلاف عقوبتها ، فهي إما أن تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة ، تبعاً لسمة العقوبة المقررة لها<sup>(١)</sup> ، وتنقسم الأسباب المشددة من ناحية تأثيرها على الوصف القانوني للجريمة إلى نوعين :

أولاً : الأسباب المشددة التي تغير الوصف القانوني ، وتشمل كل سبب جعله المشرع عنصراً من عناصر جريمة جديدة من نوع أشد عقوبة ، أو رأه كافياً لرفع العقوبة الجنحية إلى عقوبة جنائية ، أو رفع عقوبة المخالفة إلى عقوبة جنحية ، كجريمة الضرب

(١) انظر البند رقم ٨٦ .

أو الایذاء تظل جنحة، مالم يؤدى الفعل فيها الى تعطيل عضو أو احداث عاهة دائمة، إذ تصبح في هذه الحالة جنحة (م ٥٤٣ ع) و كجرية معاطاة التنجيم أو مناجاة الارواح بقصد الربح، يعاقب المكرر فيها بعقوبة جنحية (م ٧٥٤ ع) .

ثانياً : الاسباب المشددة التي لا تؤثر على الوصف القانوني ، وتشمل كل سبب يقتصر تأثيره على تشديد العقوبة دون تغيير نوعها ، ولو كان هذا التشديد يقضي برفع العقوبة عن الحد الاقصى المعين لنوعها، كجميع الجرائم التي ينص القانون على تشديد عقوبتها بزيادة معينة ، كما في حالة هرب المحكوم عليه (م ٥٩ ع)<sup>(١)</sup> أو التي ينص على مضاعفة الحد الاقصى لعقوبتها ، كما في حالات التكرار (م ٢٤٩ ع).

#### ٤٦٩ — الاسباب المتصلة بال مجرحة والاسباب المتصلة بغيرها

إن الاسباب المشددة للعقوبة ، من حيث صلتها بالجريمة ، تنقسم إلى النوعين التاليين :

اولاً : — الاسباب المتصلة بال مجرحة ذاتها من حيث الفعل المادي ، كالخلع أو الليل في جرائم السرقة ، أو من حيث شخص الفاعل ، كصفة الطيب في جرائم الأجهاص ، أو صفة الموظف في جرائم الاختلاس .

ثانياً : — الاسباب المتصلة بغيرها غير الجريمة الواجب تشديد عقوبتها ، سواء أكانت في ارتكاب جريمة سابقة ، كما في حالة التكرار ، أو الاعتباد على الأجرام ، أو كانت في ارتكاب جريمة لاحقة ، كهرب المحكوم عليه في جنحة أو جنحة .

---

(١) ان جريمة الهرب هذه تتحقق بجريمة المحكوم فيها وتحطى وصفها القانوني ، وبما يحكم المارب أمام المحكمة التي قضت بالجريمة الأصلية . انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ٢٥ .

## ٤٧٠ — الْأُسَابِ الْمَارِيَةُ وَالْمَهْفَصِيَّةُ وَالْمَزْرُوَعَةُ

تُنقسم الأسباب المشددة ، من حيث ماهيتها ، إلى أنواع ثلاثة تالية<sup>(١)</sup> :

أولاً : الأسباب المشددة المادية

الأسباب المشددة المادية ، ظروف عينية أو موضوعية ترافق الوكن المادي للجوعة ، أو هي ظروف تتصل أو تحيط بالفعل المادي المترافق ، اتصالا يجعل الجريمة أكثر دلالة على الاجرام ، وأعظم خطرآ على أمن المجتمع من الافعال المماثلة المبردة عن امثال الظروف المذكورة ، بما يوجب انزال عقوبة أشد جسامه بالفاعل .

فالظروف المادية في جريمة من الجرائم ، هي تلك التي تتعلق بعين الفعل المادي المكون لها، أو بوضعه أو بطبعته أو بنوعه أو بالوسائل المستخدمة فيه، أو تتعلق بزمان الفعل أو مكانه، أو بأي صفة أخرى فيه ، كما أنها تشمل جسامنة الضرر أو الخطير الناجم عن الفعل ، ومن صور هذا الضرر أو الخطير ما ينشأ عن الأحوال والصفات الشخصية للمعتدى عليه ، كما لو كان قاصراً أو هاجزاً أو موظفاً ، أو كان أكثر من واحد ، كلهم ضحية ذلك الفعل .

وفي القانون أمثلة عديدة للأسباب المشددة المادية ، مثل ظرف الليل أو استعمال مفاتيح مصنعة في جرائم السرقة ، أو مثل وقوع هذه الجرائم في مكان

(١) سبق ان ذكرنا هذه الانواع الثلاثة في الفلروف التي ترافق الجريمة بصورة عامة، وذلك عند الكلام على مفاسيل الظروف المختلفة بالنسبة للشركاء والمتدخلين - انظر البند رقم ٢٨٥ .

سكنى الناس أو على الطريق العام أو في وسائل المواصلات أو في المطارات، أو إذا نقلت المسروقات بالاكياس أو على العربات ( م ٦٢٢ ع وما بعدها ) أو مثل حدوث وفاة أو عاهة دائمة في جرائم الإيذاء ، أو عند وقوعها على قاصر أو على موظف أثناء ممارسته وظيفته ، أو على شخصين فأكثرا ( م ٥٤٥ ع ) .

### ثانياً : الأسباب المشددة الشخصية

الأسباب المشددة الشخصية ، هي ظروف تتصل بشخص الجرم أو بتفكيره أو صفتته أو مهنته أو بالرابطه التي بينه وبين المعتمدي عليه ، فهي تشمل مدى القصد الاجرامي لدى الجرم أو درجة خطئه ، أو مدى مسؤوليته ، كأن يكون خادماً لدى المعتمدي عليه ، أو موظفاً في الدولة ، كما أنها تشمل الصفات المقصية به والناشئة عن سلوك سابق ، كما لو كان مكرراً أو شخصاً قد اعتاد الاجرام .

وفي القانون أمثلة عديدة للأسباب المشددة الشخصية ، مثل العمد في جريمة القتل ( م ٥٣٥ ع ) أو مثل صفة الطبيب في جرائم الاجهاض ( م ٥٣٤ ع ) وكصفة الوالي أو رجل الدين في الجرائم الاخلاقية ( م ٤٩٢ ع ) وكصفة الخادم عند سرقة اموال مخدومه ( م ٦٢٨ ع ) وكما في حالي التكرار ( م ٢٤٨ ع وما بعدها ) واعتياد الاجرام ( م ٢٥٢ ع وما بعدها ) اللذين سندرس احكامهما فيما بعد .

### ثالثاً : الأسباب المشددة المزدوجة

الأسباب المشددة المزدوجة ، هي ظروف تتصل بالفعل المادي من جهة ، وبشخص الجرم من جهة ثانية ، لهذا اطلق القانون عليها اسم الأسباب المزدوجة . وفي القانون أمثلة عديدة على الأسباب المشددة المزدوجة ، مثل ظرف الخدمة لدى المعتمدي عليه ، صفة الخادم ظرف شخصي بالنسبة لسرقة اموال المخدوم ، أما بالنسبة لسرقة انسان آخر في بيت مخدومه ، أو سرقة بيت شخص

ثالث عرفه بواسطة مخدومه، فان مانشأ عن صفة الخادم من اتصال مادي ببيت المخدوم ، أو معرفة ببيت أصدقائه ، ظرف يتصل بالفعل المادي وبهيه أو يسهل اقترافه ( م ٦٢٨ ع ) فالظرف المذكور في الحالتين المشار إليها سبب من الاسباب المزدوجة ، كذلك ظرف انتقال الوظيفة وارتداء زيها أو حل شارة الموظفين ، ظرف مزدوج لأن صفة الموظف وانتقالها من قبل الجرم ظرف شخصي ، ولكن ارتداء زي الموظفين أو حل شاراتهم ، ظرف مادي يتصل بالفعل المادي فيسهل أو يهيئ اقتراف الجريمة .

وكذلك تعتبر من الظروف المزدوجة ، إصابة المعتدى عليهما في جرائم الاعتداء على العرض بمرض زهري ( م ٤٩٨ ع ) فالاصابة بمحد ذاتها ظرف مادي بغير عن الجريمة ، لكنها ظرف شخصي عند تعدد الجرمين ، إذا كان أحدهم فقط هو الذي يحمل جرثومة ذلك المرض الحبيث .

#### ٤٧١ — الأسباب المحددة والأسباب الشاملة

تنقسم الأسباب المشددة ، من حيث مدى شمولها للجرائم والجرميين ، إلى النوعين التاليين :

##### أولاً : الأسباب المشددة المحددة

الأسباب المشددة المحددة ، هي الظروف التي يقتصر حكمها على جوهرة أو جوامع معينة ولا تتصور في غيرها ، كالكسر والخلع ، وما سببان مشددان في جرائم السرقة خاصة دون غيرها ، وكالعد السبب المشدد في جرائم القتل والإيذاء دون غيرها ، وكسن الجنى عليه أو صفة الجاني في الجرائم

الأخلاقية، وكنيل موظف وطره من زوجة أو قريبة شخص، له قضية منوط به فصلها ، بعد أن راودها عن نفسها) م ٤٩٩ ع ) .

### ثانياً : الأسباب المشددة الشاملة

الأسباب المشددة الشاملة، هي ظروف تستوجب تشديد العقوبة ويسري حكمها على الجرمين كافة او على طائفة غير مخصوصة منهم ، عند اقترافهم أي جريمة من الجرائم، أو من نوع معين منها .

وهذه الأسباب المشددة كثيرة ، أهمها الأسباب التالية :

- ١ - التكوار واعتياد الاجرام .
- ٢ - الدافع الشائن .
- ٣ - دافع الكسب .
- ٤ - الدافع الأنافي الدافئ في الجرائم السياسية .
- ٥ - الاستعانة بالمسكر او المخدو على اقتراف الجرائم<sup>(١)</sup> .
- ٦ - صفة الموظف التي يستفيد الجرم من نفوذها ، أو يسيء استعمال سلطانها ، فيقدم على اقتراف الجرائم ( م ٣٦٧ ع ) .
- ٧ - المrob الذي يقترفه من حكم عليه في جنائية أو جنحة<sup>(٢)</sup> .

### ٤٧٣ — ادوُسُبَابُ الْخَاصَّةِ وَالرُّسُبَابُ الَّتِي يَطْبَقُ فِيهَا الْحَكْمُ الْعَامُ

تنقسم الأسباب المشددة ، من حيث مفعولها و محل النص عليه ، إلى النوعين التاليين :

(١) انظر البند رقم ٣٤٦ .

(٢) يعتبر هرب الحكم على أكثر القوادين في العالم جريمة مستقلة لها عقوبتها ، ولكن المشرع السوري اتبع مذهب من جعل الهرب سيما عاماً مشدداً لعقوبة الجريمة السابقة الحكم بعقوبتها على المارب - انظر البند رقم ٤٦٨ .

### اولاً : الأسباب المشددة الخلاصة

كثيراً ما يعين المشرع مفعول السبب المشدد الذي نص عليه مع النص نفسه ، كا في الدافع الثاني ودافع الكسب والدافع الانافي الديني في الجرائم السياسية ، وسند ذكر مفعول كل سبب من هذه الأسباب في البنود الثلاثة التالية ، وكذلك عين المشرع مفعول السبب المشدد الناجم عن حالة التكرار أو اعتياد الاجرام ، ونظرأً لأهمية هاتين الحالتين سفرد لكل منها فرعاً مستقلاً ببحث احكامها .

كما أن المشرع ينص عادة في الجرائم الخاصة التي يريد تشديد عقوبتها اسبب من الأسباب ، على مفعول هذا السبب ، كما فعل في المادة ٥٨٥ ع ، إذ نص على زيادة عقوبات جرائم الاعتداء على طرق المواصلات بقدر نصفها ، إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ، كما اوجب اعدام الجرم إذا ادت الجريمة إلى موت أحد الناس ؛ وأحياناً ينص المشرع على تشديد العقوبة برفع حدتها الادنى (م ٣٨٢ ع) أو ينص على فرض عقوبة فرعية أو تدبير احترازي بصورة اضافية (م ٧٠٧ ع) .

### ثانياً : الأسباب المشددة التي يطبق فيها الحكم العام

يكتفى المشرع في أحيان كثيرة ، عندما ينص على سبب مشدد ، بأن يجعل على المادة ٢٤٧ من القسم العام من قانون العقوبات<sup>(١)</sup> ، وبهذه المادة بين المشرع

(١) أحال المشرع من أجل تشديد عقوبة الجرم على المادة ٢٤٧ ع في مواد كثيرة من قانون العقوبات ، وأهم هذه المواد هي : ٢١٢ - ٢٣٤ - ٢٧٤ - ٢٨٣ - ٣٠١ - ٣٦٧ - ٣٧٢ - ٣٨٢ - ٤٨٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٥١٥ - ٥٣٢ - ٥٤٥ - ٦١٧ - ٦٥٨ ، ومن غرائب الإحکام القضائية ، ماصدر عن المجلس العدل في دمشق المؤلف عقب اغتيال أحد القضاة ، اذ حكم بتاريخ ٢٥ - ٥ - ١٩٥٠ على المتهم الرئيسي قائلاً : « لما كان جرم القتل الذي ارتكبه هذا المتهم يدخل تحت احكام الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ ع ، وفالنظر للأسباب المشددة المبحوث عنها ، وعملاً باحكام المادة ٢٤٧ ع =

أحكام الأسباب المشددة ، ونص فيها على أنه إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد ، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :  
يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة ، وتراد كل عقوبة مؤقتة من  
الثالث إلى النصف وتضاعف الغرامة .

### ٤٧٣ — أثر الدافع الشائن على عقوبة بعض الجرائم

الدافع الشائن من الأسباب المشددة للعقوبة<sup>(١)</sup> ، في الجرائم المعقاب عليها بعقوبات غير شائنة وهي : الاعتقال المؤبد أو المؤقت والحبس البسيط .  
وقد نصت المادة ١٩٣ ع على أنه : إذا تبين للقاضي أن الجريمة المعقاب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو بالحبس البسيط ، قد أوحى بها دافع شائن ، حكم بالعقوبات التالية :

- ١ - الاشغال الشاقة المؤبدة ، بدلاً من الاعتقال المؤبد .
- ٢ - الاشغال الشاقة المؤقتة ، بدلاً من الاعتقال المؤقت .
- ٣ - الحبس مع التشغيل ، بدلاً من الحبس البسيط .

---

عماضي متوجباً والخالة هذه تبدل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بالاعدام» ومن الرجوع إلى المادة ٥٣٤ ع بعدها لآخرها سبباً مشدداً مفعوله ينطبق على أحكام المادة ٤٧ . وسبب الخطأ الذي أدى إلى اعدام المتهم ، فإذا ثُقِّد ، توم المجلس العدلية بان حكم المادة ٤٥ هـ ع ، لسوء صياغتها ، إنما يشمل المادة ٤٣ هـ ، أو توهمه بأن للقاضي تشديد عقوبة الجرم اذا وجد سبباً لذلك ولو لم يتصل المشرع على امكان التشديد .

على أن الاجتماع القضائي في سوريا أصبح مستمراً بعد قرار المجلس العدلية المذكور في أن المحكمة لا تملك عند اكتناعها بوجود ظروف مشددة أن تخاور الحد الأقصى للعقوبة بين في المادة ٤٣٤ ع عدم نفس المشرع في المادة المذكورة ، على سبب مشدد . انظر قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض في ٧ - ٨ - ١٩٥١ - ١٥٠ انساس - وانظر كذلك قرار محكمة النقض المؤرخ في ٤٥ - ٢ - ١٩٥٣ رقم ٢٠٤ مجلد القانون س ٣ من ٤٠١ .

(١) انظر البند رقم ١٣٤ .

#### ٤٧٤ — أثر دافع الكسب على عقوبة الجريمة

أن دافع الكسب من الأسباب المشددة للعقوبة ، في أي جريمة غير معاقب عليها بالغرامة .

وقد نص المشرع في المادة ١٩٨ ع على أنه : إذا افترضت بداعي الكسب ، جريمة غير معاقب عليها بالغرامة ، قضي بهذه العقوبة<sup>(١)</sup> وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً .

#### ٤٧٥ — أثر الدافع الونائي الديني على العقوبة في الجرائم السياسية

الدافع الونائي الديني من الأسباب المشددة للعقوبة ، في الجرائم السياسية أو في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سياسية<sup>(٢)</sup> .

وقد نص المشرع في المادة ١٩٨ ع على أنه : إذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية ، قد ارتكبت بداعي إثنيين ، قضي بالعقوبات التالية :

- ١ — الاشغال الشاقة المؤبدة ، بدلا من الاعتقال المؤبد .
- ٢ — الاشغال الشاقة المؤقتة ، بدلا من الاعتقال المؤقت أو الابعاد أو الإقامة الجبرية البنائية أو التجريد المدني .
- ٣ — الحبس مع التشغيل ، بدلا من الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية .

(١) انظر البند رقم ٣٩٥ .

(٢) انظر البندين رقم ١٤٠ و ٣٧٩ .

## الفرع الأول

### التكرار

#### ٤٧٦ — ماهية التكرار وتعريفه

من الملاحظ أن عدداً لا يقىءان به من الجرمين ، لا تردعهم العقوبات التي يحكم عليهم بها ، فيعودون إلى ارتكاب الجرائم مجدداً، حتى أن بعض الجرمين يذابون على ارتكاب جرائم معينة أحياناً ، كالسرقة أو الاحتيال ، أو على ارتكاب جرائم مختلفة النوع أحياناً كثيرة ، فهم لا يخرجون من السجن إلا يعودوا إليه ، وهذا وضع أكثر المشرعين في العالم لامثال هؤلاء الجرمين ، عقوبات مغلظة بالنسبة للجرمين لأول مرة ، لأن في عود أولئك إلى الاجرام أو تكرارهم الجريمة معنى ظاهراً يؤكّد أن العقوبة التي سبق أن أُنجزت بهم ، لم تثمر في إصلاحهم ولم تردعهم ، مما يوجب فرض عقوبة شديدة عليهم ، لعلها تكون زاجرة لهم عن العودة إلى الاجرام .

يطلق على هذا النوع من الجرمين ذوي السوابق ، اسم « المكررون » أو « العائدون » les recidivistes ، وقد اختار المشرع السوري لفظة « التكرار » للدلالة على عودة هؤلاء إلى الاجرام ، بينما اختار بعض المشرعين العرب لذلك لفظة « العود » .

والقانون السوري الذي نص على أحكام التكرار ، كسبب بشدد عقوبة كل من يكرر ارتكاب الجرائم ، لم يعرف التكرار ، وغير تعريف نزاه له هو : التكرار حالة خاصة يتميز بها الجرم الذي ارتكب جوبياً ، بعد حكم نهائي صدر عليه بجرم سابقة .

فالتكرار إذن يتكون من ارتكاب جريتين أو أكثر ، من قبل شخص واحد ، بشرط أن يكون قد حكم عليه نهائياً، قبل ارتكاب الثانية، بعقوبة من أجل الجريمة الأولى ، والتكرار يعتبر سبيلاً شخصياً بشدّة عقوبة من توافر فيه ، سواء أكان فاعلاً اصولياً أو ثريساً أو محراضاً أو متدخلاً ، ولكن اثر هذا السبب لا يتعدي إلى غير صاحبه من بقية الشركاء أو المتتدخلين في الجريمة<sup>(١)</sup> .

#### ٤٧٧ - تمييز التكرار عن حالة اجتماع الجرائم المادي

سبق أن عرفنا ماهية اجتماع الجرائم المادي<sup>(٢)</sup> ، ومن تعريف حالة التكرار ، يبين لنا الفرق بين الحالتين ، ففي الحالتين المذكورتين يرتكب الجرم أكثر من جريمة واحدة ، غير أنه من شروط حالة اجتماع الجرائم المادي ، أن لا يكون قد حكم على الجرم ، من أجل إحدى الجرائم التي اقترفها ، حكماً نهائياً عندما اقترف الجريمة الثانية ، بينما يشتوط في حالة التكرار ، أن يكون ارتكاب الجريمة اللاحقة بعد صدور حكم نهائي في الجريمة السابقة عليها ، وكما سبق أن قلنا قد تجتمع حالة التكرار مع حالة اجتماع الجرائم المادي ، فيما إذا أقدم شخص محكوم عليه نهائياً في جريمة ارتكبها ، على اقراف عدة جرائم لاحقة .

#### ٤٧٨ - ارتكاب القانونية لشروط نسبية العقوبة في حالة التكرار

لا خلاف بين علماء القانون الجزائري ، على أن حالة التكرار تدل على أن

(١) انظر الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٢٦٨ وما بعدها - والسعيد ص ٧٠٤ - وعده  
ابراهيم اساعيل ص ٥٨٤ - و Garraud « المطول » ج ٣ ص ٢٤١ - و  
P. Cannat de Vabres Donnedieu de Vabres ص ٤٢٦ - و Bouzat ص ٤١٤ - و

« اخواتنا المكررون » باريس ١٩٤٢ .

(٢) انظر البند ١٨٥ .

العقوبة الاولى التي انزلت بال مجرم لم تصلحه ولم ترده عن العود الى الاجرام ، مما يوجب أخذة بالشدة عند ارتكابه الجريمة الثانية ، إنما يجدوا الخلاف على الاسن التي يجب أن يقوم عليها تشديد العقوبة في حالة التكرار ، وأهم المسائل التي تدور حولها الآراء المختلفة هي التالية :

### اولاً : نوع التكرار الموجب للمسؤولية المشددة

يتسائل بعض العلماء عن التكرار الموجب المسؤولية الجزائية المشددة ، وما إذا كان يكفي فيه أن يكون عاماً، أي أن تقوم حالة التكرار ، كلما ارتكبت جريمة من الجرائم بعد حكم نهائى صادر في جريمة سابقة ، أمّا كان نوع كل واحدة من هاتين الجريمتين ، وهذا ما يسمى بـ « التكرار العام » ؟ أو يجب أن يشرط في التكرار ، أن تكون الجريمة الجديدة من نوع الجريمة السابقة أو مشابهة لها على الأقل ، وهذا ما يسمى بـ « التكرار الاختصاص أو النسي » ؟ .

يبدو لأول وهلة أن النزوع الى الاجرام ، في حالة التكرار الخاص ، أوضح في المجرم منه في حالة التكرار العام ، ولكن اتحاد نوع الجريمتين ليس في الحقيقة ضرورياً داعياً للدلالة على تأصل الميل الى الاجرام ، إذا ما بلغت هاتان الجريمتان درجة معينة من الجسامه ، مما يوجب أن يكون كلا النوعين من التكرار محل اعتبار من أجل تشديد عقوبة المكرر ، وهذا ما تأخذ به أكثر القوانين الجزائية ، ومنها قانون العقوبات السوري .

### ثانياً : للزمن الفاصل بين الجريمتين

ويجري التساؤل عن ما إذا كانت حالة التكرار الموجبة لتشديد العقوبة ، تظل قائمة مهما كان الزمن الفاصل بين الجريمتين ، وهذا ما يسمى بـ « التكرار المؤبد » ؟ أم أن قرينة تأصل الاجرام في النفس ، تزول بعد مضي مدة من الزمن على تنفيذ عقوبة الجريمة ، الاولى أو بعد مرور زمن على اقتراف هذه

الجريمة ، مما لا موجب معه لتشديد عقوبة المكرر ، أو بالامض لا موجب معه لاعتبار الجرم مكرراً ، وهذا ما يسمى بـ « التكرار الموقت » ؟ .

إن أكثر المشرعين الجزائريين ، يأخذون بنظام التكرار الموقت ، فلا يسمون من يرتكب جريمة ثانية بعد مضي فترة معينة من الزمن على تنفيذ عقوبة جريمة سابقة ، أو على سقوطها بالتقادم « مكررًا » ، إلا في بعض الحالات الخطرة كا في حالة المحکومين بالأشغال الشاقة المؤبدة ، الذين يقترفون جريمة أخرى عقابها الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذ تعتبرهم قوانين كثيرة ، مكررين منها كان الفاصل الزمني بين الجرائمتين ، وهذا ما أخذ به المشرع السوري أيضًا .

### ثالثاً : تشديد عقوبة المكرر بين الوجوب والاختيار

يتساءل العلماء الجزائريون أيضاً عن تشديد عقوبة المكرر ، هل يكون واجباً على القاضي أم جوازياً متروكاً لتقديره ؟

إن الاختيار يبدأ فوراً العقاب أو تأخير العقاب<sup>(١)</sup> ، بحيث يتلام مع كل مجرم ، أن يكون تشديد العقوبة في حالة التكرار جوازاً ، أي متروكاً لتقدير القاضي ، إن شاء حكم به أو اكتفى بالحكم بالعقوبة العادلة .

ولكن المشرع السوري ، كأكثير المشرعين الجزائريين ، يأخذ بفكرة التشديد الجوازي ، إذ جعل تشديد عقوبة المكرر وجوبياً لا خيار للقاضي فيه ، غير أنه ليكي يفسح المجال أمام القاضي للإمام العقاب مع حالة كل مجرم ، جعل لتشديد العقوبة في أكثر حالات التكرار ، حدفين يحكم القاضي بأحد هما أو بقدر دينهما ، فهو ينص مثلاً ، على أن المكرر يتعرض لاقتدار عقوبة الجريمة الجديدة حتى ضعفها ، على أن المشرع أخذ بيده التشديد الجوازي في حالة من يكرر للمرة الثانية الجرائم البسيطة ، التي لا تدل على نفسية مجرامية ، فقد ترك للقاضي الاختيار

(١) انظر البند رقم ٣٧٤ .

بين تشديد عقوبة الجرم كمكرر عادي ، وبين تشديدها الى حد نص عليه في المادتين ٢٤٩ و ٢٥١ ع .

#### رابعاً : اسلوب تشديد العقوبة

ويبحث علماء القانون ايضاً عن اسلوب تشديد العقوبة ، وهل يكون بزيادة مدتها أو مقدارها ، أو بتقريب هقوبة أشد منها نوعاً ، أو باضافة عقوبات تكميلية أو تدابير احترازية الى العقوبة الصلبة ؟

ويختلف المشرعون في الاٌسلوب الذي يأخذون به ، ويأخذ بعضهم بهذه الامثلية جميعها بحسب ظروف كل مجرم ، وتبعاً لتقدير القاضي ، على أن الفكرة السائدة في جميع القوانين الحديثة هي أن التكرار سبب مشدد للعقوبة ، وهو يرفعها عن حدتها الاعلى بقدر ينص عليه القانون عادة ، دون أن يغير من طبيعة الجريمة ، أو يبدل من وصفها القانوني <sup>(١)</sup> .

على أن تشديد العقوبة لما يكتفي به في القوانين المذكورة ، في حالات التكرار البسيط للجرائم ، أما في حالة معتادي الاجرام والجرميين ذوي الخطير على سلامة المجتمع ، فيرى علماء الاجرام وجوب اتخاذ بعض التدابير الاحترازية بحق الجرم ، وقد جاري المشرع السوري القوانين الحديثة فاكتفى بتشديد عقوبة المكرر ، ونص على فرض بعض التدابير الاحترازية بمعتادي الاجرام ، على ما سنفصله في البحث القادم .

ومع الاحكام العامة التي نص عليها القانون السوري بالنسبة للتكرار ، تجده في جرائم معينة ، نص على عقوبات جديدة للمكرر وقد تختلف نوعاً وكمية ومدة عن عقوبة الجريمة التي اقترفها ، كافي حالة من تعاطي ، بالصد الرابع ، مناجاة الارواح ، والتنويم المغناطيسي ، والتنجيم ، وقراءة الكف ، وقراءة ورق اللعب ،

(١) انظر البند رقم ٨٦ .

وكل ماله علاقة بعلم الغيب ، الجرائم المعقاب عليها بوجب الفقرة الاولى من المادة ٧٥٤ بالحبس التكديري وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات ، بينما تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، على معاقبة المكرر في الجرائم المذكورة بالحبس حتى ستة اشهر ، وبالغرامة مئة ليرة<sup>(١)</sup> .

#### ٤٧٩ — الشروط العامة لقيام ماله التكرار

يشترط القانون لاعتبار من يقترف جريمة مكررًا ، أن تتوافر في حالته الشروط التالية :

##### أولاً : وجود حكم مبرم سابق

يشترط في التكرار أن تكون جريمة المكرر الجديدة ، قد ارتكبها بعد اقترافه جريمة سابقة ، منها كانت صفتة فيها فاعلا أو شريكا أو متدخلا ، على أن يكون قد سبق أن صدر فيها حكم مبرم ، ويجب أن تتوافر في هذا الحكم الصفات التالية :

أ - أن يكون جزائياً ، أي حكمًا بعقوبة جزائية ، فلا عبرة بالعقوبات التأديبية أو المسلطية ، ولا بالتدابير الاصلاحية ، أو التدابير الاحترازية ، إذا كان حكمها بهما لوحدها ، كـ لا عبرة لغرامات المالية البختة ، وكذلك لا عبرة بالاحكام الجزائية المتضمنة من المعاشرة أو عدم المسؤولية أو البراءة .

وإذا كانت قوانين عقوبات كثيرة في العالم ، تشترط أن يكون الحكم

(١) عند معاودة المكرر اقتراح جريمة المرة الثالثة ، تطبق عليه احكام التكرار العامة ، وتمتبر عقوبة التكرار التي طبّلت عليه أولاً ، عمرًا في تطبيق تلك الاحكام عند معاقبتها على جريمة الثالثة.

السابق ، صادرًا في جنابه أو جنحة دون المخالفات ، فإن القانون السوري لا يشترط هذا الشرط إلا بالنسبة للاحكم الجنائية ، ويعتبر الحكم الصادر عن محكمة سوريا بعقوبة تكميمية ، سابقة صالحة لقيام حالة التكرار في مخالفة مماثلة .

ب - أن يكون صادرًا عن جهة قضائية ، منها كان نوع المحكمة التي أصدرته ، مدينة كانت أو عسكرية ، عادية كانت أو ذات صفة استثنائية ، إضلاعها باحکام الاجان الادارية أو المالية ، وإذا كانت بعض القوانين في العالم تشترط أن تكون هذه الجهة القضائية محكمة وطنية ، فإن القانون السوري الذي أخذ بأحداث الآراء في مكافحة الجريمة ، لم يشترط مثل هذا الشرط ، فنص في المادة ٢٩ على أن الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء الأجنبي ، بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنایات أو الجنح ، يمكن الاستناد إليها لجل تطبيق أحكام القانون السوري بشأن التكرار واعتبار الأجرام <sup>(١)</sup> .

ج - أن يكون مبرماً ، أي حكمها اكتسب صفة الامر المقصى به قبل ارتكاب الجريمة الجديدة ، ويصبح الحكم مبرماً اذا كان نهايًّا غير قابل للطعن irrevocable ، أما إن كان الحكم قابلًا للاعتراض أو للاستئناف أو الطعن بالنقض ، أو كانت محكمة النقض ، وقد طعن به أمامها لم تفصل فيه ، فالحكم لا يكون مبرماً ، فإذا اقترف المجرم قبل ابرامه جريمة ثانية ، يكون في حالة اجتماع الجرائم المادي لا في حالة تكرار <sup>(٢)</sup> .

ولا يشترط القانون في الحكم المبرم ، أن تكون العقوبة قد نفذت أو بدىء بتنفيذها ، فقد يكون المجرم مكرراً وهو هارب من وجه العدالة منذ جريمه الاولى ، أو ما زال سجينًا ، أو غير هارب ولا سجين .

د - أن لا يكون الحكم قد سقط بالغفو العام ، أو باعدة الاعتبار أو

(١) انظر البند رقم ٧١

(٢) انظر البند رقم ١٨٨

بالغائه بالنقض الاستئنافي ( م ٣٦٦ من الاصول الجزائية ) أو ببطلانه بعد اعادته المحاكمة ( م ٣٧٣ من الاصول الجزائية ) .

أما الأسباب التي تعيي المجرم من تنفيذ العقوبة فقط ، كالعفو الخاص أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ أو تعليق التنفيذ ، فكلها أسباب لتأثيرها على قيام حالة التكرار ، إلا بعد مرور الزمن الذي ستحدث عنه في الشرط الثالث .

أما التقادم فهو من الأسباب التي تحول دون تنفيذ العقوبة فقط ، لذلك لا أثر له على قيام حالة التكرار إلا بعد مرور الفاصل الزمني الآتي به أيضاً .  
هذا ولا يعتبر أي حكم مبرم ، سابقة صالحة لقيام حالة للتكرار ، اذا صدر قانون جديد يبيح الفعل الذي سبب ذلك الحكم <sup>(١)</sup> ، أما إذا فى القانون الجديد العقوبة التي سبق أن حكم بها فقط ، فتبقى للحكم المبرم نتائجه إلا إذا ورد نص على خلاف ذلك .

وإذا صدر قانون جديد يعدل قواعد التكرار ، فتوخى بين الاعتبار عند قمع فعل تم تحت سلطانه ، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضي بها قبل نفاذة <sup>(٢)</sup> .

وكذلك لاقية لأى قانون لاحق لحكم مبرم ، بالنسبة لاتخاذه سابقاً في التكرار ، إذا كان القانون الجديد يعدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات ، أو يضع تدبيراً احترازياً أو اصلاحياً جديداً أو يعدله أو يلغيه .

### ثانياً : ارتكاب جريمة جديدة

لتتوافر حالة التكرار في شخص سبق أن حكم عليه حكماً مبرماً ، يجب أن

(١) انظر البند رقم ٤١ .

(٢) انظر البند رقم ٤٧ .

يكون قد اقترف جويبة جديدة ، وهذه الجريمة قد تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة ، وتشترط بعض قوانين العقوبات في العالم ، أن لا تكون الجريمة الجديدة من نوع المخالفات ، ولكن التكرار في القانون السوري قد يتواافق حتى من ارتكاب المخالفات المتغيرة .

ولا يشترط في الجريمة الجديدة أن تكون تامة ، فقد تكون الجريمة مجرد شروع في جويبة ، مادام القانون يعاقب على الشروع في الجنحاء وبعض الجنح الهمة .

ولأنهم لقيام حالة التكرار صفة المجرم في الجريمة ، فقد يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً ، وقد يكون محراضاً أو مجرد متدخل في الجريمة .  
إنما يشترط في الجريمة الثانية ، أن تكون مستقلة عن الجريمة الأولى ، التي سبق أن حكم بها ، فجريمة المهرب من تنفيذ عقوبة جنائية أو جنحة مثلاً ، تعتبر ملحوظة بالجريمة السابقة وغير منفصلة بالعقوبة عنها <sup>(١)</sup> ، وكذلك جرائم المهرب من تنفيذ التدابير الاحترازية المانعة للجريمة <sup>(٢)</sup> ، لأنها تعتبر كلها مرتبطة بالتدابير نفسه وأقترفت بقصد التملص منه أكثر من اعتبارها جرائم مستقلة ، برغم أن المشرع السوري وضع لها عقوبات مستقلة ، فجميع هذه الجرائم المتعلقة بالجريمة الأصلية أو المرتبطة معها لا يصح أن تؤلف الركن الثاني من أركان التكرار ، لأنها بالحقيقة لا تدل على تأصل روح الاجرام وفساد اخلاق مقتوفها ، بمقدار ما تدل على رغبته في استعادة حريته ، والتملص من العقوبة أو التدابير المفروض عليه <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر البند رقم ٤٦٩ .

(٢) انظر البنددين رقم ٤١٦ و ٤١٧ .

(٣) انظر وقارن الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٢٨٤ - و Garraud «المطول» ج ٣ ن ١٠٢١ - و Donnedieu de Vabres ن ٨٥٢ - و Vidal et Magnol ج ١ ن ٢٩٣ .

على أن أمثال هذه الجرائم المرتبطة بالجريمة السابقة ؟ يجوز أن تكون سابقة تسبب في تكرار جديد إذا عاد الجرم إلى اقترافها ، بشرط أن تكون ذات عقوبة منفصلة عن الجريمة الأساسية ، وعلى هذا فإن جريمة المrob من تفزيذ عقوبة ، في القوانين التي تجعل من فعل المrob جريمة ذات عقوبة منفصلة عن عقوبة الجريمة الأصلية ، يمكن أن تكون ركناً للتكرار ، إذا سبقتها أو انضمت إليها جريمة أخرى منفصلة عن الجريمة الأصلية ، حتى ولو كانت جريمة هرب من تفزيذ عقوبة الجريمة الأصلية ، أما بالنسبة للقانون السوري فمن رأينا أن جريمة المrob من تفزيذ عقوبة محكوم بها لا يمكن أن تكون ركناً في حالة التكرار ، لأنها ليست أكثر من ظرف مشدد لعقوبة الجريمة الأصلية .

أما جريمة المrob أو التملص من التدابير الاحترازية ، فانما وإن كانت غير مستقلة عن هذه التدابير ، فإن المشرع السوري قد جعل لها عقوبات جزائية منفصلة عن التدابير نفسها ، لهذا فمن الجائز أن تكون ركناً في قيام حالة التكرار ، باضمامها إلى أحكام أخرى سابقة أو لاحقة لها .

### ثالثاً : الفاصل الزمني بين الجريمتين

إن ارتكاب جريمة من قبل شخص ، بعد أن كان قد حكم عليه جريمة سابقة حكماً مبرماً ، لا يعتبره القانون دليلاً على ميل هذا الشخص لل مجرم يوجب تشديد عقوبته كمکروه ، إلا إذا كان ارتكابه للجريمة الثانية وقع قبل انقضاء مدة معينة من الزمن <sup>(١)</sup> ، فإذا انقضت هذه المدة قبل اقتراف الجريمة الثانية

(١) لم يستثن المشرع من تحديد زمن فاصل بين جريمتين لتوافق حالة التكرار ، إلا في حالات من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة وارتكاب جنحة أخرى توجب العقوبة نفسها ، إذ اوجب معاقبته بالاعدام ، منها كان الفاصل الزمني بين الجريمتين ، سواء كان اقتراف الجريمة الثانية الناء

فلا تتوافر حالة التكرار في الجرم ، ولا تنزل به العقوبة الجنائية التي اقترفها .  
إن هذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة وجماعتها ، وقد حددتها المشرع  
بالشكل التالي :

أ — في حالة اقتراف جنائية ، سبقها حكم مبرم بعقوبة جنائية ، يجب أن يكون الفاصل الزمني بين اقتراف الجريمة الثانية وانقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم ، لا يتجاوز خمسة عشر عاماً .

ب — في حالة اقتراف جنائية ، أو جنحة عقابها الحبس ، سبقها حكم مبرم في جنحة عقب فاعلها بعقوبة جنائية أو جنحة ، يجب أن يكون الفاصل الزمني بين اقتراف الجريمة الثانية وانقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم ، لا يتجاوز سبعة أعوام .

ج — في حالة اقتراف جنحة ، سبقها حكم مبرم في جنحة من الفتة نفسها ، يجب أن يكون الفاصل الزمني بين الجريمة الثانية وانقضاء عقوبة الجريمة السابقة ، أو سقوطها بالتقادم ، لا يتجاوز سبعة أعوام أيضاً .

د — في حالة اقتراف مخالفة ، سبق حكم مبرم في مخالفة مماثلة ، أو في مخالفة أخرى لاحكام نظام واحد ، يجب أن لا يتجاوز الفاصل الزمني بين المخالفتين مدة سنة .

#### وابعاً : قيام حالة منصوص علىها في القانون

لا يعتبر الجرم المحكوم عليه سابقاً في حالة تكرار ، بغير اقترافه جريمة الثانية خلال الفاصل الزمني الذي نص عليه القانون ، بل لا بد من الرجوع إلى نص القانون لمعرفة ما إذا كان الجرم في حالة تكرار أو لا ، لأن القانون لم

---

— تفيد الحكم السابق أو قبل البدء به ، طالما أن العقوبة مؤبدة لا يتصور انقضاؤها إلا بالموت في غير حالات انقضائها بالغفران أو وقف التنفيذ مثلاً ، وفي مثل هاتين الحالتين لاحاجة لفاصل زمني ليام حالة التكرار باقتراف جنائية عقوبتها الاشتغال الشافة المؤبدة ، مادامت الجريمة لم تقطع بسبب من الاسباب المقطعة .

يطلي صفة المكرور على كل من يقترف جريمة بعد حكم مبرم سابق ، إلا إذا كانت جريمتاه على شيء من الجسامية أو على شيء من القائل في الباعث الجرمي ، مما يدل على نزوع إلى الإجرام يوجب الردع بعقوبة مشددة .

والقواعد التي وضعها المشرع السوري لتوافر حالة التكرار هي :

١ - عند ارتكاب جنائية منها كانت ، ثم جنائية ثانية منها كانت ، فال مجرم في حالة تكرار .

٢ - عند ارتكاب جنائية منها كانت ، ثم جنحة منها كانت ، فال مجرم في حالة تكرار .

٣ - عند ارتكاب جنحة ثم جنحة من الفئة نفسها ، فال مجرم في حالة تكرار .

٤ - عند ارتكاب مخالفة ثم تكرار المخالفة نفسها ، أو إذا كانت المخالفتان لنظام واحد ، فال مجرم في حالة تكرار .

ومن هذه القواعد نجد أن المشرع السوري ، جاري بعض المشرعين وخالف مشرعين آخرين في استبعاد صفة المكرور عن الجرم ، في الحالات التي تكفي فيها عقوبة أحدي الجرمتين ، أو في الحالات التي لا تدل على روح اجرامية ، وهذه الحالات هي التالية :

١ - عند ارتكاب مخالفة ، ثم جنائية أو جنحة أو مخالفة لنظام المخالفة الأولى .

٢ - عند ارتكاب جنحة ، ثم جنائية أو جنحة من فئة غير فئة الجنحة الأولى .

٣ - عند ارتكاب جنحة أو جنائية ، ثم مخالفة .

#### ٤٨٠ - العقوبات التي يسْعَى إليها المكرر

نصت المواد ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥١ على العقوبات التي يستحقها المكرر ، وهي تختلف باختلاف نوع كل جريمة من الجرمتين اللتين ارتكبهما ، وتتراوح بين عقوبة الاعدام ، لمن يرتكب جنائية عقوبتها الاشتغال الشاقة المؤبدة

بعد أن كان حكمه مماثلاً عليه مثل هذه العقوبة، وبين مضاعفة عقوبة المخالفه المكررة، وقد جمعنا هذه العقوبات في جدول نشرناه على الصفحة التالية ، بينما فيه المادة القانونية ونوع الجرم الأول أو العقوبة التي صدر بها حكم مبرم ، ثم نوع الجرم الثاني أو العقوبة المقررة له ، ثم الفاصل الزمني بين الجرائمتين الذي اذا انتهى فلا تتوافر حالة التكرار، وأخيراً العقوبة التي يستحقها المكرر أو الممكن ازدحامه. وسنذكر فيما يلي ، بعض الملاحظات الامة ، المتعلقة بالعقوبات التي تفرض على المكررين :

١ - لم ينص المشرع على فاصل زمني بين حكم مبرم بالاستغلال الشاقة المؤبدة، وأي جنائية تستحق العقوبة نفسها ، بل أوجب الحكم على المكرر في هذه الحالة بعقوبة الاعدام ، ولا يهم بعد هذا إن كان الجرم قد اقترف الجنائية الثانية، وهو في السجن أو اقترفها في خارجه .

٢ - لم ينص المشرع على عقوبة مشددة للمكرر ، الذي يقترف جنائياً عقوبتهما مؤبدة كالاستغلال الشاقة أو الاعتقال ، إذا كانت عقوبة جريمة الاولى عقوبة مؤقتة ، اكتفاء بالعقوبة المؤبدة التي ليس أشد منها إلا الإعدام ، وبهذا يكون المشرع قد تشديد العقوبة في حالة التكرار بأن لا تستحيل العقوبات المؤقتة إلى عقوبات مؤبدة، وعلى أن يكون أقصى حد تصل إليه العقوبات المؤقتة عند التشديد، هو ضعف الحد الأقصى للعقوبات الجنائية أي لمدة ثلاثة سنين، وفي مثل جريمة القتل قد تصل إلى أربعين سنة م٥٣٣٤، أو ضعف الحد الأعلى المنصوص عليه في القانون للعقوبات الجنائية.

٣ - أجاز القانون للقاضي أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الاقامة ، على كل من يحكم عليه كمكرر بعقوبة جنحية مانعة للحرية ، وكذلك الحكم بالإخراج من البلاد بالنسبة للأجانب ( م ٢٥٦ ع ) .

٤ - إن من يحكم عليه بعقوبة حالتكرار بالإقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد، ينزل به تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات بعد الإفراج عنه ،

**جدول أحكام التكوار في قانون المقوبات السوداني**

| العقوبة التي يحكم بها على المكر  | الرعن على اقفالها<br>المقوب أو مطردها      | الجرم الجديد<br>والعقوبة المقررة له   | الجرم السابق<br>والعقوبة المكرمة بها  | عوibiها الاعتقال الثالثة المؤبدة<br>جنائية          |
|--|--|---|---|---|---|---|---|
| الاعدام  | غير عدد                                    | عوibiها الاعتقال الثالثة المؤبدة<br>جنائية                                      | عوibiها الاعتقال الثالثة المؤبدة<br>جنائية                                      | عوibiها الاعتقال الثالثة المؤبدة<br>جنائية          | عوibiها الاعتقال الثالثة المؤبدة<br>جنائية          | عوibiها الاعتقال الثالثة المؤبدة<br>جنائية          | عوibiها الاعتقال الثالثة المؤبدة<br>جنائية          |
| الاشغال الشاقة من ١٠ إلى ٣٠ سنة<br>وفي مثل جريمة الفتن حتى ٤٠ سنة  | عوibiها الاعتقال الثالثة المؤبدة<br>جنائية | عوibiها الاعتقال الثالثة المؤبدة<br>جنائية                                      | عوibiها الاعتقال الثالثة المؤبدة<br>جنائية                                      | عوibiها الاعتقال الثالثة المؤبدة<br>جنائية          | عوibiها الاعتقال الثالثة المؤبدة<br>جنائية          | عوibiها الاعتقال الثالثة المؤبدة<br>جنائية          | عوibiها الاعتقال الثالثة المؤبدة<br>جنائية          |
| الاعتقال المؤبد من ١٥ إلى ٣٠ سنة<br>والإقامة الجبرية بدلاً من التجرييد الذي                                | عوibiها الاعتقال المؤبد<br>جنائية          | عوibiها الاعتقال المؤبد<br>جنائية   | عوibiها الاعتقال المؤبد<br>جنائية   | عوibiها الاعتقال المؤبد<br>جنائية                   | عوibiها الاعتقال المؤبد<br>جنائية                   | عوibiها الاعتقال المؤبد<br>جنائية                   | عوibiها الاعتقال المؤبد<br>جنائية                   |
| أقصى العقوبة المقصورة عليها حتى تنفها  | سبعة اعوام                                 | عوibiها الاعتقاد الجبرية أو التجرييد المدى<br>جنائية أو جنحة<br>عليها الحبس (١) | عوibiها الاعتقاد الجبرية أو التجرييد المدى<br>جنائية أو جنحة<br>عليها الحبس (١) | عوibiها الاعتقاد الجبرية أو جنحة<br>عليها الحبس (٢) |
| الجنس مدة تقادل منصف المقوبة السابقة على أن<br>لاتتجاوز منصف عقوبة الجرم الجديد                            | ٦  | حكم فيها بعقوبة جنحة أو جنحة (١)  | حكم فيها بعقوبة جنحة أو جنحة (١)  | ٣ ٢٦٩   | ٣ ٢٦٩   | ٣ ٢٦٩   | ٣ ٢٦٩   |
| الجنس السبيط بدلاً من الإقامة الجبرية  | ٦  | جلسة المحكمة فيها الحبس سنة على الأقل<br>عليها الحبس (٢)                        | جلسة المحكمة فيها الحبس سنة على الأقل<br>عليها الحبس (٢)                        | ٧   | ٧   | ٧   | ٧   |
| عوibiها الجلس دون السنة  | ٦  | عوibiها الجلس دون السنة   | عوibiها الجلس دون السنة   | ٦   | ٦   | ٦   | ٦   |
| جنحة من الفتاة نفسها<br>عقوبها الإقامة الجبرية   | ٦  | بعقوبة جنحة أو جنحة غير العارمة<br>جنحة من الفتاة نفسها<br>عقوبها العارمة       | بعقوبة جنحة أو جنحة غير العارمة<br>جنحة من الفتاة نفسها<br>عقوبها العارمة       | ٦   | ٦   | ٦   | ٦   |
| نصف القراءة  | ٦  | عوibiها جنحة بمقدار ما كانت<br>عقوبها القراءة                                   | عوibiها جنحة بمقدار ما كانت<br>عقوبها القراءة                                   | ٥   | ٥   | ٥   | ٥   |
| ويكون الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وينتهي مما<br>نصف المقوبة المقصورة عليها للسنة الجديدة                   | ٦  | بعمره معاذه بحسب النكرار<br>الاتفاق نفسها أو إيه حالته<br>لنظم واحد             | بعمره معاذه بحسب النكرار<br>الاتفاق نفسها أو إيه حالته<br>لنظم واحد             | ١٠  | ١٠  | ٢٦٩   | ٢٦٩   |
| نصف عقوبة العاقلة الجديدة ويكون ابن يقيفي بالحبس<br>الكلديري مع القراءة إذا كانت العقوبة يعمى القراءة حدها | ٦  | ١١  | ١١  | ٢٥١   | ٢٥١   | ٢٥١   | ٢٥١   |

(١) الجنائية المعقاب عليها بمقوبة جنحة أو بالحبس ، هي الجنائية التي رافقها عذر مخفف .

(٢) صنف الشرع الجنح في عشر فئات متعددة في الصفحات التالية .

(٣) هذا ما يفهم من قول الشرع في المادة ٢٥١ ع : « لم تبلغ السنة » اي لم تبلغ السنة كاملة .

إلا أن يقرر القاضي، زيادة هذه المدة أو تخفيضها أو إبدال الإقامة الجبرية بها أو اعتفاء المحكوم عليه منها ( م ٢٥٧ ع ) .

٥ - إن المكرر الذي يحكم عليه بتدبير منع الإقامة، وفق المادة ٨٢ ع في فقرتها ٣ و ٣ يدغم له هذا التدبير بتدبير الحرية المراقبة للمدة المقضى بها، أي يجمع بين التدابيرين للمدة نفسها ( م ٢٥٧ ع ) .

٦ - في جميع حالات التكرار يستطيع القاضي أن ينح المحكوم عليه الأسباب المخففة،شرط أنت يكون قراره معللاً تعليلاً خاصاً، كما سبق أن بينا ذلك .

٧ - إن عقوبات المكررين التي ورد النص عليها مع الأحكام العامة في قانون العقوبات بما هي العقوبات التي يحكم بها على المكررين بصورة عامة، إلا إذا وجد نص خاص في حالات معينة فيطبق هذا النص .

#### ٤٨١ - تقسيم الجنح إلى فئات متماثلة لتطبيق أحكام التكرار

إن من يقترف جنحة، بعد الحكم عليه حكماً مبرماً من أجل جنحة سبق أن اقترفها، لا تدل حالته على تأصل الإجرام في نفسه ، وبالتالي فإن المشرعين الجزائريين لم يعتبروا بهذه الحالة من حالات التكرار الموجبة لتشديد العقوبة ، إلا إذا كان هدف الجناحين المفترضين واحداً ، أو كان الباعث عليهما متبايناً ، وعلى هذا نص أكثر المشرعین على أن حالة التكرار تقوم بـ اقتراف جناحين متالدين ، وقد اختلف المشرعون في تحديد هذا التالى ، وأكثراهم نظر إلى التالى من خلال الفعل المادي في الجريتين ، فاعتبر مثلاً جرائم السرقة متالى مع بعضها ومتالى مع بقية جرائم الاعتداء على المال ، كالاحتياط وإساءة الأمانة ، وكان المشرع السوري من المشرعین الذين صنفو الجنح إلى فئات ، راعتيلوا جنح كل فئة متالى مع بعضها ، وغير متالى مع جنح آت لا آخر ، وقد روّعي في هذا التصنيف الباعث أو الدافع .

لقد صنف المشرع السوري الجرائم الجنحية في عشر فئات، معتبراً في المادة ٢٥٠، أن الجنح التي ذكرها في كل فئة تصلح لقيام حالة التكرار، وتطبيق عقوبتها المشددة سواء كان لمترتب اثنين منها صفة الفاعل أو المضر أو المتدخل في أي منها.

أما الفئات العشر فهي :

- ١ - جميع الجنح المقصودة، المنصوص عليها في فصل واحد من قانون العقوبات.
- ٢ - جميع الجنح المنافية للأخلاق، المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات.
- ٣ - جميع الجنح المقصودة، الواقعة على الأشخاص، المنصوص عليها في الباب الثامن من قانون العقوبات.
- ٤ - جميع الجنح الموزعة من أعمال عنف، جسدية أو كلامية والواقعة على الأفراد أو رجال السلطة أو القوة العامة.
- ٥ - جميع جنح التسبب في القتل أو الإيذاء غير المقصود.
- ٦ - جميع الجنح المذكورة في باب الأشخاص الخاطرين، وهو الباب العاشر من قانون العقوبات.
- ٧ - جميع الجنح المقصودة الواقعة على الملك.
- ٨ - جنحة إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبواها، وتلك الجنحة نفسها.
- ٩ - جميع الجنح السياسية أو التي تعد سياسية، وفقاً للمادتين ١٩٥ و ١٩٦ مع.
- ١٠ - جميع الجنح المترتبة بداع واحد غير شريف.

٤٨٣ — قبام هذه التكرار في مخالفات النظام الوعاء

نصت المادة ٢٥١ على أن حالة التكرار، تقوم عند افتراض من حكم

عليه حكمها مبرماً في مخالفة ، المخالفة نفسها أو أي مخالفة أخرى لاحكام نظام واحد ، وقانون العقوبات خص الباب الثاني عشر منه بالمخالفات ، وعلى هذا يعتبر كل فصل من هذا الباب نظاماً واحداً بالمعنى المقصود في المادة ٢٥١ ع ، كاًعتبر كل من الجرائم المترفة خد قوانين مكتب القطع مثلاً ، أو احتكار التبغ ، أو الحراج ، أو الجمارك ، أو السير ، وما شابهها ، أنها مخالفات لنظام واحد .

#### ٤٨٣ — اثبات حالة التكرار

لا يمكن اعتبار أي جرم مكرراً، من أجل تشديد عقوبة الجريمة الثانية التي اقترفها، مالم يثبت قيام حالة التكرار فيه كا نص عليها القانون ، وهذا الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة ، ويمكن أن يتم بمختلف وسائل الإثبات القانونية، كاقرار المتهم أو شهادة الشهود عند الضرورة<sup>(١)</sup> ، وغير طريقة أنه تكون ببراز صورة الحكم السابق أو بخلاصة كافية عنه ، ونظر التعذر معرفة سوابق جم الجرمين ، اوجدت أكثر الدول المتقدمة مؤسسة خاصة تسمى في سوريا « مصلحة الأدلة القضائية » وتسمى في كثير من الدول باسم « ادارة تحقيق الشخصية » ، وفي هذه المصلحة شعبة مختصة بتنظيم ما يسمى به « السجل العدلي » ، وهي تتلقى من جميع المحاكم الجزائية في الدولة، مذكرة خاصة بكل محكوم عليه، تتضمن هويته الكاملة، والجرم الذي اقترفه وقاربه ، ومدة العقوبة التي حكم بها عليه ونوعها ، وتاريخ الحكم ، والبصمة الخاصة بهذا المحكوم عليه ، وبالمقابل فإن هذه الدائرة توفر للحاكم، بناء على طلبها بنسخة عن سجل كل متهم والسوابق التي ارتكبها ، كما أنها توفر كل مواطن يطلب منها نسخة عن سجله العدلي ، بما يطلب ، لقاء رسم معين . على أن صورة السجل العدلي ليست حججاً قاطعة على ما يريد فيها ، فالمتهم أن

(١) انظر السعيد ص ٧٢٢ .

ينكر ما جاء فيها ، أو يدعى خطأ الوصف القانوني للجريمة التي سبق له اقرافها أو نوع العقوبة المحكوم بها المدون في السجل ، وله أن يعتراض على أي شيء دون في سجله العدلي « ويدفعه بالسقوط بالتقادم أو بإعادة الاعتبار أو بالعفو العام مثلاً ، وعلى النيابة العامة أن تثبت للمحكمة صحة المدون في السجل العدلي أو عدم سقوطه .

#### ٤٨٤ — تسرير العقوبة في حالة التكرار من النظام العام

إن تشديد عقوبة المكرر يعتبر من النظام العام ، وعلى المحكمة أن تطبقه من تلقاء نفسها ولو لم نطلبها النيابة العامة ، وفي الجرائم الجنحية على محكمة الاستئناف ، إذا رفعت الدعوى إليها، تشديد عقوبة المكرر، ولو لم تكن محكمة الدرجة الأولى بحثت أمر التكرار ، وذلك إذا كان الاستئناف مقدماً من النيابة العامة ، أما إذا كان الاستئناف مقدماً من قبل المدعى عليه أو المسؤول بالمان أو المدعى الشخصي ، فلا يمكن تشديد العقوبة بسبب التكرار<sup>(١)</sup> ، كاًن قضي بذلك المادة ٢٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وقد حكم بأنه ليس للمحكوم عليه ، أن يطعن في الحكم الاستئنافي الصادر ضده ، بمحضة أن كلّا من النيابة العامة والمحكمة أضافت مادة التكرار إلى الادعاء العام دون تبليغه هذه الإضافة ، وذلك لأنّ النيابة العامة طلبت تطبيق هذه المادة في مواجهة الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بصفتها مستأنفة ، ولم يعرض الطاعن بشأن ذلك ، على أنه ليس من الضروري تبليغ المدعى عليه أو المتهم حالة التكرار المسند إليه قبل المحكمة ، لأن التكرار ليس الا ظرفاً مشدداً ، وإذا كان القانون يوجب تبليغ المتهم قرار قاضي الاحالة المتضمن موجز الفعل المسند إليه ووصفه القانوني والنص الذي ينطبق عليه ( ١٥٢ م )

(١) انظر Garçon طبعة ١٩٥٢ م ٢٣٠ - ٢٣٣ .

و ١٦٠ من الاصول الجزائية ) فليس من الضروري تبليغه الظروف المشددة التي رافقت اقترافه الجريمة<sup>(١)</sup> .

#### ٤٨٥ — هفوبات أو نذير اضافية في بعض الحالات الخاصة للنكرار

سبق أن ذكرنا أن المشرع لم يكتفي في جرائم معينة ، بالاحكام العامة للنكرار ، فنص على عقوبة جديدة للمكرر فيها قد تختلف نوعاً وكمية ومدة ، عن عقوبة الجريمة الأولى التي اقترفها ، وفي حالات خاصة أخرى ، نجد المشرع في بعض الجرائم ، لا يكتفي بتشديد عقوبة المكرر ، بل ينص على عقوبات إضافية أو تدابير احترازية يوجب أو يسمح بازنالها بالمكررين ، فهو يسمح للحكمة مثلاً في المادة ٦٩٤ ، بأن تقضي باقفال حاثات المتر إذا كرر اصحابها بعض الجنه ، وفي المادة ٦٧٤ يوجب على الحكمة أن تأمر عند الحكم على مكرر في جرائم الفسق في العاملات ، بتعليق الحكم أو نشره والحرمان من ممارسة المهنة أو العمل ، ولو تكون ممارستها معلقة على نيل شهادة أو اذن من السلطة .

وفي بعض الحالات ، نجد القانون يسلب المكررين حقوقهم في الاستفادة من الأسباب الخففة ، أو يحجب عنهم الاعفاء المنوح لغيرهم ، كما ورد في المادة ٦٤٠ على عدم منع المكررين الاعفاء الذي يمنح لمن يرتكب جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ، أو جريمة تخفيث الاشخاص الذين استرकوا في السرقة ، فإذا أخبرت السلطة عن او لثك الشركاء قبل تبرئ ملاحقة ، أو اتاح القبض ، ولو بعد مباشرة الملاعقات ، على من يعرف مختبأهم .

(١) انظر انوسوعة الجنائية ج ٩ ص ٢٩٦ - وكتابنا « ارجيد » ج ٢ ص ٣٠٧ .

## الفرع السادس

### اعتياد الاجرام

#### ٤٨٦ — مشكلة معناري الاجرام بوجه عام

منذ أواخر القرن التاسع عشر وعلماء الاجرام والعقاب ، يبحثون مشكلة اعياد الاجرام والوسائل الناجعة في معالجتها ، وما زالت المؤتمرات الدولية حتى اليوم تخوض في هذه المشكلة كأنها مشكلة جديدة<sup>(١)</sup> ، ولما يصل المشرعون إلى ما يرضي العلماء أو يقضى على المشكلة ، رغم التقدم الكبير الذي وصلت إليه أحدث القوانين الجزائية في العالم .

ومشكلة اعياد الاجرام ، تتمثل في تحديد المعنى المقصود من معتاد الاجرام ، وفي معرفة الضوابط التي يجب أن تتخذ في هذا التحديد ، ومن هي السلطة التي تقتد في وجود هذه الحالة أو عدم وجودها ، ثم هي تتمثل أيضًا في وسائل معاملة حالة اعياد الاجرام ، وما هي المعاملة الواجب اتباعها مع معتادي الاجرام ؟

(١) كانت هذه المشكلة من ابحاث المؤتمر الدولي الثاني عشر للعلوم الجزائية ، المنعقد في مدينة لاهاي سنة ١٩٥٠ ، ومن ابحاث حلقة دراسات الشرق الاوسط لكافحة الجريمة في القاهرة سنة ١٩٥٣ - انظر بحث علي راشد من ٢٤:٣ في كتاب الحلقة الذي طبنته جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٥٦ .

ونستطيع أن نوجز أحدث المبادئ التي توصل إليها العلماء الباحثون في

هذه المشكلة ، بما يلي :

أ - ان ثبوت اعتياد شخص الاجرام دليل على ميله القوي لاقتراف الجريمة من جهة ، وعدم جدوى العقوبات العادلة في علاجه من جهة أخرى .

ومن هذه الحقيقة نجد أن حالة معتاد الاجرام تميز عن حالة المكرر ، فهنا حالتان مختلفتان ، وأن التقتامن بعض الوجه ، إذ أن التكرار حالة مادية عديدة ، يكفي لإثباتها بحق المكرر وجود حكم جزائي مبرم صدر عليه قبل ارتكابه الجريمة الأخيرة ، بينما اعتياد الاجرام حالة نفسية تمثل بميل نفساني شديد نحو ارتكاب الجرائم ، وتنبيه عن خطر يهدى المجتمع من صاحبها ، وقد لا يكفي لإثبات قيام هذه الحالة في شخص ما مجرد وجود أحكام جزائية سابقة صدرت عليه ، وإن كانت الأحكام السابقة تعد من أقوى القوانين على الميل نحو الاجرام ، وخاصة إذا ما أضيفت إليها قرائن أخرى تزيد من قوتها ، كان تكون الجرائم السابقة مماثلة في ركناها المادي ، أو متشابهة في الباعث عليها أو الغاية منها .

أما حالة عدم جدوى العقوبة ، فيكفي إثباتاً لها كون الجرم مكررًا ، رغم أن التكرار غير لازم ثبوت الميل إلى الاجرام ، لأن الميل قد يثبت وجوده لدى شخص قبل أن يحكم عليه بعقوبة ما ، ولكن حالة مثل هذا الشخص لا تثير مشكلة حقيقة ، لأن المفروض في العقوبات والتدابير التي وضعها المشرع مختلف الجرائم اصلاح الجائعين وردع الجرميين عن العودة إلى الاجرام ، أما المشكلة الحقيقة في اعتياد الاجرام ، فتشتأعن ثبوت الميل الشديد إلى الاجرام عند شخص ، مع عدم جدوى فرض أي عقوبة عليه .

ب - إن السلطة الوحيدة الصالحة لوصف شخص بأنه من معتادي الاجرام هي سلطة القضاء .

وأجماع العلماء منعقد على هذا المبدأ ، ولكن يجدر بالقاضي الذي أعطي هذا السلطان ، أن لا يصدر حكمه ، قبل الاطلاع على تقرير أحد اذكياء الفنيين المختصين

بالطبع الشرعي أو العقلي أو النفسي ، بحسب ظروف كل مجرم ، على أن يكون هذا الجبار قد قام بفحص: فرق للمجرم ، من جميع النواحي الجسمية والعقلية والنفسية .  
ج - إن خير الوسائل التي تعالج بها حالة معتادي الاجرام ، ينبغي أن تتم في حدود ما يسمى بـ **التدابير الاحترازية** .

والتدابير الاحترازية التي ينادي علماء الاجرام المحدثون بضرورة الاخذ بها ،  
كوسائل جديدة للكفاح ضد الجريمة<sup>(١)</sup> ، يجب أن تتتنوع وتنفذ بطرق متعددة  
خطر المجرمين عن المجتمع ، على اختلاف درجات هذا الخطر ، لأن المجرمين ليسوا على  
شاكلة واحدة من حيث خطرهم على أمن المجتمع ، إذ منهم المجرمون الذين تستهويهم  
جرائم العنف ، ومنهم المجرمون بفطرتهم ، ومنهم المجرمون المختررون الذين يعولون  
على الجريمة في معاشهم ، ومنهم ذوو الشذوذ الجنسي ، ومنهم مدمنو المخدرات ،  
ومنهم ضعاف العقول ، ومنهم من هو أقل خطراً من غيره ويرجى اصلاحه لصغر سنّه  
أو لقلة شذوذه ، ولهذه الاسباب وجوب على المشرعين توسيع التدابير ، على أن  
توضع لها الاحكام السهلة في التطبيق والمكنته في التنفيذ .

د - إن خير تدبير احترازي يدفع خطر معتادي الاجرام عن المجتمع ،  
هو عزلهم عن هذا المجتمع ووضعهم في مؤسسة خاصة تنشأ لهذا الغرض .

ان مفهوم العزل عن المجتمع ، أو العزلة كايسيمها القانون ، هو بإبعاد المجرم  
الشديد الخطير إلى معتقل بعيد عن الناس ، حتى يزول الخوف من سلوكه بسبب من  
الاسباب ، كالمرض أو الشيخوخة أو الوفاة ، غير أن قسوة هذا التدبير ، إذ فيه كل  
معانٍ للعقوبة المزبدة ، تجعل من العدالة تحدده بذلة معينة ، على أن يتضمن التقويم  
والاصلاح ، لهذا فعلماء الاجرام والعقاب ينادون بضرورة تحديد مدة لهذا التدبير ،  
على أن تقوم ادارة المعتقل بتشغيل المحكومين باشغال تتناسب مع حالة كل منهم ،  
مستهدفة بذلك العمل على معالجتهم واصلاحهم ما امكن .

(١) انظر البند رقم ٤٠٨ وما يليه .

هـ - إن المكرمين بالعزلة يجب أن لا يفرج عنهم نهائياً ، إلا بعد وضفهم تحت المراقبة خلال فترة معينة من الزمن .

هذا لأن معتاد الاجرام شخص يحتمي أن يتظاهر بالاستقامة ، والخطر من سلوك الاجرامي ما زال كامناً في نفسه ، مما يجب أن لا يفرج عنه ولا يعاد إلى المجتمع مباشرة ، إلا إذا ثبتت إمكان اندماجه فيه و كف أذاء عن الناس ، ويحصل هذا بالافراج المشروط ، حيث يبقى الشخص الذي اعتقد الاجرام خلال مدة معينة تحت مراقبة السلطة المختصة متنعاً بـ الطريقة المقيدة بالمراقبة ، حتى إذا ثبت صلاحته تم الافراج النهائي عنه ، وإن لم يكن اتخاذ تدابير جديدة يكفل منع شره عن المجتمع .

#### ٤٨٧ - موقف المشرع السوري من مشكلة معنادي الاجرام

كانت قوانين العقوبات في مختلف الدول حتى القرن التاسع عشر ، لا تهم بمعنادي الاجرام اهتماماً خاصاً ، فقد كانت معاملتهم لاختلف عن معاملة المجرمين المكررين ، باعتبار التكرار ظرفاً مشدداً للعقوبة ، على أن تقدم العلوم الجزائية دفع المشرعين منذ أوائل القرن العشرين ، للنظر إلى معنادي الاجرام نظرة خاصة ، كثنة من المجرمين لها مشكلة خاصة ، يجب العناية بها ومعالجتها معالجة مفيدة .

وفي عام ١٩٤٩ م عندما وضع المشرع السوري قانون العقوبات ، آخذ بأحدث المبادئ التي تعالج مشكلة معنادي الاجرام ، جاء باحكام مثالية من الوجهة النظرية ، تاركًا أمر تأمين تنفيذ هذه الاحكام للدولة ، ولكن الدولة حتى اليوم لم تصنع شيئاً من الناحية العملية التطبيقية ، إذ ظل معتادو الاجرام يعاملون كبقية المجرمين ، وتتفذ عليهم العقوبات التي تستوجبها جرائمهم في السبعون العامة ، دون اتخاذ أي تدابير احترازية ناجعة .

هذا يكمن القول بأن المشرع السوري ، قد وفق في معالجة مشكلة معتادي الاجرام معالجة نظرية بحثة ، منستعرضها موجزة في البنود التالية .

#### ٤٨٨ — المجرم المعتاد كما يعرف القانون والتدابير الواهب از الراها به

عرفت المادة ٢٥٢ ع المجرم المعتاد بأنه : « هو الذي يتم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم ، فطريا كان أو مكتسبا ، لارتكاب الجنايات أو الجناح » .

وبهذا التعريف يكون المشرع السوري ، قد فرق بين المجرم المعتاد وبين المجرم العادي أو المكرر ، وخص المجرم المعتاد بالاستعداد النفسي الدائم لارتكاب الجنايات أو الجناح دون اخالفات ، ثار كـ القول الفصل في وجود هذا الاستعداد لدى المجرمين أو عدم وجوده ، إلى القضاة الذين لابد لهم من الاستعانة بذوي الخبرة والفن ، لاصدار مثل هذا الحكم القاضي .

ولقد أوجبت المادة ٢٥٣ ع الحكم بالعزلة ، على من يثبت اعياده للجرائم وأن في سلوكه خطراً على السلامة العامة ، و « العزلة » كما جاء في المادة ٧٠ ع ، هي من التدابير الاحترازية المانعة الحرية ، وهي تنفذ إما في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية تعين برسوم ، ويكون وضع الحكم على في احدى هاتين المؤسستين ، بأمر من القاضي وفقاً لمؤهلات الحكم عليه ونشأته المدنية أو القروية <sup>(١)</sup> .

وإلى جانب وجوب الحكم بالعزلة على معتادي الاجرام ، نصت المادة ٢٥٦ ع على جواز الحكم على من يثبت اعياده للجرائم ، بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الاقامة والخروج من البلاد إذا كان أجنياً .

(١) انظر البند رقم ٤١٣ و ٤١٤ .

وكان أوجبت المادة ٢٥٧ ع أن ينزل بعتادي الاجرام، عند الإفراج عنهم، تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات، إلا أن يقرر القاضي زيادة هذه المدة، أو تخفيضها أو ابدال الاقامة الجبرية بها، أو اعفاء الحكم عليه منها، فإنها أوجبت أن يدعم تدبير منع الاقامة الحكم به، بتدبير الحرية المراقبة لمدة المقاضي بها.<sup>(١)</sup>

#### ٤٨٩ - شروط الحكم بالعزلة

يشترط القانون ، للحكم بالعزلة على شخص ما ، أن يتوافر فيه الشرطان التاليان :

##### اولاً - أن يكون الشخص قد اهتاد الاجرام

إن صفة اعتياد الاجرام صفة نفسية ، لا ضابط معين لتوافرها في شخص دون آخر ، لذلك أوجد المشرع لها ضابطاً مادياً ، استخلاصه من تكرار الشخص للجرائم ، إذا ما حكم عليه بعقوبة غير الغرامـة ، جنائية أو جنحة مقصودة<sup>(٢)</sup> ، ثم حكم عليه قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو سقوطها بالتقادم ، بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الأقل في جنائية أو جنحة مقصودة أخرى<sup>(٣)</sup> ( م ٢٥٣ ع ) .

(١) انظر البندين رقم ٤٢٠ و ٤١٨ .

(٢) سبقت الاشارة الى ان الاحكام الجزائية الاجنبية يمكن الاستناد اليها ، من أجل تطبيق احكام القانون السوري في حالة اعتياد الاجرام انظر البند رقم ٧١ .

(٣) يلاحظ في هذه الحالة كون الجرم قد يتعرض لتطبيق احكام التكرار القانوني عليه بشدید عقوبته ، وقد لا يتعرض لذلك لنفس في شروط هذا التكرار ، فإذا انتصبت عليه شروط التكرار القانوني ، كان لابد من الحكم بعقوبة التكرار الى جانب الحكم بالعزلة لاعتياـد الاجرام ، واذا لم تتطبق عليه تلك الشروط ، اكتفى بالحكم بعقوبة الجريمة المترفة الى جانب الحكم بالعزلة لاعتياـد الاجرام .

ثانياً : أن يكون في سلوك هذا الشخص خطراً على السلامة العامة

قضت المادة ٢١٠ ع بأن لا ينزل بأحد تدبيراًحترازي ، مالم يكن في سلوكه خطراً على المجتمع أو على السلامة العامة كما يقول القانون ، وهذا التعبير يشمل كل من اقترف جريمة ، وكان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون ، على أنه لا يمكن أن يقتضي بالتدبير الاحترازي ، إلا بعد التثبت من حالة الخطورة ثبتاً أصولياً ، إلا في الحالات التي يفترض القانون فيها وجود الخطورة افتراضياً نص عليه صراحة .

وقد افترض القانون وجود خطورة على السلامة العامة ، من سلوك بعض الأشخاص ، حكماً في الحالات الثلاث التالية :

١ - حالة الجرم المكرر المحكوم عليه بعقوبة غير الغراممة ، عملاً بالมาدين ٢٤٩ و ٢٤٨ ع ، إذا حكم عليه بعقوبة مانعة للجريمة من أجل تكرار قانوني جديد .

٢ - حالة كل متعد على الأجرام ، إذا صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة ، بعد المدة التي قضتها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية ، إما :

أ - اربعة أحكام بالحبس عن جنایات اقترفت بعذر ، أو عن جنح مقصودة ، شريطة أن تكون كل من الجرائم الثلاث الأخيرة ، قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرماً .

ب - وإنما حكمان ، كالأحكام المبينة في الفقرة السابقة ، وحكم بعقوبة جنائية ، سواء وقعت الجنائية قبل الجنحة أو بعدها ( م ٢٥٤ ع ) .

٣ - حالة كل محكوم عليه بالعزلة ، إذا ارتكب في أثناء اعتقاله ، أو في خلالخمس سنوات التي تلت الإفراج عنه ، جنائية أو جنحة مقصودة قضي عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد ، وهو في هذه الحالة يستهدف الحكم عليه بالعزلة مجدداً لمدة سبع سنوات على الأقل ( م ٢٥٥ ع ) .

## البُحْرَانُ الرَّابِعُ

### اجتِمَاعُ الْأَسْبَابِ

#### ٤٩٠ — مشكلة اجتِمَاعُ الْأَسْبَابِ

كثيراً ما تكتتف بعض القضايا التي تعرض على القضاء ، عدداً أسباب رفاقت الجريمة أو توافرت في شخص الجرم ، من شأنها تخفيف العقوبة عن الجرم أو تشديدهـا ، كالو اقترف شخص عمره ١٧٥ سنة ، وكان سبق الحكم عليه لسرقة ارتكبها قبل سنة حكماً مبرماً ، جريمة سرقة معاقباً عليها بال المادة ٦٢٨ ، غير أن المال المسروق كان تافهاً ، وثبت للمحكمة أن السرقة كانت بدافع الفقر والجوع ، فرغبت في منع الجرم أسباباً مخففة ، ففي هذه الحالة نجد :

أـ إن المادة ٦٢٨ توجب الحكم على السارق ، بالحبس لمدة سنة على الأقل .

بـ إن حالة التكرار توجب تشديد عقوبة الجرم ، لتصبح من ثلاث سنوات حتى ست سنوات ، عملاً بالمادة ٢٤٩.

جـ إن صغر السن يوجب تخفيف العقوبة ، بحيث لا تتجاوز ثالث العقوبة المنصوص عليها في القانون ، عملاً بالمادة ٥ من قانون الأحداث الجانحين .

دـ إن المادة ٦٦٢ توجب تخفيف العقوبة إلى النصف ، لتفاهمة المال المسروق .

هـ إن الأسباب المتروكة تقدِّرها إلى المحكمة ، تسمع لها بتخفيف العقوبة

إلى الحد الأدنى لعقوبة الجناحه ، أي إلى هشة أيام عملاً بالحكم المادة ٢٤٤ ع . وقد تجتمع أسباب أخرى غير هذه ، وقد يجتمع بعضها ، بما يقتضي إجراء عملية حسابية دقيقة للوصول إلى مدة الحبس الواجب الحكم بها على المجرم ، وفي أحيان كثيرة لا تتبدل نتيجة الحساب على أي ترتيب جمعت الأسباب عليه ، ولكن في بعض الأحيان ينبع اختلاف ترتيب الأسباب ، اختلافاً في العقوبة الواجب الحكم بها ، زيادة أو نقصاً ، وفي بعض الحالات يحدث الاختلاف حتى في نوع العقوبة ؟ هذه هي مشكلة اجتماع الأسباب .

#### ٤٩١ — كيف يتم ترتيب الأسباب المختلفة عند اجتماعها

كانت القوانين القديمة لا تنص على كيفية ترتيب الأسباب المختلفة عند اجتماعها ، مما دعى القضاة لأن يجتهدوا في كيفية هذا الترتيب ، وكان الاجتهاد القضائي في سوريا ، مستقرأً على وجوب الأخذ بالترتيب الذي تقتضيه مصلحة المتهم أو المدعى عليه ، فكان على المحكمة أن تقلب جميع وجوه الترتيب الممكن في كل قضية على حدة ، حتى تصل إلى الحل الأصلع للمتهم فتحكم به<sup>(١)</sup> . على أن ترك الأمر في ترتيب الأخذ بالأسباب إذا اجتمعت ، للاجتهد القضائي ، أدى في بعض الحالات إلى اختلاف كبير في التطبيق وإلى تباين في كيفية الوصول إلى مصلحة المتهم ، إلى جانب اختلاف في مفهوم هذه المصلحة ، أو في القول بوجودها أو عدم وجودها ، مما جعل المشرع يبادر عند وضعه قانون العقوبات الحديث ، إلى النص على كيفية ترتيب الأسباب المختلفة عند اجتماعها .

(١) انظر أحكام النقض المؤرخة في ٦/٥/١٩٣٥ و ٤/٢١/١٩٣٦ و ٥/٥/١٩٣٦ و ٤٠/٣٨/٣٦ و ٤٠/٣٧/٢٥ . وخاصة الحكم المؤرخ في ٢٦/٥/١٩٣٦ - مجموعة آقبيق رقم ١٦ / ٤٠/٣٨ .

#### ٤٩٣ — النص على ترتيب مختلف ادلة اسباب المؤترة في العقوبة

تنص المادة ٢٥٧ ع على أن أحكام الاسباب المشددة أو المخففة للعقوبة ، تسرى على الترتيب التالي :

أولاً — الاسباب المشددة المادة (١).

ثانياً — الاعدار المخففة .

ثالثاً — الاسباب المشددة الشخصية .

رابعاً — الاسباب المخففة .

والأخذ بهذا الترتيب واجب ، ولا يهم مع وجوبه ، إذا لم تجتمع جميع هذه الاسباب واجتمع بعضها ، فيؤخذ المتأخر منها بالترتيب المذكور أيضاً ، حتى تستخلص العقوبة الواجب تنفيتها في المحكوم عليه فيقضي بها .

هذا ويجب على القاضي ، أن يعين في حكمه مفعول كل من الاسباب المشددة أو المخففة ، على العقوبة المقضى بها تحت طائلة النقض ( م ٢٥٩ ع ) .



---

(١) انظر تعريف هذه الاسباب والامثلة عليها ، في البند رقم ٤٠ - أما الاسباب المشددة المزدوجة ، فإن صفتها المادية تغلب على صفتها الشخصية ، مما يوجب الأخذ بها قبل الاعدار المخففة .

## الفصل الرابع

### سقوط الأحكام الجزائية

٤٩٣ — انتهاء مفعول الأحكام الجزائية وعارضه

إن الأحكام الجزائية النهائية واجبة التنفيذ ، فإذا تم تنفيذ الحكم الجزائي ، فقد انتهى مفعوله ، إلا أن هذه الأحكام لا ينتهي مفعولها دوماً بالتنفيذ ، فقد تأمر المحكمة المختصة بوقف تنفيذ حكم أصدرته ، أو تأمر بإيقاف تنفيذ حكم بدئ بتنفيذه ، وقد تأمر السلطة التشريعية بالغفو العام عن الجريمة ، فينتهي مفعول الحكم فيها ، كما قد تسقط السلطة التنفيذية العقوبة عن الجرم بالغفو الخالص عنه ، فينتهي مفعول الحكم عليه ، وقد يفعل الزمن فعله في العقوبة ، فينتهي مفعول الحكم الجزائي بالتقادم أو بإعادة الاعتبار ، وقد ينتهي مفعول الحكم الجزائي بصفح المعتدى عليه في بعض الحالات ، وأخيراً ينتهي مفعول الأحكام الجزائية ، باستحالة تنفيذها بسبب وفاة المحكوم عليه ( م ١٤٧ ع ) .

إن جميع هذه الحالات التي ينتهي معها مفعول الأحكام الجزائية ، إنما يقتصر هذا الأثر على الجزاء من حبس رغراة وغيرهما من عقوبات وتدابير ،

دون الالزامات المدنية<sup>(١)</sup> ، فإن هذه الالزامات لا تتأثر بأسباب سقوط الحكم الجزائي أو تعليق أو منع تنفيذه ، إذ تبقى هذه الالزامات ، خاضعة لاحكام القانون المدني (م ١٤٨ ع).

وستتكلّم عن كل حالة من الحالات التي ينتهي فيها مفعول الحكم الجزائي في نبذة خاصة .

## ٤٩٤ — وقف التنفيذ

### ٤٩٤ — ماهية وقف التنفيذ واساليبه المختلفة

كثيراً ما يمثل أمام المحاكم الجزائية ، اشخاص اقترفوا جرائم معاقباً عليها ، فيتضح للقضاء من ظروف الجريمة وحال الجرم منهم ، أن الجريمة التي اقترفها لم تكن سوى عثرة في طريقه القويم ، فهو ذو ماض نظيف ، وجميع الظروف المحيطة به تؤدي إلى قضائه الثقة بأنه لن يعود إلى الاجرام مرة ثانية ، وهكذا يجد القضاة أمامهم شخصاً تدعى المصلحة إلى عدم ايقاع اي عقاب عليه ، لتجنيبه معنة الدخول إلى السجن ومعاشرة الجرمين ، وخصوصاً إذا كانت عقوبة الجريمة التي اقترفها ذات مدة قصيرة ، فإن المدة القصيرة التي يقضيها شخص في السجن ، إذا كانت لا تكفي في العادة إلى اصلاحه ، إن كان من ذوي السلوك المنحرف ، فانها تكفي غالباً إلى افساد أكثر الناس استقامته ، بتأثير الاختلاك بالجرمين ؟ على أن ايقاع العقاب بمجرم من النوع المشار إليه ، قد يؤدي إلى غادي هذا الجرم وغيره في مخالفة القانون ، كما قد يؤثر تأثيراً سيئاً في نفوس جهابير الناس الذين ينتظرون إزال العقاب بكل جرم ، دون تمييز بين مجرم فاسد وبกรรม يخشى عليه من الفساد ، ومن أجل هذا فكر المشرعون في وسيلة تتحقق

(١) انظر البند رقم ٣٩٤ .

المصلحة العامة ، من تخفي بعض الجرائم مخاطر دخول السجن ، مع ضمان عدم عودتهم الى اقتراف جريمة جديدة .

وفي القوانين الجزائرية المختلفة في العالم ، اسلوبان لتحقيق الغاية المذكورة وهم :

الاسلوب الاول : ويتلخص بتوفيق المحاكمة مؤقتاً ، مع أخذ ضمان أو تعهد من الشخص المراد تخفيه دخول السجن ، من أجل أن يحسن سلوكه ، فإذا أوفى بوعده خلال مدة معينة ، صرف النظر عن محنته نهائياً عن الجريمة التي سبق له أن اقترفها ، وإلا جدت المحاكمة وازلت بالجريمة العقوبة التي يستحقها عن تلك الجريمة ، فضلاً عن ما قد يحكم به عليه من عقوبات على افعاله الجديدة .

ولهذا الاسلوب ميزة عظيمة ، لأن وقف المحاكمة مع أخذ التعهد ، يتحقق الهدف المطلوب من إنقاذ شخص تدل ظروفه على أن الجريمة التي اقترفها ، كانت حادثاً طارئاً في سلوكه ، وأن هذا السلوك يوحى بأنه لن يعود إلى الأجرام ، كل هذا دون خدش سمعته بحكم جزائي ، ودون تسويدي سجله العدلي بذكر الجريمة التي تورط فيها ، ولكن بما يعيّب الاسلوب المذكور ، أن وقف المحاكمة كثيراً ما يؤدي إلى صعوبة اعادتها وجمع أدلةها ، فإذا ما أخل الشخص بتعهده ، فارتکب بعد مدة جريمة جديدة أو اساء سلوكه الاجتماعي .

وهذا الاسلوب المعنى « la « recognition » معهول به في كل من انكلترا والولايات المتحدة الامريكية والنرويج<sup>(١)</sup> .

الاسلوب الثاني : ويتلخص بقيام المحكمة المختصة ، بمحاكمة مفترض السلوك الحرام حسب الاصول ، فإذا انتهت إلى تجريمه ، تحدد العقوبة التي يستحقها ، ثم تأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي حكمت بها مدة معينة من الزمن ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يرتكب الحكم عليه جريمة ما ، سقط الحكم وأعتبر كان

لم يكن ، إما إذا اقترف المحكوم عليه جريمة جديدة ، أو أخل بالواجبات الممكن فرضها عليه خلال تلك المدة ، أمرت المحكمة المختصة بتنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها ، مع عقوبة الجريمة الجديدة إن وجدت .

ويعبّر على هذا الأسلوب ، أن وقف التنفيذ لا يشمل إلا العقوبة ، أما آثار الحكم فتظل قائمة إلى نهاية المدة المحددة لسقوطه ، وفي هذا ما قد يشنّ سمّعة المحكوم عليه ويؤثّر على مكانته الاجتماعية ، وبرغم هذا العيب فإن هذا الأسلوب يبقى أكثر صلاحاً من الأسلوب الأول .

إن هذا الأسلوب المسمى بوقف التنفيذ le sursis معتمد به في كل من فرنسة وأغلب الدول الأوروبية<sup>١١</sup> ، وهو الأسلوب الذي أخذ به قانون العقوبات السوري .

إن المشرع السوري نص على شروط منح وقف التنفيذ واحكامه وآثاره في المواد ١٦٨-١٧١ ع ، على ماصنوجزه في البندين التاليين .

#### ٤٩٥ — شروط الحكم بوقف التنفيذ في القانون السوري

إن الشروط الواجب توافرها ، ليتمكن القاضي من الامر بوقف تنفيذ العقوبة ، التي يريد الحكم بها<sup>١٢</sup> ، هي :

(١) نظام وقف تنفيذ العقوبة قضائياً ، حديث في القانون الجنائي ، إذ لم يكن معروفاً في فرنسة قبل سنة ١٨٩١ م ، وقد عرفته كل من البرتغال سنة ١٨٩٣ ، والسويد سنة ١٩٠٦ ، وأسبانيا سنة ١٩٠٨ ، ونص عليه القانون السوفيافي سنة ١٩٢٦ ، والقانون الإيطالي سنة ١٩٣٠ ، أما القانون الألماني فيعرف أسلوباً لوقف تنفيذ العقوبة يتيح من قبل السلطات الإدارية .

(٢) يلاحظ أن أسلوب وقف التنفيذ بحسب احكام القانون السوري ، اسلوب قضائي ، وهو جوازي متوكّل تقدير قاضي الموضوع ، على أنه توجد نصوص جزائية توجب وقف تنفيذ العقوبة في حالات وشروط خاصة ، كوقف التنفيذ عند صفح الفريق المفترض ١٥٦ ع ، =

اولاً : أن تكون العقوبة التي قرر القاضي ابقاعها بمقترف الجريمة ، عقوبة جنحية أو تكديبية ، أي أن وقف التنفيذ لا يكون إلا في المخالفات ، والجنح ، والجنحيات المترافقه مع عذر مخفف يوجب تحويل عقوبتها الجنائية إلى عقوبة جنحية .

ثانياً : أن لا يكون مقترف الجريمة ، قد سبق أن قضي عليه بعقوبة من نوع العقوبة الجديدة أو أشد ، أي لا يمكن الحكم بوقف تنفيذ عقوبة جنحية ، إذا كان المحكوم عليه سبق أن حكم بعقوبة جنحية أو جنائية ، ولا بوقف تنفيذ عقوبة تكديبية ، إذا كان المحكوم عليه سبق أن حكم بعقوبة ما .

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الأحكام الاجنبية ، تعتبر سابقة تمنع منحة وقف التنفيذ<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : أن لا يكون مقترف الجريمة ، محل اقامة حقيقي في سوريا ، ليبقى تحت مراقبة السلطة المختصة ، ولتمكن العودة إلى تنفيذ الحكم الموقوف ، إذا اقترف جريمة جديدة ، وهذا فلا يمكن منع وقف التنفيذ لشخص ليس له في سوريا محل اقامة معروف ، كما لا يمكن منع وقف التنفيذ لاجنبي كان تقرر طرده خارج سوريا ، سواء أكان الطرد بحكم قضائي أو بقرار اداري .

#### ٤٩٦ — الادعاء والانذار المترتب على منح وقف التنفيذ

اولاً : إن الامر بوقف تنفيذ العقوبة ، لا يعلق تنفيذ العقوبات الاضافية

---

= وكوفت تنفيذ عقوبة من يتزوج بالمرأة التي اعتدى عليها م ٠٠٨ ع ، وكوفت تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة الحامل م ٤٣ ع ، وكوفت تنفيذ بعض العقوبات عند طلب العفو م ٤٦٦ من الاصول الجزائية .

(١) انظر البند رقم ٧١ .

أو الفرعية أو التدابير الاحترازية ، وذلك لأن التدابير الاحترازية ، ليست من العقوبات ، بل هي تدابير وقائية يقصد منها حماية المجتمع ، أما العقوبات الإضافية أو الفرعية ، فهي غالباً عقوبات جوازية في الجرائم التي يمكن وقف التنفيذ فيها ، متrok تقدير ضرورتها لقاضي الموضوع ، فإذا رأى الحكم بها ، وجب أن لا يؤثر عليها وقف تنفيذ العقوبة الأصلية .

ثانياً : إن للقاضي ، الذي رأى الامر بوقف تنفيذ عقوبة مقتوف الجريمة ، أن ينطئ أمره ، بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية :

١ - أن يقدم الحكم على كفالة احتياطية<sup>(١)</sup> .

٢ - أن يخضع الحكم على تدبير الرعاية<sup>(٢)</sup> .

٣ - أن يعتمد الحكم عليه بتضييد التعويض الحكم بمدعي الشخصي ، كله أو بعضه ، في مدة لا تتجاوز السنين في الجريمة ، أو السنة أشهر في المخالفات .

ثالثاً : إن منحة وقف التنفيذ ، التي يأمر بها القاضي عند الحكم بعقوبة جنحية أو تكديمية ، تستمر سارية المفعول خلال فترة تجوية مدتها خمس سنوات بالنسبة للعقوبات الجنحية ، وستنان بالنسبة للعقوبات التكديمية .

وي فقد الحكم على المنحة المذكورة ، إذا أقدم ، خلال المدة المشار إليها ، على اقتراف جريمة جديدة يعاقب عليها بعقوبة من نوع العقوبة الموقوف تنفيذها أو أشد ، أو إذا ثبت بوجب حكم قضائي ، أن الحكم على خرق الواجبات التي فرضها القاضي عليه كلها أو بعضها .

ولا يكون نقض وقف التنفيذ إلا بحكم قضائي ، وهو يصدر عن المحكمة الجزائية التي أمرت به ، بناء على طلب النيابة العامة ، أو يصدر عن المحكمة

(١) انظر البند رقم ٤٣٤ .

(٢) انظر البند رقم ٤٢٢ .

المختصة ببرؤبة الجريمة الجديدة التي اقترفها الموقف تتنفيذ عقوبته ، سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب التبایة العامة .

وإذا فقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ ، يعاد إلى تنفيذ العقوبة ، حسب الأصول ، كما لو يأمر القاضي بوقفها .

وابعـاً : إذا انقضت مدة التجربة المشار إليها ، ولم يقترب المحكوم عليه ما يفقده منحة وقف التنفيذ ، بعد الحكم لاغيـاً ، ولا يبقى للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية أي مفعول ، ما خلا الحجز في مأوى احترازي ، والمصادرة العينية ، وإيقـال المـلـمـ المـقـضـيـ بهـ منـ أـجـلـ أـفـعـالـ جـرـمـيـةـ أوـ مـخـلـةـ بـالـآـدـابـ .

خامسـاً : إن وقف التنفيذ ، لا يمكن نقضـهـ بعدـ انـقضـاءـ مـدـةـ التجـربـةـ ، إلاـ فيـ حـالـةـ مـباـشـرـةـ دـعـوىـ النـقـضـ ، أوـ مـلاـحـقـةـ الجـريـمةـ الـجـديـدةـ ، قـبـلـ انـقضـاءـ المـدـةـ المـذـكـورـةـ ، فإذا رأـىـ القـاضـيـ ، الـذـيـ رـفـعـتـ إـلـيـهـ الدـعـوىـ الـجـديـدةـ ، نـقـضـ المـنـحةـ حـكـمـ بـنـقـضـهاـ ، وإـلاـ فـيـقـىـ الحـكـمـ السـابـقـ لـاغـيـاـ وـكـانـهـ لـمـ يـكـنـ ، أـمـاـ إـذـاـ اـكـتـشـافـ السـلـطـةـ المـخـتـصـةـ ، بـعـدـ انـقضـاءـ مـدـةـ التجـربـةـ ، أـنـ الـحـكـومـ عـلـيـهـ كـانـ سـبـقـ لهـ أـقـتـرـفـ جـرـمـيـةـ أـثـنـاءـ هـذـهـ المـدـةـ أـوـ قـبـلـهاـ ، وـلـمـ يـعـاقـبـ عـلـيـهاـ ، فـلـاـ يـكـنـ نـقـضـ المـنـحةـ ، فـهـيـ حـقـ مـكـتـسـبـ لـاـ يـؤـثـرـ عـلـيـهـ سـبـبـ قـهـرـتـ السـلـطـةـ المـخـتـصـةـ فـيـ اـكـتـشـافـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ لـذـلـكـ .

سادسـاً : إنـ مـنـ وـاجـبـ القـاضـيـ ، قـبـلـ الـأـمـرـ بـوـقـفـ تـنـفـيـذـ العـقـوبـةـ ، التـأـكـدـ مـنـ أـنـ النـصـ الـذـيـ يـعـاقـبـ عـلـيـ الجـريـمةـ الـمـقـرـفـةـ ، لـاـ يـعـنـيـ مـنـحةـ وـقـفـ تـنـفـيـذـ عـنـ الجـرمـ .

## § ٢ — إيقاف الحكم النافذ

### ٤٩٧ — ماهية إيقاف الحكم النافذ والغرض منه

إيقاف الحكم النافذ، أو ما يسمى بالافراج تحت شرط la suspension conditionnelle de la condamnation هو منحة للحكم عليهم بعقوبات مانعة أو مقيدة للحرية، جنائية كانت أو جنحية، إذا ما فضوا في السجن مدة حددتها القانون، كانوا خالماً حسني السيرة والسلوك، وبقتضي هذه المنحة، يعلق تنفيذ المدة الباقيه من عقوباتهم، ويفرج عنهم شريطة أن يستمروا على حسن السيرة والسلوك، فإذا أخلوا بما اشترط عليهم، أعيدوا إلى السجن.

ويستهدف المشرع من نظام إيقاف الحكم النافذ، رد الحرية إلى الحكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية، مكافأة له على حسن سلوكه، مما يشجع غيره على تحسين سلوكه ويساعد الادارة على حفظ النظام داخل السجن، أملاً من المساجين في الحصول على منحة إيقاف تنفيذ عقوباتهم، مما يدفعهم للحرص على مراعاة أنظمة السجون والتعليمات التي تصدر عن السلطات المختصة.

ومن مزايا إيقاف الحكم النافذ، أنه يهيء للمحكوم عليه، الذي أحسن سلوكه، الفرصة لبدء عمل شريف تحت رقابة السلطة طوال ما بقي له من مدة التنفيذ، حتى إذا انتهت مدة العقوبة، واستمر في ذلك العمل الذي اختاره لنفسه.

وإيقاف الحكم النافذ شبيه بوقف التنفيذ، فكلالهما يؤدي إلى تعليق التنفيذ مؤقتاً، غير أنها تختلفان في أن إيقاف الحكم النافذ هو تعليق جزئي للعقوبة، بينما وقف التنفيذ هو تعليق للعقوبة كلها، والمدة الباقيه من عقوبة من أفرج عنه هي مدة تجربة، إذا مات سيرته خالماً أعيد للسجن حيث كان، ليستوفي

ما بقي من عقوبته كاملاً، أما إذا لم تبدد منه أي سبيلاً، أصبح الإفراج المؤقت إفراجاً نهائياً، والعقوبة كأنها نفذت بتأمها.

وتدل الاحصاءات في مختلف الدول، على نجاح هذا الأسلوب بخالقاً كبيراً، في اصلاح الجرمين أنفسهم خلال مدة العقوبة، وفي ابعادهم عن الاجرام بعد الإفراج عنهم، وبعض الدول تأخذ بهذا الأسلوب وتحجعل الإفراج المشروط بيد السلطات الإدارية، أو بيد لجنة إدارية يرأسها قاض، على أن ترك الا أمر إلى القضاء أفضل هذه النظم.

وقد أخذ المشرع السوري بأسلوب إيقاف الحكم النافذ من قبل السلطة القضائية، وبين الشروط التي يجب توافرها لمنحه وآثاره في المواد ١٧٧-١٧٢ ع.

#### ٤٩٨ - شروط إيقاف الحكم النافذ في القانون السوري

يشترط القانون لامكان الإفراج عن أي محكوم عليه بعقوبات أو بتدابير احترازية، مانعة أو مقيدة للحرية، الشروط التالية :

أولاً - شروط الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية

١ - أن يكون المحكوم عليه قد أمض في تنفيذ العقوبة، ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها على الأقل، بشرط أن لا تنقص العقوبة المنفذة عن تسعة أشهر منها كانت المدة المحكوم بها، وإذا كان الحكم مؤبداً، أمكّن الإفراج عن المحكوم عليه بعد سجنه عشرين سنة.

٢ - ثبوت صلاح المحكوم عليه، خلال فترة التنفيذ الذي تم من العقوبة المحكوم بها، ويعتمد القاضي على تقارير السلطات المسؤولة عن تنفيذ العقوبات وإدارة السجون.

٣ - عدم وجود أي قدير احترازي مانع للحرية، كالمزلة أو الحجز

في دار للتشغيل ، حكم بتنفيذها بعد انقضاء مدة العقوبة ، لأن وجود مثل هذا التدبير يتنافى مع شرط ثبوت صلاح الحكم عليه ، فإذا كان ثابتاً صلاح الحكم عليه ، وجب العمل على تعليق التدبير الاحترازي أولاً ، ضمن الشروط التي سذكرها في البند التالي .

### ثانياً — شروط الإفراج عن الحكم عليه بتدبير احترازي مانع أو مقيد للحرية

يشترط القانون ، لإمكان الأمر بتعليق التدابير الاحترازية التالية : الغزلة ، والوضع في دار للتشغيل ، والمنع من الاقامة ، والحرية المراقبة ، الشروط التالية :

- ١ — أن يكون الحكم عليه قد أمضى في تنفيذ التدبير الحكم به مدة تجربة تعادل نصف المدة الحكم بها ، على أن لا تقص عن الحد الأدنى للتدبير المنصوص عليه قانوناً .

- ٢ — أن تكون بدت على الحكم عليه ، دلائل أكيدة على انتلافه مع المجتمع ، والقاضي هو الذي يقدر قيمة الأدلة التي تقدم اليه عن سلوك الحكم عليه .

### ٤٩٩ — أطراف وأثار إيقاف الحكم النافذ

يتربى على الأمر بالإفراج عن الحكم عليه بعقوبة أو تدبير احترازي مانع أو مقيد للحرية ، الأحكام والأثار التالية :

أولاً : أن الحكم عليه بالأشغال الشاقة وبالاعتقال ، يبقى عند الإفراج عنه ، في حالة الحجو القانوني<sup>(١)</sup> ، حتى انقضاء المدة الحكم بها ، إلا إذا فرر القاضي خلاف ذلك .

(١) انظر البند رقم ٣٨٦ .

ثانياً : يمكن إفادة إيقاف الحكم النافذ أو التدبير الاحترازي المانع للحرية، بإخضاع المحكوم عليه إلى تدبير الحرية المراقبة ، طوال مدة التجربة ، إذا لم يكن الحكم الأصلي قد قضى بهذا التدبير .

ثالثاً : يمكن عند الامر بالإفراج عن المحكوم عليه ، اشتراط قضاء واجب أو أكثر من الواجبات الآتية :

١ - أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية .

٢ - أن يخضع للمراقبة .

٣ - أن يحصل المدعي الشخصي ، على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات في الجنحة ، والستين في الجنحة ، والستة أشهر في المخالفه ؟ على أثر لا تتجاوز هذه المدة في أي حال ، المدة الباقيه من العقوبة أو التدبير الاحترازي المعلقين .

رابعاً : إن منحة إيقاف الحكم أو التدبير النافذ ، تستمر سارية المفعول حتى نهاية المدة المحكوم بها ، فإذا ارتكب المفرج عنه ، قبل انقضاء أجلها ، جريمة أو جبت الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية ، أو ثبت بحكم قضائي ، أنه خرق تدبير الحرية المراقبة ، أو خالف أحد الواجبات المفروضة عليه عند الإفراج عنه ، فيعاد إلى تنفيذ ما بقي من مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي .

خامساً : إذا لم ينقض إيقاف الحكم النافذ ، عدت العقوبة أو التدبير الاحترازي منقضين عند انقضاء أجلها .

سادساً : يمكن الحكم بنقض منحة إيقاف الحكم النافذ ، بعد انقضاء مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي ، إذا كانت ملاحقة الجريمة الجديدة أو دعوى النقض ، قد بوشر بها قبل انقضاء المدة المذكورة .

### § ٣ — العفو العام

#### ٥٠٠ — ماهية العفو العام والسلطة التي تصدره

العفو هو نزول الهيئة الإجتماعية عن حقها في مجازة من يقترف سلوكاً محترماً، وعن ما يتربّ على هذا الحق من آثار، كالتحقيق وتوقيف مقتوف السلوك المحرّم ومحاكمته وإيقاع الجزاء به، والعفو على نوعين هما:

١ - عفو عن العقوبة، وهو ما يسمى بالعفو الخلاص أو الفردي *la grâce*، وسنكلم عنه في النبذة التالية.

٢ - عفو عن الجريمة، وهو ما يسمى بالعفو العام أو الشامل *l'amnistie*، وهو عمل من أعمال السلطة العامة أو التشريعية، يقصد به إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم، وبالتالي حسو هذه الجرائم والدعوى الجزائية التي يمكن أن ترفع عنها، أو التي سبق أن رفعت إلى القضاء، والاحكام التي يمكن أن تكون صدرت فيها.

والعفو العام لا ينبع إلا من قبل السلطة التشريعية، ولا يصدر إلا بقانون، ولذلك فهو ملزم، ولا يستطيع من أنهم بجريدة مثلها عفو عام، أو حكم عليه بعقوبة مثل هذه الجريمة، أن يرفض منحة العفو بموجة أنه يريد أن يحاكم من أجل الفعل المسند إليه، كما أنه لا يستطيع الطعن بالحكم الصادر عليه، بموجة أنه بريء مما أنسد إليه وأنه يريد حكماً يثبت هذه البراءة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر Garraud «المطول» ج ٢ ن ٧٥٩-٧٥٥.

ويختلف العفو العام عن العفو الخاص ، في أن الاول عفو عن الجريمة ؛ فإذا صدر فهو يحول جميع النتائج الناجحة عنها ، وهو لا يكون في الغالب إلا تدبيراً عاماً يتخذ في ظروف أو مناسبات عامة ، ليشمل نوعاً معيناً أو عدة أنواع من الجرائم ، أما العفو الخاص فيغلب أن يكون تدبيراً فردياً يتخذ من أجل شخص معين .

## ٥٠١ — اصطلاح العفو العام وآثاره في القانون السوري

خص المشروع السوري المادة ١٥٠ ع ، ببيان أحكام وآثار العفو العام التالية :

أولاً : إن العفو العام يصدر عن السلطة التشريعية ؛ وهذه قاعدة دستورية تنص عليها أغلب الدساتير في العالم ، وقد أحب مشروع قانون العقوبات التأكيد عليها في قانونه ، لأنّه سبق أن خص المادة الأولى من القانون ، بالقاعدة الدستورية المتعلقة بقانونية الجرائم فنص على أنه : « لا تفرض عقوبة ولا تدبر احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه<sup>(١)</sup> » والعفو العام بطبيعته ، يعطى أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي شملها ، ومن أجل ذلك أوجب المشرع ، أن يكون إصداره عن السلطة التي سبق أن أصدرت قانون العقوبات نفسه .

ثانياً : إن العفو العام يسقط كل عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية ، والسبب في هذا أن العفو العام يمحو الجريمة ، مما يوجب أن تسقط بالتالي كل عقوبة مفروضة عليها ، سواء كانت أصلية أو فرعية أو إضافية .

(١) انظر البند رقم ٢٥ وما بعده .

وليس من الضروري أن يسقط العفو العام العقوبة كلها ، فقد ينص قانون العفو العام على إسقاط جزء منها ، أو على إبدالها بعقوبة أخف ، وفي مثل هاتين الحالتين لا يحول العفو العام الجريمة ، بل يعدل العقوبات المفروضة عليها ، وهذا مما يملكه المشرع مادام يملك حمودة الجريمة نفسها ، ويسى العفو العام الذي يقتصر على جزء من العقوبة فقط ، العفو العام الجلوسي ، وهو يصدر غالباً في الجرائم الجسيمة ، فيبدل بعقوبة الاعدام مثلاً بعقوبة الاستغلال الشافة لمدة يحددها ، أو يخفض العقوبات المؤبدة إلى عقوبات مؤقتة ، أو ينقص من كل عقوبة نسبة معينة منها .<sup>(١)</sup>

أما العقوبات غير الجزائية ، كالمعوقات المسماكية والادارية ، فلا يسقطها العفو العام إذا شمل الفعل الذي صدرت هذه العقوبات بسبب اقترافه ، إلا إذا ورد نص صريح يقضي بإسقاط العقوبات المذكورة .

ثالثاً : إن العفو العام لا يشمل التدابير الاحترازية ولا التدابير الاصلاحية ، إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك .

فمن المتفق عليه بين علماء القانون الجزائري ، أن العفو العام يفقد الفعل المفترض صفة الجريمة ، مما يسقط الدعوى الجزائية عن هذا الفعل ، فيمنع اقامتها أو متابعتها ، كما يمنع وصف الفعل بأي وصف قانوني جديد ، لأن الفعل المشمول بعفو عام ، يخرج عن نطاق القانون الجزائري ، فلا يصح اتخاذ أي اجراءات جزائية بشأنه ، كما أن العفو العام يسقط كل عقوبة شملها أو شمل الفعل الذي استوجها ، أما التدابير الاحترازية ، فهي تدابير وقائية تفرض على الجرمين ، بقصد علاجهم

(١) من منتضى طبيعة العفو العام الجزائري ، أن يسقط الجرم الذي شمله العفو من أصل العقوبة المحكوم بها ، ولكن سار اجتهاد محكمة النقض على اعتبار شمول جزء من العقوبة بالعفو ، يعادل التنفيذ في حساب المدة المتروكة في وقف التنفيذ ، أسوة بالعفو الخاص وزيادة في رعاية مصالحة المحكوم عليه . انظر حكم النقض في ٦/٦/١٩٥٩ مجلـةـ القـانـونـ ١٩٥٩ـ صـ ٤٥٨ .

واستصلاحهم من جهة ، وبقصد وفاة المجتمع من شرورهم من جهة ثانية<sup>(١)</sup> . لذلك كانت المصالحة العامة توجب أن لا يشمل العفو العام هذه التدابير الاحترازية، إلا إذا أدى المشرع وجوب تشميمها بنص صريح ، وكذلك فإن التدابير الاصلاحية، التي تفرض على الأحداث الجانحين بقصد وفاتها وتقويم سلوكهم<sup>(٢)</sup> ، يجب أن لا يشملها العفو العام ، إلا إذا نص المشرع فيه صراحة على ذلك<sup>(٣)</sup> . وابعاً : إن العفو العام لا يؤثر على الفراملات التي سبق تحصيلها ، وكذلك فإنه لا يؤثر على الحكم بصادرة الأشياء التي تبعث عن جنائية أو جنحة مقصودة ؟ أو التي استعملت أو كانت معدة لاقتفافها<sup>(٤)</sup> .

والاصل في المنطق القانوني ، أن الفرامة إذا سبق دفعها قبل صدور العفو العام ، فيجب ردها ، لأن ذلك هو ما يستقيم مع حكم الجريمة وسقوط الحكم الجنائي ، ولأن المنطق يأبى أن يكون من أطاع القانون ودفع الفرامة التي حكم عليه بها ، أسوأ حالاً من ماطل في دفعها حتى صدور العفو العام ، غير أن القوانين والأنظمة المالية تمنع رد ما سبق دفعه حقاً خزينة الدولة ، إلا بنصوص شريعية ملزمة ، لهذا يتوجه علماء القانون الجنائي ، إلى قبول مبدأ عدم رد ما سبق دفعه<sup>(٥)</sup> ، وهذا ما أخذ به المشرع السوري فنص عليه صراحة .

(١) انظر البند رقم ٤٠٨ .

(٢) انظر البند رقم ٣٥٣ .

(٣) يرى كثير من علماء القانون الجنائي ، بعد أن اكثرت الدول في مصر الحديث من اصدار قوانين بالعفو العام ، أن استفادة المقوبة بهذا العفو يجب أن لا يؤثر على الأحكام الخاصة بالترکار بوقف التنفيذ وإيقاف الحكم النافذ ، وقد أخذ بهذا الرأي مشروع قانون المقوبات البناني سنة ١٩٤٣ م ، فنص في المادة ١٥١ ، على أنه إذا لم يرد فيقانون العفو العام نص صريح ، حيث المقويات المفادة لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ وإيقاف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتبار الإجرام ، غير أن المشرع البناني رأى سنة ١٩٤٨ ، المودة إلى المبادئ المدرسية التي تغفي ببيان المفو العادي المقوبة وكل آثارها ، فلفي المادة ١٥١ المذكورة ، وتابعه المشرع السوري سنة ١٩٤٩ . انظر البند رقم ٤٧٩ .

(٤) انظر البند رقم ٤٠٧ .

(٥) انظر Donnedieu de Vabres N ٩٩٠ - ومحمد اساعيل ص ٨١٠ .

وَمَا يَلْعَقُ بِهَذَا الْمِبْدَأِ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ افْتِرَافٍ جَرِيَّةٍ شَتَّلَهَا عَفْوُ عَامٍ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>، أَنْ يَطَالِبُ الدُّولَةُ بِتَعْوِيضٍ عَمَّا أَصَابَهُ مِنْ ضُرُورٍ مَادِيٍّ، بِسَبَبِ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ الْجَزَائِيِّ الصَّادِرُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْجَرِيَّةِ، أَوْ بِتَعْوِيضٍ عَمَّا فَانَّهُ مِنْ كَسْبٍ بِسَبَبِ حِبْسِهِ تَنْفِيذًا لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، أَوْ لِحِبْسِهِ احْتِيَاطِيًّا أَنْتَهَ التَّحْقِيقَ فِي ذَلِكَ الْجَرِيَّةِ الَّتِي أَسْنَدَتْ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمَوْظِفُ الْحُكُومِيُّ عَلَيْهِ بِالظَّرْدِ بِسَبَبِ جَرِيَّةِ افْتِرَافِهِ، فَيُحَقِّقُ لَهُ الْمَطَالِبُ بِاعْدَاتِهِ إِلَى الْوَظِيفَةِ، إِذَا شَمِلَ الْعَفْوُ الْعَامَ جَرِيَّتِهِ، دُونَ طَلْبِ التَّعْوِيضِ عَنِ الْمَدَةِ الَّتِي ظَلَّ مَطْرُودًا خَلَالَهَا<sup>(٢)</sup>.

خَامِسًا : إِنَّ الْعَفْوَ الْعَامَ لَا مَفْعُولُ لَهُ عَلَى الْإِلَزَامَاتِ الْمَدْنِيَّةِ، إِلَيْهِ تَبْقَى خَاصِيَّةُ لَا "حُكْمَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ" (م ١٤٨ ع).

فَمِنْ الْمَبَادِئِ الْمُنْفَقَى عَلَيْهَا، أَنَّ الْعَفْوَ الْعَامَ لَا يُمْسِي حُوقُوقَ الْمَتَضَرِّرِ مِنَ الْجَرِيَّةِ، فَالْجَرِيَّةُ وَإِنْ فَقَدَتْ وَصْفَهَا الإِجْرَامِيَّ بِالْعَفْوِ الْعَامِ، فَإِنَّهَا تَظَلُّ فَعَلًا ضَارًا يُرْتَبِعُ عَلَى فَاعِلِهِ حَقَّا الْمَتَضَرِّرِ مِنْ شَرِّهَا<sup>(٣)</sup>.

وَمَا يَبْنِي عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، أَنْ دُعَوْيَ التَّعْوِيضِ إِذَا كَانَتْ رَفْتَ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْجَزَائِيِّ قَبْلَ صُورَ الْعَفْوِ الْعَامِ، وَجَبَ عَلَى الْحُكْمَكَةِ الْفَصْلُ فِيهَا رَغْمَ صُورِ الْعَفْوِ الْعَامِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ دُعَوْيَ التَّعْوِيضِ لَمْ تَرْفَعْ إِلَى الْحُكْمَكَةِ الْجَزَائِيَّةِ عَنْ صُورِ الْعَفْوِ الْعَامِ، وَجَبَ رَفْعُهَا إِلَى الْحُكْمَكَةِ الْمَدْنِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا نَصَّ قَانُونُ الْعَفْوِ الْعَامِ عَلَى مَا يَخْلُفُهُ، وَجَبَ اتِّبَاعُ النَّصِّ، وَإِذَا وَرَدَ نَصٌّ فِي الْقَانُونِ يُحِرِّمُ الْمَتَضَرِّرَ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّعْوِيضِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الدُّولَةُ، قَدْ تَكَفَّلَتْ بِالْتَّعْوِيضِ عَلَى الْمَتَضَرِّرِينَ مِنَ الْجَرِيَّةِ الْمُشْمَوَّلَةِ بِالْعَفْوِ الْعَامِ.

سَادِسًا : كَلَّا شَمِلَ عَفْوُ عَامٍ عَقُوبَةَ الْإِعدَامِ أَوِ الْأَشْغَالِ الشَّاقَةِ الْمُؤْبَدَةِ أَوِ الْأَعْتَقَالِ الْمُؤْبَدَ، شَمِلَ لَأَكْمَلًا أَوْ جَزِئِيًّا بِالتَّخْفِيضِ أَوْ بِابْدَالِ عَقُوبَةِ مُوْقَتَةٍ،

(١) انظر محمود اسحاقيل من ٨١٣ .

(٢) انظر Chéron وبدوي «شرح قانون العقوبات المصري» م ٧٦ القاهرة ١٩٣٩ .

يخضع من شمل العفو عقوبته ، لتعديل منع الاقامة لمدة خمس عشرة سنة  
(م ٨٢ ع ١١) .

#### § ٤ — العفو الخاص

#### ٥٠٢ — هو العفو الخاص والفرض منه

كانت جميع الشرائع القديمة تقر حق الملك في العفو عن الجرمين ، بليله  
السلطات التي كان الملوك يتمتعون بها ، وقد أقرت جميع التشريعات الجزائية  
المدنية هذا الحق ، وجعلته منحة يملكها رئيس الدولة تجاه كل محكوم عليه  
أحسن سلوكه خلال المدة التي قضاها من العقوبة ، أو تجاه من أظهر ندماً على  
ما اقترف وكان جلياً بأن يعفى من العقوبة المحكوم بها ، وكذلك فإن هذه  
المنحة التي يملكها رئيس الدولة ، تعتبر وسيلة هامة يمكن بها إصلاح الأخطاء التي قد  
يقع فيها القضاء ، عندما يصبح الحكم بالعقوبة مبرماً ، أو يمكن معها التخفيف  
من قسوة الأحكام الجزائية في الحالات التي تقضي السياسة الجزائية فيها استبعاد  
القسوة ، وأخيراً فإن العفو الخاص وسيلة يملك رئيس الدولة استخدامها ،  
كما دعت إلى ذلك مصلحة عامة .

#### ٥٠٣ — أประเภท العفو الخاص وآثاره في القانون السوري

أورد المشرع السوري أحكام العفو الخاص وآثاره في المواد ١٥١ - ١٥٥  
من قانون العقوبات ، وهذا ما نصت المواد المذكورة عليه :

أولاً : يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو  
لقد خص مشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية المواد ٤٦٨، ٤٥٩، ببيان

أصول العفو الخاص ، فأوجب أن تنظر في جميع طلبات العفو الخاص ، لجنة مؤلفة من خمسة من كبار القضاة يعينون جميعهم برسوم جمهوري ، كما سمح بأن يرفع طلب العفو إلى رئيس الدولة مباشرة أو بواسطة وزير العدل ، بوجب استدعاء معني من الطوابع والرسوم يوقعه المحكوم عليه أو وكيله أو أحد أفراد أسرته ، فإذا نظرت لجنة العفو فيها أحيل إليها من طلبات ، أبدت رأيها في قبول طلب العفو أو في رده ، بتقرير ترفعه إلى وزير العدل ، الذي يرفعه بدوره إلى رئيس الدولة ، ولو رئيس الدولة أن يرد الطلب أو يستجيب له ، فإذا استجابت طلب العفو أصدر مرسوماً بهذا الشأن .

### ثانياً : العفو الخاص لا يمكن رفض الاستفادة منه

العفو الذي يصدره رئيس الدولة ملزم للمغفور عنه ، فلا يجوز له بعد صدوره أن يرفضه ويطالع بتنفيذ العقوبة فيه ، سواء أصدر العفو بناء على طلبه ، أو بناء على طلب وكيله أو أحد أفراد أسرته ، أو بناء على تقرير لجنة العفو ، فنهاية العفو لا يقصد منها الرحمة فقط ، بل يقصد منها أحياناً كثيرة مراعاة العدالة ورعاية الصالح العام<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : العفو الخاص يمكن أن يكون مشروطاً

يمكن اصدار العفو الخاص بشرط يعلق العفو على تنفيذه من قبل المغفور عنه ، وذلك إذا رأى رئيس الدولة ، أو رأت لجنة العفو عند اقتراهم على رئيس

(١) قد يجدون غريباً أن يرفض حكماً على المغفور عنه ، ولكن قد يحدث ذلك ، وفي فرنسة حدث أن حكم على أحد الضباط بالاعدام ، ثم صدر عفو بتخفيف المقوية إلى الاشتغال الشافة المؤبدة ، ولما كانت المقوية الأخيرة تتبع التجريد العسكري ، احتاج الضابط على المغفار ثلثاً لأن الشرف أثمن من الحياة ، وطالب بتنفيذ الاعدام ، ولما رفع الامر إلى مجلس الدولة حكم برفض طلب الضابط ، لأن المغفور عمل من أعمال السيادة لا يجوز رفضه - انظر مجموعة Sirey (٤١ - ٣ - ١٩٤٧) و (٨٩ - ٣ - ١٨٩٥) .

الدولة اصدار العفو ، أن الهدف من العفو لا يتحقق أو لا يكمل ، إلا بعد تنفيذ بعض الأمور ، فينص عليها مرسوم العفو مشروطاً يعلق العفو على وقوعها .  
كما يمكن أن ينطع العفو بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٦٩ ع ، وهي التالية :

- ١ - أن يقدم المعفو عنه كفالة احتياطية .
- ٢ - أن تخضع المعفو عنه لتدبير الرعاية .
- ٣ - أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات في الجنابة ، والستين في الجنحة ، والستة أشهر في المخالفة .

#### رابعاً : العفو الخاص شخصي

العفو الخاص ذو صفة شخصية ، فهو لا يصدر عن جريمة بذاتها أو طائفه من الجرائم معينة ، بل يصدر عن شخص باسمه ، أو عن عدة أشخاص باسمه ، أو بصفات لا تشمل غيرهم من مقتني الجرائم المأثنة .

#### خامساً : العفو الخاص يشمل كل العقوبة أو جزءاً منها

يمكن أن يكون العفو الخاص ، مسقطاً لكل العقوبة أو التدبير الاحترازي المحكوم بها أو بأحد هما ، كما يمكن أن يكون مسقطاً بلزعمها أو من أحد هما ،  
كأن يقتصر العفو على الحبس دون الغرامة ، كما يمكن أن يكون العفو بابدال عقوبة بعقوبة غيرها ، فينص مثلاً على استبدال الاشتغال الشاقة بالإعدام ، أو عقوبة موقته بعقوبة مؤبدة ، وليس شرطاً أن تستبدل بالعقوبة المحكوم بها عقوبة من النوع نفسه ، أو العقوبة التي تليها درجة في سلم العقوبات ، فالامر متوكل لنقدير رئيس الدولة باستبدال العقوبة بعقوبة أخف نوعاً أو درجة .

#### سادساً : العفو الخاص يمكن أن يشمل غير العقوبات الأصلية

العفو الخاص يجب أن يصدر محدداً ما يشمله من جراء ، فهو لا يشمل

العقوبات الفرعية أو الاضافية أو التدابير الاحترازية ، المقضى بها بالإضافة إلى العقوبة الاسمية ، إلا بوجوب نص صريح في الموسوم الذي يفتح العفو .

#### سابعاً : العفو الخاص لا يكون إلا عن عقوبة حكم بها نهائياً

يشترط القانون لكي ينال محكم عليه العفو عن العقوبة المحكوم بها ، أن يكون الحكم بهذه العقوبة قد أصبح مبرماً ، أي أمراً مقتضاً غير قابل للطعن فيه بالطرق العادلة أو غير العادلة ، لأن الحكم قد ينقض ونقضه قد يؤدي دليلاً إلى البراءة أو تخفيض العقوبة ، بحيث يكون استصدار العفو ، أمر لا فائدة منه أو سابقاً أو انه<sup>(١)</sup> .

على هذا فلا يجوز اصدار عفو خاص ، عن محكم عليه غيابياً بمحنة ، ولا منح العفو الخاص اثناء التحقيق في جريمة ما ، كما كان يحدث أحياناً قبل صدور قانون العقوبات الجديد ، باسم « وقف التبعات القانونية » .

على أن منحة وقف التنفيذ إذا كان الحكم مبرماً ، أو منحة ايقاف الحكم النافذ ، لا نحو لأن دون طلب العفو الخاص أو اصداره .

#### ثامناً : أثر العفو الخاص على العقوبة

العفو الخاص يسقط العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي شمله ، وهذا الاستقطاع يعتبر معادلاً للتنفيذ من ناحية الآثار المترتبة عليه .

وعلى هذا يستمر مفعول العقوبة التي اسقطها العفو الخاص أو استبدلها ، من أجل تطبيق الأحكام الخاصة بكل من : وقف التنفيذ ، وايقاف الحكم النافذ ، وإعادة الاعتبار ، واعتياد الأجرام .

(١) انظر Donnedieu de Vabres ن ٩٦٧ .

### تاسعاً : فقدان منحة العفو اخلاص

يفقد كل من منح عفوآ خاصاً عن عقوبة حكم بها أو عن جزء منها ، هذه المنحة في إحدى الحالتين التاليتين :

١ - إذا ثبت بحكم قضائي ، أن المعفو عنه قد أخل بأحد الواجبات التي اشترطت عليه عند منحه العفو ، أو قصر في تنفيذ أحد الالتزامات التي نيط العفو عنه بها .

٢ - إذا أقدم المعفو عنه ، بعد صدور العفو على ارتكاب جويبة ، تعرضا لعقوبات التكرار بحسب الأحكام الخاصة به .

وإذا فقد المعفو عنه منحة العفو ، يعاد إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها مجدداً ، على أنه في الحالة الثانية يجب التقييد بما يحكم به القاضي ، عند الحكم بعقوبة على الجريمة الجديدة التي اقترفها المعفو عنه .

### عاشرأً : العفو عن العقوبة لا يؤثر على الالتزامات المدنية

إن سقوط العقوبة بعفو خاص ، لا تأثير له على الالتزامات المدنية المحكوم بها ، أما إن كان المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة ، لم يسبق له أن دخل مدعياً بالحق المدني أمام القضاء الجزائري ، فله أن يرفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني ، متوكلاً بالحكم الجزائري الصادر ضد المعفو عنه .

### § ٥ - التقادم

#### ٤٥٠ - تعريف التقادم والأسس القانوني الذي بنى عليه

التقادم هو امتناع تنفيذ الجزء المحكوم به ، بعد مضي مدة من الزمن حددتها

القانون ، فإذا لم تستطع النيابة العامة خلالها تنفيذ الجزاء ، لسبب من الأسباب كهرب الحكم عليه أو اختفائه مثلاً . ويعتبر الجزاء بمرور الزمن الذي حدده القانون ساقطاً ، والحكم عليه قد تخلص منه نهائياً<sup>(١)</sup> .

والأساس القانوني الذي يبني عليه التقادم في القانون الجزائري ، يرجع إلى أنه بعد مضي المدة التي حددها القانون ، يفترض أن يكون أثر الجريمة في المجتمع قد انتهى من الذهان ، وأنصبح الناس لا يأبهون لتنفيذ الجزاء أو عدم تنفيذه ، معتبرين أن ماحل بال مجرم من اضطراره إلى الاختفاء وحرصه على أن لا يقع في يد العدالة ، فيه التكفير الكافي عن الجريمة التي اقترفها ، وإلى أنه ليس من المصلحة العامة إثارة ذكريات الجريمة بعد أن طواها النسيان ، ومن أجل كل هذا يعتبر التقادم من النظام العام ، مما يوجب على المحكمة أن تقضي به ، ولو لم يطلب ذلك ذو المصلحة .

#### ٥٠٥ - انتظام التقادم على الجزاء ومدته في القانون السوري

أورد المشرع السوري أحكام التقادم على الجزاء في المواد ١٦١ - ١٦٧ ع ، وقد نص فيها على الحكم التالي : « التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية » ثم استثنى من هذا الحكم ، العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق ، وكلا من تدبيري منع الإقامة والمصادرة العينية الاحترازية ، فما واجب أن لا يسري التقادم عليها ، منها مضي من زمن على الحكم بها .

(١) لقد حدد القانون أيضاً مدة تقادم لإنقاذ الدعوى الجزائية وسواء توطيد الجريمة ، ونص على هذه المدة في المواد ٤٣٧ - ٤٣٨ من قانون الأصول الجزائية .

أما مدة التقادم المسقطة للجزاء ، فقد جعلها تختلف باختلاف نوع العقوبة أو التدبير الاحترازي<sup>(١)</sup> ، كما ستفصله في البنددين التاليين .

## ٥٠٦ — مدة المقادم على العقوبات

تختلف مدة التقادم على العقوبات ، باختلاف نوعها على الشكل التالي :

### اولاً — العقوبات الجنائية

إن مدة التقادم على العقوبات الجنائية هي :

١— خمس وعشرون سنة ، بالنسبة لعقوبة الاعدام والعقوبات المؤبدة من أشغال شاقة واعتقال .

٢— ضعف المدة المحكوم بها ، في العقوبات الجنائية الموقته المانعة للحرية ، من أشغال شاقة واعتقال<sup>(٢)</sup> ، على أن لا تتجاوز عشرين سنة ، أو تنقص عن عشر سنوات .

٣— عشر سنوات ، بالنسبة لأي عقوبة جنائية أخرى كالاقامة الجبرية والتعريض المدني .

(١) إن الدعوى الجزائية أو دعوى الحق العام ، تسقط بالقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم تجر ملاحقة بثأرها خلال تلك المدة ، أو بالقضاء المدة نفسها على الماءمة الأخيرة ، إذا أقيمت الدعوى واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها ، كما أنها تسقط بالقضاء ثلاث سنوات في الجنة ، وفي الحالات بالقضاء سنually وفوعها إذا لم يصدر حكم بها ، أو بالقضاء ستة على تمييز الحكم الذي صدر فيها . انظر المواد ٤٣٧ - ٤٣٩ من الأصول الجزائية .

(٢) إن المادة ١٦٢ لم تحدد العقوبات الجنائية الموقته بالعقوبات المانعة للحرية ، ولكننا نرى أن ما ذكرناه هو مقصده المشرع ، لينسجم حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة المذكورة .

هذا وتجري مدة التقادم من تاريخ الحكم ، إذا صدر غيابياً<sup>(١)</sup> ، ومن يوم قاضى الحكم عليه من التنفيذ ، إذا كان الحكم وجاهياً .

وإذا كان الحكم عليه قاضى من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية ، أسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم ، فإذا هرب الحكم علىه بالاعتقال لمدة عشر سنوات بعد ثانية سنوات من تنفيذ عقوبته ، فلكي يقادم ما بقي من عقوبته ، يجب أن يضى مدة ست عشرة سنة كثنتها من وجه العدالة .

### ثانياً : العقوبات الجنائية

إن مدة التقادم على العقوبات الجنائية هي :

- ١ - ضعف مدة العقوبة المحكوم بها ، على أن لا تتجاوز عشر سنوات ، أو تقص عن خمس سنوات ، وذلك في العقوبات المانعة للحرية<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - خمس سنوات ، بالنسبة لاي عقوبة جنائية أخرى ، كالفرامة والإقامة الجبرية .

هذا وتجري مدة التقادم في الحكم الوجاهي ، من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ، ومن تاريخ ابرامه إذا كان في الدرجة الأولى .

وفي الحكم الغيابي تجري المدة من تبلغ المحكوم عليه بذاته ، أو في محل إقامته

(١) إن السبب الأول في جرمان التقادم في هذه الحالة من تاريخ الحكم الغيابي ، هو أن الحكم الغيابي في الجنيات غير نهائى ويعد لاغياً بمجرد القبض على المحكوم عليه الفار ، مما يجعل الحكم بالادانة مشوباً بالشك ، فيكتفى لسوطه بالقادم ان تبدأ المدة من تاريخ صدوره خلافاً للحكم الوجاهي ، إذ تبدأ المدة فيها من تاريخ قاضى الحكم عليه من التنفيذ .

(٢) انظر ملاحظتنا في الهاشم السابق .

وإذا كان الحكم على معييناً وقلص من تفتيذ العقوبة ، فيجري التقادم من يوم التملص من التنفيذ ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة ، التي نفذت في الحكم على ، من مدة التقادم .

### ثالثاً : العقوبات التكديرية

إن مدة التقادم على عقوبات المخالفات ، سنتان تجري بحسب القواعد المذكورة آنفاً، التي تطبق بالنسبة للعقوبات الجنحية .

### ٤٥٧ — صرفة التقادم على التدابير الاحترازية والضرورية

إن مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات .

ولا يبدأ ، التقادم الامنة ، اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً ، عملاً بأحكام المادتين ١١٥ و ١١٦ ع<sup>(١)</sup> ، أو بعد تقادم العقوبة التي كان هذا التدبير ملازماً لها ، وكل ما لم يصدر عن القاضي ، قبل انتهاء سبع سنوات ، تحسب على الشكل المقدم ذكره ، فرار يثبت أن سلوك الحكم على لا يزال خطراً على السلامة العامة ، وفي هذه الحالة يأمر القاضي بوضع التدبير الاحترازي موضع التنفيذ .

أما بالنسبة للتدابير الاحترازية والاصلاحية ، التي تفرض على الأحداث الجانحين<sup>(٢)</sup> ، فقد أشارت المادة ٥٨ من قانون الأحداث الجانحين ، إلى وجوب تحفيض مدة تقادمها ، إلى نصف مدة التقادم المحددة في قانون العقوبات لامثالها ، على أن المادة ١٦٦ ع

(١) انظر البند رقم ٤٤٢ .

(٢) انظر البندين رقم ٣٥٣ و ٣٥٤ .

نصل على أنه : لا ينفذ أي تدبير اصلاحي أغلق تنفيذه سنة كاملة ، إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث ، بناء على طلب النيابة العامة .

### ٥٠٨ — كيفية حساب التقادم وما يوقف سريانه أو يغطمه

من مدة التقادم على العقوبات والتدابير الاحترازية ، تحسب من يوم بدء سريانها ، إلى مثله من الشهر والسنة التالية ، بحسب التقويم الشمسي<sup>(١)</sup> ، دون حساب اليوم الأول . على أن سريان مدة التقادم ، قد تتعارضه إحدى الحالتين :

حالة وقف suspension وهي تمنع سريان التقادم خلال قيامها ، فإذا انتهت هذه الحالة ، تجمع المدة السابقة عليها ، مع المدة اللاحقة بها ، ومتى كان مجموعها يعادل مدة التقادم ، سقطت العقوبة وسقط التدبير الاحترازي المحكوم بها . والحالات التي توقف التقادم ، تشمل كل حالات قانوني أو مادي ، يمنع تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي ، شريطة أن لا يكون ناشئاً عن ارادة المحكوم عليه ، أي لا دخل لارادة المحكوم عليه في هذا الحال ، فإذا كان توقف التنفيذ بسبب أوجده المحكوم عليه أو تدخل في ايجاده ، فالمدة تقطع .

والحالات القانونية ، يشمل كل حالة تمنع تنفيذ الجزاء بحكم القانون ، كحالات انشغال المحكوم بتنفيذ جزاء آخر ، أو كحالات إصابة المحكوم عليه بجنون ، وفي هاتين الحالتين وأمثالهما توقف مدة التقادم بسبب عدم التنفيذ ، حتى يزول السبب الذي اعترض التنفيذ ، ثم تأخذ المدة مجرأها باستمرار ما توقف .

أما الحالات المادية ، فيشمل كل ظرف مادي يمنع تنفيذ الجزاء المحكوم به كحالة الحرب الأهلية أو الاحتلال الأجنبي ، أو كحالة الفيضان أو الزلازل وكل ما يمنع تنفيذ الجزاء ، بسبب إنقطاع المواصلات أو هدم السجون أو محلات التوقيف ، أو بسبب الخوف من حدوث ذلك .

(١) انظر البند رقم ٤٤١ .

٢ - حالة فطع interruption ، وهي تقنع مريان التقادم خلاما ، فإذا ما انتهت لم تمحى المدة السابقة عليها ، بل أن مدة التقادم تبدأ من جديد من يوم إنتهاء الحالة المذكورة .

وقد نص المشرع على انقطاع مدة التقادم ، في إحدى الحالتين التاليتين :

أ - حضور المُحاكمَة عليه ، أو أي عمل تجويه السلطة بفِي التنفيذ ، أي تقطع مدة التقادم بتسلیم المُحاكمَة عليه نفسه للسلطات ، أو بما يعتبر عملاً من أعمال التنفيذ ، كالتبليغ الشخصي ، وكالقاء القبض على المُحاكمَة عليه ، وتنقطع المدة حتى ولو هرب المُحاكمَة عليه يوم إلقاء القبض عليه ، وإذا كانت العقوبة غرامية ، فتنقطع مدة التقادم بسدادها كلاً أو بعضًا ، أو بالحجز على أموال المُحاكمَة عليه إذا علم به .

على أنه من المتفق عليه بين علماء القانون الجزائري ، أن مدة التقادم لا تنقطع بالإجراءات التي لا تتيح في مواجهة المُحاكمَة عليه أو تصل إلى علمه ، فلا يكفي لقطع المدة ، مجرد التبليغ بالإلصاق في محل السكنى أو بالإعلان في الصحف ، كما لا يكفي لقطعها ، تحريري الدور أو تنظيم الضبوط بأجراء التحرير والتقيش أو إجراء مساعي لإلقاء القبض على المُحاكمَة عليه<sup>(١)</sup> .

ب - ارتكاب المُحاكمَة عليه جريمة جديدة ، معادلة للجريمة التي حكم من أجلها بالعقوبة أو بالتدبر ، أي من نوعها ، أو أي جريمة أشد من ذلك . لأنه لا يمْبرر في مثل هذه الحالة للتسامح مع المُحاكمَة عليه ، الذي دل باقتراحه جريمة جديدة ، على أن الحكم الذي سبق أن صدر عليه لم يردعه عن اقتراف الجرائم . وفي جميع حالات وقف مدة التقادم أو قطعها ، نص المشرع السوري ، رحمة بالمحكوم عليه وتسأحاً على أنه : « لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى أكثر من ضعفها<sup>(٢)</sup> » .

(١) انظر Garraud « الموجز » ن ٣٣٥ - محمود اسماعيل من ٧٩٣ .

(٢) في نص المادة ١٦٧ ع وردت جملة « أكثر من ضعفيها » والقصد منها ضعف المقوية le double

### ٥٠٩ — آثار التقادم على الجزاء

إن التقـادم يؤثـر علىـ الجـزاءـ فيـحول دونـ تـنفيـذهـ ، ولـكـنـ لاـ تـأثـيرـ لهـ عـلـىـ الحـكمـ الجـزاـئـيـ منـ حـيـثـ آـثـارـ بـالـنـسـبـةـ لـالتـدوـينـ فـيـ السـجـلـ العـدـليـ ، وـبـالـنـسـبـةـ لـاعـتـبارـ سـابـقـةـ فيـ التـكـرارـ ، كـاـ لـأـثـيرـ لهـ ، كـاـ سـبـقـ أـنـ ذـكـرـنـاـ ، عـلـىـ العـقـوبـاتـ وـالـتـدـاـبـيرـ الـاحـتـراـزـيةـ المـانـعـةـ مـنـ الـحـقـوقـ ، أـوـ عـلـىـ منـعـ الـاقـامـةـ وـالـمـاصـدـرـةـ الـعـيـنـيـةـ ، فـيـظـلـ التـجـرـيدـ الـمـدـنـيـ كـعـقوـبـةـ فـرـعـيـةـ لـلـعـقـوبـةـ الـمـكـوـمـ بـهـ قـائـمـاـ ، وـيـظـلـ الـحـرـمانـ مـنـ حقـ تـوـليـ الـوظـائفـ الـعـامـةـ أـوـ مـنـ حقـ الـاـنـتـخـابـاتـ كـذـلـكـ قـائـمـاـ إـذـاـ وـجـدـ .

وـكـذـلـكـ فـإـنـ التـقادـمـ لـأـمـفـعـولـ لـهـ عـلـىـ الـالـزـامـاتـ الـمـدـنـيـةـ ، الـتـيـ تـبـقـىـ خـاضـعـةـ لـالـحـكـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ (ـمـ ١٤٨ـ عـ) . إـذـاـ كـانـتـ الـمـكـمـةـ الـجـزاـئـيـةـ قـدـ حـكـمـتـ بـالـتـعـويـضـاتـ ، فـلـاـ سـقـطـ عـذـرـ التـقادـمـ الـبـالـتـقادـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـالـحـكـامـ الـمـدـنـيـةـ ، أـمـاـ الرـسـومـ وـالـنـفـقـاتـ الـمـكـوـمـ بـهـ لـمـلـصـحـةـ الـخـرـيـنـةـ ، فـقـسـطـ بـالـتـقادـمـ الـمـتـعـلـقـ بـالـأـموـالـ الـأـمـيرـيـةـ ، وـيـوقفـ التـقادـمـ بـثـلـاثـةـ وـجـودـ الـمـكـوـمـ عـلـيـهـ فـيـ السـجـنـ اـنـفـادـاـ لـأـيـ حـكـمـ جـزاـئـيـ (ـمـ ٤٤٢ـ اـصـوـلـ جـزاـئـيـةـ) .

وـإـذـاـ حـكـمـ عـلـىـ شـخـصـ بـالـوـجـهـ الـفـيـابـيـ ، وـسـقـطـ بـالـتـقادـمـ الـعـقـوبـةـ الـمـكـوـمـ بـهـ عـلـيـهـ ، فـلـاـ يـسـوـغـ لـهـ فـيـ مـطـلـقـ الـأـحـوـالـ ، أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـكـمـةـ إـبـطـالـ حـاـكـمـتـهـ الـفـيـابـيـةـ وـرـؤـيـةـ الدـعـوـيـ بـحـقـهـ مـجـدـداـ (ـمـ ٤٤١ـ اـصـوـلـ جـزاـئـيـةـ) .

### ٦ — إعادة الاعتبار

### ٥١٠ — تعريف إعادة الاعتبار ونظر نظائرها في التشريع الجزائري

إعادة الاعتبار ، هي حق قرره القانون للمحكوم عليهم بجزاء، يتسكنون بوجبه من الحصول على قرار قضائي، يحو آثار الحكم بالنسبة للمستقبل ، أو

يصبح الحكم عليهم ، فاقدآ هذه الآثار بقوة القانون<sup>(١)</sup> .

ومن هذا التعريف نستنتج أن إعادة الاعتبار تشتراك مع العفو العام ، في أن كلآ منها يحول الحكم الصادر بالجزاء ، بما يختلفان عن بعضهما بالامور التالية :

١ - إعادة الاعتبار هدفها مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه في السجن وبعد الإفراج عنه ، وعلى سعيه للوفاء بالالتزامات المدنية التي تجimoto عن الجريمة التي اقترفها ، بينما مدار العفو العام اسدال ستار قانوني على الجرائم التي يشملها .

٢ - إعادة الاعتبار لا تكون إلا بعد صدور حكم مبرم بجزءه ومرور زمن بعد هذا الصدور ، بينما العفو العام لا يمتد أصدوره ، فقد يصدر قبل المحاكمة أو انتهاءها ، فيبني جميع الأجراءات ويحول آثار الجريمة ب مجرد صدوره .

٣ - إعادة الاعتبار لا تنسحب على آثار ماضية ، بينما العفو العام يشمل آثاراً ماضية ، إلا بعض الاستثناءات التي توجها العدالة أو المصلحة العامة أو حقوق الأفراد ، كما سبق أن ذكرنا .

٤ - إعادة الاعتبار حق لكل محكوم عليه إذا توافرت شروطها ، بينما العفو العام منحة تصدر عن السلطة التشريعية .

وإعادة الاعتبار كانت في الزمن القديم حقاً يستخدمه الملوك دليلاً على رضاهم عن سبق الحكم عليهم . ثم انتقل هذا الحق إلى السلطات الإدارية في الدولة ، تتبع في اصداره اجراءات علنية شكلية ، تستهدف اعلام الناس بزوال آثر الأحكام الجزائية عن المحكوم عليهم<sup>(٢)</sup> .

ثم أصبحت السلطات التنفيذية والقضائية تشتراك في دراسة الطلبات التي يتقدم بها المحكوم عليهم لإعادة اعتبارهم ، وتستقل أحدهما في الموافقة على ذلك . وأخيراً استقر نظام إعادة الاعتبار في يد السلطة القضائية في فرنسة اعتباراً

(١) انظر محمود اساعيل من ٨١٥ .

(٢) انظر Donnedieu de Vabres ن ٩٩٤ .

من سنة ١٨٥٢ م ، وكان في أول أمره مقصوراً على الأحكام الصادرة في الجنابات ، ثم اتسع نطاقه فشمل الأحكام الجنائية والجنحية ، أي مثل جميع الأحكام التي تدون في السجل العدلي ، وكان هدف إعادة الاعتبار في أول الأمر رفع الحرمان من بعض الحقوق نتيجة للحكم الجزائري ، بينما أصبح هدف إعادة الاعتبار اليوم هو الحكم الجزائري وآثاره .

وإعادة الاعتبار ، في أكثر التشريعات الجزائرية الحديثة ، تم إما بحكم يصدر عن السلطة القضائية ويسمى إعادة الاعتبار القضائية la réhabilitation judiciaire وإما أنها تم بحكم القانون ، وتسمى إعادة الاعتبار الحكيمية أو القانونية rèh. légale ou de droit وستتكلم عن هذين النوعين من إعادة الاعتبار وشروط كل منها وأجراءاته ، بحسب أحكام القانون السوري في البنود التالية .

## ٥١١ — شروط إعادة الاعتبار الفضائية

تنص المادة ١٥٨ ع على أن كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية ، يمكن منحه إعادة الاعتبار ، بقرار قضائي ، إذا وفي الشروط التالية :

أولاً — تنفيذ العقوبة : لا بد للحكم بإعادة الاعتبار ، من أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة المراد بحسب آثار الحكم بها ، وما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية ، سواء أكان التنفيذ تم فعلاً ، أو تم بما يعادله من سقوط بالغدو الخاص ، أو كان التنفيذ متعملاً لسقوطه بالتقادم .

ثانياً — مضي فترة من الزمن : أو جب القانون للحكم بإعادة الاعتبار ، أن تكون قد انقضت مدة سبع سنوات في الجنابة ، وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة ، على ماورد في الفقرة الأولى ، وإذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني ، أو سبق أن منح إعادة الاعتبار ، ضوعفت المدたن المذكورتان ، أي أصبحتا أربع عشرة سنة في الجنابة وست سنوات في الجنحة .

وتحوى المدد المذكورة على الشكل التالي :

- أ - من تاريخ الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية .
- ب - من تاريخ انتهاء أجل التدبير الاحترازي المانع للحرية، كالعزلة أو الحجر في دار للتشغيل ، اذا كان ملازماً للعقوبة .
- ج - من تاريخ سقوط العقوبة بالتقادم .
- د - من تاريخ صدور حكم مبرماً، في الأحكام القاضية بعقوبة التجريد المدني ، وإذا كانت هذه العقوبة يلزمهها الحبس ، فتجرى المدة منذ انتهاء أجل الحبس .
- ه - من تاريخ اداء الغرامة ، اذا كانت هي العقوبة المقضي بها ، ومن تاريخ انتهاء أجل الحبس المقضي به بدلاً عن الغرامة .

ثالثاً - عدم صدور حكم جديد : يشترط القانون لمنع اعادة الاعتبار ، أن لا يكون أي حكم بعقوبة جنائية أو جنحية قد صدر على طالب اعادة الاعتبار بتاريخ لاحق لبدء جريان المدة الواجب انتظامها لمنع اعادة الاعتبار ، فإذا صدر حكم لاحق باحدى العقوبات المذكورةتين قطع سريان المدة المذكورة .

رابعاً - وفاء الازمامات المدنية : اوجب القانون لمنع اعاده الاعتبار ، أن تكون الازمامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو أسقطت ، أو جرى عليها التقاضي ، أو أن ثبتت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن منها من القيام بتلك الازمامات .

واذا كانت الجريمة افلاماً ، فلا يمكن منع المحكوم عليه اعادة الاعتبار ، إلا اذا ثبت انه قضى الدين اصلاً وفائدة ونفقات ، أو ثبت أنه أغفى منه .

خامساً - حسن السلوك : لابد لمنع اعادة الاعتبار لمحكوم عليه ، من أن يتبيّن من سجلات السجن ، ومن التحقيق عن سيرته بعد الافراج عنه ، أنه حسن السيرة وقد صلح فعلاً، وعلى القاضي المختص بالنظر في طلبات اعادة الاعتبار ، التحري عن سلوك المحكوم عليه ، بما يراه من الوسائل القانونية .

### ٥١٢ — اجراءات الواجهة وستمارة الاعتبار الفضائية

تنص المادة ٤٣٣ - ٤٢٦ ع ، على الاجراءات الواجب اتباعها للحكم باعادة الاعتبار ، وهي تقضي بأن يقدم المحكوم عليه طلب اعادة اعتباره الى قاضي الاحالة، مبيناً فيه نوع طلبه بحسب المادة التي تطبق على حالته من قانون العقوبات. ويدرس قاضي الاحالة الطلب المقدم اليه ، ويتتحقق من استيفاء الطالب الشر وط الواجب توافرها ، ثم يحيل الاوراق الى النائب العام لابداء مطالبه ، ثم ييدي رأيه في الطلب ويرسل الاوراق بواسطة النيابة العامة ، الى المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الاخيرة .

ويعود المحكمة المذكورة ، أمر اصدار القرار بقبول الطلب أو رفضه ، بعد أخذ مطالبة النيابة العامة . فإذا قررت المحكمة قبول الطلب أمرت في القرار نفسه ، بشرح الكيفية على هامش الحكم الاول في سجل الاحكام ؛ وعلى النيابة العامة تبليغ القرار الصادر باعادة الاعتبار ، الى دائرة السجل العدلي لشطب الحكم من سجل المحكوم عليه .

واذا رد طلب اعادة الاعتبار ، فلا يسوغ تجديده قبل مضي سنة عليه ، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض .

### ٥١٣ — شروط اهادة الاعتبار الحكيمية

تنص المادة ١٥٩ ع على اعادة الاعتبار حكماً ، في احدى حالتين :  
اولاً :— اذا لم يقض ، على أي محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة او مقيدة للحرية ، خلال سبع سنوات منذ انقضاء عقوبته ، بحكم آخر بالحبس أو بالإقامة الجبرية أو بعقوبة أشد .

ولا يهم في العقوبة الجنحية ، التي يعاد الاعتبار من أجلها حكمها ، أن تكون من أجل جنحة أو من أجل جنحة رافقها عذر مخفف .

ثانياً : - إذا لم يقض ، على أي حكم مطبق عليه بغرامة جنحية ، خلال خمس سنوات من إلاده أو انتهاء مدة الحبس المستبدل ، بموجب آخر بغرامة الجنحية أو بعقوبة أشد .

#### ٤٥ - الادعاءات التواهية وسقارة الاعتبار الحكيمية

إن الحكم القضائي بإعادة الاعتبار ، لا يتم إلا بعد تحقيق عن سيرة الحكم المطبق عليه أثناء السجن وبعد الإفراج عنه ، وثبتت صلاحته فعلا ، بينما استهدف المشرع بنظام إعادة الاعتبار حكماً ، تجنب الحكم عليه ما ينجم عن اجراء التحقيق عن سلوكه واستقامته وتوافر بعض الشروط الأخرى ، والاستعاضة عن كل هذا ، بإطالة الفترة الزمنية الفاصلة بين تنفيذ الحكم وإعادة الاعتبار ، والمفهوم من هذا النظام ، أن إعادة الاعتبار تمنع للمحكوم عليهم بقوة القانون أي بغير دمضي المدة التي نص المشرع عليها ، وهكذا فعل بعض المشرعين الجزائريين ، غير أن المشرع السوري ، في قانون اصول المحاكمات الجزائرية ، لم يرد ترك الامر للسلطات الادارية دون رقابة القضاء ، فأوجب على الحكم عليه أن يقدم طلبا لإعادة اعتباره ، إلى قاضي الاحالة مبيناً فيه المادة التي يريد إعادة اعتباره على أساسها من قانون العقوبات .

وعندما يرفع إلى قاضي الاحالة ، طلب لإعادة الاعتبار حكمها ، يدقق القاضي في الطلب فإذا وجد شروطه متوفرة كلها ، أصدر قراره بقبول الطلب .

ثم يرسل قاضي الاحالة صورة مصدقة عن قراره إلى النائب العام ، الذي يواعدها المحكمة التي حكمت على المستدعى بالدرجة الأخيرة ، لشرح الكيفية على هامش حكمها في سجل الأحكام ، وعلى النائب العام تبليغ القرار إلى دائرة

السجل العدلي لشطب الحكم من سجل المحكوم عليه ( م ٤٢٩ و ٤٣٣ من الاوصا ، الجزائية ) .

### ٥١٥ — ارثه الفانوي بوعادة الاعتبار

تنص المادة ١٦٠ ع، على أن إعادة الاعتبار تعطي الآثار التالية:  
أولاً : تبطل المستقبل مقاعيل جميع الأحكام الصادرة ، وتسقط العقوبات الفرعية أو الاضافية والتدابير الاحترازية ، وما ينجم عنها من فقدان أهلية .  
ثانياً : لا يمكن أن تخسب الأحكام المذكورة ، فيما بعد ، من أجل التكرار أو اعتياد الأجرام ، ولا يمكن أن تحول دون وقف التنفيذ .

هذا وإن إعادة الاعتبار إلى محكوم عليه ، لتأثيره على الماضي <sup>(١)</sup> ، فإذا كان المعاد اعتباره قد تصرف قبل ذلك ولو في ماله تصرف بأمر ما عليه ، بدون إذن المحكمة المختصة ، بقي تصرفه باطلًا بطلانا مطلقاً لا يصح به رد الاعتبار ، وإذا سبق أن حرمه الحكم من وظيفته أو جرده من رتبته ، استمر هذا الحرمان بعد رد الاعتبار ، إذا لم يعين بجداً أو يمنع رقبة من جديد ، لأن إعادة الاعتبار تسمح بهذا التعيين والمنح ، ولكنها لا تعيد مر كذا سبق حرمانه منه <sup>(٢)</sup> .

### ٥١٦ — صفح الفريق المتضرر

#### ٥١٦ — موقف المتضرر من الرعوى الجزائية وصفح العقوبة

سبق أن ذكرنا ، كيف أخذت الدولة نفع من الأفراد حقهم في مجازاة المعذين عليهم ، إلى أن اعتبرت كل جريمة تقع على أرضها ، إنما نفسها مباشرة

(١) انظر « المطول » ج ٢ ن ٧٧٨ — ومحمد اسماعيل من ٨٣٠ .

و قبل المعتدى عليهم ، وأن من حقها وحدتها اقامة العدل وتأديب المسيئين الى المجتمع واعتراضين على النظم التي ارتكبواها ، وكيف أنه لم يبق للأفراد ، في الدول الحدبية ، أي حق في مجازاة المعتدى عليهم ، سوى حقوقهم في التوعية المدني ، وسوى حقوقهم في بعض جوانب معينة ، لها ميزات خاصة ، ترك التشريع الجزائري ، في أكثر الدول المعاصرة ، للمعتدى عليهم حق المبادحة في تحريك الدعوى العامة فيها ، أو العفو عن المجرمين إذا شاؤ ذلك <sup>(١)</sup> .

وإذا كان المعتدى عليه في أي جريمة ، يتحقق له تقديم شكواه الى النائب العام المكلف بتلقي جميع الشكاوى التي ترد اليه ، واستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها ، أو يتحقق له تقديمها في الجرائم البسيطة الى المحكمة المختصة مباشرة ، وهو يسمى مدعياً شخصياً ، إذا اتخذ هذه الصفة صراحة في شكواه أو في تصریح خطی لاحق أو ادعی في إحداها بتعويضات شخصية وعجل دفع الرسوم المتوجبة على دعواه ( م ٦٠ اصول جزائية ) وفي حالة المخاذ الشكوى صفة الادعاء الشخصي ، يكون النائب العام مجبوراً على اقامة الدعوى العامة ( م ١ اصول جزائية ) فإن حق المبادحة في تحريك الدعوى العامة ، الذي تركه المشرع الجزائري للمتضرر من جريمة معينة استثناء ، يعني عدم تحكّم النائب العام من استقصاء هذه الجريمة وتعقب مرتكبيها ، إلا بعد تلقي الشكوى أو الادعاء الشخصي من المتضرر ، على حسب النص الخاص بتلك الجريمة .

وإذا كان عفو المعتدى عليه أو تنازله عن شكواه أو طلبه التوعيـض في أي جريمة ، لا يؤثر على الدعوى العامة ، أو على حق المجتمع في معاقبة المعـتدـي ، إلا في حدود الاسباب الخففة التي يعود تقدیرها الى قاضي الموضوع ، فـإن عـفوـ المعـتدـيـ عـلـيـهـ أوـ تـنـازـلـهـ عـنـ شـكـواـهـ أوـ عـنـ طـلـبـهـ التـوعـيـضـ فيـ الجـرـائـمـ الـتـيـ تـرـكـهـ المـشـرعـ الجـزـائـيـ لـهـ فـيـهاـ حقـ المـبـادـهـ فيـ تحـريـكـ الدـعـوـىـ العـامـةـ ، يـجـبـ أنـ يـكـونـ

(١) انظر البند رقم ٣٦٤ .

له وزنه نظراً لطبيعة هذه الجرائم ، التي جعلت المشرع يعطي المتضرر فيها حقاً لا يملكه المعتدى عليهم في جرائم غيرها ، وهذا ما أخذ به المشرع السوري ، إذ جعل صفح المعتدى عليه أو المتضرر ، من الاسباب التي تسقط الحكم الجزائي .

#### ٥١٧ - الجرائم المتروك من المبارهة في تحريك دعواها إلى المتضرر

إن الجرائم التي ترك المشرع السوري ، حق المبادئة في تحريك الدعوى العامة إلى المتضرر منها ، قليلة ، وهي في قانون العقوبات على نوعين :

أولاً : الجرائم التي تتوقف الدعوى العامة فيها على اقامة دعوى شخصية لقد جعل المشرع الدعوى العامة ، متوقفة على إقامة المعتدى عليه نفسه مدعياً شخصياً ، في جريئتين هما :

١ - جريمة الزنا ، فقد نصت المادة ٤٧٥ ع المعدلة على أنه : لا يجوز ملاحقة فعل الزنا ، إلا بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي ، وعند عدم قيام الزوجية ، فتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذه صفة المدعي الشخصي .

٢ - جريمة الدم والقدح ، فقد نصت المادة ٥٧٢ ع على أنه : تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي .

ثانياً : الجرائم التي تتوقف الدعوى العامة فيها على شكوى المتضرر إن الجرائم التي جعل المشرع الدعوى العامة فيها ، تتوقف على شكوى المتضرر منها هي :

- ١ - جريمة استيفاء الحق بالذات ، إذا كانت مقتوف الفعل قادرًا على مراجعة السلطة المختصة ، ولم تقتون الجريمة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى (م ٤٢١ ع) .
- ٢ - جريمة السفاح بين المخاوم ، إلا إذا ادت الجريمة الى فضيحة (م ٤٧٧ ع) .
- ٣ - جريمة الإيذاء ، الذي لا ينبع عن تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام (م ٥٤٠ ع) .
- ٤ - جريمة دخول المساكن أو المكوث فيها ، خلافاً لارادة أصحابها (م ٥٥٧ ع) .
- ٥ - جريمة التسلل إلى أماكن غير مباحة الى الجمهور ، خلافاً لارادة من له حق الاقصاء عنها (م ٥٥٨ ع) .
- ٦ - جريمة التهديد بالكلام ، أو بأي وسيلة من وسائل العلانية (م ٥٦٤ ع) .
- ٧ - جرائم الاموال الجنحية ، فقد نصت المادة ٦٦١ ع على أنه لا تلتحق الا بناء على شكوى الفريق المتضرر - مالم يكن مجهولاً ، أو تكن الشكوى مردودة<sup>(١)</sup> - الجنج التالية : السرقة والاحتياط وإساءة الأمانة بين الأصول والفرع والأزواج - والتهديد بافتتاح مصر ينال من الشرف ، واستعمال أشياء شخص الغير بدون إذن ، وأخذ بضاعة مع انتواء عدم دفع ثمنها ، وكتم أو اختلاس أو اتلاف أو تزوير سند أو أي شيء منقول سلم على وجه الوديعة أو

(١) هكذا ورد النص في المادة ٦٦١ ع ، والمقصود به حالة كون دعوى المفتر الشخصية غير مقبولة ، كما يبين من النص الفرنسي المادة ٦٧٥ من قانون المقوّمات البتّاني المقابلة للمادة السورية وهو : « Ne seront poursuivis que sur plainte de la partie lésée, à moins que celle-ci restée inconnue, ou que son action ne soit pas recevable... »

أو الوكالة أو الاجارة أو العارية أو الرهن ، والتصرف بالأمانة مع العلم بعدم امكان اعادتها ، إلا إذا كان المال أو الشيء لقاصر أو كان المجرم مستناباً أو مأجوراً ، وأخيراً جنحة كتم أو اختلاس لقطة أو أي شيء دخل في الحيازة غلطًا .

٨ - جريمة المزاحمة الاحتيالية بوسائل الغش والادعاءات الكاذبة ، بقصد استخلاص زبائن الغير .

#### ٥١٨ - اهتمام صفح الفرق المتصدر في الفتاوى السورية

أورد المشرع السوري ، الاحكام التي تنجوم عن صفح المجنى عليه ، في أي جريمة سبق له أن حرك الدعوى العامة فيها بشكواه أو بدعواه الشخصية ، في المادتين ١٥٦ - ١٥٧ ع ، وهي الاحكام التالية :

أولاً : إن صفح المجنى عليه ، في الاحوال التي يعلق القانون فيها إقامة الدعوى العامة ، على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية ، يسقط دعوى الحق العام ، ويوقف تنفيذ العقوبات <sup>(١)</sup> ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك <sup>(٢)</sup> .

ثانياً : على أن العقوبات المحكوم بها ، بحكم مكتسب قوة القضية المضدية قبل الصفح ، تظل تحسب في تطبيق الاعدام المتعلقة بوقف التنفيذ ،

(١) كان نص المادة ١٥٦ ع قبل تدليها، يقضي بأن الصفح يوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها، في الدعوى التي تتوقف على اتخاذ المتضرر صفة الادعاء الشخصي ، ولكن المشرع أحب توسيع الحكم ، فعدل المادة بحيث شمل اثر حكم الصفح للدعوى التي تتوقف ايضاً على شكوى المتضرر ، كما أنه قضى باسقاط الدعوى العامة في حالات الصفح ، وهي من الاعدام المتعلقة بالإجراءات ، زيادة منه في ابراز مفعول الصفح في الجرائم التي تتوقف على ادعاء أو شكوى المتضرر .

(٢) أي إذا وجدت في بعض الجرائم نصوص خاصة ، تعطي صفح الفرق المتصدر مفعولاً أوسع أو أضيق ، بالنسبة لصالح المحكوم عليه. فيطبق النص الخاص .

وقف الحكم النافذ ، وإعادة الاعتبار ، والتكرار ، واعتبار الإجرام .  
ثالثاً : لامفعول للصفح على التدابير الاحترازية ، والتدابير الاعلاجية .  
رابعاً : يمكن استنتاج الصفح ، من كل عمل يدل على عفو المجنى عليه ، أو  
صالح المتداعبين .

خامساً : الصفح لاينقض ولا يعلق على شرط .

سادساً : الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين .

سابعاً : لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون الشخصيون ، هام يصدر  
عنهم جميعاً .

## ٨—وفاة المحكوم عليه

### ٥١٩—نفوط الحكم الجزائي بوفاة المحكوم عليه

سبق أن رأينا أن الجزاء شخصي ، فلا يتحقق غير شخص الجرم ، فإذا  
مات سقط بوطه<sup>(١)</sup> ، كما رأينا أن المسؤولية الجزائية لا يمكن ان يحيط بها إلا  
الإنسان الحي الوعي ذو الإرادة الحرة<sup>(٢)</sup> ، وقد اورد المشرع السوري ،  
تطبيقاً لهاتين القاعدتين ، حكم وفاة المحكوم عليه وأنثرها في الحكم الجزائي  
ال الصادر عليه ، إذ نص في المادة ١٤٩ ع على أنه :

أولاً : تزول جميع نتائج الحكم الجزائي بوفاة المحكوم عليه :

ثانياً : أن وفاة المحكوم عليه تحول دون استيفاء الفرامات<sup>(٣)</sup> ، ونشر  
وإلصاق الحكم المضفي بها .

(١) انظر البند رقم ٣٧٢ .

(٢) انظر البند رقم ٢٩١ .

(٣) انظر البند رقم ٣٩٦ .

ثالثاً : إن وفاة المحكوم عليه ، لامفعول لها على المقدمة العينية المحكوم بها عقوبة اخافية لصلاحة المدعي الشخصي<sup>(١)</sup> ، ولا مفعول لها أيضاً على المقدمة العينية المحكوم بها نديراً احترازاً<sup>(٢)</sup> ، أو على إغفال العمل .

أما أثر وفاة المدعي عليه على الدعوى العامة ، فقد نصت المادة ٤٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، على أنه : تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعي عليه ، سواء كان جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية . أما إذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد المنوعة فاندوناً بحد ذاتها فلا تعود إلى ورثة المتوفى .

هذا ولا تأثير لوفاة المحكوم عليه ، على الالتزامات المدنية التي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني ، وفي حالة سقوط دعوى الحق العام بوفاة المدعي عليه ، يبقى للمتضرر حق إقامة دعوى بالتعويض ، على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية .

(١) انظر البند رقم ٤٠٧ .

(٢) انظر البند رقم ٤٣٣ .

# الفهرس

| الصفحة |  | البند |
|--------|--|-------|
| ٥      | الاهداء  |       |
| ز      | تقديم الكتاب                                   |       |
|        | <b>القانون الجزائري</b>                        |       |
| ٣      | تمهيد البحث في القانون الجزائري                | ١     |
|        | <b>الفصل الاول</b>                             |       |
|        | معلومات اولية                                  |       |
| ٤      | تعريف القانون الجزائري                         | ٢     |
| ٥      | تصنيف قواعد القانون الجزائري                   | ٣     |
| ٠      | القانون الجزائري من فروع القانون العام         | ٤     |
| ٦      | صلة القانون الجزائري بالقوانين الأخرى          | ٥     |
| ٧      | صلة القانون الجزائري بمبادىء الاخلاق           | ٦     |
|        | <b>الفصل الثاني</b>                            |       |
|        | <b>نشأة القانون الجزائري</b>                   |       |
| ٨      | الادوار المختلفة التي مر فيها القانون الجزائري | ٧     |
| ٩      | الدور الاول : عصر الانتقام الفردي              | ٨     |
| ١٢     | الدور الثاني : عصر القانون الابداي             | ٩     |
| ١٤     | الدور الثالث : عصر الشرائع السماوية            | ١٠    |
| ١٥     | الدور الرابع : عصر الارهاب والانتقام للدولة    | ١١    |
| ١٧     | الدور الخامس: عصر الدعوة الى الرحمة والاصلاح   | ١٢    |

| الصفحة  | البند  |
|---|--|
| ١٨  | الدور السادس : عصر النظريات العلمية                          |
| ٢٠  | المدرسة الإيطالية  |
| ٢٣  | الدور السابع : عصر العلوم الجزائية                           |
| ٢٤  | تقسيم ابحاث موجز القانون الجزائري                            |
| <b>الكتاب الاول</b>                               |  |
| <b>المبادئ العامة في قانون العقوبات</b>           |  |
| <b>٤١ — ملخص تاريخية عن القانون السوري</b>        |  |
| ٢٧  | تمهيد  |
| ٢٧  | النظام العقابي في العهد الإسلامي                             |
| ٢٨  | النظام العقابي في العهد العثماني                             |
| ٣١  | صدور قانون حديث في عهد الاستقلال                             |
| <b>٤٢ — ملخص المبادئ العامة في قانون العقوبات</b> |  |
| ٣٢  | اقسام قانون العقوبات   |
| ٣٢  | القسم الاول : القسم العام                                    |
| ٣٣  | القسم الثاني : القسم الخاص                                   |
| تقسيم ابحاث المبادئ العامة .                      |  |
| <b>القواعد الاساسية في التشريع الجزائري</b>       |  |
| <b>الفصل الاول</b>                                |  |
| <b>قانونية الجريمة والجزاء</b>                    |  |
| ٣٧  | قاعدة : لا جريمة ولا جزاء إلا بنص                            |
| ٣٨  | نشوء القاعدة في القانون الجزائري وسريانها في التشريع المقارن |

| الصفحة | البند  |
|--------|--|
| ٣٩     | ٢٧ تطور مفهوم القاعدة                                    |
| ٤١     | ٢٨ القاعدة بين ناقدتها ومؤيديها                          |
| ٤٣     | ٢٩ القاعدة في التشريع السوري                             |
| ٤٤     | ٣٠ أثر القاعدة في تحديد مصدر القانون الجزائي             |
| ٤٥     | ٣١ أثر القاعدة على سلطان القضاء في تطبيق النصوص وتفسيرها |
| ٤٨     | ٣٢ النفس في مفهوم القاعدة                                |

## الفصل الثاني

### تطبيق القانون الجزائري من حيث الزمان

#### ٤١ — الفاعلة العامة في تطبيق النصوص الجزائرية

|    |  |
|----|--|
| ٥٠ | ٣٣ قاعدة عدم رجعية النصوص، الجزائرية               |
| ٥١ | ٣٤ القاعدة في التشريع الجزائري المقارن وفي الدستور |
| ٥٢ | ٣٥ تعليق القاعدة وسلطانها الدستوري                 |
| ٥٤ | ٣٦ تاريخ تفاذ النصوص القانونية                     |
| ٥٤ | ٣٧ الغاء النصوص الجزائرية                          |
| ٥٥ | ٣٨ تحديد زمن ارتكاب الجريمة                        |

#### ٤٢ — الفوادر الاستثنائية على الفاعلة العامة

|    |   |
|----|---|
| ٥٦ | ٣٩ موجبات الاستثناء من قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائرية |
| ٥٨ | ٤٠ قاعدة : رجعية النصوص الاصلاح للمتهم                  |
| ٦١ | ٤١ قاعدة : رجعية النصوص التي تمحو الجريمة               |
| ٦٣ | ٤٢ قاعدة : رجعية النصوص التي تلغي الجزاء أو تخفيه       |

البند

الصفحة

§ ٣ - قواعد خاصة بمربان بعض النصوص

|    |  |    |
|----|--|----|
| ٦٤ | موجبات وجود قواعد خاصة ببعض النصوص   | ٤٣ |
| ٦٤ | قاعدة : عدم تأثر النصوص المؤقتة بقواعد رجعية النصوص<br>الاصلح للمتهم       | ٤٤ |
| ٦٧ | قاعدة : رجعية النصوص المتعلقة بالتقادم                                     | ٤٥ |
| ٧١ | قاعدة : رجعية النصوص المتعلقة بالجرائم المستمرة والمعاقبة<br>وجرائم العادة | ٤٦ |
| ٧٤ | قاعدة : رجعية النصوص المتعلقة باجتماع الجرائم أو بالتكرار                  | ٤٧ |
| ٧٥ | قاعدة : رجعية النصوص المتعلقة بالتدابير الاحترازية<br>أو الاصلاحية         | ٤٨ |

الفصل الثالث

تطبيق القانون من حيث المكان

مفهوم

|    |  |    |
|----|--|----|
| ٧٧ | القاعدة العامة في تطبيق القانون الجزائري                     | ٤٩ |
| ٧٨ | مفهوم قاعدة اقلية القانون الجزائري                           | ٥٠ |
| ٧٩ | ضرورات وجود استثناءات على القاعدة العامة                     | ٥١ |
| ٨٠ | تنظيم اختصاص الدولة لaini في قواعد القانون الدولي العام      | ٥٢ |
| ٨١ | الاجماعات التي تدور حول تطبيق القانون الجزائري من حيث المكان | ٥٣ |

البحث الأول

الاختصاص الاقليمي

|    |   |    |
|----|---|----|
| ٨٢ | قاعدة « اقلية القانون الجزائري » في التشريع وحدودها | ٥٤ |
|----|---|----|

| الصفحة                 | البند  |
|------------------------|--|
| ٨٣                     | ٥٥<br>الإقليم في مفهوم القانون الجزائري  |
| ٨٧                     | ٥٦<br>متى تعتبر الجريمة مقترفة في سوريا  |
| ٩٠                     | ٥٧<br>الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة وتستثنى من تطبيق القانون السوري عليها             |
| ٩٢                     | ٥٨<br>الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم في إقليم الدولة ويستثنون من تطبيق القانون السوري عليهم |
| <b>البحث الثاني</b>    |  |
| <b>الاختصاص العيني</b> |  |
| ٩٤                     | ٥٩<br>تطبيق القانون على بعض الجرائم التي تقع خارج سوريا ومسواعده                           |
| ٩٥                     | ٦٠<br>الجرائم التي يطبق عليها القانون السوري بحكم الاختصاص العيني                          |
| ٩٥                     | ٦١<br>مدى تطبيق الاختصاص العيني  |
| <b>البحث الثالث</b>    |  |
| <b>الاختصاص الشخصي</b> |  |
| ٩٧                     | ٦٢<br>تطبيق القانون على اشخاص يرتكبون جرائم خارج سوريا ومسواعده                            |
| ٩٨                     | ٦٣<br>الأشخاص الذين يطبق القانون على جرائمهم المترتبة خارج سوريا                           |
| <b>البحث الرابع</b>    |  |
| <b>الاختصاص الشامل</b> |  |
| ١٠١                    | ٦٤<br>سريان القانون السوري على الأجانب الذين يرتكبون الجرائم خارج سوريا ومسواعده           |

الصفحة

البند

- ٦٥ شروط مريان القانون السوري على الاجانب الذين يقتربون  
الجرائم خارج سوريا ١٠٣

**البحث الخامس**

**آثار ارتكاب الجريمة في الخارج أو من اجني  
وأثر الاحكام الاجنبية في سوريا**

- ٦٦ مسوغات وجود آثار للقانون الاجنبي عند تطبيق  
القانون السوري ١٠٥

- ٦٧ مراعاة القانون الاجنبي اذا كان اصلح للمتهم ١٠٧

- ٦٨ مراعاة القانون الشخصي للمتهم ١٠٩

- ٦٩ قيود اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة في الخارج ١١٢

- ٧٠ آثر الاحكام والإجراءات الاجنبية على العقوبة المراد الحكم  
بها في سوريا ١١٣

- ٧١ آثار الاحكام الاجنبية في سوريا وامام قضاياها ١١٤

- ٧٢ تسليم المجرمين ومسوغاته ١١٧

- ٧٣ المصادر القانونية لشرعية التسليم في العصر الحديث ١٢٠

- ٧٤ احكام تسليم المجرمين في قانون العقوبات ١٢١

**الجريمة**

**النظرية العامة للجريمة**

**تمهيد**

- ٧٥ الجريمة والانسان ١٢٥

- ٧٦ الجريمة والمجتمع ١٢٦

| الصفحة | البند                          |
|--------|--------------------------------|
| ١٢٧    | ٧٧<br>الجريدة والعلوم المختلفة |
| ١٢٧    | ٧٨<br>الكلام عن الجريمة        |

## الباب الاول

### تعريف الجريمة

|     |   |
|-----|---|
| ١٢٩ | ٧٩<br>المشروعون وتعريف الجريمة              |
| ١٣٠ | ٨٠<br>العلماء الجزائريون وتعريف الجريمة     |
| ١٣١ | ٨١<br>العناصر المتفق عليها في تعريف الجريمة |
| ١٣٢ | ٨٢<br>الجريدة الجزائية والجريدة التأديبية   |
| ١٣٣ | ٨٣<br>الجريدة الجزائية والجريدة المدنية     |

## الباب الثاني

### إرثاء الجريمة

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ١٣٥ | ٨٤<br>العناصر التي تكون منها الجريمة |
|-----|--------------------------------------|

## الفصل الاول

### الركن القانوني

|     |   |
|-----|---|
| ١٣٨ | ٨٥<br>ماهية الركن القانوني والابحاث المتعلقة به |
|-----|---|

## البحث الاول

### الوصف القانوني للجريمة

|     |   |
|-----|---|
| ١٤٠ | ٨٦<br>اختلاف الوصف القانوني للجريدة باختلاف عقوبتها |
| ١٤١ | ٨٧<br>التقسيم الثلاثي للجرائم وضوابط التمييز فيه    |
| ١٤٢ | ٨٨<br>نقد التقسيم الثلاثي                           |

| الصفحة                              | البند  |
|-------------------------------------|--|
| ١٤٣                                 | ٨٩<br>الدفاع عن التقسيم الثلاثي وفوائده                        |
| ١٤٤                                 | ٩٠<br>أثر تخفيف العقوبة على الوصف القانوني للجريمة             |
| <b>البحث الثاني</b>                 |  |
| تعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد |  |
| ١٤٥                                 | ٩١<br>مفهوم تعدد الاوصاف والاصطلاح الذي يطلقه القانون عليه     |
| ١٤٧                                 | ٩٢<br>تعدد الاوصاف في قانون العقوبات السوري                    |
| ١٤٩                                 | ٩٣<br>عقاب الفاعل في حالة تعدد الاوصاف                         |
| ١٥١                                 | ٩٤<br>تنازع النصوص بالنسبة للفعل الواحد                        |
| ١٥٤                                 | ٩٥<br>الفعل الواحد لا يلاحق الامرة واحدة                       |
| ١٥٧                                 | ٩٦<br>جواز الملاحة الجديدة في القانون السوري عند تفاقم النتائج |
| <b>البحث الثالث</b>                 |  |
| أسباب التبرير                       |  |
| ١٦١                                 | ٩٧<br>تعريف أسباب التبرير وآثارها وأنواعها                     |
| <b>الفرع الاول</b>                  |  |
| ممارسة حق                           |  |
| ١٦٣                                 | ٩٨<br>مفهوم ممارسة الحق وشروطها والحقوق التي يعترف بها القانون |
| ١٦٤                                 | ٩٩<br>ممارسة الحق في الدفاع المشروع                            |
| ١٦٤                                 | ١٠٠<br>الاسس القانوني لنشوء حق الدفاع المشروع                  |
| ١٦٧                                 | ١٠١<br>شروط الدفاع المشروع                                     |
| ١٦٧                                 | ١٠٢<br>شروط الاعتداء في الدفاع المشروع                         |
| ١٧٥                                 | ١٠٣<br>شروط رد الاعتداء في الدفاع المشروع                      |

| الصفحة              | البند  |
|---------------------|--|
| ١٧٨                 | ١٠٤ تجاوز حق الدفاع المشروع                  |
| ١٨٠                 | ١٠٥ اثبات حالة الدفاع المشروع                |
| الفرع الثاني        |  |
| القيام بواجب قانوني |  |
| ١٨١                 | ١٠٦ تبرير الافعال الواجبة قانونا             |
| الفرع الثالث        |  |
| اجازة القانون       |  |
| ١٨٤                 | ١٠٧ الافعال التي يعفيها القانون              |
| ١٨٤                 | ١٠٨ تأديب الاصولاد                           |
| ١٨٦                 | ١٠٩ العمليات الجراحية                        |
| ١٨٨                 | ١١٠ الالعاب الرياضية                         |
| الفرع الرابع        |  |
| رضاء المجنى عليه    |  |
| ١٩١                 | ١١١ تأثير الرضا بالفعل في تكوين بعض الجرائم  |
| ١٩٣                 | ١١٢ الرضا بالجريمة وأثره في عقوبتها          |
| ١٩٤                 | ١١٣ الافعال التي يبور الرضا اقتفافها وشروطها |
| الفصل الثاني        |  |
| الركن المعنوي       |  |
| ١٩٧                 | ١١٤ ماهية الركن المعنوي والابحاث المتعلقة به |

البند

الصفحة

البحث الاول

**القصد الاجرامي - والجرائم المقصودة**

|     |                                       |     |
|-----|---------------------------------------|-----|
| ١٩٩ | ماهية القصد الاجرامي وتعريفه القانوني | ١١٥ |
| ٢٠١ | شروط توافر القصد الاجرامي             | ١١٦ |
| ٢٠٣ | أنواع القصد الاجرامي                  | ١١٧ |
| ٢٠٥ | القصد الاحتيالي                       | ١١٨ |
| ٢٠٧ | عامل التفكير وأثره في القصد الاجرامي  | ١١٩ |
| ٢١٠ | اثبات القصد الاجرامي                  | ١٢٠ |
| ٢١١ | الجرائم المقصودة                      | ١٢١ |

البحث الثاني

**الخطأ - والجرائم غير المقصودة**

|     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٢١٣ | ماهية الخطأ وكيف ينشأ ومصادره القانونية | ١٢٢ |
| ٢١٤ | الإهمال                                 | ١٢٣ |
| ٢١٦ | قلة الاحتياز                            | ١٢٤ |
| ٢١٧ | عدم مراعاة القوانين والأنظمة            | ١٢٥ |
| ٢١٨ | درجة الخطأ المستوجب للمسؤولية           | ١٢٦ |
| ٢٢٠ | تعدد الخطأ بتنوع المخطئين               | ١٢٧ |
| ٢٢١ | الخطأ العادي والخطأ الفني               | ١٢٨ |
| ٢٢٥ | اثبات الخطأ                             | ١٢٩ |
| ٢٢٦ | الخطأ المفترض                           | ١٣٠ |
| ٢٢٧ | الجرائم غير المقصودة                    | ١٣١ |

### البحث الثالث

#### الدافع وأهم الجرائم التي تيز بالدافع إليها

##### ١ - الدافع إلى الجريمة

|     |  |
|-----|--|
| ٢٣١ | ١٣٢ ماهية الدافع إلى الجريمة وتعريفه القانوني          |
| ٢٣٢ | ١٣٣ أثر الدافع في تكوين الجريمة                        |
| ٢٣٤ | ١٣٤ تصنيف الدوافع إلى الجريمة وأثرها في ملاعنة العقوبة |
| ٢٣٦ | ١٣٥ تقسيم الجرائم بحسب الدافع إليها                    |
|     | ٤ - الجرائم السياسية                                   |
| ٢٣٨ | ١٣٦ اختلاف الرأي في الجريمة السياسية وتطوره            |
| ٢٣٩ | ١٣٧ التمييز بين الجرائم العادلة وبين السياسية منها     |
| ٢٤١ | ١٣٨ النظريات المختلفة للتمييز بين أنواع الجرائم        |
| ٢٤٣ | ١٣٩ الاتجاه السائد في العصر الحديث                     |
| ٢٤٦ | ١٤٠ الجريمة السياسية في القانون السوري                 |

### الفصل الثالث

#### الركن المادي

|     |  |
|-----|--|
| ٢٥٠ | ١٤١ ماهية الركن المادي والابحاث المتصلة به |
|-----|--|

### البحث الأول

#### الشرع في الجريمة

|     |                              |
|-----|------------------------------|
| ٢٥٢ | ١٤٢ مراحل تنفيذ الجريمة      |
| ٢٥٣ | ١٤٣ المرحلة الأولى : التصميم |

| الصفحة   |   | البند |
|--|---|-------|
| ٢٥٤  | المرحلة الثانية : التحضير                             | ١٤٤   |
| ٢٥٤  | المرحلة الثالثة : التنفيذ                             | ١٤٥   |
| <b>الفرع الاول</b>                                     |   |       |
| <b>ماهية الشروع وعناصره</b>                            |   |       |
| ٢٥٥  | لحقة تاريخية مقارنة                                   | ١٤٦   |
| ٢٥٧  | تعريف الشروع وعناصره                                  | ١٤٧   |
| <b>١ - البدء بافعال ترمي مباشرة الى اقتراف الجريمة</b> |   |       |
| ٢٥٨  | خابط التمييز بين الافعال التحضيرية والافعال التنفيذية | ١٤٨   |
| ٢٦١  | خابط التمييز في اجتهدات القضاء                        | ١٤٩   |
| ٢٦٣  | رقابة محكمة النقض                                     | ١٥٠   |
| <b>٢ - قصد ارتكاب الجريمة المنشود فيها</b>             |   |       |
| ٢٦٤  | شروط القصد الاجرامي                                   | ١٥١   |
| ٢٦٥  | الشرع غير متصور الا في الجرائم المقصودة               | ١٥٢   |
| ٢٦٥  | الجرائم المقصودة ذات النتائج الاحتمالية               | ١٥٣   |
| ٢٦٦  | اثبات القصد الاجرامي                                  | ١٥٤   |
| <b>٣ - عدم قام الجريمة</b>                             |   |       |
| ٢٦٨  | عدم قام الجريمة لظروف خارجة عن ارادة الفاعل           | ١٥٥   |
| ٢٦٩  | الجريمة الموقوفة                                      | ١٥٦   |
| ٢٧٠  | الجريمة الموقوفة اختياريا                             | ١٥٧   |
| ٢٧٢  | الجريمة الناقصة أو الخائبة                            | ١٥٨   |
| ٢٧٣  | أثر ندم الجرم بعد اقتراف الجريمة                      | ١٥٩   |

الصفحة

البند

**الفرع الثاني**

**الجريدة المستحبة**

- |     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٢٧٥ | المقصود بالجريدة المستحبة وتطور الرأي فيها            | ١٦٠ |
| ٢٧٧ | الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة                  | ١٦١ |
| ٢٧٩ | الاستحالة المادية والاستحالة القانونية                | ١٦٢ |
| ٢٨١ | الجريدة المستحبة في الاتجاهات الحديثة للتشريع المقارن | ١٦٣ |
| ٢٨٣ | الجريدة المستحبة في قانون العقوبات السوري             | ١٦٤ |

**الفرع الثالث**

**الجرائم المعقاب على الشروع فيها**

- |     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٢٨٦ | العقوبة على الشروع في القانون المقارن             | ١٦٥ |
| ٢٨٧ | الجرائم المعقاب على الشروع فيها في القانون السوري | ١٦٦ |

**الفرع الرابع**

**العقوبة على الشروع في ارتكاب الجرائم**

- |     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٢٩٠ | اختلاف التشريع المقارن في تحديد العقوبة على الشروع  | ١٦٧ |
| ٢٩١ | العقوبة على الشروع بارتكاب جنائية في القانون السوري | ١٦٨ |
| ٢٩٣ | العقوبة على الشروع بارتكاب جنحة في القانون السوري   | ١٦٩ |

**البحث الثاني**

**الصلة السببية واجتئاع الاسباب**

- |     |  |     |
|-----|--|-----|
| ٢٩٤ | محل الصلة السببية في امتحاث الركن المادي | ١٧٠ |
|-----|--|-----|

الصفحة

البند

**الفرع الاول**  
**السلوك الاجرامي**

- |     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٢٩٥ | مظاهر السلوك الاجرامي وضرورة توافقه في كل جريمة               | ١٧١ |
| ٢٩٧ | قيمة الوسيلة التي تستخدم في اقتراف السلوك الاجرامي            | ١٧٢ |
| ٢٩٨ | مكان وزمن حدوث السلوك الاجرامي وأثرها في الجريمة              | ١٧٣ |
| ٢٩٩ | صور السلوك الاجرامي   | ١٧٤ |
| ٢٩٩ | صفة كل من فاعل السلوك الاجرامي والمحنى عليه وأثرها في الجريمة | ١٧٥ |

**الفرع الثاني**  
**النتيجة الاجرامية**

- |     |                                    |     |
|-----|------------------------------------|-----|
| ٣٠١ | تعريف النتيجة الاجرامية وما هييتها | ١٧٦ |
| ٣٠٢ | النتيجة الاجرامية شرط في كل جريمة  | ١٧٧ |

**الفرع الثالث**

**الصلة السببية واجتئاع الاسباب**

- |     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٣٠٣ | ماهية الصلة السببية وكيفية اجتئاع الاسباب | ١٧٨ |
|-----|---|-----|

**١ - الصلة السببية واجتئاع الاسباب في القانون المقارن**

- |     |                                    |     |
|-----|------------------------------------|-----|
| ٣٠٦ | طبيعة الصلة السببية و محل ايجائتها | ١٧٩ |
| ٣٠٧ | بحث الصلة السببية في فرنسة         | ١٨٠ |
| ٣٠٩ | بحث الصلة السببية في المانيا       | ١٨١ |

| الصفحة   | البند   |
|--|---|
| ٤ - الصلة السببية واجتاع الاسباب في القانون السوري والقوانين الحديثة |   |
| ٣١٤  | ١٨٢ ضابط الصلة السببية في القوانين الحديثة                  |
| ٣١٥  | ١٨٣ حكم الصلة السببية في القانون السوري وتطبيقات عملية عليه |
| ٣١٧  | ١٨٤ ضرورة ذكر الصلة السببية في الحكم                        |
| <b>البحث الثالث</b>  |   |
| <b>اجتاع الجرائم المادي</b>  |   |
| ٣١٩  | ١٨٥ ماهية اجتاع الجرائم المادي و محل مجنته                  |
| <b>الفرع الاول</b>   |   |
| <b>شروط اجتاع الجرائم المادي</b>                                     |   |
| ٣٢١  | ١٨٦ شرطاً قيام حالة اجتاع الجرائم المادي                    |
| ٣٢٢  | ١٨٧ الشرط الاول : اجتاع عدة جرائم                           |
| ٣٢٣  | ١٨٨ الشرط الثاني : جرائم غير محكوم في احداها                |
| ٣٢٤  | ١٨٩ كفاية الشرطين لتحقيق اجتاع الجرائم المادي               |
| <b>الفرع الثاني</b>  |   |
| <b>أثر اجتاع الجرائم المادي في عقوبة الجرم</b>                       |   |
| ٣٢٥  | ١٩٠ النظريات المختلفة في أثر اجتاع الجرائم المادي           |
| ٣٢٥  | ١٩١ النظرية الاولى : جمع العقوبات                           |
| ٣٢٦  | ١٩٢ النظرية الثانية : عدم تعدد العقوبات                     |
| ٣٢٨  | ١٩٣ النظرية الثالثة : النظرية المختلطة                      |
| ٣٢٩  | ١٩٤ اجتاع الجرائم المادي في قانون العقوبات السوري           |

| الصفحة | البند  |
|--------|--|
| ٣٢٩    | ١٩٥ المبدأ العام في القانون السوري : عدم تعدد العقوبات |
| ٣٣٠    | ١٩٦ ضرورة الحكم بعقوبة لكل جريمة على أن تنفذ الأشد     |
| ٣٣١    | ١٩٧ مبدأ جمع العقوبات في القانون السوري                |
| ٣٣٤    | ١٩٨ الاصول الواجبة اتباعها لجمع العقوبات أو دفعها      |

### الفرع الثالث

#### أهم الحالات الخاصة لاجتئاع الجرائم المادي

|     |   |
|-----|---|
| ٣٣٨ | ١٩٩ الخطأ في الجنى عليه في الجرائم المقصودة |
| ٣٤٠ | ٢٠٠ حالات القتل المقتنن بجريمة أخرى         |
| ٣٤١ | ٢٠١ الجرائم التي يقترفها الاحداث            |

### البحث الرابع

#### وسائل العلانية

|     |  |
|-----|--|
| ٣٤٢ | ٢٠٢ مامية العلانية ومفهومها الجزئي         |
| ٣٤٣ | ٢٠٣ اساليب بحث العلانية في التشريع المقارن |
| ٣٤٥ | ٢٠٤ وسائل العلانية في القانون السوري       |

#### ٤ - الاعمال والحركات

|     |   |
|-----|---|
| ٣٤٦ | ٢٠٥ مفهوم الاعمال والحركات                      |
| ٣٤٧ | ٢٠٦ الطريقة التي تم بها علانية الاعمال والحركات |
| ٣٤٧ | ٢٠٧ أولاً : في محل عام                          |
| ٣٥١ | ٢٠٨ ثانياً : في محل مباح للجمهور                |
| ٣٥٢ | ٢٠٩ ثالثاً : في مكان معرض للانظار               |
| ٣٥٣ | ٢١٠ رابعاً : اذا شاهدتها من لا دخل له فيها      |

| الصفحة   | البند   |
|--|---|
| <b>§ ٢ - الكلام والصراخ</b>                          |   |
| ٣٥٦  | ٢١١ مفهوم الكلام والصراخ                            |
| ٣٥٧  | ٢١٢ الطريقة التي تم بها علانية الكلام والصراخ       |
| <b>§ ٣ - الكتابة والرسوم وما في حكمها</b>            |   |
| ٣٥٨  | ٢١٣ مفهوم الكتابة والرسوم                           |
| ٣٥٩  | ٢١٤ الطريقة التي تم بها علانية الكتابة والرسوم      |
| <b>البحث الخامس</b>                                  |   |
| <b>انواع الجرائم بالنسبة للركن المادي</b>            |   |
| <b>§ ١ - انواع الجرائم بالنسبة للاهية الفعل فيها</b> |   |
| ٣٦١  | ٢١٥ الجرائم الايجابية والجرائم السلبية              |
| ٣٦٢  | ٢١٦ قيمة التقسيم واختلاف الرأي في الجريمة بالأمتناع |
| <b>§ ٢ - انواع الجرائم بالنسبة لزمن اقترافها</b>     |   |
| ٣٦٥  | ٢١٧ الجرائم الآنية والجرائم المستمرة                |
| ٣٦٦  | ٢١٨ صور الاستمرار في الجريمة                        |
| ٣٦٦  | ٢١٩ أهمية تقسيم الجرائم الى آنية ومستمرة            |
| ٣٦٧  | ٢٢٠ الجرائم المتعاقبة                               |
| ٣٦٩  | ٢٢١ الآثار المترتبة على اعتبار الجريمة متعاقبة      |
| <b>§ ٣ - انواع الجرائم بالنسبة لاعتباذه الفعل</b>    |   |
| ٣٧٠  | ٢٢٢ الجرائم البسيطة وجرائم العادة                   |
| ٣٧٠  | ٢٢٣ كيف يتم الاعتباذ                                |
| ٣٧٢  | ٢٢٤ أهمية تقسيم الجرائم الى جرائم بسيطة وجرائم عادة |

الصفحة

البند

§ ٤ - أنواع الجرائم بالنسبة للنتائج المعقاب عليها

- |     |                                      |     |
|-----|--------------------------------------|-----|
| ٣٧٥ | الجرائم المادية والجرائم الشكلية     | ٢٢٥ |
| ٣٧٥ | أهمية تقسيم الجرائم إلى مادية وشكلية | ٢٢٦ |

**الباب الثالث**

**المشاركة في الجريمة**

معلومات عامة

- |     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٣٧٧ | تعدد المشتركون في الجريمة واختلاف المصطلحات التي تطلق عليهم | ٢٢٧ |
| ٣٧٩ | المسائل التي يشيرها العلماء في بحث الاشتراك الجرمي          | ٢٢٨ |
| ٣٨٠ | مذهب الاستئمار المطلقة                                      | ٢٢٩ |
| ٣٨١ | مذهب الاستئمار النسبية                                      | ٢٣٠ |
| ٣٨٢ | مذهب تعدد الجريمة بتنوع المتدخلين فيها                      | ٢٣١ |
| ٣٨٣ | مذهب تعدد الشركاء ظرف مشدد للعقوبة                          | ٢٣٢ |
| ٣٨٤ | أحكام الاشتراك الجرمي في القانون القديم                     | ٢٣٣ |
| ٣٨٥ | التقسيم الذي اخذ به قانون العقوبات السوري                   | ٢٣٤ |
| ٣٨٥ | تقسيم موضوع المساهمة في الجريمة                             | ٢٣٥ |

**الفصل الأول**

**الفاعل**

- |     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٣٨٦ | تعريف فاعل الجريمة  | ٢٣٦ |
| ٣٨٧ | خابط التمييز بين المساهمة في اعمال التنفيذ وبين غيرها من أنواع الاشتراك | ٢٣٧ |

| الصفحة | البند                                |
|--------|--------------------------------------|
| ٣٨٨    | ٢٣٨      القصد في الاشتراك           |
| ٣٨٩    | ٢٣٩      ارتكاب الجريمة بواسطة الغير |
| ٣٩٢    | ٢٤٠      عقوبة الشريك                |
| ٣٩٣    | ٢٤١      رقابة محكمة النقض           |

### الفصل الثاني

#### المعرض

|     |   |
|-----|---|
| ٣٩٤ | ٢٤٢      تعريف التحرير                            |
| ٣٩٤ | ٢٤٣      التحرير في القانون السوري                |
| ٣٩٥ | ٢٤٤      عناصر التحرير                            |
| ٣٩٨ | ٢٤٥      عقوبة المعرض في القانون السوري           |
| ٣٩٨ | ٢٤٦      نقد قسوة القانون السوري                  |
| ٣٩٩ | ٢٤٧      ارتكاب جريمة غير المعرض عليها            |
| ٤٠١ | ٢٤٨      العدول عن التحرير                        |
| ٤٠٣ | ٢٤٩      التحرير بداع اكتشاف الجريمة المعرض عليها |
| ٤٠٤ | ٢٥٠      التحرير في الجرائم غير المقصودة          |
| ٤٠٦ | ٢٥١      التحرير في بعض النصوص الخاصة             |

### الفصل الثالث

#### المتدخل والمتحيء

|     |   |
|-----|---|
| ٤٠٨ | ٢٥٢      تعريف التدخل في الجريمة          |
| ٤٠٩ | ٢٥٣      جريمة الاخفاء وتطور التشريع فيها |

## البحث الاول

### التدخل في الجريمة

|  |   |     |
|--|---|-----|
| ٤١١  | عنصر التدخل في الجريمة والعقوبة التي يستوجبها | ٢٥٤ |
|  | § ١ - جوهرة اصلية معاقب عليها                 |     |
| ٤١١  | الجرائم التي يعاقب على التدخل فيها            | ٢٥٥ |
| ٤١٣  | عدم فائدة مسؤولية المتدخل بمسؤولية الفاعل     | ٢٥٦ |
| ٤١٤  | أثر عدول الفاعل عن ارتكاب الجريمة             | ٢٥٧ |
| ٤١٥  | التدخل في التدخل                              | ٢٥٨ |
| § ٢ - تدخل باحدى الطرق التي نص عليها القانون |   |     |
| ٤١٦  | كيف يتم التدخل في الجريمة                     | ٢٥٩ |
| ٤١٧  | التدخل باعطاء ارشادات                         | ٢٦٠ |
| ٤١٨  | التدخل بشد العزيمة                            | ٢٦١ |
| ٤١٩  | التدخل بقبول عرض ارتكاب جريمة                 | ٢٦٢ |
| ٤٢١  | التدخل بالمساعدة                              | ٢٦٣ |
| ٤٢٢  | التدخل باخفاء معالم الجريمة أو أحد مقتفيها    | ٢٦٤ |
| ٤٢٤  | التدخل باطعام أو إيواء المجرمين               | ٢٦٥ |
| ٤٢٤  | التدخل المفترض في بعض النصوص الخاصة           | ٢٦٦ |
| § ٣ - توافر القصد الاجرامي لدى التدخل        |   |     |
| ٤٢٥  | وجوب توافر القصد                              | ٢٦٧ |
| ٤٢٦  | اقتراف جريمة غير التي قصدتها المتدخل بمساعدته | ٢٦٨ |
| ٤٢٨  | التدخل في الجرائم غير المقصودة                | ٢٦٩ |

| الصفحة   | البند   |
|--|---|
| <b>§ ٤ – عقاب المتدخل في جريمة</b>                 |   |
| ٤٣٠  | ٢٧٠ عقاب المتدخل في التشريع المقارن                       |
| ٤٣٢  | ٢٧١ عقاب المتدخل في القانون السوري                        |
| ٤٣٣  | ٢٧٢ المتدخل في بعض الجرائم الخاصة                         |
| <b>البحث الثاني</b>                                |   |
| <b>جريدة الاحفاء</b>                               |   |
| <b>§ ١ – جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة</b> |   |
| ٤٣٤  | ٢٧٣ النص على الجريمة واركانها الخاصة                      |
| ٤٣٥  | ٢٧٤ الركن الاول : اخفاء اشياء يملكونها الغير              |
| ٤٣٨  | ٢٧٥ الركن الثاني : كون الاشياء متحصلة من جنائية أو جنحة   |
| ٤٣٩  | ٢٧٦ الركن الثالث : علم الفاعل بحقيقة الامر                |
| ٤٤٠  | ٢٧٧ عقوبة جريمة اخفاء                                     |
| <b>§ ٢ – جريمة اخفاء المجرمين</b>                  |   |
| ٤٤١  | ٢٧٨ النص على الجريمة واركانها الخاصة                      |
| ٤٤٢  | ٢٧٩ الركن الاول : اخفاء شخص عن وجه العدالة                |
| ٤٤٢  | ٢٨٠ الركن الثاني : المجرم اقترف جنائية                    |
| ٤٤٣  | ٢٨١ الركن الثالث : علم الحفي بحقيقة الامر                 |
| ٤٤٣  | ٢٨٢ عقوبة جريمة اخفاء المجرمين                            |
| <b>الفصل الرابع</b>                                |   |
| <b>الاتفاق الجنائي</b>                             |   |
| ٤٤٥  | ٢٨٣ ماهية جريمة الاتفاق الجنائي وحكمها في القانون المقارن |

الصفحة

البند

٤٤٧ جرائم الاتفاق الجنائي في القسم الخاص من قانون العقوبات

٢٨٤

الفصل الخامس

مفاعيل الظروف المختلفة بالنسبة للشركاء والمتدخلين

٤٤٨ ماهية الظروف المختلفة

٢٨٥

٤٤٩ مفاعيل الظروف المختلفة في القانون السوري

٢٨٦

٤٥٢ أثر الظروف المختلفة على المرضين ومقترن في جريمة الاحفاء

٢٨٧

٤٥٣ ضرورة بيان الظروف التي تؤثر على العقوبة في الحكم

٢٨٨

المجرم

المسوّلية الجزائية وال مجرم المسؤول

معلومات عامة

٤٥٧ فكرة المسؤولية الجزائية وتطورها

٢٨٩

٤٥٨ مذهب القانون السوري في المسؤولية الجزائية وشروطها فيه

٢٩٠

٤٥٩ من هو الانسان الذي يمكن ان يكون مسؤولا

٢٩١

٤٦١ هل يسأل غير الانسان مسوّلية جزائية

٢٩٢

٤٦٥ هل يسأل الإنسان مسوّلية جزائية عن فعل غيره

٢٩٣

٤٦٥ غاية المسؤولية الجزائية حماية الانسان

٢٩٤

٤٦٧ المجرم المسؤول وعوارض المسؤولية الجزائية

٢٩٥

الفصل الاول

موانع العقاب

٤٦٨ ماهية موانع العقاب وآثارها

٢٩٦

٤٦٨ موانع العقاب في القانون السوري

٢٩٧

البند

الصفحة

## البحث الأول

### الغلط

|     |     |  |
|-----|-----|--|
| ٤٦٩ | ٢٩٨ | ماهية الغلط و موضع البحث فيه                   |
|     |     | § ١ - الغلط القانوني                           |
| ٤٧٠ | ٢٩٩ | قاعدة الجهل بالقانون لا يعد عذرًا              |
| ٤٧١ | ٣٠٠ | الاستثناء من قاعدة الجهل بالقانون لا يعد عذرًا |
| ٤٧٣ | ٣٠١ | الأثر المترتب على قيام الغلط القانوني          |
|     |     | § ٢ - الغلط المادي                             |
| ٤٧٤ | ٣٠٢ | الجهل بكل منه السلوك الاجرامي                  |
| ٤٧٥ | ٣٠٣ | الغلط المادي في الجرائم المقصودة               |
| ٤٧٥ | ٣٠٤ | الغلط المادي في أحد العناصر المكونة للجريمة    |
| ٤٧٦ | ٣٠٥ | الغلط المادي في أحد الظروف المشددة لعقوبة      |
| ٤٧٧ | ٣٠٦ | الغلط المادي في هوية المجنى عليه               |
| ٤٨١ | ٣٠٧ | الغلط المادي في اختصاص الرئيس                  |
| ٤٨١ | ٣٠٨ | الغلط المادي في الجرائم غير المقصودة           |
| ٤٨٣ | ٣٠٩ | الآثار القانونية المترتبة على الغلط المادي     |

## البحث الثاني

### القوة القاهرة

|     |     |                                       |
|-----|-----|---------------------------------------|
| ٤٨٤ | ٣١٠ | القوة القاهرة في مفهوم القانون السوري |
|     |     | § ١ - حالة الاكراه                    |
| ٤٨٥ | ٣١١ | ماهية الاكراه و نوعاه                 |
| ٤٨٧ | ٣١٢ | الاكراه في التشريع الجزائري المقارن   |

الصفحة

| النـد |   |
|-------|---|
| ٣١٣   | اـكـراه في الاتجـاه التـشـريـعي الـحـدـيـث وـفـي الـقـانـون السـورـي    |
| ٣١٤   | الـامـاس الـذـي تـقـوم عـلـيـه فـكـرـة منـع العـقـاب فـي حـالـة اـكـراه |
| ٣١٥   | شـروـط توـافـر اـكـراه  |
| ٣١٦   | حالـات الـانـفعـال وـالـاـكـراه المـعـنـوي                              |
| ٣١٧   | حالـات تـجاـوز حدـود الدـافـع المـشـروع                                 |
| ٣١٨   | اـقـارـة القـانـونـية حـالـة اـكـراه                                    |
| ٣١٩   | اثـبـات اـكـراه مـسـأـلة مـوـضـوـعـية                                   |
| ٣٢٠   | حـالـة اـكـراه مـفـتـرـضـة فـي القـانـون                                |
| ٣٢١   | <b>تعريف حـالـة الـضـرـورة</b>  |
| ٣٢٢   | اخـتـلـاف حـالـة الـضـرـورة عـن حـالـة اـكـراه                          |
| ٣٢٣   | اخـتـلـاف حـالـة الـضـرـورة عـن حـالـة الدـافـع المـشـروع               |
| ٣٢٤   | الـحـكـم القـانـونـي حـالـة الـضـرـورة وـتـعـلـيمـه                     |
| ٣٢٥   | شـروـط حـالـة الـضـرـورة  |
| ٣٢٦   | اثـبـات حـالـة الـضـرـورة   |
| ٣٢٧   | آـقـارـ اـقـرـافـ فعلـ بـحـكـمـ الـضـرـورة                              |

الـبـحـثـ الثـالـث

انتـفاء المسـؤـولـيـة وـالـمـسـؤـولـيـة النـاقـصـة

مـعـلـومـاتـ عـامـة

|     |   |
|-----|---|
| ٣٢٨ | اـضـطـرـابـاتـ العـقـلـيـةـ الـخـتـلـفـةـ وـأـثـرـهاـ فـيـ الـمـسـؤـولـيـةـ اـبـلـازـيـةـ |
| ٣٢٩ | الـجنـونـ وـأـنـوـاعـهـ   |
| ٣٣٠ | الـعـتـهـ وـأـنـوـاعـهـ   |

| الصفحة                             | البند   |
|------------------------------------|---|
| ٥١١                                | ٣٣١ الامراض العصبية والحالات الملحقة بها                |
| ٥١٤                                | ٣٣٢ السكر والتسمم بالكحول أو المخدرات                   |
| ٥١٥                                | ٣٣٣ اسباب الاخطر ابابات العقلية في القانون السوري       |
| <b>٤ - الجنون</b>                  |   |
| ٥١٦                                | ٣٣٤ النص على حالة الجنون وشروط اعفاء الجنون من العقوبة  |
| ٥١٧                                | ٣٣٥ مصير الجنون الذي يعفى من العقوبة                    |
| ٥٢٠                                | ٣٣٦ اثبات الاصابة بالجنون                               |
| ٥٢٠                                | ٣٣٧ مسؤولية الجنون المدنية                              |
| <b>٥ - العته</b>                   |   |
| ٥٢١                                | ٣٣٨ النص على حالة العته وشروط تخفيف عقوبة المعتوه       |
| ٥٢٢                                | ٣٣٩ مصير المعتوه بعد الحكم عليه                         |
| ٥٢٣                                | ٣٤٠ حكم الاصابة بالعنة بعد اقرار الجريمة                |
| ٥٢٤                                | ٣٤١ اثبات العته ومسؤولية المعتوه المدنية                |
| <b>٦ - السكر والتسمم بالمخدرات</b> |   |
| ٥٢٤                                | ٣٤٢ درجات السكر والتسمم بالمخدرات                       |
| ٥٢٥                                | ٣٤٣ اسباب السكر أو حصول التسمم                          |
| ٥٢٦                                | ٣٤٤ السكر أو التسمم نتيجة حادث مفاجيء أو قوة فايرة      |
| ٥٢٨                                | ٣٤٥ السكر أو التسمم نتيجة خطأ الفاعل                    |
| ٥٣١                                | ٣٤٦ السكر أو التسمم بقصد ارتكاب الجريمة                 |
| ٥٣٢                                | ٣٤٧ اثبات حالة السكر أو التسمم ومسؤولية السكران المدنية |
| ٥٣٢                                | ٣٤٨ مصير المدمن على تعاطي الكحول أو المخدرات            |

البند

الصفحة

## البحث الرابع

### الفهرس

|     |  |     |
|-----|--|-----|
| ٥٣٣ | مسؤولية القاصرين في القانون القديم                   | ٣٤٩ |
| ٥٣٥ | الاحداث في قانوني العقوبات والاصول الجزائية السوريين | ٣٥٠ |
| ٥٣٥ | قانون الاحداث الجانحين                               | ٣٥١ |
| ٥٣٦ | تصنيف الاحداث بالنسبة المسؤولة الجزائية              | ٣٥٢ |
| ٥٣٩ | تدابير الاصلاح التي تفرض على الاحداث                 | ٣٥٣ |
| ٥٤٠ | التدابير الاحترازية التي يمكن أن تفرض على الاحداث    | ٣٥٤ |
| ٥٤٣ | حكم الاحداث واهم ميزات اصول حمايتهم                  | ٣٥٥ |
| ٥٤٤ | المسؤولية المدنية في جرائم الاحداث                   | ٣٥٦ |
| ٥٤٥ | تحديد من الحدث                                       | ٣٥٧ |

## الفصل الثاني

### مسؤولية الهيئات الاعتبارية

|     |  |     |
|-----|--|-----|
| ٥٤٦ | مبدأ مسألة هيئات الاعتبارية جزائياً                        | ٣٥٨ |
| ٥٤٨ | هيئات الاعتبارية في القانون السوري                         | ٣٥٩ |
| ٥٤٩ | الأشخاص الذين تؤدي اعمالهم الى مسؤولية الهيئة الاعتبارية   | ٣٦٠ |
| ٥٥٠ | درجة مسؤولية الهيئة الاعتبارية بحسب الاعمال التي ادت اليها | ٣٦١ |
| ٥٥١ | المسؤولية المدنية للهيئة الاعتبارية                        | ٣٦٢ |

الصفحة

البند

## الجزاء

### النظرية العامة في الجزاء

#### معلومات عامة

|     |  |     |
|-----|--|-----|
| ٥٥٥ | الجزاء لغة واصطلاحاً                             | ٣٦٣ |
| ٥٥٦ | حق الدولة في مجازة المجرمين وتطور هذا الحق       | ٣٦٤ |
| ٥٥٧ | هدف الدولة من ايقاع الجزاء                       | ٣٦٥ |
| ٥٥٨ | تطور الدراسات العلمية حول الجزاء في العصر الحديث | ٣٦٦ |
| ٥٥٩ | تعريف الجزاء وميزاته                             | ٣٦٧ |
| ٥٦٠ | ١ - ماهية الجزاء                                 | ٣٦٨ |
| ٥٦١ | ٢ - قانونية الجزاء                               | ٣٦٩ |
| ٥٦٢ | ٣ - سلطة ايقاع الجزاء                            | ٣٧٠ |
| ٥٦٤ | ٤ - الغاية من الجزاء                             | ٣٧١ |
| ٥٦٥ | ٥ - شخصية الجزاء                                 | ٣٧٢ |
| ٥٦٧ | ٦ - الباعت على ايقاع الجزاء                      | ٣٧٣ |
| ٥٦٨ | ٧ - ملائمة الجزاء                                | ٣٧٤ |
| ٥٧٠ | المدة التي يدوم فيها تفتيذ بعض انواع الجزاء      | ٣٧٥ |
| ٥٧٣ | تقسيم البحث في الجزاء                            | ٣٧٦ |

## الفصل الاول

### العقوبات

|     |                |     |
|-----|----------------|-----|
| ٥٧٤ | أنواع العقوبات | ٣٧٧ |
|-----|----------------|-----|

الصفحة

البند

## البحث الاول

### العقوبات الاصلية

- |     |                                 |     |
|-----|---------------------------------|-----|
| ٥٧٦ | نظام العقوبات المتوازية         | ٣٧٨ |
| ٥٧٧ | سلما العقوبات في القانون السوري | ٣٧٩ |

## الفرع الاول

### العقوبات الجنائية

#### § ١ — عقوبة الاعدام

- |     |  |     |
|-----|--|-----|
| ٥٧٩ | تاريخ عقوبة الاعدام واختلاف الرأي فيها | ٣٨٠ |
| ٥٨١ | عقوبة الاعدام في القوانين الحدية       | ٣٨١ |
| ٥٨٢ | عقوبة الاعدام في القانون السوري        | ٣٨٢ |
| ٥٨٣ | وسيلة الاعدام ومكانه وقيود تنفيذه      | ٣٨٣ |
| ٥٨٥ | اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام            | ٣٨٤ |

#### § ٢ — عقوبة الاشغال الشاقة

- |     |  |     |
|-----|--|-----|
| ٥٨٦ | تعريف عقوبة الاشغال الشاقة ونواعها       | ٣٨٥ |
| ٥٨٧ | الآثار المترتبة على عقوبة الاشغال الشاقة | ٣٨٦ |

#### § ٣ — عقوبة الاعتقال

- |     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٥٨٨ | تعريف عقوبة الاعتقال ونواعها والآثار التي تترتب عليها | ٣٨٧ |
|-----|---|-----|

#### § ٤ — عقوبة الاقامة الجبرية

- |     |  |     |
|-----|--|-----|
| ٥٨٩ | تعريف عقوبة الاقامة الجبرية ومدتها وآثارها | ٣٨٨ |
|-----|--|-----|

#### § ٥ — عقوبة التجريد المدني

- |     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٥٩٠ | تعريف عقوبة التجريد المدني وآثارها ومدتها | ٣٨٩ |
|-----|---|-----|

الصفحة

البند

**الفرع الثاني**

**العقوبات الجنحية**

**§ ١ - الحبس**

٣٩٠ ٥٩٢ تعريف عقوبة الحبس ومدتها ونوعها

٣٩١ ٥٩٣ الآثار المترتبة على عقوبة الحبس

**§ ٢ - الاقامة الجبرية**

٣٩٢ ٥٩٤ مدة الاقامة الجبرية في الجنح السياسية وآثارها

**§ ٣ - الغرامة**

٣٩٣ ٥٩٥ تعريف الغرامة وتطور مفهومها في القانون الجزائري

٣٩٤ ٥٩٦ أنواع الغرامات والالتزامات المدنية

٣٩٥ ٥٩٨ مزايا عقوبة الغرامة وعيوبها

٣٩٦ ٦٠٠ مقدار الغرامة الجنحية وكيفية الوفاء بها

**الفرع الثالث**

**عقوبات اهالفات**

**§ ١ - الحبس التكديري**

٣٩٧ ٦٠٢ تعريف الحبس التكديري ومدته

**§ ٢ - الغرامة**

٣٩٨ ٦٠٣ مقدار الغرامة التكديري وكيفية استبدالها

**البحث الثاني**

**العقوبات الفرعية والاضافية**

٣٩٩ ٦٠٤ تعريف العقوبات الفرعية والاضافية وغايتها وميزاتها كل منها

| الصفحة | البند  |
|--------|--|
|        | <b>٤٠٠ التجرييد المدني</b>                           |
| ٦٠٥    | <b>٤٠٠ التجرييد المدني عقوبة فرعية</b>               |
|        | <b>٤٠١ الحبس الملازم للتجرييد المدني</b>             |
| ٦٠٦    | <b>٤٠١ الحبس عقوبة فرعية لعقوبة التجرييد المدني</b>  |
|        | <b>٤٠٢ الغرامة الجنائية</b>                          |
| ٦٠٦    | <b>٤٠٢ مقدار الغرامة الجنائية وكيفية الوفاء بها</b>  |
|        | <b>٤٠٣ المنع من الحقوق المدنية</b>                   |
| ٦٠٨    | <b>٤٠٣ الحرمان من بعض الحقوق وحالاته ومدته</b>       |
|        | <b>٤٠٤ نشر الحكم</b>                                 |
| ٦٠٩    | <b>٤٠٤ تعريف عقوبة نشر الحكم وحالاتها</b>            |
| ٦١٠    | <b>٤٠٥ نشر الحكم من الآذامات المدنية</b>             |
|        | <b>٤٠٦ الصاق الحكم</b>                               |
| ٦١١    | <b>٤٠٦ تعريف عقوبة الصاق الحكم وحالاتها وأحكامها</b> |
|        | <b>٤٠٧ المصادر العينية</b>                           |
| ٦١٢    | <b>٤٠٧ تعريف عقوبة المصادر العينية وأحكامها</b>      |
|        | <b>الفصل الثاني</b>                                  |
|        | <b>التدابير الاحترازية</b>                           |
| ٦١٥    | <b>٤٠٨ تعريف التدابير الاحترازية والغاية منها</b>    |
| ٦١٦    | <b>٤٠٩ الاساليب المختلفة في التدابير الاحترازية</b>  |
|        | <b>الفرع الاول</b>                                   |
|        | <b>التدابير الاحترازية المانعة للحرية</b>            |
|        | <b>٤١٠ تعريف المأوى الاحترازي</b>                    |
| ٦١٨    | <b>٤١٠ الحجز في مأوى احترازي</b>                     |

| الصفحة | البند  |
|--------|--|
| ٦١٨    | ٤١١ الحالات التي يحكم معها بالاحتجز في مأوى احترازي            |
| ٦٢٠    | ٤١٢ مدة البقاء في المأوى و كيفية الافراج عن الحكم عليه         |
|        | § ٢ - العزلة   |
| ٦٢٢    | ٤١٣ تعريف العزلة و مكانتها و الحالات التي توجب الحكم بها       |
| ٦٢٣    | ٤١٤ مدة العزلة و احكامها                                       |
|        | ٣ - الحجز في دار للتشغيل                                       |
| ٦٢٣    | ٤١٥ تعريف الحجز في دار للتشغيل و حالاته                        |
| ٦٢٤    | ٤١٦ مدة الحجز في دار للتشغيل و احكامها                         |
|        | الفرع الثاني   |
|        | التدابير الاحترازية المقيدة للحرية                             |
|        | § ١ - منع او تبادل المغار                                      |
| ٦٢٥    | ٤١٧ موجبات الحكم بالتدابير و مدة و احكامها                     |
|        | § ٢ - منع الاقامة  |
| ٦٢٦    | ٤١٨ تعريف منع الاقامة و غايته و الامكنته التي ينفذ فيها        |
| ٦٢٧    | ٤١٩ مدة منع الاقامة و الحالات الموجبة للحكم به و احكامها       |
|        | § ٣ - الحرية المراقبة  |
| ٦٢٩    | ٤٢٠ تعريف الحرية المراقبة و مدتتها                             |
| ٦٣٠    | ٤٢١ الحالات التي تستوجب الحرية المراقبة و حكم مخالفتها احكامها |
|        | § ٤ - الرعاية  |
| ٦٣١    | ٤٢٢ تعريف الرعاية و هدفها                                      |
|        | § ٥ - الارχاج من البلاد  |
| ٦٣٢    | ٤٢٣ تعريف الارχاج من البلاد و حالاته                           |
| ٦٣٣    | ٤٢٤ مدة التدابير و كيفية تنفيذه و حكم مخالفته                  |

### الفرع الثالث

#### التدابير الاحترازية المانعة لحقوق

##### ١ - الاستقطاع من الولاية او من الوصاية

- |     |  |     |
|-----|--|-----|
| ٦٣٤ | تعريف الاستقطاع من الولاية أو من الوصاية وغايته وحدوده | ٤٢٥ |
| ٦٣٥ | الحالات التي يمكن الحكم معها بتدبير الاستقطاع          | ٤٢٦ |
| ٦٣٦ | المدة التي يحكم بها بتدبير الاستقطاع                   | ٤٢٧ |

##### ٢ - المنع من مزاولة أحد الاعمال

- |                                       |   |     |
|---------------------------------------|---|-----|
| ٦٢٦                                   | الغاية من التدبير والجرائم التي تستوجبه     | ٤٢٨ |
| ٦٣٧                                   | مدة التدبير وعقوبة مخالفة حكمه              | ٤٢٩ |
| ٦٣٨                                   | الحالات الخاصة التي نص فيها على التدبير     | ٤٣٠ |
| <h5>٣ - الحرمان من حق حمل السلاح</h5> |   |     |
| ٦٣١                                   | أنواع الأسلحة ومدف الحرمان من حق حمل السلاح | ٤٣١ |
| ٦٤٠                                   | موجب الحرمان من حق حمل السلاح ومدته         | ٤٣٢ |

### الفرع الرابع

#### التدابير الاحترازية العينية

##### ١ - المصادر العينية

- |     |  |     |
|-----|--|-----|
| ٦٤١ | الأشياء الواجب مصادرتها واجراءات المصادر | ٤٣٣ |
|-----|--|-----|

##### ٢ - الكفالة الاحتياطية

- |     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٦٤٢ | تعريف الكفالة الاحتياطية ومتلها و مدتها | ٤٣٤ |
| ٦٤٣ | الحالات التي تفرض فيها الكفالة          | ٤٣٥ |
| ٦٤٤ | كيفية تأدية الكفالة وردها               | ٤٣٦ |

| الصفحة  | البند   |
|---|---|
| <b>§ ٣ - افعال المخل</b>                              |   |
| ٦٤٤   | ٤٣٧ تعریف افعال المخل واحکامه                             |
| ٦٤٥   | ٤٣٨ مدة افعال المخل والجرائم التي تستوجبها                |
| <b>§ ٤ - وقف هيئة اعتبارية عن العمل او حلها</b>       |   |
| ٦٤٦   | ٤٣٩ تدبير وقف الاعمال ومدته                               |
| ٦٤٧   | ٤٤٠ تدبير حل الهيئة الاعتبارية                            |
| <b>الفرع الخامس</b>                                   |   |
| <b>حساب وترتيب تنفيذ العقوبات والتداير الاحترازية</b> |   |
| ٦٤٨   | ٤٤١ حساب الوحدات الزمنية في تنفيذ الجزاءات المختلفة       |
| ٦٥١   | ٤٤٢ ترتيب تنفيذ الجزاءات المختلفة                         |
| <b>الفصل الثالث</b>                                   |   |
| <b>الاسباب التي تؤثر في الجزاء</b>                    |   |
| ٦٥٣   | ٤٤٣ تصنیف الاسباب التي تؤثر في الجزاء أو العقوبة          |
| <b>البحث الاول</b>                                    |   |
| <b>الاعذار</b>  |   |
| ٦٥٥   | ٤٤٤ تعریف الاعذار ونوعاها                                 |
| <b>١ - الاعذار العامة</b>                             |   |
| ٦٥٦   | ٤٤٥ طبيعة العذر المخل والغاية منه                         |
| ٦٥٨   | ٤٤٦ الأثر القانوني للعذر المخل                            |
| <b>٢ - الاعذار المخففة</b>                            |   |
| ٦٦١   | ٤٤٧ تعریف العذر المخفف والغاية منه وانواع الاعذار المخففة |
| ٦٦٢   | ٤٤٨ الاعذار المخففة العامة وعذر الإثارة                   |

| الصفحة                 | البند  |
|------------------------|--|
| ٦٦٤                    | ٤٤٩<br>الاعذار المخففة الخاصة ببعض الجرائم                 |
| ٦٦٥                    | ٤٥٠<br>أثر العذر المخفف على العقوبة بصورة عامة             |
| ٦٦٦                    | ٤٥١<br>أثر الأعذار الخاصة ببعض الجرائم                     |
| ٦٦٧                    | ٤٥٢<br>أثر العذر المخفف على الوصف القانوني للجريمة         |
| ٦٧١                    | ٤٥٣<br>أثر العذر المخفف المتنوح في النصوص الخاصة           |
| ٦٧٢                    | ٤٥٤<br>عدم تأثير المسؤولية المدنية بالاعذار المخففة        |
| <b>البحث الثاني</b>    |  |
| <b>الأسباب المخففة</b> |  |
| ٦٧٢                    | ٤٥٥<br>هدف الأسباب المخففة للعقاب وطبيعة هذا الأسلوب       |
| ٦٧٤                    | ٤٥٦<br>تاريخ الأخذ بالأسلوب الأسباب المخففة                |
| ٤٧٦                    | ٤٥٧<br>أثر الأسباب المخففة عند وجودها على الجزاء           |
| ٦٧٧                    | ٤٥٨<br>أثر وجود الدافع الشريف أو السامي على العقوبة        |
| ٦٧٩                    | ٤٥٩<br>عدم تأثير الوصف القانوني للجريمة عند ابدال العقوبات |
| ٦٨٠                    | ٤٦٠<br>أثر الأسباب المخففة على العقوبات الفرعية والاضافية  |
| ٦٨١                    | ٤٦١<br>منع الأسباب المخففة في جميع الجرائم الجزائية        |
| ٦٨١                    | ٤٦٢<br>تقدير الأسباب المخففة يعود لقضاء الموضوع            |
| ٦٨٣                    | ٤٦٣<br>العناصر التي تستمد منها الأسباب المخففة             |
| ٦٨٥                    | ٤٦٤<br>عدم تأثير المسؤولية المدنية بالأسباب المخففة        |
| <b>البحث الثالث</b>    |  |
| <b>الأسباب المشددة</b> |  |
| ٦٨٦                    | ٤٦٥<br>مفهوم تشديد العقوبة ومبرراته                        |
| ٦٨٨                    | ٤٦٦<br>أساليب المشرعين في تشديد عقوبة بعض الأفعال          |

| الصفحة | البند   |
|--------|---|
| ٦٩٠    | ٤٦٧ طبيعة الأسباب المشددة وتعريفها وأنواعها                   |
| ٦٩١    | ٤٦٨ الأسباب التي تؤثر على الوصف القانوني والأسباب غير المؤثرة |
| ٦٩٢    | ٤٦٩ الأسباب المتصلة بالجريمة والأسباب المنفصلة بجريمة غيرها   |
| ٦٩٣    | ٤٧٠ الأسباب المادية والشخصية والمزدوجة                        |
| ٦٩٥    | ٤٧١ الأسباب المحددة والأسباب الشاملة                          |
| ٦٩٦    | ٤٧٢ الأسباب الخاصة والأسباب التي يطبق فيها الحكم العام        |
| ٦٩٨    | ٤٧٣ أثر الدافع الشائني على عقوبة بعض الجرائم                  |
| ٦٩٩    | ٤٧٤ أثر دافع الكسب على عقوبة الجريمة                          |
| ٧٠٩    | ٤٧٥ أثر الدافع الأنافي الدنيء على العقوبة في الجرائم السياسية |

## الفرع الاول

### التكرار

|     |   |
|-----|---|
| ٧٠٠ | ٤٧٦ ماهية التكرار وتعريفه                                 |
| ٧٠١ | ٤٧٧ تمييز التكرار عن حالة اجتماع الجرائم المادي           |
| ٧٠١ | ٤٧٨ الأسس القانونية لشروط تشديد العقوبة في حالة التكرار   |
| ٧٠٥ | ٤٧٩ الشروط العامة لقيام حالة التكرار                      |
| ٧١١ | ٤٨٠ العقوبات التي يستحقها المكرر                          |
| ٧١٤ | ٤٨١ تقسيم الجماع الى فئات متباينة لتطبيق احكام التكرار    |
| ٧١٥ | ٤٨٢ قيام حالة التكرار في مخالفات النظام الواحد            |
| ٧١٦ | ٤٨٣ اثبات حالة التكرار                                    |
| ٧١٧ | ٤٨٤ تشديد العقوبة في حالة التكرار من النظام العام         |
| ٧١٨ | ٤٨٥ عقوبات أو تدابير اضافية في بعض الحالات الخاصة للتكرار |

| الصفحة                       | البند |
|------------------------------|-------|
| <b>الفرع الثاني</b>          |       |
| <b>اعتبار الأجرام</b>        |       |
| ٧١٩                          | ٤٨٦   |
| ٧٢٢                          | ٤٨٧   |
| ٧٢٣                          | ٤٨٨   |
| ٧٢٤                          | ٤٨٩   |
| <b>البحث الرابع</b>          |       |
| <b>اجتئاع الأسباب</b>        |       |
| ٧٢٦                          | ٤٩٠   |
| ٧٢٧                          | ٤٩١   |
| ٧٢٨                          | ٤٩٢   |
| <b>الفصل الرابع</b>          |       |
| <b>سقوط الأحكام الجزائية</b> |       |
| ٧٢٩                          | ٤٩٣   |
| ٧٣٠                          | ٤٩٤   |
| ٧٣٢                          | ٤٩٥   |
| ٧٣٣                          | ٤٩٦   |
| ٧٣٦                          | ٤٩٧   |
| ٧٣٧                          | ٤٩٨   |

| الصفحة | البند   |
|--------|---|
| ٧٣٨    | ٤٩٩      احكام وآثار ايقاف الحكم النافذ                       |
|        | ٣ § - العفو العام   |
| ٧٤٠    | ٥٠٠      ماهية العفو العام والسلطة التي تصدره                 |
| ٧٤١    | ٥٠١      احكام العفو العام وآثاره في القانون السوري           |
|        | ٤ § - العفو الخاص   |
| ٧٤٥    | ٥٠٢      حق العفو الخاص والغرض منه                            |
| ٧٤٥    | ٥٠٣      احكام العفو الخاص وآثاره في القانون السوري           |
|        | ٥ § - التقادم   |
| ٧٤٩    | ٥٠٤      تعريف التقادم والأساس القانوني الذي بني عليه         |
| ٧٥٠    | ٥٠٥      احكام التقادم على الجزاء ومدته في القانون السوري     |
| ٧٥١    | ٥٠٦      مدة التقادم على العقوبات                             |
| ٧٥٣    | ٥٠٧      مدة التقادم على التدابير الاحترازية والإصلاحية       |
| ٧٥٤    | ٥٠٨      كيفية حساب التقادم وما يوقف سريانه أو يقطعه          |
| ٧٥٦    | ٥٠٩      آثار التقادم على الجزاء                              |
|        | ٦ § - اعادة الاعتبار  |
| ٧٥٦    | ٥١٠      تعريف اعادة الاعتبار وتطور نظامها في التشريع الجنائي |
| ٧٥٨    | ٥١١      شروط اعادة الاعتبار القضائية                         |
| ٧٦٠    | ٥١٢      الإجراءات الواجبة لاستعادة الإعتبار القضائية         |
| ٧٦٠    | ٥١٣      شروط اعادة الاعتبار الحكيمية                         |
| ٧٦١    | ٥١٤      الإجراءات الواجبة لاستعادة الإعتبار الحكيمية         |
| ٧٦٢    | ٥١٥      الأثر القانوني لاعادة الاعتبار                       |
|        | ٧ § - صفح الفرق المفترض                                       |
| ٧٦٢    | ٥١٦      مرافق المفترض من الدعوى الجنائية ومن العقوبة         |

الصفحة

البند

- ٥١٧ ٧٦٤ الجرائم المتروك حق المبادحة في تحريك دعواها الى المتضرر
- ٥١٨ ٧٦٦ أحكام صفح الفريق المتضرر في القانون السوري  
§ ٨ - وفاة المحكوم عليه
- ٥١٩ ٧٦٧ سقوط الحكم الجزائي بوفاة المحكوم عليه

الفهرس

انتهى الكتاب الأول

وبليه

الكتاب الثاني


القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية

三九二

الدكتور عدنان الخطيب


كتاب المؤلف القانونية

المطهورة




## كتب قانونية للمؤلف

- ١ - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص - الجرائم الخلة  
بالآداب العامة) الجزء الاول دمشق ١٩٥٠
- ٢ - د د د د الجزء الثاني دمشق ١٩٥٤
- ٣ - الوجيز في شرح المباديء العامة في قانون العقوبات  
الجزء الاول دمشق ١٩٥٦
- ٤ - د د د د الجزء الثاني دمشق ١٩٥٨
- ٥ - المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات السوري دمشق ١٩٥٨
- ٦ - النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري  
(دراسة مقارنة مع قوانين البلاد العربية) القاهرة ١٩٥٧
- ٧ - الوجيز في اصول المحاكمات الجزء الاول دمشق ١٩٥٨
- ٨ - المباديء العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد  
الجزء الاول دمشق ١٩٦١
- ٩ - موجز القانون الجزائري (الكتاب الاول - المباديء العامة  
في قانون العقوبات) دمشق ١٩٦٣
- ١٠ - موجز القانون الجزائري (الكتاب الثاني - القواعد الاساسية  
في الاجراءات الجزائية) «تحت الطبع»
- ١١ - لغة القانون في الدول العربية (الطبعة الثانية) دمشق ١٩٥٢










KMU

379

.5

K45

1963



Cornell Law School Library

Gift of

The Author

Adnan Al-Khatib

